


Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







## الفروق

للامام العلامة شهاب الدين أبي العباس  
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
الصنهاجي المشهور بالقرافي  
رحمه الله

وتتمام النفع وزيادة الفائدة وضعنا باعلى الصحائف كتاب الفروق وباسفلها  
حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الانصارى  
المعروف بابن الشاط المسماة ادراج الفروق على أنواع الفروق مفصولا بينهما بمجدول  
وبهامش الكتابين

## تهذيب الفروق والقواعد السنية

في الاسرار الفقهية

لمؤلفه العالم الفاضل الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية  
نفع الله بعلومه آمين


الجزء الثالث من أربعة أجزاء

طبع بطبعة دار الجياد الكندي الخيرية

على نفقة

الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية

( طبعة أولى — ذوالحجة سنة ١٣٤٦ )



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)  
 وبه نستعين الحمد لله  
 الملمم للصواب والصلاة  
 والسلام على سيدنا محمد  
 وآله والاصحاب  
 ﴿ الفرق الرابع عشر  
 والمائة بين قاعدة ما يصح  
 اجتماع العوضين فيه  
 لشخص واحد وبين  
 قاعدة ما لا يصح ان  
 يجتمع فيه العوضان  
 لشخص واحد ﴾  
 انما يتم الفرق بينهما بناء  
 على تسليم ما قاله الاصل  
 من ان قاعدة انه لا يجوز  
 ان يجتمع العوضان  
 لشخص واحد لانه  
 يؤدي الى اكل المال  
 بالباطل وانما يأكله  
 بالسبب الحق اذا خرج  
 من يده ما أخذ العوض  
 بازائه فيرتفع الغبن والضرر  
 على المتعاضين فلذلك  
 لا يجوز ان يكون للبائع  
 الثمن والسلمة معا ولا  
 المؤجر الاجرة والمنفعة  
 معا اكثرية لا كلية فيستثنى  
 منها مسائل . ( المسئلة  
 الاولى ) الاجارة على  
 الصلاة فيها ثلاثة أقوال  
 الاول الجواز لان الاجرة

﴿ الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص  
 واحد وبين قاعدة ما لا يصح ان يجتمع فيه العوضان لشخص واحد ﴾  
 اعلم ان القاعدة الشرعية الاكثرية انه لا يجوز ان يجتمع العوضان لشخص واحد فانه يؤدي  
 الى اكل المال بالباطل وانما يأكله بالسبب الحق اذا خرج من يده ما أخذ العوض بازائه  
 فيرتفع الغبن والضرر على المتعاضين فلذلك لا يجوز ان يكون للبائع الثمن والسلمة معا ولا  
 المؤجر الاجرة والمنفعة معا وكذلك بقية الصور غير انه قد استثنيت مسائل من هذه  
 القاعدة للضرورة وانواع من المصالح \* المسئلة الاولى الاجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال  
 الجواز والمنع والثالث التفرقة بين ان يضم اليها الأذان فتصح أولا يضم اليها فلا تصح  
 وجه المنع ان ثواب صلاته له فلو حصلت له الاجرة أيضا لحصل النوض والمعوض وهو  
 غير جائز وحيجة الجواز ان الاجرة بازاء الملازمة في المسكان المعين وهو غير الصلاة ووجه  
 التفرقة ان الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الاجرة عليه فاذا ضم الى الصلاة قرب المقدم من  
 الصحة وهو المشهور \* المسئلة الثانية أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه  
 قال ( الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد  
 وبين قاعدة ما لا يصح ان يجتمع فيه العوضان لشخص واحد ) قلت في هذا الفرق نظر  
 يفتقر الى بسط وما ذكره من المسائل الثلاث لقائل ان يقول ليس المبذول فيها عوضا  
 عن الثواب بل هو معونة على القيام بتلك الامور فلا تقام بها ثوابه ولن تولى المعونة  
 ثوابه فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه والله تعالى اعلم وما قاله في الفروق  
 الخمسة التي بعده صحيح وكذلك ما قاله في الفرق العشرين والمائة ما عدا قوله كما ان  
 المشترك الذي هو مفهوم احدها متعلق الوجوب فان المشترك ليس هو مفهوم احدها ولا  
 هو متعلق الوجوب كما سلف التنبيه على مثله غير مرة

بازاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة والثاني المنع لان ثواب صلاته له فلو حصلت له الاجرة ايضا لحصل له اجتماع  
الموض والمعوذ وهو غير جائز الثالث التفرقة بين أن يضم اليها الأذان فتصح اولا يضم اليها فلا تصح لان الأذان  
لا يلزمه فيصح اخذ الاجرة عليه فاذا ضم الى الصلاة قرب المقدم من الصحة وهو المشهور وفي بداية المجتهد لابن رشد  
واما اجارة المؤذن فان قوما لم يروا في ذلك بأسا قياسا على الافعال غير الواجبة وقوما كرهوا ذلك وحرموه محتجين بما روى عن  
عمران بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا (٣) لا يأخذ على أذانه اجرة وسبب

الاختلاف هل هو

واجب أم ليس بواجب

اه بتصرف المسئلة

الثانية اخذ الخارج

في الجهاد من القاء من

أهل ديوانه جملا على

ذلك اجارة مالك رحمه الله

تعالى لمسلم الناس في

ذلك ولانه باب ضرورة

أن يتوب بعضهم عن

بعض اذا كانوا أهل

ديوان واحد والا فلا

ضرورة تخالف لاجلها

القاعدة المجمع عليها

فيقال بالجواز مع اجتماع

ثواب الجهاد والجملة

للخارج ومنع من ذلك

الشافعي وأبو حنيفة رحمهما

الله تعالى ولو كان الخارج

من أهل ديوانه لا من

أهل ديوان آخر عملا

بالقاعدة المسئلة

الثالثة المسابقة يجعل

اي مال يجعل بين

المتسابقين لياخذه السابق

او من حضر في الخيل

من الجانبين والابل

جملا على ذلك ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة واجزه مالك رحمهم الله وقال مالك  
لا يجعل لغير من في ديوانه لعدم الضرورة لذلك وثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يجتمع له  
الموض والمعوذ لان حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعارضين بما بذل له حجة  
مالك حمل الناس في ذلك ولانه باب ضرورة ان يتوب بعضهم عن بعض اذا كانوا أهل ديوان  
واحد فان تعددت الدواوين فلا ضرورة تخالف لاجلها القاعدة المجمع عليها المسئلة الثالثة  
مسئلة المسابقة بين الخيل فقلنا السابق لا يأخذ ما جعل للسابق لان السابق له أجر التسبب  
للجهاد فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة لئلا يجتمع له العوض والمعوذ فلهذه الحكمة  
وبسبب هذه القاعدة اشترط بعض العلماء الثالث المحلل لاخذ العوض

الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الارزاق وبين قاعدة الاجارات

كلاهما بذل مال بازاء المنافع من الغير غير ان باب الارزاق أدخل في باب الاحسان وابتد  
عن باب المعاوضة وباب الاجارة أبتد من باب المسامحة وأدخل في باب المسكينة ويظهر  
تحقيق ذلك بست مسائل \* المسئلة الاولى القضاة يجوز ان يكون لهم ارزاق من بيت  
المسال على القضاة اجاعا ولا يجوز ان يستاجروا على القضاة اجاعا بسبب ان الارزاق  
اعانة من الامام لهم على القيام بالمصالح لانه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الاحكام  
عند قيام الحجاج ونهوضها ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة  
صاحب العوض ولذلك يجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضدا وناصرا لمن بذل له  
العوض ويجوز في الارزاق التي تطاق للقاضي الدفع والقطع والنقل والتكثير والتغيير ولو كان  
اجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لان الاجارة عقد والوفاء بالعقد  
واجب والارزاق معروف وصرف بحسب المصلحة وقد تعرض لمصلحة أعظم من مصالحة  
القضاء فيتمتع على الامام الصرف فيها والاجارة في الاجارات تورث ويستحقها الوارث  
ويطالب بها والارزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لانها معروف غير لازم لجهة  
معينة \* المسئلة الثانية ارزاق المساجد والجوامع يجوز ان تنقل عن جهاتها اذا تعطلت  
أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الاولى ولو كانت وقفا أو اجارة  
لتعذر ذلك فيها لان الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الاجارة واجب وهو عقد لازم  
ويجوز ان يجعل الامام لتولى المسجد ان يستتب دائما ويكون له تلك الارزاق وتلك  
الرزقة من الخراج والطين على النظر لا على القيام بالوظيفة وان كان ذلك لمن تقدمه على

كذلك والخيل من جانب والابل من جانب جائزة بمعنى الاذن الصادق بالوجوب ان توقف اصل الجهاد عليها  
لان الوسائل تعطى حكم المقاصد ولان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبالندب ان توقفت البراعة فيهما وبالأباحة ان لم يتوقف  
عليها شيء ان صح تبع الجملة واخرجه غير المتسابقين لياخذه من سبق منهما واخرجه أحدهما فان سبق غيره اخذه السابق وان  
سبق هو فلن حضر كما في مختصر خليل وشراحه فاشترطوا الثالث المحلل لاخذ العوض وفي المنع عن الاصل وهي مستثنات  
من ثلاث قواعد لمنع القمار وتصيد الحيوان لغير اكله وحصول العوض والمعوذ لشخص واحد في بعض الصور

وهي ما اذا اخرج العمل غير المتسابقين لياخذ السابح مع ان له اجر النسب للجهاد لكن قال ابن الشاط لا يسلم ان  
المبدول في هذه المسائل الثلاث عوض عن الثواب بل هو معونة على القيام بتلك الامور فللقائم بها ثواب ولن يؤتى المعونة  
ثواب فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه على ان في هذا الفرق نظرا يفتقر الى بسط اه ولم يظهر لي وجه النظر  
فتامل والله اعلم الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الارزاق وبين قاعدة الاجارات **الارزاق والاجارات** وان  
اشتركا في ان كليهما بذل مال ( ٤ ) بازاء المنافع من الغير الا انهما افرقا من جهة ان باب الارزاق دخل في باب

الاحسان وابتعد عن باب  
المعاوضة وباب الاجارة  
ابتعد عن باب الاحسان  
والمساحة وأدخل في  
باب المعاوضة والمكايسة  
والمغابنة وذلك ان  
الاجارة عقد والوفاء  
بالعقود واجب والارزاق  
معروف وصرف بحسب  
المصلحة فاذا عرضت  
مصلحة اخرى اعظم من  
تلك المصلحة تعين على  
الامام الصرف فيها وترك  
الاولى فلذلك اختص كل  
واحد منهما باحكام  
لا تثبت للآخر يظهر لك  
تحقيقها بست مسائل  
**المسألة الاولى** في  
القيام بالقضاء من تنفيذ  
الاحكام عند قيام  
الحجاج ونهوضها من  
حيث أنه يجب على  
القضاة ان يكون لهم  
عليه ارزاق من بيت  
المال اجماعا اعانة لهم على  
القيام بالواجب من  
بيت المال لان الارزاق

القيام بالوظيفة بسبب ان الارزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها يتعذر مثل  
ذلك في الاوقاف من الحوانيت والدور وغيرها بسبب ان الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير  
شرطه من شروطه فاذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة والادان او الخطابة او التدريس  
لا يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى  
شرط الواقف فان استتاب عنه غيره في هذه الحالة دائما في غير اوقات الاعذار لا يستحق  
واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف اما النائب فلانه من شرط استحقاقه صحة ولايته وصحة  
ولايته مشروطة بان تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر انما هو امام أو مؤذن أو  
مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة بالصادرة عنه وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب انه لم  
يقم بشرط الواقف فان استتاب في أيام الاعذار جاز له ان يتناول ريع الوقف وان يطلق  
لنائبه ما أحب من ذلك الريع وان كان المطلق له ارزاقا على وظيفة من تدريس أو غيره  
من الامامة أو الادان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له ان  
يتناول ذلك القدر لان الامام انما اطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها واستباحة  
اموال بيت المال بغير اذن الامام لا يجوز واخذ هذا المطاق بغير هذا الشرط لم ياذن فيه الامام  
فلا يجوز له اخذه وللإمام ان يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة  
اخرى غير تلك الوظيفة فستحقه بالاطلاق الثاني لا بالتقدير الاول ولو كان وقفا ولم يقم  
بشرطه لم يجز للامام اطلاقه لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه فهذا أيضا يميز لك الارزاق  
من باب الاوقاف والاجارات ويجوز في المدارس الارزاق والوقف والاجارة ولا يجوز في  
امامة الصلاة الاجارة على المشهور من مذهب مالك رحمه الله ويجوز الارزاق والوقف وكثير  
من الفقهاء يغالط في هذه المسألة فيقول انما يجوز تناول الرزق على الامامة بناء على القول  
بجواز الاجارة على الامامة في الصلاة ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز  
الاجارة وليس الامر كما ظنه بل الارزاق يجمع على جوازها لانها احسان ومعروف واعانة لا  
اجارة وانما وقع الخلاف في الاجارة لانه عقد مكايسة ومغابنة فهو من باب المعاوضات  
التي لا يجوز ان يحصل العوضان فيها لشخص واحد فان المعاوضة انما شرعت لينتفع كل  
واحد من المتماوضين بما بذل له واجرا الصلاة له فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان  
والارزاق ليس بمعاوضة البتة لجوازه في اضييق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء  
والحكم بين الناس فلا ورع حينئذ في تناول الرزق والارزاق على الامامة من هذا الوجه

من حيث انها معروف لا معاوضة كما علمت يجوز دفعها وقطعها وتقليلها وتكثيرها وتغييرها وانما  
يتعين على الامام اذا عرضت مصلحة اعظم ان يصرف الارزاق فيها ويقدمها على مصلحة القضاء وورثتها لا يستحقونها  
ولا يطالبون بها ولا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي اليه والاجارة من حيث انها معاوضة لا معروف كما علمت بخلاف  
ذلك فيشترط فيها الاجل ومقدار المنفعة ونوعها ويستحق الاجرة فيها الوارث ويتعين نقمها للاخذ بعينها من غير زيادة  
ولا نقص ولا تجوز في القيام بالقضاء اجماعا بل ولا في كل ما يجب على الاجير القيام به لثلاث يجتمع للاجير العوض والمعوض



ولمّا تدخل التهمة في الحكم بماوضة صاحب العوض فيكون القاضى كالوكيل ياخذ على الوكالة عوضا ليكون عاضدا  
وانصرا لمن بذل له العوض \* المسألة الثانية \* ما يدفعه الامام من الخراج والطين لمن يتولى المساجد والجوامع بالقيام  
فيها بوظيفة امامة او اذان او خطابة او تدريس او نحو ذلك وان شارك ما يدفع لهم اجرة او وقفا للقيام بتلك الوظائف في حكمين  
احدهما عدم جواز التناول اذا لم يقوموا بتلك الوظائف بانفسهم على مقتضى شرط الامام والواقف وما وقع عليه عقد الاجارة لانه كما  
لا يجوز عدم الوفاء بعقد الاجارة وشرط الواقف كذلك لا يجوز استباحة أموال ( ٥ ) بيت المال بدون اذن الامام فانهم

ثانمها جواز كل من  
الارزاق والوقف في  
المدارس الا انه يخالفهما  
في احكام منهما انه يجوز  
لل امام ان ينقل ما يدفعه  
لهم اذا تمطلت المساجد او  
وجدت جهة هي اولى  
بمصلحة المسلمين من  
جهتها بخلاف الجمول  
لهم اجرة او وقفا فانه  
لا ينقل الى جهة اخرى  
غير جهة المساجد وان  
كانت اولى من جهتها  
لوجوب الوفاء بعقد  
الاجارة وشرط الواقف  
فاذا وقف الواقف  
حوانيت او دورا او  
غيرها على من يقوم  
بوظيفة من الوظائف  
المذكورة في المساجد  
والجوامع لم يجز للامام  
ولا غيره اطلاقه لمن لم  
يقم بشرط الواقف في  
استحقاقه ومنها انه  
لا يجوز لاحد ان يتناول  
من ريع ذلك الوقف شيئا  
الا اذا قام بذلك الشرط

وانما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة فان الارزاق لا يجوز تناولها الا لمن قام  
بذلك الوجه الذي صرح به الامام في اطلاقه لتلك الارزاق \* المسألة الثالثة الاقطاعات  
التي تجمل للامراء والاجناد من الاراضي الخراجية وغيرها من الرباع والمقار وهي ارزاق  
من بيت المال وليست اجارة لهم ولذلك لا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي  
اليه الاجارة وليس الاقطاع مقدرا كل شهر بكذا وكل سنة بكذا حتى تكون اجارة بل  
هو اعانة على الاطلاق نعم لا يجوز تناوله الا بما قاله الامام من الشرط من التهيء للحرب  
ولقاء الاعداء والمناضلة على الدين ونصرة كلمة الاسلام والمسلمين والاستعداد بالخيال  
والسلاح والاعوان على ذلك ومن لم يفعل ما شرطه عليه الامام من ذلك لم يجز له التناول لان  
مال بيت المال لا يستحق الا باطلاق الامام على ذلك الوجه الذي اطلقه وهو لو اطلق  
له من بيت المال فوق ما يستحقه على تلك الوظيفة أما غلطا من الامام واما جورا منه فان  
ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له بل يبقى في يده امانة شرعية يجب ردها لبيت المال  
والامام بعد ذلك ان ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق ان يتناوله باذن الامام  
ان كان عدلا او بغير اذنه ان كان جائرا ولو كان اجارة لم يزل ملك الاول عنه لان الاجارة  
تتعقد باجرة المثل وبأكثر منها واذا عقدت بأكثر منها استحقها المعقود له ولا يجوز للامام  
انتزاع الزائد على اجرة المثل اذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لاحد ممن له  
حق في بيت المال ان يتناول ذلك الزائد من الاجرة لكونه مستحقا بعقد الاجارة لمن  
عقد له وكان يشترط فيها الاجل ومقدار المنفعة ونوعها على قواعد الاجارة فهذا أيضا  
يوضح لك الفرق بين الارزاق والاجارات واذا أقطع الامير أو الجندي أرضا خراجية أو غير  
خراجية فأجرها ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء مدة الاجارة فللامام ان يقرر ورثته على تلك  
الاجرة ويمضي لهم تلك الاجارة الى حل أجلها وله دفع جميع تلك الاجرة للمقطع الثاني  
اذا كانت المصلحة للمسلمين في ذلك ولا تستقر الاجرة الاولى للاول الا بمضي العقد وانقضاء  
أجل الاجارة وهو باق على ذلك الاقطاع ولو كانت اجارة من الامام له بذلك الاقطاع  
لاستحقها ورثته ولتمدر على الامام انتزاعها منهم في مدة عقد الاجارة ويمكن تخريج هذه  
الاجارة من المقطع على قاعدة الوقف اذا أجر البطن الاول زمان استحقاقه وغير زمان  
استحقاقه فانه هل يبطل في غير زمان استحقاقه أم لا خلاف بين العلماء وهذا المقطع انما  
يستحق الزمان الذي هو فيه مقطع لتلك الارض فاذا مات أو حول عنها لغيرها فقد آل

على مقتضاه بنفسه فان استتاب عنه غيره في هذه الحالة بلاعذر يمنعه من القيام به بنفسه لم يستحق هو ولا نائبه شيئا من ريع ذلك  
الوقف وان اذن له الامام او غيره في ذلك اما النائب فلأن صحة ولايته مشروطة بان تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له  
نظر انما هو امام او مؤذن او مدرس او نحو ذلك فلا تصح النيابة الصادرة عنه وان كانت باذن لانه على خلاف شرط  
الواقف واما المستنيب فلانه لم يقم بشرط الواقف وان استتاب في هذه الحالة لعذر ايامه فقط جاز له ان يتناول ريع  
الوقف وان يطلق لنائبه ما احب من ذلك الربيع نعم في شرح الشيخ منصور ابن ادريس الحنبلي كشاف النقاع على متن

الافتناع في مذهب ابن حنبل رحمه الله تعالى ما نصه مع المتن قال الشيخ والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة من تدر يس  
وامامة وخطابة واذان وغلق باب ونحوها جائزة ولو عينه الواقف وفي عبارة اخرى له ولو نهى الواقف عنه اذا كان الذئب  
مثل مستنبه في كونه اهلا لما استنيب فيه وقد يكون هكذا في الفروع والاختيارات قال ابن عقيل صوابه اذا لم يكن في  
ذلك مفسده راجحة هكذا هو في فتاوى الشيخ اه وكذا ذكر معناه في تصحيح الفروع وجواز النيابة به في هذه الاعمال  
كالاعمال المشروطة في الاجارة (٦) على عمل في الذمة كخطابة الثوب وبناء الخائط اه بلفظه وهو فسحة

الاستحقاق لغيره كالبطن الثاني اذا طرا بعد الاول وهذا ايضا يوضح لك الفرق بين الاجارة  
والوقف والارزاق والاقطاع وما يوضح لك الفرق ايضا ان الامام اذا أقطع أميرا أو جنديا  
أقطعا يجوز له ان يحوله عنه الى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة ولو كان عقد اجارة  
لامتنع نقله منه الى غيره \* المسألة الرابعة وقع في كتاب البيان والتحصيل لابن الوليد بن  
رشد من أصحابنا رحمه الله ما ظاهره ان للامام ان يوقف وقفا على جهة من الجهات ووقع  
للسامية رحمه الله مثل ذلك ومقتضى ذلك او أوقفهم اعنى الملوك والخلفاء اذا وقعت على  
وجه الصحة والاضاع الشرعية لمصالح المسلمين انها تنفذ ولا يجوز لاحد ان يتناول منها  
شيئا الا اذا قام بشرط الواقف ولا يجوز للامام ان يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يتم  
بذلك الوقف فقد صار ذلك الشرط لازما للناس وللامام كسائر الاوقف فليس للامام نحو يله عن  
تلك الجهة واطلاقه لمن لم يتم بتلك الوظيفة فان وقفوا على اولادهم او جهات أقر بهم لهوام  
وحرصهم على حوز الدنيا لهم وذراريهم واتباعا لغير الاوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف  
وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف وللامام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره على  
حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين واما الوقف الاول فهو باطل ومن تناول منه شيئا بهذا  
الوقف كان للامام أخذه منه وله وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الاوضاع الشرعية  
ولو صح الوقف الاول لمصادفته للاوضاع الشرعية لم يكن للامام نحو يله فان قلت فان وقف  
على ولده بمضى أراضى المسلمين وقراهم أو احد من أقر به واشترى ذلك من ماله الذي اكنسبه  
في زمن مملكته هل يصح ذلك الوقف أم لا قلت الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه  
على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهواء في ابنيه الدور العالوية المزخرفة والمراكب  
النفسية والاطعمة الطيبة واعطاء الاصدقاء والمزاح بالباطل من أموال وغير ذلك من التصرفات  
المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تناول الايام فيتمتعن بسببها أمران  
أحدهما الاوقف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك رحمه الله ومن واقفه فان تبرعات  
المديون المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة فيخرج ذلك على هذا الخلاف وثانيهما الارث  
لانه لا ميراث مع الدين اجاعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المالميك لا ينفذ عتق  
الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم  
الا عتق متولى بيت المال على الوجه الشرعي واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز فان  
وقفوا وقفا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لا تقسمهم بناء على ان المال الذي في بيت

في الدين وسياتي في الفرق  
السادس عشر والمائتين  
بزبادة بيان في هذه  
المسألة بالنسبة لمذهبا  
فترقب ويجوز للامام  
فيما يدفعه لتوليها من  
الخراج والطين ان يجعل  
له ان يستنيب دائما  
ويكون له ذلك على النظر  
لا على القيام بالوظيفة  
وان كان ذلك لمن تقدمه  
على القيام بالوظيفة لمصلحة  
أخرى رأها ~~ومنها~~  
ان تناول الاجرة على  
امامة الصلاة قد وقع  
الخلاف في جوازه ومنه  
وهو مشهور مذهب مالك  
لان الاجارة عقد مكاتب  
ومغابنة ومن باب  
المعاوضات التي لا يجوز  
ان يحصل العوضان فيها  
لشخص واحد لان  
المعاوضة انما شرعت  
لينتفع كل واحد من  
المتماوضين بما بذل له واجر  
الصلاة للامام فلو أخذ  
العوض عنها لاجتمع له

العوضان وتناول الارزاق على الامامة مجمع على جوازه لانها من باب المعروف كما مرلا من باب الاجارة كما ظنه المال  
كثير من الفقهاء فقال انما يجوز تناول الرزق على الامامة في الصلاة بناء على القول بجواز الاجارة عليها وتورع عن تناوله  
بناء على الخلاف في جواز الاجارة عليها ولم يفهم ان جواز الارزاق عليها كجواز الوقف عليها بدون ادنى خلاف اذ الرزق  
ليس بمعاوضة البتة وكيف يكون كذلك وقد أجازوا تناوله في اضيق المواضع الذي تمتنع فيه المعاوضة قطعا وهو القضاء  
والحكم بين الناس فيخيند لا ورع في تناول الارزاق على الامامة من هذا الوجه وانما الورع في انه لا يجوز ان يتناول

أرزق أو الوقف الأدا قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق أو الواقف في شرطه قلت ومنها إلى آخر ما مر في الأرزاق على الفضاء كما هو الظاهر فانظر ذلك وحرر ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ الاقطاعات التي يجعلها الإمام للإمراء والاجناد من الأراضى الخراجية وغيرها من الرباع والعقار أرزاق من بيت المال واعانة على الاطلاق فهي وأن شاركت الاجارة في أنه لا يجوز تناولها الا بما قاله الامام من اشتراط التهيء للحرب ولقاء الاعداء والمناضلة على الدين ونصرة كلمة الاسلام والمسلمين والاستعداد بالخيال والسلاح والاعوان على ذلك فمن لم يفعل ما شرطه عليه (٧) الامام من ذلك لم يجز له التناول

كما انه لا يجوز تناول المال لهم كما يمتقده جهلة الملوك بطل الوقف بل لا يصح الا ان يوقفوا معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين اما ان المال لهم والوقف لهم فلا كمن وقف مال غيره على انه له فلا يصح الوقف فكذلك ههنا \* المسئلة الخامسة المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس اجرة واجارة بل أرزاق خاص من مال خاص وهل يتعين صرفه لهذه الجهة فيتخرج على الخلاف بين الشافعية والمالكية رحمهم الله هل اللام للملك أم لا وليس هو اجارة والا لاشتراط فيه مقدار العمل والمدة الموجبة لتعيين العمل وغير ذلك من شروط الاجارة ولما لم يكن كذلك كان أرزاقا خاصا من جهة خاصة ويقع الفرق بينه وبين أصل الأرزاق بان أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال ولا يصرف في الوقف وهذا يجب صرفه اما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمانية لان جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الامام اخراجها فيها الا ان يمنع مانع وكذلك كل جهة عينها الله تعالى كالتمس يتعين المبادرة الى صرفه بحسب المصلحة واما ما يورث عن الموتى من أموال بيت المال أو يحاز عن الغائب المقطع خبره فهذا لا جهة له الا ما يعرض من المصالح فهذا هو الفرق بين هذه الأرزاق الخاصة وبقية الأرزاقات \* المسئلة السادسة ما يصرف للقسام للمقار بين المخصوص من جهة الحكم والترجمان الذي يترجم الكتب عند الحكم وكان الحاكم وامناء الحكم على الاتمام ونحو ذلك كلاء أرزاق لا اجارة تجرى عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الاجارات كما تقدم بيانه وكذلك ما يتنارله الخصاص على خرص الاموال الزكوية من الدوالي والخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة كل ذلك أرزاق لا اجارة ونحو هذه المسائل مما هو في سلكها يتخرج عليها فتد انضح لك بهذه المسائل الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الاجارة وقاعدة وقف الملوك واحكام ذلك المختلفة الاوضاع ﴿ الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الاقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وان كان الجميع من تصرفات الامام وليس باجارة ﴾ واعلم ان السلب عند مالك رحمه الله انما يستحق بقول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه وانه لا يستحق بمجرد القتل وقاله ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم يستحق بمجرد القتل وانه يستحق بفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا بتصرفه بطريق الامامة وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم ان ما وقع منها على

المال لهم كما يمتقده جهلة الملوك بطل الوقف بل لا يصح الا ان يوقفوا معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين اما ان المال لهم والوقف لهم فلا كمن وقف مال غيره على انه له فلا يصح الوقف فكذلك ههنا \* المسئلة الخامسة المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس اجرة واجارة بل أرزاق خاص من مال خاص وهل يتعين صرفه لهذه الجهة فيتخرج على الخلاف بين الشافعية والمالكية رحمهم الله هل اللام للملك أم لا وليس هو اجارة والا لاشتراط فيه مقدار العمل والمدة الموجبة لتعيين العمل وغير ذلك من شروط الاجارة ولما لم يكن كذلك كان أرزاقا خاصا من جهة خاصة ويقع الفرق بينه وبين أصل الأرزاق بان أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال ولا يصرف في الوقف وهذا يجب صرفه اما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمانية لان جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الامام اخراجها فيها الا ان يمنع مانع وكذلك كل جهة عينها الله تعالى كالتمس يتعين المبادرة الى صرفه بحسب المصلحة واما ما يورث عن الموتى من أموال بيت المال أو يحاز عن الغائب المقطع خبره فهذا لا جهة له الا ما يعرض من المصالح فهذا هو الفرق بين هذه الأرزاق الخاصة وبقية الأرزاقات \* المسئلة السادسة ما يصرف للقسام للمقار بين المخصوص من جهة الحكم والترجمان الذي يترجم الكتب عند الحكم وكان الحاكم وامناء الحكم على الاتمام ونحو ذلك كلاء أرزاق لا اجارة تجرى عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الاجارات كما تقدم بيانه وكذلك ما يتنارله الخصاص على خرص الاموال الزكوية من الدوالي والخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة كل ذلك أرزاق لا اجارة ونحو هذه المسائل مما هو في سلكها يتخرج عليها فتد انضح لك بهذه المسائل الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الاجارة وقاعدة وقف الملوك واحكام ذلك المختلفة الاوضاع ﴿ الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الاقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وان كان الجميع من تصرفات الامام وليس باجارة ﴾ واعلم ان السلب عند مالك رحمه الله انما يستحق بقول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه وانه لا يستحق بمجرد القتل وقاله ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم يستحق بمجرد القتل وانه يستحق بفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا بتصرفه بطريق الامامة وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم ان ما وقع منها على

انزاعه منه اذا كان الحال والاجتهاد اقتضي ذلك ولا يجوز لاحد ممن له حق في بيت المال ان يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقا بمقد الاجارة لمن عقد له ﴿ الثاني ﴾ انه لا يشترط في هذه الاقطاعات مقدار من العمل ولا اجل تنتهي اليه وقواعد الاجارة اشتراط الاجل ومقدار المنفعة ونوعها ﴿ الثالث ﴾ انه يجوز للامام ان يحول هذه الاقطاعات عن اقتطاعها له الى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة ولو كانت عقد اجارة لا تمتنع نقلها منه الى غيره ﴿ الرابع ﴾ ان الامير او الجندي اذا أجر ما جعله الامام له من الاقطاعات ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء

مدة الاجارة فللامام ان يقرر ورثته على تلك الاجرة و يمضى لهم تلك الاجارة الى حلول اجائها وله دفع جميع تلك الاجرة  
للمقطع الثاني اذا كانت المصلحة للمسلمين في ذلك ولا تستقر الاجرة الاولى للاول الا بمضى العقد وانقضاء اجل  
الاجارة وهو باق على ذلك الاقطاع ويمكن تخريج هذه الاجارة من المقطع له على قاعدة الوقف اذا آجره البطن الاول زمان  
استحقاقه وغير زمان استحقاقه ففي بطلانه في غير زمان استحقاقه وعدم بطلانه خلاف بين العلماء فان هذا المقطع له انما يستحق  
الزمان الذي هو فيه مقطع لتلك الارض ( ٨ ) فاذا مات او حول عنها لغيرها فقد آل الاستحقاق لغيره كالبطن الثاني

انه بالامامة لا بد فيه من اذن الامام وما وقع منها بتصرفه صلى الله عليه وسلم بطريق  
القضاء لا بد فيه من قضاء القاضى وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون  
قضاء قاض واذن امام قال مالك رحمه الله في المدونة لم يباغى ان السلب كان للقاتل الا يوم  
حنين وهو موكل الى اجتهاد الامام فان قلنا انه من باب التبليغ والفتيا فقد حصل السلب  
من باب آخر غير تصرفات الأئمة فلا يحتاج الى الفرق كما قاله الشافعى رضي الله عنه فليس  
للإمام نزع ممن وجد في حوزة بشرطه لان القتل حينئذ سبب الاستحقاق فلا يجوز للإمام  
ان يأخذ ما هو مستحق بسببه وان قلنا انه من باب تصرفات الأئمة كما قاله مالك رحمه الله  
فللامام نزع ممن وجد معه لان سبب استحقاقه تصرف الامام ولم يوجد فبقي من الغنيمة  
واما الاقطاع فانه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليك. وانما هو امانة على احوال تقع  
في مستقبل الزمان وليس تمليكاً حقيقياً فلذلك كان للإمام نزع في اى وقت شاء وتبديله  
بغيره بخلاف السلب وانما ساوى السلب محازة الاجناد والامراء من اقطاعهم من خراج  
وغيره فانه لا يجوز للإمام نزع منهم لتقرر ملكهم عليه واما السلب فقبل حصول سببه لا يكون  
للقاتل به تعاقب البتة وبعد حصول سببه يصير مملوكاً بالكيالة فالحالة المتوسطة القابلة للانزع  
لا تحصل للسلب البتة والاقطاع يحصل لها هذه الحالة المتوسطة القابلة للانزع وابداله  
بغيره و يدل على صحة قول الشافعى وابن حنبل رحمهما الله انه من باب الفتيا والتبليغ انه  
الغالب على تصرفاته صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم رسول وهذا شأن الرسالة اعنى  
التبليغ وحمل تصرفاته صلى الله عليه وسلم على الغالب طريق حسن وهو مستند مالك رحمه  
الله في حمل قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضاً ميتة فهي له وقال اذن الامام ليس شرطاً  
في الملك بالاحياء وابو حنيفة رحمه الله مشى على قاعدته فيهما وجعلهما من باب التصرف  
بالامامة واما مالك رحمه الله فقد نقض اصله والشافعى رضي الله عنه مشى على اصله في  
الحمل على الغالب في الفتيا دون الامامة وسبب نقض مالك لاصله امور احدها ان اصل  
الغنيمة مستحق للغائبين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ومقومه ان  
الاربعة الخماس للغائبين كما قال تعالى وورثه ابواه فللامه الثلث معناه والثمان للاب ولما كان  
ذكر الضد المقابل يدل على مقابله اكتفى بذكره عن ذكره في الآيتين ولما كانت الاربعة  
الخماس مستحقة للغائبين فلو جعلنا قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه فتياً لكان  
ذلك باغ في منافاة الظاهر المتقدم مما اذا جعلناه من باب التصرف بالامامة وانه لا يستحق حتى

اذا طرأ بعد الاول ولو  
كانت اجارة له من الامام  
بذلك الاقطاع لاستحقاقها  
ورثته ولتعد على الامام  
انزعها منهم في مدة  
عقد الاجارة **المسألة**  
الرابعة **قال الاصل**  
وقع في كتاب البيان  
والتحصيل لابي الوليد  
بن رشد من أصحابنا رحمه  
الله تعالى ما ظاهره ان  
للإمام ان يوقف وقفا  
على جهة من الجهات  
ووقع للشافعية رحمهم الله  
تعالى مثل ذلك ومقتضى  
ذلك ان اوقاف الملوك  
اذا وقعت على وجه  
الصحة والاضاع  
الشرعية لمصالح المسلمين  
كان يقفوا وقفا على جهات  
البر والمصالح العامة  
معتقدين ان المال للمسلمين  
والوقف للمسلمين فانها تنفذ  
ولا يجوز لاحد ان يتناول  
منها شيئاً الا اذا قام بشرط  
الواقف ولا يجوز للإمام  
ان يطابق ذلك الوقف

بعد ذلك لمن لم يقم بتلك الوظيفة واذا لم تقع على وجه الصحة والاضاع الشرعية لمصالح المسلمين يقول  
كان وقفوا على اولادهم او جهات اقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذرارهم واتباعا لغير الاوضاع الشرعية  
أو وقفوا على جهات البر والمصالح العامة معتقدين ان المال لهم وان الوقف لهم بناء على ما يعتقد جهلة الملوك ان المال  
الذى في بيت المال لهم فكان من قبيل من وقف مال غيره على انه لم ينفذ هذا الوقف بل هو باطل يحرم على من  
وقف عليه ان يتناول منه شيئاً بهذا الوقف فاذا تناوله كان للإمام اخذه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه

مصالح المسلمين وللإمام وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية وأما إذا اشتروا بعض أراضي المسلمين وقراهم من ما لهم الذي يكتسبونه في زمن مملكتهم ووقفوا ذلك على أولادهم أو أحد من أقاربهم فإنه يتخرج على الخلاف في بطلان تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين عليه كما هو مذهب مالك ومن وافقه وعدم بطلانها كما هو مذهب غيرهم وذلك لأن المملوك بسبب استغراق ذممهم بالديون التي تترتب عليهم بسبب ما يجنونه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة (٩) والاطعمة الطيبة واعطاء الاصدقاء

والمزاح بالباطل من أموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فتكون ديونا عليهم وتكثر بتطاول الايام يتعذر في حقهم امران ﴿احدهما﴾ الاوقف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه فان تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة ﴿وثانيهما﴾ الارث لانه لا ميراث مع الدين اجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المالك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم اموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم الاعتسق متولى بيت المال على الوجه الشرعي لمصلحة المسلمين اه بتصرف للاصلاح وفي حاشية العلامة ابن عابدين الحنفى على الدرر اوقاف

يقول الامام تلك المقالة فان التوقف على شرط ابعد عن التخصيص من الاخراج بغير شرط فكان تقليل التخصيص وابعاده اولى وثانيها انه يودى الى افساد النيات وان يقاتل الانسان من عليه سلب طمعا في سلبه لانصرة لدين الله تعالى وربما وقع ذلك خلافا عظيما في الجيش فكان ذلك سببا للهزيمة واستئصال المسلمين بان يكون الشجعان قليلين في الزين واللباس والعجزة والجناء هم المتحصنون بانواع الاسلحة فيشتغل الناس بهم عن الشجعان رغبة في لباسهم فيستولى شجعان الاعداء على ابطال المسلمين وجيشهم فيهلكون ثم انه يودى الى ضياع ثواب الآخرة وهو اعظم المفاسد بل العقاب الاليم بسبب المقاصد الردية وهذا بعيد عن قواعد الدين فلا يستكثر منه فاذا جعل ذلك موقوفا على قول الامام اندفعت هذه المفاسد بسبب انه انما يتصرف بحسب المصلحة فاذا كان القوم الذين في الجيش بعيدين عن ذلك القول والام يقل فتدفع المفاسد وانما ياتي اذا جعلناه فتيا عامة في جميع الاحوال كما قاله الشافعي رضي الله عنه وثالثها ان ظاهر القرآن متواتر مقطوع به والحديث خير واحد وليس اخص من الآية حتى يخصصها لتناول لفظ الآية وهو قوله تعالى ما غنمتم الغنيمة في الجهاد وغيره وهو مقتضى اللفظ انة فالغنيمة صادقة لفة عن الغارات المحرمة ونحوها وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلاً فله سلبه يتناول لفة الغنيمة وغيرها حتى لو قتله غيلة في بيته تناوله اللفظ غير ان الاجماع منعقد على تخصيصه بالجهاد المأمور به فحينئذ كل واحد منهما اعم من الآخر واخص من وجهه والتخصيص والمعموم انما يكون بحسب ما يقتضيه اللفظ لفة العام والخاص من وجه لا يخص احدهما الآخر لحصول التعارض فيصار للترجيح ولفظ القرآن متواتر فيكون ارجح فيقدم على الخبر بحسب الامكان وقد اجمعنا على ان الامام اذا قال ذلك يستحق فيبقى فيما عداه على مقتضى الاصل ورابعها ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما تركا ذلك في خلافتهما ولو كان ذلك فتيا لما تركها بل علما ان ذلك تصرف بطريق الامامة بحسب المصلحة ولم يريا ان المصلحة حينئذ تقتضى ذلك فلم يقولوا به فهذه وجوه ظاهرة فيما قاله ملك رحمه الله تعالى وانها موجبة لان يخالف اصله لها

﴿الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة اخذ الجزية على التامدى على الكفر فيجوز وبين قاعدة اخذ الاعواض على التامدى على الزنى وغيره من المفاسد فانه لا يجوز اجماعا﴾ وقد اورده بعض الطاعنين في الدين سواليا في الجزية فقال شان الشرائع دفع اعظم

(٣ - الفروق - ثالث) المملوك والامراء ان علم ملكهم لها بالشراء صح وقفهم لها وروعى فيه شرط الواقف وان لم يعلم شراؤهم لها ولا عدمه فالظاهر انه لا يحكم بصحة وقفها لانه لا يلزم من وقفهم لها ملكهم لها بل يحكم بان ذلك السلطان الذي وقفها اخرجها من بيت المال وعينها المستحقين من العلماء والطلبة ونحوهم عوناهم على وصولهم الى بعض حقهم من بيت المال فهو ارباد لا وقف حقيقة فلذلك افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتى السلطنة السلمانية بان اوقاف المملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه واذا كان كذلك لا يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة او المرتب من

مصاريف بيت المال اه ولا يخفى ان المولى ابا السعود ادرى بحال اوقاف الملوك ومثله في الميسوط ولذا لما اراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة ان ينقض هذه الاوقاف لكونها اخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ اكل الدين شارح الهداية فقال البلقيني ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل الى نقضه لأن لهم في الخمس اكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض ووافقه ( ١٠ ) على ذلك الحاضرون كما ذكره السيوطي في النقل المستور في جواز قبض

المفسدين بايقاع اذناها وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا ومفسدة الكفر تربى على مصلحة الماخوذ من الجزية من اموال الكفار بل على جملة الدنيا وما فيها فضلا عن هذا التزير اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ولم لاحتم القتل درءا لمفسدة الكفر وجواب هذا السؤال هو سر الفرق بين القاعدتين وذلك ان قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا وذلك هو شان القواعد الشرعية بانه ان الكافر اذا قتل انسد عليه باب الايمان وباب مقام سعادة الجنان وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الدين فشرع الله تعالى الجزية رجاء ان يسلم في مستقبل الازمان لاسيما مع اطلاعه على محاسن الاسلام والالغاء اليه بالذل والصغار في اخذ الجزية فاذا اسلم لزم من اسلامه اسلام ذريته فانصلت سلسلة الاسلام من قبله بدلا عن ذلك الكفر وان مات على كفره ولم يسلم فتحن نتوقع اسلام ذريته المتخلفين من بعده وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته الى يوم القيامة وساعة من ايمان تعدل دهرًا من كفر وكذلك خلق تعالى الله آدم على وفق الحكمة واكثر ذريته كفار وعد النبي صلى الله عليه وسلم خلقه من جملة البركات الموجبة لتعظيم يوم الجمعة فقال في تعظيم يوم الجمعة لما ساق تعظيمه والثناء عليه في الحديث الصحيح افضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ناب عليه وفيه تقوم الساعة فجعل خلق آدم عليه السلام فيه من جملة فضائله لان خلقه سبب وجود الانبياء عليهم السلام والصالحين وأهل الطاعة والمؤمنين وان كان مع كل رجل مسلم المئون من الكفار فلا عبرة بهم لاجل ذلك المسلم الواحد ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لا آدم عليه السلام ابعت بهت النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فيبقي من كل ألف واحد والبقية كفار بخار أهل النار والمعاصي والفجور ومع ذلك كان ذلك الواحد تربى مصلحة اسلامه على مفسدة اولئك وانهم كالمدم الصرف بالنسبة الى نور الايمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك فكذلك همنا ايمان يتوقع من الاصل او من آحاد الذراري لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره فمقد الجزية من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة ولم تؤخذ الجزية من الكافر لتحصيل مصلحة تلك الدراهم الماخوذة منه بل لتوقع هذه المصلحة او المصالح العظيمة بالانزام تلك المفسدة الحقةرة بخلاف أخذ المال على مداومة الزنى او غيره من المفاسد فان ذلك ترجيح للمصلحة الحقةرة التي هي الدراهم على المفسدة العظيمة

معلوم الوظائف بلا حضور ورأيت نحوه في شرح الملتقى ففي هذا تصريح بان اوقاف السلاطين من بيت المال ارصادات لا أوقاف حقيقة وان ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ماوقفه السلطان على اولاده او عتقائه مثلا وانه حيث كانت ارصادات لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفا صحيحا فان شرط صحته ملك الواقف والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه وما في التحفة المرضية عن العلامة قاسم من ان وقف السلطان لارض بيت المال صحيح لعل مراده انه لازم لا يغير اذا كان على مصلحة عامة كما نقل الطرسوسى عن قاضيخان من ان السلطان لو وقف ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة

للمسلمين جاز قال ابن وهبان لانه اذا ابدى على مصرفه الشرعي فقد منع من بصرفه من امراء الجور في غير مصرفه اه فقد افاد ان المراد من هذا الوقف تأييد مصرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة وهو معنى الارصاد السابق فلا ينافى ما تقدم والله اعلم اه بتصرف قلت وهو يخالف ما للاصل من جهتين جهة ان كلام الاصل يفيد ان مقتضى ظاهر ماوقع في كتاب ابن رشد ومال الشافعية من جواز وقف من الامام على جهة من الجهات صحة وقفه ومراعاة شرطه وكلام ابن عابدين يفيد ان صريح ما للشافعية والاحتاف عدم صحة الوقف وانه لا

براعى شرطه وكلام الاصل ظاهر بالنسبة لمذهبنا مبنى على ان السلطان وان لم يكن مالكا ماوقفه من بيت المال الا انه وكيل على المسلمين فهو وكيل الواقف يصح وقفه كما في الباني على عقب فلذا قال الشيخ على السنائى رحمه الله تعالى في القول الكاشف وحاصل ما لا تمتنا في اوقاف مستعرقى الذمة من الملوك وغيرهم كالغرفاني في الفروق ومن تبعه من المحققين انها ان كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمسالك واعتقدوا ان المال للمسلمين والوقف لهم وايديهم في ذلك ايدى نيابة فقط فانه يصح وتعتبر شروطهم في (١١) ذلك اذا كانت على وفق الاوضاع

الشرعية وتجرى عليه أحكام اوقاف غيرهم من انه لا يجوز ان يتناول شيئا منها الا من قام بشرط الواقف واه لا يجوز للامام ان كان هو الواقف ان يطاق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط ولان يحوله عن تلك الجهة الى جهة أخرى للزوم ذلك له وغيره كسائر الاوقاف وعلى هذا يحمل ما في سماع محمد بن خالد المذکور في العتبية وسلم ابن رشد في البيان وأشار اليه ابن عرفة بقوله يصح الحبس من الامام لسمع ابن خالد من ابن القاسم صحة تحبيسه الخيل في الجهاد وأنكر بعض المفتين ببلدنا حين اشهاد امامها بتحبيس بعض رباعها على بناء سورها فوقفته على السماع اى سماع ابن خالد من ابن القاسم المذکور فشهد فيه معناها اى فشهد ذلك البعض في اشهاد ذلك الامام بالتحبيس

التي هي معصية الله تعالى نعم لو عجزنا عن ازالة منكر من هذه المنكرات لإلادفع دراهم دفنناها لمن يأكلها حراما حتى يترك ذلك المنكر العظيم كما يدفع المال في فداء الاسارى والكفار مخاطبون بفروع الشريعة بحرم عليهم اكل ذلك المال ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الاسير من ايدي العدو ولذلك يعطى المحارب المال اليسير كالثوب ونحوه ليسلم صاحبه من المقاتلة معه فيموت احدهما او كلاهما او يكون الماخوذ من المال على وجه التحريم والمعصية أكثر وأما دفع المال لغرض المداومة على المعصية ليس لإلادفع لم يقع في الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا يبيحه فهذه القاعدة مفسدة صرفة فلم تشرع وقاعدة الجزية مشتملة على التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة وتوقع المصلحة العظيمة فشرعت فهذا هو الفرق بين القاعدتين

الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة

مالا يوجب نقضها

اعلم ان عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الاموال والاعراض الى غير ذلك مما يترتب عليه وحقيقة عقد الجزية هو التزاما لهم ذلك بشرط نشروطها عليهم مضت سنة الخلفاء الراشدين بها وهي ايضا مستفادة من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن حزم في مراتب الاجماع الشروط المشترطة عليهم ان يعطوا اربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمرى صرف كل دينار اثنا عشر درهما وان لا يتحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجردوا ماخرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ويبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيقوا من مرهم من المسلمين ثلاثا وان لا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا المسلمين ولا يسلوا اولادهم القرآن ولا يمنعوا احدا منهم الدخول في الاسلام ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شهرهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع انفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر من مسلم ويجزوا مقدم رهوسهم ويشدوا الزناشير ولا يظهرن الصليب ولا يجاورون المسلمين بموتاهم ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة (١) ويخفون النواقيس واصواتهم ولا يظهرن شيئا من شعائرهم ولا يتخذون من الرقيق ماجرت عليه سهام المسلمين ويرشدوا المسلمين ولا يظلموا عليهم عدوا ولا يضر بوا

(١) الصواب في الكلمات الخمس حذف النون

لر ايع المذكورة معنا قال كنون وانظر كتاب الحبس من تكميل غ ولا فرق في جميع ما ذكر اى في الاقسام الثلاثة أعنى كون اوقافهم على ما يرجع الى مصالحهم الخاصة او على وجوه البر والمصالح العامة معتقدين ان اموال بيت المال وما بأيديهم منها لهم وأن الوقف لهم وعلى وجوه البر والمصالح العامة معتقدين ان المال والوقف للمسلمين لا لهم بل أيديهم في ذلك ايدى نيابة فقط بين ان يكون ماوقفوه مشتري من مالى بيت المال او من مالهم الذى اكتسبوه في زمن الامارة اذ هو لبيت المال حكما لعمارة

ذمتهم بما جنوه على المسلمين من تصرفهم في اموال بيت المال على غير الوجه الشرعي فيستغرق ما بأيديهم مما اكتسبوه بعد الولاية بل وقبلها فيبطل وقف المشتري بالقبلي ايضا في القسمين الاولين اذا تاخر الى استغراق الذمة ومما تفرق به ايضا اوقاف الملوك ونحوهم غيرها من الاوقاف ان وفرها اى مافضل منها عما سموه من المصروف فضلا بينا لاختلاف في جواز صرفه في مصلحة غير ما عينوه ولا يدخله الخلاف المعروف في ارفاق الاحباس كما في جوابي العلامة ابى عثمان العقباني والمحصل الفتى ابى عبد (١٢) الله القورى المذكورين في المعياره وقال عقب وفي نت عند قوله ان كان

على محجوره عن اذخيرة ان وقفوا على مدرسة اكثر مما يحتاج اليه بطل فيما زاد فقط لانهم معزولون عن التصرف الاعلى وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول ولا ينفذ اه ولا بن وهبان في منظومته ولو وقف السلطان من بيت مالنا بالمصلحة عمت يجوز ويؤجر ويؤخذ من كلام عقب على مختصر خليل مع البناني عليه عند قوله صح وقف مملوك وان باجرة الفسوق بين ارضاد الامام المعبر عنه في كتبنا بالخلو وبين وقفه نيابة عن المسلمين على جهة من المصالح العامة بما حاصله ان منفعة الخلو مملوكة لم يتماق الحبس بها وانما تماق الحبس باصلها فما لكها كالك المنفعة لمدة معينة باجرة فكما يجوز تحببس مالك المنفعة

مسلمة ولا يسبوه ولا يستخدموه ولا يسمعون مسلمة شيئا من كفرهم ولا يسبوا احدا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يظهروا شمرا ولا نكاح ذات محرم وان يسكنوا المسلمين بينهم فبقي اخلوا بواحدة من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم واخذ اموالهم واعلم ان الجادة من مذاهب العلماء كالك والشافعي وأبى حنيفة وابن حنبل رضى الله عنهم لا يروا (٢) النقض بالاخلاق باحد هذه الشروط كيف كان بل بعضها بوجوب النقض وبعضها لا بوجوب وقد سبق الى خاطر الفقيه ان المشروط شانه الانتفاء عند انتفاء احد شروطه ولو كان له ألف شرط اذا عدم واحد منها لا يفيد حضورا عداه كما يجوده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرها ان عدم شرط واحد عدم جميع الشروط. فلذلك يخطر لضعفة الفقهاء ان شروط الجزية ينبغي ان تكون كذلك وليس الامر كذلك بل مذهب الجمهور هو الصواب وان قاعدة ما بوجوب النقض مخالفة لقاعدة ما لا بوجوبه فان عقد الذمة حاصم للدماء كالاسلام وقد أزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد اسلامه كما ازم الذى جملة هذه الشروط في عقد امانه فكما انقسم رفض التكاليف في الاسلام الى ما ينافى الاسلام ويبيح الدماء والاموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات والى ما ليس منافيا للاسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب اهلية الولاية وصنائر توجب التاديب دون التغليظ فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه الى ما ينافيه كالقتل والخروج عن احكام السلطان فان ذلك مناف للامان والتامين وهما مقصود العقد والى ما ليس بمناف للامان والتامين وهو عظيم المفسدة فهو كالكبيرة بالنسبة الى الاسلام كالحرابة والسرقه والى ما هو كالكبيرة بالنسبة الى الاسلام كسب المسلم واظهار الترفع عليه فكما ان هذين القسمين لا ينافيان الاسلام ولا يبطلان عصمة الدماء والاموال فكذلك لا يبطلان عقد الجزية لدم منافاتهما له من جهة الامن والامان المقصودين من عقد الجزية والقاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية انا لا يبطل عقدا من العقود إلا بما ينافى مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافى مقصوده وان كان منهيًا عن مقارنته معه فكذلك ههنا ينبغي ان لا يبطل عقد الجزية إلا بما تقدم ونحوه وانقسمت هذه الشروط على هذه الطريقة التى هي طريقة الجمهور الى ثلاثة اقسام منها ما اتفقوا على انه موجب لمنافات عقد الذمة كالخروج على السلطان ونبذ العهد والقتل والقتال بفردهم او مع الاعداء ونحو ذلك ومنها ما اتفقوا على انه لا ينافيه كترك الزنا وركوب الخيل

(٢) الصواب اثبات النون

باجرة للمدة المعينة اقول المدونة في الاجارات ولا باس ان يكرى ارضه على ان تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا وترك

انقضت كان النقض للذى بناه اه لان الوقف لا يشترط فيه التايب عندنا كذلك يجوز بالاخرى لما لك من منة الخلو تحببها لكونه يملكه على التايب على ما جرى به العمل بمصر فلذا الفتى بصحته جمع منهم شيخ عج والشيخ احمد السنهورى وافى الناصر بجواز بيع الخلو فى الدين وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث وما ابداه عج من الفرق بين منفعة الخلو ومنفعة الاجارة بمسائل فجميعها لا يصح



ما وقفه الامام على جهة من المصالح العامة ليست مملوكة لتلك الجهة بل تعلق الحبس بها كاصلها فتجرى عليه احكام اوقاف غير الامام لا تراعى شروطه التي على وفق الاوضاع الشرعية كما علمت واما بالنسبة لمذهب الشافعية فليس بظاهر لان ما وقع لهم من ان للامام ان يوقف وقفاً على جهة من الجهات لا يقتضى صحته فقط بل كما يحتملها كذلك يحتمل عدما وقد نقل الشيخ ابو بكر الزرعة المكي في رسالته بساط الكرم في اوقاف الحرم عن العلامة السيوطي انه قال في ينبوع ذكر اصحابنا الفقهاء يعنى الشافعية ان الوظائف (١٣) المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء

والسلاطين كلها ان كان لها أصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطايب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه الى آخر ما ذكره ثم قال بعدواذا وقف السلطان من بيت المال ارضاً لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاويه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائماً اه اى بل يراعى في الجملة وذكر العلامة ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج ان شروط السلاطين في اوقافهم من بيت المال لا يعمل بشيء منها كما قاله اجلاء المتأخرين فانه لا يجب مراعاة شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال اه فانت ترى ان الشافعية مع قولهم بجواز اوقافهم

وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تحف مفسدته والقسم الثالث اختلف فيه هل يلحق بالقسم الاول فينتقض عقد الجزية أو بالقسم الثاني فلا ينتقض وها انا اسرد لك مسائل توضح لك هذه الاقسام قال الاصحاب اذا اظهروا معتقدتهم في المسيح عليه السلام أو غيره أدبناهم ولا ينتقض به العهد وإنما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الاحكام وأكراه المسلمة على الزنى فان أسلم لم يقتل لان قتله لنقض العهد وكذلك التطلم على عورات المسلمين واما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فحكمهم فيه حكم المسلمين وتعرضهم له صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلوات الله عليهم موجب للقتل الا ان يسلموا وروى يوجع ادبا ويشدد به فان رجع عن ذلك قبل منه قال اللخمي ان زنى بالمسلمة طوما لم ينتقض عهده عند مالك رضى الله عنه وانتقض عند ربيعة وابن وهب وان غرها بانه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وان علمت به لم يكن نقضا وان طاوعته الامة لم يكن نقضا وان اغتصبها قال محمد ليس بنقض وقيل نقض قال فان عوهد على انه متى أى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قلت وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض فأكراه المرأة المسلمة على الزنى وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض او تلحق الحرابة به فينتقض بطريق الاولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والابضاع والاموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس قال في الكتاب فان خرجوا نقضا للعهد والامام عادل فمهم في كفاً فعل عمرو بن العاص بالاسكندرية لما عصت عليه بعد الفتح قال التونسي من اصحابنا لم يعمل مالك رحمه الله القتل في الحرابة نقضا وهو يقول غصب المسلمة على الوطء نقض قال وهو مشكل الا ان يكون العهد اقتضاه قال ابن القاسم ان كان خروجهم وامتناعهم من الجزية لظلم من الامام أو غيره ردوا الى ذمتهم وقال محمد بن مسلمة حرابة الذمى نقض للعهد ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه بخلاف ماله إلا أن يكون من الحرابة وقال الداودي ان كان خروجهم من ظلم فهو نقض لانهم لم يهادوا على أن يظلموا من ظلمهم وروى عن عمر رضى الله عنه انه اخبر أن ذمياً نخس بغلام عليه مسلمة فوقعته فانكشفت عورتها فامر بصلبه في ذلك الموضع وقال انما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يدهم صاغرون وروى عن عمر رضى الله عنه نقض العهد بغصب المسلمة قال ابن القاسم اذا حارب اهل الذمة وظفر بهم والامام عدل قتلوا وتسيبوا نسأؤهم ولا تعرض لمن يظن انه مغلوب معهم

الجارية على الاوضاع الشرعية قالوا بعدم صحتها وعدم مراعاة شروطها فمذهبهم كالمذهب الاحناف مبنى على أن الائمة لا يملكون في بيت المال شيئاً وشروط صحة الوقف ملك الواقف فما وقفوه ليس بوقف حقيقة بل صورة من قبيل الارصاد عينه واقفه من الائمة والامراء وابده على مصرفه ومستحقه الشرعى من العلماء والطلبة ونحوهم عونا على وصولهم الى بعض حقهم في بيت المال ومنعاً لمن يصرفه من امراء الجور في غير مصرفه قال في بساط الكرم جوز العلماء والاحكام اضرورات الناس ماجرت به العادة المستمرة في الاوقاف السلطانية من الفراغ كما نص عليه العلامة

العيني رحمه الله تعالى وكيف وله اصل في الجملة عن علمائنا رحمهم الله تعالى والعادة محكمة اي هي المرجع عند النزاع  
لانه دليل يبنى عليه الحكم كما نص عليه العلامة البيهقي واصلمها قوله صلى الله عليه وسلم مارآه المؤمنون حسنا فهو عند  
الله حسن ومارآه ائؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح رواه أحمد في كتاب السنة وهو موقوف حسن افاده العلامة السيد  
الحموي وقد أجاب مفتي مكة العلامة السيد عبد الله ابن المرحوم السيد مهد ميرغني لما سأله قاضيها يومئذ بما صورته  
ماقولكم في خلوات المدارس التي ( ١٤ ) بناها وافقها لطلبة العلم ثم استولى عليها وسكنها غير المشروط لهم

ويفرغون سكنها  
بعض دراهم بينهم فهل  
هذا الفراغ صحيح  
ويستحق سكنها غير  
طلبة العلم أم تنزع من  
أيديهم وتمطى لمن شرط  
لهم أم كيف الحكم بما  
نصه نعم هو صحيح على  
ما عليه العمل من جواز  
فراغ ما ذكر مما الفراغ  
جار فيه وقد جرت به  
العادة المستمرة حيث  
كان الاستيلاء بالطريق  
المعتبر ممن يملك التصرف  
فلا ينزع من يد من هو  
في يده بل ولا يتكلف  
بإثبات ما بيده كما نصوا  
عليه فليراجع مظانه والله  
اعلم فقد افاد سلمه الله  
ما جرت به العادة واستمر  
عليه العرف اخذنا من  
كلامهم واخذ الشيخ ابو  
بكر يسوق في رسالته  
بساط الكرم نصوص  
تأيد مذهب ومذهب  
الشافعية في ذلك فانظرها  
ان شئت وفي شرح العلامة

كالشيخ الكبير والضعيف ولودهبوا لبلد الحرب وتركوا اولادهم نقضا للعهد لم يسبوا  
بخلاف اذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم  
كالخارجين وقال أيضا اذا حاربوا والامام عدل استحل سبيهم وذرارهم إلا من يظن به  
أنه مغلوب كالضعفاء ولم يستثن اصبيغ رحمه الله أحدا والحق الضعفاء بالاقوياء في النقص كما  
أندرجوا معهم في العقد ولانه صلى الله عليه وسلم سبي ذراري قرظة ونساءهم بعد نقض  
العهد قال ابن الفاسم اذا استولى العدو على مدينة المسلمين فيها ذمة فعزوا معهم ثم اعتذروا  
لنا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل وإلا أطيل سجنه قال المازري  
رحمه الله وينتقض عهدهم اذا صاروا عينا للحرابين علينا فهذه المسائل توضح لك  
الاقسام الثلاثة في نقض العهد وما اختلف في كونه ناقضا وما لم يختلف فيه وما هو قراب  
من النقص وما هو بعيد وتحركك بذلك الفرق بين قاعدة ما يوجب النقص وقاعدة ما لا  
يوجب النقص فتعتبر ما يقع لك من غير المنصوص بالمنصوص

الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم  
اعلم أن الله تعالى منع من التودد لاهل الذمة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى  
وعذرهم اولياء تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق الآية فمنع الموالات  
والتودد وقال في الآية الاخرى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم  
من دياركم ان تبرؤم الآية وقال في حق الفريق الآخر انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في  
الدين الآية وقال صلى الله عليه وسلم استوصوا باهل الذمة خيرا وقال في حديث آخر  
استوصوا بالغبط خيرا فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وان الاحسان لاهل الذمة  
مطلوب وان التودد والموالات منهي عنهما والبايان لمنبسان فيحتاجان الى الفرق وسر الفرق  
أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لانهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة  
رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض  
أحدهم أو نوع من أنواع الاذية أو أمان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى  
الله عليه وسلم وذمة دين الاسلام وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الاجماع له أن من كان  
في الذمة وجاء أهل الحرب الى بلادنا يقصدونه ووجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح  
ونحوت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فان تسليمه  
دون ذلك اهل لعقد الذمة وحكى في ذلك اجماع الامة فمقد يؤدي الى تلاف النفوس والاموال

الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي كشاف القناع على متن الاقناع في مذهب ابن حنبل رضي الله تعالى عنه  
صونا ما نصه فان كان الوقف من بيت المال كاوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جازله الاكل من بيت المال جازله  
الاكل منها كما افتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه اه فتحصل ان اوقاف السلاطين عندنا  
اوقاف حقيقة لا ارساد فمنعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه فلا يجوز له بيعها وبراغي فيها شرط اواقف بخلاف الارصاد المعتبر  
عنه بالخلو وعند الاثمة الثلاثة ارساد لا اوقاف حقيقة فمنعتها مملوكة لمن وقفت عليه يجوز له بيعها رلا براغي فيها شرط

الواقف فاحفظ ذلك ومن جهة ان كلام الأصل يفيد عدم صحة وقف الأئمة والأمراء ما ملكوه بالشراء من بيت المال او غيره لاستغراق دمهم بالديون التي تترتب عليهم بتعديهم على أموال بيت المال وكلام ابن عابدين يفيد صحته والظاهر التفصيل بتقييد الصحة بمن لم تعد على بيت المال او على من وقف قبل تقرر الديون عليه او بعد تقررها عنده من يقول بعدم بطلان تبرعاته وتقييد عدم الصحة بمن سوى ذلك كما يشهد لذلك قول خليل في جامعه ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المتفرق في الذمة ولا اعتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما آفاه الله اه قال كنون ومثله لابن ( ١٥ ) الحاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية

السلطين الظلمة غير جائزة وعتقهم مردود اه فتأمل بانصاف المسئلة الخامسة المصروف من الزكاة للمجاهدين رزق خاص من مال خاص لا اجرة واجارة وفي تعين صرفه لهذه الجهة فلا يجوز أن يخص غيرها من الاصناف الثمانية بالصرف لان الاصناف الثمانية شر كاه في الصدقة او لا يتعين صرفه لها بل يجوز ان تصرف جميع الصدقة الى واحد من الاصناف الثمانية خلاف بين الشافعية وبين المالكية والاحناف رحمهم الله تعالى منى على الخلاف بينهم في اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية هل هي لام التملك كقولك هذا المال لزيد وبوجه قال الشافعي اولام الاصل كقولك هذا السرج للسداة والباب للدار وبه قال مالك وابو

صونا المقتضاه عن الضياع أنه لم يظم واذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر في أدى الى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهى عنه في الآية وغيرها ويتضح ذلك بالمثل فاخلاء المجلس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالاسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها هذا كله حرام وكذلك اذا تلاقينا معهم في الطريق واخيلنا لهم واسمها ورحبها والسبيل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة ان يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف فان هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الامور الموجبة لفهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة فذلك كله ممنوع وان كان في غاية الرفق والاناة أيضا لان الرفق والاناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المسكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم اليها وعظمتناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادما ولا أجيذا يؤمر عليه وينهى ولا يكون أحد منهم وكيلا في الحركات على المسلمين عند ولاية الامور فان ذلك أيضا اثبات لسلطانهم على ذلك المسلم وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم واطعام جائمهم واكساء طربهم واين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال اذابتهم في الجوار مع القدرة على ازالته لظفا مناهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وان يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم وديناهم وحفظ غيبتهم اذا تعرض أحد لاذيتهم وصون أموالهم وعبادتهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وان يعانوا على دفع الظلم عنهم وايصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الاعلى مع الاسفل ان يفعله ومن العدوان يفعله مع عدوه فان ذلك من مكارم الاخلاق لجميع ما يفعله معهم من ذلك يذني أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم ويذني لنا ان نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم وانهم لو قدروا علينا لاستاصلوا شافتنا واستولوا على دماننا وأموالنا وانهم من أشد العصاة لربنا وبما لكاننا عز وجل ثم نعمناهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امثالنا لا مرر بنا عز وجل وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم لا محبة فيهم ولا تعظيما لهم ولا نظهر آثار تلك الامور التي

حنيقة قال ابن العربي في الاحكام وتفوقوا على أنه لا يعطي جميعها للماملين عليها واعتمد هذا اصحاب الشافعي على ان الله اضاف لصدقة بلام التملك الى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشارك فكان ذلك بيانا للمستحقين وهذا كما لو اوصي لاصناف معينين اولقوم معينين وتماما بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الآية والصدقة متى اطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنياكم واردها على فقرائكم وهذا نص في ذكر احد الاصناف الثمانية قرآنا وسنة وحقق علماء المعنى فقالوا ان المستحق هو الله تعالى ولكنه حال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله تعالى

وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها فكان كما لو قال زيد لعمران لي حقا على خالد ياتل حقاك يا عمرو او يحالفه  
نخذه منه مكان حقاك فانه يكون بيانا لمصرف حق المستحق لا للمستحق والصنف الواحد في جهة المصرف والخلية  
كالاصناف الثمانية وقد كنا نقول ان الزكاة تصرف الى الذمي فخصصنا هذا العموم بما خصصه صاحب الشريعة المبين  
للناس ما نزل اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من أعنيكم واردها على فقرائكم وما فهم المقصود  
احد فهم الطبري فانه قال الصدقة لسد (١٦) خلة المسلمين او لسد خلة الاسلام وذلك مفهوم من ماخذ القرآن في

بيان الاصناف وتعديدهم  
والذي جعلناه فصلا  
بيننا وبينهم ان الامة  
اتفقت على انه لو اعطي  
كل صنف حظه لم يجب  
تمميحه فكذلك تميم  
الاصناف مثله اه  
بتصرف ما وفي بداية  
المجتهد لابن رشد بسبب  
اختلافهم معارضة اللفظ  
للمعنى فان اللفظ يقتضى  
القسمة بين جميعهم والمعنى  
يقتضى ان يؤثر بها اهل  
الحاجة اذ كان المقصود  
به سد الخلة فكان  
تمديدهم في الاية عند  
هؤلاء انما ورد تمييز  
الجنس اعني اهل الصدقات  
لا تسري اليهم في الصدقة  
فالاول اظهر من جهة  
اللفظ وهذا اظهر من  
جهة المعنى ومن الحجة  
للسافعي مارواه ابوداود  
عن الصدائي ان رجلا  
سال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان يعطيه من الصدقة  
فقال له رسول الله

نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لان عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتى  
يمنعنا من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة ولما أنى الشيخ أبو الوليد الطرطوشي رحمه الله  
الخليفة بمصر وحد عنده وزير اراهبا وسلم اليه قياده وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته  
المسومة في المسلمين وكان هو ممن يسمع قوله فيه فلما دخل عليه في صورة المفضب والوزير  
الراهب بازائه جالس أنشده

يا أيها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراغب

ان الذي شرفت من أجله يزعم هذا انه كاذب

فاشدد غضب الخليفة عند سماع الايات وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل وأقبل على  
الشيخ ابي الوليد فاكرمه وعظمه بعد عزمه على اذابته فلما استحضر الخليفة تكذيب  
الراهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبب شرفه وشرف آبائه وأهل السموات  
والارضين بعثه ذلك على البعد عن السكون اليه والمودة له وأبعده عن منازل العز الى ما  
يليق به من الذل والصغار ويروى عن عمر رضى الله عنه انه كان يقول في أهل الذمة  
أهينوهم ولا تظلموهم وكتب اليه أبو موسى الاشعري رضى الله عنه ان رجلا نصرانيا  
بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها الا هو وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة  
تعذر غيره فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهيه عن ذلك وقال له في الكتاب  
مات النصراني والسلام أى أفرضه مات ماذا كنت تصنع حينئذ فاصنعه الآن وبالجملة  
فبرهم والاحسان اليهم مأمور به وودهم وتوليم منهي عنه فهما قاعدتان احدها محرمة  
والاخرى مأمور بها وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمثل فتامل ذلك  
الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة  
تخير الأئمة في الاسارى والتعزير وحده المحارب ونحو ذلك

اعلم ان اطلاق الفقهاء رحمهم الله تعالى شائم في كتبهم بان الاسارى أمرهم موكول الى  
خيرة الامام وتولية القضاة موكول الى خيرة الامام وليس ذلك كقولهم تعيين خصلة في كفارة  
اليمن موكول الى خيرة الخائف وليس كذلك بل هما قاعدتان متباينتان فالتخير في الكفارة  
في خصالتها معناه ان له ان ينتقل عن أى خصلة شاء الى الخصلة الاخرى بشهوته وما يجده  
يميل اليه طبعه أما هو أسهل عليه فان الله تعالى ما خيره بينها الا لطفًا به وليفعل ذلك ولو  
شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة كما فعله في خصال الظهار المرتبة بل له الخيرة بهواه

صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها

بين  
فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقاك اه وفي احكام ابن العربي ان النخعي قال ان كان المال  
كثيرا قسمه على الاصناف والواضعه في صنف وقال ابو ثور ان اخرجته صاحبه جاز له ان يضعه في قسم وان قسم الامام  
استوعب الاصناف وذلك فيما قالوا انه ان كان كثيرا فليعمهم وان كان قليلا كان قسمه ضررا عليهم وكذلك ان قسمه  
صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الاصناف فاما الامام فحق كل واحد من الخلق متعاقب به من بيت المال وغيره فيبحث عن

الناس وبمكنته تحصيلهم والنظر في أمرهم والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الامام ويتحرى موضع الحاجة هو الأقوى ثم قال مامعناه وبني على الخلاف في اللام أيضا انه على قول مالك وجماعة بعدم بقاء المؤلفة قلوبهم الى اليوم اما أن يعود سهمهم الى سائر الاصناف كلها او يابراه الامام حسبما تقدم بيانه في أهل الخلاف وقال الزهري يمطى نصف سهمهم لعمار المساجد ولا دليل عليه والأول اى عوده للاصناف على الخلاف هو الاصح وهذا مما يدلك على أن الاصناف الثمانية محل لاستحقاقهم اذ لو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن (١٧) أرباب الاموال ولم يرجع الى غيرهم

كما لو أوصى لقوم معينين ثلثات أحدهم لم يرجع نصيبه الى من بقى منهم وقال الشافعي وابو حنيفة بل حق المؤلفة باقى الى اليوم لأن الامام ربما احتاج ان يستألف على الاسلام وقد قطعهم عمر لسارأى من اغزاز الدين والذي عندي انه ان قوى الاسلام زالوا وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح قدروى فيه بدأ الاسلام غريبا وسيمود غريبا كما بدأه وانما لم يكن المصروف منها للمجاهدين اجارة مع أن المصروف منها للقائلين كذلك قال ابن العربي في أحكامه يدل قوله تعالى والعاملين عليها وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها على مسألة بدعية وهي ان ما كان من فروض الكفاية فالقائم

بين الخصوصية لانها متعلق الوجوب ولا تخيير فيه فلا جرم ليس له العدول عنه بهواه وشهوته بل يتحتم عليه فعله وأما الخصوصية فله ذلك فيها فهذا هو معنى التخيير بين خصال الكفارة في حق الحائث وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الاسارى عند مالك رحمه الله ومن وافقه وهى القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه ولا لانها اخف عليه وانما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصالح للمسلمين فاذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها فهولا يوجد في حقه الاباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبدا لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح ولا تخيير ههنا في هذا المقام ولا اباحة بل الوجوب الصرف وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه أثم فالوجوب قبل الوجوب بعد والوجوب حالة الفكرة فلا تخيير البتة وانما هو وجوب صرف في جميع الاحوال وتسمية الفقهاء رحمهم الله ذلك خيرة انما يريدون به انه لا يتحتم عليه قبل الفكر فعل خصلة من هذه الخصال الخمس بل يجتهد حتى يتحصل له الاصلح فيفعله حينئذ بخلاف رد الفصوب واقامة الحدود فانها تتحتم عليه ابتداء من غير ان يحفل له في ذلك اجتهاد ولا خيرة له بهذا التفسير فهذا هو وجه تسمية الفقهاء ذلك خيرة وان هذه الخصال موكولة الى اجتهاد الامام وخيرته ووجه ما يعتمد في الاسارى ان من كان منهم شديد الدهاء كثير التولييب على المسلمين برأيه ودهائه فالواجب على الامام فيه القتل اذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن اخباره واحواله وما يتصل به من سيرته وان كان الاسير قد ظهر له منه انه ليس من هذا القبيل بل هو مأمون الغائلة وتأنف باطلاقه طائفة كثيرة على الاسلام أو اطلاق خلق كثير من اسارى المسلمين اذا من عليه قوبل على ذلك بمثله ونحو ذلك من المصالح التي تعرض في النظر والفكر المستقيم بعد بذل الجهد فانه بمن عليه حينئذ من غير شيء وان كان لا يرتجى منه ذلك والامام محتاج المال لمصالح الغزو وغيره فانه يفديه بالمال وان رأى المسلمين محتاجين الى من يخدمهم استرقهم وان انتفت هذه الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئا من ذلك مصلحة ورأى ان ضرب الجزية مصلحة لما يتوقع من اسلامهم وانهم قريون من الاسلام اذا اطعموا على محاسن الاسلام بمخالطة أهله ورؤيتهم لشعائره

(٣ - الفرق - ثالث)

به يجوز له أخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية فلا جرم يجوز أخذ الاجرة عليها وهذا أصل الباب واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال والدليل على انها ان الله سبحانه ملكه وان كان غنيا وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها أه قال الاصيل لانه لا يشترط فيما يصرف منها للمجاهدين شروط الاجارة من مقدار العمل والمدة الموجبة لتعين العمل وغير ذلك نعم يفرق بينه وبين اصل الارزاق

بان اصل الارزاق يصح ان يبقى في بيت المال ولا يصرف في هذه الجهة ونحوها وإنما يصرف في المصالح التي تعرض له وهذا يجب صرفه اما في جهة المجاهدين او غيرهم من الجهات الثمان لان جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الامام اخراجها فيها الا ان يمنع مانع وكذلك كل جهة عينها الله تعالى كالتمس بتعين المبادرة الى صرفه في جهة بحسب المصلحة اه وقد مر عن الاصل ان الاجارة لا تجوز على القضاء وامامة الصلاة ونحوهما وان ما يأخذه القاضي والامام من بيت المال (١٨) رزق لا أجره وقال بعض العلماء العامل في الصدقة يستحق يعني منها

كفايته بالمعروف بسبب العمل وان لم يكن بدلا عن العمل حتي لم يحل له الهاشمي والاجرة تحل له وسياتي مثله للاصل نعم اجاب عنه ابن العربي في الاحكام بان الهاشمي انما لم يدخل فيها مع انها اجرة صحيحة تحري الكرامته وتباعا عن الذرعة وذلك مبين في شرح الحديث اه فتأمل بامعان ﴿ المسألة السادسة ﴾ ما يصرف من جهة الحكام لتقسام المقار بين الخصوم ولترجم الكتب عند الحكام ولكتاب الحاكم ولا مناه الحكام على الايتام وللخراص على خرص الاموال الزكوية من الدوالي او النخل ولسعاة المواشي والعيال علي الزكاة ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الارزاق دون أحكام الاجارات اي علي خلاف ما مر عن ابن

فحينئذ يجب عليه ضرب الجزية عليهم ولا يجوز له المدول عنها الى غيرها فموقوف في جميع الوجوه انما يفعل ما يجب عليه من غير اباحة ولا خيرة في ذلك بهذا التفسير وكذلك تخييره في حد الحرابة معناه انه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الاصلح للمسلمين فاذا تمين له الاصلح وجب عليه ولا يجوز له المدول عنه الى غيره فان كان المحارب صاحب رأى وجب عليه قتله وان ظهر له في اجتهاده انه لا رأى له بل له قوة و بطش قطعه من خلاف فنزل مفسدته عن المسلمين بذلك وان كان يعرف من حاله العفاف وانما وقع ذلك منه على وجه الفتنة والموافقة لغيره مع توقع الندم منه على ذلك فهذا يجب نفيه ولا يجوز له قتله ولا قطعه بل يفعل ما هو الاصلح للمسلمين فهو أبدا ينتقل من واجب الى واجب والوجوب دائما عليه في جميع أحواله قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد وحالة الاجتهاد هو ساع في اداء الواجب ففعله حينئذ واجب وبعد الاجتهاد يجب عليه قبل ما أدى اليه اجتهاده فلا ينفك عن الوجوب أبدا وذلك هو ضد التخيير والاباحة وانما خيره مفسرة بما تقدم من انه لم يتحتم عليه ذلك ابتداء وله النظر وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد بخلاف الحدود وغيرها مما عينه الله تعالى ولم يجعل لاحد فيه اجتهادا كالصلاة وصوم رمضان وأخذ الزكاة وتمين مصرفها في الوجوه الثمانية ورجم الزاني وقطع السارق وان لا يحد في الزنى الا باربعة وفي الاموال والدماء بشاهدين وغير ذلك من المتحتمات فهذا معنى التخيير في هذه الامور وكذلك قولهم أن تفرقة أموال بيت المال موكولة الى خيره معناه انه يجب عليه ان ينظر في مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمها فاهمها ويحرم عليه المدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك وليس له ان يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة بخلاف تخيير المكلف بين خصال الكفارة كما تقدم وتخييره في اخراج شاة من أر بعين أو دينار من أر بعين فله ان يعين شاة بشهوته وكذلك دينار من الاربعين بهواه وله ان يعين مقدارا من مياه الدنيا للوضوء ولم يتحتم عليه ماء دون ماء وكذلك خيره في ثياب السترة للصلاة فاذا اجتمعت ثياب فله تمين واحد منها لسترته بهواه وشهوته وكذلك خير الله تعالى في بقعة من بقاع الدنيا يصلي فيها الصلوات الخمس فله ان يعين بقعة منها اذا استوت بهواه وشهوته وكذلك خير الله تعالى في صوم رمضان في أي بقعة شاء من بلده فله ان يصوم في أي دار شاء من ذلك البلد بهواه وهذا جميعه تخيير صرف حقيقة لا مجازا بخلاف تخيير الأئمة في جميع ما تقدم واكثر تصرفات الأئمة كما تقدم تحريه في الاسارى وغيرهم

غير

العربي في أحكامه من ان ما يدفع للمسلمين منها اجرة صحيحة لارزق والله سبحانه

وتعالى أعلم ﴿ الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الاقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وان كان الجميع من تصرفات الامام وليس باجارة ﴾ وهو ان الاقطاع يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليك فله في التملك حالة متوسطة هي الاعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان لا تملك حقيقي فلذلك كان للامام نزعها في اي وقت شاء وله تبديله بغيره واما السبب فلا يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليك فقبل حصول سببه لا يكون للقاتل به تعلق

البيعة وبعد حصول سببه يصير مملوكا بالكلية فلا تحصل له في التملك الحلة المتوسطة القابلة للانتزاع والابدال بغيره البيعة فهو نظير ما حازه الاجناد والامراء من اقطاعاتهم من خراج او غيره لتقرر ملكهم عليه نعم وقع في سببه خلاف بين الائمة الاربعة فمنذ مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى انما يستحق بقول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه لا بمجرد القتل وعند الشافعي وابن حنبل رحمهما الله تعالى يستحق بمجرد القتل وسبب اختلافهم ما تقدم في الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم من أن ما وقع منها على انه بالامامة لا بد فيه من اذن (١٩) الامام وما وقع منها بتصرفه صلى الله

عليه وسلم بطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض واذن امام فاستند قول الشافعي وابن حنبل انه يستحق بفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا بتصرفه بطريق الامامة فهو من باب التبليغ لانه الغالب على تصرفاته صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم رسول والتبليغ شأن الرسالة وحمل تصرفاته صلى الله عليه وسلم على الغالب طريق حسن وبذلك استندا كالك في حمل قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له وقالوا اذن الامام ليس شرطاً في الملك بالاحياء ومشي ابو حنيفة رحمه الله تعالى في السلب والاحياء على

غير امور قليلة جدا أطلق فيها التخيير ومرادهم التخيير على بابه كما هو في حق المكلف ومن ذلك قول الفقهاء رحمهم الله تعالى انه مخير في اربع حقائق وخمس بنات لبون ياخذ أيها شاء من صاحب الماشية اذا وجد ابله مائتين فان في كل خمسين حقبة وفي كل اربعين بنت لبون وقد وجد الامران فان المائتين اربع خمسينات وخمس اربعينات فيخبر ههنا اذا استوى الامران فان كان أحدهما أرجح للفقراء فمقتضى القاعدة انه يجب عليه ما هو الأرجح لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر أمتي شيئا فلم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام فظاهر هذا الحديث يقتضى وجوب الأرجح للفقراء وكذلك يبيع مال اليتيم من أحد مشترين مستويين أو تزوج اليتيمة من كفور بن مستويين أو تولية القضاء لاحد رجلين مستويين ونحو هذا فان الائمة في هذه الصور مساوون لغيرهم من المكلفين في الخيرة المختصة ولا وجوب ههنا البيعة بل لهم الترجيح بمجرد ارادتهم من غير ضميعة اليها كالمكف في اخراج شاة من اربعين سواء بسواء واطلاق الخيرة في هذه الصور حقيقة وفي تلك الصور فهي وجوب محض بل بمعنى عدم التحتم ابتداء وكون الاجتهاد له مدخل في ذلك القسم المحتم بخلاف غيره من التخييرات فظهر الفرق بين قاعدة تخيير الائمة وقاعدة تخيير آحاد المكلفين وان الثاني خيرة حقيقة والاول أكثره مجاز ووجوب صرف كما تقدم مفصلا ممثلا (قاعدة) يطاق التخيير في الشريعة على ثلاثة أقسام مختلفة فيطاق التخيير بين الشئين وكل واحد منهما واجب بخصوصه وعمومه كما تقدم في تخيير الائمة في الاسارى وغيرهم فان كل شيء فعلوه من ذلك يقع واجبا بخصوصه وهو كونه قتلا أو فداء مثلا وعمومه من جهة انه أحد الحصائل الخمسة ويكون التخيير بين الشئين وكل واحد منهما غير واجب بخصوصه ولا بمعمومه كالتخيير بين المباحات من المطاعم والملابس ونحوها فالتخيير بين التمر والزبيب مثلا فالتمر ليس بواجب لا بخصوصه من جهة انه تمر ولا بمعمومه من جهة انه أحد المتناولات ويكون التخيير بين الشئين وكلاهما واجب من جهة عمومته دون خصوصه كالتخيير في كفارة الخنث فان العتق مثلا واجب من جهة انه أحد الحصائل وغير واجب من جهة انه عتق وكذلك القول في الخصلتين الاخرين من الكسوة والاطعام فقد ظهر لك ان التخيير بينهما قد يتصفان بالوجوب من جهة خصوصهما وعمومهما وقد لا يتصفان به لامن جهة خصوصهما ولا عمومهما وقد يتصفان به من جهة عمومهما دون خصوصهما وأما الانصاف بالوجوب من جهة الخصوص دون العموم فمحال شرعا وعقلا بناء على ان الخصوص يتوقف على

قاعده فاجعلها من باب التصرف بالامامة واما مالك رحمه الله تعالى فهو وان مشى في الاحياء على اصله في الحمل على الغالب في الفتيا والتبليغ دون الامامة الا انه خالف في السلب اصله المذكور فجعله من باب التصرف بالامامة بسبب امور (أحدها) ان حمل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه على التصرف بالامامة وانه لا يستحق حتى يقول الامام تلك المقالة ابلغ وأولى من حمله على الفتيا والتبليغ وانه يستحق بمجرد القتل في مناقته لظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فان المفهوم منه ان الاربعة الخماس للغانمين كان المفهوم من قوله تعالى وورثه

ابواه فلامه الثالث ان الثالثين للاب فاكتفى بذكر الضد المقابل عن ذكره في الآيتين بسبب ان ذكر الضد المقابل يدل على مقابله ووجه الابلية ان التوقف على شرط كما في الحمل على باب التصرف بالامامة ابعد عن التخصيص من الاخراج بغير شرط كما في الحمل على باب الفتيا والتبليغ وما كان ابعد عن التخصيص فهو ابلغ وأولى **﴿ وثانيهما ﴾** ان حمل الحديث المذكور على الفتيا والتبليغ وان كان حملا على الغالب على تصرفاته صلى الله عليه وسلم كما علمت الا انه من حيث انه يؤدي الى مفسدين عظيمين يكون ( ٢٠ ) بعيدا عن قواعد الدين احداها افساد النيات وان يقاتل الانسان من

عليه سلب طمعا في سلبه لا نصرة لدين الله تعالى وربما وقع ذلك خلافا عظيما في الجلس فما اذا كان المعجزة والجنباء هم المترين باللباس والمتحصنين بانواع الاسلحة دون الشجعان فيشتغل الناس بالجنباء عن الشجعان رغبة في لباسهم واسلحتهم فيستولى شجعان الاعداء على ابطال المسلمين وجيشهم فيها كون **﴿ والفسدة الثانية ﴾** ضياع نواب الآخرة واكتساب العقاب الايم بسبب المقاصد الرديئة واما اذا حمل على التصرف بالامامة وصار موقوفا على قول الامام فلا مفسدة لان الامام انما يقول ذلك بحسب المصلحة وثالثها ان بين لفظ حديث من قتل قتيلاً فله سلبه ولفظ ما غنم في الآية عموما وخصوصا من وجه بسبب ان الاول يتناول لغة الغنيمة وغيرها كما

العموم وان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف العكس فان العموم لا يتوقف على الخصوص وهو الفرق بينهما فمثل هذه المباحث والفرق فانها كلها واقعة في الشريعة وقوعا كثيرا والله اعلم

**﴿ الفرق الحادي والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا وبين قاعدة من انمقده له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا ﴾**

اعلم ان جماعة من مشايخ المذهب رضي الله عنهم اطلقوا عباراتهم بقولهم من ملك ان يملك هل يعد مالكا أم لا قولان ويخرجون على ذلك فروعا كثيرة في المذهب منها اذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على انه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على انه لا يعد مالكا ومن عنده من رقة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا قولان مبنيان على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا أم لا ومن قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء أم لا قولان بناء على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا أم لا وكثير من هذه الفروع زعموا انها مخرجة على هذه القاعدة وليس الامر كذلك بل هذه القاعدة باطلة وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكره وبيان بطلانها ان الانسان يملك ان يملك أو يعين شاة فهل يتخيل أحد أنه يعد مالكا الآن قبل شرائها حتى تجب الزكاة عليه على أحد القولين واذا كان الآن قادرا على أن يتزوج فهل يجزى في وجوب الصداق والنفقة عليه قولان قبل أن يخطب المرأة لانه ملك أن يملك عصمتها والانسان مالك أن يملك خادما أو دابة فهل يقول أحد أنه يعد الآن مالكا لها فيجب عليه كلفتها ومثوتتها على قول من الاقوال الشاذة أو الجادة بل هذا لا يتخيله من عنده أدنى مسكة من العقل والفقهاء وكذلك الانسان يملك أن يشتري أقرار به فهل يعد أحد من الفقهاء مالكا لقريبه فيعتقه عليه قبل شرائه على أحد القولين في هذه القاعدة على زعم من أعتقها بل هذا كله باطل بالضرورة ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى ولا يمكن أن نجعل هذه

قال ( الفرق الحادي والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك ان يملك هل يعد مالكا أم لا وبين قاعدة من انمقده له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا ) قلت ما نسبه الى مشايخ من أهل المذهب واعتقده فيهم من انهم أرادوا مقتضى عباراتهم المطلقة ليس بصحيح وما اختاره من عدم ارادة مقتضى الاطلاق هو الصحيح والظن بهم انهم انما أرادوا ذلك والله تعالى اعلم وما قاله في الفرقين يعد هذا صحيح

من

لو قتله غيلة في بيته والثاني يتناول الغنيمة الصادقة لغة حتى على الفارات المحرمة ونحوها غير ان الاجماع انمقده على تخصيصها بالجهاد المأمور به والخصوص والعموم انما يكون بحسب ما يتناوله اللفظ لغة والعام والخاص من وجه لا يخص احدهما الآخر لحصول التعارض فيصير للتزجيج ولفظ القرآن متواتر فيكون أرجح فيقدم على الخبر بحسب الامكان وقد اجمنا على ان الامام اذا قال ذلك يستحق فيمته فيما عداه على مقتضى الاصل **﴿ ورابعها ﴾** ان الحديث المذكور لو كان فتيا لا نصرفا بطريق الامامة لما تركها أبو بكر الصديق وعمر



رضي الله تعالى عنهما في خلافتهما لكنهما تركاها علما منهما ان ذلك تصرف بطريق الامامة بحسب المصلحة ولم  
يريا ان المصلحة حينئذ تقتضي ذلك فلم يقولوا به فهذه وجوه ظاهرة فيما قاله مالك رحمه الله تعالى وموجبة لان يخالف  
اصله لها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ الفرق السابع عشر والمسألة بين قاعدة ان اخذ الجزية على التهادي على الكفر  
يجوز وبين قاعدة ان اخذ الاعواض على التهادي على الزنى وغيره من المفاسد لا يجوز اجاعا ﴾ وهو ان قاعدة اخذ المال  
على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد مفسدة صرفة لانه من باب ( ٢١ ) ترجيح المصلحة الحقيقية التي هي اخذ

الدرهم على المفسدة  
العظيمة التي هي معصية  
الله تعالى وهو لم يقع  
في الشريعة بل الشريعة  
تحرمه ولا تبيحه وانما  
الذي من الشرائع الواقعة  
وتبيحه القواعد الشرعية  
هو عكس ذلك وهو  
ترجيح المصلحة العظيمة  
التي هي ازالة منكر من  
المنكرات العظيمة على  
المفسدة الحقيقية التي هي  
دفع الدرهم لمن يأكلها  
حراما كما في دفع المال  
في فداء الاسارى الكفار  
وهم من حيث مخاطبون  
بفروع الشريعة يحرم  
عليهم اكل ذلك المال  
ليتوصل بذلك المحرم  
لتخليص الاسير من  
ايدى العدو وكما في دفع  
المال اليسير كالثوب  
ونحوه للمحارب ليسلم  
دافع ذلك المال من  
المقاتلة معه فيموت احدهما  
او كلاهما ومن ذلك  
اخذ الجزية فهو مصلحة

من قواعد الشريعة البتة بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجرى فيها  
الخلاف في بعض فروعها لاني كلها ان من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل  
يعطى حكم من ملك وملك قد يختلف في هذا الاصل في بعض الفروع ولذلك مسائل  
المسألة الاولى اذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتملك  
فهل يعدون مالكين لذلك أم لا قولان فقيل يملكون بالحوز والاخذ وهو مذهب الشافعي  
رضي الله عنه وقيل لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك رحمه الله المسألة الثانية العامل  
في القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة واعطاء نصيبه من الربح فهل  
يعد مالكا بالظهور أولا يملك إلا بالقسمة وهو المشهور قولان في المذهب المسألة الثالثة  
العامل في المساقاة وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة وتملك نصيبه من الثمن  
فهل لا يملك إلا بالقسمة أو يملك بالظهور وهو المشهور على عكس القراض قولان في  
المذهب المسألة الرابعة الشريك في الشفعة اذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة  
بان يملك الشقص المبيع بالشفعة ولم أر خلافا في أنه غير مالك المسألة الخامسة الفقير وغيره  
من المسلمين له سبب يقتضي ان يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غير ذلك من  
الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد والقضاء والفتيا والقسمة بين الناس املاكهم وغير  
ذلك مما شان الانسان أن يعطى لاجله فاذا سرق هل يعد كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود  
سبب المطالبة بالتملك أو يجب عليه القطع لانه لا يعد مالكا وهو المشهور قولان فهذه  
القاعدة على ما فيها من القوة من جهة قولنا جرى له سبب التملك في تشبهها عسر لاجل  
كثرة النقوض عليها أما هذا المفهوم وهو قولنا من ذلك أن يملك مطلقا من غير جريان سبب  
يقتضي مطالبته بالتملك ولا غير ذلك من القيود فهذا جملة قاعدة شرعية ظاهر البطلان  
لضعف المناسبة جدا أولعدهما البتة أما اذا قلنا انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتملك فهو  
مناسب لان يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب واقامة للسبب  
البيد مقام السبب القريب فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة أما مجرد  
ما ذكره فليس فيه إلا مجرد الامكان والقبول للملك وذلك في غاية البعد عن المناسبة فلا  
يمكن جعله قاعدة وتتخرج تلك الفروع بغير هذه القاعدة ففي اثوب للستره يلاحظ فيها  
قوة المالية فلا يلزمه أو أنه أمانة على دين الله عز وجل ليس من باب تحصيل الاموال  
فيلزمه ويكافي عنه ان شاء وكذلك القول في الما يوهب له هل ينظر الى يسارته فلامنة

صرفة لانه من باب التزام المفسدة الدنيا التي هي الاقرار على الكفر بأخذها لدفع المفسدة العليا التي هي انسداد باب  
الايمان وباب مقام سعادة الجنان على الكافر اذا قتل ليتحتم الكفر عليه والحلول في التيران وغضب الدين حينئذ  
وتوقع المصلحة العليا التي هي اما رجاء الاسلام في مستقبل الايمان من المقر على الكفر بأخذ الجزية منه سيما مع اطلاعه  
على محاسن الاسلام والاجاء اليه بالذل والصغار في أخذ الجزية فيلزم من اسلامه اسلام ذريته فتتصل سلسلة  
الاسلام من قبله بدلا عن ذلك الكفر المقر عليه واما رجاء اسلام ذريته المخلفين من بعده أو من ذرية

ذريته الى يوم القيامة وساعة من ايمان تعدل دهرًا من كفر الا ترى ان الله تعالى خلق آدم على وفق الحكمة وعد النبي صلى الله عليه وسلم خلقه في يوم الجمعة من جملة البركات الموجبة لتعظيمه فقال في الحديث الصحيح أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة لان خلقه سبب وجود الانبياء عليهم السلام والصالحين وأهل الطاعة والمؤمنين وان كان اكثر ذريته كفارا ففي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لآدم عليه السلام ابعث بعث النار فيخرج (٢٢) من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون فيبقى من كل الف واحد

والبقية كفار فجار اهل النار والمماصي والفجور اذ لا عبرة بكثرة الكفار لاجل ذلك المسلم الواحد لان ذلك الواحد تربو مصالحة اسلامه على مفسدة اولئك الكفار وانهم كالعدم الصرف بالنسبة الى نور الايمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك وبالجملة فمقدار الجزية لا كانت ثمرته توقع الايمان من الاصل او من احد الذراري الذي لا يعادله شئ من ذلك الكفر الواقع من غيره لا مجرد نحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه كان من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة الالهية المذابحة الفوائد الشرعية ولم يلتفت الى قول بعض الطاعنين في الدين في ابراده سؤالاً في الجزية ان شان الشرائع دفع اعظم المفسدتين بايقاع ادانها وتقويت المصلحة

او يلاحظ المالية وهي ضرر والضرر منفى عن المكلف لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وواجد الثمن يخرج على تزييل وسيلته منزلته أم لا وكذلك القادر على التداوى الى غير ذلك من النصوص والاقيسة والمناسبات التي اشتهرت في الشرع اعتبارها وهي مشتملة على موجب الاعتبار أما مالا يشتمل على موجب الاعتبار فلا يمكن جملة قاعدة شرعية بل ينبغي أن يضاف اليه من اليقود الموجبة للمناسبة كما تقدم ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار ونقل النقوض عليه وتظهر مناسبة أما عدم المناسبة وكثرة النقوض فاعتبار مثل هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك فانه قد كثرت بين المتأخرين خصوصاً الشيخ أبالطاهر بن بشير فانه اعتمد عليه في كتابه المعروف بالتنبيه كثيراً

الفرق الثاني والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة

#### التشريك في العبادات

أعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته وهو موجب للمصيبة والاثم والبطلان في تلك العبادة كما نص عليه الامام المحاسبي وغيره وبعضه ما في الحديث الصحيح أخرجه مسلم وغيره أن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشركي فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى وكذلك قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين يدل على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به وما هو غير مأمور به لا يجزى عن المأمور به فلا يستد به هذه العبادة وهو المطلوب وتحقق في هذه القاعدة وسرها وضابطها أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به الى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل اليه نعمهم أو يندفع عنه ضررهم فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى بل الناس فقط ويسمى هذا القسم رياء الاخلاص والتسم الاول رياء الشرك لان هذا لا تشريك فيه بل خاص للخلق والاول للخلق والله تعالى وأغراض الرياء ثلاثة التعظيم وجلب المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية والآخيران يتفرعان عن الاول فانه إذا عظم انجلبت اليه المصالح واندمت عنه المفساد فهو الغرض الكلي في الحقيقة فهذه قاعدة الرياء المبطلات للاعمال المحرمة بالاجماع وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال

من

الدنيا يدفع المفسدة العليا ومفسدة بالكفر تربوا على مصالحة المأخوذ من الجزية من اموال

الكفار بل على جملة الدنيا وما فيها فضلاً عن هذا انزير اليسير فلم وردت الشريعة الجزية بذلك ولم تحتتم القتل درءاً لمفسدة الكفر اء ولما كان اخذ المال على مداومة الزنا او غيره من المفساد ثمرته مجرد اخذ الدراهم الذي هو مصالحة حقيرة لا تعادل المداومة على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى لم يقع في الشريعة بل منعه الشريعة من حيث انه مفسدة صرفة فهذا هو الفرق بين القاعدتين والله سبحانه وتعالى اعلم (الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة مالا يوجب

انقضها) عقد الجزية هو التزامنا للكفار صيانة اموالهم واعراضهم الى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم مضت بها سنة الخلفاء الراشدين واستفقدت من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن حزم في مراتب الاجماع وهي ان يعطوا اربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمرى صرف كل دينار اثنا عشر درهما وان لا يحدثوا كنيسته ولا يبعه ولا يدبروا ولا صومعة ولا يحددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ويمنعوا ليلا ونهارا ويوسعوا ابوابها للازليين ويضيفوا من امرهم من المسلمين ثلاثا وان لا يأووا حاسوسا ولا يكتبوا غشا ( ٢٣ ) للمسلمين ولا يملوا اولادهم القرآن ولا

يمنعوا احدا منهم الدخول في الاسلام ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من الجاسوس ولا يشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شهرهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع انفسهم ولا يتخذوه ولا ينقضوا خواتيمهم بالمرية ولا يبيعوا الخمر من مسام ويجزوا مقدم رؤسهم ويشدوا الزنا ويروا ولا يظهر الصليب ولا يجاوروا المسلمين بوثانهم ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ويخفوا النواقيس واصواتهم ولا يظهروا شيئا من شوائبهم ولا يتخذوا من الرقيق ماجرت عليهم سهام المسلمين ويرشدوا المسلمين ولا يظلموا عليهم عدوا ولا يضربوا مسلما ولا يسموه ولا يستخدموه

من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالاجماع لان الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة ففرق بين جهاده ليقول الناس انه شجاع اولي معظمه الامام فيكثر عطاؤه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام وبين ان يجاهد ليحصل السبايا والكرام والسلاح من جهة اموال العدو فهذا لا يضره مع انه قد شرك ولا يقال لهذا رياء بسبب ان الرياء ليعمل ان يراه غير الله تعالى من خلقه والروية لا تصح إلا من الخلق فمن لا يرى ولا يبصر لا يقبل في العمل بالنسبة اليه رياء والمال الماخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال انه يرى أو يبصر فلا يصدق على هذه الاغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بان يكون جل مقصوده أو كاله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج أما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا فهذا أيضا لا يقدر في صحة الحج ولا يوجب أما ولا معصية وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الامراض التي ينافيها الصيام ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدر هذه المقاصد في صومه بل أمرها صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع فامر بالصوم لهذا الغرض فلو كان ذلك قادحا لم يامر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها ومن ذلك أن يجدد رضوه وينوى التبرد أو التنظيم وجميع هذه الاغراض لا يدخل فيها تنظيم الخلق بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها ادراك ولا تصلح للادراك ولا للتعظيم فلا تقدر في العبادات فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضا آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك نعم لا يمنع أن هذه الاغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الاجر وان العبادة اذا تجردت عنها زاد الاجر وعظم الثواب أما الاثم والبطلان فلا سبيل اليه ومن جهته حصل الفرق لامن جهة كثرة الثواب وقلته

الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التامين وهو أما المصلحة أو الامان والجميع يوجب الامان والتامين غير أن عقد الجزية يكون لضرورة وتغير ضرورة لان الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على اداء الجزية بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل القتال مغييا الى وقت موافقتهم على اداء الجزية ولا يعقده إلا الامام ويدوم المقود لهم ولذرارهم الى قيام الساعة إلا أن

ولا يسموا مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا احدا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يظهروا محرما ولا نكاح ذات محرمة وان يسكنوا المسلمين بينهم اه وقد ذهب علماء المذاهب الاربعة في اخلال الذمي بشرط من هذه الشروط الى طريقتين الطريقة الاولى ليمضهم نقض العهد باخلاله باي شرط منها ولو لم يكن منافيا لهو المقصود من عقد الذمة من الامان والتامين والطريقة الثانية لجمهورهم نقض العهد باخلاله بما ينافي الامان والتامين فقط وهذه هي الصواب لامر من احدهما ان عقد الجزية كعقد الاسلام فكأن عقد الاسلام عاصم للدماء ونحوها كذلك عقد الذمة عاصم للدماء وكذا ان الله تعالى ازم المسلم جميع التكليف

في عقد اسلامه كذلك الزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد امانه وكما ان رفض التكليف في الاسلام ينقسم الى ما ينافي  
الاسلام وبيح الدماء والاموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات والى ما ليس منافيا للاسلام وهو ضربان  
كباثر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب اهلية الولاية وصغائر توجب التاديب دون التغليظ فكذلك رفض هذه  
الشروط في الذمة ينقسم الى ما ينافي ما هو المقصود من عقد الذمة من الامان والتامين كالقتل والخروج عن احكام السلطان  
والى ما ليس بمناف للامان والتامين (٢٤) وهو ضربان ما هو عظيم المفسدة كالكبيرة بالنسبة الى الاسلام كالحراية

والسرقة وما هو خفيف  
المفسدة كالصغيرة بالنسبة  
الى الاسلام كسب المسلم  
واظهار الترفع عليه فكما ان  
ضربى ما ليس بمناف لعقد  
الاسلام من الصغيرة  
والكبيرة لا يبطلان عصمة  
دم ومال المسلم المرتكب  
لاحدهما كذلك ضربا  
ما ليس بمناف للامن  
والامان المقصودين من  
عقد الجزية مما يشبه  
واحد من الصغيرة والكبيرة  
لا يبطلان عصمة دم ومال  
الذمي الناقض لاحدهما  
﴿ الامر الثاني ﴾ ان  
القاعدة الشرعية المشهورة  
في أبواب العقود الشرعية  
اننا لا نبطل عقدا من العقود  
الا بما ينافي مقصود ذلك  
المقصد دون ما لا ينافي  
مقصوده وان كان منهي  
عن مقارنته معه وبالجملة  
فهذه الشروط على هذه  
الطريقة التي هي طريقة  
الجمهور تنقسم الى ثلاثة  
اقسام ﴿ القسم الاول ﴾

يحصل للمقد ناقض كما تقدم تفصيل النواقض وأنه ليس رخصة على خلاف القواعد بل  
على وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك وأما التامين فيصح من آحاد الناس بخلاف عقد الجزية  
يشترط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه وأما الجيش الكثير فامقد في تامينه  
الامير على وجه المصلحة ولا يجوز إلا للضرورة تقتضى ذلك وكذلك عقد المصالحة لا يجوز  
اللا ضرورة ولا يعقده إلا الامام ويكون الى مدة معينة بخلاف الجزية ويجوز بغير مال  
يعطونه بخلاف الجزية لا بد فيها من المال وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب  
الاسلام منهم ولذلك لا يكون إلا عند العجز عن قتالهم أو الجأهم الى الاسلام أو الجزية  
وشروط الجزية كثيرة معلومة متقررة في الشرع وشروط المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق  
عليها ما لم يكن في الشروط فساد على المسامين وكذلك التامين ليس له شروط بل بحسب  
الواقع واللازم فيه مطلق الامان والتامين وعقد الجزية يوجب على المسامين حقوقا  
مما كد من الصون لهم والذب عنهم كما تقدم بياحه والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق بل  
يكونون اجانب منا لا يمتنع علينا برهم ولا الاحسان اليهم لانهم ليسوا في ذمتنا غير انا  
لا ندرهم ولا نعرض لهم فقط ونقوم بما التزمنا لهم في العقد من الشروط واتفقنا عليها  
من غير أن نؤسى فقيرهم وننصر مظلومهم بل نتركهم يفتصلون بانفسهم بخلاف عقد الجزية  
يجب علينا فيه دفع التظالم بينهم وغير ذلك مما هو مقرر في الفقه مبسوطا هنالك فهذا هو  
الفرق بين هذه القواعد

﴿ الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به

من التعظيم وبين قاعدة ما لا يجب توحيد به ﴾

أعلم أن توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام واجب اجماعا وغير واجب اجماعا ويختلف  
فيه هل يجب توحيد الله تعالى به أم لا القسم الاول الذي يجب توحيد الله تعالى به من  
التعظيم بالاجماع فذلك كالتصاوت على اختلاف انواعها والصوم على اختلاف رتبته  
في الفرض والنفل والنذر فلا يجوز أن يفعل شيء من ذلك لغير الله تعالى وكذلك الحج  
ونحو ذلك وكذلك الخلق والرزق والامانة والاحياء والبعث والنشر والسعادة والشقاء  
والهداية والاضلال والطاعة والمعصية والقبض والبسط فيجب على كل أحد أن يعتقد

قال ( الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم  
وبين قاعدة ما لا يجب توحيد به الى آخر ما قاله في القسم الاول) قلت ما قاله في ذلك صحيح

توحيد

ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة كالخروج على السلطان ونبد العهد والقتل

والقتال بمفردهم او مع الاعداء ونحو ذلك قال في المدونة فان خرجوا نقضا للعهد والامام عادل فهم فيء كما فعل عمرو بن  
الماص بالاسكندرية لما عصمت عليه بعد الفتح قال ابن القاسم ان كان خروجهم وامتناعهم من الجزية الظلم من الامام  
او غيره ردوا الى ذمتهم وقال الداودي ان كان خروجهم من ظلم فهو نقض لانهم لم يعاهدوا على ان يظلموا من ظلمهم  
وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اخبر ان ذميا نحس بسلا عليه مسلمة فوتمت فانكشفت عورتها فامر بصلبه في

في ذلك الموضوع وقال انما شاهدناهم على اعطاء الجزية عن يدهم صاغرون قال ابن القاسم اذا حارب أهل الذمة وظفر بهم والامام عدل قتلوا وتسي نساؤهم ولا تتعرض لمن يظن انه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف ولو ذهبوا لبسلد الحرب وتركوا اولادهم تقضا للعهد لم يسبوا بخلاف ما اذا ذهبوا بهم الا ان يكون ذلك لظلم اصحابهم الا ان يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين وقال أيضا اذا حاربوا والامام عدل استحل سبيهم وذرايهم الا من يظن به انه مغلوب كالضعفاء ولم يستثن اصبيغ رحمه الله أحدا والحق الضعفاء بالاقوياء في النقض (٢٥) كما اندرجوا معهم في النقد ولانه

صلى الله عليه وسلم سبي ذراري قرظة ونساءهم بعد نقض العهد قال ابن القاسم اذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزوا معهم ثم اعتذروا لنا بالقهر الذي لا يسلم الا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل والا اطيلى سجنه قال المأزري رحمه الله وينتقض عهدهم اذا صاروا عوناً للحريين علينا **القسم الثاني** ما اتفقوا على أنه لا ينافي عقد الذمة كترك الزنا وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونقض خواتيمهم بالعرية ونحو ذلك مما تخف مفسدته ففي الاصل عن الاصحاب اذا اظهروا معتقدتهم في المسيح عليه السلام او غيره اودنيام ولا ينتقض به العهد وان حكمهم في القتل الموجب للقصاص **القسم الثالث** ما اختلفوا في كونه هل

توحيد الله تعالى وتوحيده بهذه الامور على سبيل الحقيقة وان اضيف شيء منها لغيره تعالى فانما ذلك على سبيل الربط العادي لأن ذلك المشار اليه فعل شيا حقيقة كقولنا قتلته السم واحرقته النار وارواه الماء فليس شيء من ذلك يفعل شيئا مما ذكر حقيقة بل الله تعالى ربط هذه المسببات بهذه الاسباب كاشاء واراد ولو شاء لم يربطها وهو الخالق لمسبباتها عند وجودها لا ان تلك الاسباب هي الموجودة وكذلك اخبار الله تعالى عن عيسى عليه السلام انه كان يحيى الموتى ويبرئ الاكبة والابرص معناه ان الله تعالى كان يحيى الموتى ويبرئ عند ارادة عيسى عليه السلام لذلك لان عيسى عليه السلام هو الفاعل لذلك حقيقة بل الله تعالى هو الخالق لذلك ومعجزة عيسى عليه السلام في ذلك ربط وقوع ذلك الاحياء وذلك الابرأه بارادته فان غيره يريد ذلك ولا يلزم ارادته ذلك فالزوم بارادته هو معجزته عليه السلام وكذلك جميع ما يظهر على ايدي الانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات الله تعالى هو خالقها وكذلك يجب توحيده تعالى باستحقاق العبادة والآية وعموم تعاق صفاته تعالى فيتعلق علمه بجميع المعلومات واراته بجميع الكائنات وبصره بجميع الموجودات الباقيات والفانيات وسمعه بجميع الاصوات وخبره بجميع المخبرات فهذا ونحوه توحيد واجب بالاجماع من أهل الحق لامشاركة لاحد فيسه القسم الثاني وهو المتفق على عدم التوحيد فيه والتوحيد كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما ففهوم الوجود مشترك فيه سواء قلنا هو عين الوجود او غيره فان قلنا الوجود زائد على الوجود

قال (القسم الثاني وهو المتفق على عدم التوحيد فيه والتوحيد كتوحيده تعالى بالوجود والعلم ونحوهما الى آخر مقاله في هذا القسم) قلت مقاله في ذلك غير صحيح فانه لا يخلو ان تقول ان الوجود هو عين الوجود او غيره فان قلت بالاول لم يصح القول بعدم التوحيد والتوحيد من حيث ان وجود البارئ تعالى عين ذاته ووجود غيره عين ذاته والغيران كل واحد منهما منفرد بذاته غير مشارك فيها فلا يصح على ذلك القول بعدم التوحيد والتوحيد على هذا باعتبار الوجود الخارج عن الزمن واما باعتبار الامر الذهني فلا يصح على ذلك الاتفاق على القول بعدم التوحيد والتوحيد للخلاف في الامر الذهني وان قلنا بالامر الثاني فلا يصح ايضا القول بعدم التوحيد والتوحيد من حيث ان وجود كل واحد من الغيرين يختص به هذا على القول بانكار الحال واما على القول بالحال فلا يخلو ان يقال ان الحال هي الامر الذهني او لا فان قلنا بالاول لم يصح الاتفاق على عدم التوحيد والتوحيد للخلاف في الامر الذهني وان قلنا بالثاني لم يصح

(٤ - الفروق - ثالث)

يلحق بالقسم الاول فينتقض به عقد الجزية او بالقسم الثاني فلا ينتقض به عقد الجزية كما كراه المسلمة على الزنا وقطع الطريق وتعرضهم له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء صلوات الله عليهم ونحو ذلك مما عظمت مفسدته ففي الاصل عن الاصحاب وانما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الاحكام والتطلع على عورات المسلمين واكرام المسلمة على الزنا واما قطع الطريق فتحكمهم فيه حكم المسلمين وتعرضهم له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء صلوات الله عليهم موجب للقتل الا ان يسلموا وروى يوجم أدبا ويشد ذنبه فان رجم عنده ذلك قبل منه

وقال اللخمي ان زنى بالمسامة طوعا لم ينتقض عهده عند مالك رضي الله عنه وانتقض عند ربيعة وابن وهب وان غيرها  
بانه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وان علمت به لم يكن نقضا وان طوعته الامة لم يكن نقضا وان اغتصبها  
قال محمد ليس بنقض وقيل نقض قال فان عوهد على انه متى أتى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قال الاصل  
وهذه الفروع بعضها اقرب من بعض للقاعدة في النقض فاكراه المرأة المسلمة على الزنا وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل  
بل يذبح ان يلحق بالحرابة فلا (٢٦) ينتقض او تلحق الحرابة به فينتقض بطريق الاولى لمعوم مفسدة

الحرابة في النفوس  
والابضاع والاموال وعدم  
اختصاص ذلك بواحد  
من الناس اه فاذا علمت  
هذه الاقسام الثلاثة  
وتوضحت عندك مسائلها  
ظهر لك نحر بالفرق بين  
قاعدة ما يوجب النقض  
وقاعدة ما لا يوجبه فتعتبر  
ما يقع لك من غير المنصوص  
بالممنصوص والله سبحانه  
وتعالى اعلم الفرق  
التاسع عشر والمائة بين  
قاعدة برأهل الذمة وبين  
قاعدة التودد لهم من  
حيث ان برهم والاحسان  
اليهم مأثور به قال تعالى  
لا ينهاكم الله عن الذين  
لم يقاتلوكم في الدين ولم  
يخرجوكم من دياركم ان  
تبروهم الآية وقال صلى الله  
عليه وسلم استوصوا باهل  
الذمة خيرا وقال في حديث  
آخر استوصوا بالقبط خيرا  
وودهم وتوليهم منهي عنه قال  
تعالى يا ايها الذين آمنوا  
لا تتخذوا عدوى وعدوكم

فهو مشترك فيه في الخارج وان قلنا وجود كل شيء نفس ماهيته فنرى يد نفس ماهيته في الخارج  
واما في الذهن فنحن نتصور من معنى الوجود معنى عاما يشمل الواجب والممكن فتلك الصورة  
الذهنية وقعت الشركة فيها فعلما ان التوحيد في اصل الوجود غير واقع على التقديرين  
وكذلك مفهوم العلم من حيث هو علم وقعت الشركة فيه بين الواجب والممكن وكذلك  
مفهوم الحياة والسمع والبصر والارادة والكلام النفساني وانواعه من الطلب في الامر  
والنهي والخير وغير ذلك من انواع الكلام النفساني ولولا الشركة في اصول هذه  
المفاهيم لتعذر علينا قياس الغائب على الشاهد فان القياس بغير مشترك معتذر وقياس  
المباين على مباينه لا يصح وقد اورد بعض الفضلاء هذا السؤال فقال ان كان القياس  
صحيحا لمعنى مشترك بين الشاهد والغائب فتد وقعت المشاهدة بين صفات الله تعالى  
وصفات البشر والله سبحانه وتعالى لا تشبه ذاته ذاتا ولا صفة من صفاته صفة من صفات غيره  
ليس كمثل شيء وهو السميع البصير والسلب الذي في هذه الآية عام في الذات والصفات وان  
لم يكن القياس صحيحا تعذر اثبات الصفات فان مستندا قياس الغائب على الشاهد والجواب  
عن هذا السؤال ان السلب للمثلية المستفاد من الآية صحيح والقياس أيضا صحيح ووجه الجمع  
بينهما ان المعاني لها صفات نفسية تقع الشركة فيها فيها يقع القياس وتلك الصفات النفسية  
حكم لذلك المعنى وحال من أحواله النفسية وهي حالة غير ممللة وهذه الحال لا موجودة ولا  
وكون البياض بياضا حالة للسواد والبياض وهي حالة غير ممللة وهذه الحال لا موجودة ولا  
معدومة فليس خصوص السواد الذي امتاز به على جميع الاعراض صفة وجودية قائمة بالسواد  
وكذلك كونه عرضا ليس بصفة وجودية قائمة بالسواد بل السواد في نفسه بسيط لا تركيب  
فيه وحقيقة واحدة في الخارج ليس لها صفة بل يوصف بها ولا توصف بصفة وجودية  
القول بعدم التوحيد والتوحد لا اختصاص كل واحد من الغيرين بحاله كما سبق في الوجود ومقاله  
من انه لولا الشركة في اصول هذه المفاهيم لتعذر علينا قياس الغائب على الشاهد ليس  
بصحيح من حيث ان الشركة في اصول هذه المفاهيم لم تثبت فيتعذر قياس الغائب على  
الشاهد وما ذكر من ان بعض الفضلاء اورد وجوابه بالاتزام بطلان قياس الغائب على  
الشاهد وعدم تعذر اثبات الصفات لذلك لانه لا يتعين لاثباتها قياس الغائب على الشاهد وما  
اجاب هو به عن ذلك السؤال لا يصح الاعلى القول بالاحوال ولا حاجة الى ذلك لعدم تعين قياس  
الغائب على الشاهد للدلالة على الصفات والله تعالى اعلم وما قاله في القسم بعده صحيح

حقيقة

اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق الآية وقال عز من قائل انما ينهاكم الله

عن الذين قاتلوكم في الدين الآية حتى احتج للجمع بين هذه النصوص بما هو من الفرق بين قاعدتي برهم والتودد لهم من ان عقد الذمة  
لما كان عقدا عظيما فيوجب علينا حقوقا لهم منها ما حكي ابن حزم في مراتب الاجماع ونجملهم في جوارنا وفي حق ربنا وفي  
ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الاسلام اه والذي اجماع الامة عليه ان من كان في الذمة وجاء أهل  
الحرب الى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقناهم بالسكراع والسلاح ونوت دون ذلك صوتا لمن هو في ذمة الله

تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فان تسليمه دون ذلك افعال لمقد الذمة ومنها ان من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الاذية أو أغان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الاسلام تعين علينا ان نبرهم بكل أمر لا يؤدي الى احد امرين احدهما ما يدل ظاهره على مودات القلوب وثانيهما ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر وذلك كالرفق بضعيفهم وسدخلة فقيرهم واطعام جائعهم واكساء غارهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال ( ٢٧ ) اذيتهم في الجوار مع القدرة على ازالته

لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً  
والدعاء لهم بالهداية  
وان يجعلوا من أهل  
السعادة ونصيححتهم في  
جميع امورهم في دينهم  
ودنياهم وحفظ غيبتهم  
اذا تعرض احدنا ذمتهم  
وصون اموالهم وعيالهم  
واعراضهم وجميع  
حقوقهم ومصالحهم وان  
يما نواعلى دفع الظلم عنهم  
وايصالهم لجميع حقوقهم  
وكل خير يحسن من الاعلى  
مع الاسفل ان يفعله  
ومن العدوان يفعله مع  
عدوه فان ذلك من مكارم  
الاخلاق الا انه ينبغي  
ان يكون لاعلى وجه التعظيم  
لهم ونحوه انفسنا بذلك  
الصنيع لهم بل امثالاً  
منا لا مر ربنا عز وجل  
وامر نبينا صلى الله عليه  
وسلم مع كوننا نستحضر  
في قلوبنا ما جيلوا عليه من  
بفضنا وتكذيب نبينا  
صلى الله عليه وسلم وانهم  
لو قدروا علينا لاستأصلوا

حقيقة تقوم بها وكذلك القول في بقية المعاني فكذلك كون العلم علماً صفة نفسية وحالة له ليست صفة وجودية في الخارج قائمة بالعلم فالقياس وقع بهذه الحالة النفسية والحكم النفسى لا بصفة وجودية وكذلك القول في الارادة والحياة وغيرها من بقية الصفات واذا كان القياس انما هو باعتبار أمر مشترك بين الشاهد والغائب هو حكم نفسى وحالة ذاتية ليست بوجودية في الخارج فالسلب الذي في الآية معناه ان المثلية منفية بين الذات وجميع الذوات وكل صفة له تعالى وبين جميع صفات المخلوقات في أمر وجودى فانه لا صفة وجودية مشتركة بين الله وخلقه البتة بل الشراكة انما وقعت في أمور ليست موجودة في الخارج كالأحوال والاحكام والنسب والاضافات كالتقدم والتأخر والقبلية والبعديّة والمعية وغير ذلك من النسب والاضافات اما في صفة وجودية فلا فهذا وجه الجمع بين قياس الشاهد على الغائب وبين نفى المشابهة وبسط هذا في كتب أصول الدين وقد بسطته في شرح الاربعين وأوردت هذا السؤال واجبت عنه هنالك مبسوطاً فهذا القسم ونحوه لا يجب التوحيد فيه على هذا التفسير اجماعاً فيجوز أن يوصف المخلوق بأنه عالم ومريد وحى وموجود ونحوه وسميع وبصير ونحو ذلك من غير اشتراك في اللفظ بل باعتبار معنى عام على ما تقدم تفسيره القسم الثالث الذي اختلف فيه هل يجب توحيد الله تعالى به أم لا فهذا هو التعظيم بالقسم فهل يجوز ان يقسم بغير الله تعالى فلا يكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه ولا يجوز فيكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه وهذا القسم هو الذي سبق الفرق لاجلله لانه المتماق بالقواعد الفقهية وقد اختلف العلماء فيه فقال الشيخ الفقيه أبو الوليد بن رشد في المقدمات هو مباح كالحلف بالله تعالى وباسمائه الحسنى وبصفاته العلى ومحرم كالحلف باللات والعزى وما يعبد من دون الله تعالى لان الحلف تعظيم وتعظيم هذه الاشياء قد يكون كفراً وأقله التحريم ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك وقاله الشافعى رضى الله تعالى عنه لما في مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تعالى فانها لم تخلفوا باً بآئكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله اولى بصمت ومن المكروه الحلف بالرسول صلى الله عليه وسلم او بالكعبة وقال ابو الحسن اللخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي صلى الله عليه وسلم ممنوع فمن فعل ذلك استتر الله تعالى واختلف في جواز الحلف بصفات الله تعالى كالقدرة والارادة والعلم ونحوها من الصفات السبعة المشهور الجواز لزوم الكفارة في ذلك اذا حنث وقاله أبو حنيفة والشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهم أجمعين وروى عن مالك رحمه الله الكراهة في لعمر الله وامانة الله وان الحلف بالقرآن والمصحف ليس يمين ولا كفارة فيه وقال الشيخ جلال الدين في الجواهر

شأفتنا واستولوا على دماننا واموالنا وانهم من أشد العصاة لربنا وما لكنا عز وجل ليمنعنا ذلك الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة لان نظهر آثار تلك الامور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لان عقد العهد ينعنا من ذلك كما هو مجمل الآية الاولى والحديثين اما برناهم بما يؤدي الى احد الامرين المذكورين كاخلاء المجلس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ وندائهم بالاسماء العظيمة الموجبة لرفع شان المنادى بها وكاخلائنا لهم اوسع الطرق اذا تلاقينا معهم ورحبها والسهل منها وتركنا انفسنا في خسيستها وحزنها وضيقها ونحو ذلك مما جرت العادة ان

يفعله المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف وكتمكينهم من الولايات والتصرف في الامور الموجبة لقهر من هي عليه او ظهور العلو وسلطان المطالبة وان كانوا في غاية الاناة والرفق لان الرفق والاناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة او صلناهم اليها وعظمتناهم بسببها ورفعنا قدرهم بايثارهم بها وكان يكون المسلم خادما عندهم او اجيرا يؤمر عليه وينهى او يكون احد منهم وكيفا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الامور فان ذلك ايضا اثبات لسلطانهم على ذلك المسلم فهذا كله حرام (٢٨) وهو محل النهي في الاية الثانية والثالثة وغيرها فلذا لما اتى الشيخ

ابو بكر الطرطوشي رحمه الله الخليفة بمصر ووجد عنده وزيراً راهباً قد سلم اليه قيادته واخذ يسمع رأيه وينفذ كلامه المسمومة في المسلمين وكان الشيخ ممن يسمع الخليفة قوله في مثل هذا دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب جالس بازائه وانشده يا ايها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراغب ان الذي شرفت من اجله يزعم هذا انه كاذب فاشتد غضب الخليفة عند سماع الايات وامر بالراهب فسحب وضرب وقتل واقبل على الشيخ ابي بكر فآكرمه وعظمه بعد عزمه علي اذابته لكنه لما استحضر تكذيب الراهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو سبب شرفه وشرف آبائه واهل السموات والارضين بسببه ذلك على

لا يجوز الحلف بصفات الله الفعلية كالرزق والخلق ولا يجب فيه كفارة وبدل على جواز الحلف بصفات الله تعالى القديمة ما في البخاري ان ابيوب عليه الصلاة والسلام قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك فان قلت فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي السائل عما يجب عليه افلح وايه ان صدق فقد حلف عليه الصلاة والسلام بابي الاعرابي وهو مخلوق قلت قد اختلف في صحة هذه اللفظة في الحديث فانها ليست في الموطأ بل افلح ان صدق فلنا منعها على الخلاف في زيادة العدل في روايته او نجيب بانه منسوخ بالحديث المتقدم قاله صاحب الاستذكار ابن عبد البر او نقول هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف نحو قولهم قائله الله تعالى ما اشجعه ولا يريدون الدعاء عيه بل توطئة الكلام ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لما نشأه رضى الله عنها تربت يدك ومن اين يكون الشبه ولم يرد الدعاء عليها بالفقر الذي يكتى بالاصاق بالتراب تقول العرب التصقت يده بالارض وبالتراب اذا افتقر بل اراد عليه الصلاة والسلام توطئة الكلام فاذا تقرر القسم المختلف في توحيد الله تعالى به في الحلف فهل يجوز ان يشرك معه غيره بان يقسم عليه ببعض مخلوقاته بان يقول بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك او بجرمة الانبياء والصالحين الاغفرت لنا او بحق الملائكة المقربين الاسترت علينا او بجرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والركع السجود الا هديتنا هديهم وسلكت بنا سبيلهم فقد ورد ذلك في بعض الاحاديث او يمتنع لانه قسم وتعظيم بالقسم بغير الله تعالى وقد توقف في هذا بعض العلماء ورجح عنده التسوية بين الحلف بغير الله وبين الحلف على الله تعالى بغيره وقال الكل قسم وتعظيم فان قلت قد حلف الله تعالى بالشمس وضحاها والتين والزيتون والسماء والطارق وغير ذلك من المخلوقات فكيف يختلف في الجواز مع وروده في القرآن متكررا قلت اختلف العلماء في الواقع في القرآن من ذلك فمنهم من قال فيه كله مضاف محذوف تقديره اقسم برب الشمس اقسم برب التين والزيتون وكذا البواقي فما وقع الحلف الا بالله تعالى دون خلقه ومنهم من قال انما اقسم الله تعالى بها تنبيها لعباده على عظمتها عنده فيعظمونها ولا يلزم من الحجر على الخلق في شيء ان يثبت ذلك الحجر في حقه تعالى فانه الملك المالك على الاطلاق يامر بما يشاء ويحكم بما يريد من غير اعتراض ولا تكبير فيحرم على عباده ما يشاء ولا يحرم شيء من ذلك عليه فان قلت اذا قلنا بالحلف بصفات الله تعالى المعنوية (١) كالعلم والكلام ونحوها فهل القرآن من هذا القبيل وكذلك التوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب المنزلة ام ليس كذلك قلت قال ابو حنيفة رحمه الله هذه الاشياء ليست منها وان

(١) المعروف بصفات المعاني

كان

البعد عن السكون اليه والمودة له وابعده عن منازل العز الى ما يليق به من الذل والصغار

ويروى عن عمر رضى الله عنه انه كان يقول في اهل الذمة اهيئوهم ولا نظاموهم وكتب اليه ابو موسى الاشعري رضى الله عنه ان رجلا نصرانيا بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها الا هو وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره فكتب اليه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ينهاه عن ذلك وقال له في الكتاب مات النصراني والسلام قال صاحب الكشف يعني هب انه قد مات فما كنت صانعا فاصنعه الساعة واستغن عنه واصرف اه قبيل يفيد ان قول عمر رضى الله عنه



مات خبر استعمل في انشاء فيكون من المجاز المركب وقال الشهاب الخفاجي يفيد ان في قوله رضي الله عنه مات استعارة في الفعل غير ماعرف فيها بتشبيه الحدث المفروض في الماضي بالحدث المحقق فيه فاتحدا حدنا ومانا ونسبة واختلافا تحققا وتقديرا فاستعير الحدث المحقق للحدث المفروض واشتق منه مات بمعنى فرض موته او فسرى التشبيه لما في ضمنى الفعلين واستعير الفعل الدال على الحدث المحقق للمفروض وفائدة ذلك ان يترتب على أحدها ما يترتب على الآخر فيعزل الكاتب المفروض موته ويستغنى عنه كما يفعل فيمن تحقق موته ( ٢٩ ) وهذا من قضايا عمر العجيبة كما في بيانية

الصبان والانباني عليها  
قال الانباني وهذا  
صريح في ان استعمال  
الالفاظ في معانيها  
الفرضية مجازي وهو  
انما يظهر على القول  
بان مدلولات الالفاظ  
الامور الخارجية اما  
على القول بان مدلولها  
الامور الذهنية فلا يظهر  
الا ان قلنا ان مراده ان  
استعمال مات في الموت  
الفرضي مجاز بالاستعارة  
من جهة انه لم يستعمل  
فيه من حيث انه  
موضوع له بل من حيث  
ملاحظة علاقة بينه وبين  
الموت المحقق ليرتب على  
الاول ما يترتب على الثاني  
فلا يناق في انه لو استعمل  
في الموت الفرضي من  
حيث انه موضوع له  
لتحقق المساهية الذهنية  
فيه يكون استعمالا حقيقيا  
نظير مقاله حفيد السعدني  
استعمال المشترك اللفظي  
في أحد معانيه وان

كان كلام الله تعالى النفسى منها لاشتهار لفظ القرآن في الاصوات المسموعة عرفا وانه لا يفهم من اطلاق لفظ القرآن الا هذه الاصوات والحروف والاصوات والحروف مخلوقة فمعد الاطلاق ينصرف اللفظ اليها والحلف بالمخلوق منهي عنه والمنهي عنه لا يوجب كفارة فلا يجب بالحلف بالقرآن كفارة وكذلك بقية الكتب وقال مالك يجب عليه الكفارة اذا حلف بالقرآن لا نصرافه عنده للكلام القديم النفسى والمظاهر ماقاله ابو حنيفة رضي الله عنه فانا لا نفهم من قبول القائل القرآن وهو يحفظ القرآن وكتب القرآن الا هذه الاصوات والرقوم المكتوبة بين الدفتين وهو الذي يفهم من نهيته عليه الصلاة والسلام عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو فان المسافة متمذرة بالقديم وروى عن مالك مثل ماقاله ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن الالفاظ التي نص الملاء على توحيد الله تعالى بها لفظ الله والرحمن فلا يجوز اطلاقها على غيره ولا يسمى به ما غيره ومن ذلك لفظ تبارك فتقول تبارك الله احسن الخالقين ولا تقول تبارك زيد وكذلك كل لفظ اشتهر استعماله في حق الله تعالى خاصة لا يجوز اطلاقه على غيره وهذه الامور من القرآن وتبارك ونحوها مما يقبل الحكم فيها التغيير اذا تغير العرف فاذا حلف على ان يكون أهله لا يريدون بلفظ القرآن الا الكلام القديم تعين لزوم الكفارة به وجواز الحلف به فان الاحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها فتأمل ذلك فهذا تالخيص الفرق بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به وتوحيده وبين ما لا يجب

الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الالفاظ فيجوز الحلف

به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا يجب به كفارة

اعلم ان الالفاظ انقسمت باعتبار هذا المطلب ثلاثة اقسام قسم علم ان مدلوله قديم كلفظ الله ونحوه وقسم علم ان مدلوله حادث كلفظ السمكة ونحوها فهذان القسمان لا يقصدان بهذا الفرق لوضوحهما وقسم مشكل على اكثر الظلية فهو المقصود بهذا الفرق وهو سبعة الفاظ اللفظ الاول امانة الله تعالى من حلف بها جاز ولزمته الكفارة بها اذا حنث لان امانته تعالى تكليفه وهو امره ونهيته بالكلام النفسى وهو قديم ويدل على ذلك قوله تعالى انا عرضنا الامانة على

قال ( الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الالفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا يجب به كفارة الى قوله فهذان القسمان لا يقصدان بهذا الفرق لوضوحهما ) قلت ماقاله في ذلك صحيح قال ( وقسم مشكل على اكثر الطلبة ) قلت ماقاله في ذلك الى قوله وتلزم به الكفارة صحيح

كان ما هنا من قبيل المشترك المعنوى لوضعه للحقيقة الذهنية المتحققة في الافراد الحاصلة بالفعل في الخارج وفي الافراد الفرضية اه بتصرف قلت وعلى القول بان مدلول الالفاظ الامور الذهنية لا يظهر كونه في الموت الفرضي مجازا بالاستعارة نظير ما لحفيد السعدني المشترك اللفظي الاعلى القول بان المشترك المعنوى في افراده حقيقة مطلقا ما على مقال ابن الهمام انه مذهب الاصولين الذي لا يعرفون خلافه من ان المشترك المعنوى في افراده من حيث خصوصها مجاز ومن حيث كونها افراد حقيقة فلا يظهر الا أن كونه في الموت الفرضي مجاز مرسل علاقته الاطلاق فتأمل بانصاف هذا وبالجملة فبر الكفار

والاحسان اليهم ما مورر به وودهم وتوليهم منهي عنه فهما قاعدتان احدهما محرمة والاخرى مأمور بها وقد انضح لك الفرق بينهما بالبيان والمثل والله أعلم ﴿ الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الائمة في الاسارى والتفريغ وحده المحارب ونحو ذلك ﴾ اعلم رحمك الله تعالى ان التخيير في الشريعة يطلق على ثلاثة اقسام ﴿ الاول ﴾ تخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة خصوصهما وعمومهما معا وهذا هو الغالب في تخيير الائمة وله مثل ﴿ منها ﴾ ( ٣٠ ) تخيير الامام بين الخصال الخمس في حق الاسارى عند مالك رحمه

الله ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فان كل واحد يفعله منها يقع واجبا بخصوصه وهو كونه قتلا او فداء مثلا وبعمومه من جهة انه أحد الخصال الخمسة وذلك ان الامام ليس له فعل أحدها بهواه بل يجب عليه بذل الجهد فيما هو اصالح للمسلمين فاذا افكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي ارجح للمسلمين وجب عليه فعلها فمن كان من الاسارى شديدا دهاه كثير التولييب على المسلمين برأيه ودهائه فالواجب على الامام فيه القتل اذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن اخباره واحواله وما يتصل به من سيرته ومن كان منهم ليس من هذا القبيل بل هو مأمون الغائلة فان ظهر له منه انه باطلاقة

السموات والارض والحيال الى قوله ظلوما جهولا قال العلماء معناه ان الله تعالى عرض التكليف على السموات والارض والحيال وقال لمن ان حتمت التكليف واطمئن فلكن الثواب الجزيل وان عصيتن فعليكن العذاب الويل فقلن لانعدل بالسلامة شيئا ثم عرضت على الانسان فانتم ذلك فاخبر الله تعالى انه كان ظلوما لنفسه جهولا بالعواقب فلا جرم هلك من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون وسلم من كل الف واحد كما جاء في الحديث الصحيح والكلام القديم صفة الله تعالى وهذا ايضا يتبع العرف والعادة فاذا جاء عرف آخر يشتهر فيه هذا اللفظ في الامانة المأمور بها التي هي فعلنا في حفظ الودائع وغيرها من الامانات كقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما ويكون ذلك عرف قطر من الاقطار الآن فان الحلف حينئذ بهما من غيرية تصرف اللفظ للامانة القيمة لا يجوز اوبكره على الخلاف واذا كانت مشتهرة في القديم وصرفها الخالف بالنية الى الحادث امتنع الحلف وسقطت الكفارة فهذا معنى هذا اللفظ وضابطه اللفظ الثاني قولنا عمر الله وعمر الله معنى هذين اللفظين البقاء فبقاء الله عز وجل استمرار وجوده مع الازمان فوجوده ذاته تعالى فهو قديم يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة فان قلت البقاء والعمر ونحوهما من الالفاظ لاستمرار الوجود مع الازمنة كما تقدم واستمرار وجود الشيء مع الازمنة نسبة بين وجود الشيء والزمان والنسبة امر عدمي فاذا قلنا بجواز الحلف بعمر الله وهو بقاءه ولزوم الكفارة به لزمنان نقول بجواز الحلف بقبالية الله تعالى وبعديته ومعيته فان الله تعالى قبل كل حادث ومع كل حادث وبعد كل حادث اذا فني ذلك الحادث وما هو قابل للتجدد كالبعدية والمعية او الفناء كلقبالية كيف يجوز الحلف به وكيف تلزم به قال ( فان قلت البقاء والعمر ونحوهما من الالفاظ لاستمرار الوجود مع الازمنة كما تقدم الى آخر ما اجاب به عن هذا السؤال ) قلت كيف يقول متى اراد الخالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ امتنع وسقطت الكفارة بناء على تسليم ان المقصود بذلك اللفظ امر عدمي لانه نسبة والنسبة عدمية وقد قال بعد هذا في الفرق السادس والعشرين وفي القسم الثالث من الصفات ان الوحدانية سلب الشريك واختار انقاد النيين بها وكذلك اختاره في تسبيح الله تعالى وتقديسه وعلل ذلك بكونها سلوبا قديمة فكان حقه ان يلزم مثل ذلك في القبلية والمعية والبعدية لكونها ايضا سلوبا قديمة لانها نسب والنسب سلوب فما قاله هنا ليس بالقوى عندى ولا بالصحيح والصحيح ان هذه الامور المضافة الى الله تعالى متى عني بها امر قديم سواء كانت انبانا او سلوبا فالنبيين بهامنة الله تعالى أعلم ومتى عني بها امر حادث فالنبيين غير منمقدة بها وقصد الامر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك

تتألف طائفة كثيرة على الاسلام او يحصل اطلاق خلق كثير من اسارى المسلمين كفارة

كان الواجب على الامام فيه المن وان ظهر له منه انه لا يرتجى من اطلاقه ذلك والامام محتاج للمسال لمصالح الغزو وغيره وجب عليه الفداء بالمسال او المسلمون محتاجون الى من يخدمهم وجب عليه استرقاقهم وان رأى انتفاء هذه الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئا من ذلك مصلحة بل رأى المصلحة في ضرب الجزية لما يتوقع من اسلامهم وانهم قريبون من الاسلام اذا اطعموا على محاسن الاسلام وشعائره بمخالطة اهله وجب عليه حينئذ ضرب الجزية عليهم ولا يجوز له

العدول عنها الى غيرها فهو في جميع هذه الوجوه انما يفعل ما يجب عليه من غير اباحة ولا خيرة في ذلك لا قبل الاجتهاد ولا بعده ولا حالة الاجتهاد فهو ابدأ ينتقل من واجب الى واجب ولا ينفك عنه فقبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح وحالة الاجتهاد هو ساع في أداء الواجب ففعله حينئذ واجب وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما أدى اليه اجتهاده فلا تخيير البتة وانما هو وجوب صرف في جميع الاحوال وتسمية الفقهاء رحمهم الله تعالى ذلك خيرة انما هو على سبيل المجاز يريدون به أنه لا يتحتم عليه ( ٣١ ) قبل الفسك فعل خصلة من هذه الخصال

الخمس بل يجتهد حتى يتحصل له الاصلاح فيفعله حينئذ ومنها تخيير الامام في حد الحار بين بين الخصال الاربع وهي القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي فيجب عليه بذل الجهد فيما هو الاصلاح للمسلمين فاذا تمين له الاصلاح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه الى غيره فان كان الحارب صاحب رأى وجب عليه قتله وان ظهر له في اجتهاده انه لا رأى له بل له قوة و بطش قطعه من خلاف لتزول مفسدته عن المسلمين بذلك وان عرف من حاله العقاب وانه انما وقع ذلك منه على وجه الغلظة والموافقة لغيره مع توقع الندم منه وجب عليه نفيه ولا يجوز له قتله ولا قطعه فهو ابدأ ينتقل من واجب الى واجب فلا

كفارة وكذلك القول في بقية النسب والاضافات التي تمرض لذات الله تعالى وتزول كالتعلقات في الصفات وغيرها قلت سوال حسن صحيح وانا اقول متى اراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظة امتنع وسقطت الكفارة ومتى نقلها العرف الى امر وجودى قديم جاز ولزمته الكفارة وعليه العرف اليوم وهو الذى اتفق به مالك ان المراد بالعمروالبقاء البقي فهو مجاز لغوى حقيقة عرفية فان تغير العرف تغير الحكم كما تقدم قبل هذا اللفظ الثالث عهد الله قال مالك يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة واصل هذا اللفظ في اللغة الالتزام والالزام قال الله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهديكم معناه اوفوا بتكاليفي اوف لكم بشوابي الموعود به على الطاعة ومنه العهدة في البيع اى ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن في الاستحقاق ومنه قوله تعالى والموفون بعهديكم اذا عاهدوا اى بما التزموه ومنه عهدة الرقيق اى ما يلزم فيه وهو كثير في مواد الاستعمال فعهد الله تعالى اذ اذامه لخالقه تكليفه والزامه امره ونهيه وامره ونهيه كلامه القديم وكلامه القديم صفة وصفته القديمة يجوز الحلف بها كما تقدم على الخلاف في ذلك فان اريد بعهد الله تعالى العهد الحادث الذى شرعه نحو قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ونحوه من العهود التي بين خلقه اندرج في الحلف المنوع وسقطت الكفارة وكذلك اذا اشتهر اللفظ فيه عادة وعرفا امتنع ولا كفارة فيه حينئذ فان قلت الاضافة تكفى فيها ادنى ملابسة كما نص عليها النجاة ويكون اللفظ حقيقة ومثله بقول احد حاملي الخشبة شل طرفك فحمل طرف الخشبة طرفا للحامل بسبب الملابسة زمن الحمل وتقول حج البيت وصوم رمضان وتكون الاضافة حقيقة وهذا متفق عليه واذا كانت الاضافة حقيقة والعهد بادنى ملابسة صدقت في قولنا على عهد الله بادنى ملابسة وذلك قدر مشترك بين اضا فاعهد القديم والعهد الحادث والدال على الاعم غير دال على الاخص فلا يبدل قولنا عهد الله على خصوص القديم فلا يتعين المعنى المقتضى للجواز وللزوم الكفارة فم قضيم بالجواز ولزوم الكفارة بمجرد الاطلاق من غيرية قلت سؤال حسن قوى غيران هذه الاضافة الخاصة لم نستفدها من مجرد اللغة بل باشتهار عرفي في العهد القديم وعلى هذا ينبغي ان يعتبر العرف في كل وقت هل هو كذلك فتجب الكفارة ويتحقق الجواز اوليس كذلك فلا يتحقق الجواز ولا الكفارة ولاجل هذا التردد قال الشيخ ابو الحسن اللخمي العهد اربعة اقسام تلزم الكفارة في واحد وتسقط في اثنين ويختلف في الرابع فالاول على عهد الله والاثنان لك على عهد الله واعطيك عهد الله والرابع اعهدك الله اعتبره ابن

قال ( اللفظ الثالث عهد الله تعالى الى قوله ولا كفارة فيه حينئذ ) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال ( فان قلت الى قوله وهذا القسم هو المنقول عن مالك في المدونة ) قلت ما قاله في ذلك صحيح

ينفك فعله عن الوجوب في جميع احواله وانما تخييره ففسر بان لم يتحتم عليه ذلك ابتداء وله النظر وفل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد نظير ما تقدم بخلاف ما عينه الله تعالى وحتمه ولم يجعل لاحد فيه اجتهادا من الحدود وغيرها كالصلاة وصوم رمضان واخذ الزكاة وتعيين مصرفها في الوجوه الثمانية ورجم الزاني وقطع السارق وأن لا يحد في الزنا الابارسة وفي الاموال والدماء بشاهدين وغير ذلك ومنها قولهم ان تفرقة اموال بيت المال موكولة الى خيرة فانه يجب عليه ان ينظر في مصالح الصرف ويجب عليه تقديم اهمها فاهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له الا بمعنى انه لا يتحتم عليه ذلك ابتداء بل له النظر في المصلحة

الراجعة والمخالفة وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد وليس له ان يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ودينها غير ذلك مما هو أكثر تصرفات الائمة القسم الثاني تخيير بين شيئين لا يتصفان بالوجوب لامن جهة خصوصهما ولا عمومهما كالتيخير بين المباحات من المطاعم والملابس ونحوها مثلا التمر والزبيب يخير بينهما وكل منهما ليس بواجب لا بخصوصيه من جهة انه تمر أو زبيب ولا بعمومه من جهة انه احد المتناولات والتيخير في هذا صرف حقيقة بخلافه في الاول فجاز كما علمت

القسم الثالث ( ٣٢ ) يتصفان بالوجوب من جهة عمومهما لامن جهة خصوصهما وهذا نوعان (الاول) تخيير

حبيب واسقطه ابن شعبان قال وهو احسن وسبب هذا التقسيم اختلاف القرائن اللفظية والمعنوية المقترنة بهذا اللفظ فالاول لما قال على عهد الله فاشعرت لفظة على بتكليف الله تعالى والزامه وان تكليف الله تعالى واقع عليه او موظف عليه فناسب الزوم كما لو قال على الطلاق اى يلزمنى تحريم الطلاق فان على معناها الزوم لما فيها من الاشعار بالضرر وذلك تقول شهد عليه اذا اضر به وشهد له اذا نفعه وهذا القسم هو المنقول عن مالك رضى الله عنه في المدونة وامالك على عهد الله فلم يلزمه الله ولكن للمحلف له فلا يلزمه شىء واعطيك عهد الله فهو وعدمه للمخاطب بانه يعاهده في المستقبل فهذا القسم ابعث عن الزوم وامال الرابع وهو اعطيك عهد الله فيحتمل ان يكون خيرا معناه انشاء المعاهدة والالزام كانشاء الشهادة بلفظ المضارعة نحو اشهد عندك بكذا وانشاء القسم بالمضارعة ايضا نحو اقسم بالله لقد كان كذا ويحتمل ان يكون خيرا وعدا على ابيه فلا يلزم به شىء كما لو اخبر عن الطلاق بشير انشاء فانه لا يلزمه طلاق فمن لاحظ الانشاء الزم ومن لاحظ الخبر لم يلزم قال ابو الحسن اللخمي وهو احسن لان الاصل عدم النقل وبراءة الذمة وبقي قسم خامس لم اره الا صحابنا وهو ان يقول وعهد الله لقد كان كذا وبواو القسم فهذا قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغي ان تلزم به الكفارة كما لو قال وامانة الله وكفالتة وتي فيها شكال الاضافة الذي تقدم ذكره وهل المضاف العهد القديم او الحادث فيحتاج الى نقل عرفي وهذا القسم عندى اصرح مما نص عليه مالك من قوله على عهد الله فان اداة القسم مفقودة فيه وانما فيه اشارة الى انه التزم عهد الله وليس هو مما ينذر حتى يلزم كقوله لله على صوم كذا وقد اختلف العلماء في قوله على الطلاق يلزمه هل هو صريح او كناية بسبب ان الطلاق لا يلزم احدا فلا اخبار عن لزومه كذب فلا يصير وجبا للزوم إلا بانشاء عرفي ونقل عادى واما حرف القسم فحقيقة لغوية صريحة في القسم بتقديم او حادث واشكال الاضافة مشترك بين القسمين وامتاز هذا بصراحة القسم

قال (وامالك على عهد الله الى قوله لان الاصل عدم النقل وبراءة الذمة) قلت فيما قاله في ذلك نظرفان قول القائل لك على عهد الله واعطيك عهد الله يحتمل ان يجرى هذان اللفظان مجرى على عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالزام باليمين ويحتمل ان يجرى (٢) مجرى اعاهد الله فعلى الاحتمال الاول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد واما القول بعدم انعقاد اليمين بذنك اللفظين فذلك ضعيف والله تعالى أعلم قال (وبقى قسم خامس لم اره الا صحابنا الى منتهى مقاله في هذا القسم) قلت مقاله في ذلك صحيح

(٢) الوجه يجريا

المكثفين في خصوص أنواع المطلق الواجب عليهم وله مثل منها التخيير بين خصال كفارة اليمين في حق الحائث فان له ان ينتقل من أى خصلة شاء الى الخصلة الاخرى بشهوته مما يميل طبعه اليه او ما هو اسهل عليه فان كل خصلة كالتق وان كانت واجبة من جهة عمومها وانما احدا لخصال الا انها ليست بواجبة من جهة خصوصها وانما بخصوص العتق فان الله تعالى ما خير الحائث بين خصال الكفارة الا لطفابه وليفعل ذلك ولو شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة كما حتم عليه خصوص كل خصلة في خصال الظهار المرتبة لكنه لم يحتم عليه هنا الا واحدا مبهما من الخصال وخيره في خصوصها ومنها التخيير في اخراج شاة أمن ربعين أو دينار من أر بعين فان

اللفظ

له أن يعين بهواه وشهوته شاة أو ديناراً من الاربعين ومنها التخيير في مياه

الدنيا للوضوء وفي ثياب السيرة للصلاة فله ان يعين بهواه وشهوته مقدارا من مياه الدنيا ولا يتحتم عليه ماء دون ماء وان يعين واحدا من الثياب المجتمعة عنده ولا يتحتم عليه ثوب بخصوصه دون ثوب ومنها التخيير في أى بقعة من بقاع الدنيا يصلى فيها الصلوات الخمس ويصوم فيها رمضان فله ان يعين بقعة منها اذا استوت بهواه وشهوته (والنوع الثاني) امور قليلة جدا من تخيير الائمة في انواع المطلق الواجب اذا استوت وله مثل منها قول الفقهاء رحمهم الله ان الامام يخير بين أر بع

حقوق وخمس بنات لبون ياخذ أيها شاء من صاحب الماشية اذا وجد ابه مائتين فان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بذت لبون وقد وجد الامران فان المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات فيخيرهنما اذا استوى الامران اما اذا كان احدهما ارجح للفقراء فمقتضى القاعدة انه يجب عليه ما هو ارجح لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من امرأتي شيء فلم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام فهذا الحديث يقتضى وجوب الارجح للفقراء ومنها بيع مال اليتيم من احد مشتريين مستويين او تزويج اليتيمة من كفوين مستويين او تولية القضاء لاحد مستويين ونحوهما ( ٣٣ ) فان الائمة في هذه الصور مساوون لغيرهم

من المكلفين في الخيرة المختصة ولا وجوب ههنا البتة بل لهم الترجيح بمجرد ارادتهم من غير ضميمه اليها كالمكلف في اخراج شاة من اربعين سواء بسواء والتخيير في هذا القسم بنوعيه صرف حقيقة لا يجاز كهو في القسم الثاني بخلافه في القسم الاول فانه مجاز لاحقيقة بل هو وجوب محض اطاق عليه التخيير بمعنى عدم التحتم ابتداء وكون الاجتهاد له مدخل في ذلك القسم المحتم فظهر الفرق بين قاعدة تخيير الائمة وقاعده تخيير احد المكلفين وان الثاني خيرة حقيقة والاول أكثره مجاز ووجوب صرف كما علمته مفصلا ممثلا وبقي من اقسام التخيير ( قسم رابع ) وهو التخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة الخصوص دون

اللفظ الرابع قولنا على ذمة الله قال مالك تلزم به الكفارة ومعنى ذمة الله تعالى التزامه لان معنى الذمة في اللغة هو هذا ومنه عقد الذمة للكفار اى التزامنا لهم عصمة النفوس والاموال والاعراض وما معها ومنه الذمام اذا وعده والتزم له ان لا يخذله وان ينصره على من يقصده بسوء ومنه قوله الفقهاء له في ذمته دينار والعقد وارد على الذمة فان الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الالتزام والالتزام اذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال خربت ذمته وذهبت ذمته واذا مات خربت ذمته اى المعنى الذى كان يقدر لم يبق مقدرًا وتقول العرب فلان يفي بدمته اى بما التزمه وخفر ذمة فلان اذا خانها وهذا كله راجع للاخبار عن الالتزام او معناه وجاء في الحديث من قال كذا وكذا كان في ذمة الله اى ان الله تعالى التزم له عند هذا القول حفظه من المكروه والتزام الله تعالى راجع الى خبره فهو نوع آخر من الكلام غير نوع المهذبان المهذبان يرجع الى الامر والنهي والذمة الى الخبر والكل كلام نفسى فهما نوعان منه فافهم ذلك غير ان هذا المعنى يقتضى ان يكون القسم به وذمة الله بواو القسم فيكون صريحا في القسم لغة ويقتضى اشكال الاضافة فيه من جهة ان ذمة الله تعالى تصدق بالمعنى القديم كما تقدم وتصدق ايضا باضافة المعنى المحدث اليه تعالى باعتبار انه شرعه لان الذمة تارة تكون مأمورا بها وجوبا كمقد الجزية في بعض الصور وتارة لا يؤمر بها وجوبا بل ندبا كالتزام انواع البر والاحسان وقد يخبرنا فيها من غير وجوب ولا ندب من قبله كالتزام الأمان في البياعات والاجارة في الاجارات وعلى التقادير الثلاثة فهي مشروعة من قبله تعالى فتضاف اليه اضافة المشروعية كقولنا عبادة الله وطاعة الله واذا احتملت الاضافة للمعنيين لم يقض باحدهما الا بدليل منفصل وهذا الاشكال قائم فيما قاله مالك ايضا من قوله على ذمة الله مضافا لعدم وجود اداة القسم واما على فاجابها للكفارة مشكل إلا ان يكون هناك نقل عرفى من الاخبار الى القسم الا ترى انه لو قال على علم الله او على ارادة الله او على بصر الله او على سمع الله لم يتجه ايجاب الكفارة لان هذه الصبغ ليست قسما وانما هي خير والخير ليس بقسم اجماعا والانشاء العرفى بغير القسم لا يوجب كفارة فلا بد من النقل عن الخبر الى انشاء القسم والا فلا يتجه التزام الكفارة واعتقاد ان هذا يمين البتة فتأمل هذه التنبيهات فالفقيه يحتاج اليها حاجة شديدة في الفقه والفتاوى والفروق وتحرير معانى الالفاظ

قال ( اللفظ الرابع على ذمة الله الى آخر ما قاله ) قلت والظاهر في هذا اللفظ وشبهه انه انشاء للقسم عرفا ولذلك رأى مالك فيه الكفارة والله تعالى أعلم

( ٥ - الفروق - ثالث ) العموم لكن هذا محال شرعا وعقلا بخلاف الثالث بناء على ان الخصوص يتوقف على العموم وان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف العكس فان العموم لا يتوقف على الخصوص وهو الفرق بينهما فتأمل هذه المباحث والفروق فانها كلها واقعة في الشريعة وقوعا كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالمالك هل يعد مالسا ام لا ) القاعدة الاولى وان اطلقها جماعة من مشايخ المذهب رضى الله عنهم بقولهم من ملك ان

يملك هل يعد مالكا أم لا قولان وخرجوا عليها فروما كثيرة في المذهب (منها) إذا وهب له المأوى في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا ومنها من عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار بناء على أنه لا يعد مالكا أم لا يجوز له بناء على أنه يعد مالكا ومنها من قدر على المداواة في السلس أو التزوج هل يجب عليه الوضوء بناء على أنه يعد مالكا أم لا يجب عليه الوضوء بناء على أنه لا يعد مالكا إلا أنها باطلة إذ لا يمكن جعل مجرد الامكان والقبول للملك بدون (٣٤) ان يشتمل على موجب الاعتبار قاعدة شرعية الا ترى ان احدا

لا يتخيل ان الانسان اذا كان قادرا على ان يملك او يعين شاة هل يعد قبل شرائها مالكا لها فتجب الزكاة عليه على القولين او قادرا على ان يتزوج هل يعد قبل ان يخطب المرأة مالكا عصمتها ام لا فيجب عليه الصداق والنفقة ام لا على القولين او قادرا على ان يملك خادما او دابة هل يعد قبل شرائها مالكا لها ام لا فيجب عليه كافةما ومؤنتها ام لا على القولين او قادرا على ان يشتري اقاربه هل يعد احد من الفقهاء مالكا لقريبه فيعتقه عليه قبل شرائه على احد القولين في هذه القاعدة على زعم من اعتقدها بل هذا كله باطل بالضرورة لا يتخيله من عنده ادنى مسكة من العقل والفقهاء والظن بالمشايخ من اهل المذهب انهم لم يريدوا مقتضى

اللفظ الخامس كقالة الله تعالى قال مالك اذا قل على كفالة الله تعالى وحدث لزمته الكفارة ومعنى الكفالة لغة الخبر الدال على الضمان وهي القبالة ومنه قوله تعالى او تاتي بالله والملائكة قبيلا اي ضامنا والجملة والاذانة والزعامه ومنه قوله تعالى حكاية عن منادى يوسف عليه السلام ولئن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي ضامن والصبير قال صاحب المقدمات هي سبعة الفاظ مترادفة الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والاذين والصبير والضامن حمل يحمل حمالة فهو حميل وزعم يزعم زعامة فهو زعيم وكفل بكفل كفالة فهو كفيل وقيل يقبل قبالة فهو قبيل واذن ياذن اذانة فهو اذنين وصبر يصبر صبرا فهو صبير وضمن يضمن ضمنا فهو وضامن قال الله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله وابتغاه مرضاته لا يخرج من بيته الا الجهاد وابتغاه مرضاته ان يدخله الجنة او يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة والا ذانة في قوله تعالى واذ تاذن ربك ليذمن عليهم الى يوم القيامة من يسوهم سوء العذاب اي التزم ذلك واذ تاذن ربكم لئن شكرتم واصل الا انة والاذان والاذين والاذن وما تصرف من هذا الباب الاعلام والكفيل معلم بان الحق في جهته قال الله تعالى في الجملة وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء قال القاضي عياض في التنبيهات ومثل حميل عذير وكدين قال واصل ذلك كله من الحفظ والحياطة قال والكفالة اشتقاقها من الكفل وهو الكساء الذي يحزم حول سنام اليعير ليحفظ به الراكب والكفيل حافظ لما التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شيء احرزته في شيء فقد ضمنته اياه والقبالة القوة ومنه قولهم مالي بهذا الامر قبل ولا طاقة والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة السيادة فكانه لما تكفل به صار له عليه سيادة وحكم عليه والصبير من الصبر وهو الثبات والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة الرمي بالسهام ومنه قتله صبورا اي حبسه حتى مات جوعا وعطشا والضامن من حبس نفسه لاداء الحق والكدين من كدنت لك بكذا وكذا وقالوا عذيرك اي كفيلك وقال بعض الفضلاء الكفالة اصلها الضم ومنه سميت الخشبة التي تعمل في الحائط كفلا ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها لنفسه والكفالة هي ضم ذمة الى ذمة اخرى فصدق المعنى فتحرر ان الالفاظ المترادفة في هذا الباب تسعة وتكون كقالة الله تعالى وعده بما التزمه ووعده خبره وخبره كلامه النفسى فيكون الخالف قد حلف بكلامه النفساني فتلزمه الكفارة اذا حث

قال (اللفظ الخامس كقالة الله) قلت وهذا اللفظ أيضا كلفظ الذمه وما اشتغل به من ذكر مراد قاته واشتقاقها لاحاجة اليه في الفقه والله تعالى اعلم

عباراتهم المطلقة وان من ملك ان يملك مطلقا من غير جريان سبب يقتضى مطالبته بالتملك ولا غير ذلك من القيود لان جعل هذا قاعدة شرعية ظاهر البطلان لضعف المناسبة جدا او لعدمها البتة وانما ارادوا ان من ملك ان يملك مع جريان سبب يقتضى مطالبته بالتملك اي من انقذ له سبب المطالبة بالملك فيرجع بذلك الى القاعدة الثانية حتى يكون مناسباً لان يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب واقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب فيمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة على ان في تمشية القاعدة الثانية مع ما فيها

وهنا

من القوة عمرا من جهة قولنا جرى له سبب التملك لاجل كثرة النقوض عليها فلذا لم يختلف قول مالك وغيره رحمة الله تعالى الا في بعض فروعها كما يتضح لك ذلك بمسائل ( المسألة الاولى ) اذا حيزت الغنيمة وانقذ للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتملك فقيل يملكون بمجرد الحوز والاخذ وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل لا يملكون الا بالقسمة وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ( المسألة الثانية ) اذا وجد الظهور بالعمل في حق عامل القراض وانقذ له سبب المطالبة بالقسمة واعطاء نصيبه من الربح فهل ( ٣٥ ) يعد مالكا بمجرد الظهور ام لا يملك

الا بالقسمة قولان في المذهب والمشهور الثاني ( المسألة الثالثة ) اذا وجد ظهور عامل المساقاة بالعمل وانقذ له سبب المطالبة بالقسمة وتملك نصيبه من الثمن فهل يعد مالكا بمجرد الظهور او لا يملك الا بالقسمة قولان في المذهب والمشهور الاول على عكس القراض ( المسألة الرابعة ) قال الاصل لم ار خلافا في ان الشريك اذا باع شريكه شقصه على الغير وتحقق له ما يقتضي سبب المطالبة بان يملك الشقص المبيع بالشفعة لا يكون مالكا الا باخذه بالشفعة بالفعل ( المسألة الخامسة ) من له من المسلمين سبب يقتضي ان يملك به من بيت المال بان يتصف بصفة من الصفات الموجبة للاستحقاق منه كالفقر والجهاد والقضاء والفتيا

وهنا ربع تنبيهات الاول ان قوله على يشعر بالانزام وخبر الله تعالى كيف يصح انزامه وقد تقدم انه لو قال على علم الله تعالى وارادته او نحو ذلك بمد في الفقه ان يجب عليه بهذا كفارة ووجب ايضا ان يفهم لهذا الكلام معنى صحيح فان انزام القديم الذي هو واجب الوجود كيف يصح وانما يلزم الانسان فعلا من كسبه وقدرته فان قلت الانزام انما جاء من جهة ان الحائث في هذه الامور يجب عليه الكفارة والكفارة مقدورة يمكن انزامها ولذلك قال مالك في المدونة اذا قال على عشر كفارات او موثيق او ندور لزمه عدد ما ذكر كفارات وهذا انزام صحيح قلت كفارة الثمن بغير عين ولا حنت لا يلزم المكلف لان لزوم المسبب بدون سببه غير واقع شرعا وحينئذ لا تكون هذه الكفارات لازمة له من حيث هي كفارات بل من حيث هي ندور وكأنه نذر وانزم بطريق النذر عشر كفارات فهذا صحيح غير ان هذا ليس من باب الحلف والايمان في شيء ولا يكون اللنظ يعطى ذلك حقيقة بل مجازا فان استعمال لفظ الكفالة فيما يلزم عنها اذا حلف بها وحنث مجاز والمجاز لا بد فيه من احد امرين اما نية المتكلم او عرف اقتضى نقلا لهذا الجواز فاعتنى عن النية فان كان الواقع هو القسم الاول فينبغي ان لا يلزم شيء بهذه الصيغ وبهذا اللفظ وما تقدم البحث فيه قبل هذا إلا بالنية ولا يتحرر الذي يلزم المتكلم بها في الكفارة بل بحسب ما ينويه من كفارة او كفارات او بعض كفارة أو شيء آخر من باب المعروف المندوب اليه شرعا مما يمكن استعمال الكفالة فيه مجازا فالقول بان الانزام الكفارة وتعيين ذلك اللزوم لا يصح إلا في بعض الصور وان كان الواقع القسم الثاني وهو النقل العرفي فيلزم ان لا يلزم به في زمانا شيء فانا لانجد هذا النقل فيه فان النقل انما يحصل بغلبة الاستعمال عليه حتى يصير اللفظ يفهم منه المنقول اليه بغير قرينة ونحن لانجد ذلك في زمانا ويلزم أيضا اذا وجد هذا العرف وهذا النقل ان يراقب فيه اختلاف الازمنة واختلاف الاقاليم والبلدان فكل زمان تغير فيه هذا العرف بطل فيه هذا الحكم وكل بلد لا يكون فيه هذا العرف لا يلزم فيه هذا الحكم فتأمل هذا فهو أمر لازم في قواعد الفقه أما الفتيا بلزوم الكفارة على الاطلاق فغير متجه اصلا وامل ما لكارحه الله افق بذلك لمن سال انه كان نواه او كان عرف زمانه يتقاضى ذلك وهو الاقرب فان الفتيا لو كانت مبنية على نية لذكرت مع

قال ( وهنا ربع تنبيهات الى آخر ما قاله فيها ) قلت ما قاله في ذلك صحيح والذي يظهر من مالك رحمه الله انه كان يرى ذلك عرفا في زمانه او عرفا شرعيا فاما ان كان عرفا زمانيا فانه اذا تغير تفسير الحكم واما ان كان عرفا شرعيا فلا يتغير الحكم وان تغير العرف والله تعالى أعلم

والقسمة بين الناس املاكهم وغير ذلك مما شان الانسان ان يعطى لاجله فاذا سرق هل يسد كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتملك او يجب عليه القطع لانه لا يعد مالكا وهو المشهور قولان واما الفروع المخرجة على القاعدة الاولى فلها مدارك غير ذلك التخريج بان يلاحظ في الثوب للاسترة قوة المالية فلا يلزمه او انه اعانة على دين الله تعالى عز وجل ليس من باب تحصيل الاموال فيلزمه ويكفي عنه ان شاء وفي الماء يوجب له اما يسارته فلامنة واما المالية المؤدية للمنة وهي ضرر والضرر منفي عن المكلف لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقوله عز وجل وما جعل

عليكم في الدين من حرج وفي واجد من الرقبة في كفارة الظهار اما نزيل وجود الثمن الذي هو وسيلة ملكها منزلته  
واما عدم نزيله منزلته وفي الفادر على التداوى من السلس او التزويج اما ان تنزل قدرته على ذلك التي هي وسيلة التداوى  
بالفعل منزلته ام لا او يلاحظ غير ذلك من النصوص والاقيسة والمناسبات التي اشتهر في الشرع اعتبارها من حيث  
اشتمالها على موجب الاعتبار لاما لا يمكن اعتباره شرعا لاما لا يشتمل على موجب الاعتبار فتقدم مناسبته وتكثر النقوض عليه  
ويكون اعتباره من غير ضرورة خلاف (٣٦) المعلوم من نمط الشريعة الا ان يضاف اليه ما يوجب اشتماله على موجب

الاعتبار من القيود الموحبة  
المناسبة فتظهر مناسبته  
وتقل النقوض عليه ويكون  
اعتبار مثله بلا ضرورة هو  
المعلوم من نمط الشريعة  
فتامل ذلك فانه قد كثر  
بين المتأخرين خصوصا  
الشيخ ابا الطاهر بن بشير  
فانه اعتمد عليه في كتابه  
المعروف بالتنبيه كثير والله  
سبحانه وتعالى اعلم  
(الفرق الثاني والعشرون  
والمائة بين قاعدة الراه  
في العبادات وبين قاعدة  
التشريك في العبادات)  
من حيث ان التشريك  
فيها لا يحرم بالاجماع بخلاف  
الراه فيها فيحرم هوان  
التشريك فيها لما كان بما  
جملة الله تعالى للمكلف في  
هذه العبادة لاما لا يرى ولا  
يبصر كمن جاهد ليحصل  
طاعة الله بالجهد وليحصل  
السيايا والكراع والسلاح  
من جهة أموال العدو  
وكن حج وشرك في حجه  
غرض المتجر بان يكون

الحكم في الفتيا التنبيه الثاني ان قوله كفارة الله تعالى كفالة مضافة الى الله تعالى وقد تقدم ان  
الاضافة يكفى فيها ادنى ملايسة حقيقة لغوية كقول احد حاملي الخشبة شل طرفك وقولنا  
حج البيت وصوم رمضان وهذه الكفالة المضافة تحتل ثلاثة انواع من الكفالة احدها  
الكلام القديم والوعد الذي هو الكلام النفسى وثانيها كفالة الله تعالى التي هي التزامه اللفظي  
المنزل في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على تلك  
الكفالة القديمة كما ان امر الله تعالى اللفظي الذي هو اقيموا الصلاة دليل امره النفسى  
القائم بذاته وكذلك جميع الاحكام والاخبار وهذه الكفالة الحادثة لا يوجب الحلف بها  
كفارة وثالثها كفالة خلقه التي هي ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلنا وقولنا وهي مندوبة  
من قبل صاحب الشرع فهي تضاف اليه تعالى اضافة المشروعية كما قال تعالى ولا نكنم  
شهادة الله تعالى اى التي شرعها ووجب علينا اداها فاضافها اليه تعالى اضافة المشروعية  
لانه تعالى شاهد ولاشهود عليه فكذلك هذه الكفالة المنسوب اليها تصح اضافتها اليه تعالى  
اضافة المشروعية واذا كانت الكفالة التي يمكن اضافتها اليه تعالى ثلاثة انواع متباينة قديمة  
وحادثتان ومطلق الاضافة هو الموجود وهو الذي دل عليه اللفظ والدال على الاعم غير دال  
على الاخص فلا يكون لقول القائل على كفالة الله أشعار بالكفالة القديمة البتة لان نوعها  
أخص مما دل عليه مطلق الاضافة فلا يكون هذا اللفظ موجبا للكفارة من جهة ان المتكلم  
حلف بصفة من صفات الله تعالى البتة بل اما بجهة النذر او بجهة اخرى كما تقدم بيانه فتامل  
ذلك التنبيه الثالث ان المتكلم اذا لم يقل على كفالة الله وقال وكفالة الله او أقسم بكفالة الله  
وغير ذلك من صيغ القسم اللغوى الذي هو القسم بوضعه مستغن عن النية والعرف والنقل  
يلزمه به الكفارة ويكون اصرح من قول القائل على كفالة الله من جهة انه قسم مستغن  
عن نية الحجاز والنقل العرفى وان كان احتمال الاضافة للحادث والقديم موجودا فيه غير انه  
احتمال مشترك بين على كفالة الله واقسم بكفالة الله التنبيه الرابع ان تلك الكلمات السبع  
يبنى ان تستوى في لزوم الكفارة وعدم لزومها لانها مترادفة وشان احد الالفاظ المترادفة  
ان يقوم مقام الآخر في لزوم الحكم وسقوطه فلا فرق حينئذ بين على كفالة الله تعالى وبين  
اذا نته وزعامته وضمانه وقبالتة وجميع ما تقدم في ذلك وكذلك اذا اتى بصيغة القسم تشمل جميع  
تلك الالفاظ ويكون الحكم في الجميع واحدا لانها مترادفة فتامل هذه التنبيهات فهي يحتاج  
اليها في هذه الكلمات

اللفظ

جل مقصوده او كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج اما مقصودا

مع ذلك او غير مقصود وانما يقع تابعا اتفاقا وكن صام ليصح جسده او ليحصل زوال مرض من الامراض التي تداوى  
بالصوم بحيث يكون التداوى هو مقصوده او بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك وكن يتوضأ بقصد التبريد او  
التنظيف لم يضره في عبادته ولم يحرم عليه بالاجماع لان جميع هذه الاغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك  
أمور من المصالح ليس لها ادراك ولا تصلح للادراك ولا للتعظيم فلا تقدر في العبادات اذ كيف تقدر وصاحب الشرع



قد امر بها في قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع نعم إذا تجردت العبادة عن هذه الأغراض زاد الاجر وعظم الثواب وإذا لم تجرد العبادة عنها نقص الاجر وإن كان لا سبيل إلى الأثم والبطلان وأما الرياء فيها فإنه لما كان شركا ونشر يكامع الله تعالى في طاعته لمن يرى ويبصر من الخلق لأحد أغراض ثلاثة التعظيم وجلب المصالح الدنوية ودفع المضار الدنوية والآخر إن يتفرعان عن الأول فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد (٣٧) فهو الفرض الكلّي في الحقيقة فيقتضي

رقية النفع أو الضرر غيره  
تعالى فينا في ما أشار له  
سيدى على وفاقوله \*  
(وعلمك ان كل الامر  
أمرى \* هو المعنى المسمى  
بأتحدى) قال العلامة  
الامير ولا بد عند كل مسلم  
من حظ في هذا المقام  
وان تفاوتوا هو ذلك اما  
بان يعمل العمل المأمور به  
والمتقرب به إلى الله تعالى  
ويقصد به وجه الله تعالى  
وان يعظمه الناس أو يعظم  
في قلوبهم فيصل إليه تقمهم  
أو يندفع عنه ضررهم  
فيسمى رياء الشرك لأنه  
للخلق والله تعالى وأما بان  
يعمل العمل لا يريد به  
وجه الله تعالى البتة بل  
الناس فقط فيسمى رياء  
الاخلاص لأنه لا تشريك  
فيه بل خالص للخلق كان  
مضرا بالعبادة ومحرم على  
المكف لأنه موجب  
للمصيبة والأثم والبطلان  
في تلك العبادة كما نص عليه  
الامام المحاسبي وغيره

اللفظ السادس الميثاق قال مالك رحمه الله إذا قال على ميثاق الله تعالى وحنث لزمته الكفارة والميثاق ماخوذ من التوثق وهو التقوية والفرق بينه وبين العهد واليمين اما اليمين فهو القسم واما العهد فقد تقدم انه الالتزام والميثاق هو العهد الموثق باليمين فيكون الميثاق مركبا من العهد واليمين معا كذا كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ينقله عن اللغة وإذا كان هذا معنى الميثاق والعهد فقد تقدم انه يرجع إلى الكلام النفسى والقسم أيضا يرجع إلى الكلام لأنه خبر عن تعظيم المقسم به وإذا كانا معا يرجعان إلى معنى الكلام فالركب منهما يرجع إلى معنى الكلام قطعا لأن المركبات تابعة للمفردات إذا تقرر ان معنى الميثاق يرجع إلى معنى الكلام ورد عليه الاشكال الوارد من لفظ على وكيف يصح التزام ميثاق الله تعالى كما تقدم في العهد والكفالة ويرد عليه أيضا ان يحاب الكفارة به ليس من باب صريح اللغة بل ذلك اما بالنية او العرف او النقل وان الاضافة محتمة لميثاق الله تعالى الذى هو كلام نفسى وميثاق الله تعالى الذى هو كلام لفظى لسانى حادث كقوله تعالى قل بلى وربى لتبتمنن ثم لتنبؤن بما عملتمهم وذلك على الله يسير فان هذا التزام لفظى مؤكدا بالقسم بقوله وربى فيكون ميثاقا وكقوله تعالى والشمس وضحاها إلى قوله قد افلح من زكاه وقد خاب من دساها التزم الله تعالى ان من زكى نفسه فإنه يجد عنده تعالى فلا حيا وان من دساها أى دساها بالمعاصي قابلات احدى السنين لقا فإنه يجد عنده تعالى خيبة وأكد هذا الالتزام بالقسم السابق وهو قوله تعالى والشمس وضحاها إلى قوله ونفس وما سواها فهذا كله قسم موكد لذلك الالتزام ونحو ذلك في القرآن الكريم كثير من الالتزامات المؤكدة بالحلف ويحتمل أيضا ميثاق الله تعالى الذى شرع لنا فقد امرنا الله تعالى ان نلتزم الحقوق الواجبة علينا للعباد وان نزيل الريبة من صدور المؤمنين الذين هم اصحاب تلك الحقوق بالايان والتاكيد في ذلك النافي لتلك الريبة فهذا الميثاق يضاف إلى الله تعالى اضافة المشروعية كما تقدم في الكفالة والشهادة في قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله وإذا احتمل الميثاق المضاف إليه تعالى هذه المواثيق الثلاثة ويكون اللفظ حقيقة في أى ذلك وقع او كان مرادا صار (١) اللفظ دائرا بين ما هو موجب وبين ما هو ليس بموجب وبها القسمان الآخران الحادنان الميثاق اللفظى الدال على كلام الله القديم والميثاق المشروع في حقنا لم يكن (١) موجبا حينئذ لان

قال (اللفظ السادس الميثاق إلى آخر ما قاله فيه) قلت ما قاله صحيح غير قوله والقسم أيضا يرجع إلى الكلام لأنه خبر عن تعظيم المقسم به فان القسم ليس خبرا عن تعظيم المقسم به بل هو نوع من انواع الانشاء

(١) لا بد من واو قبل لفظ صار اول لفظ لم يكن

وبعضه ما أخرجه مسلم وغيره ان الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى تركته له أو تركته لشركى وقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان الحديث ظاهر في عدم الاعتماد بذلك العمل عند الله تعالى والآية تدل على ان غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به وما هو غير مأمور به لا يجزى عن المأمور به فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب وبالجملة ففرق بين من يجاهد ليقول الناس انه شجاع أوليه عظمه الامام فيكثر عطاؤه من بيت المال فيكون رياء جراما وبين من يجاهد ليحصل السبايا والكرام والسلاح من جهة أموال العدو فلا يضره ولا يجرم عليه اجماعا

ولا يقال لفعله رياء مع انه قد شرك فيه بسبب ان الرياء العمل ليراه غير الله تعالى من خلقه والرؤية لا تصح الا من الخلق  
 وأما العمل لمن لا يرى ولا يبصر كمال الماخوذ في الغنيمة ونحوه فلا يقال فيه رياء والله سبحانه تعالى أعلم الفرق الثالث والعشرون  
 والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التامين من عقدي المصالحة والتامين وذلك ان القاعدتين وان اشتركا  
 في وجوب الامان والتامين الا انهما اختلفتا من وجوه (الوجه الاول) ان عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة لان الله  
 تعالى انما أوجب القتال عند عدم (٣٨) موافقتهم على أداء الجزية بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون فعمل القتل منيا  
 الى وقت موافقتهم على  
 أداء الجزية وعقد  
 المصالحة لا يجوز الا لضرورة  
 وكذلك عقد الامير تامين  
 الجيش الكبير لا يجوز  
 الا لضرورة تقتضيه  
 (والوجه الثاني) ان  
 عقد الجزية لا يمتد الا  
 الامام كما قد المصالحة  
 واما التامين فيصح من أحد  
 الناس بشرط أن يكون  
 في عدد محصور كالواحد  
 ونحوه واما الجيش الكبير  
 فعقد تامينه للامير  
 على وجه المصالحة (والوجه  
 الثالث) ان عقد الجزية  
 يدوم المدة وقد لهم ولذراريهم  
 الى قيام الساعة الا أن  
 يحصل للعقد ناقض  
 من النواقض المتقدم  
 تفصيلها وعقد المصالحة انما  
 يكون الى مدة معينة (والوجه  
 الرابع) ان عقد الجزية  
 ليس رخصة على خلاف  
 القواعد بل على وفق  
 القواعد كما تقدم بيان ذلك

المحتمل المرجب وغير الموجب غير موجب لان الاصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب هذا  
 هو القاعدة الشرعية المجمع عليها واذا كانت هذه الاسئلة وارادة على هذه الالفاظ حالة كونها  
 مفردة فاذن حجت وقيل كفالات الله تعالى او موثيقه فلا سئلة باقية بحالها ويرد على الجمع ما يرد  
 على المفردات ووافق ما لكا ابو حنيفة وان حنبل في هذه المسائل وقال الشافعي رضي الله عنه  
 العهد والكفالة والميثاق وقولنا وحق الله الرحمن وحق الرحيم وحق العالم والجبار كنيات  
 لا صرائح لتردها بين المعاني القديمة وبين المحدثات فان نوى القديمة وجبت الكفارة والا  
 فلا لان لفظ الحق قد يطلق ويراد به حق الله تعالى على عبادته من الطاعة والافعال المطلوبة  
 منهم وهي حادثة كالصلاة والصوم فلا يجب بها كفارة حتى ينوى القديم وهو حق الله تعالى  
 الذي هو امره ونهيه النفساني الموظف على عبادته وكذلك العهد والكفالة والميثاق قد يراد بها  
 الحوادث كما تقدم تقريره والذي قاله الشافعي رضي الله عنه متجه بما تقدم من الاسئلة والتقارير  
 اللفظ السابع ايم الله قال سيبويه رحمه الله هو من ايمن والبركة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه  
 هو كناية لترده بين المحدث من تنمية الارزاق والاخلاق وبين القديم الذي هو جلال الله  
 تعالى وعظمته ومنه قوله تعالى تبارك الله احسن الخالقين وتبارك الذي بيده الملك اى كثر  
 قال (اللفظ السابع ايمن الله) قلت ما حكاه من الاشتاق وغيره لا كلام فيه لانه نقل  
 وما قاله من انه اذا قال ايمان المسلمين تلزمني انه حالف بمحدث لان ايمان المسلمين  
 حلفهم وهو محدث ليس بصحيح فان القائل ذلك انما يقوله في حال يقتضى تاكيد خبره  
 الذي يحلف عليه وذلك قرينة تصرف قوله ذلك الى قصده الى ما يؤكد به الخبر شرعا  
 اولى ما يلزم مقتضاه شرعا فعلى التقدير الاول يلزمه جمع يمين بالله تعالى اذ هو اليمين  
 الشرعي واقل ذلك ثلاثة ايمان فاذا حنت يلزمه ثلاث كفارات وقد قيل بذلك وعلى  
 التقدير الثاني يلزمه كل ما يلزمه شرعا من يمين ونذر وطلاق وعتق وصدقة وقد قيل بذلك وما  
 قاله من ان ذلك من باب لزوم الاحكام بدون اسبابها ليس بصحيح بل ذلك من باب لزوم  
 الاحكام باسبابها عند القائلين بلزوم الكفارات على التقدير الاول او القائلين بلزوم جميع  
 ما يلزم شرعا بالترامه على التقدير الثاني وغاية ما في ذلك ان قائل ايمان المسلمين تلزمني لم يصرح  
 فيه بلفظ اليمين الشرعي ولا بالملتزم الشرعي ولكنه يفهم من القرائن انه عنى اليمين الشرعي أو  
 الملتزم الشرعي ومذهب مالك عدم اشتراط معينات الالفاظ فلزوم بمقتضى اليمين الشرعي أو  
 الملتزمات الشرعية جار على مذهبه والله اعلم

وعقد المصالحة رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الاسلام منهم ولذلك  
 لا يكون الا عند العجز عن قتالهم أو الجأهم الى الاسلام أو الجزية (والوجه الخامس) ان شروط عقد الجزية كثيرة معلومة  
 مقررة في الشرع وشروط عقد المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين وكذلك التامين  
 ليس له شروط بل بحسب الواقع (والوجه السادس) ان عقد الجزية لا بد فيه من المال وعقد المصالحة يجوز بشير مال  
 يعطونه (والوجه السابع) ان عقد الجزية يوجب على المسلمين زيادة على الامن والتامين حقوقا متا كدة من الصون والذب

جلاله

شأنهم ودفع التظالم بينهم وغير ذلك مما هو مقرر ومبسوط في كتب الفقه وتقدم بياؤه والمصالح لا توجب مثل لك الحقوق بل يكونون أجنب من لا يتعين علينا برهم ولا الاحسان اليهم لانهم ليسوا في ذمتنا غير اننا لا نعدربهم ولا نتعرض لهم فقط بل تقوم بما التزمنا لهم في العقد من الشروط التي اتفقنا عليها وتركهم يفتصلون بانفسهم من غير أن ننصر مظلومهم ولا ان نواسي فقيرهم واللازم في عقد التامين مطلق الأمان والتامين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التمظيم وبين قاعدة ما لا يجب توحيد الله به ﴾ (٣٩) تعالى بالتمظيم ثلاثة أقسام ( القسم

الاول ) واجب اجماعا وهو اربعة انواع النوع الاول عبادة كالصلوات على اختلاف انواعها والصوم على اختلاف رتبته في الفرض والنفل والذبح والحج فلا يجوز ان يفعل شيء من ذلك لعير الله تعالى ( والنوع الثاني ) صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة والبعث والنشور والسعادة والشقاء والهداية والاضلال والطاعة والمعصية والقبض والبسط فيجب على كل احد ان يعتقد توحيد الله وتوحيده بهذه الامور على سبيل الحقيقة وان ما اضيف منها لغيره تعالى سواء كان في كلامه تعالى كاخباره تعالى عن عيسى عليه السلام انه كان يحيي الموتى ويبرئ الاكف والابصر اوفى كلامنا كقولنا قتله السم واحرقته النار وازواه

جلاله وعلاه وصفاته العلي وقال الفراء هو جمع بين فيكون الكلام فيه كالكلام في ايمان المسلمين من هذا الوجه من جهة انه صريح او كناية ويقال ايمان الله وأبى الله ومن الله وم الله ثم عليه اذا قلنا انه جمع بين اشكال ايضا بسبب ان القائل اذا قال وايمان المسلمين خلف بالحلف يكون قد حلف بمحدث ايضا فان حلف المحقق محدث فلا يلزم به كفارة وكذلك يرد الاشكال على متأخرى المالكية القائلين بازوم ايمان المسلمين على من قال وايمان المسلمين تلزمى انه ان اراد القسم فقد حلف بمحدث فلا يلزمه شيء وان اراد أن يلزم نفسه وجبات الايمان فان اراد ذلك انها تلزمه من جهة انها مسببات لاسبابها واسبابها لم توجد فلا يلزمه شيء لان لزوم الاحكام بدون اسبابها غير معهود في الشريعة بل الشريعة تنكره وان اراد انها تلزمه على سبيل التندر فيفتقر ذلك الى نية التندر والقصد اليه فان هذه الصيغة ليست موضوعة في الفقه المنذور بل هي اختيار وقسم وهؤلاء القائلون يلزمون هذه الامور لم يصرحوا بانها من باب التذور بل ظاهر كلامهم انها من باب القسم والحلف

﴿ الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله

تعالى اذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة اذا حلف به من ذلك ﴾

صفات الله تعالى خمسة اقسام معنوية وذاتية وسلبية وفضلية وما يشمل الجميع فاما القسم الاول وهي الصفات المعنوية فهي سبعة العلم والكلام القديم والارادة والقدرة والسمع والبصر والحياة فهذه كلها يوجب الحلف بها مع الحنث الكفارة فيجوز الحلف بها ابتداء هذا هو مشهور المذهب وقيل لا يوجب كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولفظ الله مخصوص بالذات فاندرجت الصفات في المأمور بالصمت به ومستند المشهور ما تقدم مما حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ائمة عليه السلام انه قال بلي وعزتك ولكن لاغنى لي عن بركتك وفي هذا القسم مسائل المسألة الاولى الحلف بالقرآن اذا حلف به قلنا نحن نوجب به الكفارة لانه منصرف للكلام القديم وقال أبو حنيفة لا يجب

قال ( الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى اذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة اذا حلف به من ذلك الى قواه وفي هذا القسم مسائل قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (المسألة الاولى الحلف بالقرآن الى آخر كلامه في هذه المسألة) قلت ما قاله من ان خلاف مالك واني حنيفة انما هو في تحقيق مناط وهو هل في لفظ القرآن عرف ان المراد به الصفة القديمة أم لا ليس الامر عندي

لما ليس معناه ان غيره تعالى فعل شيئا من ذلك حقيقة بل معناه ان الله تعالى ربط المسببات باسبابها كما شاء وأراد سواء كانت الاسباب اسبابا طادية لمسبباتها كما في سببية الدم للقتل والنار للاحراق والماء للارواء او اسبابا غير عادية لمسبباتها كما في ارادة عيسى عليه السلام لاحياء الموتى وبراء الاكف والابصر وكذلك جميع ما يظهر على أيدي الانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات عند ارادة ذلك النبي أو الولي ولو شاء تعالى لم يربطها وهو الخالق حقيقة لمسبباتها عند وجودها لأن تلك الاسباب هي الموجدة حقيقة قلت وذكر شيخ شيوخنا خاتمة لمحققين السيد احمد دحلان رحمه الله تعالى في رسالة

له فيما يتعلق بقوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم الآية ان لربط الله تعالى المسببات بأسبابها حكما ومصالح كثيرة منها ان المكلفين اذا تحملوا المشقة في الحرث والغرس طلبا للثمرات وكدوا أنفسهم في ذلك حالا بعد حال علموا أنهم لما احتاجوا الى تحمل هذه المشاق لطلب هذه المنافع الدنيوية فلا ن يحتاجوا الى تحمل مشاق الطاعة التي هي أقل من مشاق المنافع الدنيوية من باب أولى لان مشاق الطاعة تثمر المنافع الاخروية التي هي أعظم من الدنيوية ومنها أنه تعالى أجرى ( ٤٠ ) عادته بتوقف الشفاء على الدواء في بعض الاحيان ليعلم الانسان انه اذا

تحمل مرارة الادوية دفعا لضرر المرض فلان يتحمل مشاق التكليف دفعا لضرر العقاب من باب أولى ومنها أنه سبحانه وتعالى لو خلق المسببات دفعة واحدة من غير وسائط أسبابها لحصل العلم الضروري باستنادها الى القادر الحكيم وذلك كالمنافى للتكليف والابتلاء لانه لا يبيح كافر ولا جاحد حينئذ فلما خلقها بهذه الوسائط ظهرت حكمة التكليف والابتلاء وتميزت الفرقة الموصوفة بالهدى عن الفرقة الموصوفة بالشقاء لان المهتدى يفتقر في استنادها الى القادر المختار الى نظر دقيق وفكر غامض فيستوجب الثواب ولهذا قيل لولا الاسباب لما ارتاب مراتب ومنها انه يظهر للملائكة وأولى الاستبصار عبر في ذلك وأفكار صائبة الى غير ذلك من الحكم

به الكفارة لانه ظاهر في الكلام المخلوق الذي هو الاصوات فالكلام في تحقيق مناط هل فيه عرف أم لا ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو لم يفهم أحد الا القرآن الذي هو الاصوات واذا قيل في مجرى العادة القرآن انما يسبق الى الفهم الكلام العربي المعجز والعربي المعجز محدث وهو مروى عن مالك رحمه الله كما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه والاول المشهور عن مالك حملا للقرآن على القديم قال صاحب الخصال ابن زرب الاندلسي ويلحق بالقرآن عند مالك اذا حلف بالمصحف او بما انزل الله او بالتوراة أو بالانجيل واعلم ان هذه ايضا ظاهرة في العرف في المحدث فان الناس لا يفهمون من المصحف الا الاوراق المرقومة المجلدة بالجلد وهذه محدثة وكذلك التنزيل والانزال انما يتصور في الحادث فان الصفات القديمة لا تفارق موصوفها وما يستحيل مفارقتها يستحيل نزوله وطلوعه ومطلق الحركة عليه واما التوراة والانجيل فهما كلفظ القرآن لا يفهم منهما الا الكلمات الخاصة التي نزلت باللغة العبرانية وما يوصف باللغة العربية او العبرانية فهو محدث بالصورة وكذلك قلنا القرآن لكونه موصوفا بكونه عربيا في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا محدث فان العربية والمعجمية من عوارض الالفاظ والكلام النفسي كان قديما او محدثا لا يوصف بكونه عربيا ولا معجميا المسألة الثانية قال الشيخ الامام ابو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل اذا قال علم الله لافعلت استحج له مالك الكفارة احتياطا تنزيلا للفظ علم الذي هو فعل ماض منزلة علم الله فكانه قال وعلم الله لافعلت وقال سحنون ان اراد الحلف وحنث وجبت الكفارة والا فلا كفارة عليه لان حروف القسم قد تحذف فهو كناية تحتل القسم بعلم الله مع حذف اداة القسم والتعبير عن الصفة القديمة بصيغة الفعل فان اراده وجبت الكفارة وان اراد الاخبار عن علم الله تعالى بعدم فعله فليس بحلف تجب به كفارة وهو كما زعم بل العرف في الاستعمال ان المراد به الحادث وذلك مستند أبي حنيفة ولكن قرينة القسم صرفت اللفظ الى ان المراد به الامر القديم وذلك مستند مالك والله تعالى اعلم فخلا فهما في تحقيق مناط لكن من غير الوجه الذي ذكر ومما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والمصحف والتنزيل والتوراة والانجيل مع ان العرف فيها ان المراد بها المحدث قال (المسألة الثانية قال الشيخ الامام ابو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل اذا قال علم الله لافعلت استحج له مالك الكفارة احتياطا الى آخر مقاله في هذه المسألة) قلت الاظهر نظرا قول سحنون ولذلك والله اعلم استحج مالك الكفارة ولم يوجبها

متجه

التي لا يحيط بها الا الواحد القهار ولما كان المقصود من الاستدلال بهذه

الآية على وجود الصانع واتصافه بالسكالات واستحقاقه لانواع العبادات انما هو العلم وكان علم الانسان باحوال نفسه اظهر من علمه باحوال غيره قدم سبحانه وتعالى فيها دلائل الانفس على دلائل الآفاق ومن دلائل الانفس نفس الانسان ثم ذكر آياته وأمهاته بقوله والذين من قبلكم ومن دلائل الآفاق الارض لانها أقرب الى الانسان من السماء ومعرفة بحالها أكثر من معرفته بحال السماء وقد ذكر السماء على ذكر الماء وخروج الثمرات بسبب الماء لان ذلك كالآثر المتولد من السماء والارض

والأثر متأثر عن المؤثر وروى أن بعض الزنادقة أنكروا الصانع عند جعفر الصادق رضي الله عنه فقال له جعفر هل ركبتم البحر قال نعم قال هل رأيت أهواله قال نعم هاجت يوما رياح هائلة فكسرت السفن وأغرقت الملاحين فتملقت ببعض الواحها ثم ذهب عني ذلك اللوح فإذا أنا مدفوع في تلاطم الأمواج حتى دفعت إلى الساحل فقال جعفر قد كان اعتمادك من قبل على السفينة والملاح والواحد بانه ينجيك فلما ذهبت هذه الأشياء عنك هل أسلمت نفسك للهلاك أم كنت ترجوا السلامة بعده قال بل رجوت السلامة قال ممن ترجوها فسكت الرجل فقال جعفر (٤١) ان الصانع هو الذي ترجوه ذلك

الوقت وهو الذي انجأك من الفرق فاسلم الرجل على يده وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران ابن حصين رضي الله عنهما لم لك من آله قال عشرة قال فمن نعمك وكرمك وقع الامر العظيم اذا نزل بك من جملتهم قال الله تعالى فقال عليه السلام مالك من آله الا الا الله وكان الامام أبو حنيفة رضي الله عنه سيفا على الدهرية وكانوا ينتهزون الفرصة ليقتلوه فبينما هو قاعد في مسجده اذ هجم عليه جماعة منهم بايديهم سيوف مسلوطة وهموا بقتله فقال لهم اجيبوني عن مسألة ثم اقلوا ما سئتم فقالوا له هات فقال ما تقولون في رجل يقول لكم اني رأيت سفينة مشحونة بالأعمال مملوءة بالانفال قد احتوتها في لجة البحر امواج متلاطمة ورياح مختلفة

متجهة في قواعد الفقه وقد وقع لبعض النحاة جواز فتح ان بعد القسم وعلل ذلك بان القسم قد يقع بصيغة الفعل المتعدي فتكون ان معمولة لذلك الفعل المتعدي نحو علم الله وشهد الله ان زيدا لمنطلق فلما كانت مظنة وجود الفعل المتعدي فتحت تنزيلا للمعظون منزله المحقق والظاهر انه نقلها لغة عن العرب في فتح ان بعد القسم والجادة على كسرها بعد القسم (المسألة الثالثة) الالف واللام في اللغة اصلها للعموم على مذهب جمهور الفقهاء وقد تكون للمهد مجزا عندهم كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فرعون رسولاً فهذه اللام للمهد اي عصى الرسول المهدود ذكره الا ان فهذا مجاز لانها استعملت في غير موضوعها لانها موضوعة للعموم وقد استعملت في الخصوص الذي هو العهد فيكون مجازا فاذا تقررت هذه القاعدة وقال القائل والعلم والقدرة فاصلها في الوضع اللغوي انها للعموم فتشمل كل علم كان قديما او حادثا فيجتمع في افراد هذا العموم العلم القديم وهو موجب والعلم المحدث وهو غير موجب واذا اجتمع الموجب وغير الموجب ترتب الايجاب على الموجب ووجود غير الموجب لا يقدر ولا يمرض الموجب كمن وجد منه شرب الخمر وشرب الماء وجب عليه الحد لاجل الموجب والقاعدة ان الاصل اعتبار الموجب بحسب الامكان فيعتبر العلم القديم في ايجاب الكفارة نعم يتجه ان يقال انه حينئذ اندرج في كلامه ما يسوغ الحلف به وهو العلم القديم وما ينهي عن الحلف به تحريما او كراهة وهو العلم المحدث والمركب من المأذون فيه والمنهي عنه منهي عنه فتكون يمينه هذه منهيها عنها وان كانت موجبة للكفارة هذا اذا استعملنا الالف واللام للعموم وان قلنا انها للعهد او قرينة الحلف تصرفها للعهد لانه الغالب من احوال المؤمنين كان المراد ما عهد الحلف به وهو العلم القديم فتجب الكفارة من غير نهى وهذا هو الظاهر من احوال الخالقين هذا ما يتعلق بتلخيص الالف واللام في الصفة اذا حلف بها فان اضيفت وقال الخالف وعلم الله وقدرة الله ونحو ذلك اندرج في المضاف العلم القديم والمحدث وكذلك

قال (المسألة الثالثة) الالف واللام في اللغة اصلها للعموم على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالعموم الى آخر ما قاله في هذه المسألة) قلت الصحيح عندي في قول القائل والعلم وقوله وعلم الله وما شبه ذلك ان قرينة القسم عينت ان المراد القديم دون غيره مع ان لفظ العلم سواء كان بالالف واللام ام مضافا ليس اشتماله في القول الصحيح على القديم والحادث من باب العموم الذي يقول به المعممون بل اشتماله على القديم والحادث من باب تميم اللفظ المشترك والقول به مردود وكل ما قاله في هذه المسألة مبني على ان اشتمال اللفظ على القديم والحادث من باب العموم فما قاله ليس بصحيح والله اعلم

(٦ - الفروق - ثالث) وهي من بينها تجرى مستوية ليس لها ملاح يجريها ولا مدبر يدبر أمرها هل يجوز ذلك في العقل قالوا لا هذا شيء لا يقبله العقل فقال أبو حنيفة يا سبحان الله اذا لم يجوز العقل سفينة تجرى من غير ملاح يدبرها في جريانها فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها وتغير اعمالها وسعة أطرافها من غير صانع وحافظ فبكوا جميعا وقالوا صدقت واغمدوا سيوفهم وتابوا وروى أن بعض الدهرية سال الامام الشافعي رضي الله عنه ما الدليل على الصانع فقال ورقة الفرصاد اي التوت طعمها واحد ولونها واحد وريحها واحد وطعمها واحد عندكم قالوا نعم قال فتا كلها دودة القز

ليخرج منها الابرسم وتاكلها النحل فيخرج منها العسل وتاكلها الشاة فيخرج منها البحر وتاكلها الطيبة فينمقد في نوافجها المسك فمن الذي جعلها كذلك مع أن الطبع واحد فاستحسنوا ذلك وآمنوا علي يده وكانوا سبعة عشر اه المراد قاله تعالى هو الخالق الممكنات والعباد وأفعالهم جميعا قال العلامة الامير على عبد السلام على جوهره التوحيد وليس لقدرة العبد الا مجرد المقارنة كالاسباب العادية معها لا بها وليس خلق الله تعالى باكلة خلافا لقول ابن عربي للعبد آلة والعبد آلة لفعل الرب ذكره في ومارميت أي ايجادا (٤٢) اذ رمت كسيفا فلا تناقض ومع ان الفعل له تعالى فالادب ان لا ينسب له

الاحسن باشارة ما صابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وان كان معناه كسبا بدليل الاخرى قل كل من عند الله اى خلقا وانظر لقول الخضر فارتد اعينها مع قوله فاراد وبك ان يبلغا اشدهما (والنوع الثالث) استحقاق العبادة والالهية وعموم تماق صفاته تعالى فيتماق علمه بجميع المعلومات وارادته بجميع الممكنات وبصره بجميع الموجودات الباقيات والفاقيات وسمعه بجميع الاصوات وخبره بجميع المخبرات فتوحيدته تعالى في هذا ونحوه واجب بالاجماع من اهل الحق لامشاركة لاحد فيه (والنوع الرابع) كل لفظ أشهر استعماله في حق الله تعالى خاصة كلفظ الله والرحمن ولفظ تبارك فلا يجوز اطلاقه

كل صفة تضاف لان اسم الجنس اذا اضيف عم كقوله عليه السلام هو الطهور مؤه الحل ميته فعم جميع مياه البحر وميتاته ولانه المنقول عن الاصوليين والاضافة يكفى فيها ادنى ملايسة كما تقدم بيانه والمحدثات من الصفات والموصوفات تضاف الى الله تعالى لانه خلقها وغير ذلك من النسب والاضافات التي بين المخلوق والخالق ولذلك قال كعب الأخباري في قوله تعالى فنفضنا فيه من روحنا انه تعالى تفخخ فيه روحا من ارواحه اشارة الى ان ارواح الخلائق كلها مخلوقة وان روح عيسى عليه السلام من جعلتها فاضاها الله تعالى اليه اضافة الخلق الى الخالق فاذا وضع ان هذه الاضافة تقتضى العموم في القديم والحادث فان ابقيناها على عمومها شملت الموجب وغير الموجب والمأذون فيه والمنهى عنه فيكون الكلام حينئذ في الاضافة كما تقدم في عموم الالف واللام وان لم نعملها على عمومها وقلنا بالهد فهو في الاضافة قليل وانما هو مسطور للنسبة في الالف واللام وينبئ ان نقول ههنا ان قرينة حال الحالف والحلف ان هذا العام اريد به الخاص وهو الصفة القديمة خاصة فيقوم هذا التخصيص مقام العهد في لام التعريف ويحصل المقصود وتكون اليمين ملازمة للكفارة من غير نهي وقد نقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أشهب انه قال ان اراد الحالف بقوله وعزة الله وامانته المعنى القديم وجبت الكفارة أو المحدث لم تجب وقد قال تعالى سبحان ربك رب العزة وان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والقديم لا يكون مر بوبا ولا مأمورا به اشارة منه الى ان الاضافة يكفى فيها ادنى ملايسة ويكون اللفظ حقيقة وان العزة الحادثة للعباد يمكن ان تضاف اليه اضافة الخلق للخالق ولاجل هذه الاحتمالات والترددات خالفنا جمهور الحنفية في الصفات فقالوا ان تعارف الناس الحلف بها كانت يمينا وان لم تعارف الناس به لم تكن يمينا وسواء كانت الصفات من صفات الذات أو صفات الفعل فاشترطوا الشهرة دوننا وسووا بين الصفات الفعلية والذاتية وسبب اشتراطهم الشهرة ان الشهرة تصير ذلك اللفظ المشهور موضوعا لمخصوص القديم الذي يحلف به فتجب به الكفارة وقبل النقل والشهرة يكون اللفظ مترددا بين القديم والحديث والاصل براءة الذمة ومما يعضد هذا التردد ان التكرات قسما منها ما يصدق على القليل والكثير من ذلك الجنس كقولنا ماء ومال وذهب وفضة فيقال للكثير من جميع ذلك ماء وذهب وفضة وكذلك القليل ومن التكرات مالا يصدق الا على الواحد من ذلك الجنس ولا يصدق على الكثير منه كقولنا رجل وعبد ودرهم ودينار فلا يقال للرجال الكثيرة رجل ولا للعبيد عبد وللفضة والدرهم الكثيرة درهم

على غيره تعالى فلا يسمى بالله والرحمن غيره تعالى وتقول تبارك الله احسن الخالقين ولا تقول تبارك ولا

زيد قلت واطلاق بنى حنيفة على مسيلمة رحمن اليمامة وقال شاعرهم

علوت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا \* وانت غيث الورى لازلت رحمانا

قال الصبان في رسالته البيانية اجاب الزمخشري عنه بانه من تفننهم في كفرهم قال المحقق المحلى الا ان هذا الاستعمال غير صحيح دماهم اليه لاجاهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظه الله في

في غير الباري من آلهتهم اه قال شيخ الاسلام اي فخرجوا بما لغتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث استعمالوا المختص بالله تعالى في غيره اه قال الانبائي وقد عارض شاعرهم ابن جماعة بقوله

علوت بالكذب يا ابن الاخشين ابا \* وانت مغوى الوري لا زات شيطانا

قال وهؤلاء الأئمة الاعلام لم يقولوا ما ذكر كما لا يخفى الا بالوقوف على ما يدل على الاختصاص لغة وهو لا يكون الا باشتراط الواضع عدم استعماله في غيره تعالى اذ من المعلوم ان (٤٣) اختصاص المشتق بشيء بحيث يكون

اطلاقه على غيره فاسدا لغة وان قام مبدا الاشتقاق بذلك الغير لا يتأتى الا باشتراط الواضع ان هذا المشتق لا يستعمل في غيره وهو وان كان بعيدا في ذاته لكن حيث نقل الأئمة الموثوق بهم اختصاصه وجب قبول قولهم ولا عبرة بالبعد كما لا يخفى ودعوى سم عدم الدليل على الاشتراط لا تسمع واي مانع من كون هؤلاء الأئمة اخذوا عن العرب مشافهة او بواسطة انه لا يصح استعمال الرحمن في غيره تعالى وهو دليل اشتراط الواضع فان ما يحكم به العربي فيما يتعلق باللغة يقتضي ما يعلمه انما يكون بسبب حكم الواضع كما لا يخفى وكون العربي يخرج بتعمته عن اللغة ويكابر فيها مما لا يشك فيه فالحق هو الجزم بخطأ بني

ولا المذهب الكثير والدناير دينار وان قيل له ذهب بل لا تصدق هذه التكرات الا على هذا الجنس بقيد الوحدة فصارت اسما الاجناس منها ما يصلح للقليل والكثير ومنها ما لا يصلح فامكن ان يقال انا وان قلنا بان الاضافة تقتضي التعميم انما نقوله في اسما الاجناس التي تصدق على الكثير اما التي لا تصدق الا على الجنس بقيد الوحدة فان اضافتها لا توجب تعميما ولذلك يفهم العموم من قول القائل مالي صدقة ولا يفهم من قوله عيدي حر ولا امرأتى طالق بل لا يفهم مع الاضافة الافرد واحد من ذلك الجنس وهو عبد واحد وامرأة واحدة فيحمل قول الاصوليين ان اسم الجنس اذا اضيف عم على اسم الجنس اذا كان يصدق على الكثير بدليل موارد الاستعمال وهو متجه غاية الاتجاه غير اني لم اره منقولا وقد نهيت عليه في شرح المحصول واذا كان هذا معنى صحيحا يمكن مراعاته فقولنا وعزة الله وامانة الله من الالفاظ التي لا تصدق على الكثير امانة بل امانات ولا انواع العزة المختلفة انها عزة بل عزات وكذلك القدرة الكثيرة لا يقال لها قدرة بل قدرات لان الاصل فيما هو بهاء التانيث ان يكون للواحد نحو ثمرة ورمة وضربة وجرحه واقامه واذا لم تكن حالة الاضافة تتناول الا الواحد كما كانت قبل الاضافة وذلك الواحد لا عموم فيه حتى يشمل القديم والمحدث فيبقى مترددا بين الموجب الذي هو القديم وبين غير الموجب الذي هو المحدث والاصل براءة الذمة حتى تحصل شهرة ونقل عرفي في القديم فتجب الكفارة حينئذ وهذا حسن متجه غير انه لا يطرد في علم الله تعالى اذا قال وعلم الله فان العلم الكثير يسمى علما بخلاف الارادة وكذلك السمع والبصر بخلاف الحياة وهذه كلها مباحث حسنة يمكن الجنوح اليها في مجال النظر وتحقيق الفقه (القسم الثاني) من الصفات الذاتية وهي كونه تعالى ازليا ابديا واجب الوجود فهذه الصفات ليست معانيها موجودة قائمة بالذات ولا هي سلب تقيصة كقولنا ليس بجسم بل صفات ذات واجب الوجود بمعنى انها احكام لتلك الذات كما نقول في السواد انه جامع للبصر والبياض انه مفرق للبصر وتصفه بذلك لا بمعنى ان جمع البصر في السواد وتفرقه في البياض صفة قائمة بالسواد والبياض بل بمعنى انها احكام ثابتة لتلك الحقائق فكذلك ههنا من صفات الله تعالى ما تقدم

قال (القسم الثاني) من الصفات الذاتية وهي كونه تعالى ازليا ابديا واجب الوجود الى قوله فهذا هو تحقيقها) قلت ليس ما قاله في ذلك بصحيح فان الازلية انما معناها ان وجوده لم يسبقه عدم والا بدية انه لا يلحقه عدم ووجود الوجود نفى تبده فهذه الصفات بجملتها سلبية لا ثبوتية هذا على انكار الاحوال او اما على اثباتها فذلك متجه على انها احوال نفسية لا معنوية

حقيقة في اطلاق الرحمن على غيره تعالى وما أفاده قول الجلال المحلى كما لو استعمل كافر لفظه الله الخ من انه لا يصح ذلك الاستعمال لغة لا حقيقة ولا مجازا مسلم لا يرد عليه ان الصحيح جواز التجوز في الاعلام لان سبيل هذا أيضا نقل الأئمة الموثوق بهم فلفظ الجلالة مستثنى بلا شبهة فلا محل لهذا الاشكال ولا لدعوى عدم الدليل على اشتراط الواضع انه لا يستعمل في غيره تعالى ولا لدعوى انه يصح جواز اطلاقه على غيره تعالى مجازا بملء ان الصحيح جواز التجوز في الاعلام وكذا لا محل لدعوى ان المختص به تعالى المعروف بال دون غيره على ان سهيل بن عمرو لما امر النبي صلى الله عليه وسلم

عليها كرم الله تعالى وجهه في صلح الحديبية بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال لا نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة وهذا صريح في انهم كانوا يطلقونه مرفا ومنكرا فلا تنفع هذه الدعوى وكذا لا يحل لدعوى ان الاختصاص شرعي لا لغوى ودعوى انه لا اشكال على القول بانه شرعي دون القول بانه لغوي علمت مافيها وان الواقع عكس ذلك وعلمت ان دعوى ان علة اختصاصه هي كون معناه المنعم الحقيقي البالغ من الانعام غايته او المنعم بجلائل النعم وذلك لا يصدق على غيره تعالى مقتضى ان الاختصاص شرعي ( ٤٤ ) لا لغوى لا تصح اذ لا وجه لرد كلام الائمة الاعلام بمجرد عدم الاطلاع على دليلهم

ذكره على هذا التفسير ولما لم تكن صفة معنوية زائدة على الذات سماها العلماء صفات ذاتية فهذا هو تحقيقها واما حكمها في الشريعة اذا حلف بها فالظاهر من قول مالك رحمه الله انه قال عمر الله يميني يكفر مع ان العمر هو البقاء والبقاء يرجع الى مقارنة الوجود في الازمنة والمقارنة نسبة لا وجود لها في الاعيان فقد اعتبر النسبة وجعل حكمها حكم الصفة الوجودية فلهذا يقول في هذه الصفات كذلك ويوجب بها الكفارة اذا قال الحالف وازلية الله تعالى ووجوب وجوده وابديته ولم ارفيه تقلا غير ما ذكرته لك من التخريج فان قلت الابدية لا تكون في الازل كما ان الازلية لا تكون في المستقبل بل الابدية اقتران الوجود بجميع الازمنة المستقبلية والازلية اقتران الوجود بجميع الازمنة المتوهممة الى غير نهاية من جهة الازل فالازل والابد متنافيان لا يجتمعان ولا يكون احدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر فعلى هذا لا يكون الابد الا متجددا بعد الازل فان جعلتم الحلف لا يكون الا بقديم لم ينعقد الحلف بابدية الله تعالى لتجددها بعد الازل ثم ان جعلتم الحلف بالقديم كيف كان وجودا او عدميا لم يمكن ان من حلف بعدم العالم ان يكون تزمه الكفارة وليس كذلك قلت مسلم ان الابدية لا تكون ازلية وهي متجددة بعد الازلية غير ان ابدية الله تعالى ترجع الى وجوده من حيث الجملة كالبقاء

قال ( واما حكمها في الشريعة اذا حلف بها فالظاهر من قول مالك رحمه الله انه اذا قال عمر الله يميني يكفر مع ان العمر هو البقاء والبقاء يرجع الى مقارنة الوجود في الازمنة الى قوله من التخريج ) قلت ماقاله في ذلك صحيح غير ماقاله في البقاء انه يرجع الى مقارنة الوجود في الازمنة فانه ليس كذلك فانه تعالى متصف بالبقاء سواء وجد زمان او لم يوجد فان الزمان من جملة الحوادث قال ( فان قلت الابدية لا تكون في الازل كما ان الازلية لا تكون في المستقبل الى قوله فمع الفرق لا يصح التخريج قلت السؤال غير صحيح وجوابه كذلك اما عدم صحة السؤال فن جهة ان وجود الباري تعالى وجميع صفاته لا ياحقها الزمان والازلية والابدية قد تقدم تفسيرهما بالسلب فكيف يقول السائل انهما لا يكون احدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر وهل الكون الا من لواحق الوجود وهو هو الزمان من ان الابد لا يكون الا متجددا لا يلزم وما قاله هو في الجواب من ان البقاء في المحدثات لا يمتثل الا بعد الحدوث مسلم ولا يلزم من ذلك ما بنى عليه من ان مالكا اعتبر البقاء من غير ملاحظة كونه تانيا عن الحدوث ومتى يصح في حقه تعالى ان يكون بقاءه بتلك المثابته حتى يلزم ان مالكا يعتبر ذلك فيخرج على قوله في مساله الابدية مع تسليم تجدها هذا كله تخليط فاحش لا يفوه بمثله من حصل شيئا من علم الكلام وما قاله بعد ذلك صحيح او حكاية خلاف ولا كلام فيه

فالحق ان منع اطلاق الرحمن على غيره تعالى لغوي وشرعي وانه مجاز لا حقيقة له اه امى لان حقيقة الرحمة وهي رقة القلب مستحيلة في حقه تعالى فالمراد منها لازمها وهو ارادة الاحسان او الاحسان ﴿ القسم الثاني ﴾ قال الاصل ما لا يجب التوحيد والتوحد به كتوحيد بالوجود لانه اما عين الموجود او غيره ومفهومه على الثاني مشترك فيه خارجا وعلى الاول مشترك فيه ذهنا لا خارجا لان المراد بقولنا وجود كل شيء نفس ماهيته انه نفسا في الخارج واما في الذهن فتصوور من معناه معنى عاما يشمل الوجود الواجب والوجود الممكن فوهمت الشركة في تلك الصورة الذهنية فلم يقع التوحيد في اصل الوجود على التقديرين وكتوحيده بالعلم والحياة

والسمع والبصر والارادة والكلام النفساني وانواعه من الطلب في الامر والنهي والخبر وغير ذلك لثبوت الشركة في اصول هذه المقومات والا فقياس الغائب على الشاهد بغير مشترك متعذر اذ لا يصح قياس المباين على مباينه واذا لم يصح قياس الغائب على الشاهد تعذر اثبات الصفات فانه مستندها وكون السلب في قوله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير عاما في الذات والصفات وان اوردته بعض الفضلاء لا يرد لا مكان الجمع بين صحة سلب المثلية المستفاد من الآية وبين صحة القياس بكون السلب باعتبار معاني تلك الصفات والقياس باعتبار



أحوال معانيها النفسانية التي هي غير معللة ولا موجودة ولا معدومة فكما تقول كون السواد سوادا وكون البياض بياضا حالة للسواد والبياض غير معللة ولا موجودة ولا معدومة فليس خصوص السواد بالذي امتاز به على جميع الاعراض صفة وجودية قائمة بالسواد بل السواد في نفسه بسيط لا تركيب فيه وحقيقة واحدة في الخارج ليس لها صفة بل بوصفها ولا توصف بصفة وجودية حقيقة تقوم بها وكذلك القول في بقية المعاني كذلك تقول كون العلم علما صفة نفسية وحالة له ليست صفة موجودة في الخارج قائمة بالعلم وكذلك القول في الارادة ( ٤٥ ) والحياة وغيرهما من بقية الصفات

فالقياس انما هو باعتبار امر مشترك بين الشاهد والغائب هو حكم نفسى وحالة ذاتية ليست بموجودة في الخارج ومعنى الساب في الآية ان المثلية منفية بين الذات وجميع الذوات وبين كل صفة له تعالى وجميع صفات المخلوقات في أمر وجودى اذ لاصفة وجودية مشتركة بين الله تعالى وخلقه البتة بل الشركة انما وقعت في أمور ليست موجودة في الخارج كالأحوال والاحكام والنسب والاضافات كالتقدم والتأخر والقبليته والبعديته والمعية وغير ذلك من النسب والاضافات اه ملخصا وتعقبه ابن الشاط ( أولا ) بان عدم التوحيد والتوحد اجماعا لا يصح لا على ان الوجود عين الموجود لانه اما باعتبار الوجود الخارجى فيختص كل

وعمر الله تعالى كما تقدم بيانه مع ان البقاء لا يعقل في المحدثات الابدال حدوث فهو قرينة تقتضى التأخير من حيث الجملة عن اصل الوجود ومع ذلك فقد اعتبره ولم يلاحظ هذا المعنى ومقتضى ذلك اعتبار الابدية والمقصود التخرج على المذهب لا اقامة الدليل على صحته وهذا التخرج صحيح في ظاهر الحال ولك ان تقول الابدية لا تكون في الازل وما لا يكون في الازل يكون حادنا قطعاً واما البقاء فواقع في الازل لان افتتان الوجود كما حصل بالازمنة المستقبلية حصل بالازل وفيه لم يتم له حدوث فتح الفرق لا يصح التخرج واما عدم العالم فالجواب عنه اننا نعتبر القديم كيف كان فان عدم العالم بل عدم كل حادث قديم ولا يصح الحلف به بل يعتبر القدم المتعلق بذات الله ووجوده وصفاته العلى وعدم العالم والحوادث ليس متعلقا بوجود الله تعالى وصفاته فلذلك لم نلزم به كفارة ولم نشرع به يمين (فائدة) اختلف في القدم هل هو صفة ثبوتية وانه تعالى قديم بقدم كالعالم وغيره او هو صفة نسبية لازائدة على ذاته تعالى بل قدمه استمرار وجوده مع جميع الازمنة الماضية الحقة والمتوهمة والاستمرار نسبة بين الوجود والذات وكذلك جرى الخلاف في البقاء هل هو وجودى أم لا (القسم الثالث) من صفات الله تعالى الصفات السلبية وهي كقولنا ان الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في حيز ولا في جهة ولا يشبه شيأ من خلقه في ذاته ولا في صفة من صفاته ليس كمثل شىء وهو السميع البصير فهذه الصفات هي نسبة بين الله تعالى وأمور مستحلية عليه سبحانه وتعالى فاذا قال القائل وسلب الشريك عن الله تعالى أو وسلب الجهة والمكان والجسمية وغير ذلك من هذه السلوب نحو وحدانية الله تعالى وعفوه وحلمه وتسيحه وتقديسه فلم ار فيها نقلا فالوحدانية سلب الشريك والعفو اسقاط العقوبة والحلم تأخيرها فهذه السلوب منها قديم نحو سلب الشريك وهو الوحدانية وسلب الجسمية والمرضية والجوهرية والابنية وسلب جميع المستحيلات عليه تعالى فهذه السلوب قديمة هي أقرب لانقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى لاسما اذا كانت الاضافة في اللفظ الى الله تعالى نحو قولنا ووحدانية الله تعالى وتسيح الله تعالى وتقديس الله تعالى ونحو ذلك بخلاف ان يقول وسلب الجسم وسلب الشريك فان الاضافة لغير الله تعالى تبعد انعقاد اليمين ومنها سلوب محدثة نحو عفو الله تعالى بعد تحقق الجناية وكذلك حلمه تعالى فانه تأخير العقوبة قال ( القسم الثالث من صفات الله تعالى الصفات السلبية الى آخر مقاله في هذا القسم ) قلت مقاله صحيح غير مقاله في الحلم انه تأخير العقوبة فان هذا عندى فيه نظر والا قرب ان الحلم ترك المحاسبة والمعاقبة والعفو ترك المعاقبة والله اعلم

من البارى تعالى وغيره بوجود منفرد بذاته غير مشارك فيه واما باعتبار الوجود الذهني فيجربى الخلاف في وجوده ضمن افراده كما مر ولا على ان الوجود غير الموجود لانه على انكار الحال فيختص كل من البارى تعالى وغيره بوجوده واما على القول بالحال فاما على ان الحال هو الامر الذهني فيجربى الخلاف في وجوده ضمن افراده كما مر واما على ان الحال هو الامر الذى له ثبوت في نفسه وفي محله فيختص كل من البارى تعالى وغيره بحاله كما سبق في الوجود ( وثانيا ) بان الشركة في اصول مفهومات العلم وما معه من صفات المعانى كطق العلم مثلا بين

علمه تعالى وعلم غيره لم تثبت فيتعذر قياس الغائب على الشاهد بل على فرض ثبوتها وعدم التعذر نأتم بطلان قياس الغائب على الشاهد بمنع الزوم في نحو قولنا لو لم يتصف بالكلام مثلا لزم النقص لامكان انه نقص في الشاهد عندنا فقط كعدم الزوجية والولد فيندفع ما أورده بعض الفضلاء بناء على تسليم صحة القياس ولا نسلم تعذرات الصفات ببطلانه اذ لا يتعين مستندا لاثباتها فلا حاجة للجواب عن الابراد المذكور بها لا يصح الا على القول بالاحوال والحق خلافه اه بتلخيص وتوضيح المراد قلت وقوله اذ (٤٦) لا يتعين مستندا لاثباتها اى فانها قد تثبت بورود اطلاق مشتقاتها

عليه تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة مع اجماع هل الملل والاديان وجميع العقلاء على الاطلاق المذكور نعم في الامير على عبد السلام على جوهر التوحيد وفي الخيال على الاستدال بالمشق يقتضى ثبوت المأخذ في السعدان ارادوا اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فنقوض بمثل الواجب والموجود أى مما لا يقتضى التغيير وان ارادوا ثبوته لموصوفه بمعنى انصافه به فلا يتم بذلك عرضهم قال الامير وقول عبد الحكيم في دفع النقض قيل فرق لان المأخذ أى في صفات المعاني تثبت غير بته مدفوع بان التغيير لم تثبت في حقه تعالى عند الخصم وفي الخيال قال صاحب المواقف لا تثبت في غير الاضافة وفي عبد الحكم عليه ما نصه

بعد تحقق الجناية والجناية من العباد حادثة فالمتأخر عن الحادث حادث فهي سلوب حادثة فهي ابعد عن انعقاد اليمين من السلوب القديمة لاجتماع السلب والحادث فيها فبعدت عن وجهين بخلاف السلوب القديمة انما بعدت من حيث السلب فالذى يقول لا تمنع اليمين بالصفات المعنوية الثبوتية يقول ههنا بعدم الانعقاد بطريق الاولى والذى يقول تمنع اليمين بالصفات الثبوتية كالعلم والقدرة أمكن ان يقول بعدم الانعقاد ههنا لاجل السلب فهذا موضع يحتمل الاطلاق بانعقاد اليمين وبعدم انعقادها ويحتمل التفصيل بين القديم والحديث ولم أجد في هذه المواطن نقلا اعتمد عليه غير أنى حركت من وجوه النظر والتخريج ما يمكن أن يتمد الفقيه عليه نفا أو اثباتا (فائدة) السلب في حق الله تعالى سلبان سلب تقيصة نحو سلب الجهة والجسمية وغيرها وسلب المشاركة في الكمال وهو سلب الشريك وهو الوحدةانية فاعلم الفرق بينهما (القسم الرابع) من صفات الله تعالى الصفات الفعلية كقوله وخلق الله ورزق الله وعطاء الله واحسان الله ونحو ذلك مما يصدر عن قدرة الله تعالى فالخلف بهذه الصفات منهي عنه ولا يوجب كفارة اذا حنث وههنا خمس مسائل (المسألة الاولى) قال ابن يونس قال اصحابنا معاد الله ليست يمينا الا ان يريد اليمين وقيل معاد الله وحاشا الله ليستا يمينين مطلقا لان المعاد من العود ومحاشاة الله تعالى التبرئة اليه فهما فعلا ن محدثان يريد إلا ان يريد اليمين وقيل أن لفظ معاد الله كناية يحتمل أن يريد بها ذات الله تعالى وصفاته العلى فان معادا من العود وهو اسم مكان العود والله تعالى يعود اليه الامر كله لقوله تعالى واليه يرجع الامر كله فاطلاق لفظ المكان على الله تعالى من المعاد والمرجع مجاز والمجاز يفترق الى نية فهي كناية اذا أريد بها المجاز كان حلقا بقديم وهو وجود الله تعالى وان لم تكن له نية كان منصرفا لحقيقته وهو المعاد الحقبتي فيكون حلقا بمحدث فلا يلزم به شيء ثم اذا اراد به الحلف فلا يخلو اما ان ينصبه او يرفعه او يخفضه فان نصبه كان التقدير الزم نفسى معاد الله ويكون الالزام ههنا الزاما حقيقيا لموجب اليمين وهو الكفارة ولا بد في ذلك من نية او عرف كما تقدم في قوله قال (القسم الرابع) من صفات الله تعالى الصفات الفعلية كقوله وخلق الله ورزق الله وعطاء الله واحسان الله ونحو ذلك الى قوله وههنا خمس مسائل (قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (المسألة الاولى) قال ابن يونس قال اصحابنا معاد الله ليست يمينا الا ان يريد اليمين وقيل معاد الله وحاشا الله ليستا يمينين مطلقا لان المعاد من العود ومحاشاة الله التبرئة اليه فهما فعلا ن محدثان يريد إلا ان يريد اليمين الى آخر المسألة) قلت ما قاله فيه نظر

بالحرف قال صاحب المواقف الاحجية على ثبوت أمر سوى الاضافة التي يصير بها العالم طلما والمعلوم معلوما قال المحقق على الدواني في شرح العقائد العضدية أعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يعاق بها تكثير أحد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفياء انه قال عندى ان زيادة الصفات وعدمها وامثالها لا يدرك الا بكشف حقيقي للمعارفين واما من تمرن في الاستدلال فان اتفق له كشف فانما يرى ما كان غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكرى ولا أرى بأسا في اعتقاد أحد طرفي النفي والاثبات في هذه المسئلة اه قال الامير ولو اخير الوقف لكان أنسب وأسلم من

أثره الكذب على الله تعالى وماذا على الشخص إذا أتى ربه جازما بأنه على كل شيء فدير مقتصرا عليه مفوضا علم ما وراء ذلك إليه لكن اشتهر عند الناس كلام الجماعة على حد قول الشاعر وهل أنا إلا من غزيرة أن غوت . غويت وان ترشد غزيرة أرشد قال وقال الشعراني في البواقيت يتلخص من جميع كلام الشيخ الا كبر رضى الله عنه ورحمه انه قائل بان الصفات عين لا عين كشفا ويقينا وبه قال جماعة من المتكلمين وما عليه أهل السنة والجماعة أولى والله تعالى أعلم بالصواب اه ثم قال الامير بعد أوراق قال الشمس السمرقندى في الصحائف والخلاف في كون صفات المعاني ( ٤٧ ) ليست بغير الذات كما للجمهور

أو غيرها نظرا للمفهوم وزيادة الوجود وان لم تنفك كما لبعضهم خلاف لعظي ولكون الصفات ليست غير أوقع في بعض المبارات التسمح باضافة ما للذات لها نحو تواضع كل شيء لقدرته وفي الحقيقة اللام للاجل أى تواضع كل شيء لذاته لاجل قدرته والا فعبادة مجرد الصفات من الاشراك كما أن عبادة مجرد الذات فسق وتطيل عند الجماعة وانما الذات المتصفة بالصفات وفي الحقيقة الذات من حيث هي ذات لا سبيل لها وانما حضرتهما وحدة محضة حتى قالوا ان في قولهم فنى في الذات تسمحا لان بتجليها يتلاشى ماسواها وانما الآثار ممسوكة بالصفات فكيف تنفخ اذا وصل العارف لوحدة الوجود في الوجود فلا يتوقف في التوحيد

على عهد الله وكفاله الله ونحوه فلا بد من هاتين النيتين واما ان رفع فتقديره معاد الله قسمي فيكون جملة اسمية خبرية استعملت في الانشاء للقسم بها اما بالنية أو بالعرف الموجب لنقل الخبر من أصله اللغوي الى الانشاء وان لم ينو لم يلزم به شيء فان كل قسم لا بد فيه من الانشاء فحتى عدم الانشاء لم يكن قسما لان الخبر بما هو خبر لا يوجب كفارة ولا هو قسم وكذلك اذا قلت اقسام بالله لقد قام زيد هو جملة انشائية ولذلك لا تحتتمل التصديق والتكذيب وان خفض كان على حذف حرف الجر من القسم كقولهم الله بالخفض ولا بد أيضا من نية الانشاء أو عرف يقتضي ذلك وأما حاشا لله فمعناه براءة الله أى براءة من الله ويحتمل هذا أيضا أن يكون كناية وان يراد به الكلام القديم وتصحح اضافته اليه تعالى باللام فان الله تعالى ينزه نفسه بكلامه النفساني وذلك التبرى قديم وهو لله تعالى فتمكن اضافته اليه تعالى باللام فان وجدت نية لذلك رتبة أخرى في القسم به أو عرف يقوم مقامها وجبت الكفارة وان لم يوجد ذلك لم تجب الكفارة فهو كناية كما مر في مثل معاد الله مع ان ابن يونس لم ينقل ايجاب الكفارة مع النية الا في معاد الله خاصة المسألة الثانية ههنا الفاظ اختلف في مدلولها هل هو قديم فيجوز الحلف به ونلزم به الكفارة او هو محدث فلا يجوز الحلف به ولا تلزم به الكفارة تخريجا على قواعدهم وهذه الالفاظ هي غضب الله ورحمته ورضاه ومحبه ومقته كقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تعملون وكذلك بغضه في قوله عليه الصلاة والسلام بغض المباح الى الله الطلاق وان الله لينغض الحبر السمين وكذلك رأفته في قوله تعالى الرؤوف الرحيم ونحو ذلك من هذه الالفاظ التي حقائقها لا تتصور الا في البشر والامزجة والمخلوقات ولما استحالت حقائقها على الله تعالى وتعين حملها على المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها

قال (المسألة الثانية ههنا الفاظ اختلف في مدلولها هل هو قديم فيجوز الحلف به وتلزم به الكفار او هو محدث فلا يجوز الحلف به ولا تلزم به الكفارة تخريجا على قواعدهم وهذه الالفاظ هي غضب الله تعالى ورحمته ورضاه ومحبه ومقته الى قوله ونحو ذلك من هذه الالفاظ التي تمتنع حقائقها على الله تعالى وتعين حملها على المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها) قلت ما قاله من امتناع حقائقها على الله تعالى انما ذلك بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه كتفسيرهم الرحمة بالرفقة والمحبة بالميل وفي ذلك نظر للكلام فيه مجال لكن على تسليم امتناع تلك الحقائق لا بد من الصرف الى المجاز كما قال العلماء والله تعالى اعلم

مع ثبوت الصفات ولا يعقل افتقار في ذات اتصفت بالسكالات فلا تغربما سبق عن الشيخ الا كبر يعنى قوله في باب الاسرار بناء على ميله لنفى زيادة الصفات من الادب أن تسمى الصفات أسماء لان الله تعالى قال والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وما قال فصقوه بها فمن عرفه حق المعرفة الممكنة للعالم سماه ولم يصفه قال ولم يرد لنا خبر في الصفات الى ان قال وقد قال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه في هذه الآية عن الصفة لاعتن الاسم فهو المعروف بالاسم لا بالصفة كما في بواقيت الشعراني أو آخر المبحث الحادى عشر فتأمل بتدقيق فهو غاية التحقيق ( القسم الثالث )

ما اختلف في وجوب توحيد الله تعالى به وعدم وجوبه من التعظيم بالقسم أو الاقسام ( وهذا القسم ) هو المتعلق بالواحد  
القهية فلاجله سبق الفرق أما القسم ففي بداية المجتهد الحفيد بن رشد مع زيادة من الاصل اتفق الجمهور على ان الاشياء منها  
ما يجوز في الشرع ان يقسم به ومنها ما لا يجوز ان يقسم به واختلفوا في الاشياء هي المتصفة بالجواز والمتصفة بعدمه فقال قوم  
ان الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وان الحالف بغير الله عاص وعلية قول أبي الحسن اللخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي  
صلى الله عليه وسلم ممنوع فمن ( ٤٨ ) فعل ذلك استنرا الله تعالى اه وقال قوم بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع وعلية قول

أبي الوليد بن رشد في  
المقدمات الحلف باللات  
والعزى وما يعبد من دون  
الله تعالى محرم لانه تعظيم  
وتعظيم هذه الاشياء قد  
يكون كفرا وأقوله التحريم  
وباعدا ذلك من المخلوقات  
كالرسول صلى الله عليه  
وسلم والكتب والآباء  
مكروه اه وقاله الشافعي  
رضي الله عنه والذين  
قالوا ان الايمان المباحة  
هي الايمان بالله تعالى  
انفتوا على اباحة الايمان  
باسمائه واختلفوا في  
الايمان التي بصفتها وأفعاله  
وسبب اختلافهم في  
الحلف بغير الله من الاشياء  
المعظمة بالشرع ان ظاهر  
الكتاب حيث حلف  
الله تعالى في الكتاب  
بالشمس وضحاها واليتين  
والزيتون والسماء والطارق  
 وغير ذلك من المخلوقات  
وظاهر قوله صلى الله  
عليه وسلم في حديث  
الاعرابي السائل عما يجب

فقال الشيخ أبو الحسن الاشعري رضي الله عنه المراد بهذه الامور ارادة الاحسان لمن وصف  
بذلك من الخلق في صفة الرحمة ونحوها و ارادة العقوبة لمن وصف بذلك من الخلق في لفظ  
الغضب ونحوه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه المراد بذلك ان الله تعالى يعاملهم  
معاملة الراحم والغضبان فيكون المراد في الاول الاحسان نفسه وفي الثاني العقاب نفسه  
فغضب الله تعالى عند الشيخ ارادته العقاب وعند القاضي العقاب وكذلك الرحمة هل هي  
ارادة الاحسان أو الاحسان نفسه ورضاه تعالى ارادة الاحسان أو يعاملهم معاملة الراضى  
فيحسن اليهم أى يفعل بهم ذلك ومحبه ارادة الاحسان في قوله تعالى يحبهم ويحبونه والاحسان  
نفسه وكذلك بقية هذه الالفاظ تتخرج على هذين المذهبين وقد ورد الرضى بمعنى ثالث يرجع  
الى الكلام القديم كقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر اى لا يشرعه ديناً للعباد وشرعه تعالى  
كلامه القديم وفي القرآن مواضع يتعين فيها مذهب الشيخ ومواضع يتعين فيها مذهب القاضي  
ومواضع تحتل المذهبين فالاول كقوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فهذا ظاهر في  
الارادة لان الوسع عبارة عن عموم التعلق وبدل على ذلك ايضا اقتراها بالعلم وان وسع الرحمة

قال ( فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري المراد بهذه الامور ارادة الاحسان لمن وصف بذلك من  
الخلق في صفة الرحمة ونحوها الى قوله وبقية هذه الالفاظ تتخرج على هذين المذهبين ) قلت ما قاله  
وحكاه صحيح قال ( وقد رد الرضى بمعنى ثالث يرجع الى الكلام القديم كقوله تعالى ولا يرضى لعباده  
الكفر اى لا يشرعه تعالى ديناً للعباد وشرعه تعالى كلامه ) قلت ليس شرع الله تعالى كلامه بل شرعه  
مقتضى كلامه وهو الاحكام وهي التي يلحقها النسخ الى بدل والى غير بدل وكلام الله تعالى الذي هو  
صفة ذاته لا يصح نسخه لا لبدل ولا لغير بدل فالظاهر ان قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ليس  
راجعا الى الكلام القديم والله اعلم قال ( وفي القرآن مواضع يتعين فيها مذهب الشيخ ومواضع يتعين  
فيها مذهب القاضي ومواضع تحتل المذهبين فالاول كقوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فهذا  
ظاهر في الارادة لان الوسع عبارة عن عموم التعلق وبدل ايضا على ذلك اقتراها بالعلم وان وسع الرحمة  
كوسع العلم وهذا ظاهر في الارادة ) قلت ليس كلامه هنا بصحيح فانه قال هذا من المواضع التي  
يتعين فيها مذهب الشيخ ابي الحسن وقال انه ظاهر في الارادة والظاهر لا يتعين الا حيث يسوغ  
استعمال الظواهر وذلك في الاحكام الشرعية وليس هذا منها وقال ان وسع الرحمة كوسع العلم  
بعد تفسير الوسع بعموم التعلق وليس تعاق الارادة كتعلق العلم فان العلم يتعلق بالواجب والجائز  
والمحال والارادة لا تتعلق إلا بالجائز

كوسع

عيله أفلح وأبيه ان صدق فقد حلف عليه الصلاة والسلام باني الاعرابي وهو مخلوق  
معارضان لما في مسلم قال صلى الله عليه وسلم ألان الله تعالى بما لم تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت  
فمن جمع بين حديث مسلم وبين الكتاب وحديث الاعرابي بقوله في الكتاب امامضاف محذوف تقديره ورب النجم  
 ورب السماء والطارق وكذا البواقي فموقع الحلف الا بالله تعالى دون خلقه واما ان أقسامه تعالى بها تنبيه لعباده على عظمتها عنده  
 فيعظمونها ولا يلزم من الحجر على الخلق في شيء أن يثبت ذلك الحجر في حقه تعالى فانه الملك على الاطلاق بما يشاء

ويحكم بما يريد من غير اعتراض ولا تكبير فيحرم على عباده ما يشاء دون أن يحرمه على نفسه وحديث الاعرابي اما انه منسوخ  
بحديث مسلم واما ان لفظة وأبيه فيه لم يقصد بها الحلف بل التوطئة على حد قولهم قاتله الله تعالى ما أشجعه وقوله عليه الصلاة  
والسلام لعائشة رضي الله عنها تريت يدك ومن أين يكون الشبيه فان النبي صلى الله عليه وسلم والعرب لم يريدوا الدماء بالقتل  
ولا بالفقر الذي يكفى عنه بالالصاق بالتراب تقول العرب التعمقت يده بالارض وبالتراب اذا افتقر وانما أرادوا توطئة  
الكلام أو انها ليست في الموطأ وانما فيه أفلح ان صدق وزيادة العدل في روايته ( ٤٩ ) اختلف في قبولها قال الايمان المباحة

هي الحلف بالله تعالى  
وهو جمع بينها بقوله  
المقصود بحديث مسلم  
انما هو ان لا يعظم من لم  
يعظم الشرع بدليل  
قوله فيه الآ ان الله نهاكم  
ان تحلفوا بأبائكم وان  
هذا من باب الخاص أريد  
به العام اجاز الحلف بكل  
معظم في الشرع في سبب  
اختلافهم هو اختلافهم  
في بناء الآية وحديث  
مسلم اه وعلى الجمع الاول  
اقتصر العلامة الامير حيث  
قال في ضوء الشموع عند  
قوله في المجموع وحرم  
حلف بغير الله مانصه  
واقسام الله تعالى بالنجم  
ونحوه لان له ان يقسم  
بما شاء وبما شره التي  
يأمرها في أفعاله تنبيهها  
على عظمتها ولسريان سر  
الحق فيها من غير حلول  
ولا اتحاد فانها مظاهره  
مع تزهه كما يعلم ونحن  
لوقوفنا على مظاهرها وحسننا  
مع غير ريتها نهينا ولما ذاق

كوسم العلم وهذا ظاهر في لارادة واما ما يتعين فيه مذهب القاضي فقوله تعالى هذا رسمه من  
ربى إشارة الى السد وهو احسان من الله تعالى لارادة الله تعالى القديمة واما ما يحتمل الامرين  
فقوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يحتمل في الرحمن الرحيم انه يريد الاحسان  
او الاحسان نفسه يحتمل المذهبين لعدم القرينة ومذهب الشيخ اقرب من مذهب القاضي  
رضي الله عنهما وسبب ذلك ان الرحمة التي وضع اللفظ بازائها وهو حقيقة فيها هي رقة الطبع  
واذارق طبعك على انسان فان هذه الرقة في القلب يلزمها امران احدهما ارادة الاحسان  
اليه والثاني الاحسان نفسه فهما لازمان للرفقة التي هي حقيقة اللفظ والتعبير بلفظ المزوم عن  
اللازم مجاز عرفي شائع فلذلك تجوز العلماء اليها غير ان ارادة الاحسان الزم للرفقة فان كل من  
رحمته واحسنت اليه فتداردت الاحسان اليه وقد تريد الاحسان وتقصر قدرتك عن الاحسان  
اليه فالارادة اكثر لزوما للرفقة واذا قويت العلاقة كان مجازها ارجح فمجاز الشيخ ارجح  
لانه الارادة فان قلنا بمذهب الشيخ كانت هذه الامور قديمة يجوز الحلف بها ويلزم بها  
الكفارة او على مذهب القاضي كانت محدثة لا يلزم بها كفارة وينهي عن الحلف بها (المسألة  
الثالثة) قال ابن يونس الحالف برضى الله تعالى ورحمته وسخطه عليه كفارة واحدة يني لانه كرر  
الحلف بصفة واحدة وهي الارادة فتجب كفارة واحدة وهذا يدل على ان الفتيا بطريقة الشيخ  
ابن الحسن في حمل هذه الامور على الارادة وانه اذا جمع بين عشرة او اكثر من هذه الامور لا تجب  
الا كفارة واحدة بخلاف قوله وعلم الله وقدره الله وارادة الله وعزة الله فانه يختلف فيه هل  
تعدد عليه الكفارة لتغاير الصفات المحلوف بها او تتحد الكفارة بناء على ان قاعدة الايمان  
التاكيد حتى يريد الانشاء بخلاف تكرير الطلاق الاصل فيه الانشاء حتى يريد التاكيد او  
قاعدة الجميع الانشاء حتى يريد التاكيد وهذا هو الاصل والاول هو المشهور في المذهب

قال ( واما ما يتعين فيه مذهب القاضي فقوله تعالى هذا رسمه من ربى إشارة الى السد وهو احسان من  
الله تعالى لارادة الله تعالى القديمة ) قلت وكلامه هنا ايضا ليس بالجيد فان الموضوع محتمل وان  
كان ظاهرا فيما قاله فابن يونس مذهب القاضي مع قيام الاحتمال قال ( واما ما يحتمل الامرين فقوله  
تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى آخر ما قاله في المسألة ) قلت ما قاله في ذلك صحيح  
وما رجح به مذهب الشيخ ابى الحسن ظاهر والله تعالى اعلم وما قاله في اول المسألة الثالثة الى قوله  
والاول هو المشهور في المذهب نظاهرا ايضا

( ٧ - الفروق - ثالث )

من ذاق شيئا من وحدة الوجود فاطلق لسانه حصل له ما حصل ولذلك  
يشير فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لوتعلمون عظيم اي لوتعلمون سرى ان سر الحق فيها وانها مظاهره ولما كان هو العالم  
بذلك اقسام تارة بها وتارة بفاعليته لها فقال والنهار اذا تجلي وما خاق الذكر والاتي وتارة جمع الامرين فقال والسما وما  
بناها والارض ومطاحها ونفس وما سواها فالهمسها فجورها وتقواها والله در الجزولي حيث قال في الاقسام الاستعطافية  
في دلائل الخيرات وبلاسم الذي وضعته على الليل فاظلم وعلى النهار فاستنار الى ما آخر ما قال فالوضع معنوي اي ان هذه

مظاهر تجليه ونكتة اخرى انما نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين في حلفهم باسماء آلهتهم وهذا في اقسام الله تعالى لا يكون علي ان بعضهم يقدر مضافا اى ورب النجم وللزخشرى ان ذلك خرج عن حقيقة القسم الى مجرد توكيد الكلام وحمل القراني علي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عما يجب عليه ثم قال لا انقص ولا ازيد افلح ان صدق واياه نظير قوله لعائشة تربت يمينك وقولهم قائله الله ما اكرمه انظر ح اه واما سبب اختلافهم في منع الحلف بصفات الله وبقوله فهو كافي بداية ( ٥٠ ) المحتمد اختلافهم في انه هل يقتصر بحديث مسلم علي ما جاء من تعليق الحكم

واعلم ان الفتيا بالزام الكفارة في هذه الالفاظ على ما نقله ابن يونس ان لم يقيد بانه نوى ارادة الله تعالى فهو مشكل فان اللفظ حقيقة في امور محدثة لا توجب كفارة وانما حملت على هذه الارادة القديمة مجازا ولم تشتهر في الارادة حتى صارت حقيقة عرفية في الارادة بل مجاز خفي دل الدليل عند الشيخ ابى الحسن على انه المراد باللفظ والقاعدة ان الالفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية الابالنية وان اللفظ لا يزال منصرفا الى الحقيقة اللغوية دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فالزام الكفارة بمجرد هذه الالفاظ من غير نية خلاف القواعد بل ينبغي ان يقال ان اراد بهذه الالفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة والافلا (المسألة الرابعة) اذا قيل لك رحمة الله وغضبه قائمان بذاته ام لا وهل هما واجبا الوجود ام لا وهل كانا في الازل ام لا ونحو ذلك من الاسئلة فخرج جوابك في جميع هذه الاسئلة في جميع هذه الالفاظ على مذهب الشيخ ابى الحسن وعلى مذهب القاضي فملى مذهب الشيخ تقول قائمان بذاته واجبا الوجود اذ لبيان صفتان لله تعالى وعلى مذهب القاضي تقول ليسا قائمين بذاته بل ممكنان مخلوقان حادثان ليسا بازليين وكذلك جميع ما يرد من هذه الاسئلة في جميع هذه الالفاظ (المسألة الخامسة ) مقتضى مقاله مالك رحمه الله في قوله على ميثاق الله وكفالتة انه يوجب الكفارة انه اذا قال ههنا على رزق الله او خلقه ان تجب عليه الكفارة

فيه بلاسم فلا يعتمد الى الصفات والافعال أو يعتمد اليهما لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب اهل الظاهر وان كان مرويا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز فالقول بمنع الحلف بصفات الله وبقوله ضعيف والقول بجوازه بصفات المعاني السبعة كالقدرة والارادة والعلم ولزوم الكفارة بالحدث هو المشهور في المذهب وقول ابى حنيفة والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم اجمعين ويدل له ايضا ما في البخارى ان ايوب عليه السلام قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك اه واما الحلف بصفات الافعال ففي المجموع وشرحه وحاشيته ما حصله ان الثمين لا ينمقد بنحو الامانة والاحياء اللهم الا ان يلاحظ المذهب الما تر بدي

قال (واعلم ان الفتيا بالزام الكفارة في هذه الالفاظ على ما نقله ابن يونس ان لم يقيد بانه نوى ارادة الله تعالى فهو مشكل فان اللفظ حقيقة في امور محدثة لا توجب كفارة الى آخر المسألة) قلت لا اشكال في ذلك فان اللفظ وان سلم انه حقيقة في امور محدثة مجاز غير غالب في الصفة القديمة فقرينة الحلف به كافية في حمله على المجاز والله تعالى اعلم قال (المسألة الرابعة الى آخرها) قلت ليس مقاله فيما اذا وقع التخريج على مذهب الشيخ ابى الحسن بمستقيم لقوله تقول قائما بذاته واجبا الوجود اذ لبيان لان الرحمة على مذهب الشيخ ابى الحسن ارادة الثواب والغضب ارادة العقاب والارادة واحدة لا تتعدد بتعدد متعلقها كرادتنا والله اعلم قال (المسألة الخامسة مقتضى مقاله مالك رحمه الله تعالى في قوله على ميثاق الله وكفالتة انه يوجب الكفارة انه اذا قال ههنا على رزق الله تعالى او خلقه ان تجب عليه الكفارة ) قلت ليس مقاله عندي بصواب لانه اذا قال على ميثاق الله فمقتضاه على يمين فتلزمه كفارة يمين واذا قال على رزق الله فلا شيء عليه إلا ان ينوى بذلك الكفارة والفرق بينهما ان الميثاق ونحوه جرى العرف بان المراد به اليمين ورزق الله ونحوه لم يجر عرف بذلك وليس قول القائل على رزق الله كقوله على صوم يوم لان رزق الله ليس اسما لطاعته فيلزم نذرها وصوم يوم اسم

كان

وهو ان صفات الافعال قديمة ترجع الى صفة التكوين او يريد مصدرها

ومنشأها وهو القدرة أو الاقتدار الراجع للصفة المنعوبة أى كونه قادرا اد المنعوبة ينمقد بها جزما ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها فقد رده تلميذه الابى كما في الرماصي والبناني ولا نظر الى كونها ليست معاني موجودة خلافا للبناني تبعا لابن طاهر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فانها تنمقد بالصفة النفسية وليست معنى موجودا عند المحققين على ان وجود صفات المعاني اعنى كونها معنى موجودا فيه خلاف طويل في كتب الكلام وقد تقدم في القسم الثاني من هذا الفرق وان قال به

المحققون نعم نظر عج في غير القدم والوحدانية من صفات السلوب لكن استظهر شيخنا الانعقاد اى لان من أنكرها يكفر وظاهره ولو بخالفته للحوادث لا يخالفه للحوادث له على الظاهر وان تلازما لان الملاحظ في الاول ارتفاع مجده وتقديسه عن مشابهم وهو صفة له وفي الثاني انحطاطهم عن مشابهم وقصورهم عنها وهو ليس صفة اه وما في الجواهر للشيخ جلال الدين من انه لا يجوز الحلف بصفة الفعل ولا يجب فيه كفارة مبنى على ان صفات الافعال امور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور وانها حادثة كما يقول الاشاعرة وبالجملة ( ٥١ ) فصفت الله واسماؤه نوعان نوع ينمقد

القسم بذاته من غير توقف على ارادة ونوع لا ينمقد القسم بذاته بل يتوقف على ارادة وسيأتي في الفرق الذى بعد هذا الفرق توضيح النوعين فترقب ( واما الاقسام ) اى الحلف عليه تعالى بغيره من بعض مخلوقاته بان يقال بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك او بحرمة الانبياء والصالحين الا غفرت لنا او بحق الملائكة المقربين الا سترت علينا او بحرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والركم السجود الا هديتنا هديهم وسلكت بنا سبيلهم فقد اختلفوا في جوازه لوروده في بعض الاحاديث ومنه لانه قسم وتعظيم بالقسم بغير الله تعالى وقد توقف في هذا بعض العلماء ورجح عنده التسوية بين الحلف

فان المدرك هنالك ان كان هو ان العرف نقلها لنذر الكفارة في زمانه رضي الله عنه فصار النطق بهذه العبارة نذرا للكفار فتلزمه بالنذر لا بالحلف لانه هو مقتضى لفظه على قائم الاستعمال الا في النذر ونحوه وليست من حروف القسم اجماعا بل من حروف الزوم والنذر كقوله الله على صوم يوم وصدقة دينار ونحو ذلك فكذلك يلزمه هنا اذا وجد عرف في رزق الله وخلقه وانه صار قوله على رزق الله انه نذر ان يتصدق بشئ من رزق الله تعالى او يبيض خلقه من نبات او جماد او حيوان مما يسوغ التصديق به كالبقرة والغنم ونحوها وان يسوى بين المسألتين ان وجد العرف الموجب لنقلهما للنذر لزم وان لم يوجد العرف الناقل للنذر لم يلزم وكذلك اذا وجد عرف يوجب النقل لنذر غير الكفارة يجب ذلك المعنى الذى نقل العرف للفظ اليه فيجب ولا يجب الكفارة بل يدور مع العرف كيفما دار وان كان المدرك النية فتصح ايضا في خلق الله تعالى ورزقه ان ينوى بهما ارادة الخلق و ارادة الرزق الارادة القديمة فتجب الكفارة ان كان نوى الحلف او النذر ان كان نوى بعض المنذوبات من الافعال وعلى كل تقدير فالمسألةتان سواء واعلم انه اذا كان المدرك العرف الناقل فلا بد من النقل في لفظه على الى القسم فتكون بمعنى الباء والواو وحروف القسم

قال ( فان المدرك هنالك ان كان هو ان العرف نقلها لنذر الكفارة في زمان فصار النطق بهذه العبارة نذرا للكفارة فتلزمه بالنذر لا بالحلف الى قوله ونحو ذلك ) قلت ماتأوله من ان قول القائل على ميثاق الله جرى فيه عرف بنذر الكفارة مجرد توهم لاحجة عليه وليس عندي كما توهم بل قول القائل على ميثاق الله جرى فيه العرف بان المراد بها اليمين التى شرعها الله تعالى وجعلها ميثاقا بين عباده فانزوم الكفارة ليس بنذر الكفارة بل بالآثار اليمينية قال ( فكذلك يلزمه هنا اذا وجد عرف في رزق الله وخلقه وانه صار قوله على رزق الله انه نذر ان يتصدق بشئ من رزق الله الى قوله بل يدور مع العرف كيفما دار ) قلت صدر كلامه بالعرف في نذر الكفارة ثم خرج الى العرف في نذر شئ من رزق الله وهذا الذى خرج اليه اجنبي عن مسألة مالك رحمه الله فانه اوجب الكفارة في قول القائل على ميثاق الله ونحوه وما قال من انه يدور مع العرف كيفما دار صحيح اذا ثبت عرف قال ( وان كان المدرك النية فتصح ايضا في خلق الله ورزقه الى قوله ان كان نوى بعض المنذوبات من الافعال ) قلت ما قاله هنا صحيح قال ( وعلى كل تقدير فالمسألةتان سواء ) قلت قد تقدم انهما ليستا سواء قال ( واعلم انه اذا كان المدرك العرف الناقل فلا بد من النقل في لفظه على الى القسم فتكون بمعنى الباء والواو وحروف القسم

بغير الله و بين الحلف على الله تعالى بغيره وقال الكل قسم وتعظيم قلت وفي حاشية الشيخ على المدوى على الخرشى في باب اليمين واما التوسل ببعض مخلوقاته فخايز واما الاقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله يبنى الداعى بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وسلم اه يعنى اذا لاحظ الداعى جمل الباء للقسم والا كان توسلا لا اقساما يشهد لذلك امران الاول قوله واما الاقسام الى آخره الثانى ما ذكره العلامة الشيخ على الاجهورى في فتاوى من ان المز بن عبدالسلام قال ان صح ما جاء في بعض الاحاديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال له في اوله قل اللهم انى

اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فينبغي ان يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله بغيره من الانبياء وغيرهم لانهم ليسوا في درجته صلى الله عليه وسلم اه وخالفه ابن عرفة واستدل بما يدل له بل انما يدل لجواز التوسل ببعض المخلوقات وهو غير الاقسام وقد نبه على ذلك الخطاب اه كلام الاجهوري وتبع ابن عرفة في قوله بجواز الاقسام بغيره صلى الله عليه وسلم العلامة ابن حجر في شرح العباب كما يعلم بالوقوف عليه وما نقل عن فقهاء الاحناف من تحريم قول الداعي ( ٥٢ ) بحق محمد وبحق فلان اه فمحمول اما على ملاحظة الداعي الاقسام او قصده الحق

بمعنى الواجب كما هو ظاهر  
تميلهم بقولهم لانه لاحق  
لاحد على الله اما اذا  
لاحظ به التوسل او قصد  
الحق بمعنى الرتبة والمنزلة  
لديه تعالى او الحق الذي  
جمله الله له علي الخلق  
وعليه بفضلته للخلق كما  
في الحديث الصحيح قال  
فاحق العباد على الله فلا  
يحرم عليه ذلك القول كما  
هو مقتضى الأدلة الواردة  
في جواز التوسل وما رواه  
زروق عن مالك من  
كراهة التوسل فانما يصح  
بحمل الكراهة على  
التحريرية والتوسل على  
الاقسام اذ لو لم يحمل  
على ذلك لما رضه ما نقله  
القاضي عياض في الشفاء  
عن الامام مالك رضي الله  
تعالى عنه انه لما ساله  
بجمع المنصور عن استقبال  
القبر حين الدعاء او استقبال  
القبلة قال له ولم تصرف  
وجهك عنه وهو وسيلتك  
ووسيلة ابيك آدم قبلك

فتجب الكفارة وتكون يمينا او يقع النقل في امانة الله وميثاقه ويكون قد عبر بهما عما يلزمه بسبب الحنث فيهما وهو الكفارة فيكون نذرا للكفارة بلفظ الموجب لها نقلا عرفيا ويكون مجازا رابعا من باب التعمير بالسبب عن المسبب فان الكفارة مسببة عن الحلف بهذه الالفاظ فلا بد من احد هذين النقلين فيما قاله مالك في قوله على عهد الله وميثاقه ومتى فقد النقل فلا بد من النية الصارفة للنذرا والحلف بالصفة القديمة واستعمال على مجازا ومتى فقد العرف والنية تعين ان لا يجب بجميع هذه الالفاظ شي البتة كما لو قال على علم الله وعلى سمع الله وبصره فان هذه الالفاظ لا توجب شيئا بالانية او نقل عرفي ولعل الامام حمل ذلك على ذلك فتأمل (القسم الخامس من صفات الله تعالى) الصفات الجامعة لجميع ما تقدم من الاقسام الاربعة وهي عزة الله وجلاله وعلاه وعظمته وكبريائه ونحو ذلك من هذا المعنى فانك تقول جل بكذا او جل عن كذا فتندرج في الاولى الصفات الثبوتية كلها قديمة او حادثة فكما جل الله تعالى بعلمه وصفاته السبعة التي هي صفات ذاته تعالى جل ايضا بدائع مصنوطاته

فتجب الكفارة وتكون يمينا ) قلت وما المانع ان تكون يمينا من غير نقل في لفظ على بل يبقى لفظ على علي معناه من غير نقل ويكون قائله حالفا فان الميثاق معناه يمين ما فكأنه قال على يمين فلزمه الكفارة اذا حنث قال ( او يقع النقل في امانة الله وميثاقه ويكون قد عبر بهما عما يلزم بسبب الحنث فيهما وهو الكفارة الى منتهى قوله فان الكفارة مسببة عن الحلف بهذه الالفاظ ) قلت بنى كلامه في هذه المسألة على ان الميثاق ونحوه ليس يمين ثم انه هنا بنى على انه يمين تلزم فيه الكفارة واذا كان يمينا تلزم فيه الكفارة فما المحوج الى النقل فيه وادعاء الجواز الرجح فيه هذا كلام ساقط لاختفاء بسقوطه قال ( فلا بد من احد هذين النقلين الى آخر ما قاله في المسألة ) قلت قد تبين ان من ذلك بدا واقتضى كلامه حيث قال فان الكفارة مسببة عن الحلف بهذه الالفاظ انه لا يحتاج فيها الى نقل ولا نية والله اعلم قال (القسم الخامس من صفات الله تعالى الصفات الجامعة لجميع ما تقدم من الاقسام الاربعة وهي عز الله وجلاله وعلاه وعظمته وكبريائه ونحو ذلك من هذا المعنى فانك تقول جل بكذا او جل عن كذا فتندرج في الاولى الصفات الثبوتية كلها قديمة ومحدثة ) قلت هذا اللفظ مستنكر فانه يوهم اتصافه بالحوادث فلا يجوز اطلاق مثله فان اراد مقتضى ظاهره فهو كفر وان اراد بذلك الصفات المسماة بصفات الافعال فالمعنى صحيح واللفظ قبيح قال ( فكما جل الله تعالى بعلمه وصفاته السبعة التي هي صفات ذاته تعالى جل ايضا بدائع مصنوطاته

وغرائب

بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فبك قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا

أنفسهم الآية قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم رواية ذلك عن الامام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورواها ابن فهد باسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفاء باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع ولا كذاب علي انها قد عضدت بجران العمل وبالاحاديث الصحيحة الصريحة في جواز التوسل التي يعصده بعضها بعضا وبظاهر استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما بل بما يمين حمل رواية زروق



المذكورة على ما ذكرنا وبطلانها رأسا ان زروقا نفسه في شرحه لحزب البحر قال بعد ذكر كثير من الاخيار اللهم انا توسل اليك بهم فانهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم فبك اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية السكالة الشاملة حتى نلتك يا أرحم الراحمين وله في التوسل قصيدة مشهورة فمن هنا قال العلامة الزرقاني على المواهب وقول ابن تيمية ومالك من أعظم الائمة كراهية لذلك خطأ قبيح فان كتب المالكية طائفة باستحباب الدماء عند القبر مستقبلا له مستدير للقبلة وممن نص على ( ٥٣ ) ذلك أبو الحسن الفاسي وأبو بكر بن

عبد الرحمن والعلامة خليل في مذكورته ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنوا ويسلم ولا يمس القبر بيده اه فتأمل ذلك فهذا تحقيق الفرق بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به وتوحده وبين قاعدة ما لا يجب والله أعلم الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا يجب به كفارة الألفاظ باعتبار جواز الحلف بها وعدم جوازه ثلاثة أقسام القسم الأول ما علم أن مدلوله قديم فيجوز وينعقد القسم بذاته من غير توقف على ارادة وتلزم

وغرائب مختراته ويندرج في الثاني جميع السلوب للنقائص فيصدق ان الله تعالى جل عن الشريك وعن الحيز والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى ولما كان لفظ الجلال والعلامة يحتل جل بكذا وجل عن كذا وعظم بكذا وعظم عن كذا اندرج الجميع في اللفظ عند الاطلاق فكانت هذه الصفات شاملة لجميع الصفات الثبوتية والسلبية والقديمة والمحدثة فيكون الحلف بها يوجب الكفارة لاشتمالها على الموجب للكفارة وهو الصفات القديمة وغير الموجب وهو الصفات المحدثة واذا اجتمع الموجب وغير الموجب كان اللازم الايجاب عملا بالموجب والقسم الآخر كما انه لا يقتضي كفارة لا يمنع الموجب للكفارة من ايجابه للكفارة وههنا ثلاث مسائل ( المسألة الاولى ) اذا قال القائل سبحان من تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا الاطلاق أم لا فقال بعض فقهاء العصر لا يجوز هذا الاطلاق لان عظمة الله تعالى صفته والتواضع للصفة لعبادة لها وعبادة الصفة كفر بل لا يعبد الا الله تعالى ولو عبد عابدهم الله تعالى او ارادته او غير ذلك من صفاته كفر بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى وهو الذات الموصوفة بصفات الجلال ونعوت الكمال والمراد بالعبادتين واحد وقال قوم يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح

وغرائب مختراته) قلت هذا الكلام أفتح وفي الكفر أوضح فانه يقتضي افتقار البارئ تعالى الى بدائع مصنوعاته وغرائب مخترعته فيزداد كمالا بوجودها وذلك باطل قطعا بل هو النقي على الاطلاق وحائز غاية الكمال بالاستحقاق قبل ابتداء المبتدعات واختراع المخترعات حتى انه لو لم يتبدع المبتدعات ولم يخترع المخترعات لما كان ذلك نقصا في كماله ولا غضا من جلاله ولا حطا عن رتبة انفراده بالعلامة والكبرياء واستقلاله وما ذلك الكلام الا كلام من لم يحصل علم الكلام بل علم الاعتقاد على وجه الصواب والسداد والله الحمد على ما من به من الهدى والارشاد قال ( ويندرج في الثاني جميع السلوب للنقائص الى قوله وههنا ثلاث مسائل ) قلت ما قاله في ذلك صحيح الا ما في قوله القديمة والحديثة كما تقدم قال ( اذا قال القائل سبحان من تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا الاطلاق أم لا فقال بعض فقهاء العصر لا يجوز هذا الاطلاق الى قوله وقال قوم يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح ) قلت ما صحح هو الصحيح لان العظمة كما سبق عبارة جامعة لصفات الكمال والتواضع التصاغر والتضائل ولا شك ان كل شيء ماعدا الذات الكريمة والصفات العظيمة متصاغر متضائل بالنسبة الى تلك الصفات وقول ذلك الفقيه المصري ان التواضع عبادة ليس بصحيح وهو دعوى عربية عن الحجة فلا اعتبار بقوله قال شهاب الدين

الكفارة بالحنث كلفظ الله ونحوه من الاسماء الحسنى وان قالت المعتزلة انها ألفاظ وهي حادثة وقسمها الشمس السمرقندي في الصحائف الى قديم وحادث والحادث الى مشتق من فعله تعالى كاخلق الرزاق المحيي المميت ومشتق من فعلنا كالمعبود والمشكور لان معنى قدمها ما نقله العلامة المملوي عن سيدي محمد بن عبد الله المغربي من أن من كلام الله تعالى القديم أسماء له هي المحكوم عليها بالقدم كأن منه أمر او نهي الخ والمراد بالتسمية القديمة دلالة الكلام أولا على ما في الاسماء وذلك من غير تبيين ولا تجرئه في نفس الكلام مع تفويض كنه ذلك له تعالى واقتصر في أقسام الكلام الاعتبارية على الأهم

باعتبار ما ظهر لهم اذ ذاك فلا يرد عدم ذكرهم أسماء منها كيف ومدلوله لا يدخل تحت حصر وليس معنى القدم هنا عدم الاولية كما تقول المعتزلة بل معناه انها موضوعة قبل الخلق أى ان الله تعالى وضعا لنفسه قبل ايجادنا ثم الهمها للنور المحمدي ثم للملائكة ثم للخلق كما في الامير على عبد السلام على جوهره التوحيد فافهم وكلا وجود ونحو القدرة والاقتدار أى السكون قادرا والقدم من صفاته تعالى النفسية والمعاني والمعنوية والسلبية كما مر عن العلامة الامير (القسم الثاني) ما علم أن مدلوله حادث كما نظ السكينة ونحوها فلا ( ٥٤ ) يجوز ولا ينعقد القسم به أصلا قال العلامة الامير في ضوء الشموع واما الالفاظ

وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات وهذا المجموع هو المعبود وهو الاله وهو الذي يجب توحيدته وتوحيده ولا ثاني له وهو الذي يجب التواضع له كما تقول عظمة الملك جيشه وامواله واقاليبه التي استولى عليها وسطوته وغير ذلك مما وقعت به العظمة في دولته كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الامور كلها مع ذاته تعالى فهي ايضا من موجبات عظمتها فان أراد هذا المطلق هذا المعنى أو لم تكن له نية فلا شيء عليه وان اراد صفة واحدة من صفات الله تعالى وانها حصل التواضع لها وهو العبادة امتنع ور بما كان كفرا وهو الظاهر وان اراد بالتواضع غير العبادة وهو القهر والانتقاد لارادة الله تعالى وقضائه وقدره وقدرته فهذا أيضا معنى صحيح فان جميع العالم مقهور بقدرته الله تعالى وقدره فالتواضع بهذا التفسير ايضا سائغ لا محذور فيه بل يجب اعتقاده

( وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات وهذا المجموع هو المعبود الى قوله وهو الذي يجب التواضع له ) قلت ليس ما قاله هنا بصحيح فان العظمة ليست بمجموع الذات والصفات بل هي مجموع الصفات على ما سبق من تقريره هو ذلك قبل هذا وعلى تسليم أن تكون العظمة بمجموع الذات والصفات فليس المجموع هو المعبود بل المعبود الموصوف بتلك الصفات لا الصفات ولا مجموع الموصوف والصفات والقول بان المعبود بمجموع الموصوف والصفات مضاف لقول النصاري في الاقاييم وهو باطل لا شك في بطلانه وكلامه هنا كلام من لم يحقق مباحث هذا العلم على وجه الصواب قال ( كما تقول عظمة الملك جيشه وامواله الى قوله في دولته ) قلت لا يسوغ مثل هذا التمثيل فان الملك مفتقر على الاطلاق والله تعالى مستغن على الاطلاق فكيف يصح التمثيل قال ( كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الامور كلها مع ذاته تعالى فهي ايضا من موجبات عظمتها ) قلت هذا كلام غث لا يصدر الا عن جاهل بهذا العلم وكيف يصح ان تكون الذات من موجبات العظمة والعظمة بمجموع الذات والصفات فالذات على هذا موجبة للذات وكيف يكون الشيء الواحد موجبا وموجبا هذا كله تحليط قاحش قال ( فان اراد المطلق هذا المعنى أو لم تكن له نية فلا شيء عليه ) قلت بل عليه شيء وهو انه مخطيء في ذلك حيث اعتقد ان الذات من مقتضيات العظمة قال ( وان اراد صفة واحدة من صفات الله تعالى الى قوله وهو الظاهر ) قلت ما حكم بانه ظاهر هو كما قال قال ( وان اراد بالتواضع غير العبادة الى قوله بل يجب اعتقاده ) قلت ما قاله في ذلك صحيح

الاجنبية بالمرّة ونحو والحيوان فلا يتمقد على الصحيح ولو نوى به معنى قدما ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق ان نوى باى لفظ لزم نعم ان جعله على حذف مضاف أى ورب الحيوان ولا ينعقد اليقين بالنية ولا بالكلام النفسي بالاولى من الطلاق اه بلفظه (القسم الثالث) ما لم يعلم قدم مدلوله ولا حدوثه فلا ينعقد الخلف بذاته بل يتوقف على الارادة للمعنى القديم أو لم ينوشيا كما في ضوء الشموع فافهم وهذا القسم لعدم وضوحه هو المقصود بهذا الفرق دون الأولين والذي ذكره الأصل من الفاظ هذا القسم تسعة ( اللفظ الاول ) أمانة الله فانه كما يطلق على القديم وهو أمره ونهيه بالكلام النفسي الذي هو صفة الله تعالى لقوله تعالى انا

عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال الى قوله ظلوما جهولا قال العلماء معناه ان الله تعالى هذا عرض التكليف على السموات والارض والجبال وقال لمن ان حملت التكليف وأطمتين فلكن الثواب الجزيل وان عصيتين فلكن العذاب الويل فقلنا لا نعدل بالسلامة شيئا ثم عرضت على الانسان فانتم ذلك فاخبر الله تعالى انه كان ظلوما لنفسه جهولا بالعواقب فلا جرم هلك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وسلم من كل ألف واحد كما جاء في الحديث الصحيح كذلك يطلق على الحادث وهو فعلنا في حفظ الودائع وغيرها من الامانات في قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى

أهلها فيشيع الحلف به العرف والمادة وقد جرى باطلاقه على القديم العرف فيجوز الحلف به وتلزم الكفارة بالحنث الآن  
ينوى الحالف به المعنى الحادث حينئذ بمنع الحلف به وتسقط الكفارة كما اذا تغير العرف وجرى باطلاقه على الحادث  
في قطر من الاقطار فلا يجوز الحلف به أو يكره على الخلاف وتسقط الكفارة الآن ينوى به الحالف القديم فيجوز حينئذ  
الحلف به وتلزم بالحنث الكفارة وفي مجموع الامير وشرحه انقاد اليمين بائنة الله ان لم ينو معنى حادثا أي ما جعله بين عباده بان ينوى  
قديما أو لم ينو شيئا اه (اللفظ الثاني) قولنا عمر الله او لعمر الله أفتي مالك رحمه (٥٥) الله تعالى بانقاد اليمين به ولزوم الكفارة

بالحنث نظرا لجران  
العرف باطلاقه على القديم  
وهو بقاء الله تعالى الذي  
هو من صفات السلوب  
القديم فان تغير العرف  
وجرى باطلاقه على أمر  
حادث في قطر من الاقطار  
لم ينعقد اليمين به بل قال  
ابن الشاطب ومثل ذلك يقال  
في قبيلة الله تعالى ومعيته  
وبعديته فان الله تعالى  
قبل كل حادث ومع كل  
حادث وبعد كل حادث  
اذ افنى الحادث فنهى نسب  
واضافات والنسب سلوب  
والصحيح ان الامر  
المضافة الى الله تعالى متى  
عنى بها أمر قديم سواء  
كانت ائبانا أو سلبا فاليمين  
بها منعقدة ومتى عنى بها  
أمر حادث فاليمين غير  
منعقدة بها وقصد الامر  
القديم بها هو عرف الشرع  
ولم يحدث عرف يناقضه  
فيتغير الحكم لذلك والله  
تعالى أعلم قلت وانظر قوله  
وقصد الامر القديم به

فهذا تلخيص الحق في هذه المسألة والفتيا فيها (المسألة الثانية) قال عبدالحق في تهذيب الطالب  
الحالف بعهة الله تعالى وعظمته وجلال الله عليه كفارة واحدة وهو متجه في ايجاب  
الكفارة واتحادها لافي الجواز وعدم النهي مع انه لم يتعرض لعدم النهي بل لزوم الكفارة أما  
لزوم الكفارة فلما تقدم من ان هذه الالفاظ مشتملة على الموجب وعلى غير الموجب فتجب واما  
اتحادها فلان العظمة والجلال والملا ونحو ذلك هو المجموع والمجموع واحد فتعددت الالفاظ  
واتحد المعنى فاتحدت الكفارة واما انه دخل فيه النهي فلا ندرج المحدثات فيه كما تقدم بيانه  
فيكون قد حلف بقديم ومحدث ففعل مأمورا به ومنهيا عنه ومن فعل مأمورا به ومنهيا عنه فقد  
ارتكب المنهي عنه وهو ظاهر الا ان ينوى الحالف بهذه الالفاظ القديم وحده فلا نهى حينئذ  
او يكون هناك عرف اقتضى تخصيص هذه الالفاظ بالقديم خاصة فلا نهى حينئذ ما مجرد  
اللفظ اللغوي فوجب لاندراج المحدث مع القديم (المسألة الثالثة) ان هذه الصفات تارة تكون  
بلفظ التذكير كقولنا وجلال الله وعلاء الله وتارة تكون بلفظ التأنيث كقولنا وعزة الله وعظمة الله فاما  
لفظ التذكير فلا كلام فيه ههنا وأما لفظ التأنيث بالهاء فانه مشعر بشيء واحد مما يصدق عليه  
ولذلك تفرق العرب بين قول القائل عز زيد عزا وعز عزة فالاول يحتمل جميع انواع العز  
مفردة وبجمرة فاذا وجدت الاضافة والالف واللام الموجبتين العموم كان العموم في جميع  
افراد ذلك النوع وان فقدت الاضافة والالف واللام بقي مطبقا واما اللفظ الثاني وهو عز زيد  
قال (فهذا تلخيص الحق في هذه المسألة والفتيا فيها) قلت قد تبين تلخيص الحق في المسألة على  
غير الوجه الذي زعم والله أعلم قال (المسألة الثانية) قال عبدالحق في تهذيب الطالب الحالف  
بعهة الله تعالى وعظمته وجلاله عليه كفارة واحدة الى آخر المسألة) قلت لا يندرج حادث  
سحت لفظ العزة ونحوه فما أشعر به كلامه بان عبدالحق اغفل التنبيه عليه ليس الامر كذلك  
فلا محذور في اليمين بعهة الله تعالى ونحو ذلك فبحق ان أعرض عن ذلك عبدالحق والله أعلم  
قال (المسألة الثالثة) ان هذه الصفات تارة تكون بلفظ التذكير وتارة تكون بلفظ التأنيث  
الى آخرها) قلت الصحيح على ما سبق ان لفظ العزة ونحوها لا يتناول محدثا فلا يصح ما قاله  
في لفظ العزة من احتماله المحدث وما حكاه عن صاحب اللباب من نقله عن مالك رحمه الله  
تعالى في لزوم الكفارة للحالف بذلك روايتين ليس مدرك اختلاف قوله عندي ما ذكره  
الشهاب من احتمال المحدث بل المدرك عندي احتمال لفظ العزة ان يكون مدلوله أمرا ثبوتيا  
وأمرا سلبيًا فانه عز بصفات كماله الثبوتية كما عز بصفات تنزيهه السلبية والله أعلم

هو عرف الشرع الخ مع ما سياتي له من ان العرف الشرعي لا يتغير حكمه وان تغير العرف بخلاف العرف الزماني وحرر  
(اللفظ الثالث) عهد الله قال الشيخ أبو الحسن النخعي المهدي أربعة أقسام تلزم الكفارة في واحد وهو على عهد الله  
كما أفتي بذلك مالك رحمه الله تعالى وتسقط في اثنين وهما لك على عهد الله وأعطيك عهد الله ويختلف في الرابع وهو أهادك  
الله اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شيبان قال وهو أحسن اه قال الاصل وبقي خامس وهو قوله وعهد الله لقد كان كذا  
بواو القسم فهذا وان لم أره لاصحابنا وكان مشاركا للاول الذي أفتي مالك بلزوم الكفارة به في ان عهد الله فيها لم يدل على

خصوص العهد القديم بل أما يدل على القدر المشترك بين العهد القديم وهو الزامه تعالى مخلقه أمره ونهيه بكلامه النفسى القديم الذى هو صفته تعالى كما فى قوله تعالى وأوفوا بهدى أوف بهدىم فان معناه أوفوا بتكاليفى أوف لكم بشوائى الموعود به على الطاعة وبين العهد الحادث وهو الذى شرعه مخلقه كما فى قوله تعالى والموفون بهدىم اذا هادوا أى بما التزموه وقوله تعالى الا الذين هادتم من المشركين ونحوه من اليهود التى بين خلقه كالعهد فى البيع أى ما يلزم من الرد باليب ورد الثمن فى الاستحقاق وعهدة ( ٥٦ ) الرقيق أى ما يلزم فيه وهو كثير فى مورد الاستعمال أضيف اليه تعالى لادنى

ملاسة وهى ملاسة تشريعه لمباده وقد اتفق النحاة على أنها اضافة حقيقية الا انه عندى قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغى ان تلزم به الكفارة كما لو قال وامانة الله وكفالته بل هذا عندى بسبب حرف القسم الذى هو حقيقة لغوية صريحة فى انشاء القسم اه اصرح فى الدلالة على العهد القديم من القسم الاول الذى نص مالك على لزوم الكفارة به ائنى قوله على عهد الله لانه اخبار بالزام مالا ينذر من العهد القديم والاخبار بذلك كذب فلا يصير موجبا للكفارة الا بانشاء عرفى ونقل عادى الا ترى الى اختلاف العلماء فى قوله على الطلاق او الطلاق يلزمى هل هو صريح او كناية نظرا لكون الطلاق لا يلزم احدا فالأخبار عن لزومه

عزة فانه لا يتناول لغة الا فردا واحدا من العزة اما بماله أو بجاهه أو بسطوته أو بغير ذلك من أسباب العزة واذا كان موضوعه لغة فردا واحدا من العزة وأضيفت الى الله تعالى لم يتعين العموم فيه فاحتمل المحدث فان العزة تصدق بالمحدث أيضا من جهة ان العزيز هو الذى امتنع من نيل المكاره والعزيز أيضا هو الذى لا نظير له وقد ذكر العلماء المعنيين فى تفسير اسمه تعالى العزيز ولا شك انه تعالى لا نظير له فى مبتدعاته ومخلوقاته فان كانت العزة من هذه الجهة كان فيها اشارة الى المخلوقات المحدثات فلا تجب الكفارة ولهذا الاشارة تنقل صاحب اللباب فى شرح الجلاب عن مالك فى الحلف بعزة الله تعالى هل توجب كفارة أم لا فيه روايتان لاجل التردد فى لفظ العزة وأما لفظ العظمة فان بينه وبين لفظ العزة فرقا فان العرب تقول عظم زيد عظمة فى غاب استعمالهم فكانه هو المصدر المتعين دون عظماء بغير تاء التأنيث وأما عزاء فمشهور ولا ينطق بهاء التأنيث الا اذا قصدت الوحيدة نحو ضرب ضربة فلا يتناول الاضربة واحدة كذلك عزة لا يتناول الا عزة واحدة فاذا أضيف لا يكون المضاف عاما بل فردا واحدا غير معين وقد قال الغزالي فى المستصفي ان اللام فى هذا الجنس لا تفيد تعميما بل انما تفيد لأم التعريف تعميما فيما ليس محدودا بالتاء نحو الرجل والبيع فكذلك لا تفيد الاضافة عموما اعتبارا بلام التعريف والجامع بينهما انهما اداتا تعريف فهذا بحث يمكن ان يلاحظ فى هذا الموضع والله أعلم

الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة اذا حلف

به من اسماء الله تعالى وبين قاعدة مالا يوجب

اعلم ان اسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا خرجته الترمذى وهى الملمجرد الذات كقولنا الله فانه اسم للذات على الصحيح وكذلك اختار صاحب الكشف انه اسم للذات من حيث هو علم عليها واستدل على ذلك بجران النعوت عليه فتقول الله الرحمن الرحيم وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات فاذا قلنا الله فقد ذكرنا جملة صفات الله تعالى وقلنا الذات الموصوفة قال (الفرق السابع والعشرون والمائة) قلت جميع ما قاله فى هذا الفرق لا بأس به الا ما قاله فى المسألة الثانية من انه اذا قال باسم الله لافعلن يحتمل ان يكون اضافة مخلوق الى الله تعالى على كلا التقديرين فى اسم من ان يكون المراد به الاسم الذى هو اللفظ أو المسمى الذى هو المعنى فلا يتعين لما يوجب الكفارة الا بعرف أو نية فان فى ذلك نظرا فان لقائل ان يقول فيه عرف بان المراد ما يوجب الكفارة والله أعلم وما قاله فى الفرقين بعد هذا صحيح

بالصفات

كذب فلا يصير موجبا الا بانشاء عرفى ونقل عادى اه ملخصا وفى المجموع وشرحه ان عقاد

اليمين بهدى الله ان لم ينو معنى حادثا أى ما عاهد به ابراهيم من تطهير البيت بان نوى قديما او لم ينو شيئا قال ابن الشاط وقول اللخمي بعدم انعقاد اليمين وسقوط الكفارة بقول القائل لك على عهد الله وأعطيك عهد الله ضعيف والراجح ان هذين اللفظين يحتمل ان يجرى على عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ويحتمل ان يجرى اياهك الله فعلى الاحتمال الاول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثانى يقع التردد اه اللفظ الرابع قوله

على ذمة الله قال ابن الشاط رأى مالك فيه الكفارة نظرا لكونه وشبهه أى كلى علم الله اوعلى ارادة الله اوعلى بصر الله او على سماع الله انشاء للقسم عرفاه قال الاصل وكذا تلزم الكفارة بقوله وذمة الله بواو القسم بل هذا وان شارك قوله على ذمة الله في عدم دلالة ذمة الله فيهما على خصوص الذمة القديمة بل على التدرج المشترك بين الذمة القديمة والذمة الحادثة وذلك ان الذمة لغة الالتزام والالتزام اما قديم وهو اخباره تعالى بكلامه النفسى القديم بحفظ عبده من المكاره الذى عناه في حديث من قال كذا وكذا كان في ذمة الله اى ان الله الزم ( ٥٧ ) له عند هذا القول حفظه من المكاره

فان التزام الله تعالى راجع الى خبره فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد فان العهد يرجع الى الامر والنهي كما علمت واما حادث وهو الذى شرعه الله تعالى خلقه كعقد الذمة للكفار اى التزامناهم عصمة النفوس والاموال والاعراض وامامها بما أمر به وجوبا في بعض الصور وكالتزام انواع البر والاحسان مما يؤمر به وجوبا بل ندبا وكالتزام الانسان الايمان في البياعات والأجر في الاجارات مما يرجع للاخبار عن الالتزام او معناه من غير وجوب فيه ولا ندب ومنه الذمام اذا وعده والتزم له ان لا يخذله وان ينصره على من يقصده بسوء ومنه قول الفقهاء له في ذمته دينار والعقد وارد على الذمة فان الذمة في الشريعة معنى مقدر في

بالصفات الخاصة وهذا المفهوم الا له المعبود وهو الذات الموصوفة بصفات الكمال ونسوت الجلال وهذا المعلوم هو الذى ندعى توحده وتنزهه عن الشريك والمماثلة اى هذا المجموع يستحيل ان يكون له مثل وقد يكون الاسم موضوعا للذات مع مفهوم زائد وجودى قائم بذات الله سبحانه وتعالى نحو قولنا عليم فانه اسم للذات مع العلم القائم بذاته تعالى او وجودى منفصل عن الذات نحو خالق فانه اسم للذات مع اعتبار الخلق في التسمية وهو مفهوم وجودى منفصل عن الذات او موضوعا للذات مع مفهوم عدمى نحو قدوس فانه اسم للذات مع القدس الذى هو التطهير عن النقائص والبيت المقدس أى ظهر من فيه من الانبياء والاولياء عن المعاصي والمخالفات او يكون موضوعا للذات مع نسبة وازافة كالباقي فانه اسم للذات مع وصف البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة فان البقاء استمرار الوجود في الازمنة وهو اعم من الابدى لصدق الباقي في زمانين فاكتر واما الابدى فلا بد من استمراره مع جملة الازمنة المستقبلية كما ان الازلى هو الذى قارن وجوده جميع الازمنة الماضية متوهمة او محققة فهذه خمسة اقسام ثم هي تنقسم بحسب ما يجوز اطلاقه وبحسب ما لا يجوز اطلاقه الى أربعة اقسام ماورد السمع به ولا يوم نقصا نحو العليم فيجوز اطلاقه اجماعا في مورد النص وفي غيره وما لم يرد السمع به وهو يوم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو متواضع ودرهم وعلامة فان التواضع يوم الذلة والمهانة والدرية لا تكون الا بعد تقدم شك كذا نقله ابو على والعلامة من كثرت معلوماته والله تعالى كذلك غير ان هاء التانيث توهم تانيث المسمى والتانيث تقص فلا يجوز اطلاق شىء من هذه الالفاظ ونحوها البتة (القسم الثالث) ماورد السمع به وهو يوم نقصا فيقتصر به على محله نحو ما كرومستهزى فان المكر والاستهزاء في مجرى العادة سوء خلق وقد ورد السمع به في قوله تعالى والله خير مما كرين الله يستهزى بهم والحسن لذلك المقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير مما كرين قالوا انما نحن مستهزؤن الله يستهزى بهم فحصلت المقابلة بين المكرين والاستهزاء بين فكان ذلك حسنا لانه اللائق بفصاحة القرآن وبلاغته فيقتصر بمثل هذه الالفاظ على موارد السمع ولا يذكر في غير هذه التلاوة فلا نقول اللهم امكرا بفلان ولا مكرا الله به ولا اللهم استهزى بفلان ولا استهزأ الله به وكذلك بقية هذا الباب فهذه ثلاثة اقسام لم اعلم فيها اخلاقا وحي في هذه الاحكام الاجماع (القسم الرابع) ما لم يرد السمع به وهو غير موهم فلا يجوز اطلاقه عند الشيخ أبى الحسن الاشعري وهو مذهب ملك وجهور الفقهاء ويجوز اطلاقه عند القاضي ابى بكر الباقلاني نحو قولنا ياسيدنا هل يجوز ان ينادى الله تعالى بهذا الاسم ام لا قولان ومدرك الخلاف هل يلاحظ انتفاء المانع

( ٨ - الفروق - ثا ث )

المكلف يقبل الالتزام والالتزام ولذلك اذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال خر بت ذمته وذهبت ذمته واذا مات خر بت ذمته اى المعنى الذى كان يقدر لم يبق مقدرا اضيف اليه تعالى لادنى ملابسة وهي ملابسة تشرية لعباده وقد اتفق النحاة على انها اضافة حقيقية الا ان هذا بسبب أداة القسم التى هي حقيقة لغوية صريحة في انشاء القسم اصرح عندى في الدلالة على انشاء القسم بالذمة القديمة من قوله على ذمة الله الذى رأى مالك فيه الكفارة لانه اخبار بالالتزام مالا ينذر من الذمة القديمة والاخبار بذلك كذب فلا يصير

موجبا للكفارة لولا ثبوت نقله وما أشبهه من نحو على علم الله عرفا من الاخبار بالالتزام الى انشاء القسم وذلك لان هذه الصيغة ليست قسما وانما هي خبر والخبر ليس بقسم لاجماعا والحمل على انشاء القسم يتوقف على نقل الصيغة عن الخبر اليه والا فلا يتجه الزام الكفارة واعتقاد ان هذا يمين البتة اه ( اللفظ الخامس ) قوله على كفالة الله او على ضمانه الله او جملة الله او اذانة الله او زعامة الله او قبالة الله او صبر الله او عذارة الله او كدانة الله فان هذه الالفاظ التسعة مترادفة لغة على الخبر الدال على الضمان ( ٥٨ ) قال صاحب المقدمات الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والادين والصبير

والضامن سبعة الفاظ مترادفة يقال حمل يحمل جمالة فهو حميل وزعم يزعم زعامة فهو زعيم وكفل يكفل كفالة فهو كفيل وقيل يقبل قبالة فهو قبيل واذن ياذن آة فهو اذنين وصبر يصبر صبيرا فهو صبير وضمن يضمن ضمانه فهو ضامن قال الله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله وابتغاء مرضاته لا يخرججه من بيته الا الجهاد وابتغاء مرضاته ان يدخله الجنة او يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة والا ذانة في قوله تعالى واذ تاذن ربك ليعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب اى التزم ذلك واذ تاذن ربكم لئن شكرتم واصل الاذانة

وهو الايهام ولم يوجد فيجوز أو بقول الاصل في اسماء الله تعالى المنع الا ما ورد السمع به ولم يرد السمع فيمتنع وهو الصحيح عند العلماء فان مخاطبة ادني الملوك تفتقر الى معرفة ما ذنوا فيه من تسميتهم ومعاملتهم حتى يعلم اذنتهم في ذلك فالله تعالى اولى بذلك ولانها قاعدة الادب والادب مع الله تعالى متعين لاسيما في مخاطبته بل ليس لاحد ان يوقع في صلاة من الصلوات ولا عبادة من العبادات الا ما علم اذن الله تعالى فيه فخاطبة الله تعالى وتسميته اولى بذلك وقد كان الشيخ زكي الدين عبدالمعظم المحدث رحمه الله يقول قد ورد حديث في لفظ السيد فعلي هذا يجوز اطلاقه على المذهبين اجماما وقس على هذه المثل ما أشبهها قال الشيخ ابو الطاهر ابن بشير فكل مجاز اطلاقه جاز الحلف به واوجب الكفارة وما لا يجوز اطلاقه لا يجوز الحلف به ولا يوجب الحلف به كفارة فتزول الاقسام الاربعة المتقدمة على هذه الفتيا وهن ثلاث مسائل ( المسألة الاولى ) قال أصحابنا من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز اطلاقها عليه تعالى وحنت لزمته الكفارة وقال الشافعية والحنابلة أسماء الله تعالى قسما منها ما هو مخصص به تعالى فهو صريح في الحلف كقولنا والله والرحمن فهذا يتعقد به اليمين بغير نية ومنها ما لا يخصص به تعالى كالحكيم والعزير والرشيد والقادر والمريد والعالم فهي كنايةات لا تكون يمينا الا بالنية لاجل التردد بين الموجب وغير الموجب وهذا التردد اجمعا عليه في الطلاق وغيره وان التردد لا يتصرف للطلاق ولا للمعنى يقع التردد فيه الا بالنية فسكذلك ههنا ووجه التردد في هذه الاسماء المذكورة بين ارادة الله تعالى بها وبين المخلوق واضح وان البشر يسمى بهذه الاسماء حقيقة وان هذا اللفظ يطاق على الموضوعين بالتواطىء ولا يتعين اللفظ المتواطىء الا بالنية وكفى بهذا في بيان التردد والاحتياج للنية وهذا كلام حسن قوى معتبر في كثير من ابواب الفقه كالمظهر والعتق وغيرها ولنا عنه جواب حسن وهو ان القاعدة ان الالفاظ المفردة تبقى على معناها اللغوى وينقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض انواع ذلك الجنس كما قلنا في لفظ الروس تصدق على روس جميع الحيوانات ولفظ الاكل بصدق على كل فرد من افراد الاكل في أى ما كول كان واذا ركبتا هاتين اللفظين فقلنا والله لا أكلت روسا أو أكلت روسا لا يفهم أحد الا روس الانعام دون غيرها بسبب ان أهل العرف نقلوا هذا المركب لهذه الروس الخاصة دون بقية الروس فكذلك لفظ العليم والقادر والمريد يصدق على كل عالم وقادر ومريد ومع ذلك فقد نقل أهل العرف قولنا وحق العليم وغير ذلك من الاسماء مع الخالف الى خصوص أسماء الله تعالى فهو من المركبات المنقولة فلا يفهم أحد عند سماعه الحلف بهذه الاسماء الا أسماء الله تعالى خاصة واذا صارت

الكنائية

والاذان والاذنين والاذن وما تصرف من هذا الباب الاعلام

والكفيل معلم بان الحق في جهته قال الله تعالى في الجملة وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء اه وقال الله تعالى في القبالة او تاتى بالله والملائكة قبيلا اى ضامنا وقال تعالى في الزعامة حكاية عن منادى يوسف عليه السلام ولئن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال القاضى عياض في التنبيهات ومثل حميل عذبر وكدين قال واصل ذلك كله من الحفظ والحياطة قال والكفالة اشتقاقها من الكفل وهو الكساء الذى يحزم حول سنام البعير ليحفظ به الراكب

والكفيل حافظ لما التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شو. احرزته في شيء فقد ضمنته اياه والقبالة القوة ومنه قولهم مالي بهذا الامر قبل ولا طاقة والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة السيادة فسكانه لما تكفل به صار له عليه سيادة وحكم عليه والصبير من الصبر وهو الثبات والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة للرمي بالسهام ومنه قتله صبرا اي حبسه حتى مات جوعا وعطشا والضامن حبس نفسه لاداء الحق والكفين من كدنت لك بكذا وكذا وقالوا عذيرك اي كفيلك وقال بعض الفضلاء الكفالة اصلها الضم ومنه سميت ( ٥٩ ) الخشبة التي تعمل في الحائط كغلا ومنه

قوله تعالى وكفلهما زكريا اي ضمها لنفسه والكفالة هي ضم ذممة الى ذممة اخرى فصدق المعنى اه قال ابن الشاطب والذى يظهر من مالك رحمه الله تعالى حيث قال اذا قال على كفالة الله تعالى وحنت لزمته الكفارة اه انه كان يرى ذلك عرفا في زمانه أو عرفا شرعيا فاما ان كان عرفا زمانيا فانه اذا تغير الحكم واما ان كان عرفا شرعيا فلا يتغير الحكم وان تغير العرف فلفظ الكفالة كلفظ الذممة والله تعالى اعلم اه يعني ان قوله على كفالة الله في الاصل خبر بالتزام مالا ينذر من القدر المشترك بين الكفالة القديمة وهي وعده تعالى بكلامه النفسي القديم وبين الحادثة وهي امران احدهما وعده تعالى بالكلام اللفظي الحادث المنزل

الكنياية منقولة في العرف الى معنى آخر صارت صريحة فيه فلذلك الحقنا كنيات كثيرة في باب الطلاق فكذلك بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف اياها للطلاق فكذلك ههنا وهذا الجواب حسن من حيث الجملة غير انه لا يطرد في جميع الاسماء وانما يستقيم في الاسماء التي جرت العادة بالحلف بها فينبغي النقل العرفي الاحتمال اللغوي وأما ما لم تجر العادة بالحلف به كالحكيم والرشيد ونحوهما فاعمل كثيرا من الناس لا يعلمها أسماء الله تعالى فلم يشتهر الحلف بها ولم أعلم اني رأيت من أسماء الله تعالى الرشيد الا في الترمذي حيث عدد أسماء الله الحسنى مائة الا واحدا وأصحابنا عمموا الحكم في الجميع ولم يفصلوا وهو مشكل ولا يمكن ان يقال ان عادة المسلمين لا يحلفون بغير الله تعالى وأسمائه فتصرف جميع الاسماء لله تعالى بقرينة الحلف لانا نقول انا نخدمهم يحلفون بأبهم وملوكهم ويقولون ونعمة السلطان وحياتك يا زيد ولمررى لقد قام زيد فيحلف بعمره وحياته مخاطبه طول النهار فليس ظاهر حالهم الانضباط ولا حصل في الاسماء القليلة الاستعمال عرف ولا نقل يعتمد عليه فيستصحب فيها حكم اللغة وان اللفظ صالح للتقديم هذا هو الفقه ( المسألة الثانية ) قال صاحب الخصال الاندلسي يجوز الحلف ويوجب الكفارة قولك باسم الله لافعلن وهذه المسألة فيها غور بعيد بسبب ان الاسم ههنا ان اريد به المسمى استقام الحكم وان لم يرد به المسمى فقد حكى ابن السيد البطليوسي ان العلماء اختلفوا في لفظ الاسم هل هو موضوع للقدر المشترك بين أسماء الذوات فلا يتناول الا لفظا هو اسم أو وضع في لغة العرب للقدر المشترك بين المسميات فلا يتناول الا مسمى قال وهذا هو تحقيق خلاف العلماء في ان الاسم هو المسمى أم لا وان اختلف انما هو في لفظ اسم الذي هو الفاسد من ميم وأما لفظ نار وذهب فلا يصح ان يقول عاقل ان لفظ نار هو عين النار حتى يحترق فم من نطق بهذا اللفظ ولا لفظ ذهب هو عين الذهب المعدني حتى يحصل الذهب المعدني في ثم من نطق بلفظ الذهب وانما اختلف في لفظ الاسم خاصة واذا فرعنا على هذا قلنا الاسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان سماه لفظ حينئذ فينبغي ان لا تلزم به كفارة ولا يجوز الحلف به كما لو قلنا ورزق الله وعطاء الله فان اضافة المحدث الى الله تعالى لا تصير مما يجوز الحلف به ولا يوجب الكفارة كذلك اذا اضيف الاسم الى الله تعالى يكون على هذا التقدير اضافة لفظ مخلوق لله عز وجل فلا يوجب كفارة وان قلنا هو موضوع للقدر المشترك بين المسميات والقاعدة ان الدال على الاعم غير دال على الاخص فاللفظ الدال على القدر المشترك بين جميع المسميات لا يكون

في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على تلك الكفالة القديمة كما ان امر الله تعالى اللفظي الذي هو اقيموا الصلاة دليل امره النفسي القائم بذاته وكذلك جميع الاحكام والاخبار وثانيتها التي نديها صاحب الشرع خلقه من ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلهم وقولهم اضيفت اليه تعالى لادنى ملاسة وهي ملاسة تشريعية لعباده اذ الانسان انما يلتزم فعلا من كسبه وقدرته والقدر المشترك بين القديم والحادثين ليس كذلك بل لوني خصوص القديم لكان من قبيل قوله على علم الله تعالى او نحو ذلك وقد تقدم انه يبعد في الفقه ان يجب عليه بهذا كفارة

اذ كفارة اليمين بغير يمين ولا حنث لا تلزم المكلف لان لزوم المسبب بدون سببه غير واقع شرعا وجعله من قبيل ما اذا قال على عشر كفارات او موثيق او بذور وفي المدونة اذا قال ذلك لزمه عدد ما ذكر كفارات اه غايته تصحيح كونه من باب الكفارة محازا لا تصحيح كونه من باب الحلف والايان في شيء الذي كلامنا فيه ولا يصح كونه من باب الحلف الا اذا جرى العرف الزماني بنقله من ذلك الاصل الى انشاء القسم بالكفالة القديمة بحيث يغلب الاستعمال عليه حتى يصير اللفظ يفهم منه المنقول اليه بغير قرينة نعم (٦٠) ذلك وان وجد في زمان الامام رحمه الله تعالى لم يوجد في زماننا فحينئذ لا تتجه

الفتيا فيه بلزوم الكفارة على الاطلاق ضرورة تغير الحكم بتغير العرف الزماني فتعين ان الامام كان يرى جريان العرف الشرعي بنقله من ذلك الاصل الى الانشاء المذكور وفي العرف الشرعي لا يتغير الحكم وان تغير العرف فحينئذ تتجه الفتيا فيه بلزوم الكفارة على الاطلاق ويجرى مثل ذلك في علي ضمان الله ونحوه من سائر المرادفات المذكورة قال الاصل ويلزمه الكفارة بقوله وكفالة الله او اقسام بكفالة الله ونحو ذلك من الصيغ الموضوعية للقسم بلا توقف على نية الحالف النقل الى انشاء القسم مجازا او على الاستعمال عرفا في الانشاء المذكور كما يتوقف على ذلك قوله على كفالة الله كما علمت فهو اصرح منه من جهة انه قسم مستغن عما ذكر

دالا على خصوص واجب الوجود سبحانه وتعالى وما لا يكون دالا عليه لغة لا ينصرف اليه الا بنية أو عرف ناقل ولا واحد منهما فلا تجب الكفارة ولا يتعين صرف اللفظ لله تعالى فهذا تحرير هذه المسألة (المسألة الثالثة) قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ها الله يمين توجب الكفارة مثل قوله تالله فانه يجوز حذف حرف القسم واقامة ها للتنبيه مقامه وقد نص النحاة على ذلك «قاعدة» الالف واللام في أسماء الله تعالى للكامل قال سيبويه تكون لام التعريف للكامل تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجولية وكذلك هي في أسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة أو العليم أي الكامل في معنى العلم وكذلك بقية الاسماء فهي لا للعموم ولا للمهد ولكن للكامل

الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله الجازي في الايمان والتخصيص وقاعدة ما لا يدخله الجاز والتخصيص

اعلم ان الالفاظ على قسمين نصوص وظواهر فالنصوص هي التي لا تقبل الجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلها فالنصوص التي هي كذلك قسمان أسماء للاعداد نحو الخمسة والعشرة وغير ذلك من أسماء الاعداد اولها الاثنان وآخرها الالف ولم تصنع العرب بعد ذلك لفظا آخر للمعد بل عادت الى رتب الاعداد فقالت الفان وهذا هو التثنية فتكرر مراتب الاعداد وهي اربعة الآحاد الى العشرة والعشرات الى المائة والمئون الى الالف ثم الآلف فهذه الاربعة هي رتب الاعداد وهي آحاد وعشرات ومئون والوف وتكرر هذه الالفاظ في مراتب الاعداد الى غير النهاية مكتفية بها من غير النهاية فهذه عند العرب نصوص لا يدخلها الجاز ولا التخصيص فلا يجوز ان تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الاعداد فهذا هو الجاز وأما التخصيص فلا يجوز ان تقول رأيت عشرة ثم تبين بعد ذلك مرادك بها وتقول أردت خمسة فان التخصيص مجاز أيضا لكنه يختص ببقاء بعض المسمى والجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء كما تقول رأيت اخوتك ثم تقول بعد ذلك اردت باخوتك نصفهم وهم فلان وفلان فهذا تخصيص وقد بقي اللفظ مستعملا في بعض الاخوة والجاز الذي ليس بتخصيص ان تقول اردت باخوتك مساكنهم اودوابهم ووجه العلاقة ما بين الاخوة وهذه الامور من الملابس وليس المساكن ولا الدواب بعض الاخوة فم يبق من المسمى شيء فالجاز اعم من التخصيص فكل تخصيص مجاز وليس كل مجاز تخصيصا فالاعداد لا يدخلها الجاز ولا التخصيص فالتخصيص ان تريد بالعشرة بعضها والجاز ان تريد

بالعشرة

وان اشتركا في احتمال الكفالة الحادثة وكون اضافتها اليه تعالى لا دنى

ملازمة اه وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بكفالة الله أي التزامة ان لم ينو معنى حادثا أي التزامة ما التزمه من الثواب بان نوى قديما او لم ينو شيئا اه ويجرى مثل ذلك في قوله وضمن الله او اقسام بضمن الله ونحوه من الصيغ الموضوعية في سائر المترادفات المذكورة فافهم (اللفظ السادس) قوله على ميثاق الله قال مالك وابو حنيفة وابن حنبل رحمهم الله تعالى يلزمه الكفارة به اذا حنث كعلى عهد الله وعلى كفالة الله ولا يتجه الا اذا جرى بنقله من الاخبار بالالتزام المؤكدا الى انشاء



القسم اما عرف زمانى وحينئذ فيتغير الحكم بتغير العرف واما عرف شرعى وحينئذ لا يتغير الحكم وان تغير العرف وذلك لان الميثاق لغة العهد الموثق باليمين الذي هو نوع من أنواع الانشاء مأخوذ من التوثق وهو التقوية ومران العهد لغة الالتزام فييثاق الله بالاضافة عبارة عن التزامه تعالى المقوى بالقسم فيصدق بالقدر المشترك بين القديم وهو كلامه تعالى النفسى القديم الذى دلت عليه الفاظ المواثيق القرآنية الآتية وبين الحادئين أحدها الفاظ المواثيق القرآنية نحو قوله تعالى قل بلى وربى لتبئنن ثم لتبئنن بما علمتم وذلك على الله يسير وقوله تعالى والشمس (٦١) وضحاها الى قوله قد افلح من

زكاهوا وقد خاب من دساها  
من الالتزامات القرآنية  
الكثيرة المؤكدة بالحلف  
فان الاول التزام لفظي  
مؤكد بالحلف اى قوله  
وربى والثاني التزام لفظي  
مؤكد بالحلف اى قوله  
السابق والشمس وضحاها  
الى قوله ونفس وما سواها  
دل على ان الله التزم التزاما  
مؤكد بان من زكى نفسه  
فانه يجد عنده تعالى فلاحا  
وان من دسا لها اى  
دسها بالمعاصى فابدلت  
احدى السينين الفا فانه  
يجد عنده تعالى خيبة  
(وثانينهما) ماشرعه الله  
تعالى لنا بان من أمره لنا  
تلتزم الحقوق الواجبة  
علينا للعباد وان نزيل  
الريبة من صدور المؤمنين  
الذين هم أصحاب تلك  
الحقوق بتأكيد ذلك  
بالايان النافى لتلك الريبة  
أضيف اليه تعالى لادنى  
ملاسة وهى ملاسة  
المشروعية كما في قوله تعالى

بالعشرة مسمى العشر او بالخمسة مسمى الخمس لان العشرة نسبة العشر لانها عشر المائة والخمسة نسبة الخمس لانها خمس الخمسة والعشرين فهذا اجنبى عنها بالكلية (القسم الثانى) من النصوص الالفاظ التى هى مختصة بالله تعالى نحو افظ الجلالة ولفظ الرحمن فانه لا يجوز استعمالهما في غير الله تعالى باجماع الامة فهذا الامتناع شرعى والامتناع في الاعداد لغوى واما الظواهر فهى ما عدا هذين القسمين من العمومات نحو المشركين واسماء الاجناس نحو الاسد وغيره مما وضع لجنس من الجماد والنبات او الحيوان او جنس من قبيل الاعراض نحو العلم والظن والالوان والطعوم والروائح فيجوز المجاز فيها كما يجوز اطلاق العلم ويراد به الظن مجاز كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى ظنتموهن فان الايمان امر باطن لا يعلم ولكن تدل عليه ظواهر الاحوال وكقوله تعالى وظنوا انهم مواقعوها اى قطعوا وعلموا هذا هو المقرر في اصول الفقه وفي ابواب الفقه عند الفقهاء في ابواب الايمان والطلاق وغيرهما وعليه سؤال وذلك ان العرب قد تستعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى ان استغفر لهم سبعين مرة قال العلماء المراد الكثرة كيف كانت وكذلك قوله سبعون زراعا اى طويلة جدا وخصوص السبعين ليس مرادا بل المراد الكثرة جدا وهذا مجاز قد دخل في السبعين وهم اسم العدد وكذلك قوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير قال المفسرون المراد بكرتين المراجعة الكثيرة من غير حصر وعبر بلفظ التثنية عن اصل الكثرة وهذا مجاز قد دخل في لفظ كرتين غير انه ليس من اسماء العدد واسم العدد اسم هو اثنان لكن كرتين في معناها ويقول اهل العرف سألتك الف مرة فما قضيت لى حاجة وكذلك زرتك مائة مرة فلم ترع لى ذلك ولا يريدون خصوص الالف والمائة بل الكثرة وهذا مجاز قد دخل في المائة والالف واذا انفتح الباب في هذه الالفاظ في بعضها انخرم الجزم في بقيتها فلم يبق لنا نصوص البينة في اسماء الاعداد غير ان الفقهاء مطبقون على ما تقدم والواقع كما ترى فتامله وعلى ما تقدم من صحة القاعدتين والفرق بينهما تتخرج ثلاث مسائل (المسألة الاولى) اذا حلف لبعثتن ثلاثة عبيد اليوم فاعتق عبيدين وقال اردت بلفظ ثلاثة الاثني لم تقده نيته ووحنت ان يخرج اليوم ولم يعتق الثالث لان استعمال لفظ الثلاثة في الاثني مجاز وهو لا يدخل في اسماء الاعداد وكذلك بقية اسماء الاعداد لا تنفيذ فيها النية في الايمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما (المسألة الثانية) اذا قال والله لا اعتقن عبيدى قال اردت بعضهم على سبيل التخصيص او اردت بعبيدى دوابى و اردت بالعتق يعنها افاده ذلك لانه يجوز استعمال العبيد مجازا في الدواب والعلاقة الملك في الجميع واستعمال العتق مجاز في البيع والعلاقة بطلان الملك فهذا تنفيذ فيه النية والمجاز (المسألة الثالثة) اذا قال والله لا اعتقن ثلاثة

ولانكم شهادة الله كما مر فلفظ على ميثاق الله دائر بين ما هو موجب للكفارة وهو الميثاق القديم وبين ما هو ليس بموجب لها وهما الميثاقان الحادئان أعنى اللفظى والمشروع في حقنا وهو حقيقة في أى واحد منها وقع أو كان مرادا والدائر بين الموجب وغير الموجب غير موجب لان الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب كما هو القاعدة الشرعية الجمع عليها فمن هنا قال الشافعي رضى الله عنه العهد والكفالة والميثاق كنايةات لاصرائح لتزدها بين المعاني القديمة وبين المحدثات فان نوى القديمة وجبت الكفارة والافلا اه وقد مر عن المجموع وشرحه انقاد اليين بكفالة الله وعهد

الله ان لم ينو معنى حادثا بان نوى قديما أو لم ينو شيئا اه ويجرى في هذه الالفاظ مجموعة كملى عهد الله أو على كفالات الله أو على موافق الله ماجرى فيها مفردة ( اللفظ السابع ) قولنا وحق الله وحق الرحمن وحق الرحيم وحق المليم والجبار قال الشافعي من الكفريات لا الصرائح لان لفظ الحق قديما ويراد به حق الله تعالى على عباده من الطاعة والأفعال المطلوبة منهم وهي خادنة كالصلاة والصوم فلا يجب به كفارة حتى ينوى القديم وهو حق الله تعالى الذى هو أمره ونهيه النفسانى الموظف على عباده وفي مجموع الامير وشرحه ( ٦٢ ) انقاد اليمين بحق الله أى استحقاقه ان لم ينو معنى حادثا أى الحقوق التى على

العباد من العبادات التى أمر بها بان نوى قديما أو لم ينو شيئا اه وفي كنوان على عقب وحق الله قدره وعظمته وجلاله قاله في البيان وقال أبو زيد القاسمى رحمه الله تعالى مانصه في جواب لو شرى لا يلزم الخالف بحق الله تعالى كفارة لان حق الله أمره ونهيه أى أن يطيعوه ولا يخالفوه وأن يبذروه ولا يشركوا به شيئا إلا أن يريد به اليمين فيجوز على الخلاف فى انقاد اليمين بالنية اه ( اللفظ الثامن ) أيمن الله بلغاته الأربع عشرة التى فى قول ابن مالك

(هز أيم أيمن فافتح واكسرا  
وام قل \*  
او قل او من بالثلاث قد  
شكلا )  
(وايمن اختم به والله كلا  
أضف \*  
اليه فى قسم تسوف  
مانقلا)

يبعدونى انه يبيع ثلاث دواب من دوابه صح لان لفظ ثلاثة لم يدخله مجازا وإنما دخل الجزئى المعدود وهو اسم جنس اعنى العبيد فبىر بجنس العبيد عن جنس الدواب وذلك جائز ولم يعبر بلفظ الثلاث عن غير الثلاث فهو على بابه ونظيره من الطلاق ان يقولات طاق ثلاثا ويريد بالثلاث اثنتين او واحدة لا يفيد ذلك وان قال اردت انك طلقت ثلاث مرات من الولد افاده ذلك ولم يلزمه طلاق فى الفتيا ولا فى القضاء ان لم تقم عليه بيعة او قامت لكن هناك من القرائن ما يعضده والازمه الطلاق الثلاث فى القضاء دون الفتيا وقد اشكل ذلك على بعض الفقهاء فقال ائرت النية فى الكل ولم تؤثر فى البعض وذلك خلاف القواعد فان النية ابطلت الطلقات الثلاث كلها اذا نوى طلق الولد وهذا هو جهة مدلول اللفظ فولى ان يبطل بعض مدلول اللفظ وهو ان يريد بالثلاث اثنتين وجوابه ان النية انما ائرت فى لفظ المعدود فقط وهو الطلاق واما اسم المعدود فباق على حاله ثلاث غير انه لما تغير المعدود وانتقل اتقل المعدود معه على حاله وهو ثلاث من غير تغيير لمعوم الثلاث فدخل التفسير والمجاز فى اسم الجنس الذى هو الطلاق لان الطلاق اسم جنس دون الثلاث لانه اسم عدد فلم يدخل فيه مجاز البيعة غير ان معدوده تغير من الطلاق الذى هو ازالة العصمة الى جنس آخر وهو طاق الولد أو غيره من الاجناس فلا اشكال حينئذ فان قلت لوقال والله او الرحمن لافعلت كذا وقال اردت بلفظ الجلالة او بلفظ الرحمن غير الله تعالى وعبرت بهذا اللفظ عن بعض الخلوقات لله من باب اطلاق الفاعل على اثره لما بينهما من العلاقة والحلف بالخلق لا يلزم به كفارة فلا تلزمى كفارة هل تسقط عنه الكفارة بناء على هذا المجاز قلت ظاهر كلام العلماء ان هذا تلزمه الكفارة اذا حنث وان هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لغير الله تعالى وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا فتلزمه الكفارة وهذا بخلاف لوقال اردت بقولى والامير والمزب وغير ذلك من اسماء الله تعالى او كقالة الله وعهد الله وعلم الله وغير ذلك من صفاته التى تقدم بسطها بعض مخلوقاته ممن هو علم او عزيز او بعض صفات البشر من العلم والكفالة والعهد وغير ذلك فاضفته الى الله تعالى اضافة الخلق للخالق فانا نسمع هذه النية وتقيده فى اسقاط الكفارة لان هذه الالفاظ ليست نصوصا بل اسماء اجناس وقد قال جماعة من العلماء انها كنيات لا تكون يمينا الابالنية لقوة التردد عندهم والاحتمال وقد حكيت فى ما مضى عن الشافعية والحنابلة والحنفية وقالوا ذلك ايضا فى الصفات واشتروا فيها الشهرة العرفية ونحن وان لم نوافقهم على ذلك فنحن نلزمه الكفارة بناء على الظهور والصراحة لا بناء على النصوصية التى لا تقبل المجاز فتامل هذه المواطن وما تقيده نية الحجار وما لا تقيده فانه فرق محتاج اليه فى الفتيا والقضاء حاجة شديدة وقد اتضح

وايمن الأخير بفتح الميم وكسر الهمزة فى الرهونى على عقب ولا بن رشد فى رسم أوصى من سماع ايضا  
عيسى من كتاب الايمان والنذور مانصه اما يمين الله فلا اشكال فى أنها يمين لان أيم الله أو أيمن الله أو من الله كلها جاءت للعرب فى القسم فمن النحاة من ذهب الى ان الأصل فيها عندهم أيمن جمع يمين ثم حذفوا على عادتهم فى الحذف لاكثر استيغالهم فقالوا أيم الله لافعلت أو لافعلن كما قالوا يمين الله لافعلت أو لافعلن قال الشاعر  
فقلت يمين الله أبرح قاعدا \* ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

وملهم من ذهب الى ان الف ايمن الله الف وصل وأما فتحت لدخولها على اسم غير متمكن واشتقاقه من اليمن والبركة اه بلفظه  
 وقول عقب واراد بالبركة المعنى القديم قال ج هو اعادة البركة اه وفي مجموع الامير وشرحه انفقاد اليمن بايم الله أى بركته وبقية لانها  
 كذلك ان لم نوحادنا أى بركة الذرة بان نوى قديما أو لم يتوشيا اه وفي الأصل قال سيبويه رحمه الله تعالى من اليمن والبركة فيتردد  
 بين المحدث من تسمية الارزاق والاخلاق وبين القديم الذى هو جلال الله تعالى وعظمته ومنه قوله تعالى تبارك الله أحسن الخالقين  
 وتبارك الذى بيده الملك أى كثر جلاله وعلاه وصفاته العلي ولذلك قال الشافعي (٦٣) رضى الله عنه هو كناية لتزده بين

المحدث وبين القديم أى  
 فان نوى القديم وحث  
 لزمت الكفارة والافلا  
 وقال الفراء هو جمع بين  
 قال الكلام فيه كالكلام  
 في ايمان المسلمين اه قال  
 ابن الساط والشخص  
 انما يقول ايمان المسلمين  
 تازمى أو على ايمان  
 المسلمين في حال يقتضى  
 نأ كيدخيره الذى يخلف  
 عليه وذلك قرينة تصرف  
 قوله ذلك انما الى ما يؤكده  
 به الخبر شرعا فيلزمه جمع  
 بين بالله تعالى اذ هو اليمن  
 الشرعى وأقل ذلك ثلاثة  
 ايمان فاذا حثت يلزمه  
 ثلاث كفارات وقد قيل  
 بذلك واما الى ما يلزم  
 مقتضاه شرعا فيلزمه كل  
 ما يلزمه شرعا من يمين  
 ونذر وطلاق وعتق  
 وصدقة وقد قيل بذلك  
 فهو على كل من باب لزوم  
 الأحكام بأسبابها لا من  
 باب لزومها بدون أسبابها  
 كما قيل نعم لزوم ما ذكر

ايضا حسنا من فضل الله عز وجل  
 الفرق التاسع والعشرون والمائة بين قاعدة الاستثناء وقاعدة الجواز في الايمان والطلاق وغيرهما  
 اعلم ان الاستثناء هو ما كان بالا وحاشا وخلا وعدا ولا يكون وليس وبقية اخواتها وهى احدى  
 عشرة اداة مستوعبة في كتب النحو والجواز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لملاقة بينهما واذا  
 علمت حقيقةتهما فاعلم انهما بحسب مواردهما التي يردان عليها كل واحد اعم من الآخر من  
 وجه واخص من وجه وضابط الاعم من وجه والاخص من وجه ان يكون كل واحد منهما  
 يوجد منفردا ومع الآخر فينفرد كل واحد منهما بصورة ويجتمعان في صورة كالحيوان والايض  
 يوجد الايض بدون الحيوان في الجير والتلج والحيوان بدون الايض في الزنج والجاموس  
 ويجتمعان معاني كل حيوان ايض كذلك الاستثناء والجواز يوجد كل واحد منهما في صورة لا  
 يجوز وجود الآخر فيها ويجوز أن يجتمع في صورة يجوز دخولها فيها وتكون قابلة لهما وبين  
 ذلك بالمثل مثال الصورة التي يدخلها الاستثناء دون الجواز ويمتنع استعمال الجواز فيها اسماء  
 الاعداد فلا يجوز اطلاق العشرة ويراد بها تسعة وقد تقدم تقريره وما عليه في الفرق الذى  
 قبل هذا قال صاحب المقدمات الشيخ أبو الوليد ابن رشد لا يجوز الاستثناء يالا من الاعداد  
 وان اتصل ما لم بين كلامه عليه نحو والله لا عطينك ثلاثة دراهم لإدراجها وكذلك أنت طالق  
 ثلاثا إلا واحدة بخلاف العموم وبخلاف الاستثناء بمشئته لله فانه يكفي فيه الاتصال وان  
 لم بين الكلام عليه ومثال الصورة التي يدخلها الجواز دون الاستثناء المعطوفات فاذا قلت رايت  
 زيدا وعمرا الا عمرا لم يجز لغة لما فيه من ابطال حكم عمرو وهو متصوص عليه فانت مستثنى  
 لجملة ما نطقت به في المعطوفات واستثناء جملة كلام منطوق به ممنوع وكذلك أعط زيدا درهما  
 ودرهما إلا درهما ممنوع لاستثناء جملة منطوق بها بخلاف أعطه ثلاثة دراهم إلا درهما ويجوز  
 الجواز في المعطوفات وان يريد بالثاني غير الاول في الصورتين احدهما الاسماء المترادفة كقوله  
 تعالى انما أشكو بثي وحزنى الى الله والحزن هو البث وقد أريد به الاول ولو قلت أشكو بثي  
 وحزنى إلا حزنى لم يجز وكذلك يجوز ان تقول أعطه برا وحنطة وتمطف الشيء على نفسه  
 اذا اختلف اللفظ كذلك نص عليه النحاة ولو قلت رأيت برا وحنطة الاحنطة لم يجز لان  
 الاستثناء انما جعل لاخراج ما تلف في الكلام وهو غير مراد وما قصد بالمطف لا بد ان  
 يكون مرادا فالجمع بينهما يقتضى ان يكون مرادا وغير مراد وهو جمع بين التقيضين الصورة  
 الثانية ان تكون الالفاظ متباينة غير مترادفة ويريد بالثاني الاول على سبيل الجواز كقولك

بمجرد ان القرائن تفهم ان قائل ذلك عنى اليمن الشرعي أو المانم الشرعي على مذهب مالك رحمه الله تعالى من عدم اشتراط  
 معينات الألفاظ والله أعلم اه ﴿اللفظ التاسع﴾ المصحف أو القرآن أو كلمة منه تخصه كالم لا نحو قال قال كنون حاصل  
 ما لعقب والبناني ان القرآن يطلق على المعنى النفسى الازلى القائم بذاته تعالى وعلى العبارات الدالة عليه المسموعة لنا وعلى نقوش  
 الكتابة الدالة عليه وبقى انه يطلق على المحفوظ في الصدور من الالفاظ المتخيلة كما يقال حفظت القرآن فكلام الله بطلق بالاعتبارات  
 الاربعة والقديم من ذلك انما هو الاول قال العز بنز

قراءة الخلق صفات لهم \* فواجب حدودها مثلهم  
وقوله المعدود من صفاته \* فواجب قدمه كذاته  
وهذه الحروف والاصوات \* دلائل عليه موضوعات

وايضاح قوله دلائل عليه بالمثل ان ينزل كلامه منزلة لرحل فيكتب الرجل ويذكر باللسان ويستحضر في الذهن وهو بنفسه غير  
حال في ذلك فكذلك كلامه (٦٤) تعالى القديم بلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالالفاظ المتخيلة في الذهن

ويكتب باشكل الحروف  
الدالة عليه وهو غير حال  
في ذلك وكما يقال النار  
جوهر محرق فيذكر  
باللفظ ويسمع بالاذنان  
ويعرف بالقلب ويكتب  
بالقلم ولا يلزم كون  
حقيقة النار حالة في شيء  
من ذلك وتحقيقه ان  
لشيء وجودا في الاعيان  
ووجودا في الازدهان  
ووجودا في العبارة  
ووجودا في الكتابة  
فالكتابة تدل على العبارة  
وهي على ما في الازدهان  
وهو على ما في الاعيان  
فحيث يوصف بما هو من  
لوازم القديم كقولنا  
القرآن أو كلام الله غير  
مخلوق فالمراد حقيقته  
الموجودة في الخارج  
اعنى المعنى النفسى القائم  
بالذات العلية وحيث  
يوصف بما هو من لوازم  
المخلوقات والمحدثات  
يراد به الالفاظ المنطوقه  
المسموعة كما في حديث

رايت زيدا والاسد وتريد بالاسد زيدا لشجاعته فهذا يجوز ولا يجوز دخول الاستثناء فيه  
لانك أتيت باللفظ الثانى لقصد المبالغة بالمعنى المجازى فان قولك لزيد أسد أبلغ من قولك شجاع  
واذا كان هذا المعنى مقصودا للعلاء في مخاطباتهم لا يجوز ابطاله بالاستثناء فهذا ان مثالان لما  
ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه ومثال اجتماعهما في صحة الدخول فيه والاستعمال  
العمومات والظواهر كلها يجوز دخول الاستثناء فيها والمجاز فتقول في العموم رأيت أخوتك  
الازيدا فهذا استثناء وتقول رأيت أخوتك وتريد دار أخوته أو أمير أخوته لما بين الدار  
والامير من الملازمة هذا في العموم وأما الظواهر التي ليست بمعموم نحو لفظ الاسد والفرس  
وجميع أسماء الاجناس يجوز دخول المجاز فيها اذا وجدت العلاقة ودخول الاستثناء فتقول  
رأيت أسدا إلا يده والارأسه بشرط أن لا يستوعبه وكذلك رأيت فرسا الارأسه ويجوز  
دخول المجاز فتريد بالاسد زيدا الشجاع وبالفرس حمارة الفاره لشبهه بالفرس في سرعة جريه  
وقس على ذلك بقية أسماء الاجناس فهذا القسم يدخل فيه المجاز والاستثناء غير ان المجاز  
لك ان تتجاوز بجملة الاسم عن جميع المسمى الى غيره كما عدلت عن الاسد بجملة الى الرجل  
الشجاع وليس لك استثناء جملة الاسد لانه يشترط في الاستثناء أن يبقى بعده شيء مما دخل  
عليه الاستثناء فهذا الوجه يقع به الفرق في هذا القسم لاني جواز الدخول فقد ظهر لك ان  
الاستثناء يوجد في صورة لا يوجد فيها المجاز ويوجد المجاز في صورة لا يوجد فيها الاستثناء  
ويحتمل ان في صورة فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجهه وأخص من وجه  
وهو المطلوب وبه ظهر الفرق بين قاعدتيهما حتى يعلم في اى صورة يجوز استعمال كل واحد منهما  
وفي اى صورة يمنع ويفيد ذلك تقعا عظيما في الايمان والطلاق وغيرها فان من استعمال  
واحد منهما في مكان لا يجوز استعماله فيه بطل استعماله له ولزمه أصل الكلام الاول بمقتضى  
وضع اللغة فاعلم ذلك فهي قاعدة الفقه

الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفى فيه النية في الايمان

وقاعدة ما لا تكفى فيه النية

اعلم ان النية تكفى في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعيين المطلقات وتعيين احد مسميات  
الالفاظ المشتركة وصرف اللفظ عن الحقائق الى المجازات ولا تكفى عن الالفاظ التي هي  
قال (الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفى فيه النية في الايمان وقاعدة ما لا تكفى فيه النية الى  
آخر المسألة الاولى) قلت ما قاله في ذلك صحيح

ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الترميم يتبعني بالقرآن او المخيلة كما في قوله تعالى بل هو آيات بينات في اسباب  
صدور الذين اتوا العلم وكحديث احمد وغيره من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنه الدجال او الاشكال المنقوشة  
كحديث الطبراني في الكبير لا يمس القرآن الا طاهر وقد ذكر السعد عن المشايخ انه ينبغي ان يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن  
غير مخلوق لثلاث سبب الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم وكان السلف يمنعون ان يقال القرآن مخلوق ولو اراد به اللفظ الخ  
دفعوا لايها خلق المعنى القائم لذات العلية فلا يجوز ذلك الا في مقام البيان واختلفوا هل يجوز ان يقال لفظي بالقرآن مخلوق وعليه البخاري

والاكثر اولا وعليه الامام احمد وفي حاشية الرسالة للتح قال في رسم اوصي من سماع عيسى من كتاب النذور ان من حلف بالمصحف  
واراد المصحف نفسه دون المفهوم منه ان ذلك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا لم يحنف بالله او ليصمت اه وفي المجموع  
وشرحه ان عقاد اليمين بالمصحف واولى القرآن او كلمة منه تخصه عرفا كما لا يخوف ان لم ينو معنى حادثا أي المكتوب او اللفظ المنزّل من  
غير ملاحظة دلالة على المعنى القديم بان نوى قديما او لم ينو شيئا اه وفي الاصل في الفرق الذي قبل هذا وهل تجب عليه الكفارة اذا  
حلف بالقرآن او التوراة او الانجيل او الزبور وسائر الكتب المنزلة وحنث وهو مالك (٦٥) رضي الله عنه لا نصرافه عنده

للكلام القديم النفسى ام  
لا تجب عليه الكفارة اذا  
حلف بذلك وحنث وهو  
مالا بي حنيقة رضي الله عنه  
وروى ايضا عن مالك انه  
قال ان الحلف بالقرآن  
والمصحف ليس بيمين  
ولا كفارة فيه وهو  
الظاهر فانا لا نفهم من  
قول القائل القرآن وهو  
يحفظ القرآن او يكتب  
القرآن الا هذه الاصوات  
والرقوم المكتوبة بين  
الدفنين وهو الذي يفهم  
من نهيته عليه الصلاة  
والسلام عن ان يسافر  
بالقرآن الى ارض العدو  
فان المسافرة متمذرة  
بالقديم اه وزاد العلامة  
الامير في ضوء الشموع  
سنة الفاظ (اللفظ  
الماشر) قوله والاسم  
الاعظم قال الامير بنعقد  
اليمين به الا ان ينوى  
به الاعظم من اسمين  
لشخص (اللفظ الحادى  
عشر) قوله ودين الاسلام

أسباب ولا عن لفظ مقصود وان لم يكن سببا شرعيا ويتضح ذلك بذكر عشر مسائل  
(المسألة الاولى) تقييد المطلقات اذا حلف ليكره من رجلا ونوى به زيدا فلا يبرأ باكرام غيره  
لان رجلا مطاق وقد قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لا كرم من زيدا وكذلك اذا قيده  
بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله والله لا كرم من رجلا وينوى به فقها أو زاهدا فلا يبرأ  
باكرام غير الموصوف بهذه الصفة فهذه صورة تقييد المطلقات (المسألة الثانية) تخصيص العمومات  
كقوله والله لا لبست ثوبا وينوى اخراج الكتان من يمينه فيصير هذا العموم مخصوصا  
بهذه النية ولا يحنث اذا لبس الكتان لانه قد أخرجه بنيته وقد تقدم الفرق بين قاعدة النية  
المخصصة والنية المؤكدة ان المقصد للكتان دون غيره لا يفيد وان هنالك فرقا جليلا جليلا فيطالع  
من هنالك (المسألة الثالثة) المحاشاة كما قال مالك اذا قال كل حلال على حرام يلزمه الطلاق الا ان  
يحاشى زوجته وقال الاصحاب يكفي في المحاشاة مجرد النية والسبب في ذلك انها تخصيص بعينه من  
غير زيادة ولا نقصان والتخصيص يكفي فيه ارادة المتكلم فكفى في المحاشاة مجرد ارادة المتكلم  
فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص فاعلم ذلك فهذه هي مواطن الاكتفاء بالنية اجماعا

قال (المسألة الثانية) تخصيص العمومات كقوله والله لا لبست ثوبا وينوى اخراج الكتان من يمينه  
فيصير هذا العموم مخصوصا بهذه النية ولا يحنث اذا لبس الكتان لانه قد أخرجه بنيته قلت  
ليس هذا تخصيص العموم بل هو الاستثناء بالنية وهو محل خلاف واما التخصيص بالنية  
فهو ان يقصد ماعدا الكتان خاصة ولا اراه الا محل وفاق قال (وقد تقدم الفرق بين قاعدة  
النية المخصصة والنية المؤكدة الى آخر المسألة) قلت وقد تقدم الكلام معه هناك بما يقتضي ان  
الصحيح خلاف قوله في ذلك قال (المسألة الثالثة) المحاشاة كما قال مالك رحمه الله اذا قال كل حلال على  
حرام يلزمه الطلاق الا ان يحاشى زوجته وقال الاصحاب يكفي في المحاشاة مجرد النية (قلت  
المحاشاة هي الاستثناء بعينه قال) والسبب في ذلك انها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان  
الى قوله فاعلم ذلك) قلت الصحيح ان المحاشاة هي الاستثناء بعينه لا التخصيص ولكن لما  
سبق له توهم ان اخراج بعض متناول اللفظ العام هو التخصيص قال ان المحاشاة هي التخصيص  
وذلك غير صحيح وتوهمه ذلك هو الذي اوجب غلظه حيث جزم بان نية التخصيص لا تفيد  
مع توهمه انه يشترط في التخصيص في النية ما يشترط في التخصيص باللفظ وقد تقدم ذلك  
والكلام معه في الفرق التاسع والعشرين قال (فهذه هي مواطن الاكتفاء بالنية اجماعا) قلت  
ذلك صحيح إلا في المحاشاة فان الخلاف فيها معلوم

(٩ - الفرق - ثالث) قال الامير ان اراد به الاحكام الاطمية انعقد لانها ترجع لكلامه وخطابه وان  
اراد تدين العباد وطاعتهم لم يلزم (اللفظ الثاني عشر) قوله وخاتم الصوم الذي على فم العباد قال الامير لا يلزم به اليمين الا ان  
يريد الحكم الاكهي به فيلزم كما اذا قال والذي خاتم على فمى واراد به الله (اللفظ الثالث عشر) قوله والعالم الشريف قال  
الامير المتبادر منه العلوم المدونة فلا يلزم الا ان يريد علم الله تعالى او احكامه على ما سبق (اللفظ الرابع عشر) الموجود والشئ  
قال الامير وينعقد بالموجود وبالشئ اذا اراد به الله تعالى كما في ابن شاس وفي القرآن قل أى شئ اكبر شهادة قل الله وما فى

عقب من عدم الانعقاد بالموجود لأنه ليس ثما يندرج في الأسماء التي بدأتها للقسم من غير توقف على إرادة الفلنفسية تنعقد بها  
لابالاسم المشتق منها عكس العملية وذلك لأنه إذا قيل ووجود الله كان صريحا في القديم وقد قيل ان الوجود عين الموجود والظاهر  
انه اذا قيل والوجود معر فبال من غير اضافة جرى فيه ماجرى في الموجود بالميم (اللفظ الخامس عشر) ما تقدم في الفرق الذي  
قبل هذا عن العلامة الامير من صفات الافعال جملة ما ذكره من الفاظ هذا القسم اعني ما لم يعلم قدم مدلوله ولا حدوده بخمسة  
عشر وسياتي في الفرق الذي عقب (٦٦) هذا الفرق عن الاصل الفاظ آخر فتقرب والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق السادس والعشرون)  
والدائبة بين قاعدة ما يوجب  
الكفارة بالحلف من  
صفات الله تعالى اذا  
حنت وبين قاعدة ما لا  
يوجب كفارة اذا حلف  
به من ذلك )  
صفات الله تعالى خمسة  
لانها اما ذاتية لا تدل على  
معنى موجود قائم بالذات  
ولا على سلب تقيصة  
ولا على فعل الذات واما  
معنوية تدل على معنى  
موجود قديم قائم بالذات  
لا بنفسك عنها واما سلبية  
تدل على سلب تقيصة  
عن الذات واما فعلية تدل  
على فعل الذات واما ان  
تشمل الجميع ( فالقسم  
الاول) منها اعني الصفات  
الذاتية هي كونه تعالى ازليا  
ابديا واجب الوجود  
سماها العلماء بذلك لانها  
احكام للذات لا معان  
قائمة بالذات نظير جمع  
البصر في السواد وتفريقه  
في البياض كذا قال

(المسألة الرابعة) في المواطن التي اختلف العلماء في الاكتفاء فيها بالنية وهو ما دل اللفظ عليه  
التزاما قالت الحنفية لا تؤثر النية فيه تقييدا ولا تخصيصا وقالت بقية الفرق تؤثر النية في المدلول  
التزاما كالمطابقة من غير فرق ومثلوا هذه المسألة بقول القائل والله لاأكلت فقالت الفرق المالكية  
والشافعية يجوز ان ينوى ما كولا مميئا فلا يحث باكل غيره وقالت الحنفية لا يجوز دخول النية  
ههنا وان نوى بطات نيته وحث باي ما كول أكله فان اللفظ انما دل مطابقة على نفي الاكل الذي  
هو المصدر ومن لوازم مصدر الاكل ما كول ما وذلك الما كول لم يلفظ به فلا يجوز دخول النية فيه  
لانه مدلول التزامي واحتجوا على ذلك بماور (أحدها) ان الاصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب  
الامكان خالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة و تي فيما عداه على الاصل ووجه المناسبة ان تحكيم  
النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى والتناول انما هو محقق في المطابقة  
والتضمن أما الالتزام فتبع جاء من جهة العقل فتقرر اللفظ فيه ضعيف فتصرف النية فيه  
قال (المسألة الرابعة) في المواطن التي اختلف العلماء في الاكتفاء فيها بالنية وهو ما دل اللفظ  
عليه التزاما) قلت في قوله ما دل اللفظ عليه التزاما عندي نظرا فان المصدر هو الذي يدل على معناه  
وهو القيام مثلا والضرب فما القيام فيدل بالالتزام على فاعله واما الضرب فيدل بالالتزام ايضا على  
فاعله ومفعوله واما الفعل فهو مبنى لوقوع المصدر من فاعله ان كان غير متمم او من فاعله بمفعوله  
ان كان متمميا وما بنى اللفظ له او ما تقيده به كيف يقال دل عليه اللفظ التزاما بل الاقرب ان يدل  
عليه تضمننا والله اعلم قال (قالت الحنفية لا تؤثر النية فيه تقييدا ولا تخصيصا الى آخر احتجاجهم  
الاول) قلت ما قالوه في اثناء احتجاجهم من ان تناول اللفظ انما هو محقق في المطابقة  
والتضمن ليس بصحيح لان دلالة الالفاظ ليست عقلية بل هي وضعية ولم يوضع لفظ المسجد مثلا  
الاجلمته لاجلمته وبعضه وهو السقف مثلا ولا لكان ذلك اللفظ مشتركا وليس الكلام المقروض  
إلا على تقدير ان لفظ المسجد لم يوضع للسقف واذا كان الامر كذلك فلا دلالة لفظ المسجد على  
السقف اصلا لان الالفاظ لا تدل عقلا وانما تدل وضما وقد عدم الوضع فلا دلالة له البته نعم  
هنا امر وهو ان يذكر له لفظ يدل على مجموع اشياء بالوضع فانه يتذكر ما تركب منه ذلك المجموع  
او لازم ذلك المجموع فمن اعتبر هذا القدر وسمي هذا التذكر دلالة فلا حرج عليه لكنه  
يدخل اللبس في كلامه على سامع ذلك منه حين يذكر هاتين الدالتين اللتين معناها تذكر الشيء  
عند ذكر الشيء مع ذكره الدلالة الوضعية من جهة ان لفظ الدلالة لم يوقعه على الوضعية والتذكر  
بالتواطيء بل بالاشتراك وذلك مما يقع اللفظ كثيرا والله اعلم ولا كلام فيه

الاصل وهو انما يظهر على القول بالاحوال وانها احوال نفسية لا معنوية اما على انكار الاحوال وهو الصحيح كذلك  
فهى بجملتها صفات سلمية لا نبوتية وعلى كلا القولين لا وجود في الاعيان لمعنى واحد منها فالظاهر من قول مالك بوجوب  
الكفارة مع الحنت اذا قال الحالف عمر الله يميني مع ان العمر هو البقاء والبقاء كالتقدم من صفات السلوب معناه نفي حقوق  
العدم للذات وكون النفي على طريقة الامتناع مأخوذ من كون بقاء الذات واجبا كما ان معنى التقدم امتناع سبقية العدم للذات  
فلا وجود لمعنى كل منهما في الاعيان انه كذلك بوجوب الكفارة مع الحنت اذا قال الحالف وازلية الله تعالى ووجوب وجوده

وابديته اذ لا فرق سيما وقد جعل بعضهم القدم تقسيما زاعما انه الوجود الارلى وكذا البقاء اى الوجود المستمر كما في حاشية الامير على عبد السلام على الجوهرية نعم قد جعل بعضهم القدم والبقاء من المعانى ورد بانهما ثابتان لصفاته ايضا فيلزم قيام المعنى بالمعنى مع الدور او التسلسل فيهما كما في الامير ايضا هذا تحقيق المقام فليتأمل (والقسم الثاني) منها اعنى المعنوية نسبة للمعانى الوجودية القائمة بالذات على حد قوله

والواحد اذ كر ناسبا للجمع \* ما لم يوافق واحدا في الوضع (٦٧)

نعم الظاهر انه هنا وافق واحدا في الوضع فلذا عبر علماء الكلام عن هذا القسم بصفات المعانى وقال السنوسى في شرح الوسطى الاضافة في صفات المعانى للبيان وان المراد الصفات التى هي نفس المعانى يعنون بها المعانى الوجودية كالعلم مثلا ويصح ان تكون الاضافة انه بتقدير من كتب خزاه ولم يعبروا بالصفات المعنوية فهى سبعة العلم والكلام القديم والقدرة والارادة والسمع والبصر والحياة ومشهور المذهب جواز الخلف بها ابتداء وان الخلف بها مع الحنث يوجب الكفارة لمافى البخارى ان ايوب عليه الصلاة والسلام قال بلى وعزتك لاغنى لى عن بركتتك يا امر وقيل لا يوجب كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليخلف بالله او ليصمت ولفظ الله

كذلك فلا يترك ما اجمعنا عليه لهذا الضعيف المختلف فيه (وثانيتها) ان الاستقراء دل على ان النية لا تدخل الا فيما دل اللفظ عليه مطابقة واعتبار النيات في الالفاظ امر يتبع اللغة الا ترى ان اللغة لما لم تجوز النية في صرف أسماء الاعداد الى المجازات امتنع فلا يجوز ان تطلق العشرة وتريد بها التسعة (وثالثها) انه لو صح دخول النية في المدلول الانترامى لصح المجاز في كل لازم المسمى بالنية والقصد اليه وليس كذلك لان الاسد يلزمه اوصاف كثيرة من البخر والحلى والوبر وكبر الراس وغير ذلك ولا يصح التجوز عنه بالاعتبار الشجاعة خاصة ولا يصح دخول النية في غيرها حتى تصرف للمجاز لانا نشترط في مثل هذا المجاز وهو مجاز المشابهة ان تكون الصفة التى وقعت فيها المشابهة أظهر صفات المحل المتجوز عنه وحجة المالكية والشافعية من وجوه (احدها) انا اجمعنا على ما اذا قال والله لا أكلت اكلا انه يصح ان ينوى بعض المأكول ويخرج البعض بنيته مع ان أكلا مصدر واجمع النحاة على ان التصريح به بعد الفعل انما هو للتأكيد نحو ضربت ضربا فان الفعل دل عليه فذكره بعد ذلك يكون تكرارا لذكره فيكون تأكيدا لانه حينئذ مذكور مرتين والتأكيد حقيقته تقوية المعنى الاول من غير زيادة والا لكان انشاء لانا كيدا واذا لم يكن التأكيد منشئا كانت الاحكام الثابتة معه ثابتة قبله لكن الثابت معه اعتبار النية فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب (وثانيتها) ان النية اعتبرت في المطابقة اجماعا مع قوة المعارض فاولى ان تعتبر مع ضعف المعارض في دلالة الانترام بطريق الارلى وانما قلنا ان المطابقة اقوى مما رضى للنية لان المطابقة هى الاصل المقصود بوضع اللغة وغيرها انما يفيد اللفظ تبعا لها والاصل اقوى من التابع ومع ذلك اذا عارضت النية المطابقة وصرفت اللفظ عن مدلوله المطابق للمجاز صح اجماعا مع ان اللفظ ينمى من ذلك ويقتضى مسماها بطريق الحقيقة فقد قدمت النية على اللفظ المطابق وهو اقوى في المعارض من دلالة الانترام فاولى ان تعتبر النية في دلالة الانترام ويصرف عموم اللانترام الى خصوصه وتقييد مطلقه وجميع ما اجمعنا عليه في المدلول المطابق بطريق الارلى وهو المطلوب (وثالثها) انا وجدنا الاستثناءات في لسان العرب دخلت على العوارض الخارجة عن المدلول المطابق واللوازم ولفظ الاستثناء انما هو فرع عن ارادة المعنى الذى قصد لاجله الاستثناء فان اللفظ تابع لارادة المعنى فانه يقصد به افهام السامع ما في نفس قال (وثانيتها الى آخره) جاجهم) قلت ذلك نقل ولا كلام فيه قال (وحجة المالكية والشافعية من وجوه الى آخره الوجه الثالث) قلت هذه الوجوه الثلاثة صحيحة جيدة

مخصوص بالذات فاندرجت الصفات في المأمور بالصمت به لكن قدم عن حفيد بن رشد قال في بدايه المجتهد وتعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط اى دون ان يعدى الى الصفات والافعال جمود كثير وهو أشبه بمذهب اهل الظاهر وان كان مرويا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز اه وفي هذا القسم ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان الخلف بالقرآن تجب به مع الحنث الكفارة وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تجب به الكفارة ومستند ابى حنيفة ان المراد به في عرف الاستعمال الحادث ومستند مالك انه وان كان المراد به في عرف الحادث الا ان قرينة

القسم صرفت اللفظ الى ان المراد به الامر القديم وما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والمصحف والتنزيل  
والتوراة والانجيل مع ان العرف فيها ان المراد بها المحدث افاده ابن الشاط (المسئلة الثانية) قال الشيخ الامام ابو الوليد بن  
رشد في البيان والتحصيل اذا قال علم الله لافعلت استحجب له مالك الكفارة احتياطا تنزيلا للفظ علم الله الذي هو فعل  
ماض منزلة علم الله فكأنه قال وعلم الله لافعلت وقال سحنون ان اراد الحلف بعلم الله مع حذف اداة القسم والتعبير  
عن الصفة القديمة بصيغة الفعل (٦٨) وحنث وجبت الكفارة وان اراد الاخبار عن علم الله تعالى بعدم فعله

المتكلم فمضى دخل الاستثناء في المدلول التزاما دل ذلك على دخول النية قبله في المدلول  
الاتزامي ويان دخول الاستثناء في المدلول التزاما او بطريق العرض من وجوه (احدها) قوله تعالى  
حكاية عن يعقوب عليه السلام لتأتني به الان يحاط بكم هذا استثناء من الاحوال العارضة او  
اللازمة لمعنى الاتيان وتقدير الكلام لتأتني به في كل حالة من الحالات الا في حال الاحاطة  
بكم فاني لا الزمكم الاتيان به فيها لقيام العذر حينئذ وثانيها قوله تعالى ما يأتينهم من ذكر من  
رهم يحدث الا كانوا عنه معرضين وفي الآية الاخرى الاستعموه وهم يعلمون اي لا يأتينهم في  
حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من لهرم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض  
بالاثبات وغيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابق واذا كانت  
خارجة فان كانت الاحوال اللازمة فقد دخلت النية في المدلول التزاما وان كانت عارضة فقد  
دخلت النية في العوارض واذا دخلت في العوارض دخلت في اللوازم بطريق الاولى فان العارض  
ابعد عن مدلول اللفظ مطابقة من اللازم ضرورة فاذا تصرفت النية في البعيد اولى ان تصرف في  
القريب لانه اشبه بالمطابقة لجمع عليهما من العارض لبعده عن المطابقة (وثالثها) انه قصد الى المدلول  
التزاما من غير استثناء بل بالنية المجردة ودل الدليل الخارجي على ذلك وهو عين صورة النزاع ويبدل  
عليه وجوه (احدها) قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول مطابقة في هذه  
الآية غير مراد فان الاعيان لا تحرم بل الافعال المتعلقة بها وهي الاكل والتناول فقد قصدت  
بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك مقارن بل الادلة الخارجة افادتنا ذلك وهذه الافعال ان كانت  
لازمة حصل المقصود لوجود تصرف النية فيها باضافة التحريم اليها دون غيرها ولا سيما ان النية  
تعين في كل عين الفعل المناسب لها فتعين في الخمر والشرب وفي الميتة الاكل وكذلك جميع الاعيان  
الواردة في النصوص وان كانت هذه الافعال المقصودة عارضة وقد تصرفت النية فيها فالاولى  
ان تصرف في اللازم لان اللازم اقرب للطابقة من العارض (وثانيها) قوله تعالى حرمت عليكم  
امهاتكم والمراد الاستمتاع المتعلق بهن دون اعيانهن المذكورة في الآية ووجه التقدير ما تقدم  
في الخمر والخنزير

فليس يحلف نجب به كفارة  
ولفظ علم الله لافعلت كناية  
تحتل القسم والاخبار  
اه بتصرف قال ابن  
الشاط الاظهر نظرا قول  
سحنون ولذلك والله اعلم  
استحجب مالك الكفارة  
ولم يوجبها اه وقال الاصل  
وقول سحنون متجه في  
قواعد الفقه وقد وقع  
لبعض النحاة جواز فتح  
ان بعد القسم وعمل ذلك  
بان القسم قد يقع بصيغة  
الفعل المتعدى فتكون ان  
معموله له نحو علم الله  
وشهد الله ان زيد المنطلق  
فلما كانت مظنة وجود  
الفعل المتعدى فتجب تنزيلا  
المظنون منزلة المحقق  
والظاهر انه نقلها لغة  
عن العرب في فتح ان  
بعد القسم والجادة على  
كسرها بعد القسم اه (المسئلة  
الثالثة) الصحيح ان قرينة  
القسم في قول القائل  
والعلم بالالف واللام  
وقوله وعلم الله بالاضافة

قال (وثالثها) انه قصد الى المدلول التزاما الى قوله ووجه التقدير ما تقدم في الخمر والخنزير) قلت ليس  
ماقاله هنا من ان دلالة اللفظ في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة دلالة التزام بصحيح بل هي دلالة  
مطابقة عرفا وكانت الدلالة قبل العرف بلنظ الميتة دلالة مطابقة على الميتة نفسها ثم صارت بعد  
العرف دلالة مطابقة على اكلها وكذلك كل دلالة عرفية انما هي دلالة مطابقة على ما صارت فيه عرفا

(وثالثها)

وما شبه ذلك تعين ان مراده العلم القديم دون غيره على ان لفظ العلم

سواء كان مضاقا بالالف واللام ليس اشتماله على القديم والحادث في القول الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء من ان اصل  
الف واللام وكذا الاضافة في اللغة للعموم وقد تكون للمعهد مجازا مرسلا من اطلاق العام واردة الخاص كقوله تعالى  
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فنسى فرعون الرسول اي نسي الرسول المعهود ذكره الآن من باب العموم الذي يقول به المعممون  
بل اشتماله على القديم والحادث فيه من باب تعميم اللفظ المشترك والقول به مردود فكل ماقاله الاصل في هذه المسئلة



مبنيًا على ان اشتغال اللفظ على القديم والحادث من باب العموم كما زعم ليس بصحيح والله اعلم قاله ابن الشاط ( والقسم الثالث ) منها اعني السلبية قال الامير على عبد السلام والحق ان الخلاف في كونها منحصرة اولاً لفظي وان الاصول السكينة كالمخالفة للحوادث نحتة امور كثيرة من انه ليس جوهرًا ولا عرضًا الخ منحصرة وان الجزئيات غير متناهية اه وهي كقولنا ان الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في حيز ولا في جهة ولا يشبه شيئاً من خلقه في ذاته ولا في صفة من صفاته ليس كمثل شيء وهو السميع البصير فهذه الصفات هي نسبتها بين الله ( ٦٩ ) تعالى وامور مستحيلة عليه سبحانه

وتعالى واعلم ان السلب في حق الله تعالى سلبان سلب نقيضة نحو سلب الجهة والجسمية وغيرها وسلب المشارك في الكمال وهو سلب الشريك وهو الوجدانية قال الاصل ولم أجد في هذه المواطن نقلاً اعتمد عليه في انعقاد اليمين بالسلبية وعدم انعقاده غير اني حركت من وجوه النظر والتخريج ما يمكن أن يعتمد الفقيه عليه تقياً واثباتاً وهو ان هذه السلوب منها اسلوب قديمة نحو سلب الشريك وهو الوجدانية وسلب الجسمية والعرضية والجوهرية والابنية وسلب جميع المستحيلات عليه تعالى فهذه من حيث انها قديمة متعلقة بالله تعالى أقرب لانعقاد اليمين بها لاسيما اذا كانت باضافة اللفظ الى الله تعالى نحو قولنا ووحدانية الله

( وثالثها ) قوله تعالى ما ترددت في شيء انا فاعله ترددى في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا يكون الا ما يريد قال العلماء التردد على الله تعالى محال غير انه لما جرت العادة ان كل شخص انت تعظمه وتهتم به فانك تتردد في مساءته نحو ولدك وصديقك ومن لا تعظمه كالعقرب والحية وعدوك فانك اذا خطر بقلبك ايلامه ومساءته لا تتردد في ذلك بل تبادر اليه فصار التردد لا يقع الا في موطن التعظيم وعدمه في موطن الحقارة وان كان التردد في الاحسان انعكس الحال فيحصل في حق الحقير دون العظيم اذا تقرر هذا قال العلماء المتحدون على هذا الحديث المراد بذكر التردد في هذا الحديث الدلالة على عظم منزلة المؤمن عند الله تعالى وعبر باللفظ المركب عما يلزمه وهو في نفسه ليس مراداً فيصير معنى الحديث منزلة المؤمن عندى عظيمة وجميع ما وقع في مدلول هذا المركب ليس مراداً فقد قصد الى لازم اللفظ واضيف اليه الحكم وهذا بعينه هو تصرف النية فان النية هي القصد بعينه واذا صح القصد صححت النية في اللازم وهو المطلوب فهذه وجوه واضحة في دخول النيات والمقاصد في المدلول التزاما في مقتضى اللغة وبها يظهر الجواب عما اعتمدوا عليه اما الاول وهو قولهم نقيناه فيما عدا المطابقة على مقتضى الاصل فجاوبه ان ما ذكرناه من الادلة والاستعمالات دل على مخالفة الاصل وان العرب اجازت النية في الالتزام كما اجازتها في المطابقة ثم ان الاصل معارض بان الاصل عدم الحجر علينا واما الثاني وهو قولهم ان الاستقراء دل على عدم دخول النية في المدلول التزاما فما ذكرناه من النصوص والاستعمالات يبطل استقراءهم والمثبت مقدم على النافي واما الثالث وهو قولهم لو صح دخول النية في المدلول التزاما لصح المجاز في كل شيء . هو لازم قلنا وانه كذلك فانه يصح عندنا التجوز لكل لازم لان العلاقة عندنا الملازمة وهي حاصلة بل يصح عندنا المجاز في غير اللازم كالتعبير بلفظ الجزء عن الكل مع ان الكل غير لازم للجزء واما ما ذكرتموه

قال ( وثالثها قوله تعالى ما ترددت في شيء انا فاعله ترددى في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا يكون الا ما يريد الى قوله في اللازم وهو المطلوب ) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال ( فهذه وجوه واضحة في دخول النيات والمقاصد في المدلول التزاما في مقتضى اللغة ) قلت هو كما قال الاما وقع التنبيه عليه من مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة قال ( وبها يظهر الجواب عما اعتمدوا عليه الى آخر ما قاله في هذه المسألة ) قلت ما قاله في ذلك صحيح مع انه لا شك ان الاصل انما هو النيات والمقاصد والالفاظ وصلة الى تعريفها وتعرفها فاذا صرفت النيات الالفاظ الى شيء اى شيء كان انصرفت اليه والله اعلم

تعالى وتسبيح الله تعالى وتقديس الله تعالى ونحو ذلك بخلاف ما اذا كانت باضافة اللفظ لغير الله تعالى نحو قولنا وسلب الجسم وسلب الشريك فان انعقاد اليمين بها يبعد حينئذ من حيث كونها سلوبا ومنها سلوب حادثة نحو عفو الله تعالى وحلمه تعالى فان العفو ترك المعاقبة بعد تحقق الجناية والحلم ترك الحاسبة والمعاقبة بعد تحقق الجناية من العباد حادثة والمتأخر عن الحادث حادثة فهي ابعد عن انعقاد اليمين من انعقاده بالسلب القديمة لاجتماع الحدوث فيها مع السلب وانفراد السلب في السلوب القديمة فالذي يقول لا انعقاد اليمين بالصفات الوجودية يقول ههنا بعدم الانعقاد بطريق الاولى والذي يقول انعقاد

اليمين بالصفات الوجودية كالعلم والقدرة أمكن أن يقول بعدم الانعقاد عنها لاجل السلب فهذا موضع يحتمل الاطلاق بانعقاد  
اليمين وعدم انعقادها ويحتمل التفصيل بين القديم والمحدث اه وقالوا بن الشاطب والصحيح الامور المضافة الى الله تعالى سواء  
كانت اثباتا أو سلبا مثل قلبية الله ومعيته وبعديته متى عنى بها أمر قديم فاليمين بها منعقدة ومتى عنى بها أمر حادث فاليمين بها  
غير منعقدة وقصد الامر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك اه وقد علمت ما في قوله ولم يحدث  
عرف يناقضه الخ فلا تغفل (٧٠) (والقسم الرابع) منها أعنى الصفات الفعلية كقوله وخلق الله ورزق الله وعطاء

من المثال فذلك المنع انما جاء من خصوص كونه مجاز تشبيهه لامن عموم كونه مجازا فانما اشترط في  
مجاز التشبيه اظهر صفات المتجاوز عنه ولا يصح التشبيه بالمعاني الخفية فهذا بحث خاص بالاستمارة  
التي هي مجاز تشبيه وما عدا ذلك من انواع المجاز فهذا الشرط. فيها ساقط ولا يلزم من امتناع امر في  
الاخص ان يمتنع في الاعم منه فلا يلزم اذا حرم قتل الانسان ان يحرم قتل مطلق الحيوان ولا  
من تحريم شرب الخمر ان يحرم مطلق المائع ولا من تحريم لحم الخنزير ان يحرم مطلق اللحم فلا  
يلزم من امتناع خاص في مجاز التشبيه ان يحصل الامتناع في اصل المجاز بل الذي نعده ان  
التجاوز يصح في كل لارم الا ما تقدم من مجاز التشبيه خاصة فهذا تلخيص هذه المسألة والحجاج  
فيها (المسألة الخامسة) دخول النية في تعميم المطلقات وصورته ان تقول والله لا كرم من اخاك وتنوى  
بذلك جميع اخوتك فان قولك اخاك مطلق فاذا اراد جميع اخوتك فقد عمم المطلق ومثله قوله  
تعالى ثم نخرجكم طفلا فان طفلا مطلق مفرد لا يتناول الافراد واحدا وهو القدر المشترك بين  
جميع الاطفال

قال (المسألة الخامسة) دخول النية في تعميم المطلقات وصورته ان تقول والله لا كرم من  
اخاك وتنوى بذلك جميع اخوتك فان قولك اخاك مطلق فاذا اراد جميع اخوتك فقد  
عمم المطلق) قلت ايس ماقاله هنا بصحيح فان اخاك معرفة وليست المعرفة مطلقة في  
عرف الاصوليين وانما المطلق في عرفهم النكرة في سياق الاثبات فكان حقه ان يقول والله  
لا كرم من اخاك وما اشبه ذلك وانما اوجب غلظه في ذلك شبهة الاشتراك في لفظ المطلق  
باعتبار اصطلاح الاصوليين والمنطقيين فان اصطلاح الاصوليين في المطاق انه الواحد  
المبهم وفي اصطلاح المنطقيين الكلي وقد يكون نكرة كما في قولهم نكرة خير من جرادة ومعرفة  
بالالف واللام كقولهم الرجل خير من المرأة ومعرفة بالاضافة كقولهم (اخاك اخاك ان من  
لا اخاله \* كساع الى الهيجا بغير سلاح) فانه لم يرد اخا معين ولا اخا واحدا مبهما وانما اراد  
هذا النوع على الجملة قال (ومثله قوله تعالى ثم نخرجكم طفلا فان طفلا مطلق مفرد لا يتناول الا  
فردا واحدا وهو القدر المشترك بين الاطفال) قلت هذا كلام فاسد وقول غير صحيح فان القدر  
المشترك وهو الكلي ليس فردا واحدا عند مثبتيه وانما الفرد الواحد واحد مبهم غير معين مما فيه  
المعنى المشترك وهو اشهر نوعي النكرة واكثرها استعمالا في لغة العرب فان النكرة في لغة العرب  
على نوعين احدهما يراد به الفرد المبهم في مثل قول القائل اكرم رجلا وتانيهما يراد به هذا الجنس  
لا فرد منه مبهم في مثل قول القائل رجل خير من امرأة

الله واحسان الله من كل  
ما يصدر عن قدرة الله تعالى  
قال الاصل فينهي عن  
الحلف بها ولا يوجب  
كفارة اذا حث اه وقد  
تقدم عن العلامة الامير  
انه مبنى على ان الصفات  
الفعلية أمور اعتبارية تتجدد  
بتجدد المقدور وانها حادثة  
كما يقول الاشاعرة امان  
لو حظ المذهب الماتر يدي  
من انها قديمة ترجع الى  
صفة التسكين أو أربيد  
مصدرها ومنشأها وهو  
القدرة أو الاقتدار الراجع  
للصفة المعنوية أي كونه  
قادرا فتعقد بها اليمين  
وتجب الكفارة مع الحث  
فلا تغفل وههنا أربع  
مسائل (المسألة الاولى)  
المعنى الحقيقي للمعاد الله  
وحاشا الله هو المعاد  
الحقيقي للمعاد وبراءة الله  
أي براءة من الله وهما فعلان  
محدثان فلذا قال ابن  
يونس قال أصح ما معاد الله  
ليس بيمين الا أن يريد

اليمين وقيل معاد الله وحاشا الله ليستا يمينين مطلقا لان المعاد من المود ومحاشا الله تعالى التبرئة اليه فهما فعلان محدثان اه قال ومع  
الاصل يريد الأنا يريد اليمين اه أي بان يريد بمعاد الله ذات الله تعالى وصفاته تعالى مجازا وذلك لان معادا اسم مكان المود والله  
تعالى يعوذا اليه الامر كله لقوله تعالى واليه يرجع الامر كله فاطلق اسم المكان على الله تعالى مجازا فلفظ معاد الله كناية يحتمل ان يريد به  
المعاد المجازي فيكون حلفا بقديم وهو وجوده تعالى وتلزم الكفارة بالحث ويحتمل أن يريد به المعاد الحقيقي فيكون حلفا  
بمحدث فلا يلزم به شيء كما اذا لم تكن له نية اصلا لا نصرافه لحقيقته حينئذ وهو المعاد الحقيقي و بان يريد بحاشا الله الكلام

القديم فان الله تعالى ينزه نفسه بكلامه النفساني فتصح اضافته اليه تعالى باللام فللفظ حاشا الله كلفظ معاذ الله ان ار يده المعنى  
الحادث لم يكن يمينا ولا يازم به شيء كما اذا لم يرد به شيء أصلا وان ار يده المعنى القديم كان يمينا يوجب الكفارة عند الحث  
هذه الموافقة لقول ابن الشاطب المتقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق متى عني بالامور المضافة أمر قديم فاليمين بها منقذة أو أمر  
حادث فاليمين بها غير منقذة الخ فمن هنا نظر ابن الشاطب هنا في قول الاصل انه لا بد من نية المعنى القديم فيها من انية أخرى للقسم  
بواحد منهما أو عرف بقوم مقامها وذلك لان لفظ كل منها ان نصب ( ٧١ ) فعلى تقدير الزم نفسى معاذ الله وحاشا

الله فيكون الزام حقيقيا  
لموجب اليمين وهو  
الكفارة ولا بد في ذلك  
من نية أو عرف وان رفع  
فعلى تقدير معاذ الله وحاشا  
الله قسمي فيكون جملة  
اسمية خبرية استعملت  
في انشاء القسم بما بالنية  
او بالعرف الموجب لنقل  
الخبر من أصله اللغوي  
الى الانشاء وان خفض  
فعلى حذف حرف القسم  
الجار كقولهم الله بالخفض  
ولا بدأ ايضا من نية الانشاء  
او عرف يقتضى ذلك اه  
ملخصا قلت ووجه  
النظران واوالقسم وجميع  
حروفه ولفظه باى صيغة  
لا تستعمل الا لانشاء القسم  
وقد تقدم التصريح بذلك  
أول الكتاب ولذلك  
الزم لا يستعمل الا لانشاء  
الانزام والاتزام القديم  
التزام ليمين فيوجب  
الكفارة ولو لم تكن نية  
لانشاء القسم فتأمل بانصاف  
والله أعلم **المسئلة**

ومع ذلك فالمراد به جميع الاطفال على سبيل العموم فان جميعنا لا يخرج طفلا واحدا بل  
اطفالا فعنى الطفولية مضافة لكل بشر مناصح العموم في الاطفال كما نأخذ غير متناهيين  
وتوزيع الحقيقة الحاصلة من الطفولية على ما لا يتناهي يوجب ان يحصل منها افراد غير متناهية  
فقد ورد هذا المطلق في كتاب الله تعالى والمراد به العموم فاذا اراد الخالف تعميم حكم اليمين بالنية  
كما اذا صرح بالعموم فان كان في سياق الثبوت فلا يبرأ إلا بحصول الفعل في جميع افراد ذلك  
العموم وان كان في سياق النفي حثت بواحد من ذلك العموم وانحلت اليمين باى فرد حثت فيه  
مع ان سياق النفي اللفظ فيه عام فان النكرة في سياق النفي تعم وانما يظهر اثر ذلك وتأثير النية في  
سياق الثبوت خاصة (المسئلة السادسة) تعيين فرد من افراد اللفظ المشترك بالنية فانه يؤثر في تعيين  
ذلك الفرد لليمين كقوله والله لا نظرن الى عين ويريد بهذا اللفظ المشترك احد مسمياته وهو العين  
الباصرة مثلا دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة فلا يبرأ الا ان ينظر الى الباصرة بسبب  
تعيينها بالنية فهذا قسم مستقل بنفسه دون تخصيص العمومات وتقييد المطلقات والصرف الى  
المجازات لان اللفظ ينطبق على ما عينه حقيقة من غير زيادة ولا نقصان وفي بقية الصور ليس  
كذلك (المسئلة السابعة) تصرف النية بالصرف الى المجازات وترك حقيقة اللفظ بالسكينة كقوله  
والله لا ضربن اسدا ويريد رجلا شجاعا فلا يبرأ الا بضرب رجل شجاع ولو ضرب الاسد  
الحقيقي ما بر وكذلك بقية انواع المجازات من استعمال لفظ السكينة في الجزء ولفظ الجزء في

قال (ومع ذلك فالمراد به جميع الاطفال على سبيل العموم فان جميعنا لا يخرج طفلا واحدا بل اطفالا  
الى قوله فقد ورد هذا المطلق في كتاب الله تعالى والمراد به العموم) قلت لا يصح ان يكون المراد به في  
الآية العموم فان العموم لا بد ان يكون متناولا لجميع الاحاد الممكنة ولا يتجه ذلك في الآية اذ لو قال  
ونخرجكم جميع الاطفال الممكنة لم يكن كلاما صحيحا وانما العموم في الآية استفاد من ضمير الجمع  
المتصل بنخرج وهو عموم في المخرجين لا في كل ممكن ثم جاء لفظ طفل مبينا للحالة التي يكون الاخراج  
فيها وهي حالة الطفولية اما على تقدير ونخرج كل واحد منكم لان ونخرجكم في معناه واما على ان  
طفلا اسم جنس فناب مناب اسم الجمع كناس ونقر والله اعلم قال (فاذا اراد الخالف تعميم حكم  
اليمين بالنية كما اذا صرح بالعموم الى آخر المسئلة) قلت ما قاله في ذلك صحيح وكذلك ما قال في  
المسئلة السادسة الا عبارته بفرد عن احد مسميات اللفظ المشترك فان الاولى كان ان يقول تعين  
احد مسميات اللفظ المشترك لان الفرد في الاستعمال الغالب انما يراد بها لواحد الشخصى لا  
الواحد النوعي وجميع ما قال في المسئلة السابعة صحيح

الثانية رحمة الله ورضاه ومحبه ورضاه ومقتته في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما نفعلون وبغضه في قوله  
عليه الصلاة والسلام ابغض المباح الى الله الطلاق وان الله ليبغض الخبر السمين ورأفته في قوله تعالى الرؤف الرحيم  
ونحو ذلك من الالفاظ التي قيل ان حقائقها لا تتصور الا في البشر والامزجة والمخلوقات بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه تعالى  
كتفسيرهم الرحمة بالبرقة والمحبة بالميل ونحو ذلك فعلى تسليم امتناع تلك الحقائق لا بد من الصرف الى المجاز فاختلف العلماء في  
المجاز المراد بها فقال الشيخ أبو الحسن الاشعري رضى الله عنه المراد في لفظ الرحمة ونحوها ارادة الاحسان لمن وصف بذلك

من الخلق وفي لفظ الغضب ونحوه ارادة العقوبة لمن وصف بذلك من الخلق وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه المراد بذلك ان الله تعالى يعاملهم معاملة الراحم والغضبان فيكون المراد في الاول أى لفظ الرحمة ونحوها الاحسان نفسه وفي الثاني أى لفظ الغضب ونحوه العقاب نفسه وذلك ان الرحمة التي وضع اللفظ بازاؤها وهو حقيقة فيها هي رقة الطبع وهذه الرقة في القلب يلزمها أمران أحدهما ارادة الاحسان اليه والثاني الاحسان نفسه فهما لازمان للرقة التي هي حقيقة اللفظ والتعبير بلفظ الملزوم عن اللازم مجاز عرفي شائع ( ٧٢ ) غير ان ارادة الاحسان الزم للرقة فان كل من رحمته واحسنت اليه فقد

أردت الاحسان اليه وقد تريد الاحسان اليه وتقصر قدرتك عن ذلك فالارادة أكثر لزوما للرقة واذا قويت العلاقة كان مجازها أرجح فجاز الشيخ أبي الحسن أرجح من مجاز القاضي فعلي مذهب الشيخ يجوز الحلف بهذه الامور ويلزم بها الكفارة لكون مدلوها قديما وعلى مذهب القاضي لا يلزم بها كفارة وينهى عن الحلف بها لان مدلوها محدث الا ان يلاحظ الخالف المذهب الماتريدي أو مصدرها على ما مر عن العلامة الامير في صفة الفيل فلا تنقل واذا قيل لك رحمة الله وغضبه هل هما قائمان بذاته تعالى أم لا وهل هما واجب الوجود أم لا وهل كانا في الازل أم لا ونحو ذلك من الاسئلة فقل على مذهب الشيخ هما عبارة عن الارادة وهي صفة واحدة قائمة بذاته

السكل ولفظ السبب في المسبب ولفظ المسبب في السبب ولفظ الملزوم في اللازم ولفظ اللازم في الملزوم الى غير ذلك من انواع المجازات المذكورة في اصول الفقه وهي نحو خمسة عشر نوعا فهذه المسائل السبعة هي تفصيل ما يؤثر فيه النية مستوعبة بحيث لم يبق بعدها موطن آخر للنية البتة في الايمان والطلاق ونحوها ( المسألة الثامنة ) وهي من المسائل التي لا تؤثر فيها النية وهي مسألة الاستثناء بمشية الله تعالى وسبب عدم ثبوتها في هذه المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى عا دكن لم يحلف يقتضي ان الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين لان القاعدة ان ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وسببته وهما قدرتب صاحب الشريعة حكم ارتفاع اليمين على وصف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فيكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى هو سبب ارتفاع حكم اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام عا دكن لم يحلف وهذا اشارة الى ارتفاع حكم اليمين فاذا كان الاستثناء هو سبب ارتفاع حكم اليمين والقاعدة ان الاسباب الشرعية يتوقف حصول مسيبتها على حصولها وان القصد اليها لا يقوم مقامها فان القصد الى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتي يكون سبب براءة الذمة منها والقصد الى السرقة لا يقوم مقام السرقة فيجب القطع بمجرد القصد بل لا يترتب الحكم الا على وجود سببه فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء بمشيئة الله تعالى في حل اليمين بل لا بد من النطق به على شروطه وحينئذ يترتب رفع اليمين فهذا وجه عدم ثبوتها في مسألة المشيئة قال اللخمي وعلى القول بانعدام اليمين بالنية يصح الاستثناء بالنية من غير لفظ

قال ( المسألة الثامنة ) وهي من المسائل التي لا تؤثر فيها النية وهي مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى الى آخرها ) قلت ما قاله في هذه المسألة فيه نظر من جهة ان الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا ان كان مقصودا برفع اليمين او حلها فهو اعنى الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل على قصد رفع اليمين واذا كان الامر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه إلا ان يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك دون القصد فقط ولا اعلم ذلك الآن فلينظر فان المسئلة لا يذنب التحقيق فيها إلا على ذلك وما نظره من ان القصد الى الصلاة لا ينوب متابها وكذلك ما عداها من الاعمال انما كان فيها ذلك كذلك لانه فهم من مقتضى الشرع ان المراد اعيان تلك الاعمال فان ورد دليل واضح على ان المراد عين استثناء المشيئة لفظا استوى الامر في الاستثناء وسائر الاعمال وإلا فلا وما حكاه عن اللخمي متجه ولقائل ان يقول اذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا بد منه وان انعقدت اليمين على نية القول بذلك والله اعلم وما قاله في المسألة التاسعة والعاشره صحيح ظاهر والله اعلم

تعالى واجبة الوجود اذ لية وقل على مذهب القاضي ليس قائمين بذاته بل يمكنان مخلوقان ليسا باذلين والحق المشيئة ان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا بصار الى الحجاز الا عند التمدد ولا تمدد ضرورة ان الرحمة التي هي من الاعراض النفسانية هي القائمة بنا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم كون الرحمة في حقه تعالى مجازا الا ترى ان العلم القائم بنامن الاعراض النفسانية وقد وصف الحق تعالى بالعلم ولم يقل احد انه في حقه تعالى مجاز وكذا القسرة وغيرها فلم لا يجوز ان تسكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف وتختلف انواعه باختلاف الموصوفين به فاذا نسبت الينا كانت كيفية نفسانية

والى الله كانت حقيقة فيما يليق بجلاله من الاحسان أو ارادته وكون الرحمة منحصرة وضما في الكيفية النفسانية دونه خرق  
 القناد كما قاله العارف المحقق الملا ابراهيم السكوراني في كتابه قصد السبيل أفاده العلامة ابن عابدين على المنار الاصولي واليه  
 والله أعلم بشير العلامة ابن الشاط بقوله ومقاله من امتناع حقائقها على الله تعالى انما ذلك بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه تعالى  
 كتفسيرهم الرحمة بالرقعة والحجة بالميل وفي ذلك نظر للكلام فيه محال اه على ان الخاديه نقل عن بعض ان من معاني الرحمة اللغوية  
 ارادة الخير وعن بعض آخر ان منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز اصلا فاحفظه (٧٣) أفاده العلامة الانباني على بيانية

المشبهة (المسألة التاسعة) التي لا تؤثر فيها النية الاستثناء من النصوص نحو انت طاق ثلاث الا  
 واحدة ووالله لا عطيتك ثلاثة دراهم الا درهما فلو نوى بالطلاق الثلاث طلقتين وبالدرهم  
 الثلاث درهمين فهذا لا يصح الا بالاستثناء ولا تكفي هذه النية لانها لو كفته لدخل المجاز في  
 النصوص وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز الاستعمال الثلاث في الاثنين وانما يصح المجاز في  
 الظواهر وقد تقدم بيانه فلا يمكن ان تقوم النية ههنا مقام الاستثناء البتة (المسألة العاشرة) التي  
 لا تنوب فيها النية ولا تؤثر قال اللخمي قال عهد اذا قال والله لقيت القوم ونوى في نفسه الافلانا  
 لا تجزى فيه النية عن قوله الافلانا ويحتمل لانه لم يلته وسبب ذلك انه لو قصد التخصيص  
 والمحاشاة نفعه لانه مجاز في الظاهر والمجاز في الظاهر تكفي فيه النية ولكنه قصد الى الاخراج  
 باللفظ. ولم يقصد الاخراج بالنية والنية شأنها ان تؤثر لانها تقوم مقام مؤثر آخر ويضاف  
 التأثير لذلك المؤثر الآخر وهو قصد ان يكون الاخراج للاستثناء للنية ونوى الاستثناء فمن  
 ههنا هو سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها ولو قصد الاخراج بها هي نفعه لكن قصد بها لفظا  
 مخرجا لا الاخراج قال وقيل نفعه النية وتنوب مراتب الاستثناء لحصول المقصود منهما على حد  
 سواء والمحل قابل لهما بخلاف ما لو اقامها مقام الاستثناء في النصوص نحو الاخراج من العشرة  
 فانه لا ينفعه ذلك لان المحل ليس قابلا للمجاز البتة فلا تؤثر فيه النية بمفردها فلا تقوم مقام  
 الاستثناء فيه بخلاف الالفاظ الظواهر فتامل هذه الفروق فهذه عشر مسائل اتضح بها الفرق بين  
 قاعدة ما تؤثر فيه النية وقاعدة ما لا تؤثر فيه النية سبعة منها تؤثر فيها النية وثلاثة لا تؤثر فيها  
 فهذا بيان الفرق تفصيلا وقد تقدم اول الفرق تحريره على سبيل الاجمال والتحديد

الصبان والله أعلم (المسألة  
 الثالثة) قال ابن بونس  
 الخالف رضى الله تعالى  
 ورحمته وسخطه عليه  
 كفارة واحدة اه يعنى  
 لانه كرر الحلف بصفة  
 واحدة وهي الارادة وهذا  
 يدل على ان الفتيا بطريفة  
 الشيخ أبي الحسن في حمل  
 هذه الامور على الارادة  
 وانه اذا جم بين عشرة أو  
 أكثر من هذه الامور  
 لا تجب الا كفارة واحدة  
 بخلاف قوله وعلم الله  
 وقدرة الله و ارادة الله  
 وعزة الله فانه يختلف فيه  
 هل تتمدد عليه الكفارة  
 لتغاير الصفات المحلوف  
 بها أو تتحد الكفارة بناء  
 على ان قاعدة الايمان  
 التأكيد حتى يريد الانشاء  
 بخلاف تكرير الطلاق  
 الاصل فيه الانشاء حتى  
 يريد التأكيد أو قاعدة  
 الجميع الانشاء حتى يريد  
 التأكيد وهذا هو الا نظر  
 والاول هو المشهور في

المذهب قال الاصل وما نقله ابن بونس من الزام الكفارة في هذه الالفاظ (١٠ - الفروق - ثالث)

ان لم يقيد بأنه نوى ارادة الله تعالى فهو مشكل لانه خلاف القواعد وذلك ان هذه الالفاظ حقيقة في أمور محدثة لا توجد  
 كفارة وانما دلل عند الشيخ أبي الحسن على ان المراد بها الارادة القديمة بجازا خفيا لعدم اشتهاها في الارادة حتى صارت  
 حقيقة عرفية والقاعدة ان الالفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية الا بالنية وان اللفظ لا يزال منصرفا الى الحقيقة اللغوية دون  
 مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فكان ينبغي أن يقال ان أراد بهذه الالفاظ عمدة قديمة لزمته الكفارة

والأفلا ه قال ابن الشاط لا اشكال في ذلك فان اللفظ وان سلم انه حقيقة في امور محدثة مجاز غير غاب في الصفة القديمة  
فقريئة الحلف به كافية في حمله على المجاز والله تعالى أعلم اه المسئلة الرابعة لا يقتضى قول مالك بوجوب  
كفارة في قوله على ميثاق الله وكفالاته انه يوجبها اذا قال ههنا على رزق الله أو خلقه وان قال الأصل ذلك لظهور الفرق  
بينهما بان الميثاق ونحوه جرى العرف بان المراد به اليمين فاذا قال على ميثاق الله فمقتضاه على بين فتلزمه كفارة يمين ورزق الله  
ونحوه لم يجر عرف بذلك فاذا (٧٤) قال على رزق الله فلا شيء عليه الا ان ينوى بذلك الكفارة وليس قول القائل

اسباب عظيمة فاذا ايسح منه بالردة حرم بالتوبة وفى القصاص بالعتو وفى الزنى بالتوبة على  
خلاف بين العلماء اما عند مالك فلا بد من رجعه ولو تاب ووقع الاتفاق فيما علمت على المحارب اذا  
تاب من قبل ان يقدر عليه انه يسقط عنه الحد وتزول اباحة دمه والتوبة ايسر من الردة والقتل  
وأقل تحميما على العبد وثالثها الاجنبية لا يزول تحريم وطئها الا بالعقد المتوقف على اذنها ووليها  
وصداق وشهود وابعثها بعد العقد يكفي فيها الطلاق فتترفع تلك الاباحة بالطلاق الذى يستقل  
الزوج به من غير زيادة ورابعها الحربى مباح الدم تزول اباحته بالتأمين وهو سبب لطيف واذا  
حرم دمه بالتأمين لا يباح الاسبب قوى بربل تلك الاباحة من خروج علينا او قصد لقتلنا حراية  
وخروجنا على الامام العدل وكذلك تزول اباحة دمه بعقد الجزية فاذا حرم دمه بعقد الجزية لا يباح  
دمه بكل الميخالات لعقد الجزية بل لا بد من مخالفة قوبة كالتمرد على الامام ونبد العهد بجاهرة  
 وغير ذلك من الامور المحتاجة الى قوة شديدة ومناقشة عظيمة ونظائر هذه القاعدة فى الشريعة  
كثيرة وهذا الفرق واقع فيها بين القاعدةين الخروج من الاباحة الى التحريم والخروج من التحريم  
الى الاباحة وقد رام الاصحاح تحريج الحنث ببعض المحلوف عليه على هذه القاعدة فان الحنث  
خروج من الاباحة الى التحريم فيكفى فيه ايسر سبب فيحنث بجزء المحلوف عليه اذا حلف  
لاياكل هذا الرغيف فاكل منه لبا به لانه على بر وابعث حتى يحنث ولا يبرأ اذا كان على حنث  
الابقل الجميع اذا حلف ليا كانه فلا يبرأ الا بالكل جميعه لانه على حنث حتى يبر فهو خارج من  
حرمة الى اباحة وهذا التخريج ضميم فانه ان ادعوا هذه القاعدة المتقدمة كلية فى الشريعة  
منعناها لا ندراج صورة النزاع فيها وللخصم منها وهو الشافعي رضي الله عنه ولان هذه الصورة  
المتقدمة صورة قليلة ولو كانت كثيرة وضموا اليها امثالها فلقاعدة ان الدعوة العامة الحكية  
لا تثبت بالمثل الجزئية فانها لو انتهت الى الالف احتمل انها جزئية لا كلية فكم من جزئية  
مشملة على أفراد كثيرة الا ترى الى قولنا كل عدد زوج كلية باطلة بل انما تصدق جزئية فى  
بعض الاعداد التي هي زوج كثيرة جدا لا يحصى عددها ومع ذلك فالكلية كاذبة لا صادقة  
وان ادعوا انها جزئية فيحتاجون الى دليل آخر يوجب كون صورة النزاع كذلك فان كان ذلك  
القياس قايين الجامع المناسب لخصوص الحكم السالم عن الفوارق أو الدليل غير القياس قايين  
هو لا بد من بيانه وخروج بعض الاصحاح هذه المسألة على قاعدة الامر

قال ( وخروج بعض الاصحاح هذه المسألة على قاعدة الامر

على رزق الله كقوله على  
صوم يوم لان رزق الله  
ليس اسما لطاعته فيلزم  
نذرهما وصوم يوم اسم  
لطاعته ولا مانع من ان  
يكون على ميثاق الله يميناً  
ويكون قائله حالفاً مع  
بقاء لفظ على فيه على  
معناه من غير نقل له الى  
القسم وجعله من جملة  
حروفه كالبااء والواو فان  
الميثاق معناه يمين ما فكانه  
قال على يمين فتلزمه  
الكفارة اذا حنث كما  
عمات افاده ابن الشاط  
(والقسم الخامس منها)  
اعنى صفات الله تعالى  
الجامعة لجميع ما تقدم من  
الاقسام الاربعة وهي  
عزة الله وجلاله وعلاه  
وعظمته وكبريائه ونحو  
ذلك من هذا المعنى فان  
لفظ الجلالة والمظمة  
يحتمل جل بكذا وجل  
عن كذا وعظم بكذا وعظم  
عن كذا فتندرج في  
الاولى الصفات الثبوتية

والنهي

كلها نفسية كانت او معنوية او فعلية وتندرج فى الثانية جميع السلوب للتقائص

فيصدق ان الله تعالى جل وعظم عن الشريك وعن الحيز والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى فيندرج فى اللفظ  
عند الاطلاق جميع الصفات السلبية والثبوتية نفسية كانت او معنوية او فعلية فيكون الحلف بها بوجوب الكفارة لاشتمالها  
على الموجب لها وهو ما عدا الفعلية من الصفات القديمة وغير الموجب وهو صفة الفعل واذا اجتمع الموجب وغير الموجب  
كان اللازم الايجاب لا يمنع الموجب للكفارة من ايجابه للكفارة وههنا ثلاث مسائل (المسألة الاولى) هل يجوز قول قائل

سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ام لا قال قوم من الفقهاء يجوز وهو الصحيح لان العظمة كما سبق عبارة جامعة لصفات  
الكمال والتواضع التصاغر والتضائل ولا شك ان كل شيء ماعدا الذات الكريمة والصفات العظيمة متصاغر متضائل  
بالنسبة الى تلك الصفات وقول بعضهم بعدم الجواز بناء على زعمه ان التواضع عبادة وعظمة الله تعالى صفة وعبادة الصفة  
كفر ليس بصحيح بل هو دعوى عربية عن الحق فلا اعتبار بقوله افاده ابن الشاطبي وحاشية العلامة الامير على الجوهرية  
وتكون صفات المعاني ليست غيرا وقع في بعض العبارات التسميح باضافة ( ٧٥ ) مالذات بها نحو تواضع كل شيء

لقدرته وفي الحقيقة اللام  
للاجل اى تواضع كل  
شيء لذاته لاجل قدرته  
والانقياد مجرد الصفات  
من الاشرار كما ان عبادة  
مجرد الذات فسق وتعطيل  
عند الجماعة وانما الذات  
المتصفة بالصفات اه  
فقد حمل التواضع على  
العبادة مجازا لاعلى معناه  
الحقيقي وجعل اللام للاجل  
لتكون العبادة للذات  
المتصفة فاستقامت العبادة  
واندفع عنها كل اشكال  
فتامل ( المسئلة الثانية )  
قال عبدالحق في تهذيب  
الطالب الخالف بعزة الله  
تعالى وعظمته وجلال  
الله عليه كفاة واحدة وهو  
متجه في ايجاب الكفاة  
وانحادها بل وفي الجواز  
وعدم النهي خلا لاصل  
اما لزوم الكفاة فلما  
تقدم من ان هذه الالفاظ  
مشملة على الموجب  
وعلى غير الموجب فتجب  
عملا بالموجب واما

والنهي فقال اذا حلف ليفان فهو كالامر او لا يفعل فهو كالنهي والنهي عن الشيء نهى عن اجزائه  
فيكون فاعل الجزء مخالفا والمخالف حانث فيكون فاعل الجزء حانثا وهو المطلوب وهذه الطريقة  
ايضا ضعيفة لان هذه القضية التي ادعاها هذا المخرج منعكسة بل الامر بالشيء امر باجزائه  
كايجاب أربع ركعات فانه ايجاب لكل ركعة منها والنهي عن الشيء ليس نهيا عن اجزائه كالنهي  
عن خمس ركعات في الظهر ليس نهيا عن الاربع بل الاربع واجبة نعم النهي عن الشيء نهى  
عن جزئياته فان النهي عن مفهوم الخنزير نهى عن كل خنزير الخنزير الطويل والقصير والسمين  
والهزبل وجميع جزئيات الخنزير والامر بالماهية الكلية ليس امر بجزئياتها فالامر باعتناق رقبة ليس  
والنهي الى قوله بل الاربع واجبة ) قلت ما قاله في ذلك ليس بصحيح فانه كما ان الامر  
بالشيء امر باجزائه لضرورة تحصيله ولا يتأتى تحصيله الا بتحصيل اجزائه كذلك النهي عن  
الشيء نهى عن اجزائه لضرورة تفويته ولا يتأتى تفويته الا بتفويت اجزائه فان اجزاء الشيء لا تكون  
اجزاء له حقيقة الا بتقدير اجتماعها واما قبل اجتماعها فليست باجزاء له حقيقة بل بضرب  
من الحجاز وهوانها صالح لان تكون اجزاء له اذا اجتمعت ركعها ما يجرى هذا الوهم على كثير من  
الناس في مثل هذه المسئلة فيعتقد ان جزء الشيء لا يزال جزءا له في حال اتصاله بالجزء الآخر  
وفي حال انفصاله عن الجزء الآخر ولا يشمر ان الجزء في حال الاتصال بالآخر ليس عين الجزء  
في حال الانفصال من الآخر فاذا حضر بين يديه الزاج وحده مثلا قال هذا جزء من المداد  
واذا حضر مع العفص وقد امتزجا قال هذا الزاج الممتزج بالمفص جزء من المداد ويحيل له انه  
قال القولين على جزء واحد وليس الامر كما يحيل فان معنى القول الاول هذا الزاج جزء من المداد  
اى يصير جزءا من المداد اذا مزج بالمفص ومعنى القول الثاني انه جزء من المداد في الحال وكيف  
يصح ان يكون المشروط بالانفصال عين المشروط بالاتصال وفي مثل هذا كان بعض من لقيناه  
يقول اختلط ما بالقوة مع ما بالفعل ومماثل به شهاب الدين من النهي عن خمس ركعات في الظهر  
وانه لا يستلزم النهي عن الاربع وهم مبنى على اعتقاد ان الابع المتصلة بخامسة هي عين الاربع غير  
المتصلة بخامسة وهو خطأ ظاهر لا شك فيه وقد سبق له مثل ذلك وسبق الرد عليه قال ( نعم النهي  
عن الشيء نهى عن جزئياته الى قوله وجميع جزئيات الخنزير ) قلت ما قاله هنا صحيح قال ( والامر  
بالماهية الكلية ليس امر بجزئياتها ) قلت ليس ما قاله بصحيح بل الامر بالماهية الكلية امر بجزئياتها  
لكنه بما لا يصح التكليف به لتعذره فان الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الاعيان  
عند القائمين بها وادخال جميع جزئياتها الممكنة في الوجود حتى لا يشذ منها شيء لا يصح ايضا

اتحادها فلان العزة والعظمة والجلال ونحو ذلك هو المجموع والمجموع واحد فتعدت الالفاظ واتحدت  
الكفاة واما الجواز وعدم النهي فلانا لان سلم اندراج حانث تحت لفظ العزة ونحوه حتى يكون في اليمين بذلك  
محدور فيحق لعبد الحق ان يعرض عن النهي والله اعلم افاده ابن الشاطبي فتأمل بدقة ( المسئلة الثالثة ) هذه الالفاظ  
وان كانت نارة بلفظ التذكير كقولنا وجلال الله وعلاء الله وتارة بلفظ التأنيث كقولنا وعزة الله وعظمة الله الا انه  
لا فرق بين ما هو بلفظ التذكير وما هو بلفظ التأنيث في جواز الحلف وانعقاد اليمين ولزوم الكفاة عند الحنث

اما ما هو بلفظ التذكير فظاهر واما ما هو بلفظ التانيث فلان الذاء في نحو عظمة الله ليست للوحدة بل للتانيث فان العرب تقول عظم زيد عظمة في غالب استعمالهم فكانه هو المصدر المتعين دين عظاما بغير تاء التانيث فيؤخذ لم يكن محدودا فيقيد بالالف والسلام او الاضافة العموم لصفات الكمال والثناء في نحو عزة الله وان افادت الوحدة نظرا لكون العرب تفرق بين قول القائل عز زيد عزا وعززة فالاول يحتمل جميع انواع الزمفردة ومجموعة فاذا وجدت الاضافة او الالف واللام الموجبتين للعموم كان العموم في جميع (٧٦) افراد ذلك النوع وان فقدت الاضافة والالف واللام بقي مطلقا

واما اللفظ الثاني وهو عز زيد عزة فانه لا يتناول لغة الافراد واحدا من العزة ولا تفيد الالف واللام تعميما لانه محدود بالياء وقد قال الفزالي في المستصفي ان لام التعريف انما تفيد تعميما فيما ليس محدودا بالياء نحو الرجل والبيع اه فكذلك لا تفيد الاضافة عموما لان الاضافة تأتي لما تأتي له الالف والسلام لانهما اذان تعريف الا ان الصحيح ان لفظ العزة ونحوه لا يتناول محدثا كما قال ابن الشاطلانه انما يتناول صفة كمال قديمة وشموله صفة الفعل على مامر انما هو باعتبار مصدرها الذي هو القدرة والتقدير لا باعتبار حدودها الاستحالة انصافه تعالى بها فضلا عن ان تكون صفة كمال يتناولها لفظ العزة وليس المدرك فيما نقله صاحب اللباب في شرح

امرا باعتاق هذه الرقبة وتلك وجميع الرقاب بل يكفي في حصول ماهية الرقبة شخص منها واحد معين فستان ما بين الاجزاء والجزئيات الحكم منعكس بينهما فهذا التخريج باطل قطعا فلا يفتي به فقيه واحسن ما رأيت للاصحاب في هذه المسألة طريقة الفرض والبناء وهي ان الشيخ ابو عمرو بن الحاجب رحمه الله كان يقول هذه المسألة ثلاثة أقسام المعطوفات نحو والله لا كلمت زيدا وعمرا والجموع والذئيات نحو لا آكلت الارغفة او الرغفين وأسماء الحقيقة الواحدة المفردة كالرغيف فهذه الاقسام الثلاثة الخلاف فيها واحد فمذ الشافعي رضي الله عنه لا يبحث الا بالجميع وعندنا بالبعض في المسائل الثلاثة فنقول اجمعنا على ما اذا قال الخالف والله لا كلمت زيدا ولا عمرا بصيغة الانافية انه يبحث باحدها واتفق النحاة على ان لا اذا اعيدت في العطف انها مؤكدة للنفي لامنشئة نفيها وكذلك قال الله تعالى وما يستوي الاعمي والبصير ولا الظلمات

قال (فالامر باعتاق رقبة ليس امرا بعتاق هذه الرقبة وتلك وجميع الرقاب الى قوله فلا يفتي به فقيه) قلت الامر باعتاق رقبة ليس امرا بكل بل بمطلق وهو واحد غير معين من آحاد الكلي ولم يزل به توهم ان المطلق هو الكلي بوقعه في الخطا الفاحش وقد تبين خلاف ما قاله من ان الامر بالكلي ليس امرا بجزئياته وتبين انه لا فرق بين الاجزاء والجزئيات قال (واحسن ما رأيت للاصحاب في هذه المسألة طريقة الفرض والبناء وهي ان الشيخ ابو عمرو بن الحاجب كان يقول هذه المسألة ثلاثة اقسام الى قوله بصيغة الانافية انه يبحث باحدها) قلت ما حكاها لا كلام فيه قال (واتفق النحاة على ان لا اذا اعيدت في العطف انها مؤكدة للنفي لامنشئة نفيها الى قوله والا كان منشئة لا مؤكدة) قلت على تقدير صحة هذا الاجماع وتسليم كون اجماع النحاة حجة لا يلزم عن كونها مؤكدة للنفي لامنشئة له ان لا يفيد تكرارها قاطبة غير النفي بل يفيد رفع احتمال ثابت عند عدم تكرارها وهو ان الفائل اذا قال والله لا كلمت زيدا ولا عمرا احتمل وجهين احدها الامتناع من ان يكلمهما لامن ان يكلم احدها وثانيهما الامتناع من ان يكلم كل واحد منهما ومن لازم ذلك الامتناع من ان يكلمهما فاذا تكررت لاعتين الوجه الثاني ولا يتناول اجماع النحاة على انها مؤكدة للنفي لامنشئة له المنع من افادتها رفع الاحتمال الاول وتعين الثاني وقوله وشان التوكيد ان تكون الاحكام الثابتة معه ثابتة قبله والا كان منشئة لا مؤكدة نقول بموجبه ولا يلزم عن ذلك مقصوده فانه لم يحك عن النحاة انهم قالوا ان لا اذا تكررت في العطف لا تفيد فائدة غير توكيد النفي بل قالوا لا تفيد انشاء النفي بل توكيده ولا يستلزم كونها لا تفيد انشاء النفي بل توكيده ان لا تفيد شيئا غير توكيد النفي مع توكيد النفي هذا كله على تسليم اجماعهم وكونه حجة وكل ذلك غير مسلم

ولا

الجلاب عن مالك في الحلف بعزة الله تعالى هل يوجب كفارة ام لا فيه

روايتان اه هو تردد العزة بين القديم والحديث كما زعم الاصل بل المدرك كما قال ابن الشاطلانه هو احتمال لفظ العزة ان يكون مدلوله امرا ثبويا او امرا سلبيا فانه عز بصفاته الثبوتية كما عز بصفات تنزيهه السلبية فافهمه والله سبحانه وتعالى اعلم (الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة اذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب) أسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا كما خرجه الترمذي وهي تنقسم تقسيمين (التقسيم الاول) الى خمسة اقسام



( القسم الاول ) ما اختلف في كونه موضوعا لمجرد الذات أو للذات مع جملة صفات السكك ، كقولنا الله والقول الاول هو الصحيح ، الذي اختاره صاحب السكك مستدلا على ذلك بجزء من النصوص عليه تقول الله الرحمن الرحيم ومفهوما على القول الثاني الاله المعبود بحق اى الذات الموصوفة بصفات السكك ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذى ندع توحده وتفرد عن الشريك والمماثلة أى هذا المجموع يستحيل ان يكون له مثل ( القسم الثاني ) ما كان موضوعا للذات مع مفهوم زائد وجودى قائم بذات الله سبحانه وتعالى نحو قولنا علم فانه اسم للذات مع العلم القائم ( ٧٧ ) بذاته تعالى ( القسم الثالث ) ما كان

موضوعا للذات مع مفهوم وجودى منفصل عن الذات نحو خالق فانه اسم للذات مع اعتبار الخلق في التسمية وهو مفهوم وجودى منفصل عن الذات ( القسم الرابع ) ما كان موضوعا للذات مع مفهوم عدمى نحو قدوس فانه اسم للذات مع القدس الذى هو التطهير عن النقائص والبيت المقدس اى الذى طهر من فيه من الانبياء والاولياء عن المعاصي والمخالفات ( القسم الخامس ) ما كان موضوعا للذات مع نسبة وضافة كالباقى فانه اسم للذات مع وصف البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة فان البقاء استمرار الوجود في الازمنة وهو اعم من الابدى لصدقه على الباقي في زمانين فاكثر واما الابدى فلا بد من

ولا النور ولا الظل ولا الحرور فذكر لافي البعض دون البعض مع ان الكل منفي فحيث تركت لا كان المعنى مثل الموضوع الذى ذكرت فيه لاسواء بسواء غير التوكيد وشأن التوكيد ان تكون الاحكام الثابتة معه ثابتة قبله والا كان منشاء لا مؤكدا وما اجمنا على ان الحكم التحنيت مع لانا مؤكدة وجب ان يكون الحكم قبلها التحنيت تحقيقا لحقيقة التأكيد واذ اترض الحنث في هذه الصورة بمدرک صحيح شمع عليه وجب ان يكون الواقع في الصورتين الاخيرتين الحنث لانه لا قائل بالفرق اذ لو ثبت الحنث في بعضها دون البعض لزم خلاف الاجماع فان القائل قائلان قائل بالحنث في الجميع وهو مالك واتباعه وقائل بعدم الحنث في الجميع وهو الشافعى رضى الله عنه واصحابه فلوقلنا بانه في صورة العطف دون غيرها كان قولنا خارقا للاجماع ولا سبيل اليه وهذه طريقة الفرض والبناء عند الخلافين وضابطها ان يكون الانسان يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بعضها فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التى يساعده الدليل عليها فاذا تم له فيها الدليل بنى الباقي من الصور عليها فسمى ذلك طريقة الفرض والبناء وهي ضعيفة بسبب ان المناظر قائم مقام امامه الاجتهاد والمجتهد لا يجوز له الاعتماد على قولنا لا قائل بالفرق فان هذه المقدمة انما جاء تنا بعد فتياه هو في المسألة ومدركه في المسألة متقدم على فتياه ذمها فلما افي خصمه وهو المجتهد الآخر وتي هو لم يفت بعد فله ان يقول ما ظهر بالدليل اى شىء كان لانه ليس قبل قوله اجماع انما هو قول خصمه فقط فله هو اذا قال خصمه لا يحنث عندى في الجميع له هو ان يقول يحنث عندى في البعض دون البعض والاجماع يصده حينئذ عن ذلك ولو اعتمد على ما قاله المناظر الآن من قوله لا قائل بالفرق لم يأت لذلك ومتى كان مدرک المناظر لا يصح ان يكون مدرک المجتهد لم يصح نعم هذه الطريقة تم في المناظرة جدلا بمدتقرر المذاهب اما والمجتهد يجتهد فلا يصح له الاعتماد على ذلك وبالجملة فالمسألة عندنا مشككة اشكالا قويا فتأمل

قال ( ولما اجمنا على ان الحكم التحنيت مع لا مؤكدة وجب ان يكون الحكم قبلها التحنيت الى قوله اما المجتهد يجتهد فلا يصح له ذلك ) قلت ما قاله من استضعاف طريقة الفرض والبناء وقرره من تبين وجه ضعفها صحيح كما قال وبين قال ( وبالجملة فالمسألة مشككة اشكالا قويا فتأمل ) قلت الاشكال على المذهب كما قال بناء على ما قرر ولغائل ان يقول ان مدرک مالك رحمه الله الاحتمياط للايمان فاخذ بالاشد ومدرك الشافعى رحمه الله حملها على مقتضاها المتيقن فاخذ بالاخف فلا اشكال والله اعلم

استمراره مع جملة الازمنة المستقبلية كما ان الازلى هو الذى قارن وجوده جميع الازمنة الماضية متوهمة او محققة كذا قال الاصل وهو انما يظهر على قول الاشعري وهو الحق ان الزمان متوهم كالمكان ويجعل عليه علامات معلومة تتبدل باختلاف الاحوال فتارة تقول يحى زيد اذا صلينا العصر وتارة يقال نصلى العصر اذا جاء زيد فهو مجرد اعتبار ويعرف بمسألة تسميها فيقال متجدد معلوم يقارنه متجدد موهوم اذالة للايهام وتارة بنفس المقارنة ويوصف بالطول والقصر تبعاً لما يتخيل انه وقع فيه او على فرض وجوده نظير ما قيل في المكان وفي الحقيقة ليس شىء متحقق يقال له زمان والى ذلك

يشير صحيح الحديث القدسي بسبب ابن آدم الدهر وانا الدهر اى ايس هناك شىء يقال له الدهر وانما انا خالق الاشياء  
وعلى هذا اذا قيل الزمن حادث فمعناه متجدد بعد عدمه لا موجود لما انه اعتبارى وذلك لانه على هذا القول لا مانع من دخول الزمن  
في وجوده تعالى الا ترى انه موجود قبل كل شىء وبعده كل شىء ومع كل شىء وهذا الاخير يلزم منه البقاء بالمعنى المذكور  
ولم يختر اللقائى في الجوهره ان حقيقة البقاء نفى لحوق عدم لوجوده سبحانه وتعالى وكون النفى على طريقة الامتناع مأخوذ من  
انه بقاء واجب محتزاعن البقاء بالمعنى (٧٨) المذكور بقوله كذا بقاء لا يشاب بالعدم\* الا لكون البقاء بالمعنى المذكور

غير كاف للاستحالة كما  
زعم الشيخ عبد السلام  
نعم يتمتع دخول الزمان  
على سبيل الحصر بان  
يكون وجوده تعالى ليس  
الافى زمان وهذا لا تقتضيه  
المقارنة ومن هنا اندفعت  
شبهة ذكرها امام الحرمين  
في الارشاد ونقلها  
السنوسى في شرح  
الكبرى والسكال في  
المسامرة على المسامرة  
وهو ان اثبات القدم لله  
تعالى محصله وجوده في  
مدد لا اول لها اذ لا وجود  
الا في زمن فيلزم اثبات  
ازمنة قديمة فجوابها منع  
انه لا وجود الا في زمن  
فان الزمن على القول  
بتحققه يخرج عن حادث  
صاحبه غيره ولا يشترط  
في وجود الشىء مصاحبة  
غيره وان انفكسا كيف  
وقد ظهر ارجحية عدمه  
وقد قال الشهرستاني ان  
تقدم الصانع سبحانه  
وتعالى ذاتي لا في زمن

الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهى اذا تكررت يتكرر التأنيم وبين  
قاعدة مخالفة اليمين اذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة والجميع مخالفة  
بل تنحل اليمين بالمخالفة الاولى ويسقط حكم اليمين بخلاف النهى فانه بقى مستمرا وان خولف  
الفرقة وبتكرره الائم بتكرره وهذا الفرق من المواضع الصعبة المشككة فان قوله والله لا فعلت  
نفى للفعل في جميع الازمنة المستقبلية فاللامن صيغ العموم نص عليه سيويه مع لن وقال ان اشد  
عموما وذلك هو المفهوم من قوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى اى في جميع الازمنة المستقبلية لا يحصل له  
موت ولا حياة وكذلك انتهى اذا قيل للمكلف لا تكذب اولا تشرب الخمر هو عام في جميع الازمنة  
المستقبلية فاذا خالف مرة وفعل النهى عنه حصل له الائم فان تكررت منه تلك المخالفة تكررت الائم  
فكذلك يلزم ان تكررت مخالفة اليمين ينبغي ان تكررت الكفارة بتكرر المخالفة لان المخالفة عندها  
وجبت الكفارة الا ترى انه لو لم يخالف لم تلزمه كفارة واذا تكررت المخالفة في اليمين يكون ذلك  
كبتكرر المخالفة في النهى والجامع للمخالفة وعموم الصيغة في الموضوعين بصيغة لا في مستقبل الزمان  
وهذا الاشكال لا يلزم في مخالفة الشرط اذا قال ان دخلت الدار فبعد من عييدي حرا و امرأته  
طالق تخالف ودخل الدار عتق عبد واحد وطلقت امرأته طلقة واحدة فان ماد وخالف  
مقتضى التعليق لم يلزمه عتق عبد آخر ولا طلقة اخرى بسبب ان صيغة الشرط ليست عامة فلا  
توجب التكرر بل الشرط مطلق والمطلق انما يقتضي مرة واحدة وقد لزم موجبها بخلاف الخالف  
فان الصيغة عامة فبكل فرد من افراد العموم تحصل المخالفة في ذلك الفرض بعد ما حصلت  
في المذى قبله فيلزم ان يكون جانبا على اليمين في كل مرة يقدم على الفعل كانه جان على النهى في  
كل مرة يقدم على الفعل وهم ذلك لم اعلم احدا قاله من الفقهاء فيحتاج الى الفرق بين القاعدتين  
والفرق من وجوه (احدها) انا نسلم ان الصيغة عامة في نفي الفعل ولكن الكفارة ما وجبت الا  
لمخالفة هذه السالبة الكلية العامة في جميع هذه الازمنة المستقبلية وتقيض السالبة الكلية الموجبة  
( قال الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهى اذا تكررت يتكرر التأنيم وبين  
قاعدة مخالفة اليمين اذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة والجميع مخالفة) قلت ما قاله الى آخر  
الفرق صحيح غير قوله بل الشرط مطلق انما يقتضي مرة واحدة فانه غير صحيح فانه لو اقتضى المرة  
الواحدة لما كان مطلقا بل مقيدا باقتضاء المرة الواحدة دون غيرها وانما وقع الاكتفاء بالمرة الواحدة  
لضرورة لزوم تحصيل مقتضى التعليق ولا اقل من المرة الواحدة في التحصيل وجميع ما قاله في الفرقين  
بعد هذا الفرق صحيح

الجزئية

وتقريبه ان تقدم امس على اليوم كذلك اذ ليس زمن ثالث يقع فيه التقدم

وان عبر عنه بقبيل اكتفاء بالاعتبار فالزمن حادث ووجود الصانع ووجوبه ذاتي لا يتقيد به كما في حاشية العلامة الامير  
على عبد السلام على الجوهره نعم كان على الاصل ان يقتصر على المتوهمه في قوله جميع الازمنة الماضية متوهمه او محققة فتأمل  
والله اعلم (التقسيم الثاني) بحسب ما يجوز اطلاقه ومالا الى اربعة اقسام (القسم الاول) ما ورد السمع به ولا يوم نقصا  
نحو العليم فيجوز اطلاقه اجماعا في مورد النص وفي غيره (القسم الثاني) ما لم يرد السمع به وهو يوم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا

نحو متواضع ودار وعلامة لان التواضع يوم الذلة والمهانة والدراية لان تكون الا بعد تقدم شك كما نقله ابو علي والعلامة  
وان كان معناه من كثرت معلوماته والله تعالى كذلك الان هاهنا التائيت توهم تائيت المسمي والتائيت تقص كما قال الاصل  
فتامل ( القسم الثالث ) ماورد السمع به وهو يوم نقصا وهذا نوطان ( الاول ) ما لم يرد مع المشاكلة كالصبور والحليم  
والشكور فالاول يوم وصول مشقة له وفسره في المواقف بالحليم وفسر الحليم قبل بالذي لا يبجل العقاب وهو يوم تاثر  
واقفالا بالنضب فيكمم والثالث قال في المواقف المجازي على ( ٧٩ ) الشكر وقيل يثيب على القليل الكثير

وقيل المثنى على من اطاعه  
وهو يوم وصول احسان  
له وقد قال ابن عطاء الله  
في آخر الحكم انت  
النبي بذاتك عن ان  
يصل اليك النفع منك  
فكيف لا تكون غنيا  
عنى وهذا النوع يقبل  
ويؤول ويقتصر به على  
محله ولا يجوز في غير  
مورده اجماعا لايهام  
الحقيقة وانما ورد تنزلا  
وتلطفيا في خطابنا مجازا  
قال ابن عربي ونحجل  
اذ سمنا ذلك وانشد

( ان الملوك وان جلت  
مراتبهم \*  
لهم مع السوق الاسرار  
والسمر )

( النوع الثاني ) ماورد  
مع المشاكلة والمقابلة  
نحو ما كر ومستهزى  
فان المكر والاستهزاء  
في مجرى العادة سواء  
خلق وقد ورد السمع به  
مع المشاكلة والمقابلة في  
نحو قوله تعالى ومكروا

الجزئية وهذه الموجبة الجزئية هي سبب الكفارة او شرط وجوب الكفارة على الخلاف  
بين الفقهاء في الحنث هل هو شرط للكفارة او سببها ويدل على ان سبب الكفارة انما هو  
نقيض ذلك السلب الكلي ان الشارع قال ذلك كفارة ايما نكم فجعل الكفارة لليمين  
لالسلب الكلي الذي هو المحلوف عليه فهنا امور ثلاثة السلب العام المحلوف عليه واليمين المؤكدة  
له ومخالفة هذا السلب العام والكفارة من الامور الوضعية الشرعية فصاحب الشرع لان يجعل  
مطلق الملاسة للفعل المحلوف عليه سبب الكفارة وعلى هذا التقدير تكرر الكفارة بتكرر  
المخالفة وملاسة الفعل ولم يفعل ذلك بل جعل سبب الكفارة مخالفة هذا السلب العام لاهذا  
السلب العام ومخالفة هذا السلب العام انما هو مطلق الثبوت فمطلق الثبوت هو سبب الكفارة فيصير  
معنى وضع الشرع الكفارة انه قال جعلت نقيض السلب الكلي سبب الكفارة ولو قال صاحب  
الشرع من اتي بنقيض السلب الكلي في يمينه وحنث عليه الكفارة لم يكن هناك عموم يفهم  
البتة بل يكون مثل قول الفائل من دخل دارى فله درهم فاذا دخل الدار رجل مرة واحدة واخذ  
درهما ثم دخل ثانيا لا يستحق شيئا لان المعلق علق على مطلق الدخول لا على كل مرة منه حتى يتكرر  
الاستحقاق بتكرر الدخول وكذلك ان دخلت الدار فانت طاق فدخلت مرة واحدة طلقت  
طلقة ثم دخلت مرة اخرى لم يلزمه طلاق وان كانت في العدة الرجعية لانه انما التزم مطلق  
الطلاق اشارة الى تقرير عدم لزوم تكرر الطلاق بتكرر المعاق عليه بمطلق الدخول ولم يات به عموم  
يقضى التكرار وهو من باب تعليق مطلق على مطلق وقد تقدم بسط هذه التمايق اول الكتاب  
كذلك صاحب الشرع جعل سبب الكفارة مطلق الثبوت المناقض لموجب يمينه من السلب  
العام لا كل ثبوت ولا نبوتين بل فردا واحدا فقط وغيره غير معتبر كالدخلة الثانية للدار من المطلقة  
ونظير هذه الكفارة المنفسد لصوم رمضان فان عاد فاكل او جامع لم تلزمه كفارة على الاصح لان  
الصوم في معنى السلب العام للاكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس فكفارة  
مرتبة على نقيض هذا السلب العام وهو مطلق الثبوت فاذا حصل لزمته الكفارة فاذا  
عاد فتمكرر لم يكن موجبا كدخول الدار فان صاحب الشرع لم يجعل الثبوت بوصف  
العموم موجبا للكفارة بل بوصف الاطلاق والمطلق يخرج عن عهده بصورة اجماعا  
كاعتاق رقبة واخراج شاة من اربعين ونظيره ايضا المظاهر اذا قال انت على كظهر  
امي فمقتضى هذا التشبيه التحريم الدائم لان هذا هو شأن تحريم الام المشبه بها فتكون هذه  
الزوجة محرمة دائما تحقيا للتشبيه فان عاد وعزم على امساكها او على وطئها على الخلاف في العود

ومكروا والله خير مما كرين اى وجازاهم الله على مكروهم والله خير المجازين وقوله تعالى قالوا انما نحن مستهزون الله يستهزى  
بهم اى الله يجازيهم على استهزائهم وهذا النوع لكون المشاكلة حسنة على ما هو اللائق بقصاحة القران بلاغته وصارت قرينة  
على المجاز بحيث لا تتوهم الحقيقة التي لا تليق به تعالى يجوز في غير مورده مع المشاكلة لابدونها هذا ما يفيد كلام العلامة الامير  
في حاشيته على عبد السلام على الجوهر وهو الحق لا ما يفيد كلام الاصل من عدم جواز هذا القسم في غير مورده مطلقا ولو مع  
المشاكلة فتامل ( القسم الرابع ) ما لم يرد السمع به وهو غير موهم نحو قولنا باسيدنا فلا يجوز اطلاقه عند الشيخ

ابي الحسن الاشعري وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء ويجوز اطلاقه عند القاضي ابي بكر الاقلائي ومدرك الخلاف هل يلاحظ ابتغاء المانع وهو الايهام ولم يوجد فيجوز اولا يلاحظ الا ان الاصل في أسماء الله تعالى المانع لا ما ورد السمع به ولم يرد السمع فيمتنع وهو الصحيح عند العلماء فان مخاطبة ادني الملوك تنفقر الى معرفة ما اذنوا فيه من تسميتهم ومعاملتهم حتى يعلم اذنهم في ذلك فالله تعالى اولي بذلك ولانها قاعدة الادب والادب مع الله تعالى متعين لاسيما في مخاطباته بل ليس لاحد ان يوقم في صلاة من الصلوات ولا في عبادة من العبادات ( ٨٠ ) الاماعلم اذن الله تعالى فيه في مخاطبة الله تعالى وتسميته اولي بذلك نعم قال

الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى قد ورد حديث في لفظ السيد فعليه يجوز اطلاقه على المذهبين اجماعا وقس على هذه النمل لهذه الاقسام الاربعة ما اشبهها وهذه الاقسام الاربعة تنزل على فتوى الشيخ ابي الطاهر بن بشير حيث قال فكل ما جاز اطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة وما لا يجوز اطلاقه لا يجوز الحلف به ولا يوجب الحلف به كفارة اه فظهر الفرق وهما ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعية والحنبلة اسماء الله تعالى قسمان قسم مخصص به تعالى كالله والرحمن فيكون صريحا في الحلف وينعقد به اليمين بغيرية وقسم لا يخصص به تعالى كالحكيم والعزير والرشيد فيكون بسبب ترده بين ارادة الله تعالى و ارادة المخلوق لان البشر

ما هو فقد اتى بتهذيب ذلك السلب الكلي وهو مطابق الثبوت المتقضى له فيجمله صاحب الشرع تجب عنده الكفارة كالحنث في اليمين فاذا كفر ثم عاد فعزم على امساكها او وطئها مرة اخرى لا تتكرر الكفارة بتكرر العود اجماعا فيما علمت لانها مرتبة على إطلاق الثبوت بوصف الاطلاق لا بوصف العموم فكذلك ههنا كفارة اليمين مرتبة على إطلاق الثبوت المتقضى للسلب الكلي العام لا على إطلاق الثبوت بوصف العموم كما تقدم واما مخالفة النهي فتقتضي تكرر الائم والتعزير بسبب ان الائم رتبة الشرع على تحديق الفسدة في الوجود لان النواهي تعتمد على الفساد كان الاوامر تعتمد المصالح فكل فرد يتكرر تكرار الفسدة معه فيتكرر الائم لانه تابع لمطابق الفسدة في جميع صورها بوصف العموم فعم الائم ايضا وهو مناسب لحسم مادة الفسدة ذلوا اثمناه في صورة واحدة وابطحنا له ما بعدها ادى ذلك لوقوع مفسدة لا نهاية لها فكلمات الحكمة الشرعية تقتضي تعميم الائم في جميع صور الفسدة وثانها ان الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين اشق ذلك على المكلفين في الصور التي يحتاجون للمخالفة فيها وتكررها فتترتب على الانسان كفارات كثيرة جدا لا يمكنه الخروج عنها الا بفعالها وذلك حرج عظيم تاباه الشريعة الحنيفية السمجة السهلة واما الائم اذا اجتمعت فيخرج الانسان عن عهدها بالتوبة والاناة وهي متيسرة على المتقين ( وثالثها ) ان اليمين مباحة لانها تنظم المقسم به والحنث ايضا مباح لقوله عليه الصلاة والسلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت وفعالت الذي هو خير ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم على المنهي عنه فضلا عن ان يحلف انه لا يبدان يفعله واذا كان الحنث مباحا حين ناسب ذلك التخييف في لزوم الكفارة المتكررة بخلاف النهي فانه للتحريم والمقدم على مخالفته عاص بعيد من الله تعالى فناسب التعليل بتكرر الائم ونظاير انواع الوعيد والتعازير عليه حسبما اادة المعصية ( ورابعها ) ان القسم وقع على جملة خبرية فالافعل خير عن عدم الفعل في الزمن المستقبل واذا كان خيرا فان صدق فيه وحق السلب العام كما اخبر عنه فلا كفارة وان خالف هذا الخبر كانت مخالفة تكذيبا لذلك الخبر والصاق والكذب تقيضان ولذلك قال ارباب المعقول ان تقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وبهما يقع التكاذب لمن يقصد تكذيب من ادعى الاخرى كما ان تقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية والصدق والكذب عندا تقيضان لا ثالث لهما خلافا للمتمثلة فان الخبران طابقا نصدق وان لم يطابقا فكذب ولا واسطة بين المطابقة وعدم المطابقة فالكذب حينئذ تقيض الصدق فالكفارة وجبت لمخالفة الصدق وهو الكذب في ذلك الخبر المناقض للصدق المانع من تحققة ومتى ارتفع الصدق بصورة واحدة استحال ثبوته فقد تحققت

مفسدة

يسمي بذلك حقيقة غير صريح بل من الكنائيات لا يكون يمينا الا

بانية اذ كما ان اللفظ مع التردد لا ينصرف للطلاق ولا المعنى الذي وقع التردد فيه الابالية وكذلك ههنا وهذا كلام حسن قوى معبر في كثير من ابواب الفقه كالمظهر والعتق وغيرها وقال اصحابنا من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز اطلاقها عليه تعالى وحنث لزمته الكفارة قال الاصل ووجهه ان لفظ العليم والقادر والمريد وان كان يصدق على كل عالم وقادر ومريد الا ان اهل العرف نقلوا قولنا والعليم وحق العليم والقادر وحق القادر والمريد وحق المريد ونحو ذلك من الاسماء مع الحلف الى خصوص

أسماء الله تعالى حتى نفى النقل العرفي الاحتمال اللغوي وصارت الكناية مشتهرة باسم الله تعالى فالحقت بالصریح كما الحقوا  
 كنايات كثيرة في باب الطلاق بصریحة لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف اياها للطلاق والقاعدة ان الالفاظ المقرده  
 تبقى على معناها اللغوي حتى اذ اركب أحدهما مع مفرد آخر منها نقل أهل العرف المركب من المفردین لبعض أنواع ذلك  
 الجنس مثلا لفظ الروس تصدق على روس جميع الحيوان ولفظ الاكل يصدق على كل فرد من أفراد الاكل في أى ما كول كان  
 واذا ركبها تبين اللغويين فقلنا والله لا أكت روسا أو أكت روسا لا يفهم ( ٨١ ) أحد الاروس الا نام دون غيرها بسبب

ان أهل العرف نقلوا هذا  
 المركب لهذه الروس  
 الخاصة دون بقية الروس  
 فكذلك لفظ العالم ونحوه  
 كان قبل التركيب مع حرف  
 القسم يصدق على كل عالم  
 وبعد التركيب معه نقله  
 أهل العرف لخصوص  
 اسم الله تعالى حتى صار  
 صریحا كناية نعم لا ينفع  
 هذا فيما لا تجر العادة  
 بالخلف به كالحكيم والرشید  
 فلم يشتهر الخلف بها  
 ونحوهما اذ لعل كثيرا من  
 الناس لا يعلمها أسماء الله تعالى  
 بل لم اعلم انى رأيت من  
 أسماء الله تعالى الرشید الا  
 في الترمذی حيث عدد  
 أسماء الله الحسنى مائة  
 الا واحدا وصحابنا عموا  
 الحكم في الجميع ولم يفصلوا  
 وهو مشكل ولا يمكن أن  
 يقال ان عادة المسلمين  
 لا يخلفون بغير الله تعالى  
 وأسمائه فتنصرف جميع  
 الاسماء لله تعالى بقرينة  
 الخلف لانا نقول انا نجد

مفسدة تعذر الصدق وهذا المعنى لا يتكرر وهو تعذر الصدق فلم تتكرر الكفارة وبدل على اعتبار  
 هذا المعنى ان الخالف لوجمل يمينه خيرا عن موجبة كلية كقوله والله لا صوم من الدهر فافطر يوما  
 واحدا فقد كذب خبره عن صوم الدهر وتلزمه الكفارة بافطاره ذلك اليوم الواحد ولا يتجنبه  
 من لزوم الكفارة صوم بقية الدهر وتضيع بقية الموجبة الكلية عن الاعتبار ولا فرق بين ان يتكرر  
 منه الثبوت او يقتصر على فطر يوم واحد واذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو الموجبة الكلية وجب  
 ان يثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفرد واحد من الثبوت  
 بان يفعل مرة واحدة ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ولا فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين  
 ثبوتين أو أكثر كما لم يكن فرق في الموجبة الكلية بين سلبين فكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في  
 الخبر عنهما واثبات تقيضهما والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه الى ثبات ويكون الثاني  
 وجوده وعدمه سواء تسوية بين الطرفين فظهر بهذا التقرير ان الموجب للكفارة انما هو اثبات  
 النقيض المكذب للخبر السابق بفرد زاد معه غيره ام لا كان الكلام نفيًا او اثباتًا والنهي ليس  
 كذلك بل لو اجتنب المنهى عنه مائة مرة لله تعالى ائيب على المائة ثم ان خالف بعد ذلك استحق  
 العقوبة بعدد المرات التي خالف فيها بالفعل والثبوت وتكرر الثبوت بتكرار الاجتناب والعقوبات  
 بتكرار المخالفات فدل ذلك على ان المطلوب هو اجتناب مفسدة ذلك الفعل في كل زمان وان كل  
 زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك المفسدة ويؤكد الامر المقتضى للتكرار انه اذا فعل مائة  
 مرة ائيب مائة مثوبة وان تركه مائة مرة استحق مائة عقوبة لان المطلوب حصول تلك المصلحة  
 في كل زمان بيمينه فكل زمان معين حقق فيه المصلحة استحق المثوبة وكل زمان ضيع فيه تلك المصلحة  
 استحق العقوبة وتعتبر القلة في ذلك والكثرة فقد صارت قاعدة الامر تشهد لقاعدة النهي كما  
 شهدت قاعدة خبر الثبوت في اليمين لقاعدة خبر النفي فوضح كل منهما الاخرى واتضح لك الفرق  
 بين مخالفة قاعدة النهي وبين مخالفة قاعدة اليمين ونشأ الفرق في هذا الوجه من جهة الخبر  
 والصدق والكذب وتحقيق تقيض كل واحد منهما وان النقيض هو المعتبر دون افراد الفعل وافراد  
 الترك بشهادة النفي للايجاب والايجاب للنفي وان الامر والنهي كل واحد منهما يشهد للآخر وان  
 المعتبر فيهما افراد الافعال والتروك دون النقيض فان قلت ما ذكرته من الصدق والكذب الواقعيين  
 في الخبر المحلوف عليه نفيًا او اثباتًا يقوى مذهب الخفية في قولهم ان الحنث محرم وان الكفارة  
 وجبت سارة لذنب تحريم المخالفة ولا شك ان الكذب محرم بالاجماع وانت قد حققته في  
 اليمين فينتجه ما قالوه قلت لا مملق لهم في هذا بسبب ان الكذب الواقع في اليمين هو كذب من

( ١١ - الفروق - ثالث )

يخلفون بايمانهم وملوكهم ويتولون ونعمة السلطان وحياتك ياز يدول عمري  
 لقد قام زيد فيخلف بعمره وحياته مخاطبه طول النهار فليس ظاهر حالهم الا تضابط ولا حصل في الاسماء القليلة الاستعمال عرف  
 ولا نقل يعتمد عليه فيستصحب فيها حكم اللغة وان اللفظ صالح للقديم والمحرف هذا هو الفقه اه **المسئلة الثانية** قولك  
 باسم الله لا فعلن قال صاحب الخصال الاندلسي يجوز الخلف به ويوجب الكفارة قال ابن الشاط ووجهه ان لفظ اسم وان  
 جرى فيه بخصوصه خلاف العلماء في انه هو المسمى أولا فقد حكى ابن السيد البطليوسي ان العلماء اختلفوا في لفظ الاسم هل

هو موضوع للقدر المشترك بين أسماء الذوات فلا يتناول الالفاظ هو اسم أو وضع في لغة العرب للقدر المشترك بين التسميات فلا يتناول الاسم في ان الاسم هو المسمى أم لا وأن الخلاف إنما هو في لفظ اسم خاصة الذي هو ألف سين ميم وأما لفظ نار وذهب فلا يصح ان يقول عاقل ان لفظ نار هو عين النار حتى يحترق فم من نطق بهذا اللفظ ولا لفظ ذهب هو عين الذهب الممدنى حتى يحصل الذهب الممدنى في فم من نطق بلفظ الذهب اهالا ان فيه عرفان المراد ما يوجب الكفارة والله أعلم اه نعم في حاشية العلامة (٨٢) الامير على عبدالسلام على الجوهره ان الخلاف فيما صدقات الاسم ولفظ اسم منها فانه

اسم من الاسماء ولا يلزم اندراج الشئ تحت نفسه وهو تناقض في الجزئية والسكينة بل اندراج اللفظ تحت معناه وهو كثير كوجود وشيء ومفرد والتحقيق انه ان اريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا أو اريد به ما يفهم منه فهو عين المسمى ولا فرق في ذلك بين جامد وشتق فيما يقضى به التساميل اه ووجود المسمى فيما يفهم من الاسم ظلى كالصورة في المرأة فلا يلزم من كونه عينه احتراق فم من يقول نار اولان الذهب الممدنى يحصل في فم من ينطق بلفظ ذهب فتأمل والله أعلم (المسألة الثالثة) قال اللخمي قال ابن عبدالحكم ها الله بين توجب الكفارة مثل قوله تالله فانه يجوز حذف حرف القسم واقامة ها التنبيه مقامه وقد نص النجاة على ذلك (فائدة) الالف واللام في أسماء

جهة مسمى الكذب لغة لا من جهة الائم والنهي الشرعى وتقريره ان خبر الوعد خبر ولو خالفه لم يكن آثما فلو قال لزيد غدا اعطيك درهما ولم يعطه غدا شيئا لم يكن آثما ولو كانت آثما لوجب الوفاء بكل وعد وليس كذلك وقوله عليه السلام عدة المؤمن دين أى مثل الدين ولذلك قيد الحكم بوصف الايمان الحاث على مكارم الاخلاق ولو كان الوفاء بالوعد مطلقا واجبا لقال عليه السلام الوعد دين من غير تفصيل وبدل على ان هذه الاخبارات في الوعد والخلاف ليس بالكذب محرم قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها الذي هو خير وليكفر ولو كان ذلك الخير يجب الوفاء به لما جاز تركه لجرد الخيرية التي يكفي فيها مطاق المصلحة بل ان كانت المخالفة تتوقف على مصلحة عظيمة تساوى مفسدة التحريم كفوات أمر واجب عظيم فان المحرم لا يعارض الا بالواجب ولا يعارض بمطابق الخيرية التي هي تصدق بادنى مراتب النذب فليس الحنث حينئذ محرم ويؤكد انه عليه السلام حلف لأولئك النفر لا يحلمهم ثم حلمهم بعد ذلك فقيل له يا رسول الله انك حلفت فقال والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت واثبت الذي هو خير فلو كان هذا كذبا محرما لما قدم عليه السلام عليه فان منصبه عليه السلام بأبي ذلك اياه شديدا فيقطع الفقيه حينئذ بان هذه المخالفة في الايمان ليست كذبا محرما بل يتناول اللفظ الموضوع للكذب ولا يكون محرما بان الكذب الذي يقع من غير قصد كمن أخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه معتقدا ما أخبر به والامر بخلافه ليس محرم وان صدق عليه انه كذب لغة خلافا للمعتزلة في اشتراطهم القصد في حقيقة الكذب ويدل على صحة مذهب اهل السنة قوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع فجملة عليه السلام كذبا مع انه يعتقد صدق ما سمعه وكذلك قوله عليه السلام من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار يدل على ان الكذب قد يقع على غير وجه المد فظهر ان الكذب قد يكون لامع الائم ومخالفة الايمان من هذا القبيل وظهر الفرق بين قاعدة مخالفة الزواهي وبين قاعدة مخالفة الايمان اذا تقرر ان قاعدة الايمان عدم التكرار فقد وقعت صور اختلاف العلماء في بعضها أوفى كلها وهي اذا خالف مقتضى اليمين حالة النسيان أو حالة الجهل أو حالة الاكراه فذهب مالك اعتبار الحنث حالة النسيان والجهل دون الاكراه ومذهب الشافعي عدم اعتبار الحنث في الاحوال الثلاثة ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة واحمد بن حنبل على الاكراه على اليمين وخالفنا أبو حنيفة في الاكراه على الحنث ووافقنا في النسيان والجهل وتلخيص مدرك الخلاف في هذه الحالات أن مقتضى اللغة حصول الحنث في هذه الاحوال

الثلاثة

الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل

تريد الكمال في الرجولية وكذلك هي في أسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن أى الكمال في معنى الرحمة أو العالم أى الكمال في معنى العلم وكذلك بقية الاسماء فهي لا للعموم ولا للعهد ولكن للكمال اه والله سبحانه وتعالى أعلم (الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله المجز والتخصيص في الايمان وقاعدة ما لا يدخله المجز والتخصيص) الالفاظ على قسمين نصوص وهي التي لا تقبل المجاز ولا التخصيص وظواهر وهي التي تقبلها والنصوص نوعان (النوع الاول) ما كان الامتناع فيه من المجاز

والتخصيص انويا وهي أسماء الأعداد التي أولها الاثنان وآخرها الالف ولم تضع العرب بعد ذلك لفظ العدد بل عادت الى رتب الأعداد فقالت ألفان بالثنائية ومراتب الأعداد أربعة وهي الآحاد الى العشرة والعشرات الى المائة والمئون الى الالف والالوف فالآحاد والعشرات والمئون والالوف هي رتب الأعداد الأربعة وهذه الألفاظ تكررهما العرب في مراتب الأعداد الى غير النهاية مكتفية بها من غير النهاية فنحو الخمسة والعشرة من الفاظ العدد عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص والتخصيص أن تريد بالعشرة بعضها والمجاز أن تريد بالعشرة ( ٨٣ ) مسمى العشر أو بالخمسة مسمى الخمس

لان العشرة نسبة العشر لانها عشر المائة والخمسة نسبة الخمس لانها خمس الخمسة والعشرين فهذا أجنبي عنها بالكلية فان التخصيص استعمال اللفظ في بعض معناه مجاز القرينة والمجاز استعمال اللفظ في غير معناه لعلاقة وقرينة سواء كان ذلك الغير هو بعض المعنى أو غيره مما بينه وبين المعنى مناسبة خاصة فالمجاز أعم من التخصيص فكل تخصيص مجاز وليس كل مجاز تخصيصا ( النوع الثاني ) ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص شرعا لانويا مثل لفظ الجلالة الله ولفظ الرحمن مما هو مختص بالله تعالى فلا يجوز استعمالهما في غير الله تعالى باجماع الامة وما عدى هذين النوعين من العمومات نحو المشركين وأساء الاجناس من الجناد والنبات والحيوان

الثلاثة لحصول مسمى المخالفة بمقتضى ما أخبر عن نفسه في الاستقبال لكن لما كانت اليمين انما يقصد بها الناس حثهم على الاقدام أو الاحجام والحث انما يقع في الافعال الاختيارية فان الانسان انما يحث نفسه على ما هو من اختياره وصنعه وأما المعجوز عنه فلا يليق بالعاقل حث نفسه عليه ألا ترى أنه لا يحث نفسه على الصعود الى السماء ولا على أن يعمل لنفسه يدازائدة أو عينا زائدة ولا يحث نفسه على أن يكون آدميا أو متصبب القامة لان الاول متمذر عليه والثاني واقع بغير صنعه ويحث نفسه على الصلاة والصوم لانهما من صنعه فاذا تقرر أن الحث انما يقع من الانسان فيما هو من صنعه واختياره اتضح بذلك خروج حالة الاكراه على الحث لان الداعية حالة الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن أسباب الاكراه فهي من غير صنعه في المنى فلا جرم لم تندرج هذه الحالة في اليمين وأما الجهل والنسيان فلانسان في الجهل يفعل المحلوف عليه جاهلا بانه المحلوف عليه كمن يحف أن لا يلبس ثوبا فيلبس ذلك الثوب عليه بغيره فيلبسه وهو ذا كر لليمين جاهل بيمين المحلوف عليه وأما في النسيان فهو على العكس من الجهل يفعل المحلوف عليه طالما بحقيقته ناسيا لليمين وفي الاكراه قد يكون ذا كراهة لهما فهذا هو الفرق بين هذه الحقائق الثلاث فالشافعي يقول ان الحث المقصود من اليمين انما يكون مع ذكر اليمين والمعرفة بيمين المحلوف عليه بان يقصد الترك باليمين لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليهما والمعرفة بهما أعنى اليمين والمحلوف عليه فاذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المحلوف عليه في صورة الجهل فلم يوجد في نفسه معافا وجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجل اليمين فهاتان الحالتان لا يقصدهما الناس بالايان لهذه القاعدة فنخرجنا عن اليمين والخارج عن اليمين لا يقع فيه حث فنخرجت الاحوال الثلاثة عند الاكراه والنسيان والجهل فاذا خالف اليمين في حالة من هذه الحالات لا يازم بذلك كفارة ولا بد من المخالفة مرة أخرى في حالة الاختيار واستحضار اليمين والعلم بالمحلوف عليه فاشتراط التكرار في الاحوال الثلاثة وأما مالك رحمه الله تعالى فقال الحلف وقم على الفعل المختار المكتسب ومقتضى ذلك ان يخرج الاكراه وحده ويبقى النسيان والجهل لان الناسي لليمين مختار للفعل غير أنه نسي اليمين والجاهل مختار للفعل غير انه جهل ان هذا عين المحلوف عليه واذا وجد الاختيار والفعل المكتسب فقد وجد ما حلف عليه ووجدت حقيقة المخالفة فتلزمه الكفارة فاذا وقع الفعل في حالة النسيان أو الجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة ولا يشترط التكرار مرة أخرى والظاهر من جهة النظر قول الشافعي وهو أحد الاقوال عندنا بسبب أن الباعث للحالف على الحلف انما

نحو الاسد أو من قبيل الاعراض نحو العلم والظن والالوان والطعوم والروائح فهي الظواهر فيجوز اطلاق العلم ويراد به الظن مجازا كقوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات أي ظننتموهن فان الايمان أمر باطن لا يعلم ولكن تدل عليه ظواهر الاحوال فيظن واطلاق الظن ويراد به العلم كقوله تعالى وظنوا أنهم مواقيها أي قطعوا وعلموا هذا هو المقرر في أصول الفقه وفي أبواب الايمان والطلاق وغيرها من كتب الفقه عند الفقهاء وعليه سؤال وهو ان العرب قد تستعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى ان تستفرفهم سبعين مرة قال العلماء المراد الكثرة كيف كانت وقوله تعالى سبعون ذراعا أي طويلة جدا فالمراد الكثرة جدا

لا خصوص السبعين وقول أهل العرف سألتك ألف مرة لما قضيت لي حاجة وقولهم زرتك مائة مرة فلم ترع لي ذلك ولا يردون خصوص الالف والمائة بل الكثرة فهذا مجاز قد دخل في السبعين والمائة والالف من الفاظ العدد وكذا دخل فيها هو بمعنى أساء العدد كلفظ كرتين في قوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسأ وهو حسير قال المفسرون المراد بكرتين المراجعة الكثيرة من غير حصر فعبر بلفظ التثنية عن أصل الكثرة مجازا وإذا انفتح الباب في بعض الفاظ العدد ونحوها انخرم الجزم في بقيتها فلم يبق لنا نصوص البتة في أساء ( ٨٤ ) الأعداد غير أن الفقهاء مطبقون على ما تقدم والواقع كما ترى فتأمله وعلى ما تقدم

من صحة القاعدتين والفرق بينهما تتخرج أربع مسائل (المسألة الأولى) إذا حلف ليمتقن ثلاثة عبيد اليوم فاعتق عبيدتين وقال أردت بلفظ ثلاثة الاثنين حنت ان خرج اليوم ولم يعتق الثالث ولم تقده نيته لان استعمال لفظ الثلاثة في الاثنين مجاز في لفظه من أساء العدد وهو لا يدخل في أساء الأعداد فلا تفيد فيها النية لافي الايمان ولا في الطلاق ولا في غيرها (المسألة الثانية) إذا قال والله لا اعتقن عبيدي وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي وبالعتق يبيها أفاده ذلك لان لفظ العبيد ولفظ العتق من الظواهر فيدخلها المجاز وتفيد فيها النية وعلاقة استعمال العبيد في البض اطلاق العام وإرادة الخاص وفي الدواب المجاورة في الملك وعلاقة

هو أن تكون اليمين حائفة له على الترك والا كان يكفيه العزم على عدم الفعل من غير يمين وكان يستريح من لزوم الكفارة وإنما أقدم على اليمين ليكون استحضارها في نفسه مانعا له من الإقدام أو الاحجام فإذا نسيها لم يقصد بهذه الحالة حالة الحلف بل مقصوده محصور في حالة حضورها في نفسه حتى نزعها وكذلك العلم بعين المحلوف عليه شرط في الحنت به فإذا جهله استحال مع الجهل الحث على ما لم يعلمه فهذه الحالة يعلم خروجها عن اليمين بقصد الحالفين فلا يلزم فيها حنت ويشترط التكرار وأما الإكراه على اليمين فلقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق أي في الإكراه فيقال على الطلاق غيره فلا يلزم ورأى أبو حنيفة أن الإكراه على الحنت لا يؤثر كما قاله مالك في الحنت حالة النسيان والجهل والظاهر خلافه لما تقدم من مقاصد الناس في إيمانهم تنبيه إذا قلنا بان الإكراه على الحنت يمنع من لزوم موجب اليمين فإكراهه على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا حنت قاله ابن أبي زيد وهو مقتضى الفقه بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين فالواقع بعد ذلك بالاختيار هو أول مرة صدرت مخالفة لليمين والأولى لا عبرة بها وتقع هذه المسألة في الفتاوى كثيرا ويقع الغلط فيها للمفتين فيقول السائل حلفت بالطلاق لأخدم الأمير الفلاني في إقطاعه وقد أكرهت بالضرب الشديد علي خدمته فيقول له المنفق لا حنت عليك مع أن ذلك الحالف مستمر على الخدمة مع زوال سبب الإكراه وامكان الهروب منه والتغيب عن ذلك الأمير وهذا يحنت بسبب أنه إذا مضى زمن يمكنه التغيب عن خدمة ذلك الأمير ولم يتغيب فقد خدمه مختارا فيحنت ولا يقال إن الخدمة السابقة حصل بها مخالفة لليمين والمخالفة لا تتكرر فلا يحنت بذلك لا نقول الحالة السابقة لم تندرج في اليمين لاجل الإكراه والمرة الأخيرة التي هي أول الفعل الاختياري هي أول مخالقات اليمين فهي المعتبرة دون ما قبلها فتأمل ذلك ومثل هذه المسألة إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالف امرأته وكلمه لم يلزمه بهذا الكلام طلاق فلوردا امرأته وكلمه حنت عندما ملك رحمه الله بسبب أنه إنما قصد الحلف بالطلاق أن يحثه الطلاق على عدم كلامه بسبب أنه يلزمه الطلاق حينئذ فما حلف الاعلى نفى كلام يلزمه به الطلاق والكلام حالة الخلع لم يلزمه به طلاق لعدم قبول المحل له فلا يكون من الكلام المحلوف عليه وأول كلام يقع بعد رد امرأته هو أول مخالفة لليمين فيه فيلزم الطلاق به لاجل ما قبله لما قلناه في الإكراه حرقا بحرف فتأمل ذلك فهذه الصور الثلاثة المتقدمة يحصل فيها التكرار في صورة المخالفة لافي المخالفة المعتبرة بسبب ما تقدم تقريره

الفرق

استعمال العتق في البيع المشابهة في بطلان الملك بكل (المسألة الثالثة) إذا قال والله

لا اعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاث دواب من دوابه صح وأفادته نيته لان لفظ ثلاثة لم يدخله مجاز وإنما دخل المجاز في لفظي العبيد والعتق لكونهما من الظواهر كما تقدم تنبيه إذا قال أنت طالق ثلاثا ثم قال أردت اثنتين أو واحدة لا يفيد ذلك وإمان قال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد فإنه يفيد ذلك ولم يلزمه طلاق لافي الفتيا ولا في القضاء حيث كان هناك من القرائن ما يعضده ولو قامت عليه بينة والالزوم الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا وذلك لان التنبيه والمجاز لم يدخل



في اسم العدد الذي هو الثلاث وإنما دخل التنوير والمجاز في معدوده الذي هو الطلاق لكونه اسم جنس من الظواهر فتغير من الطلاق الذي هو ازالة العصمة الى جنس آخر وهو طاق الولد فسقط استشكال بعض الفقهاء بأنه كيف اثرت النية في الكل ولم تؤثر في البعض وذلك خلاف القواعد فان النية أبطلت الطلاقات الثلاث كلها اذ انوى طلق الولد وهذا هو جملة مدلول اللفظ قاو لي أن تبطل بعض مدلول اللفظ اذ انوى بالثلاث اثنتين أو واحدة فتأمل ( المسئلة الرابعة ) اذا قال والله او الرحمن لافعلت كذا وقال أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير الله تعالى وعبرت ( ٨٥ ) بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله

من باب اطلاق الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة والحلف بالمخلوق لا يلزم به كفارة فظاهر كلام العلماء ان هذا تلزمه الكفارة اذ احدث وان هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لتفسير الله تعالى وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا وهذا بخلاف ما لو قال اردت بقولي والعايم والزيز وغير ذلك من أسماء الله تعالى او بقولي كفالة الله وعهد الله وعلم الله وغير ذلك من صفاته التي تقدم بسطها ببعض مخلوقاته ممن هو عالم او عزيز أو بعض صفات البشر من العلم والكفالة والعهد فاضفته الى الله تعالى اضافة الخلق للخالق فانا نسمع هذه النية وتقيده في اسقاط الكفارة لان هذه الالفاظ ليست نصوصا بل أسماء اجناس وقد قال جماعة من العلماء

الفرق الثالث والثلاثون والمائة بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة

الاستعمال المتكرر في العرف

اعلم ان الاستعمال قد يتكرر في العرف ولا يكون اللفظ منقولاً الا ترى ان لفظ الاسد قد تكرر استعماله في الرجل الشجاع ولم يصير منقولاً وتعني بالمنقول هو الذي يفهم عند الاطلاق بغير قرينة صارفة له عن الحقيقة ولفظ الاسد لا ينصرف عن الحقيقة الى المجاز الذي هو الرجل الشجاع الا بقرينة صارفة اليه وكذلك تكرر لفظ النزال في المرأة الجيلة ولفظ الشمس والبدر وكذلك تكرر لفظ الغيث والبحر والعمام في الرجل السخي ومع ذلك لم يصير اللفظ منقولاً ولا يظهر حينئذ ان النقل اخص من التكرار وان التكرار لا يلزم منه النقل لان الاعم لا يستلزم الاخص واذالم يصير اللفظ منقولاً بمجرد التكرار لا يجوز حمل اللفظ على شيء تكرر اللفظ فيه ولم يكن اللفظ موضوعاً الا بقرينة ولا يعتمد على مطلق التكرار وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر بطلان ما وقع في مذهبننا في المدونة ان من حلف لا يفعل شيئاً حيناً او زماناً او دهرًا فذلك كله سنة وقال الشافعي يحمل على العرف في هذه الالفاظ وقال ابو حنيفة وابن حنبل ذلك سنة اشهر لقوله تعالى توتى اكلها كل حين اى في ستة اشهر وليس الامر كما قلناه بل النخلة من ابتداء حملها الى نهايته تسعة اشهر وحينئذ تعطى ثمرها وهو احد الوجوه التي وقعت المشابهة فيها بين النخلة وبين نبات آدم وقد ذكر ذلك في قوله عليه السلام اكرموا عمتم النخلة قالوا لانها خلقت من فضله طينة آدم فهي عمه بهذا المعنى وقد حصلت المشابهة بينها وبين بنى آدم من اربعة عشر وجها احدها هذا الوجه وروى ابن وهب عن مالك ترددا في الدهر هل هو سنة ام لا وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سنة لقوله تعالى توتى اكلها كل حين اشارة الى ان الثمرة اذا حملت في رقبت لا تحمل بعد ذلك الا في ذلك الوقت وهذه الاشارات كلها الى اصل وجود الاستعمال ولا يلزم من حصول اصل الاستعمال ان يحمل اللفظ عليه من غير قرينة صارفة ولا يلزم من استعمال اللفظ المتواطىء في بعض افراده مرة واحدة او مرات ان يقال له شرعى ولا عرفى بل ذلك شأن استعمال اللفظ المتواطىء ينتقل في افراده والمنقول في اللغة ان الحين اسم لجزء ما من الزمان وان قل فهو يصدق على القليل والكثير فالمنجى ما قاله الشافعي رضي الله عنه فقد ظهر الفرق بين قاعدة كثرة الاستعمال وقاعدة النقل وظهر بظهوره الحق في هذه المسائل لان الكلام فيها مع عدم النية

الفرق الرابع والثلاثون والمائة بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا وبين قاعدة تعذره عادة او شرعا اعلم انه اذا حلف ليفعل كذا وتعذر الفعل عقلا لم يحث اذا لم يمكنه الفعل قبل ذلك فان امكنه ثم

انها كنيات لا تكون يمينا الا بانية لقوة التردد والاحتمال عندهم وقد حكي فيما مضى عن الشافعية والحنابلة والحنفية وقالوا ذلك ايضا في الصفات واشترطوا فيها الشهرة العرفية ونحن وان لم نوافقهم على ذلك الا اننا الزمنا الكفارة بناء على الظهور والصراحة لا بناء على النصوصية التي لا تقبل المجاز فتأمل هذه المواطن واضبط ما تفيد فيه نية المجاز وما لا تفيد فيه فانه فرق محتاج اليه في الفتيا والقضاء حاجة شديدة وقد اتضح ايضا حسنا من فضل الله عز وجل والله اعلم

الفرق التاسع والعشرون والمائة بين قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز في الايمان والطلاق وغيرها

الاستثناء هو اخراج ما دخل لفة لا قصدا في مفهوم اللفظ العام بالا او احدى اخواتها وهي احدى عشرة اداة مستوعبة في كتب النحو والحجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لملاقة بينهما وقرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلي والنسبة بينهما بحسب مواردما التي يردان عليها العموم والخصوص الوجهي بحيث يجتمعان في صورة يجوز دخولها معا فيها كالمعومات والظواهر كلها تقول في العموم رأيت اخوتك الا زيدا ورأيت اخوتك تريد دار اخوته او امير اخوته لما بين الدار (٨٦) والامير وبين الاخوة من الملابس وتقول في الظواهر التي ليست بعموم

كلفظ الاسد والفرس رأيت أسدا الايده او فرسا الا رأسه ورأيت أسدا في الحمام تريد رجلا شجاعا وركبت فرسك تريد حمارة القارة الشبيهة بالفرس في سرعة الجرى والفرق بين الحجاز والاستثناء في هذا القسم الحاصل فيه اجتماعهما هو أن الحجاز يجوز فيه التجوز بجملة الاسم عن جميع المسمى الى غيره كما عدلت عن الاسد بجملمته الى الرجل الشجاع والاستثناء لا يجوز فيه استثناء جملة الاسد بل بضمه لأنه يشترط فيه ان يبق بعدة شئ مما دخل عليه الاستثناء (و ينفرد) الاستثناء عن الحجاز في صورة لا يدخلها الا هو دون الحجاز كاسماء الاعداد فقد تقدم في الفرق الذي قبل هذا تقرير انه لا يجوز اطلاق العشرة مرادا بها التسعة ولا مرادا

تعتذر حنث والفرق بين التعتذر العقلي وغيره ان الناس انما يقصدون بايمانهم الحنث على الفعل الممكن لهم اما التعتذر عقلا فلم يوضع اللفظ في القسم حائنا عليه فلذلك التعتذر عقلا لا يوجب حنثا لان الحلف على الشئ مشروط بإمكانه وفوات الشرط يقتضي عدم المشروط فلا يبقى الفعل محلوقا عليه فلا يضره عدم فعله اما التعتذر العادي او الشرعي الذي يكون الفعل معه ممكنا عادة فهذا مندرج في البين عملا بظاهر اللفظ فان الحلف اقتضى الفعل في جميع الاحوال الامدل الدليل على اخراجه وقيل المتعذرات كلها سواء وفي الفرق عدة مسائل (المسالة الاولى) اذا حلف ليدبحن الحمامة فقام مكانه فوجدها ميتة قال ابن القاسم والشافعي لا حنث عليه بخلاف لو حلف لبيمن امته فيجدها حاملا عند ابن القاسم يحنث لان المانع شرعي وسوى بينهما سحنون في عدم الحنث قال مالك الحالف ليضر بن امرأته الى سنة فتعمت قبل السنة لم يحنث بموتها وهو على برك قال عبد الحق في تهذيب الطالب ان حلف ليركبن الدابة فتسرق يحنث عند ابن القاسم لان الفعل ممكن عادة وانما منعه السارق بخلاف موت الحمام وقال أشهب لا يحنث لانه متعتذر بسبب السرقة فان ماتت قبل التمكن برلتعتذر الفعل عقلا ومنع الغاصب والمستحق كالسارق وان حلف ليصبر بن عبده فكأنه اوليدين امته فوجدها حاملا يحنث لان المانع شرعي والفعل ممكن وقال سحنون لا يحنث لانه متعتذروا ان حلف ليطاها فوجدها حائضا يخرج الحنث على الخلف وقال اشهب ان حلف ليصوم من رمضان وشوال ان صام يوم الفطر بر ولا حنث (تنبيه) ومعنى قول الاصحاب الفعل متعتذر عقلا ير بدون ان فعله من خوارق العادات والاف يمكن عقلا ان الله تعالى يحيي الحمام والحيوان حتى يتاتي فيه افعال الاحياء لكن ذلك خارق للعادة بخلاف السارق ونحوه لا يقال ان الفعل مستحيل عادة فان من الممكن عادة القدرة على السارق والغاصب ويفعل ما حلف عليه فهذا تحرير القاعدتين والفرق بينهما

الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي اليها والصلاة فيها اذا نذرنا وقاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي اليها اذا نذر الصلاة فيهما

قال مالك رحمه الله في المسدونة اذا قال على ان آتى الى المدينة او بيت المقدس او المشى اليها فلا ياتي اليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما او ما يلزم ذلك والافلا شئ عليه ولو نذر الصلاة في

قال (الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي اليها والصلاة فيها اذا نذرنا وقاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي اليها اذا نذر الصلاة فيها) قات ما حكاه لا كلام فيه وما قاله من ان الحديث يقتضى عدم لزوم المشى الى غيرها ليس كما قال بل يقتضى عدم اعمال المطى الى غيرها والمراد بذلك والله اعلم ان لا يتحمل مشقة السفر الذي يجوز الى اعمال

غيرها

بها العشر بضم الـين مجازا وتقرير ما عليه واما الاستثناء منها فقال

صاحب المقدمات الشيخ ابو الوليد بن رشد لا يجوز الاستثناء بالامن الاعداد وان اتصل ما لم بين كلامه عليه نحو والله لاعطينك ثلاثة دراهم الادرها وكذلك انت طاق ثلاثا الا واحدة بخلاف العموم وبخلاف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فانه يكفي فيه الاتصال وان لم بين الكلام عليه اه وينفرد الحجاز عن الاستثناء في صورة لا يدخلها الا هو دون الاستثناء كما مطوفات فانه لا يجوز فيها لفة الاستثناء بان تقول رأيت عمرا وزيدا الا زيدا لما فيه من استثناء جملة ما نطقت به

واستثناء جملة ما نطقت به ممنوع ولان ما قصد بالمعطف لابد ان يكون مرادا والاستثناء انما جعل لخراج ما التفت في الكلام وهو غير مراد فالجمع بينهما في المعطوف يقتضي ان يكون مرادا وغير مراد وهو جمع بين النقيضين ويجوز في المعطوفات الجواز اما في نفس حرف المعطف بان تعطف به الشيء على نفسه اكتفاء باختلاف اللفظ كما في المترادفين في نحو قوله تعالى انما أشكوا بني وحزني الى الله والحزن هو البث وقولك اعطه برا وحنطة نص على ذلك النحاة واما في نفس المعطوف مع حرف المعطف بان تعطف الالفاظ المتباينة مريدا بالثاني الاول مجازا ( ٨٧ ) كقولك رأيت زيدا والاسد تريد بالاسد

زيدا لشجاعته فأتيت باللفظ لقصد المبالغة بالمعنى المجازي فان قولك لزيد أسد ابلغ من قولك له شجاع لان المجاز ابلغ من الحقيقة واذا كان هذا المعنى مقصودا للمقابلة في مخاطبتهم فلا يجوز ابطاله بالاستثناء واذا قد ظهر لك ان الاستثناء يوجد في صورة لا يوجد فيها المجاز وان المجاز يوجد في صورة لا يوجد فيها الاستثناء وانهما يجتمعان في صورة فكان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه وهو المطلوب وعلمت في اى صورة يجوز استعمال كل واحد منهما وفي اى صورة يمتنع ظهورك الفرق بين قاعدتهما وافادك ذلك نفعاً عظيماً في الايمان والطلاق وغيرها فان من استعمل واحدا منهما في مكان لا يجوز استعماله فيه بطل استعماله ولزمه

غيرها من المساجد صلى بموضعه وقاله الشافعي واحمد بن حنبل وقال اللخمي قال القاضي اسماعيل نادر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه المشي اذا نذره قال والمشي في ذلك كله أفضل لان المشي في القرب أفضل وهو قرينة قال ومقتضى أصل مالك أن يأتي المكي المدينة لانها أفضل فأتياها من مكة قرينة بخلاف الاثنيان من المدينة الى مكة وقدم الشافعي واحمد بن حنبل المسجد الحرام عليها قال ابن يونس يمشي الى غير الثلاثة المساجد من المساجد ان كان قريبا كالاميال اليسيرة ماشيا ويصلي فيه قال ابن حبيب اذا كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي اليه وقاله مالك وبه افتي ابن عباس من بمسجد قبا وهو من المدينة على ثلاثة اميال وفي الجواهر النادر ان كان بمكة او المدينة ونذر بيت المقدس يصلي في مسجد موضعه لانه أفضل وان كان بالاقصى مضى اليهما ويمشي للمكي الى المدينة والمدنى الى مكة للخروج من الخلاف واصل الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد أيليا والمسجد الحرام فاقضى ذلك عدم لزوم المشي الى غيرها فان كل ماوجب المشي اليه وجب أعمال الركاب اليه والا فلا وسر الفرق ان النذر لا يؤثر الا في مندوب فما لارجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر فيه النذر وسائر المساجد مستوية من جهة انها بيوت القرب والتقرب الى الله تعالى بالصلاة فيها فلا يجب الاثنيان الى شيء منها لعدم الرجحان فان قلت ان المساجد أفضل من غيرها اجماعا وبعضها أفضل من بعض اما لكثرة طاعة الله تعالى فيها واما لعدم هجرته او لكثرة جماعته او غير ذلك من المطي إلا لهذه المساجد فيبقى السفر الذي لا يجوز الى اعمال المطي وما دون ذلك مما ليس بسفر مسكوتا عنه في الحديث وما قاله من ان كل ماوجب المشي اليه وجب أعمال الركاب اليه وإلا فلا دعوى لاحجة فيما ذكر عليها والله اعلم قال (وسر الفرق ان النذر لا يؤثر إلا في مندوب الى قوله فلا يجب الاثنيان الى شيء منها لعدم الرجحان) قلت ما قاله من استواء المساجد وعدم الرجحان فيها دعوى لم يأت عليها بحجة قال (فان قلت ان المساجد أفضل من غيرها اجماعا وبعضها أفضل من بعض الى قوله بل ورد الحديث المتقدم بعدم ذلك) قلت ما قرره من القاعدة صحيح نقول بموجبها ولا يلزم عنه مقصوده وما قاله من اعتقاد رجحان المساجد على غيرها او رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد ضم الصلاة اليها ليس بصحيح فان المساجد لا معنى لفضلها على غيرها او فضل بعضها على بعض إلا بالنسبة الى الصلاة فيها لا باعتبارها في انفسها وما قاله من ان الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي صحيح والمدرك الشرعي في ذلك الامر

اصل الكلام الاول بمقتضى وضع اللغة فاعلم ذلك فهي قاعدة الفقه والله اعلم

الفرق الثلاثة والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الايمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية

النية تكفي في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات وتمييز اجد مسميات الالفاظ المشتركة وصرف اللفظ عن الحقائق الى المجازات ولا تكفي عن الالفاظ التي هي اسباب ارتفاع حكم الدين شرعا كالاستثناء بمشيئة الله تعالى ولا عن لفظ مقصود للاحالف وان لم يكن سببا شرعيا كلفظ الاستثناء فتكفي في خمسة انواع وتؤثر فيها ولا تكفي

في نوعين ولا يؤثر فيهما وتوضح هذه السبعة بذكر عشر مسائل لتقيد المطلقات بلا خلاف مسألة ولتخصيص العمومات بلا خلاف مسألة وللتقييد والتخصيص على الخلاف هل يؤثر بالنية أم لا مسألة ولتعميم المطلقات مسألة ولتعيين مسميات الالفاظ المشتركة مسألة ولصرف اللفظ عن الحقائق الى المجازات مسألة ولعدم كفايتها عن اللفظ الذي هو سبب شرعي مسألة ولعدم كفايتها عن لفظ مقصود للحالف وليس هو بسبب شرعي ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) اذا حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيد لم يبر با كرام ( ٨٨ ) غيره لان رجلا مطلق وقد قيده بخصوص زيد حتى صار معنى اليمن لا كرم

زيدا وكذلك اذا قال لا كرم من رجلا ونوى به فقيها او زاهدا لم يبر با كرام غير الموصوف بهذه الصفة وهذا موطن اجماع كما قال الاصل وابن الشاط ( المسئلة الثانية ) اذا قال والله لا لبست ثوبا ونوى به ماعدى الكتان خاصة لم يحث اذا لبس الكتان وانما يحث اذا لبس غير الكتان لان نية خصصت الثوب الخوف بعدم لبسه بما عدى الكتان وهو محل وفاق كما قال ابن الشاط ( المسئلة الثالثة ) اختلف العلماء في الاكتفاء بالنية في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات المدلول عليهما بغير الدلالة الوضعية المطابقة فقالت الحنفية ولا تؤثر النية في ذلك تقييدا ولا تخصيصا وقالت بقية الفرق تؤثر النية المدلول التزاما وتضمنا تقييدا وتخصيصا

اسباب التفضيل ومقتضى ذلك وجوب الصلاة فيها اذا نذرت لاجل الرجحان في نظر الشرع قلت سؤال جليل والجواب عنه أن القاعدة الشرعية ان الفعل قد يكون راجحا في نفسه ولا يكون صمه لراجح آخر في نفسه راجحا في نظر الشرع وقد يكون ضممه راجحا فمن الاول الصلاة والحج راجحان في نظر الشرع كل واحد منهما في نفسه وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع والصوم والزكاة راجحان منفردين وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع بل قد يكون الفعلان راجحين في نظر الشرع وضمهما مرجوح في نظر الشرع كالصوم والوقوف بعرفة والتنفل في المصلى مع صلاة العيد والركوع وقراءة القرآن لقوله عليه السلام نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا والدعاء في بعض أجزاء الصلاة كما قبل التشهد ونحوه ومما رجح منفردا ومجتمعا الصوم والاعتكاف والتسبيح والركوع ونحو ذلك وقد تقدم بسط هذه القاعدة فاعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد ضم الصلاة اليها لان اعتقاد الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي ولم يرد بل ورد الحديث المتقدم بعد ذلك وليس لك أن تقول ان رجحانها انما ثبت باعتبار الصلاة فيها فاني أمتنع ذلك بل مادل الدليل على رجحانها باعتبار الصلاة إلا باعتبار صلاة الفرض دون النفل من الصلاة لقوله عليه السلام خير صلاة احدم في بيته إلا المكتوبة مع ان المساجد من حيث هي مساجد مستوية بالنسبة الى المكتوبة ايضا حتى يرد دليل شرعي يقتضي رجحان بعضها على بعض باعتبار فرض او نفل فان الرجحان الشرعي حكم شرعي يتوقف على مدرك شرعي والحديث السابق يقتضي عكس ذلك فلا يجب السعي حينئذ الى مسجد

المعلوم من الدين ضرورة ان الصلاة المكتوبة في المسجد افضل منها في غيره وقوله بل ورد الحديث المتقدم بعدم ذلك ليس بصحيح بل ورد بعدم اعمال المطي لا بعدم المشي جملة فان اعمال المطي اخص من المشي مطلقا ونفى الاخص لا يستلزم نفي الاعمال (وليس لك ان تقول ان رجحانها انما ثبت باعتبار الصلاة الى قوله فلا يجب السعي حينئذ الى مسجد غير الثلاثة وان نذره ) قلت ما قاله من ان المساجد مستوية بالنسبة الى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا ان بعضها افضل من بعض لا يتبين لي معناه واذا لم تكن الاعمال في بعض المساجد افضل من الاعمال في غيره فما المراد بفضل بعضها على بعض وما قاله من ان الحكم الشرعي يتوقف على مدرك شرعي صحيح وما قاله من ان الحديث السابق يقتضي عكس ذلك ليس بصحيح وقد سبق بيانه

كالطابقة من غير فرق ومثلوا هذه المسئلة بقول القائل والله لا اكلت فقالت الفرق المالكية والشافعية غير الحنابلة يجوز ان ينوى ما كولا معينا فلا يحث باكل غيره وقالت الحنفية لا يجوز دخول النية ههنا وان نوى بطلت نيته وحنت باى ما كول اكله لان لفظ الفعل المتعدى لا يدل على المفعل الذي هو الماء كول بل ولا على الفاعل بالمطابقه بل انما يدل على ذلك اما بالتضمن واما بالالتزام على الخلاف في كون النسبة لكل منهما داخلية في مفهوم الفعل وهو ما جزم به ابن الشاط و به صرح غير واحد من المحققين كالمضد والمعصم والسيد والفتري وشيخ الاسلام الهروي واليه يشير

تأييد التفاتاً إلى قول المضد باستعارة الفعل باعتبار النسبة المبني على دخولها فيه أو غير داخله فيه وهو مفاد ابن مالك في الخلاصة حيث قال فيها المصدر اسم ماسوي الزمان من مدلولي الفعل الخ وعزاه الفنارى في فصول البدائع الى ابن الحاجب والصبان في حواشى الاشمونى للجمهور كما في بيان الصبان والابناني عليها وقال الصبان في بيانته في شرح شيخنا ان الحق عدم دخولها فيه نعم الفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل او نائبه مطلقا سواء قلنا انها داخله في مفهومه او خارجة عنه كما ذكره شيخنا وغيره اه المراد وحيث لم يدل على المساكول الا بالتضمن او ( ٨٩ ) الالتزام ولم يلفظ به فلا يجوز دخول النية

محتجين على ذلك بامور (أحدها) ان الأصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب الامكان وخالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة وبقى فيما عداه على الأصل ووجه ذلك أن تحكيم النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى والتناول انما هو محقق في المطابقة وأما التضمن والالتزام فتبع جاء من جهة العقل وذلك لان دلالة الالفاظ وضعية لاعقلية ولم يوضع لفظ المسجد مثلا الالجمته لا لجمته وبعضه الذى هو السقف مثلا ولازمه الذى هو أداء العبادة فيه مثلا والا لكان ذلك اللفظ مشتركا واللازم باطل فلا دلالة للفظ المسجد على السقف ولا على أداء العبادة أصلا نعم هنا أمر وهو أن من يذكره لفظا يدل على مجموع أشياء بالوضع فانه يتذكر

غير الثلاثة وان نذره وأما ما وقع من قوله يمشى الى القريب فمرعاة لضرورة النذر على وجه التدب دون الالتزام وقول ابن حبيب يمشى الى مسجد الجمعة مشكل بتوقف ذلك على دليل يدل عليه لما تقدم من القاعدة وكذلك قول الاصحاب يمشى الى المسجد القريب استحسان من غير مدرك ظاهر والصواب ما تقدم فان قلت القاعدة في النذر أنه لا يجزىء فعل الاعلى عن فعل الادنى اذا نذره فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وان كان اعظم منه وقما عند الله تعالى وعند المسلمين ومن نذر ان يصوم يوما لم يجزه ان يصليه بدلا عن الصوم وان كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع ومن نذر ان يحج لم يجزه ان يتصدق بألف من الدنانير على الاولياء والضعفاء ولا أن يصلي السنين مع أن الصلاة أفضل من الحج ونظائر ذلك كثيرة واذا تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلى بالبيت المقدس يصلى بالمدينة أو بمكة اذا كان مقاما بهما ولا يأتى بيت المقدس وغايتة انه ترك المفضول لفعل الفاضل والقاعدة منع ذلك فكيف ساع ذلك هنا قلت ظاهر كلام الاصحاب انه يصلى بالحرمين اذا كان مقاما بهما حالة النذر لانه حينئذ نذر الخروج وترك الصلاة في

قال ( واما ما وقع من قوله يمشى الى القريب فمرعاة لضرورة النذر على وجه التدب دون الالتزام ) قلت ما قاله في ذلك كلام ضعيف لا يصح إلا بحجة ولم يأت بها قال ( وقول ابن حبيب يمشى الى مسجد الجمعة مشكل الى قوله من القاعدة ) قلت ان ثبت له دليل فلا اشكال وإلا اشكل قال ( وكذلك قول الاصحاب يمشى الى المسجد القريب استحسان من غير مدرك والصواب ما تقدم ) قلت كلامه هذا كلام متناقض وكيف صح ان يكون قول الاصحاب استحسانا من غير مدرك وهل الاستحسان الا مدرك عند القائلين به قال ( فان قلت القاعدة في النذر انه لا يجزىء فعل الاعلى عن فعل الادنى وان كان الاعلى اعظم قدرا لان في ترك الادنى المنذور مخالفة النذر واذا خولف المنذور حصل ارتكاب المنوع وهو عدم الوفاء لله تعالى بما انتمز لوجهه قال ( واذا تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب ان من نذر ان يصلى بالبيت المقدس يصلى بالمدينة أو بمكة الى قوله ينبغي ان يتمين عليه ) قلت نقول اذا كان النذر مقاما بالحرمين كان في ضمن نذره الصلاة ببيت المقدس ترك الراجح وهو الصلاة بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله ليس بالظاهر وانما يكون الامر كذلك لو لم يكن ترك التنفل بالمسجدين جائزة أما وترك التنفل بهما جائزة فلا يلزم ذلك فالظاهر ورود السؤال

( ١٢ — الفرق — ثالث ) ما ترك منه ذلك المجموع فمن اعتقد هذا القدر وسمى هذا التذكرة دلالة فلا حرج عليه لكنه يدخل اللبس في كلامه على سامع ذلك منه حين يذكر هاتين الدلتين اللتين معناهما تذكرة الشيء عند ذكر الشيء مع ذكره الدلالة الوضعية من جهة ان لفظ الدلالة لم يوقعه على الوضعية والتذكرة بالتواطي بل بالاشتراك وذلك مما يوقع الغلط كثيرا واذا كانت دلالة اللفظ على الجزء واللازم تبا للدلالة على الكل والمزوم جاء من جهة العقل لان جهة اللفظ والالفاظ انما تدل وضما لاعقلا كان تقرير اللفظ في الجزء واللازم ضعيفا فيكون تصرف النية فيه كذلك فلا يترك ما أجمعنا عليه لهذا الضعيف

المختلف فيه (وثانيتها) ان الاستقراء دال على ان النية لا تدخل الالف بدل اللفظ عليه مطابقة واعتبار النيات في الالفاظ امر يتبع اللغة الا ترى ان اللغة لما تجوز النية في صرف أسماء الاعداد الى الجزات امتنع فلا يجوز أن تطاق العشرة وتر يدبها التسعة (وثانيتها) أنه لو صح دخول النية في المدلول الاتزامي والتضمن لصح المجاز في كل لازم أو جزء المسمى بالنية والقصد اليه وليس كذلك الا ترى ان الاسد يلزمه أوصاف كثيرة من البحر والحصى والوبر وكبر الرأس وغير ذلك ولا يصح التجوز عنه الا باعتبار الشجاعة خاصة ولا يصح دخول النية في غيرها حتى (٩٠) تصرف المجاز لا ناسترط في مثل هذا المجاز وهو مجاز المشابهة أن تكون

الصفة التي وقعت فيها المشابهة أظهر صفات المحل المتجوز عنه فافهم (وحجة المالكية) والشافعية والحناابلة من وجوه (أحدها) انا أجمننا على ما اذا قال والله لا أكأ كلاً إلا أنه يصح أن ينوى بعض المأكول ويخرج البعض بنيتة مع ان أ كلاً مصدر وأجمع النجاة على أن التصريح به بعد الفعل إنما هولتاكيد نحو ضربت ضرباً فان الفعل دل عليه فذكره بعد ذلك يكون تكرار الذكرة فيكون تأكيداً وحقيقة التاكيد تقوية المعنى الاول من غير زيادة والالكان انشاء لا تأكيداً واذا لم يكن التأكيد منشأ كانت الاحكام الثابتة معه ثابتة قبله لكن الثابت معه اعتبار النية فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب (وثانيتها) ان النية حيث اعتبرت مع قوة المعارض لها في المطابقة اجماعاً فلان

الحرمين حتى يصل إليها بيت المقدس فقد نذر المرجوح والنذر لا يؤثر في المرجوح بل في المندوب الراجح اما لو كان بغير المواضع الثلاثة من اقطار الدنيا ونذر المشى الى البيت المقدس ينبغي ان يعين عليه أو يقال الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة فالمدول فيها عن الصفة الدنيا الى الصفة العليا لا يقدر في موجب النذر الا ترى انه لو نذر ان يتصدق بثوب خاق أو غليظ وغير ذلك من الصفات التي لا تتضمن مصالحة بل هي مرجوحة في الثياب فتصدق بثوب جديد أو غير ذلك من الثياب الموصوفة بالصفات الجيدة فانه يجزئه فان النذر لما ورد على الثوب الخلق ورد على شيئين احدهما أصل الثوب والآخر صفتة فالما يتصدق باصل الثوب فقر به فتجب واما التصديق بوصف الخلق فليس فيه نذب شرعي فلا يؤثر فيه النذر فيجزىء ضده فكذلك ههنا لما نذر الصلاة ببيت المقدس فقد نذر الصلاة موصوفة بخمسمائة صلاة كما ورد في الحديث ان الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وهذه الخمسمائة هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسمائة آخر لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام قال (أو يقال الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة الى قوله فيجزىء ضده) قلت كأنه في هذا الوجه من الجواب رام الفرق فيما بين الجنسين والصفتين ففي الجنسين لا ينوب الاعلى عن الادنى بخلاف الصفتين مع اتحاد الجنس فانه تنوب الصفة العليا عن الدنيا وهذا الوجه وان كان اظهر من الاول من جهة ان الصفة الدنيا ليست راجحة في نظر الشرع فانه لا يقوى أيضاً من جهة ان فيه مخالفة النذر من حيث الجملة قال (فكذلك ههنا لما نذر الصلاة ببيت المقدس نذر اصل الصلاة موصوفة بخمسمائة صلاة كما ورد في الحديث) قلت لا ينبغي ما في كلامه هذا من المسامحة في قوله موصوفة بخمسمائة صلاة وهو وان كان في معنى موصوفة بانها تعدل خمسمائة صلاة ليس من اوصاف المندوب حقيقة كما في الثوب الجديد والخلق بل هو من اوصاف المندوب اضافة باعتبار الجزاء عليه وتنظير الوصف الاضافي بالحقيقي فيه ما فيه قال (وهذه الخمسمائة هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسمائة اخرى لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام) قلت ليس والخمسمائة التي في بيت المقدس هي بعينها التي في الحرمين مع الزيادة ولا يصح ذلك كيف والافعال تختلف باختلاف المكان والزمان وغير ذلك من الامور الموجبة لاختلاف كل فعلين داخلين تحت جنس واحد مع ان هذه الخمسمائة ليست افعالاً واقعة من المكلف بل هي جزاء على فعله صلاة واحدة في البيت المقدس فكل كلامه هذا غير محقق ولا محصل الا ان يريد ان الجزى عليه بخمسمائة والجزى

عليه

تعتبر مع ضعف المعارض لها في دلالاتي تتضمن والالتزام بطريق الاول

وكون المطابقة أقوى معارض للنية من غيرها ظاهر من كونها هي الاصل المقصود بوضع اللغة وغيرها إنما يفيد اللفظ تبعاً لها والاصل أقوى من التابع (وثانيتها) انا وجدنا الاستثناءات في لسان العرب دخلت على اللوازم والعوارض الخارجة عن المدلول المطابق ولفظ الاستثناء انما هو فرع عن ارادة المبنى الذي قصد لاجله الاستثناء لان اللفظ تابع لارادة المعنى فانه يقصد به أفهام السامع ما في نفس المتكلم فتمت دخول الاستثناء في المدلول التزاماً دل ذلك على دخول النية قبله في المدلول الاتزامي ويان

دخول الاستثناء في المدلول التزاما أو بطريق العرض من وجهين (أحدهما) قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لنا تنفي به  
الآن يحاط بكم فان تقدير الكلام لنا تنفي به في كل حالة من الحالات الا في حال الاحاطة بكم فاني لا ازمكم الا تيان به فيها لقيام  
العذر حينئذ فهذا استثناء من الاحوال العارضة أو اللازمة لمعنى الا تيان (وثانيها) قوله تعالى ما ياتيه من ذكر من ربهم محدث  
الا كانوا معرضين وفي الآية الاخرى الاستعموه وهم يلبون أي لا ياتيه في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من هوهم  
واعراضهم فقد قصد الى حالة اللغو والاعراض بالاثبات ولغيرها (٩١) من الاحوال بالنفي والاحوال

أمور خارجة عن المدلول المطابقي واذا كانت الاحوال خارجة فان كانت لازمة فقد دخلت النية في المدلول التزاما وان كانت عارضة فقد دخلت النية في العوارض واذا دخلت في العوارض دخلت في اللوازم بطريق الاولى فان العارض أبعد عن مدلول اللفظ مطابقة من اللازم ضرورة واذا تصرف النية في البعيد فاولى أن تتصرف في القريب لانه أشبه بالمطابقة المجمع عليها من العارض لبعده من المطابقة (ورابعا) انا وجدنا النية المجردة تصرف في المدلول التزاما وهو عين صورة النزاع في قوله تعالى في الحديث القدسي ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا يكون الا ما أريد قال العلماء المراد بذكر

فكل ما هو مطلوب للشرع في البيت المقدس هو موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها ولم يفترقا الا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين وترك هذه الزيادة ليست مقصودة للشارع فلا جرم لم يتعلق بها نذر ويكون وزان ذلك من نذر ان يتصدق بثوب فتصدق بثوبين فانه يجوز اجماعا ولا يكون وزانه من نذر ان يصوم فصلي لان خصوص الصوم من حيث هو صوم مطلوب لصاحب الشرع ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة كما حصل خصوص الخمسمائة في الالف من غير خلل البتة

عليه بالالف جنس واحد وهو الصلاة فلذلك وجهه الا ان عبارته بعيدة عن احتزال ذلك جدا قال ( فكل ما هو مطلوب للشرع في البيت المقدس هو موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها ولم يفترقا الا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين ) قلت ما قاله من ان كل ما هو مطلوب للشرع من أصل الصلاة وزيادة أجرها غير صحيح فان أجر الصلاة ليس بمطلوب وإنما هو موهوب وما قاله من انهما لم يفترقا الا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين غير صحيح ايضا فانه ليس قدر ما يفضل به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مسجد المقدس مثل قدر ما يفضل به المسجد الحرام على حسب الخلاف في ذلك قال ( وترك هذه الزيادة ليست مقصودة للشارع فلا جرم لم يتعلق بها نذر ) قلت تلك الزيادة ليست فملا للمكلف أصلا فليست مقصودة للشارع على وجه النذب اليها ولا على وجه النذب أصلا وإنما هي جزاء قال ( ويكون وزان ذلك من نذر ان يتصدق بثوب فتصدق بثوبين ) قلت ليس وزانه ما ذكر وكيف ينظر بين جزاء فعل المكلف وبين متعلق فعله هذا خلل واضح قال ( فانه يجوز اجماعا ) قلت لا يخلو نذر التصديق بثوب ثم يتصدق بثوبين من ان يقصد الخروج عن عهدة النذر باحد الثوبين أو بهما معا فان قصد الاول فذلك يجوز بلا شك وان قصد الخروج عن عهدة النذر بهما معا ففي ذلك نظر وما أرى دعوى الاجماع تصحح في ذلك قال ( ولا يكون وزانه من نذر ان يصوم فصلي ) قلت قد تبين انه ليس وزانه ما ذكر قبل واما انه ليس هذا وزانه فظاهر قال ( لان خصوص الصوم من حيث هو صوم مطلوب لصاحب الشرع ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة ) قلت ما قاله في هذا صحيح ظاهر قال ( كما حصل خصوص الخمسمائة في الالف ) قلت لو كانت الخمسمائة والالف من افعال المكلف لما صح حصول الخمسمائة في الالف فان الخمسمائة مقيدة بالاعتصام عليها والالف مقيدة بتامها والقييد ان لا يجتمعان قال ( من غير خلل البتة ) قلت وای خلل اعظم من خلل يؤدي الى الجمع بين التقيضين

التردد في هذا الحديث الدلالة على عظم منزلة المؤمن عند الله تعالى لان العادة جرت أن كل شخص أنت تعظمه وتمتم به كولدك وصديقك فانك تتردد في مساءته وان من لا تعظمه كالمقرب والحية وعدوك فانك اذا خطر بقلبك ايلامه ومساءته لا تتردد في ذلك بل تبادل اليه فصار التردد لا يقع الا في موطن التعظيم وعدمه في موطن الحقارة فان كان التردد في الاحسان انعكس الحال فيحصل في حق الحقير دون العظيم فيصير معنى الحديث منزلة المؤمن عندى عظيمة وجميع ما وقع في مدلول هذا المركب ليس مرادا فقد قصد الى لازم اللفظ وأضيف اليه الحكم وهذا بعينه هو تصرف النية فان النية هي القصد بعينه فاذا صح القصد في

اللازم صحة النية فيه وهو المطلوب فهذه وجوه أربعة واضحة في دخول النيات والمقاصد في المدلول التزاما وكذا انضمنا في مقتضى اللغة وبها يظهر الجواب على ما اعتمدوا عليه (أما الاول) وهو قولهم تقيناه فيما عدا المطابقة على مقتضى الاصل فجوابه ان ما ذكرناه من الادلة والاستعمالات دل على مخالفة الاصل وان العرب أجازت النية في الالتزام كما أجازتها في المطابقة ثم ان الأصل معارض بان الأصل عدم الحجر علينا على انه لا شك ان لا يصل انما هو النيات والمقاصد وانما الألفاظ واصله الى تعريفها وترغفها فاذا صرفت النيات الالفاظ الى شيء أي شيء كان (٩٢) انصرفت اليه (وأما الثاني) وهو قولهم ان الاستقرار دل على عدم دخول النية في

المدلول التزاما أو تضمنا فجوابه ان ما ذكرناه من النصوص والاستعمالات يبطل استقرارهم اذا ثبت مقدم على الثاني (وأما الثالث) وهو قولهم لو صح دخول النية في المدلول التزاما أو تضمنا لصح المجاز في كل شيء هو لازم أو جزء فجوابه انه لا مانع عندنا من صحة المجاز في كل لازم أو جزء لان العلاقة عندنا بالملازمة لا بخصوص المشابهة بل يصح عندنا المجاز في غير اللازم كالتعبير بلفظ الجزء عن الكل كما في قوله تعالى فك رقبة مع أن الجزء غير لازم للكل حتى انهم لذلك اشتروا في هذه العلاقة أن يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وان يستلزم انتفاء الجزء انتفائه عرفا كالرأس والرقبة بخلاف الارض للسماء والأرض والظفر والاذن للانسان اه أي واليد كما في المطول قال فيه وأما اطلاق العين

فهذا هو سر الفرق بين قاعدة عدم اجزاء خمسمائة أخرى لقوله راجح عن المرجوح في العبادات وقاعدة اجزاء الصلاة بالحرمين عن الصلاة ببيت المقدس والصلاة في كل مسجد عن الصلاة في مسجد آخر من مساجد الاقطار فتأمل ذلك (تنبيه) مقتضى ما تقرر في النذر لزوم ثلاثة اشكالات على قواعد الفقهاء (الاشكال الاول) على ما يقول الفقهاء ان النذر لا يؤثر الا في مندوب ولا تاتير له في واجب لانه لازم له قبل النذر ولا في مباح لان صاحب الشرع لا يلزم أحدا بفعل المباح نذره أم لا والمحرم والمكروه بطريق الاولى واذا كانت القاعدة أن النذر لا يؤثر الا في راجح في نظر الشرع اشكل على ذلك اذا نذر ان يتصدق بهذا الشعير ليس له ان يخرج عنه فمحا مع ان هذا الشعير مشتمل على امرين احدهما المالية وهي موجودة في القمح والتصدق بها راجح في نظر الشرع والثاني كونه شعيرا وكونه شعيرا لم يؤمر بخصوصه في الصدقة ولا هو راجح في نظر الشرع فكان يلزم ان لا يلزمه خصوص الشعير وكذلك اذا نذر ان يتصدق بهذا الثوب فتصدق بالف دينار لا يجزئه او نذر ان يصوم لا تجزئه الصلاة مع اشتراكها في القرابة وليس في خصوص الصوم وجه يترجح به على الصلاة حتى يؤثر فيه النذر وينع من اقامة الصلاة مقامه وكذلك القول في جميع الاجناس قال (فهذا هو سر الفرق الى قوله فتأمل ذلك) قلت ليته لم يفسر هذا السر فان مثله مما يجب كتبه قال (تنبيه) مقتضى ما تقرر في النذر لزوم ثلاثة اشكالات على قواعد الفقهاء الاشكال الاول الى آخر مقاله في الاشكال الاول) قلت ما قاله من أن النذر قد أثر فيما ليس براجح في نظر الشرع ليس بصحيح بل أثر في راجح في نظر الشرع من أجل أن كل ما ذكر مندوب اليه على الجملة لا من جهة أنه مندوب راجح وإنما لم ينب القمح عن الشعير والصلاة عن الصوم لانه لم ينذر القمح ولا الصلاة فلو فعل التصدق بالقمح بدل الشعير أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما ألزمه الله تعالى وليس للنذر أثر إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجبا خاصة وامتنعت نيابة الجنس الاعلى من العبادات عن الجنس الادنى منها وكذلك نيابة الجنس الاعلى من متعاقب العبادات عن الجنس الادنى منه لان فيه مخالفة النذر وجازت نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادة عن الدنيا لانه ليس في ذلك مخالفة للنذر والفرق بين الامرين أن الجنس أعنى جنس العبادة أو متعلقها مما هو جنس مقصود من مقاصد الشرع وصفة متعلقها انما هي صفة ليست مقصودة له وعلى الصفة تتخرج مسألة نادر الصلاة في المسجد الاقصى فلا أشكال والله أعلم

على الر بنية فليس من حيث أنه انسان بل من حيث أنه رقيب وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين اه كذا في بيان الصبان وما ذكره من منع استعمال الاسد في غير الشجاعة من لوازمه فهو انما جاء من خصوص كونه مجاز تشبيه يشترط فيه أظهر صفات المتجاوز عنه فلا يصح بالمعنى الخفية لان عموم كونه مجازا ولا يلزم من امتناع أمر في الاخص أن يمتنع في الاعم منه الا ترى أن تحريم قتل الانسان لم يلزم منه تحريم قتل مطلق حيوان ولا من تحريم شرب الخمر تحريم مطلق مائع ولا من تحريم لحم الخنزير تحريم مطلق اللحم فالذي تقدمه ان المجاز يصح في كل لازم الا ما تقدم

تعمين



من مجاز التشبيه خاصة هذا تلخيص هذه المسئلة والحجاج فيها (المسئلة الرابعة) اذا قال والله لا كرم من أخالك أو والله لا كرم من أخاك ونوى بذلك جميع أخوتك لم يبر في الاول الا با كرام جميع أخوة المخاطب ولم يحنث في الثاني الا با كرام جميع أخوة المخاطب لان أخا في الاول وان كان مطلقا لكونه نكرة في الايات الآن النية صرفته للعموم وأخاك في الثاني وان كان مطلقا لكونه معرفة في سياق النفي الآن النية صرفته للعموم (المسئلة الخامسة) اذا قال والله لا نظرن الى عين ونوى بهذا اللفظ المشترك أحد مسميانه وهو العين الباصرة مثلا دون عين الماء وعين الشمس وعين (٩٣) الركبة فلا يبرأ لان ينظر الى الباصرة

بسبب تاسير النية في تعيين أحد مسميات اللفظ المشترك فهذا قسم يستقل بنفسه دون تخصيص العمومات وتقييد المطلقات والصرف الى المجازات لان اللفظ ينطبق على ماعينته النية حقيقة من غير زيادة ولا نقصان بخلاف بقية الصور (المسئلة السادسة) اذا قال والله لا ضربن أسدا ونوى به رجلا شجاعا لا الاسد الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس لم يبر الا بضرب رجل شجاع فلو ضرب الاسد الحقيقي ما بر وكذلك بقية أنواع الجواز المرسل العشرين من استعمال لفظ السكل في الجزء ونلفظ الجزء في الكل ولفظ السبب في المسبب ولفظ المسبب في السبب ولفظ الملزوم في اللازم ولفظ اللازم في الملزوم الى آخر العشرين المذكورة في كتب أصول الفقه

تعيين من الاموال والعبادات يلزم خصوصها بالنذر وان لم يكن ذلك الخصوص راجحا في نظر الشرع بل القرية ما اشتمل عليه مما هو مشترك بينه وبين غيره فقد أثر النذر فيما ليس راجح في نظر الشرع (الاشكال الثاني) على قاعدة من يقول النقدان لا يتيمين لعدم تعلق القصد بخصوصياتهما شرطا وعادة فيازم هذا القائل انه اذا نذر ان يتصدق بهذا الدرهم أن يتركه ويخرج غيره او بهذا الديناران يتركه ويخرج غيره مع ان ظاهر كلامهم يقتضي تعيينه بالاخراج وذلك يقتضي ان الخصوص يتعلق به قصد شرعي وصادى وهو خلاف قاعدتهم في عدم التعيين ويازم اذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم أو بدرام لم يعينها ان يخرج عوضا دنانير لان التقرب في المسالية لا في كونها دراهم او دنانير بل قد يكون احدها انفع للفقير وهو ما لم ينذر لراحته من الصرف في دفع الدراهم عن الدنانير المنذورة (الاشكال الثالث) مقتضى ما تقدم

قال (الاشكال الثاني) على قاعدة من يقول النقدان لا يتيمين الى آخر مقاله وفيه) قلت بما قاله والزمه من يقول أن النقدين لا يتيمين صحيح والله أعلم قال (الاشكال الثالث) مقتضى ما تقدم من تقديم الحرام على الاقصى لزيادة فضيلته مع تحصيل أصل التقرب أن تكون أجناس المنذورات كلها كذلك يقدم فاضلها على مفضولها ويخرج القمح بدل الشعير فيطلب الفرق) قلت ليس مقاله في ذلك بصحيح فان مسالة الحرام والاقصى ليست من نيابة الجنس عن الجنس بل من نيابة الصفة العليا عن الصفة الدنيا والله اعلم قلت وتلخيص القول في المنذورات عندي ان الناذر اذا نذر عملا من أعمال البر فانه لا يتخلو من أن يكون منذوره ذلك معين الشخص كما اذا قال لله على ان أعق هذا العبد أو أتصدق بهذا الثوب أو لا يكون منذوره ذلك معين الشخص (٢) فانه لا يجزئه في الخروج عن عهدة ذلك النذر إلا ذلك المعين وان لم يكن منذوره ذلك معين الشخص فلا يتخلو ان يكون معين النوع كما اذا قال لله على أن أصوم أو لا يكون كذلك فان كان معين النوع فلا يتخلو مع كونه معين النوع أن يكون معين الصفة أو لا يكون كذلك فان كان معين الصفة فلا يتخلو ان تكون الصفة مما يتعلق بها مقصد شرعي او لا تكون كذلك فان كان معين النوع فقط فلا يجزئه إلا ذلك النوع باى صفة كان وأن كان معين النوع والصفة من متعلق المقصد الشرعي فلا يجزئه الا كذلك وان كان معين النوع والصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه باذى من تلك الصفة ويجزئه باعلى منها وعلى هذا القسم تخرج مسالة الاقصى والحرام وان كان غير معين النوع كما اذا قال لله على ان

(٢) لعل الاصل فان كان منذوره ذلك معين الشخص فانه الخ

وكتب البيان فهذه المسائل الستة هي تفصيل ما تؤثر النية في الايمان أو الطلاق ونحوهما (المسئلة السابعة) اذا قال والله لا ضربن غلامى ونوى ان شاء الله أو الا ان يشاء الله لم تؤثر نيته في ارتفاع حكم اليمين بسبب ان قوله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف يقتضي أن الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين لان القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم ومسببته وههنا قدر ترتب صاحب الشريعة حكم ارتفاع اليمين على وصف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فيكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى هو سبب ارتفاع حكم اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام عاد كمن لم يحلف

وهذا اشارة الى ارتفاع حكم اليمين فاذا كان الاستثناء هو سبب ارتفاع حكم اليمين والقاعدة ان الاسباب الشرعية بتوقف حصول مسبباتها على حصولها وان القصد اليها لا يقوم مقامها بدليل ان القصد الى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتى يكون سبب براءة الذمة منها وان القصد الى السرقة لا يقوم مقام السرقة فيجب القطع بمجرد القصد بل لا يترتب الحكم الاعلى وجود سببه بالفعل فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء بمشبهة الله تعالى في حل اليمين بل لا بد من النطق به على شرطه وحينئذ يترتب رفع اليمين نعم قال اللخمي وعلى القول بان عقاد اليمين بالنية يصح (٩٤) الاستثناء بالنية من غير لفظ المشبهة قاله الاصل قال ابن الشاطب وفيه نظر من جهة

من تقديم المسجد الحرام على المسجد الاقصى لزيادة فضيلته مع تحصيل أصل التقرب ان تكون اجناس المنذورات كلها كذلك يقدم فاضلها على مفضولها ويخرج القمح بدل الشعير فيطلب الفرق  
 الفرق السادس والثلاثون والمائة بين قاعدة المنذورات وقاعدة

غيرها من الواجبات الشرعية

أعلم أن الاوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد والمصلحة ان كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب وان كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ثم ان المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب وكذلك نقول في المفسدة النقص بمحملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم اذا تقرر ذلك علم حينئذ ان المصلحة التي تصالح للندب لا تصالح للوجوب لاسيما ان كان الندب في الرتبة الدنيا فان الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواج وصونا لتلك المصلحة عن الضياع كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلا منه تعالى عند أهل الحق لا وجوباً عقلياً كما قالت المعتزلة ولو شاء الله تعالى لم يرتب ذلك هذا في الاحكام المقررة في أصل الشريعة وكذلك القول في الاسباب الشريعة لم يجعل صاحب الشرع شيئاً سبب وجوب فعل على المكلف الا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب فان قصرت عن ذلك جعلها سبب الندب وكذلك القول في اسباب التحريم والكراهة في بذل الرغبة للجميع ان المشرف على الهلاك واجب وسبب الوجوب الضرورة وهذا السبب مشتمل على حفظ حياته وهي مصلحة عظيمة تصالح للوجوب وبذل الرغبة لمن يتوسع به على عائلته من غير ضرورة مندوب اليه وسبب هذا الندب التوسعة دون دفع ضرورة فلم تقتض التوسعة الوجوب لقصور مصلحتها وكذلك القول في بقية الاسباب الشرعية في باب الاوامر وفي

أعمل عملاً صالحاً فانه يجزئه اى عمل من اعمال البر عمله والله اعلم وما قاله في الفرق بعده وهو السادس والثلاثون والمائة صحيح الا قوله وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتادبوا معه كما يتادبوا مع أمثالهم فانه تشبيه لا ارتضيه وما قاله في الفرق بعده صحيح كله وكذلك ما قال في الفرق بعدها وهو التاسع والثلاثون والمائة ماعد قوله في انحصار المبتدأ في الخبر وما عدا قوله ان قول الحنفية يلزم فيه التعارض دون قول المالكية والشافعية وقد تقدم التنبيه على الامرين في الفرق الثالث والستين

ان الاستثناء بمشبهة الله تعالى لا تأثير له الا ان كان مقصوداً به رفع اليمين او حلها فهو اعنى الاستثناء بمشبهة الله تعالى دليل على قصد رفع اليمين واذا كان الامر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشبهة الله تعالى دليل عليه اللهم الا ان يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشبهة الله تعالى ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك فقط دون القصد ولا أعلم ذلك الآن فلينظر فان المسئلة لا ينبغي التحقيق فيها الاعلى ذلك وما نظر به من ان القصد الى الصلاة لا ينوب منها وكذلك ماعداها من الاعمال انما كان فيها ذلك كذلك لانه فهم من مقتضى الشرع ان المراد اعيان تلك الاعمال فان ورد دليل واضح على

باب

ان المراد عين استثناء المشبهة لفظاً استوى الامر في الاستثناء وسائر

الاعمال والا فلا وما حكاه عن اللخمي متجه ولقائل ان يقول اذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشبهة الله تعالى فلا بد منه وان انعقدت اليمين على نية القول بذلك والله أعلم اه (المسئلة الثامنة) اذ قال انت طاق ثلاثا الا واحدة ووالله لاعطينك ثلاثة دراهم الا درهما لم يلزمه الا طلقتان في الاول ويبر باعطاء المخاطب درهمين في الثاني فلو ترك التصريح بقوله الا واحدة في الاول والا درهما في الثاني واكتفى بنية ذلك لم تكفه هذه النية لانها لو كفته لدخل الحجاز

في النصوص وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز الاستعمال الثالث في الاثنين وإنما يصح المجاز في الظواهر وقد تقدم بيانه فلا يمكن ان تقوم النية ههنا مقام الاستثناء البتة (المسئلة التاسعة) اذا قال كل حلال على حرام وحاشي زوجته اى انوى اخراجها من مفهوم الحلال جرى في ذلك خلاف اهل المذهب في الاستثناء بالنية هل يجزىء فلا يلزمه الطلاق اولا فيلزمه الطلاق وقد تقدم في الفرق التاسع والعشرين عن صاحب الجواهر ان منشأ هذا الخلاف النظر الى انه من باب تخصيص العموم فيجزىء بالنية او النظر الى حقيقة الاستثناء (٩٥) فلا يجزىء الا نطقا اه (المسئلة العاشرة)

قال اللخمي قال عمدا اذا قال والله لقيت القوم ونوى في نفسه الافلانا لا تجزىء فيه النية عن قوله الا فلانا ويحتمل لانه لم يلقه وسبب ذلك انه قصد بالنية اللفظ المخرج اعنى قوله الافلانا ولم يقصد بها الاخراج والنية شأنها ان تؤثر لانها تقوم مقام مؤثر آخر ويضاف التأثير لذلك المؤثر الآخر وهو قصد ان يكون الاخراج للاستثناء لا للنية ونوى الاستثناء فهذا هو سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها امالو قصد الاخراج بها هي فانه ينفعه قصده ذلك على الخلاف المتقدم قال اى اللخمي وقيل تنفعه النية وتنبو مناب الاستثناء لحصول المقصود منهما على حد سواء والمحل قابل لهما بخلاف مالو اقامها مقام الاستثناء

باب النواهي اذا تقررت هذه القاعدة فاعلم ان صاحب الشرع جعل الاحكام على قسمين منها ماقرره في أصل شرعه ولم يكله الى خيرة الخلق كوجوب الصلاة والصوم في رمضان وغير ذلك ومنها ماوكل وجوبه الى خيرة الخلق فان شاءوا أو جوبه على أنفسهم بانشاء سببه وهو النذر وأن شاءوا لم يفعلوا ذلك وكما جعل الاحكام على قسمين جملة الاسباب أيضا على قسمين منها ماقرره في أصل شرعه ولم يكله الى خيرة المكف كالزوال ورؤية الهلال ومالك النصاب وغير ذلك ومنها ماوكله للعباد فان شاءوا جعلوه سببا وان شاءوا لم يجعلوه سببا وهو شرط النذور والطلاق والعتاق ونحوها فانها اسباب لوجود حقيقة السبب فيها فانها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ولم يحصر ذلك في المندوبات كما حصره في الاحكام المندوبات فلا يؤثر النذر الا في قتل مندوب لواجب بطريق واحد وهو النذر بل عمم ذلك في سائر الممكنات المستقبلات من الواجبات والمحرمات وغيرها مما ليس من المكتسبات كهبوب الرياح ونزول الامطار مما ليس فيه حكم شرعي ولا اكتساب اختياري فاقى ذلك شاء المكلف جعله سببا لوجوب مندور عليه اولزوم طلاق او عتاق له اذا تقرر هذا حصل الفرق بين الواجب بالنذر والواجب المتأصل في الشريعة من وجهين أحدهما قصور مصلحته عن الوجوب لان مصلحته مصلحة الندب والالتزام لا يغير المصالح رثا بينهما ان سببه لا يناسب الوجوب كالاسباب المفردة في أصل الشريعة كما تقدم فتكون المندوبات مستثبات من القواعد من هذين الوجهين وهي الاستثناء عن قاعدة الاسباب اشد بعدا عن القواعد لان الاحكام انتقلت فيها المندوبات للواجبات والمندوبات فيها اصل المصلحة واما في الاسباب فقد يحصل ما هو عرى عن المصلحة البتة كطيران الغراب وصرير الباب وعبور الناموس فلو قال ان طار الغراب فعلي صدقة درهم لزمه ذلك او امرأته طاق أو غير ذلك لزمه جميع ما علقه اذا وجد المماق عليه فصارت الاسباب ابعد عن القواعد من الاحكام مع بعد الاحكام في انفسها فان قلت كيف اقتضت الحكمة الالهية اعتبار ما لا مصلحة فيه واقامة مصلحة الندب للوجوب مع ان قاعدة عادة الله تعالى في الشرائع ان الاحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها قلت الاسباب يخلف بعضها بعضا فكما ان عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشارع فكذلك ههنا سبب آخر اذا فتدت هذه المصلحة وهي مصلحة ادب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في انه اذا وعد ربه بشيء لا يتخلفه اياه لاسيما اذا التزمه وصمم عليه فادب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول خاق كرم هو سبب خلف المصلحة التي في نفس

في النصوص نحو الاخراج من العشرة فانه لا ينفعه ذلك لان المحل ليس قابلا للمجاز البتة فلا يؤثر فيه النية بمفردها فلا تقوم مقام الاستثناء فيه فتأمل فهذا بيان الفرق اجمالا وتفصيلا والله اعلم

( الفرق الحادى والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة الى الاباحة يشترط فيها أعلى الرتب و بين قاعدة )

( الانتقال من الاباحة الى الحرمة يكفي فيها ايسر الاسباب )

يقضى الفرق بين هاتين القاعدتين صور كثيرة وقمت في الشريعة منها ان عقدك على الاجنبية مما جرت عهده لك بمجرد عقد

ايها نكاحها لغيرك وبمجرد المقدم من اسر الاسباب والمبتوتة لا يذهب تحريمها الا بمقد المحال ووطئه ثم عقد البات بعد العدة وهذه رتبة فوق تلك الرتبة الناقلة عن الاباحة بكثير (ومنها) المسلم محرم الدم ولا تذهب هذه الحرمة الا بالردة او زنى بعد احصان أو قتل نفس عمدا عدوانا او حراية وهي أسباب عظيمة فاذا ابيح دمه بالردة حرم بالتوبة او ابيح بقتل النفس عمدا فوجب عليه القصاص حرم بالذو او ابيح بزنى بعد الاحصان حرم بالتوبة على خلاف بين العلماء اما عند مالك فلا بد من رجعه ولوثاب او (٩٦) ابيح بالحراية حرم بتوبته من قبل ان يقدر عليه اتفاقا لقول الاصل

الفعل فقد يستفاد من هيئة الفاعل واحواله واخلاقه مع خالقه ومعبوده مصالح عظيمة وأى مصلحة اعظم من الادب حتى قال رويم لابنه يابني اجعل عملاك ملحا وادبك دقيقا اي استكثر من الادب حتى تكون نسبتته في السكثرة نسبة الدقيق الى الملح وكثير الادب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الادب وهذه القاعدة قد تقدم التنبيه عليها وهي ان الله تعالى امر عباده ان يتادبوا معه كما يتادبوا (١) مع امائهم فان ذلك هو الممكن في عبادة الله تعالى فانه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية ولما كان الادب مع الملوك اعظم نفعا لفاعله واجدى عليه من كثير الخدمة مع قلة الادب كان الواقع مع الله تعالى ذلك وكذلك صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الاخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك ولما اعظم هذا المعنى جعل هو سبب الوجود بدلا من المصالح في نفس الافعال فتامل ذلك وبهذا التقرير يظهر لك ان الذور وان خرجت عن القواعد من زينك الوجهين فقد رجعت الى القواعد من هذا الوجه وصارت على وفق القواعد من جهة انه ما عرى الوجوب عن مصلحة تناسبه وعلي هذا التقرير أيضا حصل الفرق بين المنذورات والشروط من جهة ان مداركها غير مدارك الاسباب والواجبات الاصلية وهي مصالح غير مصالح أنفس الافعال

الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه  
اعلم ان الله تعالى خلق المتناولات للبشر في هذا العالم على قسمين قسم يحرم لصفته وهو ما شتم على مفسدة تناسب التحريم فيحرم أو الكراهة فيكره فالاول كالسموم تحرم لنظم مفسدتها والثاني سباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك وقسم يباح لصفته اما لاشتماله على المصاحبة كالبهائم الطيب من الانعام وأما لعدم مفسدته ومصالحته وهو قليل في العالم فلا يكاد يوجد شيء الا وفيه مصلحة أو مفسدة ويمكن تنظيره باكل شعرة من قطن او نحو ذلك مما لا يظهر له اثر في جسد ابن آدم واذا كانت الموجودات في هذا العالم اما حرام لصفته أو مباح لصفته انبنى على هذا قاعدة أخرى وهو ان كل ما حرم لصفته لا يباح الاسبابه وما يباح لصفته لا يحرم الاسبابه (فالقسم الاول) كالميتة حرمت لصفتها وهي اشتمالها على الفضلات المستنقذة فلا تباح الاسبابه وهو الاضطراب ونحوه من الاسباب وكذلك الحجر حرم لصفته وهو الاسكار فلا يباح الاسبابه وهو القصة (والقسم الثاني) كالبر والحوم الانعام وغير ذلك من اكل والملابس والمسكن ايحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا تحرم

(١) حذف النون قليل جدا

وقع الاتفاق فيما علمت على انه يسقط عن المحارب الحد وتزول اباحة دمه اذا تاب قبل ان يقدر عليه والتوبة أسير من القتل (ومنها) الاجنبية لا يزول تحريم وطئها الا بالمقد المتوقف على اذنها ووليها وصدقا وشهود ويكفي في اباحتها بعد العقد الطلاق فترفع تلك الاباحة بالطلاق الذي يستقل الزوج به من غير زيادة (ومنها) الحربى مباح الدم وتزول اباحتها بالتأمين وهو سبب لطيف واذا حرم دمه بالتأمين لا يباح الا بسبب قوى يزول تلك الاباحة من خروج علينا او قصد لقتلنا حراية وخروجنا على الامام العدل وكذلك تزول اباحة دمه بعقد الجزية فاذا حرم دمه بمقد الجزية لا يباح دمه بكل المخالفات لمقد الجزية

بل لا بد من مخالفة قوية كالتمرد على الامام ونبد المهد مجاهرة وغير ذلك من الامور المحتاجة الى قوة شديدة الاسبابه ومناقشة عظيمه ونظائر هاتين القاعدتين اعنى الخروج من الاباحة الى التحريم والخروج من التحريم الى الاباحة كثيرة في الشريعة لكن عد الاصحاب منها الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر وعدم البر الا بجميع المحلوف عليه في صيغة الحنث وتخرجه على قاعدتها بجعل الحنث خروجاً من الاباحة الى التحريم فيكفي فيه أسير سبب فيحنث بجزء المحلوف عليه اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل منه لبابه لانه على بر وابعاد حتى يحنث فهو خارج من اباحة الى حرمة

ولا يبر اذا كان على حنث الاليا يفعل الجميع فاذا حلف كانه فلا يبر الا باكل جميعه لانه على حنث حتى يبر فهو خارج من حرمة الى اباحة قال الاصل هذا التخرىج ضعيف فان هاتين القاعدتين ان ادعوا لكثرة نظائرها في الشريعة انهما كليتان في الشريعة فمنعتا تلك الدعوى لاندرج صورة النزاع فيها فالتخصم وهو الشافعي رضي الله عنه القائل بعدم الحنث ببعض المحلوف عليه ان يمنع تلك الدعوى لان هذه الصورة المتقدمة قليلة ولو كانت كثيرة وضموا اليها امثالهافلقاعدة ان الدعوة العامة الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية فانها ولو انتهت الى الالف احتمل انها جزئية لا كلية (٩٧) فكم من جزئية مشتملة على افراد كثيرة

الا بسببها وهو الغصب والسرقة والمعقود الفاسدة ونحوها فهذه القاعدة في هذا الفرق مطردة في جميع المتناولات  
الاترى الى قولنا كل عدد زوج كلية باطلة بل انما تصدق جزئية في بعض الاعداد وتلك الاعداد التي هي زوج كثيرة جدا لا يحصى عددها ومع ذلك فالكلية كاذبة لا صادقة وان ادعوا احتجاجوا في تخرىج صور النزاع عليهما الى دليل آخر انهما جزئيتان يوجب كون صورة النزاع كذلك فان كان ذلك الدليل القياس فابن الجامع المناسب لخصوص الحكم السالم عن التوارق وان كان غيره فابن هو لا بد من بيانه واما تخرىج بعض الاصحاب مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر وعدم البر الا بجميع المحلوف عليه في صيغة الحنث على قاعدة الامر والنهي حيث قال اذا حلف ليفعل فهو كالامر او لا يفعل فهو كالنهي والنهي عن الشيء نهى عن اجزائه فيكون فاعل الجزء مخالفا

الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير  
اعلم ان النواهي تعتمد المفاسد فما حرم الله تعالى شيئا الا لمفسدة تحصل من تناوله وقد أجرى الله مادته ان الاغذية تنقل الاخلاق لخلق الحيوان المتغذى به حتى يقال ان العرب لما أكلت من لحوم الابل حصل عندها فرط الايثار باقواتها لان ذلك شان الابل فيجوع الجميع من الابل الايام ثم يوضع لها ما تاكله مجتمعة فيضع كل منها ثمه فيتناول حاجته من غير مدافعة عن ذلك الحب ولا يطرد من ياكل معه ولا تزال الابل تاكل علقها كذلك بالرفق حتى يقضى جميعه من غير مدافعة بعضها بل معرضة عن ذلك وعن مقدار ما أكله غيرها مما يجاورها وغيرها من الحيوانات تقاوت عند الاغتذاء على حوز الغذاء وتمنع من ياكل معها ان يتناول شيئا وذلك مشاهد في السباع والكلاب والاعنام وغيرها فانقل ذلك لخلق الاعراب فحصل عندهم من الايثار للضعيف ما لم يحصل عند غيرهم من الامم كما أنه حصل عندهم الحقد أيضا لان الجمل ياخذ ثاره ممن آذاه بعد مدة طويلة ولا يزول ذلك عن خاطره حتى يقال ان ربا ما أكلت ربا فافادتها ربا ما أكلت العرب لحوم الابل فافادتها الحقد وأكلت السودان القرود فافادتها الرقص وأكلت الفرنج الخنازير فافادتها الغيرة واكلت الترك الخيل فافادتها القساوة واذا تقرر هذا فهذه السباع في غاية الظلم وقلة الرحمة تأكل الحيوانات من غير اكرام بهلاك تلك الحيوانات ولا فساد أبنيتها ولا ما تجده من الألم في تمزيق أعضائها وتذب على ذلك وثوبا شديدا من غير توقف في ذلك لحاجة وتغير حاجة وذلك لفرط ظلمها وقلة رحمتها وذلك متوفر في سباع الوحش أكثر منه في سباع الطير فابن الاسد من العقاب والصقر وأبن النمر والفهد من الضبع والنسر وغيرها من الحداث والغربان ونحوها فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش حرمت لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم كذلك ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك فمن الفقهاء من نهض عنده ذلك للتحريم دفعا لمفسدة سوء الاخلاق وان قلت ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم لخفة أمره فاقصر به على الكراهة فهذا هو الفرق بين قاعدة سباع الوحش وسباع الطير

( ١٣ - الفروق - ثالث )

والمخالف حانت فيكون فاعل الجزء حائنا وهو المطلوب فقال ابن الشاط انه تخرىج ليس بصحيح فانه كما ان الامر بالشيء امر باجزائه لضرورة تحصيله ولا يتأتى تحصيله الا بتحصيل اجزائه كذلك النهي عن الشيء نهى عن اجزائه لضرورة تقويته ولا يتأتى تقويته الا بتقويت اجزائه فان اجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة الا بتقدير اجتماعها واما قبل اجتماعها فليست باجزاء له حقيقة بل بضرب من الجزز وهو انها صالحة لان تكون اجزاء له اذا اجتمعت اه فافهم قال الاصل واحسن ما رأيت للاصحاب في مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة

البر طريقة الفرض والبناء وضابطها أن يكون الانسان يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بعضها فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التي يساعده الدليل عليها فاذا تم له فيها الدليل بنى الباقي من الصور عليها فان الشيخ ابا عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالى كان يقول هذه المسئلة ثلاثة اقسام المطوفات نحو والله لا كلمت زيدا وعمرا والجمعوع والذئيات نحو لا أكلت لارغفة او الرغيفين وأسماء الحقيقة الواحدة المفردة كالرغيف فهذه الاقسام الثلاثة الخلاف فيها واحد فعند الشافعي رضي الله عنه لا يحنت الا بالجميع وعندنا بالبعض (٩٨) في المسائل الثلاثة فنقول اجمعا على ما اذا قال الحالف والله لا كلمت زيدا

### الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات

وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات

قال مالك في المدونة لا بأس باكل الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها جازا كلها لمن احتاج الى ذلك و اشار صاحب الجواهر انها تذكى كما يذكى الصيد ومقتضى ظاهر قوله انها لاجل العجز عنها اذا جرحت في أى موضع كان من جسدها جاز تناولها عند الحاجة اليها وهو سبب لهلاك متناولها ولم يطلق مالك هذا الاطلاق بل قال اذا ذكيت في موضع ذكاتها ولم يقل اذا ذكيت مثل الصيد والسبب في ذلك أن ذكاة الحيات لا يحكمها الا طبيب ماهر وصفة ذكاتها على ما اختاره المتأخرون من الاطباء اذا أرادوا استعمالها في الترياق الفاروق او لداواة الجذام والعياذ بالله تعالى ان تمسك برسها وذنبها من غير عنف حذرا من ان يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها فاذا أخذت كذلك ثبتت على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بألة حادة كالقدوم الحاد مثل الموسي ونحوها من الآلات الحادة الرزينة وهي ممدودة على تلك الخشبة ويقصد بذلك الضربة آخر الرقبة من جهة رقتها وذنبها فان بين رأسها ووسطها مقدار رقيق وبين ذنبها ووسطها مقدار رقيق فيتجاوز ذلك الرقيق من الجهتين ويوصل المقدار الغليظ الذي في وسطها فلا يترك غيره ويحاز الرقيقان الى جهة الرأس والذنب ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة وجيزة فتمت بقية جلدة يسيرة لم تقطع مع الجلدة قتلت آكلها لان السم حينئذ يجرى من جهة الرأس والذنب في تلك الجلدة اليسيرة الى بقية جسدها الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من الغضب عند الاحساس بالهم الحديد وهذا معنى قول مالك رحمه الله موضع ذكاتها فهذا هو الفرق بين ذكاتها وذكاة غيرها من الحيوانات فهذا فرق من جهة صفة الذكاة وفيها فرق آخر من جهة المعنى وهو ان الذكاة شرعت فيها لاجل السلامة من سمها ولا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها البتة وانما المقصود السلامة من سم رأسها وذنبها ولذلك تذكى من وسطها وشرعت الذكاة في غيرها من الحيوانات لاستخراج الفضلات المحرمت من أجسادها بأسهل الطرق على الحيوان ولا بد من ملاحظة القيد الاخير فانا لو وسطنا الحيوان أو ضربنا عنقه خرجت منه الفضلات لكن ذلك شاق على الحيوان بسبب كثرة ما يخرج فاخترت الشرع قطع الاوداج والحلقوم ليخرج الفضلات وهي الدماء والاخلط كلها من الاوداج وقطعها خفيف على الحيوان بالنسبة الى التوسط لوضرب العنق وقطع الحلقوم بوجوب قطع النفس لانه مجراه فيختمنق الحيوان فيسرع

ولا عمرا بصيغة لا النافية انه يحنت باحدهما واتفق النحاة على ان لا اذا اعيدت في العطف انها مؤكدة لذئبى لا منشئة نفيها وكذلك قال الله تعالى وما يستوى الا عمي والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور فذكر لافي البعض دون البعض مع ان الكل منفي بحيث تركت لا كان معنى الموضع الذي تركت فيه مساويا لمعنى الموضع الذي ذكرت فيه غير التوكيد وشأن التوكيد ان تكون الاحكام الثابتة معه ثابتة قبله والا كان مثنى لا مؤكدا ولما اجمعا على ان الحكم التحنيث مع لا المؤكدة وجب ان يكون الحكم قبل التحنيث تحقيقا لحقيقة التأكيذ واذا اتضح الحنت في هذه الصورة بمدرك صحيح يجمع عليه وجب أن يكون الواقع في

اليه

الصورتين الاخيرتين الحنت لانه لا قائل بالفرق اذ لو ثبت الحنت في بعضها

دون بعض لزم خلاف الاجماع فان القائل قائلان قائل بالحنث في الجميع وهو مالك رضي الله عنه واتباعه وقائل بعدم الحنت في الجميع وهو الشافعي رضي الله عنه واصحابه فلو قلنا بانه يحنت في صورة العطف دون غيرها كان قولنا خارقا للاجماع ولا سبيل اليه قال الاصل ولكن طريقة الفرض والبناء ضعيفة لاتم الا في المناظرة جدلا بمد تقرر المذاهب اما والمجتهد يجتهد فلا يصح له الاعتماد على ما انبتت عليه هذه الطريقة من قول المناظر الآن لا قائل بالفرق فان هذه المقدمة

انما جاء بنا بعد فتياه هو في المسئلة ومدركه في المسئلة متقدم على فتياه فيها و بعد افتاء خصمه وهو المجتهد الآخر فيها فله ان يقول ماظهر له بالدليل اى شىء كان لانه ليس قبل قوله اجماع انما هو قول خصمه فقط فاذا قال خصمه لا يحنث عندى في الجميع فله هو ان يقول يحنث عندى في البعض دون البعض ولا اجماع يصده حينئذ عن ذلك فلو اعتمد على تلك المقدمة لم يأت له ذلك ومتى كان المناظر الآن قائم مقام امامه ومدرك المناظر الآن لا يصح أن يكون هو مدرك المجتهد لم يجز للمناظر الآن الاعتماد على تلك المقدمة التي انبتت عليها تلك ( ٩٩ ) الطريقة أيضا فافهم اه قال ابن الشاط

وماقرره في بيان وجه ضعف هذه الطريقة صحيح كما قال وبين علي انا لوسلنا عدم ضعفها وفرضنا صحة اجماع النجاة على ما ذكره كون اجماعهم حجة وقلنا بموجب قوله وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبيله والا كان منشأ لا مؤكدا لا يلزم عن قولنا بقوله المذكور مقصوده فانه لم يحك عن النجاة انهم قالوا ان لا اذا تكررت في العطف لا تفيد فائدة غير تا كيد النفي بل قالوا لا تفيد انشاء النفي بل تا كيده ولا يستلزم كونها لا تفيد انشاء النفي بل تا كيده أن لا تفيد شيا غير تا كيد النفي مع تا كيد النفي وهو رفع احتمال ثابت عند عدم تكرارها فان القائل اذا قال والله لا كلمت زيدا وعمرا بلا تكرار لا احتمال

اليه الموت ولما كانت هذه قاعدة تذكية الحيوان تعين ان يخرج عليها الخلاف في صورة الذكاة فمن لاحظ عدم الفضلات في الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة لم يشترط الذكاة فيها وجعل استخراج الفضلات اصلا وراحة الحيوان تبعا واجاز ميتة ذلك كاه وهو ظاهر الحديث في قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان فلدمان الكبك والطحال والميتتان السمك والجراد ومن لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله اصلا في نفسه لم يجزها الا بذكاة وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله ومن لاحظ قاعدة اخرى وهو الحاق النادر بالغالب في الشريعة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر كالتمساح والترس وغيرها نظرا لغالبه فانه لا يعيش في البر وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله ومن لاحظ القاعدة الاولى وجعل ميتة البحر على خلاف الاصل لم يسقط الذكاة في هذا النوع ويؤيده قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة او يلاحظ قاعدة اخرى وهي حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه فيختص بالميتة التي وردت الآية فيها وهي الميتة التي كانوا ياكلونها من الحيوان البرى ويقولون تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله فهذه القواعد والاسرار هي الفرق بين هذه المواطن ولم يبق منها الا ذكاة الجنين في بعض احواله قال اصحابنا اذا لم تجر فيه حياة لم تصح فيه ذكاة لامن قبله ولا من قبل امه ولا يؤكل وان جرت فيه الحياة وعلامة ذلك عندنا كمال الخاق ونبات الشمر فان زكيت الام وخرج حيا ثم مات على الفور كرهه ابن المواز ووقع في الجلاب تحريمه وان استهل صارخا انفرد بحكم نفسه وان لم يترك الام والفته ميتا لم يؤكل وكذلك ان كان حيا حياة لا يعيش معها علم ذلك اوشك فيه وان زكيت الام فخرج ميتا فزكاتها زكاته وقاله الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة لا بد له من ذكاة تخصه ولا يكفى فيه ذكاة أمه ومنشا الخلاف ان ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة فانه كالجزة منها فلا يحتاج الى ذكاة او يلاحظ انه حيوان مستقل الاعضاء والفضلات فيحتاج الى ذكاة تخصه وموته يموت أمه يموت له بالغم والآفات الحاصلة له في محله والموت بذلك لا يبيح في غير صورة النزاع فكذلك في صورة النزاع فهذا منشأ الخلاف من حيث القواعد واما من حيث النص فقوله عليه السلام زكاة الجنين ذكاة أمه خرجه ابو داود يروى برفع الزكاة الثانية ونصبها فنحن والشافعية نتمتع على رواية الرفع ووجه الاعتماد عليها ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والمبتدأ هنا ذكاة الجنين فتنحصر في ذكاة أمه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى والا لما انحصر في ذكاة أمه واعتمد الحنفية على رواية النصب والتقدير لوجه الحجة منها ان هذا النصب لا بد له من عامل يقتضي النصب وتقديره عندهم ذكاة الجنين ان يزكى ذكاة مثل

وجهمين أحدهما الامتناع من أن يكلمها معا لامن أن يكلم أحدهما وثانيهما الامتناع من أن يكلم كل واحد منهما ومن لازم ذلك أن يكلمهما معا فاذا تكررت افادت مع التاكيد تبين الوجه الثاني ورفع احتمال الوجه الاول على انا لاسلم اجماع النجاة ولا كونه حجة نعم مسئلة الحنث ببعض المحلوف عليه عندنا وان ضعف فيها التخريج الاول ولم يصح فيها التخريج الثاني ولا الطريقة المذكورة الا أنه ليس فيها اشكال أصلا فضلا عن أن يكون فيها اشكال قوى اذ لقائل أن يقول أن مدرك مالك رحمه الله تعالى الاحتمال للايمان فاخذ بالاشد ومدرك الشافعي رحمه الله تعالى جعلها على مقتضاها المتيقن فاخذ بالاخف فتأمل

والله سبحانه وتعالى أعلم ( الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهي اذا تكررت بتكرراتها وبين قاعدة مخالفة النهي اذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة بل تنحل الجمين بالمخالفة الاولى ويسقط حكم الجمين فيما عداها والجمع مخالفة مع عموم الصيغة في الموضوعين فان قوله في الجمين والله لا فعلت نفى للفعل في جميع الازمنة المستقبلية فان لا من صيغ العموم نص عليه سببو به مع ان وقال لن أشد عموما وذلك هو المفهوم ومن قوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى أى في جميع الازمنة المستقبلية لا يحصل له موت ولا حياة وكذلك النهي اذا قيل ( ١٠٠ ) للمكلف لا تكذب أو لا تشرب الخمر هو عام في جميع الازمنة المستقبلية

حيث كان الجامع بين القاعدتين المخالفة وعموم صيغة لا في مستقبل الزمان كان ينبغي عدم الفرق بينهما وأن يلزم بتكرار الكفارة اذا تكررت مخالفة النهي كما تكرر عليه الاثم بتكرر المخالفة في النهي لكن الاصل قال لم أعلم أحد من الفقهاء قال بعدم الفرق بل أجمع الفقهاء على الفرق بينهما وأنه اذا خالف مرة وفعل المنهي عنه حصل له الاثم فان تكررت منه تلك المخالفة تكرر الاثم بخلاف ما اذا حلف بقوله والله لا آكل لحم الخراف ميمنه وأكل اللحم متكررا فانهم أجمعوا على ان الكفارة لا تجب عليه الا في المرة الاولى ولا تتكرر بتكررا كل اللحم ومخالفة ميمنه حينئذ مشكل يحتاج الى بيان الفرق بينهما وبين امره من وجوه أحدها ان صيغة الجمين وان سلمنا

زكاة امه فحذف مثل الذي هو نعت للمصدر المحذوف وهو مضاف لزكاة امه فاقم المضاف اليه مقامه فاعرب كاعرابه بالنصب لان القاعدة ان المضاف اليه متى اقيم مقام المضاف اعرب كاعرابه وحذف الناصب لهذا المصدر مع المصدر ونعته وبقى الكلام كما ترى فهذا تقرير مذهبه ووجه الحجة لهم من الحديث ولنا عنه جواب حسن وذلك ان نقول ما يتعين التقدير فيما ذكرتموه بل يصح النصب بتقدير آخر وهو قولنا زكاة الجنين داخله في زكاة امه فيكون زكاة امه منصوبا على انه مفعول على السمة او على الظرف باسقاط حرف الجر وكان الاصل في زكاة امه فحذف حرف الجر فان نصب المجرور وهذا التقدير أولى لوجهين احدهما ان المحذوف حينئذ يكون كلمة واحدة وهي قولنا داخله وحرف الجر ان قلنا به واما على تقدير ك فيكون المحذوف اربع كلمات ولا خلاف ان قلت الحذف أولى فيكون ما ذكرناه أولى وثانيهما ان تقديرنا يؤدي الى الجمع بين رواية النصب والرفع وعدم التعارض وما ذكرتموه يفضي الى التعارض وما افضى الى عدم التعارض كان أولى فإذ ذكرناه أولى (مسألة) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الدابة التي لا بوكل لحمها اذا طال مرضها أو تعبت من السير في ارض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها لتحصل راحتها من العذاب وقيل تعقر لئلا يغري الناس ذبحها على أكلها وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لئلا يهيبه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير ماكلة (فرع) مراتب اذا تركها صاحبها فعلقها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لانه مكره على تركها بالاضطرار لذلك ويدفع ما اتفق عليها وقيل هي لما انفكها لاعراض المالك عنها فهذا هو استيعاب هذا الباب بعلمه ومقاصده اذا كان مقدورا عليه أما غير المقدور عليه وهو الصيد فلما كان المقصود في الحيوان المقدور عليه القصد الى استخراج الدم الحرام المستخبت من اللحم الحلال الطيب بأسهل الطرق على تلك الحيوانات وهو فيها ممكن بالآلة تصلح لذلك وهذا كله متيسر في الانسى وقد تعذر في الوحشى استخراج الدم وسهولة الطرق وبقى القصد والآلة ونزل السهم منزلة المديدة لضرورة الفرار والتوحش فهو في الرتبة الثانية وبلية في الرتبة الثالثة الجارح لانه له اختيار يعد بسببه عن كونه آلة لانه يجوز لنفسه لكن عارض كونه مختارا عدم العقل فيه فعدم عقله محل باختياره مضافا الى التعليم الحاصل فيه والاهام التي حصلها فيه الآدمى بسبب التعليم والسياسة الخاصة فصار ذلك مقربا لكونه آلة له ولذلك لا يصلح ان يكون الجوسى آلة لعقله وكال اختياره وان كان الله تعالى جعل ذبيحته ميتة كافتراس الوحوش كما جعل نساهاهم كالبهاهم يحرم وطؤهن بسبب عدم تعظيمهم الكتب الالهية والرسول الربانية فاهتضموا الى حيث جعلوا كالبهاهم

وميز

انها سالبة كلية عامة في جميع الازمنة المستقبلية اسكن لانسلم ان نفس هذه السالبة

الكلية هي سبب الكفارة او شرط وجوبها بل الكفارة ما وجبت الامخالفة هذه السالبة الكلية ومخالفتها عبارة عن تقيضها وتقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية فهذه الموجبة الجزئية هي سبب الكفارة او شرط وجوبها على الخلاف بين الفقهاء في الحنث هل هو شرط الكفارة أو سببها وبدل على ان سبب الكفارة انما هو تقيض ذلك السلب الكلبي لذلك السلب الكلبي ان الشارع قال ذلك كفارة اي انكم تجعل الكفارة لليمين لا للسلب الكلبي الذي هو المخوف عليه وتوضيح ذلك ان في قول



الخالف والله لا كالتما مثلا أمور ثلاثة السلب العام المحلوف عليه واليمين المؤكدة له ومخالفة هذا السلب العام والكفارة من الامور الوضعية الشرعية فصاحب الشرع له ان يجعل مطلق الملاسة للفعل المحلوف عليه سبب الكفارة وحينئذ تتكرر الكفارة بتكرار المخالفة وملاسة الفعل ولكنه لم يفعل ذلك بل جعل سبب الكفارة مخالفة هذا السلب العام لانه السلب العام ومخالفة هذا السلب العام انما هو مطابق الثبوت فيصير معنى وضع صاحب الشرع الكفارة انه قال جملة تقيض السلب الكلي سبب الكفارة فكانه قال من آتى بتقيض السلب الكلي ( ١٠١ ) في يمينه وحذث عليه الكفارة

وميز أهل الكتاب عليهم لتعظيمهم الرسل والرسائل من حيث الجملة  
الفرق الاربعون والمائة بين قاعدة انكحة الصبيان تمنع اذا كانوا  
مطيعين للوط وللولي الاجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فانه لا ينعقد  
ووجه الاشكال فيهما والجامع بينهما ان خطاب الوضع كما تقدم هو الخطاب بالاسباب  
والشروط والموانع والتقادير الشرعية وقد تقدم بسطها وانها لا يشترط فيها التكليف ولا العلم  
ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين ونطاق بالاعسار وان كان معجوزا عنه وغير مشعور  
به وكذلك بالاضرار ونورث بالانساب وان لم يشعر به الوارث ولا هو من مقدوره لان ذلك  
كله من باب خطاب الوضع الذي معناه ان صاحب الشرع قال اذا وقع هذا في الوجود فاعلموا  
اني قد حكمت بهذا بخلاف خطاب التكليف يشترط فيه القدرة على المكلف به والعلم به  
والطلاق سبب للبينونة والنكاح سبب للإباحة فينبغي ان ينعقد الجميع في حقه كما انعقد  
الاتلاف سبب الضمان والبيع بسبب العقد وغير ذلك من الاسباب الفعلية والقولية فهذا وجه  
الجمع بينهما والفرق بين القاعدتين في ان الصبيان ينعقد انكحتهم دون طلاقهم ان عقد  
الانكحة سبب اباحة الوطء وهو اهل للخطاب بالإباحة والندب والكرهية دون الوجوب  
والتحريم لانهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان  
لضعف عقولهم والطلاق سبب تحريم الوطء باسقاط العصمة في الزوجة وهو ليس أهلا  
للتحريم فلم ينعقد سببا في حقه مع اشتراك الصبيان في انهما خطاب وضع وانضاف الى احدهما  
تكليف فلا جرم انقضى انعقاده في حقه فان قلت الاتلاف سبب وجوب الضمان والوجوب  
تكليف وقد انعقد في حقه فيجب على الولي الاخراج من مال الصبي المتلف فان تأخر ذلك  
للبلوغ وجب على الصبي في ماله وخوطب حينئذ فقد تأخر الوجوب الذي هو سبب الاتلاف  
الى بعد البلوغ فلم لا ينعقد الطلاق في حقه ويتأخر التحريم الى بعد البلوغ عند حصول  
اهلية التكليف كما قاتم ذلك في الانلاف وكلاهما سبب وضعي يقتضي التكليف قلت الاصل  
ترتب المسببات على اسبابها وتأخرها عنها خلاف القواعد والانلاف لم يتمين فيه تأخير مسببه  
قال ( الفرق الاربعون والمائة بين قاعدة انكحة الصبيان تمنع اذا كانوا مطيعين للوطء  
وللولي الاجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فانه لا ينعقد الى آخر ما قاله في هذا الفرق )  
قلت فيما فرق به هنا نظر واما ما قاله في الفرقين بعده الحادى والاربعين والمائة والثانى  
والاربعين والمائة فصحيح

الدار فان صاحب الشرع انما جعل الثبوت بوصف الاطلاق لا بوصف العموم موجبا للكفارة والمطلق يخرج عن عهده  
بصورة اجماعا كاعتاق رقبة واخراج شاة من اربعين ونظير هذه الكفارة أيضا كفارة المظاهر فانه اذا قال أنت على كظهر أمي  
كان مقتضى هذا التشبيه التحريم الدائم لان هذا هو شأن تحريم الام المشبه بها فتكون هذه الزوجة محرمة دائما تحقيا للتشبيه  
فان عاد وعزم على امساكها او على وطئها على الخلاف في المود ما هو فقد آتى بتقيض ذلك السلب الكلي وهو مطلق الثبوت  
المنافى له فصاحب الشرع جعل الكفارة تجب عنده كالحنث في اليمين فاذا كفر ثم عاد فزعم على امساكها او وطئها مرة اخرى

لا تتكرر الكفارة بتكرار العود اجماعا فمما علمت لانها مرتبة على الثبوت بوصف الاطلاق لا بوصف العموم فكذلك ههنا  
 كفارة اليمين مرتبة على الثبوت بوصف الاطلاق المناقض للسلب الكلي العام لا على الثبوت بوصف العموم كما تقدم واما مخالفة  
 النهي فتقتضى تكرار الاثم والتعزير بسبب ان الاثم رتبة الشرع على تحقيق المفسدة في الوجود لان التواهي تمتد المفسد كما ان  
 الاوامر تمتد المصالح فكل فرد يكرر تكرار المفسدة معه فيتم تكرار الاثم لانه تابع لمطلق المفسدة في جميع صورها بوصف العموم فعم  
 الاثم ايضا وهو مناسب لحسم مادة (١٠٢) المفسدة اذ لو امتناه في صورة واحدة وابعثنا له ما بعدها ادى ذلك لوقوع مفسد

لانها ية لها فكانت  
 الحكمة الشرعية تقتضى  
 تعميم الاثم في جميع صور  
 المفسد (وثانيتها) ان الكفار  
 لو كانت تتكرر بتكرار  
 المخالفات لليمين لشق  
 ذلك على المكلفين في الصور  
 التي يحتاجون للمخالفات  
 فيها وتكررها فتترتب  
 على الانسان كفارات  
 كثيرة جدا لا يمكنه الخروج  
 عنها الا بفعلها وذلك حرج  
 عظيم تأباه الشريعة  
 الخفيفة السمحة السهلة  
 واما الآثام التي اجتمعت  
 فان الانسان يخرج عن  
 عهدتها بالتوبة والاناة  
 وهي متمسرة على المتقين  
 (وثانيتها) ان اليمين مباحة لانها  
 تعظيم المقسم به والحنث  
 ايضا مباح لقوله عليه  
 الصلاة والسلام والله  
 لا احلف على يمين فارى  
 غيرها خيرا منها الا كفرت  
 وفعلت الذي هو خير  
 ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يقدم على المنهى

عنه لا يمكن الاخراج حالة الانلاف من مال الصبي او من يتبرع به عنه فلم يمتنع تاخر مسببه  
 عنه واما الطلاق فيمتنع تأخير التحريم فيه الامد الطويل والسنين الكثيرة الى حين البلوغ  
 فلا جرم لم يتعمد في حقه ولهذا الفرق ايضا انعقد سبب البيع في حقه لانه سبب اباحة  
 ترتب عليه مسببه في الحال وكذلك الارث وغيره من الاسباب جميعها ترتب آثارها في حق  
 الصبيان والتأخير في وجوب الضمان انما وقع عارضا بسبب المعجز عن اخراجه من ماله في  
 الحال وقد لا يتفق ذلك وهو الغالب فالحق النادر بالغالب وانعقد سببا مطلقا  
 الفرق الحادى والاربعون والمائة بين قاعدة ذوى الارحام لا يلون عقد الانكحة وهم احوالهم  
 وعم الام وجد الام و بنو الاخوات والبنات والعمات ونحوهم من بدلى بانى وبين قاعدة العصبية  
 فانهم يلون العقد في النكاح وهم الاباء والابناء والجدود والعمومة والاخوة الشقائق واخوة الاب  
 والفرق بين الفرقين ان الولاة شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه الا من يكون له نسب حتى  
 تحصل الحكمة لحفاظته على مصالحة نفسه فذلك يكون ابلغ في اجتهاده في نظره في تحصيل  
 الاكفاء ودرء العار عن النسب وخالف الشافعي رضى الله عنه في الابن فقال لا ولاية له  
 واحتج على ذلك بوجوه (أحدها) قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة انكحت بغير اذن  
 موليتها فنكاحها باطل والابن لا يسمى مولى (وثانيتها) انه يدلى بها فلا يزوجهما كثير ويجهما لنفسها  
 فان الفرع لا يكون اقوى من الاصل ولما ادلى بها صار في معناها (وثانيتها) انه شخص  
 لا تصح من ابيه الولاية فلا تصح منه كابن الخمال مع الخمال والجواب عن الاول انه روى  
 بغير اذن وليها وهو وليها لان الولاية من القرب لقول العرب هذا بلى هذا أى يقرب منه  
 وابنتها اقرب اليها من غيره لانه جزؤها وحزه الشيء اقرب اليه من الامور الخارجة عنه هذا  
 على هذه الرواية وعلى الرواية الاخرى لقول المولى له معان كثيرة في لسان العرب منها الناصر  
 لقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين أى ناصره ومنه قوله تعالى وان الكافر ين  
 لا مولى لهم أى لا ناصر لهم وهو كثير والابن ناصر امه فيكون هو مولاه وهذا الاحتمال  
 أولى لان فيه جمعا بين الروايتين وعن الثانى الفرق بقوة عقله الناشيء عن الذكورية وضمف  
 عقلها الناشيء عن الانوثة وعن الثالث انه جزء منها فيتمتع به عارها بخلاف ابيه وابن الخمال  
 فان ابن الخمال بعيد عنها لا تنكح فضيحتها كما تنكح ابنتها بل يجب ان يكون الابن مقدما على  
 جميع الاولياء لانه جزؤها وجزؤها امس بها من الامور الخارجة والقاعدة انه يقدم في كل  
 ولاية من هو اقوم بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو ايقظوا أكثر نطقنا لوجوه الحجج

وسياسة  
 عنه فضلا عن ان يخلفه لانه لا بد ان يفعله واذا كان الخلف والحنث مباحين ناسب ذلك  
 التخفيف في الزام الكفارة المتكررة بخلاف النهي فانه للتحريم والمقدم على مخالفة اي النهي عاص بيمين الله تعالى فناسب  
 التمايز بتكرار الآثام وتظافر انواع الوعيد والتعازير عليه حسما لمادة المعصية (ورابعها) ان القسم وقع على جملة خبرية فان  
 لا اقل خبر عن عدم الفعل في الزمن المستقبل فان صدق فيه وحقق السلب العام كما اخبر عنه فلا كفارة وان خالف هذا الخبر  
 كانت مخالفة تكذيبا لذلك الخبر والصدق والكذب نقيضان ولذلك قال ارباب العقول ان نقيض السالبة السالبة هي الموجبة

الجزئية وبهما يقع التكاذب لمن يقصد تكذيب من ادعى الاخرى كما ان تقيض الموجبة السالبة الجزئية والصدق والكذب عندنا قبيضان لانهما خلافا للمعتزلة فان الخبر انطابق الواقع فصدق وان لم يطابق الواقع فكذب ولا واسطة بين المطابقة وعدم المطابقة فالكفارة وجبت لمخالفة الصدق وهو الكذب اي الخبر المناقض للصدق المانع من تحققه ومتى ارتفع الصدق بصورة واحدة استحال ثبوته قد تحققت مفسدة تذر الصدق وهذا المعنى وهو تذر الصدق لا يتكرر فلم يتكرر الكفارة ويدل على اعتبار هذا المعنى ان الخالف لو جعل يمينه خيرا (١٠٣) عن موجبة كلية كقوله والله لا صومون

الدهر فافطر يوما واحدا فقد كذب خبره عن صوم الدهر وتلزمه الكفارة بافطاره ذلك اليوم الواحد ولا ينحيه من لزوم الكفارة صوم بقية الدهر وتضييع بقية الموجبة الكلية عن الاعتبار ولا فرق بين ان يتكرر منه الفطر في يومين مثلا او يقتصر على فطر يوم واحد واذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو الموجبة الكلية وجب ان يثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفردوا حد من الثبوت ان يفعل مرة واحدة ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ولا فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين ثبوتين او اكثر كما لم يكن فرقا في الموجبة الكلية بين سلبين فاكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في الخبر عنها وانسأت تقيضها

وسياسة الخصوم واضبط للفقهاء ويقدم في الحروب من هو اعرف بمكاييد الحروب وسياسة الجند والجيوش ويقدم في الفتيا من هو اروع واضبط لمنقولات الفقهاء وفي امانه الحكم على الايتام من هو اعرف بتنمية الاموال واعرف بمقادير النفقات والكف والجنادل في الخصام ليناضل عن الايتام ويقدم في سعاية الزكاة من هو اعرف بنصها والواجب فيها واحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق واقوى خرصا للثمار وبما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والامامة واخروا في الحضائنة وقدم النساء عليهم بسبب مز يد شفقتهم وصبرهن على الاطفال فكن لذلك اكمل في الحضائنة من الرجال فان مز يد اتفاهم يمتهم من تحصيل مصالح الاطفال فلهذه القاعدة قدم الابن على غيره فاننا نعلم بالضرورة ان ابن الانسان اشفق عليه من ابن عمه لاسيما اذا بعد ويقدم كل ولى على غيره من الاولياء اذا كانت صفته اقرب وحائنة على حسن النظر أكثر من غيره فيقدم لذلك

الفرق الثاني والاربعون والمائة بين قاعدة الاجداد في الموارث يسوون بالاخوة

وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاة وصلالة الجنائز تقدم الاخوة عليهم

وسر الفرق بين هذه المواطن والموارث ان الجدة في باب الموارث يقول انا ابو ابيه والاخ يدلى بالبنوة فيقول انا ابن ابيه والبنوة مقدمة على الابوة فحجب الابن الاب عن جملة المال الى سدسه فهذه العمدة في الابواب الاربعة كلها وبفترق الميراث من الثلاثة الابواب الاخرى ان الجدة تمسقط الاخوة اللام به ولا تقدر الاخوة الاشقاء على ذلك ولا الاخوة للاب ويرث مع الابن بخلاف الاخوة فلما عارض بهذين الوجهين حجة الاخوة بالبنوة سوى بالاخوة في باب ميراث النسب لانه هو الذي حصل فيه التعارض وهذا التعارض منفي في الابواب الثلاثة بسبب ان الاخوة للام لا مدخل لهم في ولاية النكاح ولا ميراث الولاة ولا في صلالة الجنائز حتى يقول الجدة للاخوة اتم عاشرين عن دفع هؤلاء وانا لا أعجز عن دفعهم واذا لم يمكن أن يعارضهم بذلك بقيت حججهم بالبنوة وتقديمها على الابوة سالمة عن المعارض فقدموا في الابواب الثلاثة بخلاف ميراث النسب

الفرق الثالث والاربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح

ان الرجل اذا وكل وكيلين في بيع سلعة فباعها من رجلين كان النافذ من البيعين هو الاول قال (الفرق الثالث والاربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وقاعدة الولاية في النكاح الى قوله ثم يتبين عتق زوجها قبلها ردت اليه وقيل يفيتها) قلت هذا الفرق عندى فاسد الوضع فانه لا فرق بين البيع والنكاح من حيث ان السلعة اذا هلكت كان هلاكها فوتا ونقودا للعقد الثاني وكذلك

والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه الى ثن ويكون الثاني وجوده وعدمه سواء واما النهي فليس كذلك بل لو اجتنب النهي عنه مائة مرة لله تعالى ائيب على المائة ثم ان خالف بعد ذلك استحق العقوبة بعدد المرات التي خالف فيها بالفعل والثبوت وتكرر المثوبات بتكرار الاجتناب والعقوبات بتكرار المخالفات فدل ذلك على ان المطلوب هو اجتناب مفسدة ذلك الفعل في كل زمان وان كل زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك المفسدة ويؤكد الامر المقتضى للتكرار انه اذا فعل مائة مرة ائيب مائة مثوبة وان تركه مائة مرة استحق مائة عقوبة لان المطلوب حصول تلك المصلحة في كل زمان يمينه فكل زمان معين حقيق

فيه المصلحة استحق المثوبة وكل زمان معين ضيع فيه تلك المصلحة استحق العتوبة وتمتير القلة في ذلك والكثرة فقد شهدت قاعدة الامر لقاعدة النهي كما شهدت قاعده خبر الثبوت في اليقين لقاعدة خبر النفي فيه فارضح كل منهما الاخرى واتضح لك ان سر الفرق في هذا الوجه من جهة ان المتبر في الخبر الصادق المحلوف عليه هو نقيضه الكاذب دون افراد الفعل وافراد الترك بشهادة النفي للايجاب والايجاب للنفي والمتبر للنهي والامر افراد الافعال والتروك دون النقيض بشهادة كل من الامر والنهي الاخر (تنبيهات الاول) كون الحنث كذبا (١٠٤) كما هو مقضى ماقرر في هذا الوجه الاخير ليس فيه تقوية لما ذهب اليه

الحنفية من ان الحنث محرم وان الكفارة وجبت سائرة لذنب تحريم المخالفة بسبب ان الحنث وان كان كاذبا انه ليس بكذب شرعي من جهة الاثم والنهي الشرعي حتى يقال انه محرم بالاجماع فيتجه به مذهب بل انما هو كذب من جهة مسمى الكذب لانه وذلك ان الخبر المحلوف عليه في اليقين خبر وعد وخبر الوعد لا ياتم حالفه والا لوجب الوفاء بكل وعد وليس وقوله عليه الصلاة والسلام عدة المؤمن دين يريد مثل الدين ولذلك قيد الحكم بوصف الايمان الحاث على مكرم الاخلاق ولو كان الوفاء بالوعد مطلقا واجبا لقال عليه الصلاة والسلام الوعد دين من غير تفصيل ويدل على ان مخالفة هذه الاخبارات في الوعد والحلف ليست

واذا جعلت المرأة امرها لولين فزوجها من رجلين كفاين فالمعتبر اولها ان عرف كالبيع الا ان يدخل بها الاخير فهو احق بها وهذه القاعدة فيها سبع مسائل يفيتهن الدخول مسالة الوليين . وامرأة المفقود تزوج بعد الاجل المضروب يفيتها الدخول فان قدم قبل الدخول بها فهو احق بها . والمرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتزوج ثم ثبت رجعة الاول فان دخل بها الزوج الثاني كان احق بها والنيت الرجعة وقال مالك في المدونة اذا طلق زوج الامة الامة طلاقا رجعيا فراجعها في السفر فلم تعلم بذلك فوطئها السيد بعد انقضاء العدة مع علمه بالرجعة كان وطئ السيد مفيتها لها كالوطئ بالزواج وتكون هذه المسألة ثامنة لهذه المسائل وامرأة الرجل يرتد فيشك في كفره بالارض البعيدة هل هو اكره او اختيار ثم يبين انه اكره وقد تزوجت امرأته بناء على ظاهر كفره فان دخل بها الثاني فهو احق بها وان لم يدخل بها فهي الاول . والرجل يسلم على عشرة نسوة فاختر منهن اربعا فوجدهن ذوات مجازم فانه يرجع ويختار من البواقي ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فمن دخل بها فات الامر فيها بالدخول ومن لم يدخل بها كان له أخذها وقيل لا يفيتهن الدخول . والمرأة تطلق للغيبة ثم يقدم بحجة فان وجدها تزوجت ودخل بها فانت عليه وان لم يدخل بها لم تقم عليه . والمرأة تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم يتبين تقدم اسلامه عليها وخولمت هذه القاعدة في اربع مسائل في المذهب أيضا المرأة ينعي لها زوجها ثم يتبين حياته وقد تزوجت فانها لا يفيتها الدخول وقيل يفيتها الدخول . والمطلقة بسبب الاعسار بالفقهاء ثم يتبين انها أسقطتها عنه قبل ذلك وقد تزوجت فانها ترجع اليه وان دخل بها الثاني . والرجل يقول عائشة طاق وله امرأة حاضرة اسمها عائشة وقال لم أردا ولي امرأة أخرى تسمى عائشة يبلى آخر وهي التي أردت فانها تطلق عليه هذه لان الاصل عدم امرأة أخرى فان تبين صدقه وقد تزوجت ودخل بها زوجها ردت اليه ولا يفيتها الدخول . والامة تختار نفسها تزوج ويدخل بها زوجها ثم يتبين عتق زوجها قبلها ردت اليه وقيل يفيتها قال شافعي رضي الله عنه يسوي بين القاعدتين وجعل العقد السابق هو المعتبر وما بعده باطل حصل دخول أم لا فهذا

في النكاح في المسائل الثماني التي ذكر الفرق فيها وانما يحتاج الى الفرق بين هذه المسائل والمسائل الاربع التي ذكر عدم الفوت فيها واما الفرق بين تبنك القاعدتين فليس بصحيح والله اعلم قال ( قال شافعي رضي الله تعالى عنه يسوي بين القاعدتين الى قوله يصلح للترجيح لا للاستقلال ) قلت ما قاله من ان الشافعي يسوي بين القاعدتين يشعر بان مالكا لا يسوي

هو

بكذب محرم وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر فلو كان ذلك الخبر يجب الوفاء به لما جاز تركه مجرد الخيرية التي يكفى فيها مطلق المصلحة بل كانت مخالفة تتوقف على مصلحة عظيمة تساوي مفسدة التحريم كفوات امر واجب عظيم فان المحرم لا يمارض الا بالواجب ولا يمارض بمطلق الخيرية التي هي تصدق بادنى مراتب الندب فليس الحنث حينئذ بمحرم ويؤكد انه عليه الصلاة والسلام حلف لا ولئك نفر لا يحمامهم ثم حملهم بعد ذلك فقيل له يا رسول الله انك حلفت فقال والله لا احلف على يمين

قارى غيرها خيرا منها الاكفرت واتيت الذى هو خير فلو كان هذا كذبا محرما لما اقدم عليه الصلاة والسلام عليه فان منصبه عليه الصلاة والسلام بأبى ذلك اباة شديدا فيقطع الفقيه حينئذ بان هذه المخالفة في الايمان ليست كذبا محرما بل يتناول اللفظ الموضوع للكذب ولا يكون محرما كما ان الكذب الذى يقع من غير قصد كمن أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه معتقدا ما أخبر به والامر بخلافه ليس بمحرم وان صدق عليه انه كذب لفة خلافا للمعتاد في اشتراطهم القصد في حقيقة الكذب ويدل على صحة مذهب اهل السنة قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع فعمله عليه السلام كذبا مع انه يعتقد صدق ما سمعه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يدل على ان الكذب قد يقع على غير وجه العمد فظهر ان الكذب قد ( ١٠٥ ) يكون لامع الاثم وان مخالفة الايمان

من هذا القبيل ( التنبيه الثاني ) اختلف العلماء فيما اذا خالف مقتضى اليقين حالة النسيان او حالة الجهل او حالة الاكراه فذهب مالك اعتبار الحث في حالة النسيان والجهل دون الاكراه ومذهب الشافعي واحمد عدم اعتبار الحث في الاحوال الثلاثة ومذهب أبي حنيفة اعتبار الحث في الاحوال الثلاثة فوافقنا الشافعي واحمد ابن حنبل على الاكراه وخالفنا نافي النسيان والجهل وأبو حنيفة بعكس ذلك وتلخيص مدرك الخلاف في هذه الحالات ان مقتضى اللغة حصول الحث في هذه الاحوال الثلاثة لحصول مسمى المخالفة بمقتضى ما أخبر عن نفسه في

هو القياس فان من شرط عقد النكاح أن تكون خالية عن زوج وهذه ذات زوج فلا يصح المقدم عليها واعتمد مالك رحمه الله تعالى على قضاء عمر رضي الله عنه في مسألة الوليين وقضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير في مسألة الرجعة واقاتوا المرأة بالدخول وهذا مدرك عند مالك وعند الشافعي رضي الله عنه ليس بمدرك لان مذهبه ان قول الصحابي يصلح للترجيح للاستقلال ووجه الحجة على الشافعي وهو سر الفرق المقصود بين القاعدتين أنا أجمعنا على الاخذ بالشفعة وهو أبطال أثر العقد السابق وتسليط الشفيع على أبطاله لاجل الضرر الداخلى على الشريك من توقع القسمة واذا قضى بتقديم الضرر على العقد هنالك وجب أن يقضى ههنا بتقديم الضرر على العقد السابق بطريق الأولى من وجهين (الاول) أن ضرر الشفعة متوقع فان القسمة قد تحصل وقد لا تقع البتة واما الضرر ههنا فناجز وتقريره ان الرجل اذا طلع على المرأة حصل له بها تعلق في الغالب وحصل لها هي ايضا تعلق فان الرجل انما يتزوج في الغالب من مالت نفسه اليها واذا دخل عليها مع الميل المتقدم وجدت الرؤية والمباشرة فالغالب حصول الميل كذا هي أيضا انما رضيت به بعدميل نفسها اليه فاذا باشرته مع الميل المتقدم وحصول الارب فالغالب حصول الميل واذا كان الظاهر حصول الميل اما من الجانبين واما من احدهما فلو قضينا بالفراق بعد هذا الميل الناشئ من الدخول وقضاء الاوطار لحصل الضرر الناجز لمن حصل له الميل بالم الفراق فلم ان ضرر الشفعة متوقع وضرر هذه المسائل واقع والواقع أقوى من المتوقع الوجه (الثاني) في موجب القياس بطريق الأولى ان الشريك الشفيع يأخذ بغير عقد اضيف اليه بل بمجرد الضرر وههنا الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الاول فصار دفع ضرره مضمودا بعقد ودفع ضرر الشريك غير مضمود بعقد فكان المضمود أولى فان قلت وجود هذا العقد كدمه لان المحل غير قابل له فلا يصح للترجيح قلت كون وجوده كدمه هو محل النزاع نحن نقول ليس وجوده كدمه بل اتفقنا على ان بينهما وليس الامر كذلك بل مالك ايضا يسوى بينهما غير انه فرق بين مسائل من فروع القاعدتين فيطلب وجه ذلك الفرق وما قاله من ان القياس قول الشافعي صحيح

( ١٤ - الفروق - ثالث ) الاستقبال لكن لما كانت اليقين انما يقصد بها الناس حثهم على الاقدام او الاحجام والحث انما يقع في الافعال الاختيارية فان الانسان انما يحث نفسه على ما هو من اختياره وصنعه واما الممجوز عنه فلا يليق بالمعاقل حث نفسه على الصعود الى السماء ولا على ان يعمل لنفسه يدا زائدة او عينا زائدة ولا يحث نفسه على ان يكون آدميا أو منتصب القامة لان الاول متمذر عليه والثاني بغير صنعه وانما يحث نفسه على ما هو من صنعه كالاصالة والصوموم حينئذ فتخرج حالة الاكراه على الحث لان الداعية حالة الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه فهي من غير صنعه في المعنى فلا جرم لم تدرج هذه الحالة في اليقين واما الجهل والنسيان فالانسان في الجهل يفعل المحلوف عليه جاهلا بانه المحلوف عليه كمن يحلف ان لا يلبس ثوبا فيلبس ذلك الثوب عليه بغيره فيلبسه

وهو ذا كر لليمين جاهل بعين المحلوف عليه وفي النسيان علي المكس من الجهل بفعل المحلوف عليه عالما بحقيقته ناسيا  
 لليمين وفي الاكراه قد يكون ذا كرا لهما فهذا هو الفرق بين الحقائق الثلاث قال شافعي يقول ان الحنث المقصود من  
 اليمين انما يكون مع ذكر اليمين والمعرفة بعين المحلوف عليه بان يقصد الخالف باليمين ترك المحلوف عليه لاجل اليمين وهذا  
 لا يتصور الا مع القصد الى اليمين المحلوف عليه والمعرفة بهما فلما حمل اليمين في صورة النسيان والمحلوف عليه في صورة الجهل  
 خرج هاتان الحالتان غما يقصده الناس بالايمان وهو الترك لاجل اليمين لهذه القاعدة واذا خرجا عن ذلك خرجا عن اليمين  
 والخارج عن اليمين لا يقع فيه حنث وحالة الاكراه قد خرجت بقوله عليه الصلاة والسلام لا تطلق في اغلاق اي في اكراه  
 فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم ( ١٠٦ ) فخرجت الاحوال الثلاثة الاكراه والنسيان والجهل عند الشافعي فاذا

خالف الخالف اليمين في  
 حالة من هذه الحالات  
 لا يلزمه بذلك كفارة بل  
 لا بد في لزومها من المخالفة  
 مرة اخرى في حالة  
 الاختيار واستحضار اليمين  
 والعلم بالمحلوف عليه  
 فاشترط الشافعي التكرار  
 في الاحوال الثلاثة وما لك  
 يقول الخلف وقسم على  
 الفعل المختار المكتسب  
 ومقتضى ذلك ان يخرج  
 الاكراه وحده ويبقى  
 النسيان والجهل لان الناسي  
 لليمين مختار للفعل غير  
 انه نسي اليمين والجاهل  
 مختار للفعل غير انه جهل  
 ان هذاعين المحلوف عليه  
 واذا وجد الاختيار  
 والفعل المكتسب فقد  
 وجد ما حلف عليه ووجدت  
 حقيقة المخالفة فتلزم  
 الكفارة فاذا وقع الفعل

مثل هذه الصورة من العقد موجبة للمصحة في غير صورة النزاع فوجب ان يكون هنا كذلك  
 عملا بوجود الصورة من الابحباب والقبول ورضى الولي والمرأة وكون تقدم العقد مانعا صورة  
 النزاع وهذا وجه الترجيح فان قلت ما الفرق بين مسالة الوليين ومسالة الوكيلين وكلا على ان  
 يزوج كل واحد منهما بامرأة فزواجه بامرأتين فدخل باحدهما فتبين انما خامسة فانها لا يفتيتها  
 الدخول اجماما فكذلك ههنا والجامع بطلان العقدات بالفرق بينهما من عشرة اوجه  
 ( احدها ) المانع من الصحة في الخامسة هو عقد الرابعة مع ما تقدمه من العقود والمانع في  
 الوليين عقد واحد فهو أخف فسادا وأقل موانع ففانت بالدخول بخلاف الخامسة ( الثاني )  
 ان الاولياء الغالب عليهم الكثرة دون الولاة فصورة الوليين مما يكثر وقوعها فالتقول ببطلان  
 العقد الثاني بعد الدخول يؤدي الى كثرة الفساد والخامسة نادرة لان الفساد فيها الناشئ  
 عن الاطلاع والكشف قليل ( الثالث ) ان الزوج كالمشترى الذي هو صاحب الصداق الذي  
 هو الثمن والمرأة كالبائع لانها صاحبة السلعة والسلم مقاصد والايمان وسائل ورتبتها  
 احفض من رتبة المقاصد فلذلك لم يبطل عقد الرابعة لانه ابطل لمقصد وابطال العقد  
 الاول للزوج الاول ابطال لصاحب وسيلة والتعارض انما وقع بين الزوجين اللذين هما  
 صاحبا وسيلة وبين الرابعة والخامسة في صاحبي مقصد فاجتمع في الرابعة كونه مقصد  
 وموافقة الاوضاع الشرعية فامتنع ابطاله لقوته بخلاف الزوج الاول ( الرابع ) ان ولوع  
 الرجال بالنساء وشفههم بهن اكثر ممنهن بهم والمادة شاهدة بذلك فان الرجال هم الباذلون  
 والمخاطبون الى غير ذلك من الدلائل على فرط الميل ولم يوجد ذلك في النساء لضعف طبعهن  
 وغلبة الحياء عليهن واذا كان شغف الرجال بهن اعظم صعب التفريق في مسالة الوليين لانه  
 ضرر بالزوج الثاني الذي حصل له الشغف بالدخول والخامسة انما يتوقع فيها داعية ضئيفة  
 فكان الفساد اقل ( الخامس ) ان داعية الرجال في السؤال عن الواقع من اولياء المرأة ضعيف  
 وعن الواقع من الوكلاء في التزويج قوي فكثير الاول دون الثاني فكان مخالفة القاعدة في  
 قال ( ووجه الحجة على الشافعي الى ما ذكر في الفرق ) قلت ما قاله يحتاج الى تأمل ونظر

الوليين

في حالة النسيان أو حالة الجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة ولا يشترط

التكرار مرة أخرى ورأى ابو حنيفة ان الاكراه على الحنث لا يؤثر فيحنث المسكره كما يحنث الناسي والجاهل قال الاصل  
 والظاهر من جهة النظر قول الشافعي وهو احد الاقوال عندنا بسبب ان الباعث للحالف على الحلف انما هو ان تكون  
 اليمين حائنة له على الترك والا كان يكفيه الزم على عدم الفعل من غير يمين وكان يستريح من لزوم الكفارة وانما اقدم على اليمين  
 ليكون استحضارها في نفسه مانعا له من الاقدام والاحجام فاذا نسيها لم يقصد بهذه الحلة حالة الحلف التي هي حالة حضورها  
 في نفسه حتى تمنه من الاقدام والاحجام وكذلك السلم بعين المحلوف عليه شرط في الحنث به فاذا جهل الاستحجال مع الجهل  
 الحنث على ما لم يعلمه فماتان الحالتان يعلم خروجهما عن اليمين بقصد الحالفين فلا يلتزم فيهما حنث ويشترط التكرار واما

الاكراه على اليمين فاقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق اى في اكراه فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم اهوسلمه ابن الشاط  
 (التنبيه الثالث) اذا قلنا بان الاكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فاكره على اول مرة من الفعل ثم فعله مختارا  
 حنث قاله ابن ابي زيد وهو مقتضى الفقه بسبب ان الاكراه لم يندرج في اليمين فالمرء الاولى من الفعل لكونها حصلت  
 بالاكراه لا عبرة بها فلا تحصل بها مخالفة اليمين وما وقع بعدها من الفعل بالاختيار هو اول مرة صدرت مخالفة لليمين  
 فهي المعبرة دون ما قبلها فلم تتكرر المخالفة فتأمل ذلك وتقم هذه المسئلة في الفتاوى كثيرا ويقع الغلط فيها للمفتين يقول  
 السائل حانفت بالطلاق لا اخدم الامير الفلاني في اقطاعه وقد اكرهت بالضرب الشديد على خدمته فيقول له المتقي لا حنث  
 عليك مع ان ذلك الحالف مستمر على الخدمة مع زوال سبب الاكراه (١٠٧) وامكان الهروب منه والتغيب

عن ذلك الامير مع  
 انه يحنث بسبب انه قد  
 أتى عليه زمن يمكنه  
 التغيب عن خدمة ذلك  
 الامير ولم يتغيب فقد خدمه  
 مختارا فيحنث ومثل هذه  
 المسئلة اذا حلف بالطلاق  
 لا يكلم زيدا نكح امرأته  
 ما كلمه لم يلزمه بهذا  
 الكلام فلورد امرأته  
 وكلمه حنث عند مالك  
 رحمه الله بسبب انه انما  
 قصد الحلف بالطلاق  
 ان يحنثه الطلاق على عدم  
 كلامه بسبب انه يلزمه  
 الطلاق حينئذ لما حلف  
 الا على نفى كلام يلزمه  
 به الطلاق والكلام حالة  
 الخلم لم يلزمه به طلاق  
 لعدم قبول المحل له فلا  
 يكون من الكلام  
 المحلوف عليه وأول كلام  
 يقع بعد رد امرأته هو اول

الولين اقل (السادس) انه يتهم في الخامسة ان يكون عدل اليها عن الرابعة مع عمله بها لانه  
 المختار للدخول والمرأة محكوم عليها لاخيرة لها (السابع) ان الخامسة على خلاف القاعدة المعبرة  
 فعممت اسباب ابطالها لان الله تعالى جعل ثلاثا مستثنيات فتجاوز الهجره ثلاثا والاحداد  
 ثلاثا وأيام الخيار ثلاثا والضرات ثلاثا ثم يلزم ويكث الهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وجعل المرأة  
 تضر بثلاث من النساء والخامسة لو صححناها وقع الاضرار بربع ولم يوجد في مسئلة الوليين  
 مخالفة قاعدة الاما شتر كافيته (الثامن) ان شأن أولياء المرأة السؤال عن حال الزوج وليس شأن  
 أولياء الرجل السؤال عن حال المرأة فضعفت الشبهة في الخامسة بكشف أولياءها (التاسع) ان  
 عقد الوكالة ضعيف لانه جاء من الطرفين ولان المكلف ينشئه فيكون ضميما كالنذر مع الواجب  
 المتأصل بخلاف الأولياء (العاشر) ان في الخامسة مفسدة اندفعت بالفسخ وهي انها على صرات  
 اربع لها والفائت على ذات الوليين صحبة الزوج الاول ودره المفاسد أولى من تحصيل المصالح  
 فان قلت في صورة الشفعة الشريك بخير وهما الزوج الثاني ليس بخيرا بل انتم تعينون المرأة له  
 جزما فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الاصل المقيس عليه بوصف اللزوم فليس  
 الحكم مثل الحكم فلا يصح القياس لتباين الاحكام قلت الوجه الذي وقع فيه القياس  
 لا اختلاف فيه لان القياس انما وقع من جهة تقديم المضره على المقدم السابق والصورتان من  
 هذا الوجه مستويتان لا اختلاف فيهما وانما جعل اللزوم في صورة النزاع دون صورة الشفعة  
 لامتناع الخيار في النكاح لثلاث تكون المخدرات بذلة بالخيار فلذلك حصل اللزوم والتعيين للزوج  
 الثاني وما كانت السلع والعقار قابلة للتخيير والخيار ثبت للشفيع الخيار من غير لزوم فان قلت  
 انما ابطالنا العقد في الشفعة لضرر الشفيع لان العقار مال ورتبة الاموال اخفض من رتبة  
 الابضاع ولا يلزم من مخالفه العقد المقتضى لما هو ادنى مخالفة المقدم المقتضى لما هو اعلى وهذا  
 فرق يبطل القياس قلت هذا بعينه مستندنا في اولوية القياس وذلك انكم اذا سلمتم ان  
 الابضاع اعلى رتبة من الاموال يكون الضرر بقوات مقاصدها اعظم من ضرر الشريك فيكون  
 اولى بالمرعاة فان قلت الزوج الثاني كما حصل له تعلق بالدخول في مسئلة الوليين فالزوج الاول

مخالفة اليمين فيه فيلزم الطلاق به الا بما قبله لما قلناه في الاكراه حرفا بحرف فتأمل ذلك و بالجملة فهذه الصور الثلاث المتقدمة  
 يحصل فيها التكرار في صورة المخالفة مطلقا لا في المخالفة المتبره بسبب ما تقدم تقريره والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الثالث والثلاثون والمائة بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة

الاستعمال المتكرر في العرف

النسبة بين المنقول العرفي والمتكرر العرفي هي العموم والخصوص المطلق لان المنقول العرفي هو الذي يفهم عند الاطلاق بغير قرينة  
 صارفة له عن الحقيقة والمتكرر العرفي هو ما استعمل في معناه وفي غير معناه سواء كان مع القرينة الصارفة له عن معناه او كان بدونها  
 فكل منقول متكرر وليس كل متكرر منقول ولا لصدق المتكرر بدون المنقول على الاسد في الرجل الشجاع وعلى لفظ الفزال والشمس

والبدر في المرأة الجميلة ولفظ الفيث والبحر والغمام في الرجل السخي ونحو ذلك مما لا ينصرف عن حقيقة به الى المجاز الا بقربة صارفة  
 اليه فالنقل اخص من التكرر ولا يلزم من التكرر النقل لان الاعم لا يستلزم الاخص واذا لم يصرف اللفظ منقولا بمجرد التكرر  
 لا يجوز حمل اللفظ على شيء تكرر اللفظ فيه ولم يكن اللفظ موضوعا له الا بقربة ولا يستمد على مطاق التكرر فظهر الفرق بين هاتين  
 القاعدتين وبه يظهر بطلان ما رقع في مذهبتنا في المدونة ان من حلف لافعل لاشيء حينما اوزمنا او دهرنا ولا نية له فذلك كله سنة  
 وقال الشافعي يحمل على العرف في هذه الالفاظ وقال ابو حنيفة وابن حنبل ذلك ستة أشهر لقوله تعالى تؤتى أكلها كل حين أى في ستة  
 اشهر وليس الامر كما قاله بل النخلة من ابتداء حملها الى نهايتها تسعة أشهر تعطى ثمها حينئذ وهو احد الوجوه الاربع عشرة التي  
 وقعت المشابهة فيها بين النخلة (١٠٨) وبين بنات آدم وقد ذكر ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام اكرموا عمتم

النخلة قالوا لانها خلقت  
 من فضلة طينة آدم فهي  
 عمه بهذا المعنى وروى  
 ابن وهب عن مالك ترددا  
 في الدهر هل هو سنة ام لا  
 وروى عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما انه سنة لقوله تعالى  
 تؤتى أكلها كل حين اشارة  
 الى ان النخلة اذا حمت  
 بالثمرة في وقت لا تحمل  
 به ذلك الا في ذلك الوقت  
 وهذه الاشارات كلها الى  
 اصل وجوه الاستعمال  
 ولا يلزم من حصول اصل  
 الاستعمال ان يحمل اللفظ  
 عليه من غير قرينة صارفة  
 والمنقول في اللغة ان الحين  
 اسم لجزء ما من الزمان وان  
 قل فهو يصدق على القليل  
 والكثير من قبيل صدق  
 المتواطيء على افراده  
 من استعمال اللفظ المتواطيء  
 في بعض افراده مرة

قد حصل له ايضا تعلق في مسألة الرجعة والمفقود وغيرهما فلم كان دفع ضرر الثاني اولى من  
 الاول لاسيا وصحبة الاول اطول ومعاهد قضاء الاوطار بينهما اكثر قال الشاعر «ما الحلب الا  
 للحبيب الاول» قلت بل ضرر الثاني هو الاول بالمراعاة وذلك لان الاول اعرض بالطلاق  
 وتوحش العصمة اما بالطلاق واما بالفراق من غير طلاق واما بحصول السائمة من طول المباشرة  
 وقد جرت العادة ان طول صحبة المرأة توجب قلة وقمة في النفس وأن جدتها توجب شدة  
 وقمة في النفس وبهذا يظهر ان ضرر الثاني اقوى واولى بالمراعاة فهذا هو سر الفرق بين قاعدة  
 الانكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلم والاجارات فان قلت قد سردت اثنتي  
 عشرة مسألة منها ثمانية من هذه القاعدة ومنها اربع تعارضها وهي تقضى على ما ذكرته من الفرق  
 والنقض موجب لعدم الاعتبار فيلغى ما ذكرته من الفرق ما لم تفرق بينهما قلت ما ذكرته سؤال  
 حسن مسموع وبيان الفرق بين الاربعة والثمانية يتضح بان تعين اقرب الثمانية للاربعة وتبين  
 الفرق بين تلك الصورة وتلك الاربعة فيحصل الفرق بين الاربعة والثمانية او تعين اقرب الصور  
 الثمانية لعدم الفوات بالدخول واقرب الاربعة للفوات بالدخول وتفرق بين هاتين الصورتين  
 فيكون الفرق قد حصل بين الجميع بطريق الاولى فانه اذا حصل باعتبار الابعاد حصل باعتبار  
 الاقرب بطريق الاولى فنقول كل مسألة دخل فيها حكم حاكم من هذه الثمانية فهي اقرب الى  
 التفويت بالدخول من الصورة التي لم يدخل فيها حكم حاكم بسبب ان حكم الحاكم ينزل  
 منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ان الحاكم اذا حكم  
 بالطلاق بشهادة زور نفذ الطلاق في الظاهر والباطن وكذلك اذا حكم بالنكاح والزوجية  
 بشهود زور ثبت النكاح في الظاهر والباطن وجاز لاحد تلك الشهود الزور ان يتزوج تلك  
 المرأة التي شهد بطلاقها مع علمه بكذب نفسه وايحت الزوجة في المسألة الاخرى في نفس  
 الامر لان حكم الحاكم في هذه المسائل وان لم يصادف عقدا ولا طلاقا لكن حكمه نفسه  
 ينزل منزلة الطلاق والنكاح ولهذا المدرك عمم نفوذ الاحكام بشهادة الزور في العقود والفسوخ  
 دون الديون وغيرها من القضايا فان الدين ونحوه لا يدخله حكم الحاكم فتستقل الذمة به

والفسخ

واحدة او مرات ان يقل له شرعى ولا عرفى بل ذلك شأن استعمال اللفظ المتواطيء

ينتقل في افراده فالمتجه ما قاله الشافعي رضي الله عنه فقد ظهر الفرق بين قاعدة كثرة الاستعمال وقاعدة النقل وظهر بظهوره  
 الحق في هذه المسائل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الرابع والثلاثون والمائة بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا

وبين قاعدة تعذره عادة او شرعا

وهو ان الناس انما يصدقون بايمانهم الحث على الفعل الممكن لهم فالحلف على الشيء مشروط بإمكانه والمتعذر عقلا ليس  
 بممكن فلم يوضع اللفظ في القسم حائنا عليه فلا يوجب حثا لان فوات الشرط يوجب عدم المشروط فاذا حلف ليقعان



كذا وتمذر الفعل عقلا لم يحنث الا اذا أمكنه الفعل قبل ذلك ثم تعذر فانه يحنث والمراد بالمتعذر عقلا ما كان فعله من خوارق العادات فلذا قال ابن القاسم والشافعي اذا حلف ليذبحن الحمامة فقام مكانه فوجدها ميتة لاحنث عليه وقال مالك الخائف ليضربن امرأته الى سنة فتموت قبل السنة لم يحنث بموتها وهو على بر فحلفوا موت الحمام والحيوان من المتعذر عقلا مع انه يمكن عقلا ان الله تعالى يحبي الحمام والحيوان حتى يأتي فيه أفعال الاحياء لكن ذلك خارق للعادة اما المتعذر عادة وهو ما يكون الفعل معه ممكنا شرعا وعقلا او المتعذر شرعا وهو ما يكون الفعل معه ممكنا عادة وعقلا فهما مندرجان في النهي عملا بظاهر اللفظ فان الحلف اقتضى الفعل في جميع الاحوال الا ما دل الدليل على اخراجه وقيل المتعذرات كلها سواء قال عبدالحق في تهذيب الطالب ان حلف ليركبن الدابة قدسرق ( ١٠٩ ) يحنث عند ابن القاسم لان الفعل اى في ذاته ممكن عادة وانما منعه

والفسخ يمكن ان يستقل به الحاكم في صور مجمع عليها وكذلك الحاكم يستقل بالعقد ولا يستقل الذم بالمال الا باخذنه بالفرض او غيره فلذلك عمم في العقود والفسوخ ومنع غيرهما ونحن وان لم نقل بهذا المدرك وقلنا لا يفقد هذا الحكم غيرانه يبقى فارقا من حيث الجملة بين ما فيه حكم حاكم وبين ما ليس فيه حكم حاكم فيكون ما فيه حكم حاكم اقرب الى القوت بالدخول من حيث الجملة فاقول الذى دخل فيه حكم الحاكم منها مسألة المفقود ومسألة المرأة تطلق بسبب طول الغيبة ومسألة المرأة تسلم ثم يتبين تقدم اسلام زوجها فهذه الثلاث المسائل فيها حكم الحاكم بوجوب الفرق بينها وبين غيرها والخمس المسائل الباقية منها ما بنى فيها على ظاهر فانكشف خلافه ومنها ما لا يبني فيها على ظاهر فالتى يبني فيها على ظاهر انكشف خلافه المرأة فيها معذورة بسبب الظاهر ما ذون لها في الاقدام على العقد الثاني بسبب الظاهر وكذلك وليها بخلاف ما لا يظهر فيه يقتضى بطلان العقد الاول والتى فيها ظاهر هي المرأة الحرة تعلم بالطلاق دون الرجعة فان ظاهر الطلاق يبيح العقد والامة يطلها زوجها كما تقدم وامرأة المرتد فان ظاهر الكفر يبيح العقد والرجل يسلم على كثير نسوة فان ظاهر حاله يقتضى الاختيار وتزوجهن بناء على ظاهر الاختيار فمن معذورات فهذه أربع فيها عذر يبيح وفي مسألة الوليين ليس فيها حكم حاكم ولا ظاهر فهى أبعد المسائل عن القوت بالدخول فتعينها للبحث والفرق وأما الاربع وهى المرأة ينسب لها زوجها فالفرق بينها وبين مسألة الوليين ان الموت شانه الشهرة والظهور فالخطا فيه نادر فيضعف العذر فلا يفوت بالدخول وعقد الولي الاول على المرأة ليس اشتهاره في الوجود كاشتهار الموت ولا تتوفر الدواعى على الاخبار به كتوفره على الاخبار بموت انسان والتفجع عليه والعوائد شهادة بذلك ومسألة التطليق بالاعسار فالفرق بينها وبين مسألة الوليين ان المرأة هنا ظالمة قاصدة للفساد فناسب ان تماقب بتقيض مقصودها في ابطال تصرفها بالزواج لانها تعلم انها اسقطت النفقة وانها مبطله في جميع تصرفها ودعواها بخلاف مسألة الوليين لم يكن عندها علم بالعقد الاول واما مسألة الذى يقول عائشة طاق فان الحكم هنا يبني على استصحاب الحال من جهة ان الاصل عدم زواجه لامرأة اخرى واستصحاب الولي

الممكن عادة القدرة على السارق والغاصب وبفعل ما حلف عليه كذا في الاصل وسلمه ابن الشاط وفي المجموع وشرحه وحاشيته ما حاصله وحنث بفوت ما حلف عليه حيث لا نية له ان قدر مثلا ولا بساط بذلك ولو لما منع شرعى مطلقا اى تاخر ام لا فرط ام لا اقت ام لا ومن المانع الشرعى ان يحلف ليصومن غدا فرض فانه دائر بين العادى حيث لم يطقه والشرعى لحرمه ضرر نفسه واما ان ظهر أنه عيد فنقل السيد عند قوله أن يكره عن عجم عن ابن عرفة عدم الحنث لان بساط يمينه ان كان يصام ومن المانع الشرعى ايضا حلقه ليبيمن الامة فوجدتها حملت منه اوليطنها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما واما ليطنها واطلق فينتظر طهرها وانظر لم لا جعلوهما كسئلة يوم العيد السابقة وكأنه لما كان الحمل والحيض من الامور التى تطرأ رجموها للموانع واما العيدية فذاتية اليوم العيد لا تنفك عنه على أن مسائل الايمان خلافية جدا فربما وقع فيها تلفيق من قولين فلم تجر على وتيرة واحدة كعادى متأخر

الممكن عادة القدرة على السارق والغاصب وبفعل ما حلف عليه كذا في الاصل وسلمه ابن الشاط وفي المجموع وشرحه وحاشيته ما حاصله وحنث بفوت ما حلف عليه حيث لا نية له ان قدر مثلا ولا بساط بذلك ولو لما منع شرعى مطلقا اى تاخر ام لا فرط ام لا اقت ام لا ومن المانع الشرعى ان يحلف ليصومن غدا فرض فانه دائر بين العادى حيث لم يطقه والشرعى لحرمه ضرر نفسه واما ان ظهر أنه عيد فنقل السيد عند قوله أن يكره عن عجم عن ابن عرفة عدم الحنث لان بساط يمينه ان كان يصام ومن المانع الشرعى ايضا حلقه ليبيمن الامة فوجدتها حملت منه اوليطنها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما واما ليطنها واطلق فينتظر طهرها وانظر لم لا جعلوهما كسئلة يوم العيد السابقة وكأنه لما كان الحمل والحيض من الامور التى تطرأ رجموها للموانع واما العيدية فذاتية اليوم العيد لا تنفك عنه على أن مسائل الايمان خلافية جدا فربما وقع فيها تلفيق من قولين فلم تجر على وتيرة واحدة كعادى متأخر

عن النبيين فرط أم لا اقتام لا كسرقة الحمام في ليدبحنه كعقلى تشبيهه بالعادى فى الحنث مع التأخر وقوله ان فرط ولم يؤقت قيد  
فى المشبه فان بادر اوقت ولم يبادر فلاحنث قال البيهقى ومن أمثلة ذلك ما اذا حلف ضيف على صاحب الدار لا يذبح فتبين  
أنه قد ذبح أو ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلاحنث اى لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع  
متقدم ومن حسن نظم عجب

اذا قات محلوف عليه مانع \* اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا

كعقلى او عادى ان يتاخرا \* وفرط حتى قات دام لك البقا

وازوقت او قد كان منه تبادر \* فحنثه بالعادى لا غير حقا

وان كان كل قد تقدم منهما \* فلاحنث فى حال فخذنه محتمقا ( ١١٠ )

بعدم المقدم على موليته فان العقود لا وليا لها غالبا بخلاف عقود الرجال على النساء لا يشهر عند  
الحاكم فان قلت الطلاق بسبب الغيبة أيضا اعتمد الحاكم فيه على الاصل العدمى وهو ان الاصل  
عدم ايصال حقوقها اليها قلت الغيبة صورة ظاهرة تشهد بعدم زواج امرأة اخرى تسمى  
عائشة فاذا تقرر الفرق بين هذه وبين ما وقع فيه حكم فالفرق بينها وبين مسألة  
الوليين ان الولى العاقد للعقد الثانى ما ذون له فى العقد اجماعا وليس له معارض من حيث الظاهر  
والمرأة لما تزوجت ههنا مع قول الزوج لى امرأة اخرى تسمى عائشة قول ظاهره الصدق  
فانه مسلم قائل وقد اخبر عن امر ممكن لا يعلم إلا من قبله فيذبح ان يصدق فيه كما تصدق  
المرأة فى حيضها وطهرها وسقطها وانقضت عدها لانها أمور لا تعلم إلا من قبلها فكذلك  
ههنا قول الزوج معارض بتصرف المرأة وتصرف ولها فى العقد والولى الثانى فى مسألة  
الوليين لا ظاهر يعارضه فكان بالنفوذ أولى وأما الامة تختار نفسها فالفرق بينها وبين مسألة  
الوليين أن زوجها متاهت عليها متعلق بها غاية التعلق بسبب أنها نزلت عصمتها منه قهرا  
والنفوس مجبولة على حب مامننت منه فناسب ذلك الرد اليه بخلاف مسألة الوليين لم يحصل  
للزوج المعقود له أولا هذا التعلق بسبب أنه لم ير المرأة ولم يباشرها فكانت أولى بالقوات  
عليه فهذا هو الفرق الراجع للنقوض الاربعة واذا اندفعت النقوض بالفرق صح المدرك وتبين  
الفرق بين قاعدة الوكالات فى البياعات وقاعدة الوكالات فى الانكحة فاعلم ذلك فقد يسر الله  
فيه من الحججة ما لم أراه قط لاحد فان المكان فى غاية العسر والقلق والبعد عن القواعد غير أنه  
اذا لوحظت هذه المباحث قربت من القواعد وظهر وجه الصواب فيها لا سيما وجمع كثير  
من الصحابة افتوا بها فلا بد لمقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها ولعلمهم لاحظوا  
ما ذكرته وهذا ظهر الفرق بين الوليين والوكيلين فى عقود البياعات والاجارات وغيرها فى ان  
المعتبر هو الاول فقط التحق بالثانى تسليم أم لا وقد وقع لملك فى المدونة والجلاب أن الوكيل  
والموكل إذا باع أحدهما بعد الآخر انعقد عقد الساقى إلا أن يتصل بالثانى تسليم قال  
الاصحاب هذا قياس على مسألة الوليين وقال ابن عبد الحكم لا عبرة بالتسليم والفرق ان

اه والله سبحانه وتعالى  
أعلم الفرق الخامس  
والثلاثون والمائة بين قاعدة  
المساجد الثلاثة يجب  
المشى اليها والصلاة فيها اذا  
نذرها وبين قاعدة غيرها  
من المساجد لا يجب  
المشى اليها اذا نذر الصلاة  
فيها مع ان القاعدة فى النذر  
انه لا يجزىء فعل الاعلى عن  
فعل الادنى اذا نذره فمن  
نذر أن يتصدق برغيف  
لا يجزئه ان يتصدق بثوب  
وان كان أعظم منه وقما  
عند الله تعالى وعند المسلمين  
ومن نذر أن يصوم يوما  
لم يجزه ان يصليه بدلا عن  
الصوم وان كانت الصلاة  
أفضل فى نظر الشرع ومن  
نذر أن يجزىء ان  
يتصدق بألف من  
الدنانير على الاولياء  
والضعفاء ولا ان يصلى

كشفت

السنين مع أن الصلاة أفضل من الحج ونظائر ذلك كثيرة وانما لم يجزىء فعل

الاعلى عن فعل الادنى وان كان الاعلى أعظم قدرا لان فى ترك الادنى المنذور مخالفة النذر واذا خولف المنذور حصل ارتكاب  
المنوع وهو عدم الوفاء لله تعالى بما انزم لوجهه فواجه مخالفة الفقهاء هذه القاعدة فيمن نذر الصلاة فى غير مسجد من المساجد  
الثلاثة وفيمن نذر الصلاة فى المسجد الاقصى وهو بمكة أو المدينة حيث قال مالك فى المدونة اذا قال على ان آتى الى المدينة او  
بيت المقدس أو المشى اليهما فلا ياتى اليهما حتى ينوى الصلاة فى مسجدهما او ما يلزم ذلك والا فلا شىء عليه ولو نذر الصلاة  
فى غيرها من المساجد صلى بموضعه وقاله الشافعى واحمد بن حنبل وقال اللخمي قال القاضي اسماعيل نذر الصلاة فى المسجد الحرام  
لا يلزمه المشى اذا نذره قال والمشى فى ذلك كله افضل لان المشى فى القرب أفضل وهو قرينة وهو مقتضى اصل مالك ان ياتى المي

المدينة لأنها افضل فاتيها من مكة قربة بخلاف الاثنيان من المدينة الى مكة وقدم الشافعي واحمد بن حنبل المسجد الحرام عليها قال ابن  
يونس يمضى الى غير الثلاثة المساجد من المساجدان كان قريبا كالا ميل البسيرة ماشيا ويصلى فيه قال ابن حبيب اذا كان بموضعه  
مسجد جمعة لزمه المشى اليه وقال مالك و به أفقي ابن عباس من بمسجد قبا وهو من المدينة على ثلاثة اميال وفي الجواهر الناذران  
كان بمكة او المدينة ونذر بيت المقدس يصلى في مسجد موضعه لانه افضل وان كان بالاقصى مضى اليهما ويمشى المكي الى المدينة  
والمدني الى مكة للخروج من الخلاف وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تململ المطي الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا  
ومسجد اليا والمسجد الحرام انما ورد بعدم اعمال المطي لا بعدم المشى جملة واعمال المطي اخص من المشى مطلقا ونفى الاخص  
لا يستلزم نفى الاعم فالمراد بالحديث والله أعلم ان لا يتحمل مشقة السفر ( ١١١ ) الذي يحوج الى اعمال المطي الالهذه

المساجد فتبقي السفر  
الذي لا يحوج الى اعمال  
المطي وما دون ذلك مما  
ليس سفر مسكوت عنه في  
الحديث قلت لم يخالف  
الفقهاء القاعدة المذكورة  
في مسألة ناذر الصلاة في  
المسجد الاقصى او في  
غير مسجد من المساجد  
الثلاثة ضرورة ان  
القاعدة انما اقتضت منع  
نيابة الجنس الاعلى من  
العادات عن الجنس  
الادنى منها وكذلك نيابة  
الجنس الاعلى من متعلق  
العبادات عن الجنس  
الادنى منه لان في ذلك  
مخالفة النذر فلم ينب  
القمح عن الشعير ولا  
الصلاة عن الصوم مثلا  
الا انه لم ينذر القمح ولا  
الصلاة فلو فعل التصديق  
بالقمح بدل الشعير وفعل

كشفت النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع وهذا هو الصحيح والتخريج مع قيام الفارق  
باطل اجماعا ولم أجد لمالك ولا لأصحابه نصا في الوكيلين أن التسليم يفيت بل في الموكل والوكيل  
خاصة فلورام مخرج تخريج الوكيلين على الموكل والوكيل لتسدر ذلك بسبب الفرق أيضا وهو  
أن الموكل له التصرف بطريق الاصلية والوكيل له التصرف بطريق النيابة فهو فرع فان  
تأخر عقده ووقع التسليم في عقد الموكل امكن ان يقول مالك ذلك عندي مضاف للتسليم  
وكونه متصرفا بطريق الاصلية والاصالة لها قوة وله أيضا قوة العزل والتصرف بنفسه وهو  
معنى مناسب مفقود في الوكيلين فان كليهما فرع لاصالة له فلا يتعد عقد اللاحق منهما  
مطلقا اتصل به قبض أم لا ومهما وجدنا معنى يمكن أن يلاحظه الامام امتنع التخريج على  
محل ذلك الفارق كما ان المجتهد اذا وجد معنى يمكن ان يكون فارقا امتنع عليه القياس فالقيد  
مع المجتهد كالمجتهد مع المشارع فان قلت الوكيلان في النكاح فرعان لامتاصل فيهما فيسقط  
ما ذكرته من المناسبة قلت ما ذكرته مسلم غير أن المرأة يتعذر عليها الاستقلال فسقط اعتبار  
التاويل وهمنا يمكن الاستقلال فامكن ان يكون امكان الاستقلال فرقا يلاحظه الامام فيتعذر  
التخريج والصواب عدم التخريج مطلقا في الموكل والوكيل والوكيلين أيضا والله أعلم  
الفرق الرابع والأربعون والمائة بين قاعدة الاماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء

منهن كثر أو قل و بين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن ﴿

وهو أن القاعدة ان الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة

قال ( الفرق الرابع والأربعون والمائة بين قاعدة الاماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء  
منهن كثر أو قل و بين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن الى آخر الفرق ) قلت  
كل ما قاله في ذلك صحيح غير قوله ان القاعدة ان الوسائل تتبع المقاصد في الاحكام فانه ليس  
ذلك فيها على الاطلاق أعني الوسائل العادية اما الوسائل الشرعية فذلك فيها على الاطلاق  
وغير قوله ان الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فانه اما أن يريد أنها أخفض رتبة من حيث  
هي وسائل وتلك مقاصد فهذا كلام ليس معنى الا ان هذه وسائل وتلك مقاصد فلا قاعدة

الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما التزمه الله تعالى وليس للنذر اثر الا في تصبير المندوب من حيث هو مندوب خاصة واجبا  
واما نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادات عن الدنيا فلا تقتضي القاعدة منعه لانه ليس فيه مخالفة للنذر فيجوز الفرق بين  
الامر بن أن جنس العبادات او جنس متعلقها و جنس مقصود من مقاصد الشرع و اما صفة متعلق العبادات فانه ما هو صفة ليست مقصود  
للشارع وعلى الصفة تتخرج المسئلة المذكورة فلا اشكال اصلا قاله ابن الشاط قال وتلخيص القول في المنذورات عندي ان الناذر  
عملا اذا نذر من اعمال البر فانه لا يخلو من ان يكون منذوره ذلك معين الشخص كما اذا قال لله على ان اعتق هذا العبد او اتصدق بهذا  
الثوب أولا يكون منذوره ذلك معين الشخص فان كان منذوره ذلك معين الشخص فانه لا يجوز في الخروج عن عهدة ذلك النذر  
الاذك المعين واو لم يكن منذوره ذلك معين الشخص فلا يخلو من ان يكون معين النوع كما اذا قال لله على أن أصوم أولا يكون

كذلك فان كان معين النوع فلا يخلو مع كونه معين النوع من أن يكون معين الصفة أولا يكون كذلك فان كان معين الصفة فلا يخلو من أن تكون الصفة مما يتعلق بها مقصد شرعي أولا تكون كذلك فان كان معين النوع فقط فلا يجوز له الا ذلك النوع باى صفة كان وان كان معين النوع والصفة مما يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجوز له بادنى من تلك الصفة ويجزئه باعلى منها وعلى هذا القسم تنخرج المسئلة المذكورة وان كان غير معين النوع كما اذا قال الله على أن أعمل عملا صالحا فانه يجوز له أى عمل من أعمال البر عمله اه ومنه يتضح الفرق بين قاعدة وجوب المشي على من نذر الصلاة في احد المساجد الثلاثة وهو بغيرها وبين قاعدة عدم وجوب المشي على من نذر المشي لمسجد من غير المساجد الثلاثة وهو في أحدها لان القاعدتين من قسم ( ١١٢ ) ماتين فيه النوع المنذور وصفته التي هي زيادة مضاعفة ذلك النوع في

احد المساجد الثلاثة على مضاعفته في غيرها من المساجد مع كون تلك الصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي والحكم في هذا القسم كما تلمت انه لا يجوز له بادنى من تلك الصفة ويجزى باعلى منها فوجب المشي في القاعدة الاولى لكون النوع المعين المنذور فيها اعلى مضاعفة في المساجد الثلاثة من مضاعفته في غيرها من المساجد فيجزى وقد علمت ان شان النذر تصيير المنذور من حيث هو مندوب واجبا ووسيلة الواجب واجبة فلذا وجب المشي هنا ولم يجب في القاعدة الثانية لكون النوع المعين المنذور فيها ادنى مضاعفة في مسجد من غير المساجد الثلاثة من مضاعفته في واحد منها فلا يجوز له الا

وكذلك بقية الاحكام غير أنها أخفض رتبة منها ووسيلة اقبح المحرمات أفصح الوسائل ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل وقد تقدمت هذه القاعدة مبسوطه ومضارة المرأة بجمعها مع امرأة أخرى في عصمة وسيلة للشحناء في العادة ومقتضى ذلك التحريم مطلقا وقد جعل ذلك في شريعة عيسى عليه السلام كما هو منقول عندهم فلا يتزوج الرجل الا امرأة واحدة تقدما لمصلحة النساء على مصاحبة الرجال بنفي المضارة والشحناء ويقال ان ذلك شرع عكسه في التوراة لموسى عليه السلام يجوز للرجل زواج عدد غير محصور بجمع بينهن تغليبا لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في الشحناء والمضارة ولما كانت شرعيتنا أفضل الشرائع جمع فيها بين مصالحتي الفريقين فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فيحصل له بذلك قضاء اربه ويخرج به عن حيز الحجر ويضاف لذلك التمسرى بما شاء وروعت أيضا مصالح النساء فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاث وسر الاقتصار في المضارة على ثلاث ان الثلاثة اغتفرت في واطن كثيرة فتجوز الهجرة ثلاثة أيام والاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام واخييار ثلاثة أيام فهذه الصور كلها الثلاث مستثناة على خلاف الأصول فكذلك لما كانت الشحناء والمضارة على خلاف الاصل استثنى ثلاث زوجات يضارهن زوجة أخرى هذا في الأجنيبات والبيد من القرابات وحافظ الشرع على القرابات القريبة وصونها عن التفرق والشحناء فلا يجمع بين المرأة وابنتها ولا أمها لأنها أعظم القرابات حفظا لبر الامهات والبنات وبلى ذلك الجمع بين الأخين وبلى ذلك الجمع بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم ورها أكد من بر الأب يليه المرأة وعمتها لأنها من جهة الاب ثم خالة أمها ثم خالة أبيها ثم عمه أمها ثم عمه أبيها فهذا من باب تحريم الوسائل لامن باب تحريم المقاصد ولما كانت الأم أشد ربا بابنتها من الابنة بأما لم يكن العقد عليها كافيا في بغضها لابنتها اذا عقد عليها الضمف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم اضافة الدخول فيه وأما أن يريد ان الوسائل المحرمة مثلا أخفض رتبة من مقاصدها فيما يرجع الى العقاب عليها فذلك دعوى لم بات عليها بحجة

اختلاف

فعله فيما هو فيه من المساجد الثلاثة لكونه فيه اعلى مضاعفة فلذا لم يجب المشي

هنا فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (تذنيه) قال العلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي في شرحه كشف القناع على متن الاقناع عند قوله واذا فرغ من الحج استحباب لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهم امانته لحديث الدار قطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بهدوقانى فكأما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه باللفظ الاول سعيد قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام استحباب شد الرحال اليها لان زيارة الحاج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصریح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه الصلاة والسلام اه قلت ولعل امامنا مالك رضى الله تعالى عنه يشير الى هذا بقوله فيما تقدم من عبارة المدونة فلاياتي اليهما حتى ينوي

الصلاة في مسجديهما او ما يلزم ذلك اه وان مما يلزم الصلاة في مسجد المدينة المنورة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وانه اذا قال على ان آتي الى المدينة ونوي زيارة قبره صلى الله عليه وسلم يجب عليه الا تيان اليها لذلك لان الزيارة مستحبة والمستحب يجب بالنذر فاحفظ ذلك الفرق السادس والثلاثون والمائة بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات المتأصلة في الشريعة وهو من وجهين (احدهما) قصور مصلحة الواجب بالنذر عن مصلحة الواجب المتاصل في الشريعة لان مصلحة الواجب بالنذر مصلحة المدوب والالتزام لا يغير المصالح (وثانيهما) ان سبب الواجب بالنذر لا يناسب الوجوب لسكونه قد يعرى عن المصالح رأسا كطيران الغراب في نحو قوله ان طار الغراب فعلى صدقه درهم بخلاف الاسباب المقررة في أصل الشريعة يوضح لك هذا الفرق باربع قواعد (القاعدة الاولى) ان الاوامر تتبع المصالح (١١٣) والنواهي تتبع المفاسد وكل من المصلحة والمفسدة ان كان في ادنى

الرتب كان المرتب على المصلحة الندب وعلى المفسدة الكراهة وان كان كل منهما في اعلى الرتب كان المرتب على المصلحة الواجب وعلى المفسدة التحريم ثم ان كلاما من مطبوعة الندب ومفسدة الكراهة تترقي فيرتقي الندب بارتقاء مصلحته حتى يكون اعلى مراتب الندب بلى ادنى مراتب الوجوب ويرتقي المكروه بارتقاء مفسدته حتى يكون اعلى مراتب المكروه بلى ادنى مراتب التحريم فالمصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب لاسيما ان كان الندب في الرتبة الدنيا فان الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة

الى المقدم وكان المقدم كافيا في فض البنات لضعف ودها فتحرم بالمقد لثلاثي امها فهذا تلخيص امر الزوجات واما الاماء فلمساكن في الغالب للخدمة والهوان لا للوطء والاصطفاء بعدت مناسبتين في شيء ليس هو وصفهن ووقوعه نادر فيهن والمهانة من جهة ذل الرق تمنع من الآباء والافقة والمنافسة في الحظوظ بخلاف الزواج مبني على العز والاصطفاء والاعزاز والتخصيص بالوطء والخدمة انما تقع فيه تبعا عكس باب الاماء الخدمة أصل والوطء انما يقع فيه تبعا فلذلك لم يقع العدد محصورا في جواز وطء الاماء لعدم المنافسة والشحناء التي هي موجودة في باب الزواج وان وجدت كانت ضعيفة عن وجودها في باب الزواج فهذا هو تلخيص الفرق بين الفرقين وبيان السرفي ذلك (فائدة) قال ابن مسعود يشترط في تحريم الام الدخول كما اشترط في نحرى البنات لقوله تعالى وامهات نسائكم ثم قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن فبقوله اللاتي دخلن بهن صفة تعقبت الجملة فتعقبتا كالاستثناء والشروط اذا تعقبا جملا عمها وخالف اصله ههنا ولم يقل به ههنا فقد خالف أصله وجوابه انا تمنع العود ههنا على الجملة وان سلمنا انه يعود في غير هذه الصورة بسبب ان النساء في الجملة الاولى مخفوض بالاضافة والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو من والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الاصح فلو كان صفة للجملة لعمل في الصفة الواحدة تاملان وهو الاضافة وحرف الجر واجتماع عاملين على معمول واحد ممنوع على الاصح كما تقرر في علم النحو فهذا هو المانع للشافعي من اجراء اصله فان قلت نعمت المحرورين او المنصوبين او المرفوعين مع اختلاف العامل مسألة خلاف بين البصريين والكوفيين ولو اجتمع بصري وكوفي في هذه المسألة يتناظران لم يمكن ان يحتج احدهما على الآخر بمذهبه لان مذهب احدا لخصمين لا يكون حجة على الآخر وهذا في بصري وكوفي فكيف يحتج بمذهب البصريين او باحد المذهبين على عبد الله بن مسعود وهو قوله حجة على غيره من جهة انه عربي من اهل اللسان فان قصد بهذا الكلام قيام الحجة على عبد الله بن مسعود لا يستقيم وان قصد به الاعتذار عن مذهب من المذاهب

( ١٥ - الفروق - ثالث )

عن الضياع كما ان المفسدة التي تصلح للمكروه لا تصالح للتحريم لاسيما ان كان المكروه في الرتبة الدنيا فان الشرع خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلا معه تعالى عند أهل الحق لا وجودا بعقليا كما قالت المنزلة ولو شاء الله تعالى لم يرتب ذلك القاعدة الثانية ان صاحب الشرع لم يجعل شيئا سبب وجوب فعل على المكلف الا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب فان قصرت مصلحة عن ذلك جعله سبب الندب كما انه لم يجعل شيئا سبب محريم فعل على المكلف الا وذلك السبب مشتمل على مفسدة تناسب التحريم فان قصرت مفسدته عن ذلك جعله سبب الكراهة مثلا بذل الرغيف للجمعان المشرف على الهلاك واجب وسبب الوجوب الضرورة وهو مشتمل على حفظ حياته وهي مصلحة عظيمة تصلح للوجوب وبذل الرغيف لمن يتوسع به على عائلته من غير

ضرورة مندوب اليه وسبب هذا الندب التوسعة فقط لامع دفع ضرورة حتى تقتضى الوجوب وكذلك القول في بقية الاسباب الشرعية في بابي الاوامر والنواهي (القاعدة الثالثة) ان صاحب الشرع كما جعل الاحكام على قسمين قسم قرره في اصل شرعه ولم يكلفه الى خيرة خلقه كوجوب الصلاة والصوم في رمضان وغير ذلك وقسم وكل وجوبه الى خيرة خلقه فان شاء اوجبه على أنفسهم بانشاء سببه وهو النذر وان شاء لم يفعلوا ذلك كذلك جعل الاسباب على قسمين قسم قرره في اصل شرعه ولم يكلفه الى خيرة المكلف كالزوال ورؤية الهلال وملك النصاب وغير ذلك وقسم وكلفه لاجل ان شاء جعله سببا وان شاء لم يجعله سببا وهو شرط النذور والطلاق والعتاق ونحوها فانها اسباب من حيث انها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم كما هو حقيقة السبب (القاعدة (١١٤) الرابعة) ان صاحب الشرع حصر ما وكل وجوبه الى خيرة الخلق من قسمي

الاحكام وهو النذر في المندوبات فلا يؤثر النذر الوجوب الا في نقل مندوب ولم يحصر ما وكل جعله سببا الى خيرة المكلف من قسمي الاسباب في شيء بل عمم ذلك في سائر الممكنات المستقبلات من الواجبات والمحرمات وغيرها مما ليس من المكتسبات كجوب الرياح ونزول الامطار مما ليس فيه حكم شرعي ولا اكتساب اختياري فاي ذلك شاء المكلف جعله سببا لوجوب مندور عليه او لزم طلاق او عتاق له فهذه الاسباب الموكول جعلها سببا الى خيرة المكلف اشد بعدا عن القواعد من الاحكام الموكول وجوبها لخيرة الخلق وهو النذر مع بعد الاحكام في

فلا بد من اثبات ان ذلك الامام كان يعتقد هذا المذهب في النحو حتى يقال اصله يمنعه من ذلك واذا لم يثبت ان مذهبه في النحو كذلك بطل ايضا الاعتذار به عن صاحب ذلك المذهب ومن ابن لنا ان مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما كان في النحو لا يجتمع عاملان على معمول واحد وان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف فلعل مذهبهما ان النعت يرتفع بطريق التبعية الموصوف كما قاله جماعة من النحاة لا بالعامل في المنعوت وانما يصح الكلام على هذه التقادير وهي متعذرة قات كلام صحيح متجه فان قلت اعيد النعت على الجملة الاولى وهو قوله وامهات نسائكم فيكون الدخول شرطا في تحريم الام بهذه الآية ويكون الدخول شرطا في الجملة الثانية بالاجماع فانا لا نعلم خلافا في شرطية الدخول في تحريم البنات في الجملة الاولى والجملة الثانية بالاجماع والاشارة ويكون هذا الاولى لثلاث اترادف الاجماع والآية على الجملة الاولى والاصل عدم الترادف ومهما امكن تكثير فوائده كلام صاحب الشرع وجعل مدلول لكل دليل فهو اولي من الترادف والتا كيد وقد تقرر في اصول الفقه انه اذا ثبت حكم المجاز بالاجماع وورد لفظ في ذلك الحكم حمل على حقيقته ولا يجعل ذلك اللفظ مستند الاجماع لان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ولا يلزمنا ان نعين للاجماع مستندا بل هو مستقل بنفسه ولا يلزمنا طلب دليل للاجماع وان كان لا بد منه من مستند في نفس الامر كذلك ههنا لا يلزمنا طلب مستند الاجماع في اشتراط الدخول في تحريم البنات ويحمل اللفظ على فائدة زائد تكثيرا لفوائد صاحب الشرع وقد مثلوا ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والنكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وقد اجمع الناس على ان العقد يحرم على الابن فتحمل نحن الآية على الوطاء فعلى هذا اذا وطئها حلالا او حراما حرمت على الابن وتحرم بالعقد ايضا ويكون هذا اولي لان الاصل في الكلام الحقيقة والاصل ايضا عدم الترادف على مدلول واحد فكذلك ههنا قلت اما هذا السؤال فالجواب عنها ان في آية الرائب نحمل اللفظ على الجملة الاخيرة طلبا لمستند الاجماع بل لان القرب يوجب الرجحان فان اللفظ صالح للاولى والثانية ورجحت الثانية بالقرب وبهذا يظهر الفرق بين هذا السؤال وبين القاعدة المذكورة في اصول الفقه المتقدم ذكرها فان في تلك المسألة جاء الاجماع في المجاز المرجوح على

خلاف

انفسها عن القواعد ايضا لان الاحكام وان انتقلت فيها المندوبات للواجبات والمندوبات فيها اصل المصلحة الا انها بعدت ايضا باقامة مصلحة الندب للوجوب عن قاعدة ان الاحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع واما الاسباب فقد يجعل المكلف ما هو عرى عن المصلحة البتة كطيران الغراب وصرير الباب سببا لنذره مثلا على خلاف قاعدة ان الاسباب لا بد من ان تشمل على مصلحة مسبباتها كان يقول ان طار الغراب فعلى صدقة درهم او امراته طالق او غير ذلك فيلزمه جميع ما علقه على ذلك المعاق عليه اذا وجد وما اقتضت الحكمة الالهية اعتبار مالا مصلحة فيه من الاسباب واقامة مصلحة الندب للوجوب في النذر وخروج مسألة النذور عن القواعد من ذنبك الوجهين الا لانها رجعت الى القواعد من جهة اخرى فان الاسباب يخلف بعضها بعضا فمضت المصلحة الذي

هو سبب الوجوب في عادة الشارع وان فقد ههنا مع فقد المصلحة في سببه رأسا الا انه خلفه سبب آخر وهو معنى عظيم متحقق  
 بامر ين ( احدهما ) ان مصلحة ادب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء فيما وعد ربه به لاسيما وقد التزمه وصمم عليه  
 أعظم المصالح اذ لمصلحة اعظم من الادب حتى قال روي لابنه ياني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي استكثر من الادب  
 حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق الى الملح فان كثير الادب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة  
 الادب وما ذلك الا لان الله تعالى لما كان لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية كان الممكن في عبادته تعالى هو الادب ( وثانيهما )  
 ان صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الاخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك فاعظم المعنى في هذين الامرين صح جعلهما سبب  
 الوجوب بدلا من المصالح في أنفس الافعال ولم يعر الوجوب ههنا عن ( ١١٥ ) مصلحة تناسبه فكان على وفق

القواعد وبهذا التقرير  
 يظهر الفرق بين المنذورات  
 والشروط كما يظهر الفرق  
 بينهما وبين الواجبات  
 الاصلية من جهة ان  
 مداركها غير مدارك  
 الاسباب والواجبات  
 الاصلية وهي مصالح  
 غير مصالح نفس الافعال  
 فتأمل ذلك والله سبحانه  
 وتعالى أعلم

الفرق السابع والثلاثون  
 والمائة بين قاعدة ما يحرم  
 لصفته وبين قاعدة  
 ما يحرم لسببه

وهو ان القاعدة ان  
 كل ما حرم لصفته كالهيئة  
 حرمت لصفته وهي  
 اشتمالها على الفضلات  
 المستقدرة والخمر حرم  
 لصفته وهو الاسكار  
 فلا يباح الا بسببه  
 كالاضرار ونحوه من

خلاف ظاهر اللفظ فعدلنا باللفظ الى ظاهره لاجل معارضة الظاهر الذي هو الحقيقة موضع  
 الاجماع واما ههنا فوضع الظاهر الذي هو القرب موضع الاجماع فلا موجب للدول باللفظ.  
 عن موضع الاجماع بل الموجب يصرف الى موضع الاجماع فافتراقا علم ان هذا الجواب انما  
 يستقيم على مذهب ابي حنيفة الذي يرى ترجيح القرب في الجمل وهي الجملة الاخيرة فيخصها  
 بالاستثناء والصفة واما على رأي مالك والشافعي واصحابهم رضي الله عنهم الذين يرون تعميم الاستثناء  
 والصفة في جملة الجمل ولا يرجحون بالقرب فلا يتأتى هذا الجواب بل مقتضى مذهبهم الجمل على  
 الجملتين الاولى والاخيرة حتى يثبت انهم لا يرون الجمع بين عاملين في النعمت مع اتفاق الاعراب  
 وان العامل في النعمت هو العامل في المنعوت فاذا ثبت هذا عنهم صح الجواب ايضا على قاعدتهم  
 فانهم حينئذ يتعين عليهم الجمل على احدى الجملتين لا عليهما ولا سبيل الى الجمل على الجملة  
 الاولى فانها هي البعيدة وكل من قال بالعود على جملة واحدة لم يقل هي البعيدة بل انفراد البعيدة  
 بالجمل على خلاف الاجماع لان القائل قائلان قائل بالتعميم في الجمل وقائل بالجملة القرينة  
 وحدها اما الجمل على الجملة البعيدة وحدها فلم يقل به احد فهذا تخصيص هذا الموضوع  
 وتحريك البحث فيه بحسب ما فتح الله تعالى به من فضله

الفرق الخامس والاربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة في

الرتبة الاولى وبين قاعدة لواحقها

اعلم انه لما دلت النصوص على تحريم أمهات النساء والرابط ومن معهن في قوله تعالى  
 قال (الفرق الخامس والاربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الاولى وبين قاعدة  
 لواحقها الى قوله لا يفهم في جميع ذلك الا الزوجات الحرائر) قلت لا اعرف ما قاله من ان المقوم  
 من نساءنا في غالب المادة الحرائر المنسوبون اليها ببيع الوطء وهو العقد بل لقائل ان يقول  
 ان المراد بنسائنا جميع المنكوحات بمقد كان نكاحهن او ملك حرائر كن او مملوكات ولقائل  
 ان يقول المراد بهن المنكوحات بمقد وتدخل فيهن الاماء المتزوجات اما قيد كونهن حرائر  
 فلا وجه له عندي واما قوله المنسوبون فصوابه المنسوبات

الاسباب التي لا يباح الميتة الا بها و كالتعمية التي لا يباح الخمر الا بها ولا يباح لصفته كالسبر ولحوم الانعام وغير ذلك من  
 المأكول والملايس والمساكن ابيحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا يحرم الا بسببه كالغصب والسرقة والعقود الفاسدة  
 ونحوها من اسباب تحريم المأكول والملايس والمساكن المباحة لصفاتها من المنافع والمصالح وذلك ان الله تعالى خلق  
 متناولات البشر في هذا العالم على قسمين قسم يحرم لصفته وهو ما شتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم كالمسموم  
 تحرم لمظلم مفسدتها والكرهية فيكره كسباع الطير والضيع من الوحش على الخلاف في ذلك وقسم يباح لصفته  
 اما اشتاله على المصلحة كالبر واللحم الطيب من الانعام واما لعدم مفسدته ومصالحته وهو قليل في العالم فلا يسكاد بوجود شيء  
 الا وفيه مصلحة او مفسدة نعم يمكن تنظيره بكل شعرة من قطن أو نحو ذلك مما لا يظهر له أثر في جسد ابن آدم فالوجودات

في هذا العالم اما حرام لصفته أو مباح لصفته والقاعدة المذكورة في الفرق انبنت على هذا والله أعلم

(الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير)

من حيث ان الفقهاء جزموا جميعا بتحريم أكل سباع الوحش وترددوا في تحريم أكل سباع الطير فمنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالكراهة وسر الفرق هو أن فرط الظلم وقلة الرحمة متوفر في سباع الوحش أكثر منه في سباع الطير إذ هو في الاسد أعظم منه في العقاب والصقر وفي النمر والفهد أعظم منه في الضبع والنسر وغيرهما من الحدآت والغربان ونحوها فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش بحيث انها تذب على الحيوانات وتؤذيها بشديدا فتأكلها وتهلكها وتمسد ابنتها يتمزق اعضائها ولا (١١٦) تكثرت هلاكها ولا فساد ابنتها ولا ما تجده من الألم في مزق اعضائها

وامهات نسائك وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الآياتة حمل على العقد في الحرائر لان المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبون اليها بمبيح الوطء وهو العقد وكذلك في قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم وقوله تعالى يا نساء النبي لا يفتح في جميع ذلك الا الزوجات الحرائر ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى اللاتي دخلن منهن فدل ذلك على انهن قد يتحققن مع عدم الدخول فاذا تقرر ان المندرج في الرتبة الاولى انما من الحرائر الحق بهن المملوكات في الرتبة الثانية لاستوائهما في مبيح الوطء والفرش بشرطه ولحوق الولد بشرطه ولان الاتقات تحصل من وطء الغير ما وطئه الانسان بالملك ويشق عليه أن يطأ امته غيره فكان وطؤها محرما كالوطء بالعقد والحق بالاماء والحرائر شبهتهما في التحريم لان الوطء بالشبهة الحق بالعقد والملك في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرها واما الزنى المحض قد الحق بالشبهة في الرتبة الرابعة علي مشهور مذهب مالك رحمه الله لكونه بوجوب نسبة واختصاصا وربما اوجب ميلا شديدا بوجوب وقع الشحنة بالمشاركة فيه كما يحصل ذلك في المشاركة بالوطء بالنكاح أو الملك وبالغ مالك في المدونة اذا التذبحا حراما كان كالوطء وواقفه ابو حنيفة وابن حنبل وقال مالك في الموطأ انه لا يحرم وقاله الشافعي رضي الله عنه بسبب ان الزنى مطلوب العدم والاعدام فلورتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الايجاد فلا

قال ( ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى اللاتي دخلن منهن فدل ذلك على انهن قد يتحققن مع عدم الدخول ) قلت هذا استدلال بالمفهوم فهو يختص بمن يراه حجة قال ( فاذا تقرر ان المندرج في الرتبة الاولى الى قوله فكان وطؤها محرما كالوطء بالعقد ) قلت الحق بالاماء المنكوحات تلك اليمين بالمتزوجات بناء على ما قرره من أن لفظ نسائنا لا يتناولهن بل يختص بالمتزوجات وقد يحتمل به اسبق ان يتناولهن اللفظ الا أن صح ما ادعاه من العرف ولا اعرف صحة ذلك قال ( والحق بالاماء والحرائر شبهتهما في التحريم لان الوطء بالشبهة الحق بالعقد والملك في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرها ) قلت مقاله في ذلك صحيح ظاهر ومقاله بعد ذلك اكثره حكاية اقوال واطارة الى توجيهها ولا كلام في ذلك

من غير توقف في ذلك على الحاجة بل شأنها ذلك لحاجة ولغير حاجة وقد اجري الله عاده ان الاغذية تنقل خلق الحيوانات المأكول لخلق الحيوان المتغذى به حتى يقال ان اربما اكلت اربما فافادتها اربما اكلت السودان الفرود فافادتها الرقص واكلت الفرنج الخنازير فافادتها عدم الفرية واكلت الترك الخيل فافادتها القساوة واكلت العرب لحوم الابل فافادتها الحقد اي والايثار للضيف ما لم يحصل عند غيرهم من الامم اذ كما ان شان الجمل الحقد بحيث ياخذ ثاره ممن آذاه بعد مدة طويلة كذلك شان الابل الايثار باقواتها بحيث يجوع الجميع

يثبت

منها الايام ثم يوضع لها ما تاكله مجتمعة فيضع كل منها فيه فيتناول حاجته من غير

مدافاة بعضها بعضا بل معرضة عن ذلك وعن مقدار ما تاكله غيرها مما يجاورها بخلاف غيرها من الحيوانات فانها تقايل عند الاغتذاء على حوز الغذاء وتمنع من ياكل معها ان يتناول شيئا كما هو مشاهد في السباع والكلاب والاعنام وغيرها والناعدة أن النواهي تتمد المفاسد فما حرم الله تعالى شيئا المفسدة كما تقدم توضيح ذلك في الفرق السادس والثلاثين والمائة جزم الفقهاء بتحريم سباع الوحش لثلاثا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم مثل أخلاقهم فتعظم المفسدة ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك تردد الفقهاء في تحريمها فمنهم من نهض عنده ذلك للتحريم دفعا لمفسدة سوء الاخلاق وان قلت ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم لخفة امره فاقصر به على الكراهة فهذا هو الفرق بين هاتين



القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات قال العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الحيوان في اشتراط الذكاة في اكله على قسمين (القسم الاول) حيوان لا يحل الا بذكاة (والقسم الثاني) حيوان يحل بغير ذكاة واتفقوا على ان القسم الاول هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤوس منه بوقد او نطح او ترداو افتراس سبع أو مرض ومن القسم الثاني ما اتفقوا عليه وهو الحيوان البحري ومنه ما اختلفوا فيه وهو اربعة أنواع (النوع الاول) الحيوان الذي ليس بذى دم مما يجوز اكله مثل الجراد وغيره اختلفوا هل له ذكاة ام لا (والنوع الثاني) الحيوان ذو الدم الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السحفات وغيره اختلفوا هل له ذكاة أم لا (والنوع الثالث) اصناف المنخنة والموقودة

والمتردة والنطيحة وما أكل السبع التي نص عليها في آية التحريم اختلفوا في تأثير الذكاة فيها (والنوع الرابع) ما لا يحل اكله اختلفوا في تأثير الذكاة فيها أعنى في تحليل الانتفاع بمجودها وسباب النجاسة عنها اه بتصرف وقاعدة تذكية الحيوان البري ذى الدم الذي ليس بمحرم الخ انها شرعت لقصد استخراج الفضلات المحرمة من اجسادها المحللة الاكل وهي الدماء والاخلطاط كل ما سهل الطرق على الحيوان كقطع الاوداج والحلقوم فان قطع الاوداج خفيف على الحيوان في اخراج الفضلات المذكورة منها بالنسبة الى التوسط أو ضرب العنق وقطع الحلقوم يوجب قطع

يثبت له تحريم في اثر المصاهرة واتفق الا امة الاربعة في الملك والمقدوالشبهة ووافق ابو حنيفة في الملاسة بلذة والنظر الى الفرج انه لا يحرم الا ان ينزل لعدم افضائه الى المقصد الذي هو الوطء وهو انما حرم تحريم الوسائل والوسيلة اذا لم تفص لمقصده سقط اعتبارها ومنع الشافعي التحريم بالملاسة للذة والنظر مطلقا قال ابو الطاهر من اصحابنا اللمس بلذة من البالغ ينشر الحرمة ومن غير البالغ قولان وبغير لذة لا ينشر مطلقا وفي نظر البالغ للذة قولان المشهور ينشر الحرمة لانه أحد الحواس والشاذ لا ينشر لان النظر الى الوجه لا يحرم اتفاقا وانما الخلاف في باطن الجسد واكتفى في تحريم زوجات الآباء والابناء بالمقد لان اتقات الرجال وحمياتهم تنهض بالقبض والبغضاء بمجرد نسبة المرأة اليهم بذلك فيختل نظام ود الآباء للابناء وود الابناء للآباء وهو سياج عظيم عند الشرع حتى جعل خرقه من الكبائر قال عليه الصلاة والسلام من أكبر الكبائر ان يسب الرجل آباءه قالوا أو يسب الرجل آباءه يارسول الله قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل آباءه فجعل التسبب لسب الاب بسب الاجنبي أكبر الكبائر فكيف لو سبه مباشرة قال اللخمي تحرم امرأة الجسد للاب والجسد للام لاندرجها في لفظ الآباء كما تدرج جدات امرأته وجدات امها من قبل امها وابيها في قوله تعالى وأمها نساءكم وبنات بنت الزوجة وبنات ابنتها وكل من ينسب اليها بالبنوة وان سفل في قوله تعالى ور بائبكم (تنبيه) اعلم ان هذه الاندرجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث لأم ولم يطره الصحابة رضى الله عنهم للجدة بل حرموها حتى روى لهم الحديث في السدس وصرح بالنصف للبنات وللبنين بالثلثين على

قال (قال اللخمي تحرم امرأة الجسد للاب والجسد للام لاندرجها في لفظ الآباء الى قول الشهاب في تنبيهه فان دل اجماع على اعتبار الجواز والا اني حتى يدل دليل عليه) قلت لا اعرف صحة ما قال من ان الحقيقة في لفظ الاب وشبهه ان المراد به المباشر وأنه يعنى أر بدبه غير المباشر فهو مجاز ولعل الامر في ذلك بالمعكس وان الحقيقة في لفظ الاب كل من له ولادة والمجاز المباشر لكن غلب هذا المجاز حتى صار عرفا فكان ذلك السبب في اقتصار الصحابة فيما اقتصروا به من الاحكام على المباشر والله اعلم

النفس لانه مجراه فيختنق الحيوان فيسرع اليه الموت واما قاعدة تذكية الحيات التي في قول مالك في المدونة لا باس باكل الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها جازا كلها لمن احتاج الى ذلك اه فتفارق القاعدة المذكورة من وجهين (الوجه الاول) في صفة الذكاة فان معنى قول مالك رحمه الله موضع ذكاتها ان صفة ذكاة الحيات هو ما اختاره المتأخرون من الاطباء اذا أرادوا استعمالها في الترياق الفاروق اولداواة الجذام والعياذ بالله تعالى وهو ان تمسك الحية برأسها وذنبها من غير عنف من أن يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها فاذا أخذت كذلك ثنيت على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بالآلة رزينة حادة كالقدم الذي مثل موسى في الحدة وهي ممدودة على تلك الخشبية ويقصد بتلك الضربة آخر الرقبة والذنب من جهة رقبتها فان بين رأسها ووسطها مقدار رقيق و بين ذنبها ووسطها مقدار رقيق فيتجاوز ذلك الرقيق من الجهتين حتى يصل المقدار الفليظ الذي في وسطها فلا يتحرك غيره بل يجاز

الرقيقان الى جهة الرأس والذنب ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة وجيزة لانه متى بقيت جلده بسيرة لم تقطع مع الجملة قتلت كلها لان الدم حينئذ يجري من جهة الرأس والذنب في تلك الجملة البسيرة الى بقية جسده الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من النضب عند الاحساس بالم الحديد (الوجه الثاني) في معين الذكاة فان الذكاة شرعت في الحيات لاجل السلامة من سم رأسها وذنبها لالاخراج الفضلات المحرمة فان الحيات لا يكاد يخرج منها دم عندذ كانت البتة ولذلك تذكى من وسطها لا يقطع الاوداج والحلقوم (ووصل) يتعلق بباب الذكاة ست مسائل اصول المسئلة الاولى في بيان تاثير الذكاة في الاصناف الخمسة التي نص عليها في الآية المسئلة الثانية في بيان تاثير الذكاة في الحيوان المحرم الاكل المسئلة الثالثة في بيان تاثير الذكاة في المربضة المسئلة (١١٨) الرابعة في بيان هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا المسئلة الخامسة في بيان

هل لاجراد ذكاة أم لا المسئلة السادسة في بيان هل للحيوان الذي يأوى في البرتارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا (المسئلة الاولى) قال ابن رشد الحفيد في البداية أما المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فأنهم اتفقوا فيما أعلم علي ان الذكاة عاملة فيها اذا لم يصب لها مقتل وغلبت على الظن انها تميش واختلفوا فيما اذا اصيب لها مقتل وغلب علي الظن انها لا تميش فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وقول الزهري وان عباس وقال قوم لا تعمل الذكاة فيها وعن مالك في ذلك الوجهان ولكن

السوية وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب وابن الابن كالابن في الحجب والجد ليس كلاب في الحجب والاخوة يحجبون الام وبنوم لا يحجبونها فتعلم من ذلك ان الاب حقيقة في الاب القريب مجازا في آباءه ولفظ الابن حقيقة في القريب مجازا في ابناؤه فان دل اجماع على اعتبار الجواز والا التي حتى يدل دليل عليه وينبغي ان يمتد ان هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالاجماع لا بالنص وان الاستدلال بنفس اللفظ متمذر وان الفقيه الذي يمتد ذلك ويستدل باللفظ غلط لان الاصل عدم الجواز والاقتصر على الحقيقة سؤال المشهور من مذاهب العلماء في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث اشترط الوطء الحلال وحمل آية التحليل عليه لان القاعدة ان كل متكلم له عرف فان لفظه عند الاطلاق يحمل على عرفه فحمل النكاح في الآية على النكاح الشرعي الذي يتناوله اللفظ حقيقة لا مجازا لاجل العرف وخولفت هذه القاعدة في قوله تعالى في امهات الربائب اللاتي دخلتم بهن فاعتبر مالك مطلق الوطء كان حلالا أو حراما وهو خلاف القاعدة في حمل الدخول على العرف الشرعي وهو الدخول المباح وجوابه انه احتاط في الصورتين فخولفت القاعدة لمعارض الاحتياط

الفرق السادس والاربعون والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب

وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب

اعلم ان الانسان محرم عليه بالنسب اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل أصل وان عدلا فالاصول الآباء والامهات وان علوا والفصول الابناء وابناء الابناء وان قال (و ينبغي ان يمتد ان هذه الاندراجات في تحريم مصاهرة بالاجماع لا بالنص وان الاستدلال بنفس اللفظ متمذر) قلت ما قال في ذلك يوافق عليه لكن لا لان الحقيقة في المباشر بل لان الجواز الصائر عرفا فيه قال (سؤال المشهور من المذاهب العلماء في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث اشترط الوطء الحلال الى آخر الفرق) قلت يحتاج ما قاله الى نظر وما قال في الفرقين بعده صحيح

الاشهر انها لا تعمل في الميؤس منها وبعضهم اول في المذهب ان الميؤس منها على ضربين ميؤسة مشكوك فيها وميؤسة سفلوا مقطوع بموتها وهي المنفودة المقاتل على اختلاف بينهم ايضا في المقاتل قال فاما الميؤسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان واما المنفودة المقاتل فلا خلاف في المذهب المقول ان الذكاة لا تعمل فيها وان كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى الاما ذكيتم هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو الاصناف الخمسة المذكورة على عادة الاستثناء المتصل ام هو استثناء منفصل لا تاثير له في الجملة المتقدمة كما هو شان الاستثناء المنقطع في كلام العرب فمن قال انه متصل قال الذكاة تعمل في هذه الاصناف الخمسة محتجا باجماعهم على ان الذكاة تعمل في المرجو منها فيدل على ان الاستثناء له تاثير فيها فهو متصل ومن قال انه منفصل قال الذكاة لا تعمل فيها محتجا بان التحريم

في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لم يتعاق باعيان هذه الاصناف الخمسة وهي حية لان لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وانما يتعاقبها بعد الموت فمعنى الآية حرم عليكم لحم الميتة التي تموت من تلقاء نفسها فتسمى ميتة في اكثر كلام العرب او بالحقيقة وكذلك لحم الميتة بهذه الاسباب المذكورة في الاصناف الخمسة قالوا فلما علم ان المقصود تعليق التحريم باعيان هذه الاصناف بعد الموت لافي حال الحياة وجب ان يكون قوله تعالى الاماذا كتم استثناء منفصلا لكن الحق في ذلك ان الواجب كيف ما كان الاستثناء ان تكون الذكاة تعمل فيها وذلك انه ان علقنا التحريم بهذه الاصناف في الآية بعد الموت وجب ان تدخل الاصناف الخمسة في التذكية حال الحياة لانها مادامت حية مساوية لغيرها في ذلك لا فرق في وجوب دخولها حينئذ بين ( ١١٩ ) كور الاستثناء منفصلا او متصلا

اذ لاخفاء بوجوب ذلك ان قلنا ان الاستثناء متصل بل يحتمل ان يقال ان عموم التحريم يمكن ان يفهم منه تناول اعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة فيكون الاستثناء على هذا رقعا لتحريم اعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها واذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منفصلا واما من فرق بين المنفوعة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل ان يقال ان مذهبه ان الاستثناء منفصل وانه انما جاز تاثير الزكاة في المرجوة

سفلوا وفصول الاول اول الاصول الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا احترازا من فصول ثانی الاصول وثالثها وان علا ذلك فانهم اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات وهن مباحات لقوله تعالى لنبیه صلی الله علیه وسلم وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك واول فصل من كل أصل یندرج فيه اولاد الاجداد والجدات وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وقولنا اول فصل احترازا من ثانی فصل من اول الاصول فان ثانی فصل اولاد الاعمام والعمات واولاد الخال والخالات فانهم مباحات فلذلك أطلق في الضابط في الآباء والامهات والفصول مطلقا لیندرجوا هم واولادهم وقيل في غير اول فصول اول فصل من كل أصل لهذا المعنى فانضبط المحرم على الرجال والنساء لهذا الضابط ودليله قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت واجمعت الامة على ان المراد بهذا اللفظ القريب والبعید من كل نوع واللفظ صالح له لقوله تعالى يانی آدم يانی اسرائيل ملة ابيكم ابراهيم ثم قال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن فان لم تكونوا دخلن بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم احترازا من زوجات أبناء التبني دون الرضاع ثم قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال قبل ذلك ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يريد في الجاهلية فانه معفو عنه وحرم عليه السلام من الرضاع ما يحرم من النسب (تنبيه) قال اللخمي كل أم حرمت بالنسب حرمت اختها وكل أخت حرمت لا تحرم اختها اذا لم تكن خالة فقد ينزوح الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد فالولد منهما نحل له ابنة المرأة من غير ابيه وكل عممة حرمت قد لا تحرم اختها لانها قد لا تكون اخت ابيه ولا أخت جده (قاعدة) قول العلماء الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا مع انه لو عكس لاستقام فان الابناء فروع والفرع شأنه ان يكون أعلى من اصله وفرع الفرع اعلى من الفرع في الشجرة والاصل اسفل واصل الاصل اسفل من الاصل وهذا يناسب عكس ما قالوه فما مستند قولهم (الجواب) ان قولهم

بالاجماع وقاس المشكوك على المرجوة ويحتمل ان يقال ان الاستثناء متصل ولكن استثناء هذا المصنف اعنى المنفوعة المقاتل بالقياس وذلك ان الزكاة انما يجب ان تعمل في حين يقطع انها سبب الموت فلما اذا شك هل كان موجب الموت الزكاة او الوقود او النطح او سائرهما فلا يجب ان تعمل في ذلك وهذه هي حالة المنفوعة المقاتل وله ان يقول ان المنفوعة المقاتل في حكم الميتة والزكاة من شرطها ان ترفع الحياة الثابتة للاحياة الذاهبة اه بتلخيص (المسئلة الثانية) قال ابن رشد الحفيد في البداية أيضا واما هل تعمل الزكاة في الحيوانات المحرمة الاكل حتى تطهر بالزكاة جلودها فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك الزكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير وبه قال ابو حنيفة الا انه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرمة او مكروهة وقال الشافعي الزكاة تعمل في كل حيوان محرم الاكل فيجوز بيع جميع اجرائه والانتفاع



وان خرج ميتا فهو ميتة وبعض من قال ان ذكاه الام ذكاه له اشترط في ذلك ثمام خلقته ونبات شعره وبه قال مالك وبعضهم لم يشترط ذلك وبه قال الشافعي وسبب اختلافهم في صحة الاثر الذي رواه ابو سعيد في ذلك فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينجرها احدنا فنجد في بطنها جنينا أنا كنه أم نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاه ذكاه أمه وخرج مثله الترمذى وابو داود عن جابر مع مخالفته للاصول فاما اختلافهم في صحته فبعضهم لم يصححه وبعضهم صححه ومنهم الترمذى واما مخالفة الاصل في هذا الباب للاثر فهو ان الجنين اذا كان حيا ثم مات بموت أمه فانما بموت خنقا فهو من المتخفة التي ورد النص بتحريمها والى تحريره ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث واما سبب اختلاف القائلين باشتراط نبات الشعر في حيته وعدم ( ١٢١ ) اشتراطه لمعارضته العموم للقياس وذلك

ان عموم قوله عليه السلام ذكاه الجنين ذكاه أمه يقتضى أن لا يقع ذلك تفصيلا وكونه محلا للذكاه يقتضى ان يشترط فيه الحياة قياسا على الاشياء التي تعمل فيها التذكية والحياة لا توجد فيه الا اذا نبت شعره وتم خلقه ويمضد هذا القياس ان هذا الشرط مروى عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة وروى معمر عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا شعر الجنين ذكاه ذكاه أمه وروى ابن المبارك عن ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاه الجنين ذكاه أمه اشعراو

بل القياس الجلي ان العرض اذا صار مثلوا بماودة الجنابة ان يصير معصوما بماودة العدالة والولاية (الجواب) وهو الفرق بين القاعدتين ان البحث ههنا يظهر بقاعدتين ( القاعدة الاولى ) ان الله تعالى اذا نصب سببا لحكمة اختلاف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت لانها اصل في اعتبار ذلك السبب اولا يجوز لان الله تعالى لم ينصبها سببا لذلك الحكم بل سبب سببه وقد لا يصح سبب سبب الحكم سببا للحكم لعدم المناسبة الا ترى ان خوف الزنى سبب وجوب الزواج والنفقة ولا يناسب ان يكون خوف الزنى سبب وجوب النفقة ونظائره كثيرة وهذا هو الصحيح عند العلماء كما نصب الله تعالى السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ المال ومن اخذ مالا بغير السرقة لا يجوز قطعه ونصب الزنى سببا للرجم لحكمة حفظ الانساب لئلا تلتبس فمن سمي في التباس الانساب بغير الزنى بان يجمع الصبيان ويغيبهم صفارا ويأتى بهم كبارا فلا يعرفهم آبؤهم لا يجوز رجيمه لذلك وكذلك شرع الرضاع سببا للتحريم بسبب ان جزء الرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه به وصيرورته من اعضائه فاشبه ذلك منبها ولحمها في النسب لانها جزء الجنين ولذلك قال عليه السلام الرضاع لحمه كحلمة النسب فاذا أخذنا نعلم بهذه الحكمة لزمننا أن من شرب دم امرأة أو اوكل قطعة من لحمها يحرم عليها وتحرم عليه وليس كذلك ولاجل ملاحظة التعليل بالحكمة اذا أستهلك اللبن وعدم ما يسمى رضاعا ولبنا وتناوله الصبي فمن علل بالحكمة أوقع به الحرمة قاله مطرف من أصحابنا وقال مالك في المدونة لا تقع به الحرمة اعراضا عن التعليل بالحكمة وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم اجمعين اللبن المغلوب بالماء والمختلط بالطعام وان كان اللبن غالباً لا يحرم لان الطعام اصل واللبن تابع والدواء كالماء عنده وههنا في باب القذف شرع سببا للجلد لحكمة حفظ الاعراض وصون القلوب عن الاذيات لكن اشترط فيه الاحصان ومن جملة عدم مباشرة الزنى فمن باشر فقد انتهى في حقه عدم المباشرة فان التقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا ينافى كونه مباشرا فان لاحظنا الحكمة دون السبب حسن إعادة الحد وان اقتصرنا على خصوص

( ١٦ - الفروق - ثالث ) لم يشعر الا ان ابن ابي ليلى سبه الحفظ عندهم ولكن القياس يقتضى أن تكون ذكاه في ذكاه أمه من قبل انه جزء منها واذا كان ذلك كذلك فلا معنى لاشتراط الحياة فيه فيخص العموم الوارد في ذلك بالقياس الاول الذي تقدم ذكره عن اصحاب مالك اه وقال الاصل قال أصحابنا اذا لم تجر في الجنين حياة لم تصح فيه ذكاه لان قبله ولا من قبل أمه ولا يؤكل وان جرت فيه الحياة وعلامة ذلك عندنا كمال الخلق ونبات الشعر فان ذكيت الام وخرج حيا ثم مات على الفور كرهه ابن المواز ووقع في الجلاب تحريمه وان استهل صار خا انفرد بحكم نفسه وان لم تذك الام والقتنه ميتا أو حيا حياة لا يعيش معها علم ذلك اوشك فيه لم يؤكل وان ذكيت الام فخرج ميتا فذكاهها ذكاهه وقاله الشافعي رضى الله عنه وقال أبو حنيفة لا بد له من ذكاه تخصصه ولا يكفي فيه ذكاه أمه ومنشأ الخلاف اما

من حيث القواعد فلان ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة فانه كالجزء منها فلا يحتاج الى ذكاة أو يلاحظانه حيوان مستقل الاعضاء والفضلات فيحتاج الى ذكاة تخصه وموته يموت امه يموت له بانتم والافات الحاصلة له في محله والموت بذلك لا يبيح في غير صورة النزاع فكذلك في صورة النزاع وامان حيث اص فقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه ابو داود وقد مر في الفرق الثالت والستين انه روى برفع الذكاة الثانية وبها تمسك المالكية والشافعية في قولهم باستثناء الجنين عن الذكاة وانه يؤكل بذكاة أمه من حيث انها تقتضى حصر ذكاته في ذكاة أمه بمعنى ان ذكاة أمه تبيحه فيستغنى بها عن الذكاة التي هي في العرف الشرعي عبارة عن الذبح الخاص في حلقة فيبينه وبين أمه ملابسة تصحح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا بناء على قاعدة ان اضافة ( ١٢٢ ) المصادر مخالفة لاسناد الافعال في أنه يكفي في كونها حقيقة لغوية أدنى

ملا بسة كقولنا صوم رمضان وحج البيت بخلاف اسناد الافعال فانه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطاق ملابس وروى بنصب الذكاة الثانية وهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين للذكاة وانه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على ان التقدير ذكاة الجنين ان يذكر ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف اليه مقامه فاعرب كاعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلية في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصب الذكاة على انها مفعول على حد دخلت الدار بل هذا

السبب لا يجب الحد ويؤكد ذلك ان الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها وان كانت مقولة المعنى من جهة أصولها والتعبد لا يجرز التصرف فيه فظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الاذية الاستواء في الحد بل يعزى أن آذاه بالقذف على قاعدة السب والشتم فلا تضييع المصلحة ولا استباح الاعراض وتنصم بالتعزير وقد يزيد التعزير على الحد على اصل مالك رحمه الله فلا يستنكر اسقاط الحد في هذه الصورة ( القاعدة الثانية ) قاعدة حمل المطاق على المقيسد وذلك ان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية وقال في الآية الاخرى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة فالآية الاولى مطلقة وهذه مقيدة بوصف الغفلة فتحمل المطلقة على المقيدة على القاعدة في اصول الفقه والمباشر للزنى ليس بغافل عنه فلا يحد قاذفه لانه لو حد لحصل معنى اللعن في الدنيا والآخرة وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة لان مفهومها ان من ليس بغافل لا يحد قاذفه ولا يلعن في الدنيا والآخرة وهو المطلوب وقد اتفقنا على انه يلعن بالتعزير والعقوبة المؤجلة على حسب حال المقذوف فيبقى ماعداء على مقتضى الدليل اما عود الفسوق بعود الجناية فلان الأمة مجمعة على ان سب الفسوق هو ملابسة الكبيرة او الاصرار على الصغيرة من حيث هو هذا المعنى من غير قيد ولا شرط وهو معقول المعنى بحيث وجب القضاء بنفسه ملابسة من غير استثناء صورة عن صورة عمال بطرد العلة ووجود الموجب فهذا هو القرقي بين القاعدتين

الفرق الثامن والاربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد

بالوطى وبين قاعدة ملا يلحق فيه

اعلم ان العلماء قد اطلقوا القول بان الولد لا يلحق بالوطى الاستثناء اشهر فصاعدا وهذا الكلام قال ( الفرق الثامن والاربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطى ) وبين قاعدة ما لا يلحق فيه الى قوله فانه لا يكمل خلقه في اقل من هذه المدة ) قلت ما قاله في ذلك من ان كلام العلماء ليس على اطلاقه ليس عندى بصحيح بل كلامهم على اطلاقه في ذلك لان ذلك هو مقتضى الآية في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

ليس

التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجوب أحدهما قلة الحذف وثانيهما الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما اه بتلخيص واصلاح قال ابن الشاط وما ذكره من أن الحديث يقتضى الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم ومقاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وان سلم الا أنه يضعف بانه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما ان التقدير على قول الحنفية وان ضعف بكثرة الحذف الا انه يرجح بانه من مقتضى مساق الكلام ومقاله من ترجيح التقدير على مالكية والشافعية بالجمع لا يتم الا اذا تعذر الجمع على مال الحنفية مع ان الجمع متجه على المذهبين معا والشأن انما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه بطول فتأمل ( المسئلة الخامسة ) قال ابن رشد الحنفية أيضا واما هل للجراد ذكاة أم لا فقال مالك

لا يؤكل من غير ذكاة وذكاه عنده هو أن يقتل ما يطعم رأسه أو بغير ذلك وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته و به قال مطرف  
 وذكاة ما ليس بذى دم عند مالك كذكاة الجراد وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يقتلوه اسم الميتة أم لا في قوله تعالى  
 حرمت عليكم الميتة وللخلاف سبب آخر وهو هل نثره جوت أو حيوان يرى اه وقال الاصل لم يشترط الذكاة في الجراد  
 وغيره مما ليس له نفس سائلة من لاحظ عدم الفضلات فيها بل جعل استخراج الفضلات أصلاً وراحة الحيوان تبعاً وأجاز  
 ميتة ذلك كله وهو ظاهر حديث انه عليه السلام قال أحلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبدة والطحال والميتتان السمك والجراد  
 وأما من لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله أصلاً في نفسه فانه لم يجزها الا بذكاة وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى اه  
 (المسئلة السادسة) قال ابن رشد الحفيد أيضاً واما هل للحيوان الذي يأوى ( ١٢٣ ) في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا

فقد غاب قوم فيه حكم البر  
 وآخرون حكم البحر واعتبر  
 آخرون حيث يكون عبسه  
 ومتصرفه منهما غالباً اه  
 وقال الاصل من لاحظ  
 قاعدة الحاق الذر بالغالاب  
 في الشريعة أسقط ذكاة  
 ما يعيش في البر من دواب  
 البحر كالتمساح والسترس  
 وغيرهما نظراً لغالبه فانه  
 لا يعيش في البر وهو مشهور  
 مذهب مالك رحمه الله ومن  
 لاحظ قاعدة تذكاة الحيوان  
 وجعل ميتة البحر على  
 خلاف الاصل لم يسقط  
 الذكاة في هذا النوع روي به  
 قوله تعالى حرمت عليكم  
 الميتة وهذه ميتة الا ان  
 يلاحظ قاعدة حمل اللفظ  
 العام على سببه دون عمومه  
 فيختص بالميتة التي وردت  
 الآية فيها وهي الميتة التي  
 كانوا يأكلونها من الحيوان

ليس على اطلاقه وانما مرادهم اذا كان الولد قد ولد تاماً فانه لا يتم بعد الوطء الا في هذه المدة او  
 اكثر منها اما قل فلا وعلى هذا اذا لم تلده تاماً نظرت نسبة تلك المدة لذلك التخلق ان كانت المدة  
 تصلح له الحتمته بالوطء وان كانت لا تصلح له لم يلحق فقد يلحق به لثلاثة اشهر اذا كانت  
 ثلاثة اشهر تصلح لذلك التخلق وعلى هذا المنهاج يكون الحاق الولد بنسبة المدة الى  
 صورة التخلق فقولهم حينئذ ان الولد لا يلحق في دور ستة اشهر ليس على ظاهره بل  
 مرادهم اذا كان كامل الحاق فانه لا يكمل خلقه في اقل من هذه المدة وسببه ما ذكره ابن جميع  
 وغيره في التحدث على الاجنة ان الجنين يتحرك لمثل ما يتحرك فيه ويوضع لمثل ما يتحرك فيه  
 قالوا وتخلق في العادة تارة يكون لشهر وتارة يكون لشهر وخمسة ايام وتارة يكون لشهر ونصف  
 فاذا تخلق في شهر بمعنى تصورت اعضاؤه تحرك في مثل ذلك فيتحرك في شهرين ويوضع لمثل  
 ما يتحرك فيه ومثلاً الشهرين اربعة اشهر واربعة اشهرين ستة فيوضع لستة اشهر وان تخلق لشهر  
 وخمسة ام تحرك في مثل ذلك وهو شهران وعشرة ايام ومثلاً ذلك اربعة اشهر وعشرون يوماً فاذا  
 اضيف ذلك لمدة التحرك كان سبعة اشهر فيوضع الولد لسبعة اشهر وان تخلق لشهر ونصف  
 تحرك في ثلاثة اشهر ووضع لثلاثة اشهر على التقدير المتقدم لذلك لا يحصل الوضع الطبيعي الا لستة  
 اشهر او سبعة او تسعة قالوا ولهذا السبب يعيش الولد الذي يوضع لسبعة ولا يعيش الذي  
 يوضع لثمانية وان كان اقرب للقوة ولمدة التسعة بسبب ان الذي يوضع لسبعة وضع من غير آفة  
 ساياً على قاعده الولادة والذي وضع لثمانية يكون به آفة من مرض او غيره قد عجله عن  
 التسعة آفة واخرته عن السبعة آفة والذي به آفة لا يعيش فالمولود لثمانية لا يعيش فهذا هو السرفي  
 ذلك وهذا هو المهيمن العام والمادة الغالبة قالوا وقد يحصل عارض من جهة المني في مزاجه وورده

قال (وسببه ما قاله ابن جميع وغيره في التحدث على الاجنة) قلت ما قاله هنا حكاية اقول وتقرير  
 كلام الاطباء في تصرف احوال فاما حكاية الاقوال فلا كلام فيه واما حكاية عن الاطباء فلا  
 اعتبار به عندي على تقدير ان يكون صحيحاً لمخالفته لمقتضى الآية ولا تضر مخالفة الشرع لمقتضى  
 الحسن والله اعلم

البري ويقولون تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله اه (تنبيهان الاول) ما ذكر من أن المقصود في الذكاة القصد الى استخراج  
 الدم الحرام المستحب من اللحم الحلال الطيب باسهل الطرق على الحيوان انما يتيسر في الحيوان الانسي المقدور عليه اما الوحشي  
 فقد تعذر فيه استخراج الدم وسهولة الطريق ولم يبق الا القصد والاكلة ونزل السهم منزلة المديفة لضرورة الفرار والتوحش فهو  
 أى السهم في الرتبة الثانية ويليه في الرتبة الثالثة الجراح لان له اختياراً يعده بسببه عن كونه آلة لانه يجوز لنفسه  
 لكن عارض كونه مختاراً عدم العقل فيه فعدم عقله نخل باختياره مضافاً الى التعليم الحاصل فيه والاهام التي حصلها فيه لا آدمي  
 بسبب التعليم والسياسة الخاصة فصارت ذلك مقرراً لكونه آلة له ولذلك لا يصحح ان يكون المجوسي آلة لمقله ويكال اختياره  
 وان كان الله تعالى جعل ذبيحته ميتة كافتراس الوحوش كما جعل نساءهم كالبهايم يحرم وطؤهن بسبب عدم تنظيمهم الكتب

الآلهية والرسول رابانية فاهتضموا الى حيث جعلوا كالبهايم وميز أهل الكتاب عليهم لتعظيمهم الرسل والرسائل من حيث الجملة (التنبيه الثاني) قال ابن رشد الحفيد في البداية انفقوا على أن الذكاة في بهيمة الانعام نحو ذبيح وان من سنة الغنم والطير الذبيح وان من سنة الابل النحر وان البقر يجوز فيها الذبيح والنحر واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير والذبيح في الابل فذهب مالك الى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير ولا الذبيح في الابل الا في موضع الضرورة وقال قوم يجوز جميع ذلك من غير كراهة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة العلماء وقال أشهب ان نحر ما يذبح أو ذبيح ما ينحر أكله ولكنه يكرهه وقرئ ابن بكير بين الغنم والابل فقال يؤكل البعير بالذبيح ولا تؤكل الشاة بالنحر ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم فاما العموم ( ١٢٤ ) فقول عليه الصلاة والسلام ما نهر الدم وذكرا سم الله عليه فكفوا وأما الفعل

فانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الابل والبقر وذبح الغنم وأما اتفقوا على جواز ذبيح البقر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش وقد ينهيه بذبح عظيم هو والله سبحانه وتعالى أعلم (الفرق الأربعون والمائة بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد اذا كانوا مطيقين للوطء وللولى الاجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فانه لا ينعقد) مع أن كلا من النكاح والطلاق سبب لشيء فالنكاح سبب للإباحة والطلاق سبب للبينونة فهما من خطاب الوضع لان خطاب التكليف قد تقدم أن خطاب الوضع هو الخطاب بالاسباب

او يبسه او من الرحم في برده او هيئة فيه تمنع من جريان هذه القاعدة فيقعد الولد الى اثني عشر شهرا وقال الفقهاء والمؤرخون هذه الاسباب المعارضة قد تؤخر الولد الى سنتين فاكثر وهو قول الحنيفة او الى اربع سنين وهو مشهور قول الشافعية او الى خمس سنين وهو مشهور المالكية ووقع في مذهب الشافعي ومالك رضى الله عنهما الى سبعة قال صاحب الاستقصاء ولدت امرأة بواسط لسبع سنين ولد له وفره من الشعر فجاء عند الولادة بجنيه طائر فقال له كاش وقال مالك ان امرأة المجلاني دائما لاتضم الا لخمس سنين وهذا من العراض النادرة الغريبة في هذه المحال والغالب هو الاول فقد ظهر السر والفرق بين ما يلحق الولد فيه وبين ما لا يلحق فيه (تنبيه) فعلى هذا يكون قوله عليه السلام يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما واربعين صباحا نظفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح اشارة الى الاطوار الثلاثة تقريبا فان الاربعين تقرب من الثلاثين والخمسة والثلاثين والخمسة والاربعين وهي بين هذه الاطوار متوسطة تكاد تشتمل على الجميع بتوسطها فهذا هو معنى الحديث الا انه على ظاهره في جميع الاجنة ولو كان على ظاهره لسكانت الحركة في اربعة اشهر ويكون الوضع في اثني عشر شهرا وهي صورة واقعة صحيحة غيرها نادرة فلك ان تقول ان قوله عليه السلام يجمع خلق احدكم صيغة مطلقة لا عموم فيها فيتأدى بصورة وقد وقعت في صور كثيرة وحصل الوضع في اثني عشر شهرا حصل مقتضى الحديث وصدق الخبر فلا حاجة الى المدول به عن ظاهره وانك ان تقول ان حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر فيحمل على الغالب ويكون ذلك اشارة الى التوسط بين الاطوار كما تقدم وحملنا على ذلك ان المباشر لصور التخليق والتحرك والوضع المتقدم تقديره مشرحون كانوا يمشرون الحبالى ويشقون اجوافهم فيمن وجب عليه القتل ويظلمون على ذلك حسا وعيانا والحس يؤول

قال ( تنبيه فعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما او اربعين صباحا نظفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح اشارة الى الاطوار الثلاثة تقريبا الى قوله والحس ما أول لاجله ظاهر الحديث) قلت لا حاجة الى تأويل الحديث فان ما ذكره الاطباء من ذلك لا يتحقق صحته والاصح ابطال ما ذكره ما خلفته الحديث

لاجله

والشروط والموانع والتقادير الشرعية وتقدم بسطها وانها لا يشترط فيها

التكليف ولا العلم ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين ونطاق بالاعسار وان كان معجوزا عنه وغير مشهور به وكذلك بالاضرار ونورث بالانساب وان لم يشمر به الوارث ولا هو من مقدوره فان معنى خطاب الوضع ان صاحب الشرع قال اذا وقع هذا في الوجود فاعلموا انى قد حكمت بهذا فكان لا ينبغي أن ينعقد طلاق الصبيان كما انعقدت أنكحتهم اذا كانوا مطيقين للوطء وللولى الاجازة والفسخ ولا يفرق بينهما كما أنهم لم يفرقوا بين كون اتلاف الصبي سببا لضمانه وعقد البيع سببا لازوم البيع ولا بين غير ذلك من الاسباب الفعلية والقولية الا ان العلامة الامير في ضوء الشموع ذكر سر الفرق بينهما بقوله انما صح نكاح الصغير وتوقف على النظر ولم يصح طلاقه أصلا لان الطلاق كما قال المشذ الى من قبيل الحدود ولذلك تشطر على العبد وفي القرآن



بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولاحد على الصبي والنكاح من عقد المعاوضات فينظر الولي الاصلح اه بلفظه وهو اولي  
 بمقالة الاصل في سر الفرق هنا من أن عقد الانكحة سبب ابا حة الوط. وهو اصل للخطاب بالا باحة والتدب والكرامة دين  
 الوجوب والتحریم لانهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم والطلاق  
 سبب تحریم الوط. باسقاط العصمة في الزوجة والصبي ليس أهلا للتحریم فلذا لم ينمقد الطلاق سببا في حقه فهما وان اشتركا  
 في انهما سببان وخطاب وضع الا ان أحدهما وهو الطلاق لما انضاف اليه تكليف دون الآخر انتفي عنه دونه الا انعقاد في حقه  
 والاتلاف وان انعقد في حقه سببا لوجوب الضمان والوجوب تكليف حتى أنه يجب على الولي الاخراج من مال الصبي المتلف فان  
 تاخر ذلك للبلوغ وجب على الصبي في ماله وخوطب هو حينئذ الا ان تاخير ( ١٢٥ ) مسبب الاتلاف عنه الي مد البلوغ

عند حصول أهلية  
 التكليف على خلاف  
 القواعد ولم يتعين لامكان  
 الاخراج حالة الاتلاف  
 من مال الصبي أو ممن  
 يتبرع به عنه بل هذا هو  
 الغالب والمعجز عن  
 اخراج الضمان من ماله  
 في الحال نادر فالحق  
 بالغالب وانمقد الاتلاف  
 سببا مطلقا واما الطلاق  
 فانه لو انعقد في حقه لكان  
 يتعين تاخير التحريم  
 فيه الامد الطويل  
 والسنتين الكثيره الى  
 حين البلوغ على خلاف  
 القواعد فلا جرم لم  
 ينمقد في حقه اه لقول  
 العلامة ابن الشاط فيما  
 فرق به هنا نظر اه قلت  
 ولعل وجهه ما قدمناه عنه  
 في الفرق السادس والعشرين  
 وغيره من أن التكليف

لاجله ظاهر الحديث (فان قلت) هم قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والاحكام فلا يبيى  
 على قولهم لحوق الولد وعدم لحوقه (قلت) قد اعتبرنا قول الكفار في الامور الغائبة من الطبيبات  
 فلو شهدوا بمدم العيب قبلنا شهادتهم وقضينا بالرد على البائع حتى قال جماعة من العلماء يقبل في  
 ذلك قول واحد بانقراده ولو شهدوا بان المرض مخرف قضينا برد التصرفات والتبرعات وورثنا  
 المطلقة الثلاث في ذلك المرض اذا مات المطلق فيه ولو شهدوا بان هذا الدواء في هذا الوقت  
 لا يصلح بهذا المرض وان دافعه له مخطىء ضمنناه بشهادتهم ولو شهدوا بغير ذلك مما يتوقف  
 على الطبيبات والجراحات والامور التي هي علمهم ودرابتهم قبلناه فكذلك ههنا فقول الفقهاء  
 لا يقبل قول الكافر ولا شهادته ليس على اطلاقه بل ذلك في الشهادة في استحقاق الاموال  
 والدماء ونحو ذلك من قضايا الاحكام امانى هذا الباب فلا وقد قال مالك يقبل قول الكافر في  
 الذبيحة ويترب على ذلك حكم شرعى وهو جواز تناول ونصوا ايضا على ذلك في قبول  
 الهدية اذا جاءوا بها واخبروا ان فلانا بعث بهم معهم ويباح كلها بذلك فظهر الفرق بين اقوال  
 الكفارة في مواطنها

الفرق التاسع والاربعون بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيافة المدلجين

اعلم ان مالكا والشافعي رضي الله عنهما قالا بالقيافة في لحوق الانساب وخصصة مالك في  
 مشهور مذهبه بالاماء دون الحرائر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاعتماد على القافة اصلا  
 قال (فان قلت هم قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والاحكام فلا يذني على اقوالهم لحوق  
 الولد وعدم لحوقه) قلت السؤال وارد وقول السائل عندي صحيح قال (قلت قد اعتبرنا قول  
 الكفارة في الامور الغائبة عنا من الطبيبات الى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت اذا ذكره من قبول  
 قول الكفار في الموطن التي ذكرها صحيح ولكن ليس ذلك من باب الشهادة بل من باب الخبر  
 وليس ذلك على الاطلاق بل في مواطن الجاء الضرورة الى قبول اقوالهم وليس مانحن فيه من امر  
 لحوق الولد من تلك المواطن لان الآية يقتضى ظاهرها تعيين المدة التي يلحق فيها الولد وهي  
 ستة اشهر والحديث يقتضى ظاهره تكذيبهم فيما قالوه والله اعلم وما قاله في الفرق بعده صحيح

بعينه مشقة لانه منع الانسان من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسي وبهذا الاعتبار سمي تكليفا وهذا المعنى موجود  
 في جميع احكامه حتى الاباحة وذلك لان القاعدة المقررة كما في الموافقات ان الشرائع انما جى بها لمصالح العباد فالامر والنهي  
 والتخيير جميعا راجعة الى حظ المكلف ومصالحه لان الله تعالى غنى عن الحظوظ منزه عن الاغراض غير ان الحظ ان أخذ العبد  
 من جهة الطلب فقط كالواجب والمحرم لم يكن ساعيا في حظه وان لم يفته حظه وان أخذ من حيث باعث نفسه فاما ان يطلبه مع  
 ذلك من جهة كونه داخلا تحت الطلب أيضا كالمندوب والمكروه فيلحق بما قبله في التجرد عن الحظ ويسمى باسمه واما ان  
 يطلبه من جهة كونه غير داخل تحت الطلب كالمباح فلا يكون أخذ له الامن جهة ارادته واختياره لان الطلب مرفوع عنه  
 بالفرض فلذا يقال ان المباح هو العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوى خاصة الا أنه لم يتم فيه الحظ المذكور

من جميع الوجوه بواسطة الحجر عن الاسترسال فيه وفي غيره الا بمقتضى الاذن لم يخل عن كلفة ومشقة وقد تقدم  
 في الفرق المذكور أيضا عن العلامة الامير ان التكليف كما يفسر بالزام ما فيه كلفة فلا يشمل الندب والكرهية كذلك يفسر  
 بالطلب فيشملمها وعلى الاول يظهر مارجحه المالكية من تعلق الندب والكرهية بالصبي كآمره بالصلاة لسبع من الشارع  
 بناء على ان الامر بالامر وأما الاباحة فليست تكليفا عليها وعدها في أحكامه اما تغليبها وأما لانها لاتتعلق الا بالمكلف  
 لما صرح به في أصول الفقه من ان أفعال الصبي ونحوه كالبهائم مهملة ولا يقال انها مباحة اذ المباحة مالا اثم في فعلها ولا  
 في تركها ولا بنفي الشيء الا حيث يصح ثبوته اه فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق الحادى والاربعون والمائة بين  
 قاعدة ذوى الارحام لايلون ( ١٢٦ ) عقد الانكحة وهم أخو الام وعم الام وجد الام وبنو الاخوات والبنات

والبنات ونحوهم ممن  
 يدلى بانتي وبين قاعدة  
 المصيبة فانهم يلون العقد  
 في النكاح وعم الآباء  
 والابناء والجدود والعمومة  
 والاخوة والشقائق واخوة  
 الاب وهو ان الولاء  
 شرع لحفظ النسب فلا  
 يدخل فيه من لم يكن  
 له نسب كذوى الارحام  
 وانما يدخل فيه من  
 يكون له نسب حتى  
 تحصل الحكمة لحافظته  
 على مصالحه نفسه فذلك  
 يكون اباغ في اجتهاده  
 في نظره في تحصيل  
 الاكفاء ورد العار عن  
 النسب وخالف الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه في  
 الابن فقال لا ولاية له  
 محتجا على ذلك بثلاثة  
 وجوه (أحدها) قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم

في صورة من الصور لانه حزر وتخمين فلا يجوز كالا اعتماد على النجوم وعلى علم الرمل والقال  
 والزجر وغير ذلك من انواع الحزر والتخمين فان الاستدال بالخلق على الانساب من باب الحزر  
 البعيد ومع طول الايام يولد للشخص من لا يشبههما في خلق ولا في خلق وقد قال عليه السلام للذي  
 انكر ولده من لونه لعله عرق نزع بعد ان قال له هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال بيض  
 قال هل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين ذلك الاررق قال لعله عرق نزع قال له عليه السلام لعله  
 عرق نزع يشير الى ان صفات الاجداد واجداد الاجداد والجدات قد تظهر في الابناء فياتي  
 الولد يشبه غير ابويه وقد ياتي يشبه ابويه وليس منهم لان الواطيء الزاني بامه كان يشبه اباه  
 او جداه من اجداده ارخالا من اخواله يشبه اباه الذي الحقته به القافة وليس باب له في نفس الامر  
 واذا لم يطرد ولم ينمكس لم يجز الاعتماد عليه لانه من باب الحزر والتخمين البعيدوا حتى  
 مالك والشافعي رضي الله عنهما بما في مسلم قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم ترى ان مجززا المدلحي دخل على فرأى  
 اسامة وزيدا وعليها قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها  
 من بعض فقال ابو داود كان اسامة شديد السواد وابوه شديد البياض قطعنت الجاهلية على  
 زيد بذلك فسر عليه السلام لعلمه بترك الطعن عند ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لايسر الا بسبب حق فتكون القيافة حقا وهو المطلوب اجاب الحنفية عن هذا الحديث  
 بوجهين ( الاول ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين ان يكون سر لكون القيافة  
 حقا بل جاز ان يسر لقيام الحجية على الجاهلية بما كانوا يمتقدونه وان كان باطلا والحجة قد  
 تقوم على الخصم بما يمتقده وان كان باطلا وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء فاحتمال  
 الباطل ودحضه بوجوب السرور باى طريق كان ( الثاني ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سر  
 بوجود آية الرجم في التوراة وهو لا يمتقد صحتها بل لقيام الحجية على الكفار وظهور كذبهم  
 وافتراءهم فلم لا يكون هنا كذلك اجاب الفقهاء عن الاول بما جاء في البخارى وغيره ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث اللعان المشهور لما لعن بين عويمر العجلاني وامراته

وكانت

ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن موالها فنكاحها باطل والابن

لا يسمى مولى ( وثانيها ) انه يدلى بها فلا يزوجهما كتزويجهما لنفسها فان الفرع لا يكون اقوى من الاصل ولما ادلى بها  
 صار في معناها ( وثالثها ) انه شخص لا تصح من آبيه الولاية فلا تصح منه كابن الخال مع الخال ( والجواب ) عن الثلاثة  
 الوجوه اما عن الاول فبوجهين ( الاول ) ان الحديث كما روى بغير اذن موالها كذلك روى بغير اذن وليها والابن ولي امه  
 لان الولاية من القرب لقول العرب هذا بلى هذا اى يقرب منه ولا شك ان ابنها اقرب اليها من غيره لانه جزؤها  
 وجزء الشيء اقرب اليه من الامور الخارجة عنه ( الوجه الثاني ) ان المولى في الحديث على روايته بغير اذن موالها لا نسلم  
 ان المراد به خصوص السيد حتى يصح ان يقال لا يسمى الابن مولى بل المولى له معان كثيرة في لسان العرب فيحتمل ان

يكون المراد به في الحديث منها الناصر بقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين اى ناصره وقوله تعالى وان الكافرين لامولى لهم اى لناصر لهم وهو كثير والابن ناصر امة فيكون هو مولاه بل هذا الاحتمال اولى لان فيه جما بين الروايتين (واما عن الثاني) فبالفرق بقوة عقله الناشيء عن الذكورية وضمف عقله الناشيء عن الانوثة (واما عن الثالث) فبانه جزء منها فيتملق به عارها بخلاف ابيه وابن الخلد فان ابن الخلد بعينها لا تنكبه فضيحتها كما تنكها ابنا بل يجب ان يكون الابن مقدما على جميع الاولياء حتى الاب لانه جزؤها وجزؤها اتمس بها من الامور الخارجة اتم في شب ان اب المجنونة مقدم في الجبر على ابنا والابن مقدم عليه في الولاية اه لكنته غير العقول الا ان يؤول بان في سببته اى مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والابن من زنى مثلالا (١٢٧) الجبر ولاية وزيادة فلا يلزم ان

الابن له خبر والابن مقدم في الولاية التي لاجبر فيها وهي الآتية في العصبية افاه الامير في شرح المجموع وضوء الشموع والقاعدة انه يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو ايقظ واكثر تقطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصور واضبط للفقه وفي الحروب من هو اعرف بمكايدها وسياسة الجند والجوش وفي الفتيا من هو اوسع واضبط لمنقولات الفقه وفي امانة الحكم على الايتام من هو اعرف بتنمية الاموال ومقادير النفقات والكف والجدةل في الخصام ليناصل عن الايتام وفي سعاية

وكانت حاملا ان جاءت به احر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الاقد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسودا عين ذا اليتيم فلا اراه الاقد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك وفي بعض الروايات في البخارى كان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله خذلا آدم كثير اللحم جمدا قططا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها (فائدة) الوحرة بالحاء المهملة دووية حمراء تلتصق بالارض والاعين الواسع العينين والادم الشديد الادمه وهي سمرة بحمرة والخذل الكثير اللحم في الساقين يقال رجل خذل وامرأة خذلاء والقطط الشديد الجمودة كشور السودان وبما جاء في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما نثت رضى الله عنها لما قالت اوتجد المرأة ما يجد الرجل يعنى من انزال المنى واللذة الموجبة للغسل فقال لها عليه السلام تربت يداك ومن اين يكون الشبه فدل هذا الحديث على ان منى المرأة ومنى الرجل يحدث شبيها في الولد بالا بون فيأتى في الخلقة والاعضاء والحاسن ما يدل على الانساب وحديث اللعان ايضا يقتضى ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على خلقة مخصوصة انها توجب انه من واطى مخصوص وانه يوجب النسب ان جاءت به يشبه صاحب الفراش واذا استدل عليه السلام بالحق التي لم توجد على الانساب فالاولى ثبوت الدليل بالحق المشاهد فان الحس اقوى من القياس واذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ائمت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك على ان هذه القاعدة حق في نفسها وان سروره عليه السلام لم يكن الا بحق لا لاجل اقامة الحججة على المشركين وعن الثاني ان رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين انما كان بوحي وصل اليه صلى الله عليه وسلم لعدم صحة التوراة في آية الرجم وتجوز انها من المحرفات ولا يلزم من اخبار عبد الله ابن سلام بان في التوراة آية الرجم ان يكون ذلك صحيحا لان عبد الله بن سلام انما اخبر بانها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر انها مروية عنده با لطفى الصحيح الى موسى بن عمران عليه السلام ولا يلزم من ان يكون في النسخ شيء مكتوبا ان يكون صحيحا فان الانسان منا يقطع بانه وجد في كتب

الزكاة من هو اعرف بنصائها والواجب فيها واحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق واقوى خرصا للتمسك وربما كان المقدم في باب مؤخر في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والامامة واخروا في الحضانة فان مزيد انقاتهم يمنهم من نحصيل مصالح الاطفال واخر النساء في الحروب والامامة وقدمن في الحضانة عليهم فانهم بسبب مزيد شفقتهم وصبرهن على الاطفال اكل فيها منهم فلهم هذه القاعدة يقدم كل ولي تكون صفته اقرب على غيره من الاولياء لان صفة اقربيته تكون حائنة على حسن النظر اكثر من غيره ونحن نعلم بالضرورة ان ابن الانسان اشفق عليه من ابن عمه لاسيما اذا بعد وفي بداية المجتهد ان الشافعي اعتبر ان الولد ليس من عصبته لحديث عمر لانكح المرأة الا باذن وليها او ذى الرأى من اهله او السلطان ولم يعتبره مالك في الابن لحديث أم سلمة ان النبي

صلى الله عليه وسلم امر ابنا ان ينكحها اياه ولانهم اتفقوا اعنى مالك والشافعي على ان الابن يرث الولاء الواجب للام والولاء للمصيبة اه قافهم والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق الثاني والاربعون والمائة بين قاعدة الاجداد في الموارث يسوون بالاخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنائز تقدم الاخوة عليهم مشهور المذهب ان ترتيب العصابة في غسل الميت وفيما اذا وصي لا قرب عصابة وفي ميراث الولاء وفي صلاة الجنائز وفي النكاح وفي تكيل عدد العاقلة هكذا ابن وان سفل قاب قاخ قابنه نجد أدنى فم أدنى قابنه فابو الجد فم الاب وهكذا يقدم الاصل على فرع والفرع على اصل أصله وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب كما في المجموع ومقابل المشهور كما في ضوء الشموع قول المفيرة يقدم الجد على الاخ لانه أب اهو في بداية المجتهد (١٢٨) وروى عن مالك ان الاب أولى من الابن وهو أحسن وقال أيضا الجد

اولى من الاخ و به قال المفيرة وخالف الشافعي مالك في ولاية النبوة فلم يجزها أصلا بل قال لا ولاية لابن وفي تقديم الاخوة على الجده وترتيبهم في الحضانة أن يتوسط الاجداد بين الاخوة وأبنائهم وفي الموارث واستيفاء الدم من الجاني ان يسوى الاجداد بالاخوة بان يقدم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم الم ثم ابن الم وما أحسن قول عيج رحمه الله تعالى (بفسل وايباء ولاء جنائز نكاح اخا وابنا على الجد قدم) (وعقل ووسطه بباب حضانة \* وسوه مع الاباء في الارث والدم)

التوار يخ حكايات وأمورا كثيرة ولا يقضى بصحتها فكذلك هنا اذا كان عليه السلام حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا هنا فان هذه الصورة ليس فيها ما يدل على الوحي بل ظاهر الامر خلافه فظهر بهذه الاحاديث ان هذا مدرك صحيح يعتمد عليه وليس من باب الحزر الباطل كما قاله ابو حنيفة (سؤال) قال بعض الفضلاء العجب من مالك والشافعي رضى الله عنهما كونهما لم يستدلا على ابى حنيفة في ثبوت القيافة الابجدت مجز المدلجى وهو رجل من آحاد الناس مريض للصواب والخطا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرح بالقيافة في هذه الاحاديث المتقدمة فكان الاعتماد على ما صدر عنه عليه السلام قولا وفلا وهو معصوم من الخطا اولى بما اقر عليه فان حديث المدلجى انما وجه الاستدلال منه بطريق الاقرار على مقاله وابن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم مما فعله هو بنفسه صلى الله عليه وسلم وتكرر منه مع انه لم يجد لاحد من الفقهاء استدلال بشيء من هذه الاحاديث على صحة القيافة وهذا عجب عظيم في عدولهم عن مدرك في غاية القوة والشهرة الى ما هو أضعف منه بكثير ولم يرج أحد منهم على الفوى البتة (جوابه) ان لذلك موجبا حسنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفراسة امرا عظيما بينه وبين غيره من امته في ذلك فرق لا يداني ولا يقارب وكذلك في حواسه وقوى جسده وجميع احواله فكان يرى من وراء ظهره ويرى في الثريا احد عشر كوكبا ونحن لا نرى فيها الا ستة فلوا استدل الفقهاء على ابى حنيفة بقيافته عليه السلام لم تقم الحجة على ابى حنيفة اذ كان لادن يقول اذا صححت القيافة من تلك الفراسة النبوية القوية المعصومة عن الخطا فمن اين لكم ان فراسة الخلق الضعيفة تدرك من الخلق ما يستدل به على الانساب ولعلها عمياء عن ذلك بالكلية لقصورها ولم يبق فيها الاحزر وتحمين باطل كما انا عمينا في بقية كواكب الثريا لاندركها البتة لضعفنا والبصر كالبصر وانهم تقصدون بهذا الاستدلال ثبوت حكم القيافة الى يوم القيامة فلا يتاتي لكم ذلك واذا قال ابو حنيفة ذلك تمدر جوابه وبطل الاستدلال عليه البتة اما اذا استدل الفقهاء عليه بقضية مجز المدلجى فقد استدلوا بشيء يمكن وجوده الى يوم القيامة فان الامة يمكن فيها ذلك لاسيا في هذه القبيلة

فكان

ومراده بالاباء الاخوة دون ابنائهم قال الاصل وسر الفرق

بين الموارث وبين الابواب الثلاثة اعنى النكاح وميراث الولاء ومنه الايباء وتكامل عدد العاقلة وصلاة الجنائز ومنه غسل الميت هو أنه وان كانت العمدة في هذه الابواب الاربعة من أن حجة الجد في باب الموارث ان يقول انا ابو ابيه والابوة مقدمة على الاخوة قطعا ومن حجة الاخ في ذلك الباب ان يقول من حيث أنه يدلى بالبنوة انا ابن ابيه والبنوة مقدمة على الابوة قطعا فقد حجب الابن الاب عن جملة المال الى سدسه الا ان حجة الاخوة بالبنوة طارضا في باب ميراث النسب وجهان لم تحصل معارضتهما لهما في الثلاثة الابواب الاخر (احدهما) ان الجد يسقط الاخوة للام به ولا تقدر الاخوة اشقاء كانوا أو لاب على ذلك (وثانينهما) ان الجد يرث مع الابن بخلاف الاخوة اما الثاني فظاهر واما الاول فبسبب ان الاخوة للام

لامدخل لهم في ولاية النكاح ولا في ميراث الولاة ولا في صلاة الجنائز لاحتصاص هذه الابواب بالمصبة وأخ الام خارج عن المصبة وحينئذ لم يكن لقول الجدل للاخوة أتم حاجزون عن دفع هؤلاء وانا لا أعجز عن دفعهم واذا لم يمكن ان يمارسهم بذلك بقيت حجة الاخوة بالبنة وتقديمها على الابوة سالمة عن المعارض فقدموا في الابواب الثلاثة بخلاف ميراث النسب اه بتصرف وتوضيح للمراد وسالمة ابن الشاط قلت ويسقى سر الفرق بين باب الحضاة وبين الابواب الاربعة مفتقرا للبيان ويخلق مالا تعاملون فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الثالث والاربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح

وذلك ان الاصل قال لم أجد لملك ولا لاصحابه نصا في ان ( ١٢٩ ) الوكيلين اذا باع أحدهما بعد الآخر سلعة

واتصل بالثاني تسليم انعقد عقده وفات عقد الاول بل انما قالوا لانا في البيعين هو الاول مطلقا ثم وقع لملك في المدونة والجلاب ان الوكيل والموكل خاصة اذا باع احدهما بعد الآخر انعقد عقد السابق الا ان يتصل بالثاني تسليم فقال اصحاب هذا قياس على مسألة الوليين نجعل المرأة امرها في زوجها لها من رجلين ككفأين فالعقد أولهما ان عرف الا أن يدخل بها الاخير فهو أحق بها لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن يقول الصحابي الواحد كما يصلح للترجيح كذلك

فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة الى يوم القيامة استدلالا صحيحا بخلاف الاول لتعذر وجود مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل فراسته القوية وهذا سبب عظيم يوجب العدول عن قيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيافة غيره من الآحاد وهذا الموضوع سؤال وجوابا هو المقصود بذكر هذا الفرق لاجل ما اشتمل عليه من الغرابة وصعوبة الجواب فذكرته للتنبيه عليه سؤال وجوابا

الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من

النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن

وهو ان كل امرأتين بينهما من النسب او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر احدهما رجلا والاخرى اني لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك قالمالك والشافعي وابو حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم اجمعين وقد خرج بقيد النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها والمرأة وام زوجها فانه لو فرض احدهما رجلا والاخرى امرأة لم يجوز ان يتزوج احدهما الآخر بسبب ان المرأة حينئذ امام امرأة الرجل اور بيته فتحرم على ذلك الرجل ومع ذلك يجوز الجمع بينهما فاذا قلنا من النسب او الرضاع ما يمنع التناكح خرجا من الضابط وتقي جيدا وقبل خروجهما كان الضابط غير مانع لاندراجهما فيه فيكون باطلا وفي الضابط

قال ( الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن ) قلت ما قاله فيه صحيح غير ما علل به من قوله بسبب ان المرأة حينئذ امام امرأة الرجل اور بيته فان قوله امام امرأة الرجل لا يصح الا على تقدير ان المرأة رجل وان ام زوجها ام زوجته فيتعين المعرف وهو المضاف اليه وحقه ان لا يتعين لانه اذا تعين يتم فرض المسألة وهذا الاعتراض مختص بالمسألة الثانية واما الاولى فيسقط عنها مثل هذا الاعتراض للاشتراك في لفظار بيته فانه يقال على زوجة الاب في العرف الجاري الان وعلى بنت الزوج والزوجة وما قاله في الفرق بعده صحيح غير ما قاله في الفرق بين الاباحة المطلقة ومطلق الاباحة فانه ليس عندي بصحيح وقد تقدم الكلام معه فيه وجميع ما قاله في الفروق السبعة بمد هذا صحيح

( ١٧ - الفروق - ثالث )

لحديث اصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ماجة وهو كذلك عند الشافعي في القديم وعلى قوله الحديد يصلح للترجيح للاستقلال فليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة كما في شرح الخطاب على ورقات امام الحرمين في اصول الفقه مع اثنتي عشرة من اصحابي وقال ابن عبد الحكم لا عبرة بالتساميح بل انما انعقد عقد الاول والفرق بين مسألة الوليين في النكاح ومسألة الوكيل وموكله في البيع ان كشف النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع وهذا هو الصحيح والتخريج مع قيام الفارق باطل اجماعا فلورام مخرج تخريج الوكيلين على الموكل والوكيل على مالك في المدونة والجلاب لتعذر ذلك بسبب الفرق أيضا وهو أن الموكل له التصرف بطريق الاصل والوكيل له التصرف بطريق النيابة فهو فرع فان تاخر عقده ووقع التساميح في عقد الموكل

أمكن أن يقول مالك ذلك عندى مضاف للتسليم وكونه متصرفا بطريق الاصله والاصالة لها قوة وله أيضا قوة العزل والنصرف بنفسه وهو معنى مناسب مفقود في الوكيان فان كليهما فرع لاصالة له فلا ينفقد عقد الاصح منهما مطلقا اتصل به قبض أم لا ومهما وجدنا معنى يمكن أن يلاحظه الامام امتنع التخريج على محل ذلك الفارق كما أن المجتهد اذا وجد معنى يمكن أن يكون فارق امتنع عليه القياس فالقلمد مع المجتهد مع الشارع والوليان في النكاح وان كانا فرعين لامتصاص فيهما الا أن المرأة في النكاح لما كان يتمذرعليها الاستقلال سقط اعتبار التاصل فيها بخلاف الموكل في البيع فانه لما كان يمكن استقلاله أمكن أن يكون امكان استقلاله فرقا يلاحظه الامام فيتمذرتخريج والصواب عدم التخريج مطلقا في الموكل والوكيل والوكيلين أيضا فتكون قاعدة الوكيان والموكل والوكيل عند مالك ( ١٣٠ ) تخالف قاعدة مسألة الوليين والسبع المسائل نظائرهما عنده في أن دخول

الاخير بالمرأة فيها يفيتها على من قبله (المسئلة الاولى) امرأة المفقود تزوج بعد الاجل المضروب فان قدم قبل الدخول بها فهو احق بها والافات عليه بالدخول (المسئلة الثانية) المرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتزوج ثم ثبتت رجعة الاول فان دخل بها الزوج الثاني كان احق بها والغيث الرجعة لقضاء معاوية ابن ابي سفيان وعبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما بذلك وأفاتها بالدخول (المسئلة الثالثة) قال مالك في المدونة اذا طلق زوج الامة الامة طلاقا رجعيا فراجعها في السفر فم تعلم بذلك فوطئها السيد بعد انقضاء العدة مع عدم علمه بالرجعة كان وطئ السيد مفيتها لها

مسائلتان (المسئلة الاولى) من ابان امراته حلت له اختها في عديتها وحلت له الخامسة لانقطاع الموارثة بينهما والعصمة وانما العدة لحفظ الانساب ووافقنا الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهما تحرم الآخت والخامسة حتى تنقضي العدة لان العدة من آثار النكاح ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائه في رحم أختين (والجواب) عن الاول أن لحوق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ولا قائل بالتحريم الى تلك الغاية وانما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الأقارب بسبب الجمع وهو في هذه الصورة منفي (والجواب) عن الحديث أنه وان كان عاما في الرجال والأختين غير أنه مطلق في الزمان فنحمله على زمان الاختصاص قبل البينونة ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقا لانها زوجة والاختصاص بالمواريث وغيرها ( المسئلة الثانية ) الأختان بملك البمين حرم الجسم بينهما قوله تعالى وان تجمعوا بين الأختين وأحل الجمع بينهما قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى يقدم الخاص على العام لان الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية والثانية تتناول الأختين وغيرها فتكون كل واحدة منهما أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فتستويان ولذلك قال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية ووجه الترجيح للتحريم كما قاله جمهور الفقهاء من ثلاثة أوجه (أحدها) أن الاولى سيقت للتحريم والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج والقاعدة أن الكلام اذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الاولى الثانية فتكون آية التحريم سالمة عن المعارض فتقدم (وثانيها) أن الاولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبله لكنه محرم اجماعا كالذكور وأخوات الرضاع وموطآت الآباء من الاماء وغير المتخصص مما أجمع على تخصيصه (وثالثها) أن الاصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الاولى على وفق الاصل ولم يتبين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضاها موافقة للاصل فهاتان المسائلتان هما اللتان محتاجان الى تدقيق في البحث لذلك أفردتهما عن سائر المسائل التي في الباب

( الفروج )

كالوطء بالزواج (المسئلة الرابعة) امرأة الرجل برتد فيشك في كفره بالارض

البعيدة هل هو اكرامه أو اختيار ثم تبين انه اكرامه وقد تزوجت امرأته بناء على ظاهر كفره فان دخل بها الثاني فهو احق بها وان لم يدخل بها فهي للاول ( المسئلة الخامسة ) الرجل يسلم على عشر نسوة فاختر منهن أر بما فوجدهن ذوات محارم فانه يرجع ويختار من البواقي ما لم يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن فمن دخل بها فات الامر فيها بالدخول ومن لم يدخل بها كان له اخذها وقيل لا يفيتن الدخول (المسئلة السادسة) المرأة تطلق للغبية ثم يقدم بحجة فان وجدها تزوجت ودخل بها فانت عليه وان لم يدخل بها لم تفت عليه (المسئلة السابعة) المرأة تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم يبدين تقدم اسلامه عليها فتفوت عليه إن تزوجت ودخل بها وان لم يدخل بها لم تفت عليه وتخالف هذه القاعدة اعنى قاعدة مسألة الوليين ونظائرهما السبع أربع مسائل في المذهب

أيضا (الاولى) المرأة بنمي لها زوجها ثم يتبين حيا ته وقد تزوجت فانها لا يفيتها الدخول وقيل يفيتها الدخول (الثانية) المطلقة بسبب الاعسار للنفقة ثم يتبين انها اسقطتها عنه قبل ذلك وقد تزوجت فانها ترجع اليه وان دخل بها الثاني (الثالثة الرجل) يقول عائشة طاق وله امرأة حاضرة اسمها عائشة وقال لم ارد لها ولي امرأة اخرى تسمى عائشة ببلد آخر وهي التي اردت فانها تطلق عليه هذه الحاضرة لان الاصل عدم امرأة اخرى فان تبين صدقه وقد تزوجت ودخل بها زوجها ردت اليه ولا يفيتها الدخول (الرابعة) الامة تمتق وتختار نفسها وتزوج ويدخل بها زوجها ثم تبين عتق زوجها قبلها ردت اليه وقيل يفيتها الدخول وسوى الشافعي رضي الله عنه بين القاعدتين في اعتبار العقد السابق في بابي البيع كالنكاح في جميع مسائله والعقد الذي بعده باطل حصل دخول ام لا وهو القياس فان من شرط (١٣١) عقد النكاح ان تكون خالية عن

زوج وهذه ذات زوج فلا يصح العقد عليها الا أن مالكا رحمه الله تعالى اعتمد على قضاء عمر رضي الله عنه في مسألة الوليين وقضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في مسألة الرجعة وأفتوا المرأة بالدخول وهذا مدرك عنده لا عند الشافعي كما تقدم فيحتاج على مذهب مالك الامر بن (الامر الاول) بيان سر الفرق المقصود بين القاعدتين باننا اجمعنا على الاخذ بالشفعة وهو ابطال اثر العقد السابق وتسليط الشفيع على ابطاله لاجل الضرر الداخل على الشريك من توقيع القسمة واذا قضى

الفرق الحادى والخمسون والمائة بين قاعدة الاباحة المطلقة وبين قاعدة

الاباحة المنسوبة الى سبب مخصوص

اعلم أن الاباحة قد ثبتت مطلقا فلا يكون على المكلف حرج في الاقدام على الفعل مطلقا وقد ثبت باعتبار سبب معين فلا يكون على المكلف حرج في الاقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك السبب ويكون عليه حرج في الاقدام باعتبار سبب آخر فالتحريم يجتمع مع هذه الاباحة ولا يجتمع مع الاباحة الاولى وسر ذلك أن أسباب التحريم قد تجتمع وقد تفرق فان اجتمع اجتمع سببان فاكثر للتحريم فانرفع أحدهما ثبتت الاباحة باعتبار ذلك السبب خاصة وبقي الفعل محرما باعتبار السبب الآخر وكذلك اذا كان له سبب واحد للتحريم فزال وخلفه سبب آخر صدقت الاباحة باعتبار السبب الاول وصدق التحريم باعتبار السبب المتجدد ولذلك نظائر كثيرة في الشريعة وبمعرفة هذا الفرق نحصل أجوبة عن أسئلة كثيرة في الفقه والنصوص واذكر من ذلك ثلاث مسائل (المسألة الاولى) قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال بعض الفضلاء مقتضى حتى التي هي حرف غاية أن يكون ما قبلها مخالفا لما بعدها ويكون ما بعدها نقيضا لما قبلها ويظهر من هذه القاعدة أن تكون المرأة حلالا اذا عقد عليها زوج آخر ووطئها وليس الامر كذلك اجماعا بل هي حرام على حالها حتى يطلقها هذا الزوج واذا طلقها لا تحل حتى يعقد عليها الزوج الاول واذا عقد عليها الزوج الاول لا تحل حتى تنفي مواع الوطء من الحيض والصيام والاحرام وغير ذلك من المواع فلم يحصل مقتضى الغاية فهل هذه هي الغاية باقية على بابها مقتضية لثبوت النقيض أو هي مستثناة عن قاعدة الغايات بالاجماع (والجواب) أنها باقية على بابها وتقريره أنها كانت محرمة بكونها اجنبية وبكونها مطلقة ثلاثا فلما تزوجها الزوج الثاني صارت مباحة من جهة الطلاق الثلاث وزال التحريم الناشئ عنه وبقي التحريم بكونها اجنبية وتجدد سبب آخر للتحريم وهو كونها زوجة لغيره فقد خلف السبب الزائل سبب آخر وزال التحريم الكائن بسبب الطلاق الثلاث وثبت مقتضى الغاية واذا طلقها الزوج الثاني بقيت محرمة بالعدة وهو

بتقديم مجرد الضرر المتوقع غير الناجز بدون ان ينضم اليه عقد على العقد هناك وجب ان يقضى همنا بتقديم الضرر الناجز المنضم اليه عقد على العقد السابق بطريق الاولى اما كون ضرر الشريك في الشفعة متوقعا لانا جزا فلانها قد تحصل وقد لا تقع البتة واما كون ضرر فراق الثاني اذا دخل هنا ناجزا لمتوقعا فلان الرجل انما يتزوج في الغالب من مالت نفسه اليها واذا دخل عليها مع الميل المتقدم وجدت الرؤية والمباشرة فالغالب حصول الميل وكذلك هي أيضا انما رضيت به بعد ميل نفسها اليه فاذا بشرته مع الميل المتقدم وحصول الارب فالغالب حصول الميل واذا كان الظاهر حصول الميل اما من الجانبين واما من أحدهما فلو قضينا بالفراق بعد هذا الميل الناشئ من الدخول وقضاء الاوطار لحصل الضرر الناجز لمن حصل له الميل بالم فراق فضرر هذه المسائل الثماني واقع وضرر الشفعة متوقع والواقع أقوى من المتوقع واما كون الضرر هنا معضودا بعقد بخلافه في الشفعة فلان الشريك الشفيع

ياخذ بغير عقد أضيف إليه بل بمجرد الضرر وهنأ الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الاول وبالجملة فسير مخالفة قاعدة  
مسئلة الوليين ونظائرهما السبع عند مالك رحمه الله تعالى لقاعدة الوكيلين في البيع هو تحققي القياس الجملي على الاخذ بالشفعة  
في القاعدة الاولى دون الثانية ( الامر الثاني ) بيان ما يرد على هذا الفرق من الاسئلة وما يجاب به عنها ( فالسؤال الاول )  
ان وجود العقد مع الزوج الثاني هنا لا يصاح مرجحا ضرورة ان المحل غير قابل له لان عقد الزوج الاول مانع منه فهو  
معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ( وجوابه ) انه لا نسلم ذلك لاننا لما اتفقنا على ان وجود مثل صورة هذا العقد من  
الاجاب والقبول ورضي الولي والمرأة موجبة للمصمة في غير صورة النزاع وجب هنا العمل بالصورة أيضا في الترجيح وعدم  
الالتفات لما في صورة النزاع من ( ١٣٢ ) كون عقد الزوج الاول مانعا من قبول المحل لهذا العقد حتى يقال انه كعدمه

(والسؤال الثاني) لم اعتبرتم  
في مسالة الوكيلين يوكلاهما  
الرجل على ان يزوجه  
كل واحد منهما بامرأة  
فزوجاه بمرأتين فدخل  
باحداها فتبين انها خامسة  
كون عقدا مقبل المدخول  
بها مانعا حيث قاتم  
لا يقبها المدخول اجماعا ولم  
تعتبروا في مسئلة الوليين  
ونظائرهما السبع كون  
عقد الاول مانعا حيث  
قاتم بقبول الثاني لها  
الفرق بينهما ( وجوابه )  
انه يفرق بينهما من  
عشرة اوجه ( احدها ) ان  
المانع هنا عقد واحد وفي  
الخامسة عقد الرابع مع  
ما تقدمه من القود ( الثاني )  
ان الغالب على الاولياء  
الكثيرة فيؤدى القول  
ببطلان العقد الثاني بعد  
الدخول في صورتها الى

سبب متجدد و بكونها اجنبية فاذا عقد عليها الزوج الاول زال التحريم بسبب كونها اجنبية  
وبقيت محرمة بسبب ما تجدد من حيض او صوم أو غيرهما فاذا زال ذلك ثبتت الاباحة المطلقة  
وكان الثابت قبل ذلك مطلق الاباحة المطلقة وقد تقدم الفرق بين مطلق الاباحة والاباحة  
المطلقة فظهر ان الغاية على بابها لم تخالف مقتضاها بل هي معمول بها وان دفع الاشكال عن  
الآية ( المسالة الثانية ) اذا ترك الصلاة وزنى وهو محصن واراد عن الاسلام وقتل النفس التي  
حرم الله فهذا قد أيسر دمه بكل واحد من هذه الاسباب فاذا عفا الاولياء عن القصاص  
ذهبت الاباحة الناشئة عن القتل وثبتت الاباحة الناشئة عن غير ذلك من الاسباب المذكورة  
فالا باحة المرتفعة ههنا هي نظير الاباحة الحاصلة في المسالة المتقدمة وهي مطلق الاباحة المنسوبة  
الى سبب معين غير انها في المسالة الاولى حاصلة وههنا ذاهبة فتأمل ذلك ( المسالة الثالثة ) في تصوير  
اجتماع التحريم مضاعفا في ائمه وتعلقات الخطاب فيه وذلك ان الزنى محرم وبالذات اشد وبها  
في الصوم اشد ومع الاحرام اشد وفي الكعبة اشد فلهذا اربعة اسباب من التحريم اجتمعت  
فيكون هذا الفعل محرما من اربعة اوجه ويكون الاثم مضاعفا اربع مرات ويكون خطاب  
التحريم قد حصل في هذه الصور اربع تعليقات فاذا تصورت اجتماع التحريمات تصورت  
ارتفاع بعضها وحصول مطلق الاباحة بالنسبة الى ذلك السبب المرتفع وتصورت أيضا اجتماع  
الوجوبات بتظافر اسبابها على الفعل وكذا بقية الاحكام تارة نثبت مطلقة وتارة بالنسبة  
الى سبب معين فتأمل ذلك

الفرق الثاني والخمسون والمائة بين قاعدة ما يقر من انكحة الكفار وقاعدة ما لا يقر منها  
قال ابن يونس انكحتهم عندنا فاسدة وانما الاسلام يصححها وقال صاحب الجواهر  
لا يقرم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو اعتقدوا غصب امرأة اورضاها  
بالاقامة مع الرجل بغير عقد اقررناهم عليه قاله الشافعي رضي الله عنه ترغيبا في الاسلام كما سقط  
عنهم القصاص والقصوب وما جنوه على المسلمين في نفوسهم واموالهم واعراضهم وثبت ما  
اكتسبوه بمقود الربى وغيره من ثمن الخمر والخنزير كل ذلك ترغيبا في الاسلام لانهم لو فهموا

المؤاخذه

كثرة الفساد وعلى الوكلاء الندرة فلا يؤدي الى كثرة

الفساد القول بفساد الخامسة الناشئ عن الاطلاع والكشف النادر ( الثالث ) ان التعارض في الوليين وقع بين الزوجين  
الذين هما احبا وسيلة ضرورة ان الزوج الذي هو صاحب الصداق كالشترى الذي هو صاحب الثمن والايمان وسائل وفي الوكيلين  
وقع بين الزوجتين الرابعة والخامسة اللتين كالبائع في كون كل منهما صاحبة سلعة والسلع مقاصد ورتبة الوسائل اخفض من رتبة  
المقاصد فلم يكن في ابطال عقد الزوج الاول الا ابطال ما رافق الاوضاع الشرعية بخلاف عقد الرابعة فقد اجتمع في ابطاله  
ما هو مقصد وما هو موافق للاوضاع الشرعية فلذا امتنع ابطاله لقوته ولم يمنع ابطال عقد الزوج الاول لضعفه ( الرابع ) ان  
العادة شاهدة بولوع الرجال بالنساء وشفقهم بهن أكثر منهن بهم ألا ترى ان الرجالم الباذلون والمخاطبون الى غير ذلك من الدلائل



على فرط الميل ولم يوجد ذلك في النساء لضعف طبيعتهم وغلبة الحياء عليهن وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى من لباس لكم  
وأتم لباس لمن حيث أنه قدم الجملة الأولى على الثانية ان تنبيهها على ظهور احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها لانه هو  
البادي بطلب ذلك وكفى باللباس شدة المخالطة كما في الجمل على الجلالين فيكون ضرر التفريق بالزوج الثاني الذي حصل  
له الشغف بالدخول في مسألة الوليين أصعب منه بالخامسة ان لا يتوقع فيها الاداعية ضميعة (الخامس) ان مخالفة القاعدة  
في الوليين أقل من مخالفتها في الوكيلين اذ القاعدة أن السؤال عن الواقع من الوكلاء في التزويج قوى وعن الواقع من أولياء  
المرأة ضعيف (السادس) أن المرأة محكوم عليها ولا خيرة لها لانهم والرجل من حيث انه المختار للدخول بينهم أن يكون  
عدل عن الرابعة الى الخامسة مع علمه بها (السابع) ان دخول (١٣٣) الثاني في مسألة الوليين وان

شارك دخول الزوج  
بالخامسة في مخالفة قاعدة  
منع العقد السابق الا  
ان الدخول بالخامسة  
مع ذلك خالف القاعدة  
المعتبرة من أن الله تعالى  
جعل ثلاثا ومستثنيات  
فتجاوز الهجرة ثلاثا  
والاحداد ثلاثا وأيام  
الخيار ثلاثا والضرات  
ثلاثا ثم يلزم فمظمت  
أسباب الابطال في  
الخامسة دون مسألة  
الوليين (الثامن) ان  
شان أولياء المرأة السؤال  
عن حال الزوج فتضمف  
الشبهة في الخامسة  
بكشف أوليائها وليس  
شان أولياء الرجل  
السؤال عن حال المرأة  
فتقوى الشبهة في ذات  
الوليين ونحوها (التاسع)  
أن عقد الوكالة ضعيف

المؤاخذه بذلك لفرقوا عن الاسلام وضابط مذهب مالك رحمه الله ان كل مفسدة تدوم كالجمع  
بين الاختين أو لا تدوم لكن ادركه الاسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو يبطل وان عرى  
نكاحهم عن هذين القسمين صحح بالاسلام وقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما عقودهم  
صحيحة واعلم ان قولنا أيها المالكية ان انكحتهم فاسدة مشكل فان ولاية الكافر للكافر  
صحيحة والشهادة عندنا ليست شرطا في العدة حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم فلو قلنا  
انها شرط فاشهد أهل الذمة المسلمين يذبحي ان تصح والمسلم اذا تزوج بغير شهود له ان يشهد  
بعد العقد ويستقر عنده فيذبحي التفصيل في عقودهم بين ما يكون مختل الشرط وبين ما لا يكون  
كذلك وأما القضاء بالبطلان مطلقا فمشكل غاية ما في الباب ان صداقهم قد يقع بما لا يحل  
من الخمر والخنزير وقد يقع ذلك للمسلمين فتختل بعض الشروط او كلها في بعض العقود كما  
لا تقضى بفساد انكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية على الاطلاق بل تفصل  
وتقول ما يصادف الاوضاع الشرعية واجتمعت شرائطه فهو صحيح سواء اسلموا ام لا وما لم  
يصادف فهو باطل قبل الاسلام وقد يصح بالاسلام كما تقدم رضاهم بالنصب ونحوه ترغيبا  
في الاسلام وعلى هذا القانون كان ينبغي ان لا يخبر بين الام وابنتها اذا اسلم عليهما بل نقول  
ان تقدم عقد البنت صحيحا تعينت من غير تخيير واذا اسلم على عشر نسوة لا تقضي بالتخيير  
مطلقا بل تفرق كما قال ابو حنيفة ان وقع منها اربع اولا على وجه الصحة تعينت دون ما  
بمدها وان عقد على العشر جملة واحدة خير بينهن لشمول البطلان لمن وكان يليق اذا حكما  
بفسادها مطلقا ان لا تفرق بين الموانع الماضية وما تقي بعد الاسلام لان الكل فاسد ان كان  
المقصود هو الترغيب في الاسلام بسبب تقرير فاسد عقودهم لان الزواج في العقد لا يزيد على  
قتل النفس في المفسدة وان كان السبب ان الاسلام ينزل منزلة تجديد العقد فناسب التفرقة  
بين الماضي من الموانع والمقارن وينبغي اذا وطئ في الكفر في نكاح صحيح مجتمع الشروط  
ان ذلك يوجب الاحصان اذا اتصل به الاسلام قال قلت قوله صلى الله عليه وسلم اني ابلان  
لما اسلم عن عشر نسوة اخترأر بما وفارق سائرهن وفي ابن داود قال انس بن الحرث أسلمت

كالنذر مع الواجب المتأصل لامر من أحدهما أنه جاء من الطرفين وانهما أن المكلف ينشئه بخلاف الأولياء  
(العاشر) ان في الخامسة مفسدة انها على ضرات اربع لها اندفعت بالفسخ والغائت على ذات الوليين صحبة الزوج الاول  
ودره المفاسد أولى من تحصيل المصالح (والسؤال الثالث) ان قياس مسألة الوليين ونظائرها على مسألة الشفعة للمشرىك لا يصح  
لتباين الاحكام ضرورة أن الشريك في صورة الشفعة مخير والزواج الثاني ههنا ليس مخيرا بل أتم قد عينت المرأة له جزما  
فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الاصل المقيس عليه بوصف الزوم (وجوابه) ان للاصل المقيس عليه جتهتين  
(احدهما) جهة التخيير وهي خاصة بالاصل المذكور لكون السلع والمقار قابلة للتخيير والخيار فلذا ثبت للشفيع الخيار  
من غير لزوم وتمتع في الفرع الذي هو صورة النزاع لا تمتنع الخيار في النكاح لثلاثا تكون المخدرات بذلة بالخيار فلذلك

حصل اللزوم والتعيين للزوج الثاني ولم تلاحظ في القياس هذه الجهة ( الجهة الثانية ) جهة تقديم المصرة على العقد السابق  
 وصورة النزاع التي هي الفرع مساوية لصورة الشفعة التي هي الاصل في هذه الجهة التي وقع القياس باعتبارها ( والسؤال الرابع )  
 ان ضرر الشفيع انما ابطال العقدة في الشفعة المقتضى اباحة الاموال التي رتبها اخفض من رتبة الابضاع فلا يلزم ان يكون  
 ضرر الزوج الثاني مبطلا للعقد في صورة النزاع المقتضى اباحة الابضاع التي هي اعلى رتبة فبطل القياس بهذا الفرق ( وجوابه )  
 انكم اذا سلمتم ان الابضاع اعلى رتبة من الاموال يكون الضرر بفوات مقاصدها اعظم من ضرر الشريك فيكون  
 أولى بالمراعاة فكيف لا يلزم ان يكون مبطلا للعقد في صورة النزاع حتى يسلم بطلان القياس بهذا الفرق ( السؤال الخامس )  
 لم يرجحتم ضرر الزوج الثاني في ( ١٣٤ ) مسألة النزاع على ضرر الزوج الاول في مسألة الرجعية والمفقود وغيرها

مع ان الزوج الثاني كما  
 حصل له تماق بالدخول في  
 مسألة الوليين كذا الزوج  
 الاول قد حصل له أيضا  
 تماق في مسألة الرجعة  
 والمفقود وغيرها لاسيما  
 وصحبة الاول اطول أكثر  
 ومما هد قضاء الاوطار  
 بينهما قال الشاعر \*  
 ما الحب الا للحبيب الاول \*  
 ( وجوابه ) انا رجحنا  
 ضرر الثاني لكونه أولى  
 بالمراعاة من ضرر الاول لان  
 الاول اعرض بالطلاق  
 وتوحش العصمة اما  
 بالطلاق واما بالفراق من غير  
 هلاق واما بحصول السامة  
 من طول المباشرة وقد جرت  
 العادة ان طول صحبة المرأة  
 توجب قلة وقمها في النفس  
 وان جدتها توجب شدة  
 وقمها في النفس وبهذا  
 يظهر سر الفرق بين قاعدة

وتحتي ثمان نسوة فآتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال اختر ار بما منهن فهذه  
 الاحاديث تقتضى ان عقودهن فاسدة اذ لو كانت صحيحة لكان السابق هو الصحيح والمتاخر  
 هو المتعين للفساد الخامسة فما زاد عليها وكان الاختيار لا يكون الا ان عقد عقدا واحدا حتى  
 لا يكون البعض أولى بالبقاء دون البعض الآخر لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خير  
 مطلقا دل على ان الحكم كذلك سواء تقدم بعض العقود واتحدت العقود لان هذه الاحاديث  
 وردت في تأسيس قاعدة وتقرير أصل عام في الناس الى يوم القيامة فلو كان يختلف الحال  
 فيه لبيته صلى الله عليه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا مستند ظاهر في فساد  
 عقودهن وان الاوائل في حكم الاواخر على السوية والاواخر المتأخرات العقود فاسدة المقود  
 فكذلك الاوائل قلت اطلاق الخيار في هذه الاحاديث يحتمل وجهين احدهما ان تكون  
 الانكحة فاسدة كما قلت والثاني ان تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر كما تقدم من  
 مذهبنا انهم لو اعتقدوا غصب المرأة بمجرد رضاها بغير عقد ثم اسلموا على ذلك اقررناهم عليه  
 فان الاسلام يمنع من تأثير المفسدات المتقدمة من هذا النحو فكذا كونها خامسة ونحو ذلك  
 مفسدة في الاسلام واذا قارن الكفر اعتبره صاحب الشرع ترغيبا في الاسلام واذا احتمل  
 الامر بين لم يلزم ما ذكرته من فساد العقود بل ذلك يدل على التخيير فقط وهذا مجمل فيما ذكرته  
 من الفساد والصحة وهذا جواب سديد وهو خير من قول جماعة من الفقهاء لعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يعلم انه عقد عليهن عقدا واحدا لذلك خيرا وكان يعتقد انهن عنده بطريق الغصب  
 والتقرير على الزوجية بالغصب لان ذلك كان مذهبهم فان هذا فاسد لوجهين ( احدهما ) ان الاصل  
 عدم علمه عليه السلام ( الثاني ) لو كان الامر كذلك لبيته عليه السلام لانه تقرير قاعدة فيتمين  
 ايضا حيا وازالة اللبس عنها وزوال كل ما يوجب وهما فيها ولما لم يبين عليه السلام اني انما  
 حكمت في هذه القضية بهذا الحكم لاني اعلم ان من امرها امر يقتضى هذا الحكم علمنا  
 ان المدرك غير علمه بامر يحصها بل الحكم عام في جميع صور من يسلم كيف كانت عقودهم وهو  
 معنى قول الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكايات الاحوال يقوم مقام العموم في

المقال

الانكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلم والاجارات ( والسؤال

السادس ) لم اعتبرتم هذه القاعدة في مسألة الوليين ونظائرهما السبع ولم تعتبروها في الرابع المسائل حيث قام فيها ان الزوجة  
 لا يفيتها دخول الثاني وهذا نقض لما ذكر من الفرق موجب لعدم اعتباره والغائه ما لم يتبين الفرق بين الثمان المسائل  
 التي اعتبرت فيها القاعدة والاربع المسائل التي لم تعتبر فيها ( وجوابه ) ان بعد الثمانية عن الفوات بالدخول مسألة ذات الوليين  
 اذ ليس فيها حكم حاكم ولا ظاهر يقتضى بطلان العقد الاول بخلاف ما فيها حكم حاكم من مسألة المقود ومسألة المرأة تطلق  
 بسبب طول الغيبة ومسألة المرأة تسلم ثم يتبين تقدم اسلام زوجها فان حكم الحاكم ينزل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة وذلك  
 ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ان الحاكم اذا حكم بالطلاق بشهادة زور فقد اطلق في الظاهر والباطن وكذلك اذا حكم بالنكاح

والزوجية بشهود زور ثبت النكاح في الظاهر والباطن وجاز لأحد تلك الشهود الزور ان يتزوج تلك المرأة التي شهد بطلاقها مع علمه بكذب نفسه وأبيحت الزوجة في المسألة الاخرى في نفس الامر فجعل حكمه في هذه المسائل وان لم يصادف عقدا ولا طلاقا بمنزلة الطلاق والنكاح ولهذا المدرك عمم نفوذ الاحكام بشهادة الزور في كل ما يمكن للحاكم ان يستقل به في صور مجرم عليها من الفسوخ والعقود وما لا يدخله حكم الحاكم فتستقل به الذمة من الديون ونحوها ونحن وان لم نقل بهذا المدرك بل قلنا لا ينفذ هذا الحكم لأنه لا أقل من ان نبقىه فارقامن حيث الجملة وبخلاف ما فيها ظاهر ينكشف خلافا من مسأله المرأة الحرة تعلم بالطلاق اقرب الى القوات بالدخول مما ليس فيه من حيث الجملة وبخلاف ما فيها ظاهر ينكشف خلافا من مسأله المرأة الحرة تعلم بالطلاق دون الرجعة فان ظاهر الطلاق يبيح العقد ومن مسألة الامة بطلاقها ( ١٣٥ ) زوجها كما تقدم فان ظاهر الطلاق يبيح

وطأ سيدها ومن مسألة امراه المرتد فان ظاهر الكفر يبيح العقد ومن مسألة الرجل يسلم على كثير نسوة فان ظاهر حاله يقتضين الاختيار وتزوجهن بناء على ظاهر الاختيار فيهن فالمرأة وكذلك وايها في هذه المسائل الاربع معذورة مادون لها في الاقدام على العقد الثاني بسبب الظاهر فيكون ما فيه ظاهر اقرب الى القوات بالدخول مما ليس فيه وحيث كانت مسألة ذات الوليين ابعد المسائل الثمان التي اعتبرت فيها القاعدة عن القوات بالدخول فلنعينها لبيان الفرق بينها وبين المسائل الاربع التي لم تعتبر فيها القاعدة ليحصل الفرق بين باقي الثمانية وبين الاربعه

المقال معناه يقوم مقام التصريح بان جميع الصور حكمها كذلك واذا ظهر هذا الجواب ظهر ان الحق الابلج القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين فانه لم يدل دليل على ان الكفر مانع من عقد النكاح وقادح في صحته ولو ان امرأة كافرة لها اخوان كافر ومؤمن فارادت الزواج منعنا المسلم من تزويجها وقلنا لاخيها الكافر زوجها لان المسلم لا رلاية له على الكافرة بل الكفار بعضهم اولى ببعض ولو ان نكاح الكافر فاسد لقلنا لهذه الكافرة لاسبيل لك الى الزواج حتى تسلمى لان الكفر احد موانع صحة العقد عليك ولا لم يكن كذلك دل على صحة عقودهم

الفرق الثالث والخمسون والمائة بين قاعدة زواج الامة في ملك غير الزوج وبين

قاعدة زواج الانسان لامائه المملوكات والمرأة لعبيدها او في غير ملكها فان

الاول يصح بشرطه والثاني باطل والفرق مبنى على قواعد

(القاعدة الاولى) ان كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ولذلك لا يحد المجنون بسبب الجنابة في الصحة ولا السكران لان مقصود الحد الزجر بما يشاهده المكف من المؤثات والمذلات والمهانات في نفسه وانما يحصل ذلك بمرأة العقل وكذلك لا يشرع اللعان لئني النسب في حق المحبوب ولا من لا يولد له لانه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللعان شيئا وكذلك لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر لان مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك بعيد الجماله والغرر ويكفي انه غير معلوم ولا مطمئن فلا يشرع البيع ونظائر هذه القاعدة كثيرة فلهذه القاعدة لا يشرع نكاح الرجل امته لان مقاصد النكاح حاصلة قبل العقد بالملك فلم يحصل العقد له في امته ( القاعدة الثانية ) من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق لقوله تعالى الرجل قوامون على النساء والاسترقاق يقتضى قهر السادات والقيام على الرقيق للاعمال واصلاح الاخلاق في جميع ذلك والاستيلاء بالاستهانة فيتعذر ان تكون امة الانسان زوجته وبعد المرأة زوجها لتناقض آثار الحقوق ( القاعدة الثالثة ) كل امرين لا يجتمعان يقدم الشرع اقواهما على اضعفهما وكذلك العقل والعرف والرق

بطريق الاولى فنقول اما الفرق بين المرأة يعني لها زوجها وبين مسألة الوليين فهو ان الموت شانه الشهرة والظهور وليس اشتها عقدا لولي الاول على المرأة في الوجود كاشتهار الموت ولا تتوفر الدواعي على الاخبار به كتوفرها على الاخبار بموت انسان والتفجع عليه كما تشهد العوائد بذلك ولا شك ان الخطا فيما الشأن فيه الشهرة والظهور التام نادر فيضعف المذر فلا يفوت بالدخول واما الفرق بين مسألة التطليق بالاعسار وبين مسألة الوليين فهو ان المرأة في الاولى ظالمة قاصدة الفساد فتاسب ان تعاقب بنقيض مقصودها في ابطال تصرفها بالزواج لانها تعلم انها اسقطت النفقة وانها مبطله في جميع تصرفها ودعواها بخلاف المرأة في مسألة الوليين اذ لم يكن عندها علم بالعقد الأول واما الفرق بين مسألة من يقول عائشة طالق وبين مسألة الوليين فهو من جهتين الاولى ان الحكم في الاولى يبني على استصحاب ان الاصل عدم زواجه لامرأة اخرى واستصحاب الاصل اضعف من

أستصحب عدم عقد الولي على موليته فان العقود لا ولياً لها غالباً وعقود الرجال على النساء لا أشتهر عند الحاكم والحاكم وان اعتمد في الطلاق بسبب الغيبة على الاصل العدمي وهو ان الاصل عدم ابرصال حقوقها اليها الا ان الغيبة هناك صورة ظاهرة شاهدة على الزوج بدعوى المرأة وليس هنا صورة ظاهرة تشهد بعدم زواج امرأة أخرى تسمى عائشة الجهة الثانية ان الولي العاقد للمقد الثاني ما دونه في العقد اجماعاً وليس له معارض من حيث الظاهر فكان عقده بالتفويض أولى بخلاف المرأة ههنا فانها لما تزوجت مع قول الزوج لى امرأة أخرى تسمى عائشة وهو قول ظاهره الصديق من حيث أنه مسلم عاقل وقد أخبر عن أمر يمكن لا يعلم الا من قبله فينبغي أن يصدق فيه كما يصدق المرأة في حيضها وطهرها وسقطها وقضاء عدتها لانها أمور لا تعلم الا من قبلها كان قول الزوج ما ذكر ( ١٣٦ ) معارضاً لتصرف المرأة وتصرف وليها في العقد وأما الفرق بين الامة

تعتق فتختار نفسها وبين مسألة الوليين فهو أن زوج الامة متها فتعاقبها متعلق بها غاية التعاقب بسبب أنها تزعت عصمتها منه قهراً والنفوس مجبولة على حب ما منعت منه فناسب ذلك الرذاليه ولم يحصل في مسألة الوليين للزوج المعقود له أو لأهله التعاقب بسبب أنه لم ير المرأة ولم يباشرها فكانت أولى بالقوات عليه فهذا هو الفرق الدافع للنقوض الاربعة المذكورة وبه يضح المدرك ويتبين ما قاله مالك من الفرق بين قاعدة الوكيلين في عقود البياعات والاجارات وغيرها من كون المعتبر هو الاول فقط التحق بالثاني تسامياً أو لا وقاعدة الوكيلين في الانسكحة من كون

اقوى من النكاح لكونه يوجب التمكين من المنافع التي بعضها حل النكاح مع صحة الايجار والاختدام مع ملك الرقبة ولا يقتضي النكاح غير اباحة الوطء فيكون الملك اقوى فيقدم على النكاح وبهذه القاعدة نجيب عن قول السائل اذا اشترى امرأته انسخ النكاح السابق لطروء المنافي عليه فكذلك اذا تزوج امته ينبغي ان يبطل الملك لورود المنافي عليه فنقول في الجواب ان المدرك ليس بتقديم الطارىء على السابق بل المدرك ان الرق اقوى وهو مقدم في الحالتين ان تقدم قدم وان تاخر قدم فان سبق لا يبطل وان طرأ بطل وهذا هو اثر القوة والرجحان فاندفع السؤال وبهذه القواعد الثلاث ظهر الفرق بين اجتماع النكاح والرق الكائن لغير الزوجين وبين امتناع اجتماعهما اذا كان الرق الزوجين

الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الابضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الاموال

اعلم ان النساء على الاطلاق لا يجوز لامرأة ان تزوج نفسها وتتصرف في بضعها كانت ثيباً او بكراً رشيدة في مالها ام لادنيه عفيفة ام فاخرة واما الاموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها وان كان ابها الذي هو اعظم الاولياء لان له ولاية الجبر والفرق من وجوه (احدها) ان الابضاع اشد خطراً واعظم قدراً فناسب ان لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها والاموال خسيصة بالنسبة اليها جاز تفويضها لما لكها اذ الاصل ان لا يتصرف في المال الا مالكة (وثانيها) ان الابضاع يمرض لها تنفيذ الاغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لاجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه فتلقى نفسها لاجل هواها فيما يرديها في دنياها واخرها فحجر عليها على الاطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها (وثالثها) ان المفسدة اذا حصلت في الابضاع بسبب زواج غير الكفاء حصل الضرر وتمدى للاولياء بالعار والفضيحة الشنعاء واذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتمدى المرأة وليس فيه من العار والفضيحة ما في الابضاع والاستيلاء عليها من

المعتبر عقد الثاني ان حصل دخول والا فمقد الاول لاسما وقد أفنى جمع كثير من الصحابة بذلك فلا بد لاقوالهم الصافية من قواعد بلا حظونها ولعلمهم لاحظوا ما ذكر من هذه المباحث فان بملاحظتهما يقرب الفرق المذكور بين القاعدتين من القواعد ويظهر وجه الصواب فيه فان الله قديس في هذه المباحث من الحججة ما لم أره قط لاحد حتى آل الفرق بها على هذه الحلة من القرب والظهور بعد ان كان في غاية العسر والقلق والبعد عن القواعد اه كلام الاصل بتتقيح وزيادة وتعقبه ابن الشاط بوجهين (الوجه الاول) ان ما ذكره في الفرق تلك القاعدتين ليس بصحيح بل يحتاج الى تأمل ونظر (الوجه الثاني) ان ما يشعر به قوله ان الشافعي يسوى بين القاعدتين من أن مال السكا لا يسوى بينهما ليس بشيء بل مالك رحمه الله تعالى يسوى بينهما أيضاً إذ كان السلمة في البيع اذا هلكت كان هلاكها فوتاً ونفوذاً للمقد الثاني عنده كذلك المرأة في النكاح في المسائل

الثاني التي ذكر الفرق فيها اذ ادخل الثاني بها كان دخوله بها فوثا ونفوذاً للعقد الثاني نعم يحتاج الى الفرق بين هذه المسائل الثماني  
 والمسائل الاربع التي ذكر عدم القوت فيها فلذا كان مقاله من ان القياس قول الشافعي صحيحاً اه بتوضيح والله سبحانه وتعالى اعلم  
 الفرق الرابع والاربعون والمائة بين قاعدة الاماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاه منهن كثر او قل وبين قاعدة الزوجات  
 لا يجوز ان يزيد على اربع منهن ﴿ وذلك أن باب الزواج لما كان مبنياً على العز والاصطفاء وكان الاصل فيه التخصيص بالوطء  
 ولا تقع الخدمة فيه الا تبعا بعكس باب الاماء فان الخدمة والهوان فيه اصل ولا يقع الوطء فيه الا تبعا كانت الشحنة والمضارة  
 التي هي موجودة في باب الزواج على خلاف الاصل فيه من الاعزاز والاصطفاء ليست كذلك في باب الاماء لانها وان وجدت فيه  
 ايضاً الا انها لما لم تكن على خلاف الاصل فيه بل على الاصل ( ١٣٧ ) فيه من الهوان والخدمة كانت ضعيقة عن

وجودها في باب الزواج  
 فلما بعدت مناسبة الاماء  
 فيما ليس هو وصفهن بل  
 وقوعه نادرفيهن من الوطء  
 والاصطفاء كانت المهانة  
 الغالبة فيهن من جهة ذل الرق  
 تمنع من الاباء والانتفة  
 والمنافسة في الحظوظ ولما  
 بعدت مناسبة الزوجات  
 فيما ليس هو وصفهن بل  
 وقوعه نادرفيهن من المهانة  
 والخدمة كان الوطء  
 والاصطفاء الغالب فيهن من  
 جهة عز الزواج يقتضى  
 الاباء والانتفة والمنافسة  
 في الحظوظ وكان التحريم  
 مطلقاً لجمع امرأة مع اخرى  
 في عصمة هو مقتضى ان  
 مضارة المرأة بذلك الجمع  
 وسيلة للشحناء في العادة  
 وقد جعل ذلك في شريعة  
 عيسى عليه السلام كما هو  
 منقول عندهم فلا يتزوج

الارذال الاخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج  
 نفسها فقال في الجواب المرأة محل الزلل والعار اذا وقع لم يزل وفي الفرق مسألتان (المسألة الاولى)  
 قال مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم لا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها من  
 النساء بكرة كانت او ثيباً رشيدة اوسفيهة اذن لها الولي أم لا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز  
 للرشيدة ان تزوج نفسها واحتج على ذلك بوجوه احدها قوله تعالى ان ينكحن ازواجهن وقوله  
 تعالى حتى تنكح زوجاً غيره فاضاف العقد اليها دون الولي وهو ظاهر في المباشرة واذن الشرع لها  
 في ذلك (وثانيها) انها متصرفه في مالها ففي نفسها بطريق الاولى لانها اعلم باغراضها من وليها  
 ومصلحة المال التي هي التنمية معلومة للولي كما هي معلومة للمرأة (وثالثها) ان الاصل عدم الحجر  
 على العاقل والبالغ وهي عاقلة بالغة فيزول الحجر عنها مطلقاً في نفسها ومالها (ورابعها) قوله عليه  
 الصلاة والسلام ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل والفقهاء  
 يستدلون به على بطلان قول ابى حنيفة وهو يدل بمفهومه على ان الولي اذا اذن لها يجوز عقدها  
 وهم لا يقولون به ويمكن الاستدلال على صحة مذهب ابى حنيفة من جهة ان عقدها على نفسها اذا  
 صح مع الاذن صح مطلقاً لانه لا قائل بالفرق (والجواب) عن الاول ان النكاح حقيقة في الوطء  
 ونحن نقول بموجبه فان الوطء لها دون وليها فان قلت الزوج هو التفاعل لذلك دون المرأة قلت  
 مسلم فيحمل على التمكين من ذلك الفعل لانه اقرب للحقيقة من العقد والمجاز الأقرب يجب  
 المصير اليه عند تعذر الحقيقة وبوضوح قوله تعالى وانكحوا الايامي منكم فخاطب الالياء بصيغة الامر  
 الدالة على الوجوب ولو كان ذلك المرأة لتعذر ذلك كما انه لا يصح ان يقال للالياء يبعوا اموال  
 النساء لان التصرف في الاموال لهن وقوله عليه السلام لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزنية  
 هي التي تزوج نفسها خرجه الدارقطني وقال انه حديث حسن صحيح (وعن الثاني) الفرق  
 بين الابضاع والاموال ما تقدم (وعن الثالث) ان الدليل دل على مخالفة ذلك الاصل وهو  
 الحديث والآيات السابقة (وعن الرابع) ان القاعدة المنصوص عليها في أصل الفقه ان الوصف  
 اذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة أجماعاً وضابط ذلك أن يكون الوصف المذكور غالباً

( ١٨ - الفروق - ثالث ) الرجل الامرأة واحدة وان كانت مصلحة الرجال في الاستمتاع بتعدد الزوجات

تقدماً لمصلحة النساء في نفى المضارة والشحناء على مصلحة الرجال في الاستمتاع ويقال انه قد شرع عكس ذلك في التوراة لموسى  
 عليه السلام وانه يجوز للرجل زواج عدد غير محصور يجمع بينهن تفلحاً لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في نفى  
 الشحناء والمضارة ولما كانت شرعاً أفضل الشرائع جمع فيها بين مصلحة الفريقين اذ كما أنه روعي فيها مصلحة الرجال  
 فيجوز للرجل ان يجمع بين اربع نسوة فيحصل له بذلك قضاء اربه ويخرج به عن حيز الحجر ويضاف لذلك التسرى بما شاء كذلك  
 روعي فيها مصالح النساء فلا تضار زوجته منهن باكثر من ثلاث وسر الاقتصار في جواز المضارة والشحناء على ثلاث هوان  
 المضارة والشحناء لما كانت على خلاف اصل والثلاثة على خلاف الاصول قد استثنيت في صور منها جواز الحجر ثلاثة أيام والاحداد

على غير الزوج ثلاثة أيام والخيار ثلاثة أيام كما مر استثنى كذلك ثلاث زوجات يضارهن زوجة أخرى هذا في الاجنبيات والبعيد من القرابات أما القرابات القريبة فقد حافظ الشرع على زيادة صونها عن التفريق والشحناء فجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأما حفظا لبر الامهات والبنات لان قرابتهما أعظم القرابات وبين الاختين لان قرابتهما تلي ذلك في القرب ثم بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الام التي رها آكد من بر الاب ثم بين المرأة وعمتها لانها من جهة الاب ثم بين المرأة وخالة امها ثم بينها وخالة أبيها ثم بينها وعمة أمها ثم بينها وعمة أبيها ولكن لما كانت الام أشد برا ببنتها من البنت بامها لم يجعل الشرع العقد على الام كافيا في بغضها لبنتها اذا عقد عليها لضعف مبل الام للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته بل اشترط في التحريم اضافة ( ١٣٨ ) الدخول الى العقد وجعل العقد على البنت كافيا في بغضها لامها فحرم

على وقوع ذلك الحكم المذكور أو على تلك الحقيقة المحكوم عليها كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية أملاق فان القتل الغالب عليه ان لا يقع في الاولاد الا لتوقع ضرر كالاملاق الذي هو الفقر أو نحو ذلك من الفضيحة فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الاملاق وكذلك قوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة والغالب على الغنم السوم لاسيما أغنام الحجاز فلا يكون مفهومه حجة على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة وكذلك هنا الغالب ان المرأة لا تقدم على زواج نفسها الاخفية عن وليها وهو غير آذن لها في ذلك والعادة قاضية بذلك فاذا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة أجماعا قال صاحب الجواهر لا خلاف عندنا أنها لا تكون وليا على امرأة وروى عن ابن القاسم انها تكون ولية على عبيدها ومن وصيت عليه من أصاغر الذكور دون الاناث والفرق من ثلاثة أوجه (أحدها) ان للصبى أهلية العقد بعد البلوغ وكذلك العبد بعد العتق (وثانيها) انها قادران على رفع العقد بعد البلوغ بالطلاق (وثالثها) ان الولاية عليهما ليست لطلب الكفاءة المحتاجة لدقيق النظر بخلاف الاثني في ذلك (المسألة الثانية) في المعفو عن الصداق قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفوا اي يعفو النساء عن النصف الذي وجب لهن فيسقط وهذا متفق عليه بين العلماء ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال مالك الذي بيده عقدة النكاح المشار اليه هو الاب في ابنته والسيد في أمته وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل هو الزوج واحتجوا على ذلك بوجهين (أحدهما) انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك صريحا (وثانيهما) ان الاصل يقتضى عدم تسليط الولي على مال موليته (والجواب) عن الاول انه ضعيف لا تقوم به حجة سالمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير للآية بل أخبار عن حال الزوج قبل الطلاق ان له ان يفعل ذلك (وعن الثاني) ان قاعدة الولاية تقتضى تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون المعفو احسن للمرأة لا اطلاع الولي على الترغيب فيها لهذا الزوج او غيره وان ذلك يفضى الى تحصيل اضعاف المعفو عنه فيفعل ذلك لتحصيل المصلحة فمنعه من ذلك تفويت لمصلحة المرأة لارفاق

الام على من عقد على البنت ولو لم يدخل بها لثلاث نكح أمها نعم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يشترط في تحريم الام الدخول على البنت كما اشترط في تحريم البنت الدخول على الام بقوله تعالى وامهات نسائكم ثم قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دختمت بين فقوله تعالى اللاتي دختمت بين صفة تعقبت الجملتين فتعنيهما كما أن الاستثناء والشرط اذا تعقبا الجمل عمما ولا يرد هذا على ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يرى ترجيح القريب في الجمل وهي الجملة الاخيرة فيخصها بالاستثناء والصفة لاسيما والقريب

بها

هنا هو موضع الاجماع فلا موجب للمدول باللفظ عن موضع

الاجماع بل الموجب وهو القرب يصرف الى موضع الاجماع فان اللفظ صالح للاولى والثانية ورجحت الثانية التي هي موضع الاجماع بالقرب فلم يكن حمل اللفظ هنا على الجملة الاخيرة طلبا لمستند الاجماع فلا يرد أنه لا يلزمنا هنا طلب مستند الاجماع في اشتراط الدخول في تحريم البنت اذ لا يلزمنا طلب دليل للاجماع وان كان لا بد له من مستند في نفس الامر ضرورة ان الاجماع مستقل بنفسه وانما الاوفق ان تحمل على فائدة زائدة بان نجعل اللاتي دختمت بمن نمتا مائد للجملة الاولى وهو قوله تعالى وامهات نسائكم دالا على اشتراط الدخول في تحريم الام كما أن الدخول شرط في الجملة الثانية بالاجماع اذ لا تعلم خلافا في شرطية الدخول في تحريم البنت فيثبت الحسبان في الجملتين بالاجماع

والآية وذلك انه مهما امكن تكثير فوائد كلام صاحب الشرع وجعل مدلول لكل دليل فهو اولى من الترادف والتأكيد ولا يرد أيضا انه قد تقرر في اصول الفقه اذا ثبت حكم المجاز بالاجماع وورد لفظ في ذلك الحكم حمل على حقيقته ولا يجعل ذلك اللفظ مستند الاجماع لان الاصل حمل اللفظ على حقيقته مثلا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء حملوا النكاح فيه على حقيقته التي هي الوطء ولم يجعلوه مستند الاجماع على أن العقد يحرم على الابن نظرا لكون الاصل ماذكر من الحمل على الحقيقة ومن عدم الترادف فعلى هذا اذا وطئها الاب وطأ حلالا او حراما حرمت على الابن وتحرم بالعقد أيضا وذلك ان الاجماع فيما تقرر في اصول الفقه جاء في المجاز المرجوح على خلاف ظاهر اللفظ فعندنا باللفظ الى ظاهره الذي هو الحقيقة لاجل معارضة موضع الاجماع ( ١٣٩ ) والاجماع ههنا جاء في موضع الظاهر الذي هو

القرب فلا موجب للمدول عنه قافهم وانما يرد قول ابن مسعود رضي الله عنه فقوله تعالى اللاتي دخلن بهن صفة تعقبت الجملة من ائمة على مالك والشافعي واصحابهما رضي الله عنهم الذين يرون تعميم الاستثناء والصفة في الجمل ولا يرجحون جملة بالقرب فان مقتضى مذهبهم الحمل على الجملة الاولى والاخيرة ولا يتأتى الجواب عنهم حتى يثبت أنهم لا يرون الجمع بين عاملين في النعمة مع اتفاق الاعراب وان العامل في النعمة هو العامل المنعوت كما هو عند البصر بين من النعمة خلافا لمن يرى منهم الجمع بين عاملين في النعمة مع

بها ثم الآية تدل لنا من عشرة اوجه (احدها) ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي والمتقدم قبل هذا الاستثناء اثبات النصف فعلى رأينا تعفو المرأة فيسقط فتطرد القاعدة وعلى رأيهم يعفو الزوج فيثبت مع هذا النصف الذي تشطر بالطلاق فلا تطرد القاعدة بوقوع الاثبات بعد الاثبات (وثانيها) ان الاصل في العطف بالتشريك في المعنى فقوله تعالى الا ان يعفون معناه الاسقاط وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم الاثبات فلا يحصل التشريك فيكون قولنا أرجح (وثالثها) ان المقوم من قولنا الا ان يكون كذا او كذا تنوع لذلك الكائن الى نوعين والتنوع فرع الاشتراك في المعنى ولا مشترك بين النفي والاثبات والاسقاط والاعطاء حتى يحسن تنويحه وعلى رأينا المتنوع الاسقاط الى اسقاط المرأة واسقاط الولى فكان قولنا أرجح (ورابعها) ان العفو ظاهر في الاسقاط وهو ما ذكرناه وعلى رأيهم يكون التزام ماسقط بالطلاق والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوا ( وخامسها ) ان اقامة الظاهر مقام المضمحل خلاف الاصل فلو كان المراد الزوج لقليل الا ان يعفون او تعفوا عما استحق لكم فلما عدل الى الظاهر دل على ان المراد غير الزوج (وسادسها) ان المقوم من قولنا بيده كذا أى يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الوطء بالحل والولى الآن هو المتصرف في العقد فيتناول اللفظ دون الزوج (وسابعها) سلمنا ان الزوج بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولى بيده عقدة النكاح الآن فهو حقيقة والحقيقة مقدمة على المجاز (وثامنها) ان المراد بقوله الا ان يعفون الرشيدات اجماعا اذا المحجور عليهن لا ينفذ الشرع نصرفن فالذى يحسن مقابلتهن من المحجورات على ايدي الاولياء اما الأزواج فلا مناسبة فيهم للرشيدات (وتاسعها) ان الخطاب كان مع الأزواج بقوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين في قوله تعالى الذى بيده عقدة النكاح لقال او تعفوا بلفظ تاء الخطاب فلما قال او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة لزم تغير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو وان كان جائزا لكانه خلاف الاصل (وعاشرها) ان وجوب الصداق او بعضه قبل المسيس خلاف الاصل لان استحقاق تسليم العوض

اتفاق الاعراب ولن يرى ان العامل في النعمة التبعية للموصوف فاذا ثبت هذا عنهم صح الجواب أيضا على قاعدتهم فانهم حينئذ يتعين عليهم الحمل على احدى الجملة لاعليهما ولا سبيل الى الحمل على الجملة الاولى فانها هي البعيدة وكل من قال بالعود على جملة واحدة لم يقل هي البعيدة بل انفراد البعيدة بالحمل على خلاف الاجماع لان القائل قائلان قائل بالتعميم في الجمل وقائل بالجملة القرية وحدها ولم يقل احد بالحمل على الجملة البعيدة وحدها ولكن تقدير ثبوت ذلك عنهم متمسك اذ من ابن لنا ان مذهب مالك والشافعي واصحابهما رضي الله عنهم كان في التحول لا يجتمع عاملان على ممول واحد وان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف فلعل مذهبهما ان عامل النعمة هو التبعية للموصوف كما قاله جماعة من النحاة لا عامل المنعوت هذا خلاصة ما صححه العلامة ابن الشاط من كلام الاصل وفي كتاب أحكام القرآن للإمام ابي بكر ابن العربي اختلف الناس في

قوله تعالى وامهات نساءكم في الصدر الاول فروى عن علي وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد ان المقعد على البنت لا يحرم الام حتى يدخل بها كما ان المقعد على الام لا يحرم البنت حتى يدخل بها والام لا يحرم البنت حتى يدخل بالام واختلف النحاة في الوصف في قوله اللاتي دخلتم بهن ف قيل يرجع الى الرائب والامهات وهو اختيار اهل الكوفة وقيل يرجع الى الرائب خاصة وهو اختيار اهل البصرة وجملوا رجوع الوصف الى الموصوفين المختلفي العامل ممنوما كالمطف على عاملين وجوز ذلك كله اهل الكوفة ورأوا ان عامل الاضافة غير عامل الخفض بحرف الجر وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب ملجئة المتفقين الى معرفة غوامض النحو بين وقد رد القاضى أبو اسحاق الرواية عن زيد بن ثابت ( ١٤٠ ) والذي استقرانه مذهب على خاصة كما استقر اليوم في الامصار والافطار

ان الرائب والامهات في هذا الحكم مختلفات وأن الشرط انما هو في الرائب وهذه المسئلة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف فان الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم اعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم وقد اختلفوا فيه وخصوصا على مقداره في العلمين ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فصاحتها بالاعجمية فينبغي ان يحاول ذلك بغير هذا المقصد والمأخذ فيه يرجع الى خمسة أوجه ( الوجه الاول ) انه يحتمل ان يرجع الوصف الى الرائب خاصة ويحتمل ان يرجع اليهما جميعا فيرد الى أقرب

يقتضي بقاء الموضع قابلا للتسليم امامه تميزه فلا بشهادة البيع والاجارة كذلك اذا تعذر تسليم المبيع او المنفعة لا يجب تسليم الموضع في ذلك فاسقاط الاولياء النصف على وفق الاصل وتكميل الزوج على خلاف الاصل ولذلك قال مالك في المدونة لا يجوز ذلك للاب قبل الطلاق قال ابن القاسم الابوجه نظرم من عسر الزوج او غيره ولا يلحق الوصي بالاب لقصور نظره عنه وفي الجلاب لا يجوز للاب العقو قبل الطلاق ولا بعد الدخول بخلاف الطلاق قبل الدخول والفرق ان استحقاقه بعد الطلاق قبل الدخول خلاف الاصل فسلط الاب عليه اذا رآه نظرا بخلاف الدخول لتعين الاستحقاق فغلب حق الزوجة (فائدة) يروى ان بعض الادباء دخل على بعض الخلفاء فانشده هذه الايات

من كان مسرورا بمصرع مالك فليات نسوتنا بوجهه نهار  
يحمد النساء حواسرا يندبته قد فن قبل تبليج الاسجار  
قد كن يخبان الوجوة تسترا والآن حين بدون للنظار

فقال كيف تقول بدان بالهمز او بدین بالياء فقال يا امير المؤمنين لا اقول بدین ولا بدان بل بدون فقال له اصببت وقصد غرته من وجهين (احدهما) ان صدر البيت بالهمز في قوله يخبان الوجوه فقياسه ان يقول بدان مثل يخبان بالهمز فيهما فخطر له انه يغتر بذلك فيخطيء فلم يفعل ذلك ( وثانيهما ) في قصد التخطئة ان الواو تكون ضمير الفاعل المذكر فلا يجوز ان يقول بدون الواو لان ضمير النسوة لا يكون بالواو فما حمله ذلك على الخطا بل نطق بالصواب وهو الواو وما ذكرت هذه الايات الا لتعلقها بالآية لقوله تعالى في النساء الا ان يعفون بالواو فضعفه بعض الفقهاء بقوله كيف يجيء ضمير المؤنث بالواو وليس كما خطر له وليس الواو هنا ضميرا بل من نفس الفعل لانه من عفا يعفو بالواو وكذلك هي في الايات هو من بدا يبدو بالواو وشان ضمير المؤنث الذي هو النون يحقق آخر الفعل فان كان ياء تى ياء وان كان واوا تى واوا وان كان همزة تى همزة وأى حرف كان تى على حاله مثال الياء قولك رمي رمى فنقول النسوة رمين بالياء والواو كقولك دعا يدعو والنسوة دعون والهمزة

نحو

مذكور تعالينا للتحريم على التحليل في باب الفروج وهكذا هو

مقطوع السلف فيها عند تعارض الادلة بالتحليل والتحريم عليها ( الوجه الثاني ) روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فليكن كحجها وهذا ان صح حجة ظاهرة لكن رواية المثني بن الصباح تضعف ( الوجه الثالث ) ان قوله من نساءكم لفظه عربى لانه جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امرأة ولما كان قولك امرؤ وامرأة كقولك آدمى وادمية كان قوله امرأتك كقوله آدميتك في احتمال ان يكون معناه التي تشبهك او تجاورك او تملكها او تملكك او تحل لها او تحل لك والاضافة على معنى الشبه والجواز محال فلم تجد وجهها الا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه ويشهد له



سياق الآية فهو المقصود بالبيان فاذا حات له او ملكها فقد تحققت الاضافة المقصودة فوجب في الامهات ثبوت الحكم على الاطلاق وكذلك في البنات لولا التقييد بشرط الدخول ولم تحمل الامهات على البنات في التقييد بذلك تعليقا لمعارضه من التحريم كما هو القاعدة في الفروج فلذا لما تعارض في الاختين من ملك اليمين التحليل والتحريم غاب على كرم الله وجهه التحريم ( الوجه الرابع ) انه قد قيل ان المراد بالدخول ههنا النكاح فعلى هذا الرائب والامهات سواء لكن الاجماع غلب على الرائب باسقاط الوطء في امهاتهن لتحريمهن ( الوجه الخامس ) ان كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه بوصفه فانه قال وامهات نسائكم ثم قال بعده ورب بائبكم اللاتي في حجوركم فالوصف الذي يتلوه يتبعه ولا يرجع الى الاول لبعده منه وانقطاعه عنه اه بتصرف ( فائدة مهمة ) قال ( ١٤١ ) الشيخ تاج الدين السبكي في كتابه

توشيح الترشيح حكاية  
عن والده الامام تقي الدين  
السبكي ان السرفى اباحة  
نكاح اكثر من اربع نسوة  
لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الله اراد نقل  
بواطن الشريعة  
وظواهرها وما يتحسى  
وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اشد  
الناس حياء فجعل الله  
له نسوة ينقلن من  
الشرع ما يريدن من افعاله  
و يسمعن من اقواله التي  
قد يستحي من الافصاح  
بها بحضرة الرجال فيكمل  
نقل الشريعة وكثير عدد  
النساء لتكثير الناقلين  
لهذا النوع ومنهن عرف  
غالب مسائل الفسل  
والحيض والعدة ونحوها  
قال ولم يكن ذلك منه  
اشهوة منه صلى الله

نحو قرأ يقرأ والنسوة قران فلذلك قال الله تعالى يعفون بالواو وقال الشاعر ( بدون للناظر )  
ويروى ان بعض الادباء المشهورين طرحت عليه هذه الايات فخطأ فيها وقال بدان للنظر  
نخطى وفي الايات سؤال آخر مشكل من جهة المعنى وهو ان هذا القائل قصد شيئا وهو  
احتمال الشهامة وكلامه يقتضى تقويتها فان قوله من كان مسرورا بوقمة مالك او بصرع مالك  
فليات نسوتنا بوجه نهار وذ كر من حال النسوة ما يقتضى زيادة الشهامة وتحقق المصيبة وهتك  
العيال وتمتلك الوجوه وهذا يزيد الشامت شماته ( والجواب ) عنده ان عادة العرب انها لا تقم ما تما  
ولا تفعل النسوة هذا الفعل الا بعد اخذ ثار من يفل ذلك في حقه ومن لا يؤخذ بثاره لا يستحق  
عندهم ان يقام له مأتم ولا يبكي عليه فلذلك قال أيها الشامت انظر كيف حال النسوة وذلك يدل  
علي انا أخذنا بثاره وزهبت شماته الشامت به عندم او خفت فهذا وجه هذه الايات

الفرق الخامس والخمسون والمائة بين قاعدة الايمان في البياعات تتقرر  
بالمقود وبين قاعدة الصدقات في الانكحة لا يتقرر شيء منهما بالمقود

على المشهور من مذهب مالك

وفيها ثلاثة أقوال ( احدها ) عدم التقرر مطلقا وهو المشهور ( وثانيها ) التقرر مطلقا والطلاق  
مشطر ( وثالثها ) النصف يتقرر بالمعقد والنصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق او  
يثبت بالدخول او الموت واما ايمان البيعان فلم اعلم فيها خلافا وسر الفرق ان الصداق في  
النكاح شرط في الاباحة وسان الشرط ان يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط وليس الناس  
يقصدون بالصداق المعاوضة بل التجمل وصاحب الشرع ايضا لم يرد المعاوضة بدليل انه لم  
يشترط فيه شروط الاعراض من نفى الجهالة المرأة بل يجوز المعقد على الجهولة مطلقا ولا  
يتعرض لتحديد مدة الانتفاع أيضا وذلك وشبهه دليل على عدم الفصد الى المعاوضة بل  
شرط الاباحة فلا يتقرر شيء الا عند الدخول او الموت لان الصداق انما التزم الى اقصر  
الزوجين عمرا ولبس الوطاة الاولى هي مقابلة الصداق بالموضية لانها ليست مقصود المقلاء  
بالصداق بشهادة المادة واما الشرع جملة شرطا لاصل الاباحة فمن لاحظ هذه القاعدة قال

عليه وسلم في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله بل انما حجب اليه النساء لتظهر عنه ما يستحي  
هو من الامعان في التلفظ به فاحبهن لما فهن من الامانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله  
غيرهن مما رأين في منامه وحالة خلوته من الآيات البنات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب  
انها لا تكون الا لنبى وما كان يشاهده غيرهن فحصل بذلك خير عظيم افاده العطار في حاشيته على محلى جميع الجوامع والله سبحانه  
وتعالى اعلم الفرق الخامس والاربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الاولى وبين قاعدة لواحقها المصاهرة  
في الرتبة الاولى عبارة عن المندرج في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله تعالى وحلائل ابناؤكم الذين من  
اصلابكم وقوله تعالى وامهات نسائكم وقوله تعالى ورب بائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلنكم من قبلهن قال ابن رشد

الحفيد في بدايته فهو لاء الاربع اى زوجات الابهاء وزوجات الابناء وامهات النساء وبنات الزوجات اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس المقودها زوجات الابهاء والابناء اى لان اتقات الرجال وحمياتهم تنهض بالغضب والبغضاء بمجرد نسبة المرأة اليهم بذلك فيختل نظام ود الابهاء للابناء وورد الابناء للابهاء وهو سياج عظيم قد جعل الشارع صلى الله عليه وسلم خرقه من الكبائر الا ترى الى قوله من اكبر الكبائر أن يسب الرجل اباه قالوا او يسب الرجل اباه يارسول الله قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل اباه فانه جعل التسبب لسب الاب يسب الاجنبي من اكبر الكبائر فكيف لو سبه مباشرة وعلى تحريم واحدة بالدخول وهى ابنة الروجة اى لما تقدم عن احكام ابن العربي واختلفوا في ام الزوجة هل تحرم بالدخول او بالمقد كما تقدم توضيحه ولو احق (١٤٢) المصاهرة في الرتبة الاولى عبارة عن غير المندرج فيما ذكر ممن تحقق فيه

اليه بالمندرج وقد عدم التقرر مطلقا إلا بموت او فراق أو دخول ومن لاحظ قاعدة أخرى وهى ان الاصل في الاعراض وجوبها بالمقود فتمها اسبابها والاصل ترتب المسببات على اسبابها فيجب الجميع بالمقد كضمن المبيع ومن لاحظ قاعدة اخرى وهى ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببته له وقد قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه فيجب النصف بالطلاق خاصة ويبقى التكميل موقوفا على سبب آخر وهو الموت او الدخول فهذا تحرير الفرق بين البابين

الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه

أعلم ان الفقهاء جمعوا أسماء المقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشق فالجص للجمالة والصاد للصراف والميم المساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق ان المقود اسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسيبتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجتمعهما عقد واحد فلذلك اختصت المقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع كالاجارة بخلاف الجمالة للزوم الجمالة في عمل الجمالة وذلك ينافي البيع والاجازة مبنية على نفي الفرر والجمالة له وذلك موفق للبيع ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادها في المكايسة في العوض المعوض بالمساحة في النكاح والمساحة في البيع فحصل التضاد والصراف مبنى على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع فضاء البيع الصراف والمساقاة والقراض فيهما الفرر والجمالة كالجمالة وذلك مضاد للبيع والشركة فيها صرف أحد التقدين بالآخر من غير قبض فهو صرف غير ناجز وفي الشركة مخالفة الاصول والبيع على وفق الاصول فهما متضادان ومالا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع فهذا وجه الفرق

الفرق السابع والاربعون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه

أعلم ان الفقهاء جمعوا أسماء المقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشق فالجص للجمالة والصاد للصراف والميم المساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق ان المقود اسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسيبتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجتمعهما عقد واحد فلذلك اختصت المقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع كالاجارة بخلاف الجمالة للزوم الجمالة في عمل الجمالة وذلك ينافي البيع والاجازة مبنية على نفي الفرر والجمالة له وذلك موفق للبيع ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادها في المكايسة في العوض المعوض بالمساحة في النكاح والمساحة في البيع فحصل التضاد والصراف مبنى على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع فضاء البيع الصراف والمساقاة والقراض فيهما الفرر والجمالة كالجمالة وذلك مضاد للبيع والشركة فيها صرف أحد التقدين بالآخر من غير قبض فهو صرف غير ناجز وفي الشركة مخالفة الاصول والبيع على وفق الاصول فهما متضادان ومالا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع فهذا وجه الفرق

( الفرق )

تحصل من وطء الغير ما وطئه الانسان بالملك ويشق عليه أن يطأ أمته غيره فكان

وطؤها محرما كالوطء بالمقد وقال ابن الشاط لآعرف صحة ماداعه من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات الينا بمبيع الوطء وهو المقدر لقاتل أن يقول ان المراد بنسائنا ما جميع المنكوحات بمقد كان نكاحهن أو بملك حرائر كركن أو مملوكات واما المنكوحات بخصوص المقدر ولو كمن غير حرائر ولا وجه لقيده كونهن حرائر عندى قال وقوله ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى اللاتي دختم بهن الخ استدلال بالمفهوم فيختص بهن براه حجة فيحصل أن الخلاف بينهما في الاماء المنكوحات بملك النمين وكذلك بمقد الا أن المنكوحات بالمقد من المندرج لامن لواحقه على كلا الترددين في كلام ابن الشاط بخلاف المنكوحات بالملك فانهن من المندرج على التردد الاول في كلامه ومن الواحق على الثاني فافهم ( الامر الثاني ) الحقيقة في لفظ الاب ولفظ الام ولفظ الابن ولفظ

البنيت في النصوص المتقدمة فقال الاصل ان حقا لهما المباشر وانه متى ار يدبها غير المباشر كانت مجازات وان الاندراجات في قول  
 اللخمي تحرم امرأة الجد للاب والجد للام لاندراجهما في لفظ الآباء كما تدرج جدات امراته وجدات امها من قبل امها وايها  
 في قوله تعالى وامهات نسائكم و بنت بنت الزوجة و بنت ابنتها وكل من ينسب اليها بالبنوة وان سفل في قوله تعالى و ربائبكم  
 اه ليس بمقتضى الوضع اللغوي والا ما صرح الكتاب العزيز بالثالث للام ولم يعطه الصحابة رضي الله عنهم للجددة بل حرره وها حتى  
 روى لهم الحديث في السدس وما صرح في الكتاب بالنصف للبنيت وبالثلثين للبنتين على السوية وورثت بنت الابن مع البنيت  
 السدس بالسنة لا بالكتاب ولما كان ابن الابن كالابن في (١٤٣) الحجب والجد ليس كالاب في الحجب

ولما كانت الاخوة يحجبون  
 الام وينوم لا يحجبونها  
 حينئذ ينبغي ان يعتقد ان  
 هذه الاندراجات في تحريم  
 المصاهرة بالاجماع لا بالنص  
 فان الاستدلال بنفس  
 اللفظ تعذر لان الاصل  
 عدم الجواز والاقتصر على  
 الحقيقة فالفقيه الذي يعتقد  
 ذلك ويستدل باللفظ  
 غلط اه وقال ابن الشاط  
 لا اعرف صحة ما قاله من ان  
 الحقيقة في لفظ الاب والام  
 والابن والبنيت المباشر وانه  
 متى ار يدب غير المباشر فهو  
 مجاز لعل الامر في ذلك  
 بالعكس وان الحقيقة في  
 لفظ الاب مثلا كل من له  
 ولادة والمجاز المباشر  
 لكن غلب هذا المجاز حتى  
 صار عرفا فكان ذلك  
 السبب في اقتصار الصحابة  
 فيما اقتصروا به من

الفرق السابع والثمسون والمائة بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك  
 البيع بالمعاطاة وهي الافعال دون شيء من الاقوال وزاد على ذلك حتى قال  
 كل ماعده الناس بيعا فهو بيع وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في  
 اشتراط الصيغ حتى لا أعلم انه وجد لذلك القول بالمعاطاة فيه  
 البتة بل لا بد من لفظ  
 قال صاحب الجواهر نعمد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد كالنكاح والزويج والتمليك  
 والبيع والهبة ونحوها قال القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة وقال الاصحاب ان قصد بلفظ  
 الاباحة النكاح صح ويضمن المهر فيكفي قول الزوج قبلت بعد الايجاب من الولى ولا  
 يشترط قبلت نكاحها ولو قال للاب في البكر أو بعد الاذن في الثيب زوجني فقال فعلت او  
 زوجتك فقال لا ارضى لزمه النكاح لا جماع جزأى العقد فان السؤال رضي في العادة أيضا  
 وقال صاحب المقدمات لا يتمد الا بلفظ النكاح أو الزويج دون غيرها من الفاظ العقود  
 وفي الهبة قولان المنع كذهب الشافعي والجواز كذهب ابى حنيفة لان الطلاق يقع بالصرح  
 والكناية فكذلك النكاح ويرد عليه ان الهبة لا يتمد بلفظ النكاح وكذلك النكاح لا يتمد  
 بلفظ الهبة وان النكاح مفتقر الى الصريح ليقع الاشهاد عليه وقال صاحب الاستذكار ابن  
 عبد البر أجمعوا على أنه لا يتمد بلفظ الاحلال والاباحة فتقاس عليه الهبة وقال العربي في  
 القيس جوزه ابو حنيفة بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد وجوزه مالك بكل لفظ يفهم  
 المتنا كحان مقصودهما وقال الشافعي لا يتمد الا بلفظ الزويج والنكاح لانهما المذكوران في  
 القرآن في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء وقوله تعالى فلما قضى زيد منها  
 وطرا زوجناكمها ووافقه احمد بن حنبل و اجابوا عما احتج به مالك مما ورد في الحديث وهو  
 قوله عليه السلام لمكتكها بما معك من القرآن ان الحديث ورد بالفاظ مختلفة والقصة واحدة  
 فيستحيل اجتماعها بل الواقع احدها والراوى روى بالمعنى فلا حجة فيه ولم يستثن ابو حنيفة  
 غير الاجارة والوصية والاحلال وجوزه بالعجمية وان قدر على العربية وجوز الجواب من

الاحكام على المباشر والله اعلم اه وعليه فتكون الاندراجات في تحريم المصاهرة بالنص لا بالاجماع فافهم وفي احكام  
 القرآن لابن العربي ان من علمائنا من قال ان لفظ الاولاد يتناول حقيقة كل ولد من صلب الرجل دنيا او بعيدا قال الله تعالى  
 يا بني آدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أناسيد ولد آدم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فدخل  
 فيه كل من كان لصاحب الميت دنيا او بعيدا ويقال بنوهم فيعم الجميع فان كان الصحيح هذا القول فقد غلب مجاز الاستعمال  
 في ذلك اطلاقه على الاعيان الادنين على تلك الحقيقة ومن علمائنا من قال ذلك حقيقة في الادنين مجاز في الابدن وهذا هو الصحيح  
 عندي بدليل انه ينفي عنه فيقال ليس بولد ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه الا ترى ان ولدا لعيان يسمى ولدا ولا يسمى به ولد الولد  
 وكيف دارت الحال فقد اجتمعت الامة ههنا اى في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية على انه يطلق على الجميع وقد قال مالك

لوحبس رجل على ولده لا تنتقل الى ابنائهم واختلف قول علما ثنا فيما لو قال صدقة هل تنقل الى اولاد الاولاد على قولين وكذلك في الوصية وانفقوا على انه لو حالف لا ولده وله حنفية لم يحنث وانما اختلف ذلك في اقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين (احدهما) ان الناس اختلفوا في حمل كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري اولا يحمل كلام الناس على العموم بحال وان حمل كلام الله سبحانه عليه (الثاني) ان كلام الناس يرتبط بالاغراض والمقاصد والمقصود من الحبس التعميق فدخل فيه ولد الولد والمقصود من الصدقة التملك فلم يدخل فيه غير الابن والابن الذي لا بدليل والذي يحقق العموم ههنا اي في الآية انه قال بعده ولا يويه لكل واحد منهما السدس فدخل فيه اباء الالباء فكذلك يدخل في الاولاد ههنا اولاد الاولاد ثم قال في قوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس هذا قول لم يدخل فيه (١٤٤) من علامن الآباء دخول من سفل من الابناء في قوله اولادكم الثلاثة اوجه

الاول ان القول ههنا مثنى والمثنى لا يحتمل العموم والجمع (الثاني) انه قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام العليا هي الجدة ولا يفرض لها الثلث باجماع خروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للاب مختلف فيه (الثالث) انه انما قصد في قوله اولادكم بيان العموم وقصدهمذ بيان النوعين من الالباء وهما الذكر والانثى وتفصيل فرضهما دون العموم فاما الجد فقد اختلفت فيه الصحابة فروى عن ابي بكر الصديق انه جعله ابا وحجب به الاخوة اخذوا بقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وبقوله تعالى يا بني آدم واما الجدة

الزوج بقوله فعلت فهذه نصوص العلماء على اختلافها لم يقل فيها أحد بالمعاطاة كما قالوا في البيع والفرق مبني على خمس قواعد (القاعدة الاولى) ان الشهادة شرط في النكاح اما مقارنة للعقد كما قال الشافعي او قبل الدخول كما قال مالك وعلى التقديرين فلا بد من لفظ يشهد عليه انه تزويج لازني وسفاح والبيع لما لم يكن الاشهاد فيه شرطا جوزوا فيه المناولة (القاعدة الثانية) ان قاعدة الشرع ان الشيء اذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبالغ ابعاده الا لسبب قوى تعظيما لشانه ورفع قدره وهو شان الملوكة في العوائد ولذلك ان المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل اليها الا بالمهر الكثير والتوسل العظيم وكذلك المناصب الجليلة والرتب العلية في العادة واما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رؤس الاموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشتراط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض والطعام لما كان قوام بنية الانسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدر لانه سبب بقاء النوع الانساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الانساب وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح فذلك شدد الشرع فيه فاشتراط الصداق والشهادة والولي وخصوص الالفاظ دون البيع (القاعدة الثالثة) كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي واباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من السمع فلما لم يسمع من الشرع لا يكون سببا وعلى هذه القاعدة اعتمد الشافعي والمغيرة من اصحابنا وهو ظاهر مما نقله ابن رشد في المقدمات عن المذهب (القاعدة الرابعة) الشرع قد ينصب خصوص الشيء سببا كازوال وروية الهلال لوجوب الظهر ووجوب الصوم والقتل العمد والمدون سبب القصاص وقد ينصب مشتركا بين اشياء سببا وباني خصوصياتها كالفاظ الطلاق فان المنصوب منها سببا مادل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل والفاظ القذف المنصوب منها سببا مادل على نسبة المذدوف الى الزني او اللواط والفاظ الدخول في الاسلام المنصوب منها سببا مادل على مقصود الرسالة النبوية والنكاح عندنا على ما حكاها صاحب الجواهر

فقد صح ان الجدة ام الأم جاءت ابا بكر الصديق فقال لها لا اجد لك في كتاب الله شيئا وما انا بزائد في الفرائض شيئا اه المراد بتصرف واصلاح قافهم (وقد وافق) ابن الشاط الاصل في مسائل قائلا مقاله في الاولى صحيح ظاهر وما قاله بعد ذلك اكثره حكاية اقوال واشارة الى توجيهات ولا كلام في ذلك اه (المسئلة الاولى) شبهت العقد والمالك تلحق بهما في التحريم للحرائر والاماء بالعقد والمالك لان الوطء بالشبهة قد الحق بالوطء بهما في حقوق الولد وسقوط الحد وغيرها (المسئلة الثانية) يلحق بالشبهة في الرتبة الرابعة على مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى الزني الحض لكونه يوجب نسبة واختصاصا وربما اوجب ميلا شديدا يوجب وقوع الشحنة بالمشاركة فيه كما يحصل ذلك في المشاركة بالوطء بالنكاح والمالك بل بالغ مالك فقال في المدونة اذا التذنها حراما كان كالوطء ووافقه ابو حنيفة وابن حنبل نعم قال

مالك في الموطأ أنه لا يحرم وقاله الشافعي رضي الله عنه بسبب أن الزنى مطلوب العدم والاعدام فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فلا يثبت له تحريم في أثر المصاهرة (المسئلة الثالثة) اتفق الأئمة الأربعة على أن وطء الأم بالمقد أو المالك أو الشبهة يحرم بنتها لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن لأن الوطء هو الأصل في الدخول واختلفوا في التلذذ بما دون الوطء فقال مالك وأبو حنيفة ومثل الوطء اللمس للذة لأنه استمتاع مثله يحل بحمله ويحرم بحرمته ويدخل تحت عمومه وقال أبو الطاهر من أصحابنا اللمس للذة من البالغ ينشر الحرمة ومن غير البالغ قولان وبغير لذة لا ينشر مطلقا وفي نظر البالغ ماعدا الوجه من باطن الجسد للذة قولان المشهور ينشر الحرمة لأنه أحد الحواس والشاذ لا ينشر ولا يحرم النظر إلى الوجه اتفاقا وفي الأحكام لابن العربي وأما النظر فعمد ابن القاسم (١٤٥) أنه يحرم وقال غيره لا يحرم لأنه في

الدرجة الثانية شبيهه في الزنى ذرية الذرية لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم فاما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم فسكان النظر لا يحل إلا إذا حل أصله اللمس والوطء بمقد نكاح أو شراء كذلك يحرم إذا حرم أصله اه وفي بداية المجتهد والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظرا تلذذا إلى أي عضو كان وفيه عنه خلاف ووافق أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط وقال الأصل أنه لا يحرم عنده إلا أن ينزل لعدم أفضائه إلى المقصد الذي هو الوطء وهو إنما حرم تحريم الوسائل والوسيلة إذا لم تفص لمقصدها سقط

من هذه القاعدة ويدل على ذلك أنه ورد بالفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتميم العموم وهو المطلوب (القاعدة الخامسة) يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتميم الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بإيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الامكان ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق واقضاء عدة من عقد الأول لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة فهذه القاعدة أوقفنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقفه مالك بالتسبيح والتهيل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحلال فيكفي فيه أدنى سبب ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحلال وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضي بنقل المالك في العرضين لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح وعموم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروج فإذا احتطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليق

الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين بنظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر

أعلم أن المعسر عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الاتفاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يطلق عليه إلا عسار لأن الله تعالى أوجب انظار المعسر بالدين في قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فهنا أولى لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع وقياسا على النفقة في الزمان الماضي فإنه لا يطلق بها إجماعا ولأن مجزئه عن نفقة أم ولده لا يوجب بيعها ولا خروجها عن ملكه فكذلك الزوجة (والجواب) عن الأول أنها لم تلزمه النفقة مع العسرة وهو نظير الإلزام بالدين وإنما امرناه برفع ضرر يقدر

(١٩ - الفروق - ثالث)

اعتبارها ومنع الشافعي التحريم بالملامسة للذة والنظر مطلقا وفي بداية المجتهد وهو أحد قولين المختار عنده وقوله الثاني لم يوجب في النظر شيئا ووجب في اللمس اه (تنبيه) قال الأصل اعتبار مالك قاعدة حمل اللفظ عند الإطلاق على عرف المتكلم به كغيره من العلماء في مشهور مذاهبهم في آية التحليل للزوجة بعد الطلاق الثلاث حيث حمل النكاح فيها على الوطء الحلال وجعله شرط الموافقة قاعدة الاحتياط في الفروج وخالفها في قوله تعالى في أمهات الرباب اللاتي دخلتم بهن حيث حمل الدخول فيها على خلاف العرف الشرعي من الدخول المباح فاعتبر بطلاق الوطء ولو حراما لمعارض الاحتياط في الفروج اه وقال ابن الشاطب يحتاج ما قاله إلى نظر اه قاتل له وجهه أن النكاح في عرف الشرع حقيقة في وطء مطلقا لا في خصوص الوطء الحلال فقد قال أبو حنيفة في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح

أبؤكم من النساء أي ما طوؤه لان النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية ابية كما في المحلي على جمع الجوامع وقد تقدم نحوه عن الاصل في الفرق الرابع والاربعين والمائة فلا تنقل وقال ابن العربي في كتاب الاحكام في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد قال سعيد بن المسيب تحل المطلقة ثلاثا للاول بمجرد العقد من الثاني وان لم يطاها الثاني لظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح والنكاح العقد وهذا لا يصح بل هو هنا الوطء لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذوق المسيلة وهي عبارة عن الوطء نعم يرد على مذهبنا أن من أصول الفقه ان الحكم هل يتماق باوائل الاسماء لزمانه مذهب سعيد بن المسيب وان قلنا ان الحكم يتماق باواخر الاسماء لزمانا أن نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه آخر ذوق المسيلة ولذا لا يجوز له ان يعزل (١٤٦) عن الحرة الاباذنها ولم يشترط عندنا في التحليل الانزال. فصارت المسئلة

عليه وهو اطلاقها لمن ينفق عليها وهو الجواب عن النفقة في الزمان الماضي (والجواب) عن الثالث ان رقع الضرر عن أم الولد له طريق آخر وهو تزويجها وهذا الطريق متعذر ههنا فيتمين الطلاق لان القاعدة ان المقصد اذا كان له وسيلتان فاكثرا لا يتعين أحدهما عينا بل يخير بينهما كالجامع اذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما عينا بل يخير بينهما وكذلك السفر الى الحج في البر والبحر المتيسرين لا يتعين احدهما وهو كثير في الشرعية وكذلك أم الولد تعدت اسباب زوال الضرر عنها فلم يتعين خروجها عن ملكه وفي الزوجات اتحدت الوسيلة وسبب الخروج عن الضرر فامر به عينا ويؤيد ما قلناه ماخرجه البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ماترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدا بمن تعمل تقول المرأة أما ان تطعمني وأمان تطلقني ويقول العبد أطمعني واستعملني ويقول الولد الى من تدعني وقوله فامسك بمعروف او تسريح باحسان والامسك على الجوع والعري ليس من المعروف فيتمين التسريح بالاحسان

والفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة اولاد الصلب والابوين في

اجباب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات

اعلم ان مالكا اوجب النفقة لاولاد الصلب والابوين خاصة واوجبها الشافعي لكل من هو بعض من الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معررفا وليس من الاحسان تركهما بالجوع والعري ولقوله عليه السلام في البخاري يقول لك ولدك الى من تكلمني الحديث واب الاباب وام الام ام وابن الابن ابن وقال ابو حنيفة رضى الله عنه تجب النفقة لكل ذى رحم محرم لقوله تعالى وآت ذا القربى حقه واجمنا على تخصيص من ليس بمحرم ونق من عداه على العموم ولقوله تعالى واولو الارحام قال (الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة اولاد الصلب والابوين في اجباب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات الى قوله ولقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) قلت ما قاله حكاية اقوال ومستندها ولا كلام في ذلك

في غاية الاشكال بل ما مر في في الفقه اعسر منها اه ماخصا والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق السادس والاربعون والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب

المحرم بالنسب على الانسان ذكرا كان أو أنثى أربعة أنواع (النوع الاول) اصوله وهما الاباء والامهات وان علوا (والنوع الثاني) فصوله وهم الابناء وأبناء الابناء وان سفلوا (والنوع الثالث) فصول اول اصوله وهم الاخوة والاخوات وأولادهم وان سفلوا وأما فصول ثاني الاصول وثالثها وان علوا ذلك وهم اولاد الاعمام والعمات والاخوال

والخالات فباحات لقوله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم وبنات عمك وبنات

عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك (النوع الرابع) اول فصل من كل أصل ويندرج فيه اولاد الاجداد والجدات وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واما ثاني فصل من اول الاصول وهم اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات فباحات كما علمت ودليل هذا الضابط قوله تعالى حصرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأجمت الامة على ان المراد بلفظ كل نوع من هذه الانواع القريب والبعيد واللفظ صالح له لقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل ملة ابيكم ابراهيم كما تقدم ثم قال فيما يحرم بالرضاع وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قال ابن العربي في الاحكام ولم يذكر من المحرم بالرضاع في القرآن سواها والام أصل

بعضهم

والاخذ فرع فنبه بذلك على جميع الاصول والفروع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اه قال في بداية المجتهد يعني ان المرصعة تنزل منزلة الام فتحرم على الموضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل ام النسب اه وقال تعالى قبل ذلك فيما يحرم بالمصاهرة ولا تشكحوا ما تشكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يريد في الجاهلية فانه معفو عنه ثم قال بعد ذلك وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم واحترز بقوله الذين من اصلا بكم من زوجات ابناء النبي قال ابن العربي في احكامه وابن النبي كان في صدر الاسلام اذ تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ابن حارثة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله ادعوهم لآبائكم هو اقسط عند الله وهذه هي الفائدة في قوله تعالى (١٤٧) من اصلا بكم ليسقط ولد النبي

ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح زينب زوج زيد وقد كان يدعى له فنهج الله سبحانه ذلك بديانه اه ولم يحتز به من زوجات ابن الرضاع لجر يانه مجرى ابن النسب في جملة من الاحكام معظمها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وفي احكام ابن العربي قال ابن عباس في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحما

بعضهم اولى ببعض والجواب عما قاله الشافعي اولانا لانسلم ان لفظ الاب والام والا بن يتناول غير الاذنين من هذه الفرق وبدل على ذلك ان الله تعالى فرض الام الثلث ولم تسحقه الجدة وحجب الاخوة بالاب ولم يحجبهم بالجد وان بذت الابن لها السدس مع بذت الصلب بخلاف بذت الصلب مع اختها فلو كانت هذه الالفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطىء حقيقة لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء والا لزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الاصل فدل ذلك على ان اللفظ انما يتناول هذه الطوائف بطريق المجاز والاصل عدم المجاز حتى يدل دليل عليه بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل على غيرها ثم اللازم هنا الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مجاز يختلف فيه بين العلماء هل يجوز في لسان العرب ام لا ونحن المجاز المجمع عليه في لسان العرب لان نعدل باللفظ اليه لا بدليل والحمل عليه من غير دليل خطأ قطعا فهنا بطريق الاولى لكونه صميغيا من جهة انه مجاز وانه يختلف في جوازه لغة وهذا هو الفرق وهو فرق جلي جدا والجواب عما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه عن الاول ان الله تعالى انما امر بما هو حق لذوى القربى والنزاع في النفقة هل هي حق لهم ام لا فلا نسلم تناول اللفظ لها حينئذ فلا دليل

قال (والجواب عما قاله الشافعي اولانا لانسلم ان لفظ الاب والام والا بن يتناول غير الاذنين الى قوله بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل على غيرها) قلت لا دليل له فيما استدلل به على مراده من ان لفظ الاب وما معه لا يتناول غير الاذنين لا مجازا لاحتمال ان يكون الامر في تلك الالفاظ بمكس دعواه وذلك ان يكون يتناول الاذنين وغيرهم لكن وقع التجوز بقصرها على الاذنين فيحتاج اد ذلك الى قرينة تخصها بالاذنين اولى دليل يدل على ان هذا المجاز انتهى الى ان صار عرفا قال (ثم اللازم هنا الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مجاز يختلف فيه بين العلماء هل يجوز في لسان العرب ام لا الى قوله وهذا هو الفرق وهو فرق جلي جدا) قلت ما قاله مبنى على دعوى ان تناول تلك الالفاظ لغير الاذنين مجاز وقد تبين احتمال عكس ذلك وما قاله من ان الجمع بين الحقيقة والمجاز يختلف فيه مسلم لكن لو سلم له ان تناول تلك الالفاظ لغير الاذنين مجاز وذلك غير مسلم وما قاله من الجواب عما قاله ابو حنيفة مسلم صحيح

حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وهذا صحيح وهو اصل المحرمات ووردت من جهة مدينة لجمعها باختر لفظ وادل معنى فهمته الصحابة العرب وخبرته العلماء ونحن تفصل ذلك البيان فنقول (اما الاصناف) النسبية السببية (فالام) عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك اليها بالبوة كانت على عمود الاب او على عمود الام وكذلك من فوقك (والبنت) عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب اليك بواسطه او بغير واسطه اذا كان مرجعها اليك (والاخذ) عبارة عن كل امرأة شاركتك في اصلك ايك وامك ولا تحرم اخت الاخذ اذا لم تكن لك اختا فقد يتزوج الرجل المرأة وكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد قال سحنون هو ان يزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره وتصويرها ان يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة وله من عمرة ولد اسمه عمرو وخالدة بنت اسمها سعادة وخالدة زوج اسمه بكر وله منها بنت اسمها

حسناه فزوج زيد ولده عمرامق حسناء وهي اخت اخت عمرورفن هنا قال الاخمي كل ام حرمت بالنسب حرمت اختها وكل اخت حرمت لا تحرم اختها اذا لم تكن خالة وكل عمة حرمت قد لا تحرم اختها لانها قد لا تكون أخت ابيه ولا أخت جده اه ( والعممة ) عبارة عن كل امرأة شاركت ابك في ماعلا من اصله ( والخالة ) هي كل امرأة شاركت امك في ماعايت من أصلها او من أحدهما على تدبير تعلق الامومه كما تقدم ومن تفصيله تحريم عممة الاب وخالته لان عممة الاب اخت الجد والجد أب وأخته عممة وخالة الاب اخت جدته لامه والجدة ام وأختها خالة وكذلك عممة الام اخت جدتها والجدة ام وأختها خالة عممة وخالة الام اخت جدتها والجدة ام وأختها خالة وعممة الام كذلك وعممة الخالة ( ١٤٨ ) عممة الام كذلك وقد تضمن هذا كله قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم

في الآية والجواب عن الثاني انه عام في ذوى الارحام مطلق قياهم فيه اولى فان افظ اولى نسكرة في سياق الايات وذلك لا عموم فيه فتحمله على ولاية النكاح والمأرضة والمناصرة المجمع عليها فانهم اولى بنصر بعضهم بعضا والاحسان الى بعضهم بعضا بالنصرة اجماعا واذا اجمع على اعمال المطلق في صورة وانها مرادة من النص سقط الاستدال به اجماعا اذ لو عدى حكمه الى صورة اخرى لكان عاما مطلقا والتقدير انه مطلق هذا حلف وكما يمنع جعل العام مطلقا بغير دليل يمنع جعل المطلق عاما بشير دليل فظهر من هذه الاستدلالات وهذه الاجوبة صحة مذهب مالك وتفضيله على غيره في هذه المسألة وظهر الفرق ايضا من خلال ذلك ظهورا بينا  
 الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم احدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه ان يكون له

قال مالك في المدونة اذا اختلفا وهما زوجان او عند الطلاق او الورثة بعد الموت والزوجان حران او عبدان او احدهما مسلمان او احدهما قضي للمرأة بما هوشان النساء ولالرجل بما هوشان الرجال وما يصلح لهما قضي به للرجل لان البيت بيته في مجرى العادة فهو تحت يده فيقدم لاجل اليد ووافق ملكا ابو حنيفة والفقهاء رضي الله عنهم اجمعين وقال الشافعي لا يقدم احدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين وقياسا على الصباغ والعطار اذا تداعيا آلة العطر او الصبغ فانه لا يقدم احدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وان شهدت العادة بان آلة العطر للعطار وآلة الصبغ قال ( فظهر من هذه الاستدلالات وهذه الاجوبة صحة مذهب مالك وتفضيله على غيره في هذه المسألة وظهر الفرق ايضا من خلال ذلك ظهورا بينا ) قلت لم يظهر مقاله لاحتمال ان تكون تلك الالفاظ تتناول غير الادين بالوضع الاصلي ووقع التجوز بقصرها على الادين والله اعلم قال ( الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم احدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه ان يكون له الى قوله هذا تقرير المنقولات ) قلت لا كلام في ذلك

بالحجر في التحريم ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في الموارث لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الاموال ففرق التحريم يسرى حيث اطرد وسبب الميراث يقف ابن وردولا تحرم اخت العممة ولا اخت الخالة وصورة ذلك كما قرنا لك في الاخت وبنيت الاخ وبنيت الاخت عبارة عن كل امرأة لا خيك ولا ختك عليها ولادة وترجع اليها بنسبة واما الاصناف الصهرية السبعة ( فالاول والثاني ) امهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهما محرمان بالقرآن وقد تقدم بمض الكلام عليهما هنا وان أردت

بسطه فعليك ببداية المجتهد وأحكام ابن العربي وغير ذلك ( والثالث )

الصباغ

أمهات نسائكم وقد تقدم الكلام عليها في الفرق الذي قبل هذا ( والرابع ) ربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن جمع بيبة كفعليه بمعنى مفعولة من ربهما يربها اذا نولى أمرها وهي محرمة باجماع الامة كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها فاللاتي في حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم وما رواه مالك بن أوس عن علي من أنها لا تحرم حتى تكون في حجره فباطل وكال الرجال عليهما قد تقدم في الفرق قبل ( والخامس ) حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم جمع حائلة كفعليه بمعنى محلة ( والسادس ) أزواج آبائكم في قوله تعالى ولا تنكوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف فكما حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم كذلك حرم على الابناء نكاح أزواج آبائهم فكل فرج حل لابن حرم على



الاب أبدا وبالعكس وقد تقدم بقية الكلام عليها في الفرق قبل (السابع) قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين تعلق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الاخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة وقال ان هذا محرم بعموم القرآن لانها لم يكن جمعا في حل فهو جمع في حبس بحكم من أحكام الفرج وهو اذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقد مهدنا الخلاف فيها هنالك والذي تجزى به الآن ان الله سبحانه وتعالى نهاه أن يجمع وهذا ليس بجمع منه لان النكاح كآتسبه والعدة أزاميه فالجامع بينهما هو الله سبحانه بحمله وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب اليه وليس قوله تعالى هنا الاماقد سلف من مثل قوله الاماقد سلف في نكاح منكوحات (١٤٩) الآباء لان ذلك لم يكن قط بشرع

وانما كانت جاهلية بهؤلاء  
وقاحشة شائعة ونكاح  
الاختين كان شرعا لمن  
قبلنا فذسخه الله عز  
وجل فينا بقوله هنا  
الاماقد سلف اه كلام ابن  
العربي بتصرف وحذف  
وزيادة (فائدة) وجه  
قول العلماء الآباء وان علوا  
والابناء وان سلفوا مع  
أنه لو عكس لاستقام فان  
الابناء فروع وشأن الفرع  
أن يكون أعلى من صلبه  
وفرع الفرع أعلى من الفرع  
في شجرة النسب والاصل  
أسفل وأصل الاصل  
أسفل من الاصل وهو  
الاشارة الى أن مبدأ  
الانسان من نطفة  
والنطفة تنزل من الاب  
والنازل من الشيء  
يكون أسفل منه وابن  
الابن ينزل من الابن

للصباغ فكذلك ههنا قال ابن يونس اذا فرعا على مذهب مالك يخلف من فضى له وقال سحنون  
ما عرف لاحدهما لا يخلف وقال ابن القاسم ما كان شأن الرجال وشأن النساء قسم بينهما بعد ايمانها  
لاشترى كهما في اليد وما ولي الرجل شراؤه من متاع البيت ويشهد له البينة اخذه بعد يمينه  
ما اشتراه الا له وكذلك المرأة فان اختلفا في البيت نفسه فهو للرجل لانه ملكه في غالب المادة  
ولان يده عليه قال ابن يونس الذي يختص بالرجل نحو العمامة فالقول قوله فيه بغير يمين الا ان تدعي  
المرأة اراءه فيخلف قال ابن حبيب ولا يكفي احدهما ان يقول هذا لي لانه متاع البيت حتى يقول  
هذا ملكي قال عبدالحق في تهذيب الطالب لو تنازعا في رداءه فقال هو لها الا السكتان بان قال  
اشتريته فقال اصبح له بقدر كتانه ولها بقدر عملها لانه لو ادماه صدق هذا تقرير المنقولات  
واما وجه الجواب والفرق فنقول لنا قوله تعالى خذ العفو وامر بالمعروف فكل ما شهد به العادة قضى  
به لظاهر هذه الآية الا ان يكون هناك بينة ولان القول قول مدعي العادة في مواقع الاجماع واما  
ما أشار اليه الشافعي رضى الله عنه وهو القياس على المطار والصباغ فمن اصحابنا من التزم التسوية  
أيضا أشار اليه ابن القصار في عيون الأدلة وعلى هذا يبطل القياس وان قلنا بعدم التسوية فالفرق  
ان الاشهاد بين الزوجين يتعدر لانهم لو اعتمدا ذلك وان من كان له شيء اشهد عليه أدى ذلك  
الى المناقرة وعدم الوداد بينهما وربما افضى ذلك الى الطلاق والقطيعة فهما معدوران في عدم  
الاشهاد وملجآن اليه واذا جأ اعدم اشهاد فلو يقض بينهما بالعادة لانسد الباب عليهما بخلاف  
المطار والصباغ اذا كانا في حانوت واحد لا ضرورة تدعوها لعدم الاشهاد فانها اجنبيان لا  
يتألمان من ضبط اموالهما بذلك وان كانا في حانوتين او تداعيا شيئا في يد ثالث فنقول الفرق  
ان الضرورة تدعو للملاسة في حق الزوجين فسلك بهما اقرب الطرق في اثبات اموالهما  
ولا ضرورة تدعو للملاسة المطار والصباغ فجريا على قاعدة الدعوى واستدل الشافعي ايضا  
قال (واما وجه الجواب والفرق الى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت في ذلك نظروا تسك الشافعي  
بالحديث ظاهر وجواب المالكية بتفسير المدعي والمدعى عليه بما فسروا لابس به وجعل المالكية اليد  
لها معنى الزوجين مع قولهم ان الرجل حائز للمرأة فيه درك لا يخفى وبالجملة المسألة محل نظر

فلفظ الابناء وان سفلوا ولفظ الآباء وان علوا مجازان اصطلاحا وعليهما اشارة لهذا المعنى من التخيل ولا مشاحة في الاصطلاح  
فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق السابع والاربعون والمائة بين قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة وقاعدة التسوق يعود بالجناية  
وذلك ان عود التسوق يعود للجناية انما هو لان الامة مجمعة على ان سبب التسوق هو ملاسة الكبيرة أو الاضرار على الصغيرة  
من حيث هو هذا المعنى من غير قيد ولا شرط هو معقول المعنى بحيث ان الانسان اذا جنى بكبيرة أو باصرار على صغيرة بعد ان زال  
القضاء عليه بالتسوق بتوبته وانا بته من ذلك وجب أن يعود القضاء عليه بالتسوق من غير استثناء صورة من صورته عملا بطرد  
العلة ووجود الموجب واما المحصن بعدم مباشرة الزنى اذا زال احصانه بمباشرة الزنى لم تعد حصانته بعدالته بعدم مباشرة الزنى

فلذا قال أصحابنا فاذا قدره بعد ان صار عدلا لم يحد كما قلناه صاحبها الجوهر والنوادر وجماعة من الاصحاب وفي الجوهر أيضا  
لولا عن المرأة وأبناهم قدفها بذلك الزينة لم يحد ولم يلعن لاستيفاء موجب اللعان قبل ذلك وقال ربيعه يحد وان قدفها بزينة أخرى  
فان كانت لم تلعن وحدث لم يجب الحد لسقوط احصائها الذي هو شرط في حد القذف بذلك الزينة بموجب لعانه وان لا عنت  
وجب الحد أى للزوج القاذف فارلى بالحد الاجنبى اذا قدفها أى مطلقا لان أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره ووقع في كتاب القذف  
اذا قذف من ثبت عليه الزنا وحسنت حاله بعد ذلك لا يحد لان الحصانة لا تعود بالعدالة فمن ثبت فسقه بالزنا ذهبت حصانته  
وذلك انما قالوه بناء على قاعدتين (القاعدة الاولى) ان الله تعالى اذا نصب سببا للحكمة فالصحيح عند العلماء انه لا يجوز ترتيب  
الحكم على تلك الحكمة لان (١٥٠) الله تعالى لم ينصبها سببا لذلك الحكم بل سبب وسببه وقد لا يصح سبب سببه

سببا له لعدم المناسبة الا  
ترى ان وجوب الزواج  
حكم سببه خوف الزنى  
والزواج سبب وجوب  
النفقة سبب وجوب  
الزواج الذى هو وخوف  
الزنى لا يناسب ان يكون  
سببا لوجوب النفقة  
ونظائر ذلك كثيرة منها  
ان الله تعالى نصب السرقة  
سببا للقطع لحكمة حفظ  
المال ولم يترتب القطع على  
من اخذ مالا بغير السرقة  
نظرا لتلك الحكمة بل  
منع لعدم تحقق سببه  
الذى هو السرقة ومنها  
ان الله تعالى نصب الزنى  
سببا للرجم لحكمة حفظ  
الانسان لئلا تتبس  
ولم يترتب الرجم على من  
سعى في التباس الانساب  
بغير الزنى بان يجمع الصبيان  
ويعقبهم صفارا ويأتيهم

بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من دعى واليمين على من انكر فكل من ادعى من الزوجين  
كان عليه البينة لظاهر الحديث وجوابه ان قاعدة المدعى هو كل من كان على خلاف اصل او عرف  
والمدعى عليه هو كل من كان قوله على وفق اصل او عرف فالمدعى بالدين على خلاف الاصل لان الاصل  
براءة الذمة والمطلوب المنكر على وفق الاصل لان الاصل براءة الذمة والمدعى رد الوديعة وقد قبضها  
ببينة قوله على خلاف الظاهر والرف بسبب ان الغالب ان من قبض ببينة لا يرد الا ببينة فدعوى الرد  
على خلاف الظاهر والمدعى عدم قبضها على وفق الظاهر وهو المدعى عليه واذا كان هذا ضابط  
المدعى والمدعى عليه فاذا ادعت المرأة مقنعة وشبهها كان قولها على وفق الظاهر وقول الزوج على  
خلاف الظاهر فالزوج مدعى فعليه البينة وهى مدعى عليها فالقول قولها فتحن نقول بموجب  
الحديث لانه حجة علينا واحتجوا أيضا بان كل موضع لو كان المتدعيان امرأتين او رجلين لم  
يقدم أحدهما على الآخر فكذلك اذا كانا رجلا وامرأة لم يقدم أحدهما على الآخر بالصلاحية  
بالقياس على ما اذا كانت في بد ثلث ويؤكد ان حكم اليد لا يسقط بالصلاحية ان من كان  
بيده خلخال فادعته امرأة أجنبية فالقول قوله وان كان الخلل لا يصلح من لباسه لاجل  
ان يده عليه وكذلك لو كان بيد المرأة سيف فادعاه رجل فالقول قولها وان كان لا يصلح لها  
لاجل ان يدها عليه فكذلك ههنا اذا كانا في الدار وفيها ما يصلح لاحدهما فان يدها عليه فلا  
يسقط اعتبار اليد بصلاحيته لاحدهما دون الآخر (والجواب) أنه لا فرق عندنا بين الرجل  
والمرأة وبين الرجلين وبين المرأتين وبين اليد بالحكمة والمشاهدة فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال  
وايديهما جميعا عليه يتجاذبانه قضينا به للمرأة مع يمينها ولو تجاذبا سيفا كان للرجل مع يمينه واما  
اذا كان يد ثالث فليس لاحدهما عليه يد بخلاف مسألتنا فان المستند عندنا اليد مع الصلاحية  
فان قالوا ما ذكرتموه يبطل بان ما يصلح لهما يكون للزوج مع أنه لا ظاهر يشهد له ويد كل  
واحد منهما عليه فقد نقضتم اصلكم ورجعتم من غير ترجيح فان اليد مشتركة والظاهر من  
جهة الصلاحية منفى في حق كل واحد منهما قلنا بل يد الزوج أقوى وهو المرجح لان المرأة  
في يده وتحت حوزة والدار له الا ترى ان عليه أن يسكنها وان يجيرها وان يخدمها فالدار هي من

كبارا فلا يعرفهم أبائهم نظرا للحكمة حفظ الانساب بل منوارجه لعدم تحقق سببه الذى هو الزنى ومنها ان الله  
تعالى شرع الرضاع سببا للتحريم بسبب ان جزء المرصعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باعتدائه به وصورته من اعضائه فاشبه  
ذلك منها ولحمها في النسب لانها جزء الجنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الرضاع لحمة كلحمة النسب ولم يترتب ذلك  
التحريم على سبب سببه الذى هو صيرورة نحو دم المرأة او قطعة من لحمها جزءا من اجزاء من شرب دمها او اكل قطعة من لحمها اذ لم  
يقولوا بان يحرم عليها او تحرم على بل قال مالك في المدونة لا تقع الحرمة باللبن اذا استهلك وعدم بحيث لا يسمى رضاعا ولبنا  
وتناوله الصبي اعراضا عن التمليل بالحكمة وقاله الشافعى أيضا وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم احمين اللبن المغلوب بالماء  
او الدواء والمختلط بالطعام وان كان اللبن غالبا لا يحرم لان الطعام اصل واللبن تابع نعم قال مطرف من اصحابنا تقع الحرمة

باللبن المستعمل بناءً على مقابل الصحيح أنه يجوز ترتيب الحكم على الحكمة (ومنها) إن الله تعالى شرع القذف سبباً للجلد الحكمة  
حفظ الاعراض وصون القلوب عن الاذيات لكن اشترط فيه الاحصان ومن جملة عدم مباشرة الزنى فمن باشر فقد انبنى  
في حقه عدم مباشرة الزنى فان التقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه مباشراً فان لاحظنا الحكمة بدون السبب  
حسن اعادة الحكم بمقدافه وان اقتصرنا على خصوص السبب ولم نرتب الحكم على حكمته بدونه لم نقل بوجود حذافه  
ويؤكد ذلك ان الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها وان كانت معقولة المعنى من جهة أصولها والتعمد لا يجوز  
النصر فيه فمن هنا ظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الازنة الاستواء في الحد بل يعز ان آذاه بالقذف على قاعدة السبب  
والشتم فلا تضييع المصلحة ولا تستباح الاعراض بل تنصم بالتعزير وقد (١٥١) يزيد التعزير على الحد على أصل

مالك رحمه الله تعالى فلا  
يستنكر اسقاط الحد في  
هذه الصورة وفي تبصرة  
ابن فرحون عن المازري  
في العلم دليل ما ذهب اليه  
مالك من جواز زيادة  
العقوبات على الحد فعل  
سيدنا عمر رضي الله  
تعالى عنه في ضرب الذي  
نقش خانمه مائة ونقل  
ابن قيم الجوزية أنها  
ثلاثمائة في ثلاثة أيام  
وذكر القرافي أن  
صاحب القضية ممن  
ابن زياد زور كتاباً  
على عمر ونقش خانمه  
بجلده مائة فشفع  
فيه قوم فقال اذكر  
تموى الطمن وكنت  
ناسياً بجلده مائة أخرى  
ثم جلده بعد ذلك مائة  
أخرى ولم يخالفه أحد  
قال المازري فكان أجماعاً

قبله كحوز امرأته فلذلك قضى له مع يمينه كالمستدعين لاحدهما يد والاخر لا بدله قالوا  
ما ذكرتموه من الظاهر انما يشهد بالاستعمال فقط فان السيف انما يستعمله الرجل والحلى انما  
يستعمله النساء ونزاعنا انما هو في الملك لافي الاستعمال وقد نكح المرأة ما يصلح للرجل  
للتجارة أو بمرض من أرث أو غيره فقد اصدق على رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها درعا  
من حديد وقد يملك الرجل ما يصلح للنساء للتجارة أو غير ذلك من أسباب التمليك قلنا الظاهر  
فيما في يد الانسان مما يصلح له أنه ملكه وهذا هو الغالب وغيره نادر واذا دار الحكم بين النادر  
والغالب فحمله على الغالب أولى الاترى ان من هو ساكن في دار ويده عليها يقضى له بالملك  
بناءً على الغالب وظاهر اليد فكذلك ههنا ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة من حيث الجملة  
لكنه قال ما يصلح لهما فهو للرجال ان كان حياً وان كان ميتاً فهو للمرأة وقال محمد بن الحسن  
من اصحابه هو لورثة الزوج كقولنا وقال أبو حنيفة ان تداعيا وهو في ايديهما مشاهدة قسم  
بينهما وقال ابو حنيفة أيضاً اذا كانا اجنبيين يسكنان معا فتداعيا شياً مما كان يصلح للرجل  
فهو له وما كان يصلح للمرأة فهو لها وما كان يصلح لهما قسم بينهما وان اختلف المطار والدباغ  
في المسك والجلد فانه يقسم بينهما وتناقض قوله في هذه الفروع وان كان من حيث الجملة  
موافقاً لنا واما الشافعي فطريقته واحدة وهي ان الزوجين اذا تداعيا شياً فمن اقام بينة فهو له  
كما قلناه والاقسم بينهما نصفين بعد ايمانهما وكذلك الاجنبيان اذا سكننا داراً واحدة واحتج  
ابو حنيفة فيما اذا مات الرجل ان سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة أرجح فيما تدعيه  
وجوابه ان الوارث شأنه ان ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الاخذ بالشفعة  
والرد بالعيب وخيار الشرط (تفريع) قال الطرطوشي في تعليقه الذي تقدم فيه المرأة ويقضى لها  
به لاجل الصلاحية الحلى وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست والمنارة والثياب والقباب  
والبسطة والوسائد والمرافق والعرش ونحو ذلك والذي يقضى به للرجل السلاح والمنطقة والخاتم  
القضة وثياب الرجل ونحو ذلك والذي يصلح لهما كالدراة التي يسكنانها والرقيق واما اصناف  
الماشية فلمن حازه لانها ليست من متاع البيت وكذلك ما في المرابط من خيل او بغال او حمير

وضرب عمر رضي الله تعالى عنه ضيماً أكثر من الحداه (القاعدة الثانية) ان ما ورده طلقاً يحمل على ما ورد مقيداً حيث كان المقيد  
واحداً والاحمل ما ورد مقيداً على المطلق لئلا يحصل الترجيح بلا مرجح فنحو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم  
ياتوا باربعة شهداء فجلدهم ثمانين جلدة الآية من حيث أنه ورد غير مقيد بوصف الغفلة بخلاف قوله تعالى في الآية  
الاخرى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة فانه قيد بوصف الغفلة فيحمل المطلق  
على المقيد على القاعدة في أصول الفقه والمباشر لازماً ليس بغافل عنه فلا يحذ قاذفه لانه لو حذ لحصل معنى اللعن في الدنيا  
والآخرة وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة لان مفهومها ان من ليس بغافل لا يحذ قاذفه  
ولا يلعن في الدنيا والآخرة وهو المطلوب وقد اتفقنا على انه يلعن بالتعزير والعقوبة المؤهلة على حسب حال المقذوف

فيثي ماعده على مقتضى الدليل ونحو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الخ مقيسد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ فيحملان على المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله الخ على القاعدة في اصول الفقه من حمل المقيدين على المطلق الواحد لا العكس اثلا يلزم التحكم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الثامن والاربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالواطي وبين قاعدة ما يلحق به

في احكام القرآن لابن العربي قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اقل الحمل ستة اشهر لان الله تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال ( ١٥٢ ) تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

فاذا اسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة اشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط اه فمن هنا اطلق العلماء القول بان الولد لا يلحق بالواطي الا لستة اشهر فصاعدا وقال ابن الشاط وكلامهم هذا على اطلاقه كما هو مقتضى الآية في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال ولا اعتبار عندي بما حكاه الشهاب عن الاطباء حيث قال ذكر ابن جميع وغيره من الاطباء في التحدث على الاجنة ان الحنين يتحرك لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثلي ما تحرك فيه قالوا وتخلقه في المادة تارة يكون لشهر وتارة يكون

فلمن حازه قال مالك والحصر كالدرا الا ان يعرف للزوجة وقال مالك ما يصلح للرجل اخذه مع يمينه وقال سحنون لا يمين على واحد منهما فيما يصلح له انما اليمين على الرجل فيما يصلح لهما وقاله ابن القاسم في غير المدونة وهو ظاهر قول مالك وقال ابن سحنون لا يقضى لواحد منهما بشيء الا بعد يمينه وقل المتغيرة ما يصلح لهما قسم بينهما بعد ايمانها وسواء في هذا كله اختلغا قبل الطلاق او بعده او بعد خلع او امان او فراق او ايلاء او غيره او ماتا او احدهما واختلف الورثة والزوجان حران او عبدان او احدهما حر والاخر عبد كانت الزوجة ذمية ام لا وسواء في هذا كله كانت لها عليه يد مشاهدة او حكمية فاليد المشاهدة ان يكونا قابضين على الشيء فيتجاذبانها ويتنازحانه والحكمية ان يكون في الدار التي يسكنانها وسواء في هذا كله الزوجان والاجنبيان اذا سكن رجل وامرأة في دار وذوات المحارم الكل سواء وهذا اصل لامناقضة فيه على المذهب حتى قال ائمتنا لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد واختلف القاضي والحداد في القلنسوة والكبير وكانت لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها او مشاهدة او تنازع رجل وامرأة رجلا وهما يتجاذبانها فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة فيحكم للرجل بالرجح مع يمينه وان كان دملجا قضي به المرأة مع يمينها ويقضى للعطار بالمسك مع يمينه واما ان كان الزوجان في البيت فخازا احدهما في يده وقبضته ما يصلح للاخر دونه قال فالذي يتبين لي فيسه ان القول قول من حازه دون الآخر

الفرق الحادي والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين

قاعدة ما ليس بصريح فيه

اعلم ان لفظ الصريح من قول العرب لبين صريح اذا لم يخالطه شيء ونسب صريح اذا لم يكن فيه شائبة من غيره فاما اذا كان اللفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره الا على وجه البعد فهو صريح وفي المقدمات للقاضي ابي الوليد في الصريح ثلاثة اقوال فعند القاضي عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه قال ( الفرق الحادي والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه ) قلت ما قاله هنا ذكر اشتقاق وحكاية اقوال ولا كلام في ذلك

اشهر وخمسة ايام وتارة يكون لشهر ونصف فاذا تخاق في شهر بمعنى تصورت اعضاؤه تحرك وقاله في مثل ذلك فيتحرك في شهرين ويوضع لمثلي ما تحرك فيه ومثلا الشهرين اربعة اشهر واربعة مع شهرين ستة فيوضع لستة اشهر وان تخاق لشهر وخمسة ايام تحرك في مثلي ذلك وهو شهران وعشرة ايام ومثلا ذلك اربعة اشهر وعشرون يوما فاذا اضيف ذلك لمدة التحرك كان سبعة اشهر فيوضع الولد لسبعة اشهر وان تخاق لشهر ونصف تحرك في ثلاثة اشهر ويوضع لتسعة اشهر على التقدير المتقدم فلذلك لا يحصل الوضع الطبيعي الا لستة اشهر او سبعة او تسعة قالوا ولهذا السبب يعيش الولد الذي يوضع لسبعة ولا يعيش الذي يوضع لثمانية وان كان اقرب للقوة ولمدة التسعة وذلك ان الذي يوضع لسبعة وضع من غير آفة سلبها على قاعدة الولادة والذي يوضع لثمانية يكون به آفة من مرض او غيره قد عجلته

تلك الآفة عن التسمية او اخرته عن السبعة والذي به آفة لا يعيش فالمولود ثمانية لا يعيش هذا هو المنهج العام والمادة الغالبة قالوا وقد يحصل عارض اما من جهة المنى في مزاجه و برده و يسهه واما من جهة الرحم في برده او هيئة فيه تمنع من جريان هذه القاعدة فيقدم الولد الى اثني عشر شهرا وقال الفقهاء والمؤرخون هذه الاسباب العارضة قد تؤخر الولد الى سنتين فاكثر وهو قول الحنفية او الى أربع سنين وهو مشهور قول الشافعية او الى خمس سنين وهو مشهور المالكية ووقع في مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما الى سبعة قال صاحب الاستقصاء ولدت امرأة بواسط لسمع سنين ولدا له وفرة من الشعر فجاء عند الولادة بجنبه طائر فقال له كس وقال مالك ان امرأة العجلاني دائما لاتضع الا خمس سنين وهذا من العوارض النادرة القريبة في هذه المحال والغالب هو ( ١٥٣ ) الاول اه كلام الشهاب ووجه عدم

اعتبار ما حكاه عن الاطباء هو انه على تقدير ان يكون صحيحا علي مقتضى الحس مخالف لمقتضى الآية ومقتضى الشرع مقدم ولا تضر مخالفته لمقتضى الحس على أن الاصح ابطال ما ذكره الاطباء من ذلك لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام يجمع خاق احدكم في بطن أمه اربعين يوما او اربعين صباحا نظفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح فان ظاهره ان الحركة في جميع الاجنة لاربعة أشهر والوضع لاثني عشر شهرا وهو يقتضى تكذيبهم فيما قالوه ولا حاجة الى تأويله بان يقال انه اشارة الى الاطوار الثلاثة تقر بيسا

وقاله ابو حنيفة وقال ابن القصار الصريح الطلاق وما اشتمر منه كالخلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز كالطلاق والسراح لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى أو تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاما من سمته وقاله الشافعي وابن حنبل وبما اذا لم هل بالنية فقط مالك ويريد بالنية التطلق بالكلام النفساني وقيل باللفظ فقط قال وهو موجود في المدونة وقيل لا بد من اجتماعها هذا في الفتيا وأما في القضاء فيحكم عليه بصريح الطلاق وكتابتها ولا يصدق اتفاقا والكنية أصلها ما فيه خفاء ومنه كنيته بأبي عبد الله كأنك أخفيت الاسم بالكنية تعظيما ومنه الكنى لا خفاؤه الاجسام وما يوضع فيه فالكتابة هي اللفظ المستعمل في غيره وموضوعه لغة وفي الصحاح يقال كنى وكنت وكنت وكنت بضم الكاف وكسرها وضابط مشهور كلام الاصحاح ان اللفظان دل بالوضع اللغوي فهو صريح وهذا هو الطلاق لانه لازمة مطاق القيد يقال لفظ مطلق ووجه طاق وحلال طلق وانطلقت بطنه واطلق فلان من السجن قال صاحب الجواهر كيفما تصرفت هذه الصيغة نحو أنت طاق وأنت مطلقة وقد طلقتك أو الطلاق لازم لي أو قد أوقعت عليك الطلاق وأنا طاق منك والكنية ما ليس موضوعه لغة لكن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة القريبة بينهما قال مالك في المدونة في الكنيات نحو أنت خلية أو برة أو بائن أو بنة قال ( والكنية أصلها ما فيه خفاء ومنه الكنى لا خفائه الاجسام وما يوضع فيه ) قلت هذا الذي اشار اليه هو المسمى عند النحاة بالاشتقاق الكبير وهو ضعيف عند محققهم وما ارى هذه المسألة تصح عند من صححه منهم لان الكناية ثالث حروفها ياء او واو والكن ثالث حروفه نون الا ان يدعى ابدال النون وفي ذلك بعد والله اعلم قال ( فالكنية هي اللفظ المستعمل في غيره وموضوعه لغة الى قوله من السجن ) قلت ما قاله في ذلك غير صحيح فان الطلاق ليس في اللغة لازمة مطاق القيد بل لازمة قيد العصمة خاصة وما قاله من انه يقال لفظ مطلق ووجه طاق اشارة الى الاشتقاق الكبير وهو ضعيف كما سبق قال ( قال صاحب الجواهر كيفما تصرفت هذه الصيغة الى قوله وانا طاق منك ) قلت ما قاله صاحب الجواهر صحيح وهو الصريح وما قال شهاب الدين بعد صحيح

( ٢٠ - الفروق - ثالث ) فان الاربعين تقرب من الثلاثين والخمسة والثلاثين والخمسة والاربعين

وهي بين هذه الاطوار متوسطة تكاد تشتمل على الجميع بتوسطها ودعوى ان كون الحركة في اربعة اشهر والوضع في اثني عشر شهرا وان كان صورة واقمة صحيحة غير انها نادرة وحمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر فيحمل على الغالب نظرا لان المباشر لصور التخليق والتحرك والوضع المتقدم تقديره مشرحون كانوا يشرحون الجبالي ويشقون أجوافهم فيمن وجب عليه القتل ويظلمون على ذلك حسا وعيانا والحس يؤول لاجله ظاهر الحديث علي انه يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام يجمع خلق أحدكم صيغة مطلقة لا عموم فيها فيتأدى بصورة وقد وقعت في صور كثيرة وحصل الوضع في اثني عشر شهرا فحصل مقتضى الحديث وصدق الخبر فلا حاجة الى العدول به عن ظاهره دعوى غير مسموعة فان

المشرحين المذكورين قوم كفار. لا عبرة بقولهم في الشرائع والاحكام فلا يبنى على قولهم لحوق الولد وعدم لحوقه حتى يقال ان كان الولد قد ولد تاما فلا يتم بعد الوطء الا في ستة أشهر فكثر منها اما أقل فلا وا. لم تلده تاما نظرت نسبة تلك المدة لذلك التخلق فان كانت المدة تصلح له الحقة بالواطء وان كانت لا تصلح له لم يلحق فقد يلحق به لثلاثة أشهر مثلا اذا كانت ثلاثة أشهر تصلح لذلك التخلق وقبول قول الكافر في المواطن التي تقدم ذكرها في الفرق الاول من الامور الغائبة عن الطبييات والجراحات وكل ما هو علمهم ودرايتهم وان كان صحيحا على انه من باب الخبر لا الشهادة الا انه ليس على اطلاقه بل في مواطن الجاء الضرورة الى قبول قولهم وليس مانع فيه من أمر لحوق الولد من تلك المواطن لان الآية يقتضي ظاهرها تعيين المدة التي يلحق فيها الولد وهي ستة (١٥٤) أشهر والحديث يقتضي ظاهره تكذيبهم فيما قالوه كما علمت اه كلام ابن الشاط

بتوضيح وبالجملة فالعلامة ابن الشاط اعتبر ظاهر الآية وظاهر الحديث وبنى على ذلك ان الولد لا يلحق الواطء الاقل من ستة أشهر فصاعدا ولم يعتبر ما ذكره الاطباء لامر من أحدهما ان مقتضى الحس على تقدير صحته لا يقدم على مقتضى ظاهر الشرع اذ لا تضر مخالفة الشرع لمقتضى الحس والثاني ان مانع فيه من أمر لحوق الولد ليس من مواطن الجاء الضرورة الى قبول أقوال الكفار حتى يقبل فيه قول المشرحين من الاطباء الكفار والعلامة الشهاب اعتبر ما ذكره الاطباء نظرا لكونهم وان كانوا كفارا قد شرحوا من وجب عليه القتل من

أو بتسلة أو حبلك على غار بك أو أنت حرام أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الفراق أو السراح أو اعتدى وهذه الالفاظ كلها من مجاز التشبيه فالخلية الفارغة والفراغ حقيقة في خلو جسم من جسم فشبّه به خلوا المرأة من عصمة النكاح والبرية من البراءة وهو مطلق السلب كيف كان المسلوب والبائن من البين وهو البعد بين الاجسام ويقال في المعاني بون لا بين شبه البعد من العصمة بالبعد بين الجسمين والبت القطع في جسم شبه به قطع العصمة وكذلك البتلة ومنه فاطمة البتول رضي الله عنها لا تقطعها في الشرف عن النساء وقيل لا تقطعها عن الازواج الاعلى رضي الله عنه ومنه حبلك على غار بك لان عادة الدابة في الرعى اذا امسك صاحبها حبلها لا تتمنى في الرعى لتوها انه يجرها به واذا اراد تمنئتها بالرعى التي حبلها على كتفها وهو غار بها فتمسك حينئذ فشبّه به طلاق المرأة لانها تبقى مخللة لنفسها وكذلك البواق وما ليس فيه علاقة قريبة لا يجوز استعماله مجازا ويسمى مجاز التعقيد اذا اعتمد فيه على العلاقة البعيدة اتفق الناس على منعه كقوله تزوجت بنت الامير ويفسر ذلك برويته لو ولد طاقد الانكحة بالمدينة معتمدا على ان النكاح من لوازمه العقد لانه مبيحاه والعقد من لوازمه الماقد لانه فاعله والماقد من لوازمه ابوه لانه ولده فهذا القسم وما ليس فيه علاقة البتة لا قريبة ولا بعيدة هو ما ليس بصريح ولا كناية قال صاحب الجواهر هذا نحو قوله اسقني الماء فان اراد به الطلاق فالمشهور لزومه خلافا للشافعي واختلاف الاصحاب في تعليقه فقيل هو الطلاق بمجرد اتيه لعدم صلاحية اللفظ وقيل بل باللفظ كان المستعمل وضمه الآن للطلاق وهو بعيد لان انشاء الوضع لا يجده يخطر ببال الناس في العادة عند هذا الاستعمال وقيل لا يلزمه طلاق وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابي حنيفة لان الطلاق بالنية لا يلزم واللفظ لا يصلح وتحتاج هذه القاعدة الى قاعدة اخرى وهي ان اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية فعلى القول بالتوقيف وان اللغات قال (وتحتاج هذه القاعدة الى قاعدة اخرى وهي ان اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية الى قوله قالوا وان فرعنا على ان اللغات اصطلاحية جاز جميع ذلك) قلت لا ادري ما دليلهما على المنع من وضع لفظ اسقني الماء لانشاء الطلاق على طريق الاستمارة وان كان أصله لاستدعاء سقى الماء بوضع الله تعالى

الحبالي وشقوا أجوافهم واطلموا على ذلك حسا وعيانا وقول الفقهاء لا يقبل قول الكافر ولا شهادته وضمها انما هو في الشهادة في استحقاق الاموال والدماء ونحو ذلك من قضايا الاحكام اما ما يتوقف على الطبييات والجراحات والامور التي هي علمهم ودرايتهم فقد ماك وأصحابه قول على قول الكافر في ذلك ويثرب عليه الحكم الشرعي كما مر في الفرق الاول وبنى عليه أن الولد يلحق الواطء الاقل من ستة أشهر حيث لم تلده تاما في مدة تصلح للتخلق الذي ولد عليه وان ظاهر الآية محمول على صورة من الصور الغالبة التي ذكرها الاطباء واما ظاهر الحديث فأما محمول على صورة من الصور غير الغالبة وان كانت نادرة ليحصل مقتضاه وتصديق صيغة اطلاقه بصورة ما بلا احتياج الى العدول به عن ظاهره واما أن يكون اشارة الى التوسط بين الاطوار كما تقدم فيكون محمولا على الغائب لا على النادر لانه خلاف الظاهر ونظر في ذلك الى أن الحس

بأول لاجله ظاهر الحديث فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق التاسع والاربعون والمائة بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيادة المدجلين ﴾

وذلك أنه جاء في البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث اللعان المشهور لما لعن بين عويمر العجلاني وامراته وكانت حاملا ان جاءت به أحمر تصيرا كأنه وحررة فلاراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك وفي بعض الروايات في البخاري كان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجدته عند أهله خذ لا آدم كثير اللحم جمدا قاططا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجدته عندها والوحرة ( ١٥٥ ) بالما المهمة دووية حمراء تلصق بالارض

وضمها الله تعالى قال المازري في شرح البرهان والفزالي في البسيط لا يجوز لاحد ان يضع لفظا لمعنى البتة بل ذلك موكول الى الله تعالى فلا يجوز ان يضع لفظ السقي أو الاكل أو غيرها للطلاق ولا يجوز ان يصدق الفا ويعبر عنه بالفين للمتحمل بين الناس كذا نص عليه الفزالي في مسأله الصداق في كتابه البسيط قال وان فرعنا على ان اللغات اصطلاحية جاز جميع ذلك ولما كان مذهب المحققين عدم الجزم بالتوقيف والاصطلاح جوز مالك ان يعبر بلفظ التسبيح أو أى لفظ كان عن الطلاق أما وضع للطلاق وأما تعبيره من غير وضع ولا يكون هذا التعبير حقيقة ولا مجازا وقد نص الاصوليون على ان اللفظ في استعماله قد يعبر عن الحقيقة والمجاز ومثله بالتعبير عن الارض بالسما وبالسماء عن الارض ٢ ونحو ذلك فكذلك ههنا اطلاق المستعمل لفظ الاكل واراد به الطلاق وغايته ان يقال ان هذا ليس كلاما عربيا ولا يلزم من كونه

قال ( ولما كان مذهب المحققين عدم الجزم بالتوقيف والاصطلاح جوز مالك ان يعبر بلفظ التسبيح أو أى لفظ كان عن الطلاق اما وضع للطلاق وأما تعبيره من غير وضع ) قلت ما قاله من كون مالك انما جوز التعبير بلفظ التسبيح عن الطلاق لان المحققين مذهبهم عدم الجزم باحد الامرين ليس بالبين بل اللائق بتحرى مالك واحتياطه في الامور الدينية على تقدير بناءه على عدم الجزم ان لا يجوز التعبير بذلك لاحتمال ان يتوقف واما ان يجوز بناءه على عدم الجزم باحد الامرين اراه صحيحا والصحيح والله اعلم ان مالكا وان لم يجزم باحد الامرين فلم يبق عنده دليل على المنع أو جزم بانها اصطلاحية أو جزم بانها توقيفية لكانه لم يبق عنده دليل المنع من استعمال اللفظ في غير ما وضعه الله اذ ليس معنى كونها توقيفية ان الله تعالى منع من وضعها اياها لمعنى غير ماله وضعها ولا من استعمالها في ذلك بل معنى كونها توقيفية ان الله وضع الالفاظ كلها لما فيها ولا يلزم ان ذلك انه ممنوع من وضع كل لفظ منها لغير ما وضعه له او استعماله فيه على طريق الاستمارة والنقل والله اعلم قال ( ولا يكون هذا التعبير حقيقة ولا مجازا الى قوله وهو غير موضوع للطلاق ) قلت ما قاله في ذلك صحيح والله اعلم وكذلك ما قاله بعده صحيح أيضا

٢ الصواب وعن السماء بالارض

الله عليه وسلم قضى على خلفه مخصوصة انها توجب انه من واطي مخصوص وانه يوجب النسب ان جاءت به يشبه صاحب الفراش وجاء في مسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى ان مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وسبب سروره صلى الله عليه وسلم كما قال ابو داود هو علمه بذلك صلى الله عليه وسلم بترك الجاهلية عند ذلك الطعن على زيد بسبب انه كان شديد البياض وابنه اسامة كان شديد السواد ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسر الا بسبب حق فتكون القيافة حقا فالقافة كما تثبت بحديث مجززا المدلجى كذلك تثبت بحديث اللعان وحديث عائشة بل ثبوتها بهذين الحديثين كما قال بعض الفضلاء اولى ضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذين الحديثين قد صرح بالقيافة وصدرت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وفي حديث المدلجي إنما صدر منه صلى الله عليه وسلم الاقرار على ما قاله المدلجي وأين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قول رجل من احاد الناس معرض للصواب والخطأ مما فعله هو بنفسه وتكرر منه صلى الله عليه وسلم وهو معصوم من الخطا ومع هذا فمالك والشافعي رضي الله عنهما لما قالوا بالقافة في حقوق الانساب وخصمه مالك في مشهور مذهبه بالاماء دون الحرائر مخالفتين لقول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاعتماد على القافة اصلا في صورة من الصور لانه حزر وتخمين والحزر والتخمين كلاهما على النجوم وعلى علم الرمل والفسال والزجر وغير ذلك من أنواع الحزر والتخمين لا يجوز والكبرى لا شك في ظهورها ودليل الصغرى ان ( ١٥٦ ) الاستدلال بالخلق على الانساب استدلال بما لم يطرد ولم ينكس

اذ مع طول الايام قد يولد للشخصين من لا يشبههما في خاق ولا في خاق الا ترى الى قوله عليه السلام للذي انكر ولده من لونه امله عرق نزع بعد ان قال له هل لك من بل قال نعم قال فما ألوانه قال بيض قال هل فيها من أورق قال نعم قال فمن أين ذلك الأورق قال لمله عرق نزع عليه السلام امله عرق نزع يشير الى أن صفات الاجداد واجداد الاجداد والجدات قد تظهر في الابناء فيأتي الولد يشبه غير ابويه وقد يأتي الولد يشبه ابويه وليس هو منهما لان الواطى الزاني بامه كان يشبه اباه واجدا من اجداده او خال من احواله يشبه اباه الذي الحقته

ليس عربيا ان لا يقع به الطلاق الا ترى انه لو قال انت طالق بالنصب أو الخفض لم يكن كلاما عربيا ومع ذلك يقع به الطلاق فكذلك ههنا اذا تحرر هذا ظهر ان اللفظ قد يكون صريحا وقد يكون كناية وقد يعرى عنهما اذا فقدت العلاقة فيه وهو غير موضوع للطلاق ثم الكناية تنقسم الى ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فيلحقه بالصرح في استغنائه عن النية قال في الكتاب كالتحلية والبرية وجملة ما تقدم الى قوله لحم الخنزير لقيام الوضع العرفي مقام الوضع اللغوي والنية انما يحتاج اليها لتمييز المراد من اللفظ عن غير المراد في اللفظ المتردد اما ما هو صريح بوضع لغوي او عرفي فينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج الى نية وما لم يغلب استعماله من الكنائيات فهو مجاز على اصله والمجاز يفتقر الى النية الناقله عن الحقيقة اليه لانها الاصل ولم ينسخها عرف واللفظ ينصرف اليها بصراحة ثم المنقول من الكنائيات قد ينتقل لاصل الطلاق فقط فيصير في الوضع العرفي مثل انت طالق في اللغة فيلزم بهذه الكناية طلقة واحدة رجعية وقد ينتقل لاصل الطلاق مع البيئونة من غير عدد فيلزم به طلقة بائنة لانها مسماة العرفي وقد ينتقل للطلاق والبيئونة مع وصف العدد الثلاث ويصير النطق بذلك اللفظ عرفا كالنطق بقوله أنت طالق ثلاثا لانه قد يستعمل في غير الثلاث غالبا وفي الثلاث نادرا فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمل على الثلاث ومن الناس من يحمله على الغالب فيلزم به طلقة واحدة فحيث اختلف العلماء في هذه الصيغ فلاختلافهم في الضوابط هل وجدت ام لا والا فكل من سلم ضابطا سلم حكمه ويكون المذهب الحق من صادف الضابط في نفس الامر والضعيف الفقه من توهم وجوده أو عدمه وليس كذلك وعلى الفقيه استيفاء النظر في ذلك ومن ذلك اختلافهم في مسألة الحرام فمن قائل لم يحصل فيها نقل البتة فهي كذب فلا يلزم بها شيء الا بالنية ومن قائل يقول حصل فيها النقل ولكن الاصل الطلاق فيلزم بها طلقة واحدة رجعية ومن قائل يقول حصل فيها النقل للطلاق الثلاث وعلى هذا المنوال تتخرج جميع الصيغ هذا تلخيص ما عليه الفقهاء ( تنبيه ) الطلاق قال ( تنبيه الطلاق لازالة مطاق القيد كما تقدم الى قوله ولانا عند سماع طالق لا نفهم انتفاء

لازالة

القافة به وليس هو باب له في نفس الامر والاستدلال بما لم يطرد ولم ينكس

من باب الحذر والتخمين البعيد فلا يجوز الاعتماد عليه لم يحتجنا على أبي حنيفة في ثبوت القيافة بحديث اللعان وحديث عائشة بل انما احتجنا بحديث مجزئ المدلجي فعلا عن مدرك في غاية القوة والشهرة الى ما هو اضعف بكثير بل لم يرج أحد من الفقهاء القائلين بصحة القيافة على الاستدلال بالقوى البتة وما ذلك الا لوجوب حسن هوس الفرق بين القاعدتين المذكورتين وهوان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة القراءة امرا عظيما بينه وبين غيره من أمته في ذلك فرق لا يداني ولا يقارب وكذلك في حواسه وقوى جسده وجميع احواله فكان يرى من وراء ظهره ويرى في الثريا أحد عشر كوكبا ونحن لا نرى فيها الا ستة فلو استدلل الفقهاء على أبي حنيفة بقيافته عليه السلام لم تقم الحججة على أبي حنيفة اذ كان له



ان يقول اذا صححت القيافة من تلك الفراسة النبوية القوية المعصومة عن الخطأ فمن أين لكم ان فراسة الخلق الضعيفة تدرك من الخلق ما يستدل به على الانساب ولعلمها عمياء عن ذلك بالكيفية لقصورها ولم يبق فيها الاحزر وتخمين باطل كما اناعمينافي بقية كواكب الثريا لا ندركها البتة لضعفنا والبصر وكيف يتأتى لكم ما تقصدونه بهذا الاستدلال من ثبوت حكم القيافة الى يوم القيامة واذا قال ابو حنيفة ذلك تعذر جوابه وبطل الاستدلال عليه البتة اما اذا استدلل الفقهاء عليه بقضية مجزئ المدلجى فقد استدلوا بشيء يمكن وجوده الى يوم القيامة فان الامة يمكن فيها ذلك لاسيما في هذه القبيلة فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة الى يوم القيامة استدلالا صحيحا بخلاف الاول لتعذر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل فراسته القوية نعم بحث الحنفية في الاستدلال بحديث مجزئ المدلجى بوجهين (١٥٧) (الاول) انه يجوز ان يكون سروره صلى

الله عليه وسلم لقيام الحجة على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه وان كان باطلا وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء فاقبال الباطل ودحضه بوجوب السرور باى طريق كان (الثانى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سر بوجود آية الرجم في التوراة وهوى يعتقد صحتها بل لقيام الحجة على الكفار وظهور كذبهم وافتراءهم فلم لا يكون سروره صلى الله عليه وسلم بقضية مجزئ المدلجى كذلك (وأجاب) الفقهاء (عن الاول) بحديث اللعان وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الدلالات على انه صلى الله عليه وسلم قد استدلل الخلق التي لم توجد

لأزاله مطاق القيد كما تقدم ومطاق القيد اعم من قيد النكاح والقاعدة ان الدال على ازالة الاعم دال على ازالة الاخص بالالتزام لا باللفظ. فليس الطلاق موضوعا لازالة خصوص قيد النكاح كما يفهم من كلام الفقهاء بل التحقيق ان يقال ان الطلاق موضوع لازالة مطق القيد يبنى أى قيد كان لانه موضوع لازالة كل قيد حتى يندرج فيه قيد النكاح واذا كان موضوعا أى قيد كان من غير عموم فيصدق انها طاق باعتبار قيد الحديد وان بقيت في العصمة لان طاق اسم فاعل واسم الفاعل يكفى فيه فرد واحد من المسمى الذى اشتق منه فلا يدل أنت طاق على ازالة العصمة مطابقة ولا التزاما بل لاشعار له به من جهة اللفظة البتة ووزان الطلاق الخروج لان كليهما انتقال من احاطة فكما ان الخروج يصدق عليها باى فرد كان فيصدق انها خارجة باعتبار حيز معين وان بقيت في غيره كذلك يصدق عليها انها طاق باعتبار قيد معين وان بقيت في غيره نعم لو كان طاق مفيد العموم لحصل مقصود الاصحاب أو يفيد ازالة القيد المشترك بين جميع القيود حتى يلزم منه انتفاء كل قيد حصل أيضا ولو كان الامر كذلك لما صدق على المنطقية من قيد الحديد أو من طاق الولد انها طاق لان العموم لم يحصل وازالة المشترك الذى يستلزم نفي كل قيد لم يحصل لكننا نجد اهل اللغة واهل العرف يستعملونه باعتبار قيد مخصوص وان بقيت جميع القيود فيقال ان طاق ولد طاق ومن قيد الحديد طاق لان الاصل عدم المجاز ولان عند سماع طاق لانفهم انتفاء كل قيد البتة بل قيادا خصوصا لالفة ولا عرفا ولهذا المدرك لم يعتبر ابن القصار خصوص لفظ الطلاق بل اعرض

كل قيد البتة بل قيادا خصوصا لالفة ولا عرفا) قلت ما قاله في هذا التنبيه فاسد جدا بل لفظ طاق موضوع لازالة قيد العصمة لغة وقد تقدم الرد عليه قبل هذا في مثل هذا القول وكل ما ذكره في تقرير ذلك دعوى لا دليل عليها غير ما استروح من الاشتقاق الكبير وهو غير صحيح عند المحققين (قال ولهذا المدرك لم يعتبر ابن القصار خصوص لفظ الطلاق الى قوله واعتبر ما وضع في العرف لازالة العصمة) قلت لا دليل له على ان ابن القصار اعتبر ما وضع في العرف لازالة العصمة بناء على ما زعم بل انما اعتبر ذلك تسوية بين اللغة والعرف وذلك هو

على الانساب فيكون ثبوت الاستدلال بالخلق المشاهد اولى ضرورة ان الحس أقوى من القياس واذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض المشركين دل ذلك على ان القاعدة حق في نفسها وان سروره عليه السلام لم يكن الا بحق لا لأجل اقامة الحجة على المشركين (وعن الثانى) بان رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين انما كان بوحى وصل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم صحة التوراة في آية الرجم وتجوز انها من المحرفات ولا يلزم من اخبار عبد الله بن سلام ان في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحا لان عبد الله بن سلام انما أخبر بانها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر انها مروية عنده بالطريق الصحيح الى موسى ابن عمران عليه السلام ولا يلزم من أن يكون في النسخ شيء مكتوبا أن يكون صحيحا فان الانسان منا يقطع بانها وجد في كتب التوراة

حكايات وأمور كثيرة ولا يرضى بصحتها فكذلك هنا وإذا كان عليه السلام حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا  
ههنا فان هذه الصورة ليس فيها ما يدل على الوحي بل ظاهر الامر خلافه فظهر بهذه الاحاديث ان هذا مدرك صحيح يعتمد  
عليه وليس من باب الحزر الباطل كما قاله ابو حنيفة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن ﴾

في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد اتفقوا على انه لا يجمع بين الاختين بمقد نكاح لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وكذلك  
اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث  
أبي هريرة وتواتره عنه عليه (١٥٨) الصلاة والسلام من انه قال عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين المرأة وعمتها

عن الوضع اللغوي واعتبر ما وضع في العرف لازالة العصمة واليه جنح الشافعي رضي الله عنه  
لكن برد على الشافعي رضي الله عنه انه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى ان  
يصير موضوعا لذلك المعنى في الشرع أو العرف فان الكتاب العزيز يرد بالسكنايات  
القريبة والبعيدة كما يرد بالحقائق والمجاز كثير في كتاب الله تعالى جدا ويعتمد في  
حكمه على القرائن والتصريح بالمراد وحينئذ لا يليق ان يجعل ما ورد في كتاب الله تعالى كيف  
كان موضوعا لذلك المعنى الذي ورد فيه ولا يحسن الاستدلال بمجرد الورد على الصراحة  
والوضع نعم يحسن الاستدلال بالورد على المشروعية أما الوضع فلا فاذا فرغنا على ان المدرك  
هو الاشتهار العرفي فينبغي ان لا يكون الانطلاق صريحا وان كان فيه الطاء واللام والقاف وفيه

الشأن فان اللفظ اذا كان موضوعا في اللغة للمعنى وكان لفظا آخر فيها موضوعا فيها لغير ذلك  
المعنى ثم صار في العرف منقولاً له فلا فرق قان النقل العرفي كالوضع الاصلى وبصير ان ذلك  
كل واحد من اللفظين صريحا في ذلك المعنى وان لم يصير اللفظ الثاني منقولاً لذلك المعنى ولكنه  
يستعمل فيه على سبيل الاستمارة والتجاوز فهنا يكون بين اللفظين فرق يكون الاول صريحا  
والثاني كناية فيحتاج الى النية المعينه له لذلك المعنى والله أعلم قال (واليه جنح الشافعي رضي الله  
تعالى عنه لكن برد على الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله  
تعالى ان يصير موضوعا لذلك المعنى في الشرع أو العرف) قلت بل اذا ورد شيء في كتاب الله  
تعالى فانه يحمل على انه كذلك في الشرع او العرف لان ذلك هو الاصل قال (فان الكتاب  
العزيز يرد بالسكنايات الى قوله نعم يحصل الاستدلال بالورد على المشروعية اما الوضع فلا)  
قلت لا يلزم من كون الكتاب العزيز يرد بالسكنايات والمجازات ان لا يكون ذلك اللفظ موضوعا  
لذلك المعنى أصلا أو عرفا بل مجازا حتى لا يستدل بوروده على انه كذلك في أصل اللغة أو عرفا  
أو عرف الشرع فان الكتاب العزيز كما يرد بالسكنايات والمجازات يرد أيضا بالحقائق وهي  
الاصل حتى يدل دليل على التجوز والله أعلم قال (فاذا فرغنا على ان المدرك هو الاشتهار العرفي فينبغي  
ان لا يكون الانطلاق صريحا وان كان فيه الطاء واللام والقاف الى قوله انطلق منى وانت منطلقة)

ولا بين المرأة وخالتها  
واتفقوا على ان العممة ههنا  
هي كل انثى هي أخت لذكر  
له عليك ولادة اما بنفسه  
واما بواسطة إذ ذكر آخر  
وان الخالة هي كل انثى  
هي أخت لكل انثى  
لها عليك ولادة اما بنفسها  
واما بتوسط انثى غيرها  
وهن الحرات من قبل  
الام واختلقوا أولا في  
الجمع بين الاختين بمك  
اليمن فالفتهاء على منعه  
وذهبت طائفة الى اباحة  
ذلك وسبب اختلافهم ان  
عموم قوله تعالى وأن تجمعوا  
بين الاختين معارض  
لعموم الاستثناء في آخر  
الآية وهو قوله تعالى الا  
ما ملكت أيما كنم وكذلك ان  
هذا الاستثناء يحتمل أن  
يؤد لجميع ما تضمنته  
الآية من التحريم الاما وقع

الاجماع على انه لا تأثير له فيه أي من المحرم بالصهارة فيخرج من عموم قوله تعالى  
وان تجمعوا بين الاختين ملك اليمين ويحتمل ان لا يعود الا الى أقرب مذكور فيبقى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين  
على عمومه ولا سيما ان عللنا ذلك بعلة الاخوة او بسبب موجود فيهما واختلف الفائلون بهذا القول اعنى منع الجمع في ملك اليمين  
وبقاء وان تجمعوا بين الاختين على عمومه فيما اذا كانت احدى الاختين بنكاح والاخرى بملك يمين فمنه مالك وأبو حنيفة  
وأجازة الشافعي واختلفوا ثانيا في لفظ الحديث المذكور هل هو خاص اريد به الخصوص فقط وهو قول الاكثر وعليه الجمهور  
من فقهاء الامصار وعليه فالتحريم لا يتعدى الى من نص عليه او هو خاص والمراد به العموم واختلف الفائلون بهذا في تفسير العموم  
فقال قوم يفسر العموم بالجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة او غير محرمة فمنذ هؤلاء لا يجوز الجمع بين ابنتي عم او عمّة ولا بين

ابنتي خال او خالة ولا بين المرأة و بنت عمها او بنت عمتها ولا بينها وبين بنت خالتها وقال قوم يفسر العموم بالجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة أعنى لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما ان يتناحكا واختلاف القائلون بهذا المعنى فقيل باعتبارها ولولم يكن من الطرفين جميعا بل كان من احدهما فقط وعليه فيمنع الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها والذي اختاره اصحاب مالك ان المعنى المذكور لا يستبر الا اذا كان من الطرفين جميعا بحيث انه اذا جعل كل واحد منهما ذكرا والآخر انثى لم يجز لهما أن يتناحكا فيجوز عندهم الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها لانه ان وضعنا البنت ذكرا لم يحل نكاح المرأة منه لانها زوج ابيه وان جعلنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج لانها تكون ابنة الاجنبي اه بتصرف وتوضيح وقال الاصل لا يكون ضابط ما يحرم الجمع بينهما من اندراج ما يجوز ( ١٥٩ ) الجمع بينهما كالمراة وابنة زوجها

والمرأة وأم زوجها  
الادا قيل كل امرأتين  
بينهما من النسب  
والرضاع ما يمنع  
تساكهما لو قدر  
احدهما رجلا والاخرى  
أنثى لا يجوز الجمع بينهما  
في الوطء بعقد ولا ملك  
عند مالك والشافعي وابي  
حنيفة وابن حنبل رضى  
الله عنهم اجمعين اذ  
لولا قيد النسب  
والرضاع لاندرج فيه  
المرأة وابنة زوجها والمرأة  
وأم زوجها فانه لو فرض  
احدهما رجلا والاخرى  
امراة لم يجز ان يتزوج  
احدهما الآخر بسبب  
ان المرأة حينئذ اما  
أم امرأة الرجل او  
ربيبته فتحرم على ذلك  
الرجل ومع ذلك يجوز  
الجمع بينهما فيكون

معنى ازالة القيد لان المشتهر هو الطلاق دون الانطلاق وكذلك اطلقك واطلقت منك وانطقت منى وانت منطلقة وقد خالفنا أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما في أنا طالق منك لانه ليس محبوسا بالنكاح بل هي المحبوسة وقياسا على قوله انا طالق فلو كان محلا للطلاق لوقع كالمراة ولان الرجل لا يوصف به فلا يقال زيد مطلق ونقل الباجي في المنتقى عن أبى سعيد منا ذلك ووافق المشهور الشافعي ( والجواب عن الاول ) انه محبوس عن عمتها وأختها والزيادة على الاربع والنفقة وغيرها مما هو لازم فيخرج عن لزومه ( وعن الثاني ) ان وصفه بطلاق جائز ان يكون عن امرأة فلم يعينها اللفظ واذا قال انت طالق تعين أن يكون من عصمته لتعذر تعدد الأزواج دون الزوجات ( وعن الثالث ) ان مطلق اسم مفعول يقتضي ان يكون المقتضي لطلاقه غيره وهو متعذر وقال الحنفية انت مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا الا بالنية لانه ليس مختصا بالنساء وهو متعده وقال بعض الشافعية أنت الطلاق كناية لان التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل مجاز فيفتقر الى النية ( وجوابه ) انه مجاز تعين بقرينة تعذر أنها عين الطلاق واذا تعين لاسم الفاعل استغنى بذلك عن النية لان التعمين مانع

قلت فيه اشارة الى ذلك الاشتقاق وقد تقدم مرده ومقاله من انه لا يكون صريحا ولا كناية صحيح ايضا لان الانطلاق ليس من الطلاق وان كانا من مادة واحدة قال ( وقد خالف ابو حنيفة واحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهما في انا طالق منك لانه ليس محبوسا بالنكاح الى آخر جوابه الاول ) ليس معنى الطلاق معنى الانطلاق حتى يلزم ما جابوب به بل الطلاق حل العصمة فقط وهو امر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة فاذا قال اما طالق منك فقد عكس المعنى فالظاهر ان يكون مجازا والله اعلم قال ( وعن الثاني الى آخره ) قلت هو جواب ضعيف فانه لا يكاد يخطر بالبال قال ( وعن الثالث الى آخره ) قلت هو وان كان متآمرا حقيقة فليس بمتعذر مجازا قال ( وقال الحنفية انت مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا الا بالنية لانه ليس مختصا بالنساء وهو متعده ) قلت هو كما قال ثم قال ( وقال بعض الشافعية انت الطلاق الى اخر جوابه ) قلت الاظهر مائة بعض الشافعية

الضابط باطلا فاذا قلنا من النسب والرضاع ما يمنع التناكح خرجنا من الضابط وبقي جيدا اه قال ابن الشاط وماعال به من قوله بسبب ان المرأة حينئذ اما امرأة الرجل او ربيبته فباعتبار قوله اما ام امرأة الرجل لا يصح الا على تقدير ان المرأة رجل وان ام زوجها زوجته فيتعين المعرف وهو المضاف اليه وحقه ان لا يتعين لانه اذا تعين بتغير فرض المسئلة واما باعتبار قوله او ربيبته فيصح نظرا للاشتراك في لفظ ربيبته فانه يقال على زوجة الاب في العرف الجاري الآن وعلى بنت الزوج والزوجة اه قلت وخلاصته ان تقدير احد الطرفين انثى والآخر ذكرا بدون تعيين لذلك الاحد كما هو الشرط لا يتأتى في مسئلة المرأة وام زوجها وانما يتأتى في مسئلة المرأة وابنة زوجها نظرا للاشتراك في لفظ الريبية في العرف الجاري الآن وقد علمت من كلام ابن رشد الحفيد عدم تأتى ذلك في مسئلة المرأة وابنة زوجها ايضا ثم لا يخفك ان قيدي النسب والرضاع في الضابط الذي

قاله الاصل يعني عنهما في اخراج المسئلتين المذكورتين قوله لو قدر احدهما رجلا الخ حيث جعل من تنمة الضابط علي انه بالقدين المذكورين لا يمنع اندراج مسألة ما اذا كانت احدي الاختين بنكاح والاخرى بملك يمين مع انها خارجة عند الشافعي كما علمت من كلام ابن رشد والاصل قد صرح بانه ضابط لما يحرم الجمع بينهما في المذاهب الاربعة فتأمل ذلك بانصاف هذا ويتعلق بمنع الجمع بين الاختين الذي أدرجه الاصل في ضابط ما يحرم الجمع بينهما في المذاهب الاربعة مسئلتان تحتاجان الى تدقيق في البحث قال الاصل فلذلك أفردتهما عن سائر المسائل التي في الباب ( المسئلة الاولى )  
 اختلف الآمة الاربعة فيما اذا أبان الرجل امرأته هل تحل له في عدتها اختها والخامسة نظرا لقطع المصمة والمواريت بينهما وانما العدة لحفظ ( ١٦٠ ) الانساب وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما او لا تحل حتى

من التردد والنية انما تصلح حالة التردد ( تنبيه ) يذبحي أن يعلم انه ليس في اصل اللغة ما يقتضي طلاق المرأة البتة ولا لفظة واحدة وهذا شيء لا يكاد يخطر بالبال وبيانه أنه اذا قال أنت طالق ثلاثا هذا أعظم ما يتوهم أنه صريح لغة وليس كذلك بل هذا لا يوجب طلاقا البتة بسبب ان اللغة انما تقتضي ان هذه الصيغة وضعتها العرب للاخبار وهذا هو أصل الوضع ومقتضي ذلك أن يكون قوله أنت طالق ثلاثا كذبا لاعيرة به والطلاق لا يلزم بالخبر الكذب اجماعا ومن ههنا افترق الناس فر يقين ( احدهما ) الحنفية قالت هي باقية اخبارات على حالها وانما الشرع يقدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصدقه واذا صار صادقا لزمه ما نطق به من الطلاق وكذلك قالوا في صريح العتق وجميع صيغ العقود من بعت واشترت ونحو ذلك ( والفريق الآخر ) وهو المالكية والشافعية يقولون هذه الصيغ انتقلت في العرف عن الخبر لانشاء الطلاق ويلزم الطلاق بالانشاء ومتي قصد الخبر وعدل عن الانشاء الذي انتقل اليه العرف لا يلزمه طلاق فهذه هي المذاهب الواقعة في هذه الصيغ كلها ويظهر من ذلك انه ليس في اللغة لفظة واحدة تقتضي وقوع الطلاق من حيث هي لغوية بل لا بد من التقدير كما قاله الحنفية او النقل كما قاله غيرهم واذا تقرر هذا فيلزم على رأي الحنفية ان يكون لفظ الطلاق صريحا مستغنيا عن النية لانه قد تقدم انه لا يدل لغة على الاخبار عن ازالة قيد النكاح بخصوصه بل على ازالة قيد كيف كان قيد النكاح أو قيد الحديد أو غيرها فلا ينصرف لقيد النكاح الا بالنية لانه ليس اخبارا عنه بخصوصه فصارت كناية وصارت الالفاظ بجملتها كناية  
 قال ( تنبيه الى قوله او النقل كما قاله غيرهم ) قلت لاشك ان هذه الصيغ وقعت في الاستعمال اللغوي اخبارات ووقعت فيه انشاءات وما قاله الحنفية ليس بصحيح ولكن يبقى النظر في كونها مشتركة بين الخبر والانشاء او منقولة من الخبر الى الانشاء وكلاهما على خلاف الاصل والظاهر عندي انها مشتركة والله اعلم قال ( واذا تقرر هذا فيلزم على رأي الحنفية ان لا يكون لفظ الطلاق صريحا الى قوله لم يقصد الاخبار عن زوال المصمة ) قلت ان قالت الحنفية مثل قوله من ان لفظ الطلاق لا يدل على زوال قيد المصمة بخصوصه لزمهم ما لزمهم والا فلا

تنقضي العدة لامرين ( احدهما ) ان العدة من أثار النكاح ( وثانيهما ) قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائه في رحم أختين وهو مذهب ابي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهما ( واجاب ) المالكية والشافعية عن الامرين بان حقوق الولد بعد أربع سنين من أثار النكاح ولا قائل بالتحريم الى تلك الغاية وانما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الاقارب بسبب الجمع وهو في هذه الصورة منفي ( المسئلة الثانية ) قال عثمان رضي الله عنه احدثت الاختين بملك اليمين آية وهي قوله تعالى

او ماملكت ايمانكم وذلك لان كل واحدة من الآيتين أعم من الاخرى من وجه وأخص من وجه فتستويان لتناول الاولى المملوكتين والحريتين وتناول الثانية الاختين وغيرها ولكن ترجيح جمهور الفقهاء التحريم من ثلاثة أوجه ( احدها ) ان الاولى سيقت للتحريم فيستدل بها فيه والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج فلا يستدل بها في التحريم لان القاعدة ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره فتكون آية التحريم سالمة عن المعارضة بالآية الثانية فتقدم وقد مر في كلام ابن رشد الحفيد ما يتعلق بمعارضة الاستثناء في قوله تعالى الا ماملكت ايمانكم للآية الاولى فلا تغفل ( وثانيها ) ان الاولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبله لكنه محرم اجماعا كالد كور وأخوات الرضاة وموطوءات الآباء من الاماء

وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه ( وثالثها ) ان الاصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الاولى على وفق الاصل ولم يتعين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضى الاولى موافقة للاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الحادى والخمسون والمائة بين قاعدة الاباحة المطلقة وبين قاعدة الاباحة المنسوبة الى سبب مخصوص  
اعلم ان الاسباب اذا تعلق بها حكم شرعى من اباحة او ندى او منع او غيرها من احكام التكليف فلا يلزم ان تعلق تلك الاحكام بمسبباتها بحيث أن الامر بالسبب لا يستلزم الامر بالمسبب والنهي عن السبب لا يستلزم النهي عن المسبب والتخيير في السبب لا يستلزم التخيير في المسبب مثلا الامر باباحة الانتفاع بالمبيع والامر بالنكاح لا يستلزم الامر بحلية البضع والامر بالقل في القصاص لا يستلزم الامر بازهاق الروح ( ١٦١ ) والنهي عن القتل المدوان لا يستلزم

النهي عن الازهاق  
والنهي عن التردى في  
البئر لا يستلزم النهي عن  
تهتك المردى فيها والنهي  
عن جعل الثبوت في  
النار لا يستلزم النهي  
عن نفس الاحراق  
والاباحة الاجنبية  
بالمقد لا يستلزم اباحة  
وطئها والدليل على ذلك  
أمران ( الاول ) عقلي  
وهو ما ثبت في الكلام  
من ان الذى للمكف  
اعطى الاسباب لا المسببات  
لانها من فعل الله تعالى  
وحكمه ولا كسب فيه  
للمكف ( والثانى ) سمعى  
وهو ان استقرأ هذا المعنى  
من الكتاب والسنة مقطوع  
به اما الكتاب فمنه ما هو  
عام كقوله تعالى والله  
خلقكم وما تعملون الله  
خالق كل شيء ومنه ما هو

فان نوى بها الطلاق الذى هو ازالة قيد النكاح حينئذ يلزم ما ذكره من التصديق والا فلا يلزم تقدير صدقه لانه لم يقصد الاخبار عن زوال العصمة ويلزم على رأينا القائلين بالانشاء ان يكون ضابط الصريح مانقل لانشاء ازالة القيد وصار مستغنيا عن النية وما لم يصير بالنقل كذلك ويمكن استماله في ازالة العصمة مجازا لعلاقة بينهما فهو كناية وما لا علاقة فيه كالاكل والشرب والتسبيح ونحوها يجرى على الخلاف المتقدم او يكون لا صريحا ولا كناية وهذا هو الذى يتجه ويكون لفظ الحرام والحلية والبرية ونحوها مما ادعى فيه النقل صريحا فلا يقال فيه انه كناية الحقت بالصريح لانه لا صريح الا بالنقل حينئذ فاق لفظ نقل كان هو الصريح من غير امتياز لفظ عن لفظ في ذلك لاستواء الجميع في عدم افادة زوال العصمة لغة وفي افادة زوالها بالنقل فلا مزية لبعضها على بعض اذا حصل فيها النقل ويلزم على هذا ايضا بحث آخر وهو ان النقل انما هو من قبل العرف فاذا تحول العرف الى الضد فصار المشتهر خفيا والخفى مشتهرا أن يكون ما قضينا بانه صريح بصير كناية وما قضينا بانه كناية بصير صريحا بحسب

قال ( ويلزم على رأينا القائلين بالانشاء الى قوله فلا مزية لبعضها على بعض اذا حصل فيها النقل ) قلت ما قاله من التسوية بين تلك الالفاظ ليس بصحيح فان لفظ طالق يفيد زوال العصمة اما لغة على مذهب غيره واما عرفا على مذهبه ولفظ انت طالق يفيد انشاء الطلاق عرفا ايضا ولفظ الحلية لا يفيد ذلك عرفا بل مجازا ولفظ أنت خلية وان كان عرفا في الانشاء مع ان لفظ خلية ليس عرفا في الطلاق لا يفيد بجملة انشاء الطلاق عرفا فبين لفظ أنت طالق وأنت خلية فرق ظاهر فيلزم ان يكون لفظ انت طالق صريحا لان لفظ طالق على انفراده ولفظ أنت طاق بجملة كلاهما منقول عرفا هذا زوال قيد العصمة بمخصوصه والآخر لانشاء زوال ذلك القيد ولفظ خلية على انفراده لم ينقله العرف لزوال قيد العصمة وان كان لفظ انت قد نقله العرف للانشاء فيكون كناية والله أعلم ( قال ) ( ويلزم على هذا ايضا بحث آخر وهو ان النقل انما هو من قبل العرف ) قلت ما قاله الى آخر الفرق صحيح وكذلك ما قال في الفرق بعده الا ما قاله في الانشآت ففيه نظر

( ٢١ - الفروق - ثالث )

خاص كقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسالك رزقا نحن نرزقك وقوله تعالى ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون الى آخر الاية وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لاية وقوله تعالى افرأيتم ما تمنون أأتم تخفقونه ام نحن الخالقون افرأيتم ما تحنونون افرأيتم الماء الذى تشربون افرأيتم النار التى تورون واما السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما رزق الطير الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم قيديها وتوكل ولا يردان اباحة عقود البيوع والاجارات تستلزم اباحة الانتفاع الخاص بكل واحد منها وانه اذا تعلق بها التحريم كبيع الربا والغرر والجهالة استلزم تحريم الانتفاع المسبب عنها وان التعدى والغصب والسرقه ونحوها والذكاة في الحيوان اذا كانت على وفق المشروع تكون

مباحة وتستلزم اباحة الانتفاع واذا وقعت على تغيير المشروع كانت ممنوعة ومستلزمة منع الانتفاع الى غير ذلك مما هو كثير من هذا النحو لانا نقول ما ذكر في حكم الاتفاق لا على حكم الالتزام بدليل تخلفه في بعض تلك الامثلة الا ترى ان كلا من النفقة على المبيع اذا كان حيوانا وحفظ الاموال المتملكة واجب ومسبب عن عقد المبيع المباح وان الذكاة اذا وقعت في غير المأكول كالخنزير والسباع العادية والحكب ونحوها لا توصف بالتحريم مع الانتفاع اما محرم جميعها واما محرم في بعضها ومكروه في البعض الآخر هذا في الاسباب المشروعة واسهل منها الاسباب الممنوعة لان معنى تحريمها انها في الشرع ليست باسباب فلم تكن لها مسببات فبقي المسبب عنها على اصلها من المنع لان المنع تسبب عن وقوع اسباب ممنوعة فثبت اطراد هذه القاعدة وينبئ عليها انه لا يلزم في تعاطي (١٦٢) الاسباب من جهة المكلف الالتفات الى المسببات ولا القصد اليها بل

المقصود منه الجريان تحت الاحكام الموضوعية لا غير اسبابا كانت او غير اسباب معللة كانت او غير معللة والمكلف ترك القصد الى المسبب وله القصد اليه باعتبار المصالح التي توجد عن السبب لانه التفات الى العادات الجارية وقد قال تعالى الله الذي سخركم البحر لحرجى الفلك فيه بامرته ولتبتغوا من فضله وقال تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات واشباه ذلك وللافتات الى المسببات بالاسباب الذي هو القسم الثاني ثلاث مراتب (احداها) ان يدخل فيها على ان السبب فاعل للمسبب او مولده وهذا شرك او مضاه له والعباد بالله تعالى اذ السبب والهلة في الشرع غير فاعل

العرف الطارىء وكذلك اذا لم ينتقل العرف للضد بل بطل فقط يلزم ان لا يصير شي من هذه الالفاظ صريحا بل تحتاج جميع الالفاظ في لزوم الطلاق بها الى النية ويلزم امر ثالث وهو ان المفق لا يحل له ان يفق احدا بالطلاق حتى يعلم انه من اهل بلد ذلك العرف الذي رتبته الفتيا عليه فان كان من اهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف افتاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح او كناية على الضابط المتقدم فان العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الاقطار ويكون المفق في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق ام لا فان وجدته باقيا افتى به والا توقف عن الفتيا وهذا هو القاعدة في جميع الاحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الاجارات والايمان والوصايا والتذوق في الاطلاقات فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الائمة الاول قد افتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطورها في كتبهم بناء على عوائدهم ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فافتوا بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للاجماع فان الفتيا بالحكم المبنى على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الاجماع ومن ذلك لفظ الحرام والحلية والبرية ونحوها مما هو مسطور لملك انه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه فاكثر المالكية اليوم يفق بلزوم الطلاق الثلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك وتلك العوائد قد زالت فلا نجد اليوم احدا يطلق امرأته بالحلية ولا بالبرية ولا بجلبك على غار بك ولا بوهبتك لاهلك ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة لم يكن ذلك نقلا بوجوب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية الا ترى ان لفظ الاسد كثير الاستعمال في الرجل الشجاع ولا يقول احد انه منقول اليه وكذلك لفظ الشمس والبدر في ذوات الجمال والبحر والغيث والتدى ونحوها في الكرام الباذلين للمال ومع ذلك لم تصر هذه الالفاظ منقولة لهذه المعاني بل ضابط المنقول ان يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة وهذه الالفاظ لا تفهم منها هذه المعاني الا بالقرينة فلذلك لم تصر منقولة فتأمل ذلك ويظهر لك ما عليه هؤلاء المتأخرون من الفتاوى الفاسدة في هذه الالفاظ ويظهر لك بهذه المباحث الفرق بين قاعدة الصريح وقاعدة ما ليس بصريح على

بنفسه بل دليل وامارات فلذا قال ابن العربي في الاحكام لا تمنع في الشرع ان تكون القواعد

العملة عامة والحكم خاصا او اريد من العملة اه (والثانية) ان يدخل في السبب على ان المسبب يكون عنده عادة كما هو الجارى على مقتضى عادة الله في خلقه وهو غالب احوال الخلق في الدخول في الاسباب (والثالثة) ان يدخل في السبب على ان المسبب من الله تعالى لانه المسبب وهذا يرجع الى عدم اعتبار السبب في المسبب من جهة نفسه واعتباره فيه من جهة ان الله مسبب وذلك صحيح ولترك الالتفات الى المسبب الذي هو القسم الاول ثلاث مراتب ايضا (احداها) ان يدخل في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد وامتحان لهم فانها طريق الى السعادة والشقاوة والخذلها من هذه الجهة آخذلها من حيث وضعت مع التحقق بذلك فيها وهذا صحيح وصاحب هذا القصد متمبذ لله بما تسبب به منها لانه حينئذ تسبب بالاذن فيما اذن فيه ليظهر عبوديته لله فيه

لا ملتفتا الى مسبباتها وان انجرت معها فهو كالتسبب بسائر العبادات المحضة (والثانية) ان يدخل فيه بحكم قصد التجرد عن الالتفات الى المسببات بناء على ان تفر يد المعبود بالعبادة ان لا يشرك معه في قصده سواء واعيانا على ان التشرىك خروج عن خالص التوحيد بالعبادة لان بقاء الالتفات الى ذلك كله بقاء من المحدثات وركون الى الاعيان وهو تدقيق في نفى الشركة وهذا ايضا في موضعه صحيح (والثالثة) ان يدخل فيه بحكم الاذن الشرعي مجردا عن النظر في غير ذلك وانما توجهه الى السبب تلبية للامر لتحقيقه بمقام العبودية وهذا شامل لجميع ما تقدم لانه لما علم قصد الشارع في تلك الامور توخي قصده من غير نظير في غيره فحصل له كل ما في ضمن ذلك التسبب مما علم ومما لم يعلم فهو طالب للمسبب من طريق السبب وعالم ان الله هو المسبب وهو المبتلى به ومتحقق في صدق توجهه به اليه فقصدته طاق وان دخل فيه قصد المسبب (١٦٣) لكن ذلك كله منزه عن الاغيار

القواعد الصحيحة

الفرق الثاني والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط  
اعلم ان النية شرط في الصريح اجماعا وليست شرطا فيه اجماعا وفي اشتراطها قولان وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه فحيث قال الفقهاء ان النية شرط في الصريح فيريدون القصد لانشاء الصيغة احترازا من سبق اللسان لما يقصد مثل ان يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها طارقا فلا يلزمه شيء لانه لم يقصد اللفظ وحيث قالوا النية ليست شرطا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فانها لا يشترط في الصريح اجماعا وانما ذلك من خصائص الكنايات ان يقصد بها معنى الطلاق واما الصريح فلا وحيث قالوا في اشتراط النية في الصريح قولان فيريدون بالنية ههنا الكلام النفسي وانهم يطلقون النية ويريدون الكلام النفسي والا فمن قصد وعزم على طلاق امراته ثم بدا له لا يلزم بذلك طلاق اجماعا وانما المراد اذا انشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني فيعبرون عنه بالنية وعبر عنه ابن الجلاب باعتقاد بقلبه فقال ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان والاعتقاد لا يلزم به طلاق اجماعا فلو اعتقد الانسان انه يطلق امراته ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة اجماعا وانما المراد الكلام النفسي فالشهور اشتراطه بكلامه ابي الواليد في المقدمات وانه اذا طلق بلسانه لا بد ان يطلق ايضا بقلبه فظهر انه لا تناقض في كلامهم وانما احوال مختلفة وفي الفرق اربع مسائل توضيحه (المسألة الاولى) قال مالك في المدونة لو اراد التلغظ بالطلاق فقال اشربي او نحوه لا شيء عليه حتى ينوي طلاقها بما تلفظ به فيجتمع اللفظ والنية ولو قال انت طاق البتة ونيته واحدة فسبق لسانه للبتة لزمه الثلاث قال سحنون اذا كان عليه بينة فذلك لمنه يريده ان اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق وهو لم يوجد منه نية مع لفظ الثلاث فذلك لا يلزمه ثلاث في الفتيا ويلزمه الثلاث في القضاء بناء على الظاهر (المسألة الثانية) اذا قال انت طاق ونوى من وثاق ولايته وجاء مستفتيا طلقت عليه كقوله انت برية ولم ينو به طلاقا ويؤخذ الناس بالفاظمهم ولا تنفعهم نيتهم الا ان

مصنفي من الاكدار على ما ذكر من ان المسببات مرتبة على فعل الاسباب شرعا وان الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالاسباب ويترب بالنسبة الى المكاف اذا اعتبره امور (منها) ان الله عز وجل جعل المسببات في العادة تجري على وزان الاسباب في الاستقامة او الاعوجاج فاذا كان السبب تاما والتسبب على ما ينبغي كان المسبب كذلك وبالضد (ومنها) ان المسببات قد تكون خاصة بمعنى ان تكون بحسب وقوع السبب كالمبيع المتسبب به الى اباحة الاتقاع بالمبيع والنكاح الذي يحصل به حلية الاستماع والذكاة التي بها

يحصل حل الاكل وكالسكر الناشئ عن شرب الخمر وازهاق الروح المسبب عن حزالرقبة وقد تكون عامة كالطاعة التي هي سبب بالفوز في النعيم والمعاصي التي هي سبب في دخول الجحيم وبالجملة فالمسبب ان كان من شأن الالتفات اليه التقوية للسبب والتسكلة له والتحرىض على المبالغة في ايكاله فهو الذي يجاب المصلحة وان كان من شأن الالتفات اليه ان يكر على السبب بالابطال او بالاضعاف او بالتهاون به فهو الذي يجاب المفسدة وهذا ان القسمان علي ضربين (أحدهما) ماشا نه ذلك باطلاق بمعنى انه يقوى السبب او يضعفه بالنسبة الى كل مكلف والنسبة الى كل زمان والنسبة الى كل حال يكون عليها المكلف (والثاني) ماشا نه ذلك لا باطلاق بل بالنسبة الى بعض المكلفين دون بعض او بالنسبة الى بعض الازمنة دون بعض او بالنسبة الى بعض احوال المكلف دون بعض فانه ينقسم من جهة اخرى قسمين (احدهما) ما يكون في التقوية والتضعيف مقطوعا به (والثاني) ما يكون في ذلك مظلونا

او مشكوكا فيه موضع نظر وتأمل فيحكم مقتضى الظن و يوقف عند تعارض الظنون انظر الموافقات للإمام أبي اسحق الشاطبي  
 فاذا علمت هذا فاعلم ان الاباحة ان كانت منسوبة الى سبب تام وتسببها عنه على ما ينبغي ثبتت مطلقة اى من جميع الوجوه بحيث  
 يجتمع معها التحريم أصلا فلا يكون على المكلف حرج في الاقدام على الفعل مطلقا وان كانت منسوبة الى سبب معين غير تام  
 وسببها عنه ليس على ما ينبغي ثبتت باعتبار ذلك السبب المعين بحيث لا يكون عليه حرج في الاقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك  
 السبب ويكون عليه حرج في الاقدام باعتبار سبب آخر فيجتمع التحريم معها وسر ذلك ان اسباب التحريم قد يجتمع وقد  
 تفرقت وان اجتمعت ولم يرتفع منها واحد ثبت التحريم مطلقا وان ارتفعت ولم يبق منها واحد ثبتت الاباحة المطلقة وان  
 ارتفع من سببي التحريم أو أسبابه ( ١٦٤ ) واحد ثبتت الاباحة باعتبار ذلك السبب المرتفع خاصة وتبقى الفعل

محرمًا باعتبار ما بقي من  
 السببين والاسباب  
 وكذلك اذا كان للتحريم  
 سبب واحد فزال وخلفه  
 سبب آخر صدقت الاباحة  
 باعتبار زوال ذلك السبب  
 الاول وصدق التحريم  
 باعتبار المتجدد ولذلك  
 نظائر كثيرة في الشريعة  
 وبمعرفة هذا الفرق  
 والاتفات الى المسببات  
 مع أسبابها تندفع اشكالات  
 ترد في الشريعة على الفقه  
 وعلى النصوص بسبب  
 تعارض أحكام أسباب  
 تقدمت مع أسباب آخر  
 حاضرة (منها) أن مقتضى  
 حتى التي هي حرف غاية  
 أن يكون ما قبلها مخالفا لما  
 بعدها ويكون ما بعدها  
 نقيض ما قبلها ويظهر من  
 هذه القاعدة ان قوله تعالى  
 فلا تحل له من بعد حتى

تكون قرينة مصدقة قال صاحب التنبيهات في التحدث على هذه المسألة قيل يدين وقيل لا  
 الا ان يكون جوابا وهو مذهب الكتاب قال وبتخرج من هذه المسألة الزام الطلاق بمجرد  
 اللفظ ومن قوله في الذي اراد واحدة فسبق لسانه للبتة ومن هزل الطلاق أيضا و يؤخذ اشتراط  
 النية مع اللفظ من غير مسألة في الكتاب يبنى من قوله انت طالق و اراد تعليقه ثم بداله فلا شيء  
 عليه وله نظائر في المذهب ووافق صاحب التنبيهات للخمى على ان مسألة الوثاق طلاق بمجرد  
 اللفظ والزام الطلاق بمجرد اللفظ انما هو اذا نطق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسى كما قال  
 في مسألة البتة انما اذا صرف اللفظ بقصد من ازالة العصمة الى غيره نحو مسألة الوثاق فالزام  
 الطلاق به لو قيل انه خلاف الاجماع لم يبعد لانه نظير من طلق امرأته فقيل له ما صنعت فقال  
 هي طالق و اراد الاخبار قال أبو الطاهر لا يلزمه في الفتيا اجماعا ونظيره ايضا من له امة وزوجة  
 اسم كل واحدة منهما حكمة وقال حكمة طالق وقال نويت الامة لا يلزمه طلاق في الفتيا اتفاقا  
 فينبغي ان يحمل في مسألة الوثاق على الزوم في القضاء دون الفتيا واما قوله وجاء مستفتيا وان  
 ارهم اللزوم في الفتيا فعارض بقوله يؤخذ الناس بالفاظهم ولا تنفهم نيتهم والاخذ انما يكون  
 للحاكم دون المفتي وكذلك اشتراطه القرينة فان المفتي يتبع الاسباب والمقاصد دون الفرائض  
 والافيلزم مخالفة القواعد ويعتذر الفرق بين هذه وبين ما ذكر من النظائر ( المسألة الثالثة ) اذا  
 قال انت طالق او طلقك ونوى عددا لزمه ووافقنا الشافعى وقال أبو حنيفة رضى الله عنهما  
 اذا نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية لان اسم الفاعل لا يفيد الاصل المبنى فالزائد يكون بمجرد  
 النية والنية لا توجب طلاقا وجوابه ان لفظ ثلاثا اذا لفظ بها تبين المراد باللفظ نحو قوله قبضت  
 عشرين درهما فقوله درهما يفيد اختصاص العدد بالدراهم وان كان لا يدل عليه لفة كذلك  
 ثلاثا يخص اللفظ بالبينونة وكل ما كان يحصل مع المفسر وجب ان يحصل قبله لان المفسر انما  
 جعل لفهم السامع لا للثبوت ذلك الحكم في نفس الامر كقوله تعالى اقيموا الصلوات الشرعية  
 لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهيئاتها واحوالها عد ذلك ثابتا بلفظ القرآن  
 واجمع المسلمون على أن الصلاة والزكاة مشروعة بالقرآن والقاعدة ان كل بيان لجمل يعد منطوقا

تنكح زوجها غيره يقتضى أن تكون المرأة حلالا اذا عقد عليها زوج آخر ووطئها مع أن الامر ليس  
 كذلك اجماعا بل هي حرام على حالها حتى يطلقها هذا الزوج واذ اطلقها لا تحل الاول حتى تنقض عدتها واذ انقضت عدتها لا تحل  
 للاول حتى يعقد عليها واذ عقد عليها أى الزوج الاول لا تحل حتى تنتفى موانع الوطء من الحيض والصيام والاحرام وغير ذلك  
 فلم يحصل مقتضى الغاية وحاصل دفعه ان مقتضى الغاية قد حصل من حيث أنها قد زال تحريمها الحاصل بكونها مطلقة ثلاثا لما  
 تزوجها الزوج الثاني الا أنه بقي تحريمها الناشئ عن كونها اجنبية وتجدد معه سبب آخر للتحريم صار خلفا عن السبب الزائل وهو  
 كونها روجة لغيره واذ اطلقها الزوج الثاني زال السبب المتجدد وخلفه سبب آخر متجدد مع سبب كونها اجنبية وهو كونها في العدة  
 واذ اكملت العدة وعقد عليها الزوج الاول زال سبب التحريم وبقيت محرمة بسبب ما تجدد من حيض أو صوم أو احرام أو غيرها



فأذا زال ذلك أيضا ثبتت الاباحة المطلقة وكان الثابت قبل ذلك الاباحة المنسوبة الى سبب مخصوص فظهر ان الغاية على باهم المخالف مقتضاها بل هي معدول بها واندفع الاشكال عن الآية ومنه انه قد اجتمع على المكلف الامتثال مع بقاء العصيان اما في الفعل الواحد واما في فعل متعدد فكان عاصيا ممثلا في حالة واحدة وامور انهما من جهة واحدة وذلك تكليف بالحال لا يمكنه وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلا بد ان يكون مكلفا بالخروج والتوبة في وجه يمكنه ولا يمكن مع بقاء حكم النهي في نفس الخروج فلا بد ان يرتفع حكم النهي في الخروج وذلك في مسائل (المسئلة الاولى) من توسط ارض مفصولة ثم تاب وأراد الخروج منها قال أبوهاشم هو على حكم العصبة ولا يخرج عن ذلك الا بانفصاله عن الارض المفصولة ورد الناس عليه قديما وحدثنا (المسئلة الثانية) من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن الفوس وقبل وصوله الى الرمية (١٦٥) (المسئلة الثانية) من تاب من

بدعته بعدما يشم في الناس وقبل أخذهم بها أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها (المسئلة الرابعة) من رجع عن شهادته بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء وبالجملة بعد تعاطي السبب على كماله وقبل تائيره ووجود مفسدته أو بعد وجودها وقبل ارتقاها ان أمكن ارتقاها فقد اجتمع على المكلف هنا الامتثال مع بقاء العصيان وقد أشار الامام في البرهان الى تصوير هذا الاجتماع وصحته باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان فانسحب عليه حكم النسب وان ارتفع بالتوبة لان أصل التسبب أنتج مسببات خارجة عن نظره فهو وان كان عاصيا ممثلا هنا الا ان الامر والنهي لا يتواردان عليه

به في ذلك المجمع كذلك ههنا وان كان أبو حنيفة رحمه الله ووافقنا على قوله انت بائن وانت طالق طلاقا وطلقتك وطلقي نفسك انه اذا نوى بها الثلاث لزمته فكذلك ههنا المسئلة الرابعة حكى صاحب كتاب مجالس العلماء ان الرشيد كتب الى قاضية ابي يوسف هذه الايات وبعث بها اليه يمتحنه بها

فان ترفقي ياهند فالرفق ايمن وان تخرقى ياهند فالخرق اشام  
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن يخرق اعق واظلم  
فبيني بها ان كنت غير رفيقة وما لامرىء بعد الثلاثة مقدم

وقال له اذا نصبنا ثلاثا كم يلزمه واذا رفعتنا كم يلزمه فاشكل عليه ذلك وحمل الرفعة للكسائي وكان معه في الدرب فقال له الكسائي اكتب له في الجواب يلزمه بالرفع واحدة وبالنصب ثلاث يعني ان الرفع يقتضي انه خبر عن المبتدا الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الاول فلم يبق الا قوله انت طالق فنلزمه واحدة وبالنصب يكون تمييزا لقوله فانت طالق فيلزمه الثلاث فان قلت اذا نصبناه امكن ان يكون تمييزا عن الاول كما قلت وامكن ان يكون منصوبا على الحال من الثاني اي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثا او تمييزا له فلم خصصته بالاول قلت الطلاق الاول منسكرك يحتمل بسبب تنكيره جميع مراتب الجنس واعادته وانواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لاجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنسكرك المجهول واما الثاني فمرفقا استغنى بتمريفه واستغراقه الناشيء عن لام التعريف عن البيان فهذا هو المرجح ويحكي ان الرشيد بعث له بهذه الرقعة اول الليل وبعث ابو يوسف الجواب بها اول الليل على حاله وجاءه من آخر الليل بمال موسقة قماشاً وتحفا جائزة على جوابه فبعث بها ابو يوسف الى الكسائي ولم ياخذ منها شيئا بسبب انه هو الذي اعانه على الجواب فيها

في هذا التصوير لانه من جهة العصيان غير مكلف به لانه مسبب غير داخل تحت قدرته فلا نهى اذ ذلك ومن جهة الامتثال مكلف لانه قادر عليه فهو مأمور بالخروج وممثل به فلو نظر الجمهور الى أن المسبب خارج عن نظر المكلف لم يستبعدوا اجتماع الامتثال مع استصحاب حكم المعصية الى الانفصال عن الارض المفصولة به بل وجدوا نفس الخروج ذا وجهين (أحدهما) وجه كونه سببا في الخلوص عن التمردى بالدخول في الارض وهو من كسبه (والثاني) كونه نتيجة دخوله ابتداء وليس من كسبه بهذا الاعتبار اذ ليس له قدره على الكف عنه فاتضح حينئذ معنى ما اراده الامام وأبوهاشم وان ما اعترض به عليهما لا يرد مع هذه الطريقة اذا تأملها أفاده الامام أبو اسحق الشاطبي في الموافقات (ومنها) أن المكلف اذا ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الاسلام وقتل النفس التي حرم الله فقد أبيع دمه بكل واحد من هذه الاسباب فاذا

عفا الاولياء عن القصاص ذهبت الاباحة الناشئة عن القتل وثبتت الاباحة الناشئة عن غير ذلك من الاسباب المذكورة فصار مباح الدم وغير مباحه لكن باعتبارين فتأمل ( ومنها ) اجتماع التحريم مضاعفا في ائمه وتعلقات الخطاب فيه يتصور من حيث أن الزنى محرم وبالبنات أشد وبها في الصوم أشد ومع الاحرام أشد وفي الكعبة أشد فيكون هذا الفعل محرما من أربعة اوجه وانه مضاعفا أربع مرات وخطاب التحريم قد حصل في هذه الصور أربع تعلقات فاذا تصورت اجتماع التحريمات تصورت ارتفاع بعضها وحصول الاباحة بالنسبة الى ذلك السبب المرتفع مع التحريم بالنسبة لباقي الاسباب وتصورت ايضا اجتماع الوجوبات بتظافر اسبابها على الفعل وانه قد يرتفع بعضها فيحصل عدم الوجوب بالنسبة الى ذلك السبب المرتفع والوجوب بالنسبة لما عداه من الاسباب ( ١٦٦ ) وكذا بقية الاحكام تارة تثبت مطلقة وتارة بالنسبة الى سبب معين

﴿ الفرق الثالث والستون والمائة بين قاعدة الاستثناء من الذوات

وبين قاعدة الاستثناء من الصفات ﴾

اعلم ان البابين وان استويا في صحة الاستثناء غير ان الاستثناء من الصفات يجوز ان يوتى فيه بلفظ دال على استثناء الكل من الكل في الظاهر بخلاف الاستثناء من الذوات وبيان ذلك بمسالتين المسألة الاولى نقل صاحب الجواهر وقوله ابن ابي زيد في النوادر ان القاتل اذا قال انت طالق واحدة الا واحدة ان كان مستفتيا وقال نويت ذلك وفي موضع لو سكت لم يكن طلاقا لم يلزمه شيء لانه طلاق بغيرية وان كان عليه بينة فيختلف فيه لانه آت بما لا يشبه كما لو قال ان شاء هذا الحجر ويختلف اذا قال انت طالق امس الا واحدة لانه ليس مستثنيا الاول وان قال طالق واحدة وواحدة الا واحدة وأعاد الاستثناء على الواحدة يقع عليه اثنتان وكذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة فانه يلزمه طلقتان ان اعاده على طلقة او ثلاثا ان اعاده على الواحدة وهذه المسألة من مشكلات المسائل عند الفقهاء وتقررها وايضا حها ان تقول قوله انت طالق واحدة معناه طلقة واحدة والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة فهنا حينئذ صفة وموصوف في كلامه فان قصد رفع الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض مانطق به فيصح ولنا قاعدة عقلية ان كل ضدتين لا ثالث لهما اذا رفع احدهما تعين ثبوت الاخر كقولك هذا العدد ليس بزوجة بتعين ان يكون فردا وليس بفرد بتعين ان يكون زوجا لانه لا واسطة بين الزوج والفرد في العدد وكذلك ههنا لا واسطة بين الوحدة والكثرة في حقيقة المصدر فاذا رفع الوحدة من مصدر الطلاق تعين ضدها وهو الكثرة واقل مراتب الكثرة اثنتان فيلزمه طلقتان لان الاصل براءة الذمة من الزائد عليهما وهذه المسألة لها ست حالات الحالة الاولى ماتقدم الحالة الثانية ان يقصد بقوله واحدة قبل الاستثناء الصفة وحدها ثم يستثنيها فاستثناءه باطل لانه رفع جملة ما وضعه اولا الحالة الثالثة ان يقصد بقوله واحدة نفس الطلاق من حيث قال ( الفرق الثالث والستون والمائة بين قاعدة الاستثناء من الذوات و بين قاعدة الاستثناء من الصفات ) قلت هذا الفرق يحتاج الى تأمل ونظر وكذلك الفرقان اللذان بعده

فتأمل ذلك والله أعلم  
﴿ الفرق الثاني والخمسون والمائة بين قاعدة ما يقرب من انكحة الكفار وقاعدة ما لا يقرب منها ﴾ في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد اتفق الفقهاء على ان الاسلام اذا كان من الزوج والزوجة وقد كان انعقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الاسلام ان الاسلام يصحح ذلك واختلفوا فيما اذا انعقد النكاح على أكثر من اربع كعشر أو خمس او على من لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام كالاختين فقال مالك والشافعي واحمد وداود يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة ايتهما شاء وقال أبو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى يختار الاوائل منهن في

العقد فان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وقال ابن الماجشون من اصحاب مالك اذا اسلم وعنده هو أختان فارقهما جميعا ثم استأنف نكاح ايتهما شاء ولم يقل بذلك احد من اصحاب مالك غيره وسبب اختلافهم معارضة القياس للائر وذلك انه ورد في ذلك اثران ( احدهما ) مرسل مالك ان غيلان بن سلامة اسلم وعنده عشر نسوة اسلمن معه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ( والحديث الثاني ) حديث قيس بن الحارث انه اسلم على الاختين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت ( واما ) القياس المخالف الاثرين المذكورين فتشبيه العقد على الاخر قبل الاسلام بالعقد عليهن بعد الاسلام اعني أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الاسلام كذلك قبل الاسلام وفيه ضعف اه بتصرف ووجه الضعف يتضح مما سيأتي فتنبه واختلف القائلون بانه يختار اربعا من العشرة مطلقا واي واحدة شاء

من الاختين في وجهه فقال الشافعي وابن حنبل لانا نحمل عقودهم على الصحة مطلقا ترغيبا لهم في الاسلام كما سقط عنهم القصاص والنصوب وما جنوه على المسلمين في نفوسهم واموالهم واعراضهم ويثبت ما كنسبوه بعقود الربي وغيره من الخمر والخنزير ترغيبا في الاسلام لانهم لو فهموا المؤاخذة بذلك لنفروا عن الاسلام وقال ابن يونس من اصحابنا انكحتهم عندهم فاسدة وانما الاسلام بصحتها أي بمعنى ان كل مفسدة تدوم كالجمع بين الاختين اولا تدوم لكن ادركه الاسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها اي في العدة فهو يبطل وان عرى نكاحهم عن هذين القسمين صحح بالاسلام وقال صاحب الجواهر من اصحابنا لا تهرم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو اعتقدوا غصب امرأة او رضاها بالاقامة مع الرجل بغير عقد اقررناهم اه قال الاصل ( ١٦٧ ) وسلمه ابن الشاط والقضاء بيطان

انكحتهم مطلقا مشكل من وجوه ( الوجه الاول ) ولاية الكافر للكافرة صحيحة والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى تقول لا تصح شهادتهم لكفرهم على انالو قلنا انها شرط واشهد اهل الذمة المسلمين ينبغي ان تصح والمسلم اذا تزوج بشير شهود له ان يشهد بعد العقد ويستقر عقده وانما غاية ما في الباب ان صدقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر وهذا قد يقع في انكحة عوام المسلمين وجهالهم من اهل البادية بحيث تحمل بعض الشروط او كلها فكما لا تقضي بفساد انكحتهم على الاطلاق

هو طلاق ولا ياخذ بهقيد الوحدة ولا بقيد الكثرة ثم يورد الاستثناء ايضا على هذا المعنى بعينه فلا ينفه الاستثناء لانه رفع عين ما وضعه (الحالة الرابعة) ان يقصد بقوله اولا المصدر الموصوف بالوحدة ويقصد بقوله الا واحدة الطلاق الموصوف بالوحدة فلا ينفه ايضا استثناءه لانه رفع جملة ما وضعه (الحالة الخامسة) ان يريد بلفظ الاول الطلاق الموصوف بالوحدة ويقصد بالاستثناء الموصوف وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة فهذا مستثنى لبعض ما نطق به مطابقة غير انه يلزم من نفي اصل الطلاق نفي صفاته من الوحدة والكثرة فتنتفى الصفة ايضا مع الموصوف فيبطل استثناءه ويلزمه طلقه لانه لم يبق شيء بالمطابقة والالتزام (الحالة السادسة) ان يستعمل قوله الاول انت طالق واحدة في الطلاق بوصف الثلاث لانه يجوز اطلاق الجنس واردة عدد معين منه فاذا قال بعد ذلك الا واحدة يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان (وهي اللتان بقيتا في الاولى وخرجت واحدة من الثلاث بالاستثناء فهذا تقرير هذه المسألة وبها ظهر قوله انت طالق واحدة الا واحدة كيف تلمه اثنتان وكذلك اذا قال واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة ان اراد بالاستثناء احد ٢ هذه الثلاث لزمه اثنتان وان اراد استثناء الصفة وهي الوحدة عن طلقه من هذه الطلقات الثلاث المتقدمة فتمتضي ذلك ان يلزمه اربع تطليقات لانه رفع صفة الوحدة عن طلقه من الثلاث فيقع فيها الكثرة فتصير تلك الطلقة طلقتين كما تقدم تقريره لكن لما لم يكن سبيل الى لزوم اربعه بالاجماع اقتصرنا على ثلاث كما لو قال انت طالق اربع تطليقات ومن الاستثناء في الصفات قوله الشاعر

(قاتل ابن البتول الاعلى) قال الادباء معناه قاتل ابن فاطمة البتول اي المنقطعة عن الأزواج الا عن علي فاستثنى من صفاتها ولم يستثنها غير انه في هذا الكلام لم يستثن جملة الصفات كما تقدم في مسألة الطلاق بل من متعلقها فان الانقطاع الذي هو التبطل يمكن ان يكون عن الأزواج كلفه اذ ذلك استثنى من متعلق التبطل عليا رضي الله عنه ومن التبطل قوله عز وجل وتبطل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا المسألة الثانية قوله تعالى فما نحن بميتين الا موتنا الاولى فهذا استثناء نوع

٢ الصواب احدي

بل تفصل وتقول ما صادف الاوضاع الشرعية واجتمعت شرائطه فهو صحيح والا فلا كذلك كان ينبغي ان لا تقضي بفساد انكحتهم على الاطلاق بل تفصل بالتفصيل المذكور بان نقول بصحة ما صادف سواء اسلموا أم لا وما لم يصادف فهو باطل قبل الاسلام وقد يصح بالاسلام كما تقدم ان المذهب تقرير رضاهم بالنص ونحوه ترغيبا في الاسلام (الوجه الثاني) انه كان ينبغي على هذا القانون ان لا يخير بين الام وابنتها اذا اسلم عليهما بل نقول ان تقدم عقد البنت صحيحا تعينت من غير تخيير واذا اسلم على عشر نسوة لا تقضي بالتخيير مطلقا بل نقرر كما قال ابو حنيفة ان وقع منها اربع اولا على وجه الصحة تعينت دون ما بعدها وان عقد على العشرة جملة واحدة خير بينهن لشمول البطلان لهن (الوجه الثالث) انا اذا حكنا بفساد انكحتهم مطلقا كان يليق ان لا نفرق بين الموانع الماضية وما بقي

بعد الاسلام لان السبب في تقرير فاسد عقودهم ان كان هو الترغيب في الاسلام لم يكن هناك وجه للتفريق اذ لا يزيد الزواج في البدة على قتل النفس في المفسدة وان كان هو ان الاسلام ينزل منزلة تجديده المقدم كان هناك وجه للتفرقة بين الماضي من الموانع والمقارن الا انه كان ينبغي اذا وطئ في الكفر في نكاح صحيح مجتمع الشروط ان ذلك يوجب الاحصان اذا اتصل به الاسلام (الوجه الرابع) ان اطلاق الخيار في حديث غيلان المتقدم وفيما في ابي داود عن انس بن الحرث انه قال اسلمت وتحتي ثمان نسوة فاذت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال اختار بما منهن كما يحتمل ان تكون الانكحة فاسدة كما قات كذلك يحتمل ان تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر كما تقدم من مذهبتنا انهم لو اعتقدوا غضب المرأة بمجرد (١٦٨) رضاها بغير عقد تم اسلاموا على ذلك اقررنا هم عليه فان الاسلام يمنع

تأثير المفسدات المتقدمة من هذا النحو فمكذبا كونها خامسة مفسدة في الاسلام واذ اقرن الكفر اعتبره صاحب الشرع ترغيبا في الاسلام واذ احتتمل الامر من لم يلزم ما ذكرته من فساد العقود بل ذلك يدل على التخيير فقط وهذا مجمل فيما ذكرته من الفساد والصحة والاصل عدم علمه صلى الله عليه وسلم بان كلام غيلان وانس بن الحرث عقد عليهن عقدا واحدا او انهن عنده بطريق النصب فاقره على الزوجية بالعصب لان ذلك كان مذهبا لهم على انه لو كان الامر كذلك لبيته عليه السلام اني انما حكمت في هذه القضية بهذا الحكم لاني اعلم من امرها امرا

من الصفة وهي الموتة الاولى وقوله بيمين لفظ يشملهم بصفة الموت ولم يستثنوا من انفسهم احدا بل بعض انواع الصفة فصار الاستثناء تارة يقطع في جملة الصفة كسالة الطلاق وفي بعض انواعها كآلية وفي بعض متعلقاتها كالشعر المتقدمة فتأمل ذلك وعلى هذه القاعدة تقول مررت بالسكن الا الساكن فتستثنى الصفة من الصفة وهو السكن فقط وتترك الموصوف فتتمين له الحركة فيكون مرورك بالمتحرك وكذلك مررت بالمتحرك الا المتحرك فيتمين انك مررت بالسكن كما تقدم التقرير وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاستثناء في احكام الاستثناء وهو مجلد كبير احسد وخمسون بابا واربعمئة مسألة ليس في جميع ذلك الاستثناء والاستثناء والاستثناء من الصفة من أغرب ابوابه وقد بسطته لك ههنا بهذه المسائل وظهر لك معنى هذه المسائل في الطلاق بسببه ولولاه لم يفهم أصلا البتة فنفاؤس القواعد لنوادير المسائل وجميع ذلك من فضل الله تعالى على خلقه هداانا الله سواء السبيل في القول والعمل

الفرق الرابع والستون واثنا عشر بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق

اعلم ان العلماء نصوا على انه اذا قال قام زيد وعمرو وخالد الا خلا لا يجوز لانه استثناء جملة منطوق به في المظوف والاستثناء انما جعل لاجراء ما كان معرضا للنسيان فيندرج في الكلام سهوا فيخرج بالاستثناء واذا قصد الى شيء في المظوف لا يصح استثناءه بعد ذلك لانه مثل الكلام المستقل المقصود وعلى سياق هذه القاعدة يتمتع أنت طاق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة لانه استثناء جملة منطوق به وهو المظوف كما تقدم غير ان الاصحاب جوزوه وما علمت فيه خلافا وعلوه بان الثلاث لها عبارتان أنت طاق ثلاثا وأنت طاق واحدة وواحدة وواحدة فكما صح الاستثناء من الثلاث يصح من هذه العبارة الاخرى والفرص ايضا ان خصوص الوحدات ليس مقصودا للمقلاء بخلاف زيد وعمرو فلكل واحد منهما خصوص ليس للاخر واما الوحدات فمستوية من حيث هي وحدات فصار اجمالها وتفصيلها

يقتضى هذا الحكم لانه تقرير قاعدة فيتمين ايضا حيا وازالة اللبس عنها وزوال سواء

كل ما يوجب وما فيها فلما لم يبين عليه السلام ذلك علمنا ان المدرك غير علمه بامر يخصها بل الحكم عام في جميع صور من يسلم كيف كانت عقوده وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكايات الاحوال يقوم مقام العموم في المقال اذ معناه يقوم مقام التصريح بان جميع الصور حكمها كذلك فظهر ان الحق الابح القضاء على عقودهم بالصحة حتى يسلم فسادها كالمسلمين فانه لم يدل دليل على ان الكفر مانع من عقد النكاح وقادح في صحته اذ لو ان امرأة كافرة لها اخوان كافر ومؤمن فارادت الزواج منعنا المسلم من تزويجها وقلنا لاخيها الكافر زوجها لان المسلم لا ولاية له على الكافرة بل الكفار بعضهم أولى ببعض فلوان نكح الكافر فاسدا لقلنا لهذه الكافرة لا سبيل لك الى الزواج حتى تسلم لان

السكفر احد مواع صحة العقد عليك فلما لم يكن كذلك دل على صحة عقودهم اه بتغيير وتوضيح والله سبحانه وتعالى أعلم  
 ( الفرق الثالث والخمسون والمائة بين قاعدة زواج الرجل الاماء في ملك غيره والمرأة العبد في ملك غيرها وقاعدة نكاح  
 الرجل الاماء في ملكه والمرأة العبد في ملكها ) حيث ان الثاني باطل اتفاقا فيفسخ نكاح المرأة اذا ملكت زوجها  
 والاول صحيح بشرطه وهو في الرجل عدم الطول وخوف العنت كما هو مشهور مذهب مالك ومذهب ابى حنيفة والشافعي  
 وقال قوم يجوز باطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وهو في المرأة ان ترضى هي وأولياؤها بذلك ولا خلاف في هذا  
 كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ولا بد من بيان أمرين اولهما مبنى الفرق بين القاعدتين بالصحة والبطلان وثانيهما السبب  
 في اختلافهم في اشتراط الطول وخوف العنت اذا نكح الحرامة وعدمه ( اما الامر الاول ) اى مبنى الفرق بين القاعدتين  
 بالصحة والبطلان فنلات قواعد ( القاعدة الاولى ) ان كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ونظائر هذه القاعدة كثيرة  
 ( منها ) ان الجاني في صحة عقله لا يحد حال جنونه اوسكره لان مقصود الحد الزجر بما يشاهده المكلف من المؤلمات والمذلات  
 والمهانات في نفسه وانما يحصل ذلك بمرأة العقل ( ومنها ) ان اللعان نفى النسب لا يشرع في حق المجبوب ومن لا يولد له لان  
 النسب لا يلحق به فلا يفيد اللعان شيئاً ( ومنها ) ان عقد البيع لا يشرع مع ( ١٦٩ ) الجهالة والغرر لان مقصوده تنمية

المال وتحصيل مقاصد  
 العوضين وذلك مع الجهالة  
 والغرر غير معلوم ولا  
 مظنون بل هو بعيد ( ومنها )  
 ما هنا من انه لا يشرع  
 نكاح الرجل امته لان  
 مقاصد النكاح حاصلة  
 بالملك قبل المقدوم يحصل  
 العقد شيئاً ( القاعدة  
 الثانية ) ان مقتضى الزوجية  
 يناقض مقتضى الاسترقاق  
 وذلك لان مقتضى الزوجية  
 قيام الرجل على المرأة  
 بالحفظ والصون  
 والتأديب لاصلاح

سواء ويلزم على سياق هذا التعليل اذا قال الله على درهم ودرم الا درهمها لا يلزمه الا  
 درهمان لان الدرهم والدانير عندهم لاتمين وان عينت فان خصوص درهم لا مزية له على  
 خصوص درهم آخر ولم ارهم في هذا نقلا فان طردوا اصلهم فهو اقرب من حيث الجملة وان كان  
 العطف ظاهرا في منع الاستثناء مطلقا وحكى ابن ابي زيد في النوادر المنع ولم يحك خلافا  
 الفرق الخامس والستون والمائة بين قاعدة التصرف في المردوم الذي يمكن ان يتقرر في  
 الذمة وبين قاعدة التصرف في المردوم الذي لا يمكن ان يتقرر في الذمة  
 اعلم ان مالكا و ابا حنيفة رضي الله عنهما اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل  
 النكاح وكذلك العتق قبل الملك فيقول للاجنبية ان تزوجتك فانت طاق وللعبد ان اشتريتك  
 فانت حر فيلزمه الطلاق والعتاق اذا تزوج واشترى وقال الشافعي رضي الله عنه لا يلزمه  
 شيء من ذلك ووافقنا على جواز التصرف بالنذر قبل الملك فيقول ان ملكت دينارا فهو  
 صدقة وكذلك جميع ما يمكن ان يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات فتمسك  
 الاصحاب بوجوده ( أحدها ) القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالزام بالمردوم ( وثانيها )  
 قوله تعالى أو فوا بالعقود والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهما ( وثالثها )  
 قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وهذان شرطان فوجب الوفاء بهما

( ٢٢ - الفروق - ثالث )

الاحلال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ومقتضى الاسترقاق  
 قيام السادات على الرقيق بالقهر والاستيلاء والاستهانة للاعمال واصلاح الأخلاق ومع تناقض آثار الحقوق يصدر أن  
 تكون أمة الانسان زوجته وعبد المرأة زوجها ( القاعدة الثالثة ) ان كل امرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواها على اضعفها  
 فمن ذلك الرق من حيث انه يقتضى مع ملك الرقبة صحة الايجار والاعتماد والتمكن من المنافع التي بعضها حل الوطء يكون اى  
 للرق اقوى من النكاح فيقدم عليه بحيث يفسخ النكاح ان طراً هو عليه كما اذا اشترى الزوج امرأته ولا يبطل ان طراً  
 النكاح عليه كما اذا تزوج الرجل امته ليتحقق اثر قوته عليه فلا يقال كان ينبغي حيث فسخ النكاح بطوره عليه لورود  
 المنافي ان يبطل الملك بطرو النكاح عليه لذلك فافهم وأما ( الامر الثاني ) اى السبب في اختلافهم في كون نكاح الحر  
 الامة يشترط فيه ما ذكر اى من الطول وخوف العنت ام لا فهو كما في بداية المجتهد معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى ومن  
 لم يستطع منكم طولاً ان ينكح الآية لمعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين الآية الاولى يقتضى ان لا يخل نكاح  
 الامة الا بشرعين ( أحدهما ) عدم الطول الى الحر والثاني خوف العنت وعموم الآية الثانية يقتضى عدم الاشتراط لكن دليل الخطاب  
 اقوى ههنا والله اعلم من العموم لان هذا العموم لم يتعرض فيه الى صفات الزوج المشترطة في نكاح الاماء وانما المقصود به الامر

بأنسكاهن وهو ايضا لمحول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من ارقاق الرجل ولده اه كلام ابن رشد الحفيد ملخصا  
 قال واختلف الذين لم يجيزوا النكاح الا بالشرطين المنصوص عليهما في فرعين مشهورين (أحدهما) هل الحرة اذا كانت  
 تحتها طول اوليست بطول المقال ابوحنيفة هي طول وقال غيره ليست بطول وعن مالك في ذلك القولان (والفرع الثاني) هل  
 يجوز لمن فيه هذان الشرطان نكاح اكثر من أمة واحدة والسبب في اختلافهم في الفرعين هو ان خوف العنت هل لا يعتبر  
 الا في العزب فمن لم يكن عزبا بل تحتها حرة أو أمة واحدة لم يجز له نكاح الامة او انه يعتبر مطلقا سواء كان عزبا أو متأهلا  
 لانه قد لا تكون الزوجة الاولى حرة كانت أو أمة مانعة من العنت وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت فله ان ينكح على الاولى  
 ولو حرة أمة لان حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحالها قبلها وبخاصة اذا خشى العنت من الامة التي يريد نكاحها لكن اعتبار  
 خوف العنت مطلقا فيه نظر واذا قلنا ان له ان له يتزوج على الحرة أمة فتزوجها غير اذنها فهل لها الخيار في البقاء معه  
 أو في فسخ النكاح قولان لما لك رحمه الله تعالى واختلف أصحاب مالك اذا وجد طولاً بجمرة هل يفارق الامة أم لا ولم يختلفوا فيما  
 اذا ارتفع عنه خوف العنت انه لا يفارقها اه ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الرابع والخمسون ( ١٧٠ ) والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الايضاع وبين قاعدة عدم الحجر

عليهن في الاموال ﴿  
 قال مالك والشافعي وابن  
 حنبل رضي الله عنهم  
 لا يجوز للمرأة أن تعقد  
 لنفسها ولا لتسيرها من  
 النساء بكرًا كانت أو ثيبًا  
 رشيدة في مالها أو سفية  
 دنية عفيفة أو فاخترة أذن  
 لها الولي أولا ويجوز لها  
 ان كانت رشيدة التصرف  
 في مالها ولا يجوز للولي  
 وان كان ابها الذي له  
 ولاية الجبر الاعتراض  
 عليها الا اذا كانت  
 سفية قال ابن رشد

وأجاب الشافعية (عن الاول) بان التقدين والعروض يمكن ان يثبت في الذم فوق الاتزام  
 بناء على ما في الذمة والطلاق والعتاق لا يثبتان في الذم والتصرف يعتمد الموجود المعين او ما في  
 الذمة واذا انتفيا معا بطل التصرف الا ترى ان البيع اذا لم يكن على معين ولا في الذمة فانه  
 يبطل كذلك ههنا (وعن الثاني) ان قوله تعالى أوفوا بالعقود أمر بالوفاء بالعقود والاوامر  
 لا تتعلق الا بعموم مستقبل والمقد قد وقع وصار ماضيا فلا يصح ان يتعلق بالوفاء به فيتين  
 ان الامر متعلق بالوفاء بمقتضاه ويكون التقدير اوفوا بمقتضيات العقود ونحن نقول بموجبه  
 ويوفى بمقتضاه ولكن النزاع في مقتضاه ما هو هل لزوم الطلاق أم لا فلا يحصل المقصود من  
 الآية وهذا هو الجواب عن الحديث فان السكون عند الشروط انما هو الوفاء بمقتضاها وكون  
 الطلاق من مقتضاها هو محل النزاع ولما لكية ان يجيبوا عن هذين الجوابين بان مقتضى  
 العقد ومقتضى الشرط هو ما دل عليه لغة لانه مقتضاه اجماعا واما المقتضى الشرعي فهو صورة  
 النزاع ونحن انما نتمسك بالمقتضى اللغوي ولا شك ان المقتضى اللغوي في العقد والشرط هو  
 لزوم الطلاق فوجب أن يكون متعلق الامر في الآية والحديث وهو المطلوب ولو حمل على  
 المقتضى الشرعي لكان التقدير اوفوا بما يجب عليكم شرعا بالوفاء به ونحن لانعلم الوجوب إلا من  
 هذا الامر فيلزم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر أما اذا حمل على المقتضى اللغوي

الحفيد في بدايته وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في  
 البكر وعدم اشتراطه في الثيب محتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام  
 الائمة احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صانها اه وقال ابوحنيفة رضي الله عنه يجوز للرشيدة ان تزوج  
 نفسها محتجا على ذلك بوجوه خمسة ﴿ الوجه الاول ﴾ ان الاصل عدم الحجر على العاقل البالغ وهي عاقلة بالغة فيزول الحجر عنها  
 مطلقا في نفسها (الوجه الثاني) انه كما يكتب بالرشد في التصرف في المال كذلك يكتب به في عقد النكاح بل تصرفها في نفسها  
 من حيث انها اعلم باغراضها من وليها اولي من تصرفها في مالها لان مصلحة المال التي هي التنمية معلومة للولي كما هي معلومة للمرأة  
 (الوجه الثالث) قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فانه دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها (الوجه الرابع)  
 ان الله تعالى قد اضاف اليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال ان ينكحن ازواجهن وقال حتى تنكح زوجا غيره ولم يصفه الى  
 الولي وهو ظاهر في اذن الشرع لمن في المباشرة (الوجه الخامس) ان مارواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل واذا دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان اشتجروا  
 فالسلطان ولي من لا ولي له خرجه للترمذي وقال فيه حديث حسن وان استدل به الفقهاء على بطلان قول ابى حنيفة من جهة انه

لا يلزم

يدل بمفهومه على ان الولي اذا اذن لها يجوز عقدها وهم لا يقولون بذلك الا انه يمكن ان يستدل به على صحة مذهب ابى حنيفة من جهة ان عقدها على نفسها اذا صح مع الاذن صح مطلقا لانه لا قائل بالفرق (والجواب) عن الوجه الاول ان الدليل من الكتاب والسنة قد دل على مخالفة ذلك الاصل امامن الكتاب فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مخاطب الاولياء بصيغة الامر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك المرأة لتمذر ذلك كما انه لا يصح ان يقال للاولياء بيعوا أموال النساء لان التصرف في الاموال لمن قال ابن العربي في كتاب الاحكام واحتمال كونه خطأ بالازواج خلاف الصحيح لانه قال انكحوا بالهزمة ولو اراد الازواج لقال ذلك بغير هزمة وكانت الالف للوصل وان كان بالهزم في الازواج له وجه فالظاهر اولي فلا يعدل الى غيره الا بدليل اه وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال ابن العربي في الاحكام قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا الملح بضم التاء وهي مسألة بدعية ودلالة صحيحة اه وامل وجهه ان كونه خطأ بالاولياء اظهر من كونه خطأ بالاولي الامر الوجهين (الاول) ان ولي الامر من جملة الاولياء اذا السلطان ولي من لا ولي له فلا وجه لتخصيصه (الثاني) ان الضرر بزواج غير الكفاء انما يتعدى بالعار والفضيحة الشنعاء للاولياء لا لاولي الامر منهم فهم أحق بمخاطبة الارشاد منه فافهم وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن لانه وان لم يكن فيها اكثر من نهي (١٧١) قرابة المرأة وعصبتها من ان يمنوها

النكاح الا انه يقتضى ان لهم حقا في منعهما من النكاح على غير الكفاء والالم يكن انهم من ذلك معنى وثبوت حق لهم في المنع المذكور يستلزم اشتراط اذنه في صحة العقد فتأمل بانصاف وامامن السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها خرجه الدارقطني وقال انه حديث حسن صحيح (وعن الوجه الثاني) بان بين قاعدة الابضاع

لا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع وههنا قاعدة بشكل مذهب مالك وابى حنيفة باعتبارها وهو أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة كما شرع التمزيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وان تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انحراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العرضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره اوجها لته لعدم انضباط الانتفاع مع العرر والجهالة الخليلين بالارباح وحصول الاعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لا انتفاء النسب بغير لعان وذلك كثير في الشريعة وضابطه ان كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع والنكاح سبب شرع للتناسل والمكارمة والمودة فمن قال بشرعيته في صورة التعليق قبل الملك فقد ائتم شرعيته مع انتفاء حكمته فكان يلزم ان لا يصح عليها العقد البتة لكن العقد صحيح اجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيليا لحكمة العقد وأما وجوب نصف الصداق وتبويض الطلاق وغيرها مما يتوقف على هذا العقد فامور تابعة لمقصود العقد لانها مقصود العقد فلا يشرع العقد لاجلها فحيث اجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده وهذا موضع مشكل على اصحابنا فتأمل وقد ظهر لك ايضا بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذم

وقاعدة الاموال ثلاثة فروق (الفرق الاول) ان الابضاع اشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض الا لكامل العقل ينظر في مصالحها والاموال لما كانت بالنسبة اليها خسيصة جازان تفوض لملككم اذا الاصل ان لا يتصرف في المال الى مالكة (والفرق الثاني) ان الابضاع يمرض لها تنفيذ الاغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لاجلها عظيم المال فيفطى مثل هذا الهوى على عقل المرأة لضعفه وجوه المصالح فتأتي نفسها لاجل هواها فيما يردبها في دنياها واخرها فحجر عليها على الاطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفيد ولا يحصل في المال مثل ذلك (الفرق الثالث) ان المفسدة اذا حصلت في الابضاع بسبب زواج غير الكفاء وحصل الضرر للمرأة تعدى منها للاولياء بالعار والفضيحة الشنعاء واذا حصل الفساد في الاموال وحصل الضرر على المرأة لا يكاد يتعداها وليس فيه من العار والفضيحة ما في الابضاع والاستيلاء عليها من الاراذل الاخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين فمن هنا لما سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها قال في الجواب المرأة محل الزلل والعار اذا وقع لم يزل وعن (الوجه الثالث) بان المفهوم من قوله تعالى فلا جناح عليكم الخ النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون اولياتهن وليس ههنا شيء يمكن ان تستبد به المرأة دون الولي الا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله أعلم ان لها ان تعقد النكاح وللأولياء الفسخ اذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع فلا احتجاج بها على ان لها العقد وليس لاولياتها فسخه مطلقا احتجاج ببعض ظاهر

الآية دون بعضها الآخر وفيه ضعف وليس في اضافة النكاح اليهن دليل اختصاصهن ثم الاصل الاختصاص كما في بداية  
 الجتهد الا ان الدليل المتقدم وهو الحديث والآيات السابقة قد قام على خلاف ذلك الاصل فلا تنفل (وعن الوجه الرابع) باننا نسلم  
 ان النكاح حقيقة في المقدم بل انما نقول انه حقيقة في الوطء ولا شك ان الوطء لها دون وليها وكون الفاعل لذلك هو الزوج دون  
 المرأة مسلم الا ان المتكلمين من ذلك الفعل لها والحمل عليه وان كان مجازا كالحمل على العقد الا انه اقرب للحقيقة من العقد والا قرب  
 يجب المصير اليه عند تعذر الحقيقة ويوضحه قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وحديث الدارقطني السابقان فافهم (وعن  
 الوجه الخامس) ان القاعدة المنصوص عليها في اصول الفقه ان الوصف اذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة اجماعا وضابط  
 ذلك ان يكون الوصف المذكور غالبا على وقوع ذلك الحكم المذكور كقوله تعالى ور بائبكم اللاتي في حجوركم اطلع فان كون بنت  
 الروجة المدخول بها في حجور زوج الدم غالب على وقوع تحريرها على زوج الام فلا تكون له دلالة على جوازها له حيث لم تكن في  
 حجورهم فاقههم او غالبا على تلك الحقيقة المحكوم عليها كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق فان القتل الغالب عليه ان لا يقع في  
 الاولاد لا التوقع ضرورة الاملاق الذي هو الفقر ونحو ذلك من الفضيحة فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الاملاق  
 ومن ذلك ما هنا من ان المرأة لا تقدم (١٧٢) على زواج نفسها في الغالب الاخفية عن وليها وهو غير آذن لها في ذلك والمادة

قاضية بذلك فلا يكون  
 مفهوم قيد بغير اذن وليها  
 في الحديث حجة اجماعا  
 على ان الولي اذا اذن لها  
 يجوز عقدها وانما اذا صح  
 مع الاذن صح مطلقا لانه  
 لا قائل بالفرق واحتجاج  
 داود بحديث ابن عباس  
 السابق المنتفق على صحته  
 لقوله بالفرق بين الثيب  
 والبكر في المعنى المذكور  
 انما هو باعتبار ظاهره  
 لانه اذا كان كل واحد  
 من الثيب والبكر  
 يستأذن ويتولى العقد

وبين ما لا يترتب (وأما) تهويل الشافعية بقولهم الطلاق حل والنكاح عقد والحل لا يكون  
 قبل العقد وبما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خرجه الترمذي لا نذر فيما لا يملك  
 ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك (فالجواب) ان الطلاق لم نقل به في غير عقد  
 لانا لم نقل بلزوم الطلاق إلا بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل الابد العقد وهو الجواب  
 عن الحديث فان طلاق ابن آدم وعتقه انما وقعا فيما ملكه وانما المتقدم التعليق وربط الطلاق  
 والعتاق بالملك لا تقس الطلاق والعتاق

الفرق السادس والستون والمائة بين قاعدة الايجابيات التي يقتدمها سبب تام  
 وبين قاعدة الايجابيات التي هي اجزاء الاسباب

اعلم ان الايجابيات ثلاثة اقسام قسم اتفق على ان السبب التام تقدمه وقسم اتفق على انه جزء  
 السبب وقسم مختلف فيه هل هو من القسم الاول او من القسم الثاني فاما القسم الاول وهو  
 ما تقدمه سبب تام فيجوز تاخيره اجماعا عن السبب كالتحليل في عيوب النكاح وعيوب السلع في  
 البيع ومضاء خيار الشرط ونحو ذلك كخيار الامة اذا عتقت تحت عبد أو أما القسم الثاني الذي

قال (الفرق السادس والستون والمائة بين قاعدة الايجابيات التي يقتدمها سبب تام وبين قاعدة  
 الايجابيات التي هي اجزاء اسباب) قلت ماقاله فيه صحيح وما قاله في الفرق بعده فيه نظر

هو

عليهما الولي فيما ذابيت شعري تكون الايم أحق بنفسها من وليها لكن

احتجاجه به مبنى على مذهبه من التزام الظواهر اما على مذهب من لا يلتزمها فلا ينهض حجة على ذلك اذ يحتتمل  
 ان تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط ويكون السكوت كافيا في العقد كما في بداية الجتهد لحفيد ابن رشد وفي  
 المنتقى للباسي في شرح قوله في الحديث الايم احق اطلع الايم هي التي لازوج لها قط الا ان العرف خصه بالثيب والاطهر  
 الحمل عليه لوجهين (احدهما) ان زياد بن سعد روى هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل قال ان الثيب احق بنفسها من  
 وليها (وثانيهما) ان اللفظ عليه يحمل على عمومته بدون تخصيص بخلافه على المعنى الاصلى ومعنى كونها احق بنفسها  
 من وليها أنه ليس له اجبارها على النكاح ولا انكاحها بغير اذن وليها وانما له ان يزوجهما باذنه ممن ترضاه وليس لها هي  
 ان تعقد نفسها نكاحا ولا تبشره ولا ان تضع نفسها عند غير كفه ولا ان تولى ذلك غير وليها فلكل واحد منهما حق  
 في عقد النكاح ووجه كونها احق به انها ان كرهت النكاح لم يتمقد بوجهه وان كرهه الولي ورغبته الايم عرض على الولي العقد فان  
 ادى عقده غيره من الاولياء او السلطان فهذا وجه كونها احق به من وليها وفي شرح قوله والبكر تستأمر اطلع قال ابن  
 القاسم وابن وهب وعلى ابن زياد عن مالك في المدونة المراد بها البكر التي لا اب لها لا التي لها اب وان روى زياد هذا



الحديث فقال فيه بالبكر يستأذنها أبوها يؤيد ذلك وجوه (الاول) ان مالكاً روى هذا الحديث بلفظ والبكر تستأذن في نفسها واذنها صمانها وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما امام اذا انفرد وقوله غلب قوله على قول زياد بن سعد فكيف اذا اتفقا على خلافه (الثاني) ان صالح بن كيسان رواه عن عبدالله بن الفضل فعال فيه واليتيمة تستأمر وهو أثبت من زياد ابن سعد وقوله أيضاً أولى من جهة النظر ولعل عبدالله بن الفضل لعله بالمراد به كان مرة يقول والبكر تستأذن ومرة يقول واليتيمة تستأمر وقد روى هذا الحديث شعبية عن مالك فقال فيه واليتيمة تستأمر (الثالث) انه قد روى عن زياد بن سعد والبكر تستأذن بمثل رواية مالك (الرابع) اننا لو سلمنا صحة رواية زياد لحلنا على البكر المعنى ويجوز ان يحمل على الاستئذان المندوب اليه اهـ ملخصاً والله سبحانه وتعالى أعلم

(وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح مسائلان منها فقهيان الاولى منهما هي التي تتعلق بهذا الفرق دون الثانية والثالثة نحوية (المسئلة الاولى) قوله تعالى الا ان يعفون أي يعفو النساء عن النصف الذي وجب لهن من الصداق المفروض لهن فيسقط وهذا متفق عليه بين العلماء ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فاختلفوا في المراد (١٧٣) الذي بيده عقدة النكاح فقال مالك هو

هو جزء السبب فهذا لا يجوز تأخيره كالقبول بعد الايجاب في البيع والهبة والاجارة فلا يجوز تأخير هذا القسم الى ما يدل على الاعراض منهما عن المقدل لا يؤدي الى التشاجر والخصومات بانشاء عقد آخر مع شخص آخر والقسم الثالث المختلف فيه الجواب في التملك اختلف فيه هل هو من القسم الاول فلا يقدح فيه التأخر او من الثاني فيقدح روايتان عن مالك قال اللخمي وارى امهال المرأة ثلاثة ايام كالمصرأة والشفعة لما في الفرق من الصعوبة قال الشيخ أبو الوليد بن رشد في المقدمات كان مالك يقول للمملكة والخيرة الخيار في المجلس فقط كالمبايعة ثم رجع الى ان ذلك لها وان افترقا لاحتياجها للمشاورة وهذا اذا باشرها أو وكيله فان كتب اليها أو ارسل رسولاً أو علق على شرط لم يختلف قوله في تمادي ذلك ما لم يطل طولاً يدل على الرضى بالاسقاط نحو أكثر من شهرين لان كلام الزوج سؤال يتصل به جوابه وجوابه للرسالة مع مرسله

الفرق السابع والستون والمائة بين قاعدة خيار التملك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الاماء في العتق

انه يجوز في الاول ان يقول الزوج لامرأته اذا غبت عنك فامرك يبيدك فتقول المرأة متى غبت عني فقد أخترت نفسي فان ذلك يلزمه بخلاف الامة يحلف سيدها بحريتها فتقول ان

الاب في ابنته البكر والسيد في أمته وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل هو الزوج واحتجوا على ذلك بوجوه كثيرة لبايها أربعة (الاول) ان الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكرًا مجزلاً من الزوجين فحمل على المعسر في غيرها وقد قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً فاذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق اذا طابت

نفس المرأة بتركه وقال أيضاً وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وانما مبينا الى آخرها فنهى الله الزوج ان يأخذ مما آتى المرأة ان أراد طلاقها (الثاني) انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك صريحاً (الثالث) ان الله تعالى قال ولا تنسوا الفضل بينكم وليس لاحد في هبة مال آخر فضل وانما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه والاصل يقتضي عدم تسلط الولي على مال موليته (الرابع) ان عفا كما يقال بمعنى أسقط كذلك يقال بمعنى بذل واستعماله في معنييه ابغى وأولى من استعماله في احدهما لان فيه حينئذ شبه استخدام ولان حكمة ذلك ان المرأة اذا اسقطت ما وجب من نصف الصداق ابقاء للمروءة واتقاء في الديانة قائلة لم ينل مني شيئاً ولا ادرك ما بذل فيه هذا المال كان من المناسب ان يقول الزوج انا اترك المال لها لاني قد نلت الحل وابتدلتها بالطلاق فتركة اقرب للتفوي واخلص من الائمة (والجواب عن الاول) ان جمل الآيتين اللتين استشهدوا بهما تفسير الجمل هذه الآية ضعيف يسقط حكم الولي بخلاف جمل الآيتين المذكورتين لبيان حكم الزوج وهذه الآية لبيان حكم الولي بان يقال ان الله تعالى اراد ان يميز الولي فيها عن الزوج بمعنى يخصه فكفى عنه كناية مستحسنة بقوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح فان ذلك ابغى في الفصاحة وانم في المعنى وأجمع للفوائد فانه يقتضي مجيء الاحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة (وعن الثاني) انه ضعيف لا تقوم به حجة سلمنا صحته لكن

لأنه تفسير للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق ان له ان يفعل ذلك ( وعن الثالث ) ان قاعدة الولاية تقتضى تصرف  
 الولي بما هو احسن للمولى عليه وقد يكون العفو احسن للمرأة لاطلاع الولي على الترغيب فيها لهذا الزوج او غيره وان ذلك بفضي  
 الى تحصيل اضرار المعفوعته فيفضل ذلك لتحصيل المصلحة فمنه من ذلك فتوى لمصلحة المرأة لارفق بها والافضل الذي لا  
 يكون مال احد انما هو بمعنى بذل ما تملكه يده اما الافضل بمعنى الاسقاط ما يملك اسقاطه فهذا نافذ لانه نظير تفضله على  
 الزوج بان يزوجه باقل من مهر المثل وقد انعقد الاجماع على نفوذه ( وعن الرابع ) بان يحى العفو بمعنى واحد من الجهتين ابلغ  
 في الفصاحة واوفى في المعنى من مجيئه بمنين لان فيه اسقاط أحد العافيين وهو الولي المستفاد اذ كان العفو بمعنى الاسقاط  
 واما ندب الزوج الى اعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر فان قلت قد قال ابن رشد الحفيد  
 في بدايته ما خلاصته ان في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح احتمالين على السواء (احدهما) ان يعود الضمير على الزوج  
 فيكون يعفو بمعنى يهب (وثانيهما) ان يعود على الولي ويكون يعفوا بمعنى يسقط لكن من جملة الزوج فلم يوجب حركتها  
 زائدا في الآية اى شرعا زائدا لان جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع ومن جملة الولي فقد زاد شرعا فلذلك يجب عليه  
 ان يأتى بدليل يبين به ان الآية ( ١٧٤ ) اظهر في الولي منها والزوج وذلك شيء يعسر قلت قال الاصل الآية

تدل لما قلنا من تسمية  
 اوجه ( الوجه الاول )  
 ان الاستثناء من النفي  
 اثبات ومن الاثبات  
 نفي والمتقدم قبل هذا  
 الاستثناء اثبات النصف  
 فعلى رأينا تعفو المرأة  
 ووليها فيسقط فتطرد  
 القاعدة وعلى رأيهم  
 يعفو الزوج فيثبت مع  
 هذا النصف الذي تشطر  
 بالطلاق فلا تطرد  
 القاعدة بوقوع الاثبات  
 بعد الاثبات ( والوجه  
 الثانى ) ان الاصل في

فعلت فقد اخترت نفسى فان ذلك لا يلزمه وسال عبد المالك بن الماجشون مالكا عن الفرق بين  
 البابين فقال له مالك اتعرف دار قدامة ودار قدامة يلعب فيها بالحمام بالمدينة فشق ذلك على  
 عبد الملك والفرق ان الزوج اذن للحرمة في القضاء الآن على ذلك التقدير والحالف بحرية  
 الامة لم يأذن وانما قصد حث نفسه باليمين على الفعل أو زجرها عنه وانما يستويان اذا قالت  
 الحرمة ان ملكتنى فقد اخترت نفسى ( ويرد عليه ) ان الله تعالى قد اذن للامة في القضاء على  
 ذلك التقدير وهو العتق كما اذن للزوج ( وجوابه ) اذن الله تعالى على التقادير لا يترتب عليه  
 صحة التصرف قبل وجود التقادير بدليل اسقاط الشفعة قبل البيع والاذن من الوارث  
 في التصرف قبل مرض الموت وصرف الزكاة قبل ملك النصاب والتكفيق قبل الخنت في  
 اليمين فان هذه التصرفات حينئذ كلها باطلة وان كان الشارع رتبها واذن فيها على تلك التقادير  
 لان القاعدة ان كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد اجماعا وبعدهما ينعقد اجماعا وبينهما  
 في النفوذ قولان وقد تقدمت هذه القاعدة بمسبوطة فالحرمة وجد في حقها سبب وهو قول  
 الزوج مع اذن الشرع المقدر والامة انفرد في حقها الاذن المقدر فقط ولان القاعدة أيضا ان  
 حقوق العباد انما تسقط باذن العباد وقد تقدمت أيضا هذه القاعدة ونظرت بالوديعة والعارية  
 اذا هلك باذن ربه لا يضمن وبان صاحب الشرع يضمن ومسائل معها قال اللخمي

وسوى

المعطف او التشرىك في المعنى فقوله تعالى الا ان يعفون معناه الاسقاط

وقوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح على رأينا الاسقاط فيحصل التشرىك وعلى رأيهم الاثبات فلا يحصل  
 التشرىك فيكون قولنا ارجح ( والوجه الثالث ) ان المفهوم من قولنا الا ان يكون كذا وكذا تنويح لذلك  
 الكائن الى نوعين والتنويح فرع الاشتراك في المعنى ولا مشترك بين النفي والاثبات والاسقاط والاعطاء حتى يحسن تنويحه  
 وعلى رأينا المتنوع الى اسقاط المرأة واسقاط الولي هو مطلق الاسقاط فكان قولنا ارجح ( والوجه الرابع ) ان العفو  
 ظاهر في الاسقاط وهو ما ذكرناه وعلى رأيهم يكون مع صدقة على التزام ماوجب بالطلاق أيضا صادق على التزام ماسقط  
 بالطلاق والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوا ( والوجه الخامس ) ان اقامة الظاهر مقام المضمحل خلاف الاصل فلو كان  
 المراد الزوج لفيصل الا ان يعفون او يعفوا عما استحق لكم لان الخطاب بقوله تعالى وقد فرضتم لمن فریضة  
 كان مع الأزواج فلما عدل الى الظاهر دل على أن المراد غير الزوج لا الزوج لانه وان كان جائزا على طريق الالتفات الا انه  
 خلاف الاصل كما علمت ( والوجه السادس ) ان المفهوم من قولنا بيده كذا اى يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح  
 بل كان يتصرف في الوطء بالحل والولى الآن هو المتصرف في العقد فيتناول اللفظ دون الزوج ( والوجه السابع ) سلمنا ان الزوج

بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولى بيده عقدة النكاح الآن فهو حقيقة والحقيقة مقدمة على  
المجاز ( والوجه الثامن ) ان المراد بقوله لان يعفون الرشيدات الجماعا اذا المحجور عليهن لا ينفذ الشرع تصرفهن فالذى يحسن مقابلهن  
بالمحجورات على ابدى الاولياء الابلازواج اذ لامناسبة فيهم للرشيدات ( والوجه التاسع ) ان وجوب الصداق او بعضه  
قبل المسيس خلاف الاصل لان استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء العوض قابلا للتسليم اما مع تمذره فلا بشهادة البيع  
والاجارة فانه اذا تمذر تسليم المبيع او المنفعة لا يجب تسليم العوض في ذلك فاسقاط الاولياء النصف على وفق الاصل وتكميل  
الزوج على خلاف الاصل ولذلك قال مالك في المدونة لا يجوز ذلك للاب قبل الطلاق قال ابن القاسم الا بوجه نظر من عسر  
الزوج او غيره ولا يلحق الوصي بالاب لقصور نظره عنه وفي الجلاب لا يجوز للاب العفو قبل الطلاق ولا بعد الدخول  
بخلاف الطلاق قبل الدخول والفرق ان استحقاقه بعد الطلاق قبل الدخول خلاف الاصل فسلط الاب عليه اذا رآه  
نظرا بخلاف الدخول لتعيين الاستحقاق فغلب حق الزوجية فالحكم هنا كما خص عموم في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو  
الذى بيده عقدة النكاح عند الجمهور بالصغيرة والمحجورة كذلك خص عندنا بالاب في ابنته البكر والسيد في أمته لكامل نظرها  
قال ابن رشد الحفيد في بدايته والجمهور وان المرأة الصغيرة والمحجورة ( ١٧٥ ) ليس لها أن تهب من صداقها

النصف الواجب لها وشذ  
قوم فقالوا يجوز ان تهب  
معه لعموم قوله تعالى  
الا ان يعفون اه فافهم  
هذا خلاصة ما في الاصل  
وأحكام ابن العربي مع  
زيادة ( المسئلة الثانية )  
قال ابن العربي في أحكامه  
هذه الآية حجة على  
صحة هبة المشاع لان الله  
تعالى أوجب للمرأة  
بالطلاق نصف الصداق  
فمفوها للرجل عن جميعه  
كعفو الرجل ولم يفصل  
بين مشاع ومقسوم وقال

وسوى اصبغ الاماء بالزوجات وسوى اشهب الزوجات بالاماء لعموم ما يترتب عليه الاخبار  
﴿ الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة التملك وقاعدة التخيير ﴾  
اعلم ان موضوع التملك عند مالك اصل الطلاق من غير اشعار بالبيونة ولا بالعدد فلها أن تقضى  
بأى ذلك شاءت وموضوع التخيير عندنا الثلاث قبل البناء وبعده ومقصوده البيونة فلذلك  
تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البيونة بالواحدة حينئذ دون  
ما بعد البناء لانه صريح في البيونة لا يقبل المجاز كالثلث اذا نطق بها قال القاضي عياض في كتاب  
التنبيهات في التخيير سبعة اقوال المشهور هو الثلاث نوتها المرأة ام لا فان قضت بدونها فهل يسقط  
خيارها خلاف الثلاث وان نوت دونها قال عبدالمك وواحدة بائة وللزوج المناكرة في الثلاث  
وطلقة واحدة بائة عند ابن الجهم وعمرو على رضى الله عنهما وثلاث ان قالت اخترت نفسى وواحدة  
بائة ان اختارت زوجها اوردت الخوار عليه مروى عن مالك وطلقة رجمية عند ابى يوسف  
واسقط أبو حنيفة حكمه مطلقا وافق الشافعى وأبو حنيفة وابن حنبل على انه كناية لا يلزم به شيء  
قال ( الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة التملك وقاعدة التخيير ) قلت اكثر ما قاله فيه حكاية  
خلاف وتوجيهه ولا كلام في ذلك وما قاله من ان مالك رضى الله تعالى عنه انما نبى على عرف زمانه  
هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح والله اعلم

ابو حنيفة لا تصح هبة المشاع فورد عليه عموم الآية واراد علماء ما وراء النهر عنه الاتصال عنها بقولهم ان الله تعالى انما بين  
تسكيلا ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة فاما المين فلا يسكل العفو فيه الا بقبض متصل به او قبض  
قائم بنوب عن قبض الهبة ولئن حملنا الآية على عقد شرط زيادة القبض فنحن لا نشترط الاتمامه وتاممه بالقسمه فآل الاختلاف  
الى كيفية القبض لكن هذا الانفصال انما يستمر على اصحاب الشافعى الذين يشترطون في الهبة القبض فلما نحن فلا نرى  
ذلك فلا يصح لهم هذا الانفصال معنا فان نفس العفو ممن عفا يخلص ملكا لمن عفى له وأما اصحاب الشافعى فلا يصح لهم  
هذا معهم الا من طريق أخرى وهى ان الآية بمطلقها تفيد صحة هبة المشاع من حيث كونه مشاعا وافتقار الهبة الى القبض  
نظر آخر يؤخذ من دليل يخص تلك النازلة فمشرط القسمه مفتقر الى دليل ولما يجدره الا من طريق المعنى المبني على  
اشترط القبض ونحن لا نسلمه وليس التمييز من القبض اصلا في ورد ولا صدر فصح تملكنا بالآية وعمومها وسلمت من  
تشغيلهم اه بتصرف ( المسئلة الثالثة ) ضعف بعض الفقهاء قوله تعالى في النساء الا ان يعفون بالواو بقوله كيف يحيى ضمير  
المؤنث بالواو وليس كما خطر له اذ اووا هنا ليس ضميرا والا لحذف الناصب النون بل الضمير النون والواو لام الفعل لانه  
من عفا يعفو بالواو وشأن ضمير المؤنث الذى هو النون وكذا كل ضمير بارز ان يحقق آخر الفعل على حاله الاصلى اى

حرف كان قبيحيه في نحو رمى يرمى ياء تقول النسوة رمين وانا قضيت وفي نحو دعا يدعو واوا تقول النسوة دعون وانا عفوت وفي نحو قرأ يقرأ همزة تقول النسوة قرآن وانا ابرأت وهكذا فلذلك قال الله تعالى الا ان يعفون بالواو وقال الشاعر

من كان مسرورا بهصرع مالك \* فليات نسوتنا بوجه نهار  
يجد النساء حواسرا يندبته \* قد قمن قبل تبليج الاسحار  
قد كن يخبآن الوجوه تسترا \* والآن حين بدون للنظار

فمن هنا روى ان بعض الادباء لما دخل على بعض الخلفاء وأنشده هذه الايات قال له كيف تقول بدان بالهمز وبدين بالياء مريدا غرته من وجهين احدهما ان صدر البيت يخبآن الوجوه بالهمز فقياسه ان يقول بدان مثل يخبآن بالهمز فيهما وتانيهما ان الواو تكون ضمير الفاعل على المذكور لضمير النسوة فإجماله ذلك على الخطا بل نطق بالصواب فقال يا أمير المؤمنين لا أقول بدين ولا بدان بل بدون فقال له اصبت ويروى ان بعض الادباء المشهورين طرحت عليه هذه الايات فاختطأ فيها وقال بدان للناظر فخطي وفي الايات سؤال آخر عن مشكل من جهة المعنى وهو ان هذا القائل كيف يقصد احتمال الشبهة وكلامه يقتضي تقويتها (١٧٦) فان قوله من كان مسرورا بوقمة مالك او بهصرع مالك فليات نسوتنا

بوجه نهار وذكر من حال النسوة ما يقتضي زيادة الشبهة وتحقيق المصيبة وهتك السيل وتهتك الوجوه وهذا يزيد الشامت شامة وجوابه ان عادة العرب انها لا تقيم ما تمس ولا تفعل النسوة هذا الفعل الا بعد أخذ ثار من يفعل ذلك في حقه ومن لا يؤخذ بثاره لا يستحق عندهم ان يقام له ماتم ولا يبكي عليه فلذلك قال أيها الشامت انظر كيف

إلا بالنية لان لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره فان اراد الطلاق فيحتمل الوحدة والكثرة والاصل بقاء العصمة حتى ينوي وقد اعتمد الاصحاب على مدارك (احدها) قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية قالوا هذه الآية تدل على البيونة بالثلاث وقد اجاب اللخمي من اصحابنا عنها باربعة اوجه (احدها) انه عليه السلام كان المطلق لا النساء لقوله تعالى واسرحكبن سراحا جميلا وتانيها سلمنا ان الازواج كن اللاتي تطلقن لكن السراح لا يوجب إلا واحدة كما لو قال سرحكبن (وثالثها) سلمنا انه الثلاث لكنه محتص به عليه السلام لان تحريم الطلاق الثلاث ملل بالندم وهو عليه السلام املك لنفسه منا (ورا بعها) ان التخيير انما كان بين الحياة الدنيا والدار الآخرة (وتانيها) ان احدى نساءه عليه السلام اختارت نفسها فكانت البتة فكان ذلك اصلا في الخيار قال اللخمي وهو غير صحيح والذي في الصحيحين ان عائشة رضی الله عنها قالت اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواجه مثل ذلك (وثالثها) ان المفهوم من هذا اللفظ عادة انما هو التخيير في الكون في العصمة او مفارقتها هذا هو السابق للفهم من قول القائل لزوجته خيرتك والائمة الثلاثة ينازعون في ان هذا هو المفهوم عادة والصحيح الذي يظهر لي ان قول الائمة هو مقتضى النظر لانه لا مزية في ذلك وان ما لكارحه الله افق بالثلاث والبيونة كما تقدم بناء على عادة كانت في زمانه اوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي

الى

حال النسوة فذلك يدل على انا اخذنا بثاره وذهبت شامة الشامت به عندهم

او خفت فهذا وجه هذه الايات والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الخامس والمحسون والمائة بين قاعدة الايمان في البيانات تتقرر بالعقود بلاخلاف وبين قاعدة الصدقات في

الانكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود مطلقا على المشهور من مذهب مالك

ومقابل المشهور قولان احدهما التقرر مطلقا والطلاق مشطر وتانيهما النصف يتقرر بالمقد والنصف الاخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق او يثبت بالدخول او الموت (فالنظر هنا) في ثلاثة امور الامر الاول سر الفرق بين البابين على المشهور في الصداق والامر الثاني سبب الخلاف والامر الثالث ثمره الخلاف (اما الامر الاول) فهو ان المشهور لاحظ ان الصداق شرط في الاباحة لاعوض عن الوطأة الاولى لوجهين (الاول) ان الناس لا يقصدون به المعاوضة بل التحمل بشهادة العادة ان العقلاء لا يقصدون الوطأة الاولى بالصداق (الوجه الثاني) ان صاحب الشرع ايضا لم يرد المعاوضة بدليل انه لم يشترط فيه شروط الاعواض من نفى الجمالة للمرأة بل يجوز العقد على المحبولة مطلقا ولا تعرض لتحديد مدة الانتفاع أيضا وذلك وشبهه دليل على عدم قصد صاحب الشرع الى المعاوضة وانه انما جملة شرطا لاصل الاباحة وقاعدة الشرط ان يتعين

ثبوته عند ثبوت المشروط فلذا قال في المشهور بعدم التقرر مطلقا الا بالدخول أو بالموت لأن الصداق إنما التزم الى اقصر الزوجين عمرا او بالفراق ولم يجعله كالثمن (واما الامر الثاني) فهو ان هذه القاعدة يعارضها قاعدتان أخريان (القاعدة الاولى) ان الاصل في الاعراض وجوبها بالمعقود فانها نسيانها والاصل ترتب المسببات على أسبابها فمن لاحظ هذه القاعدة قال يجب الجميع بالعقد كضمن المبيع (والقاعدة الثانية) ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببته وقد قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه فمن لاحظ هذه القاعدة قال يجب النصف بالطلاق خاصة وبقي التكميل موقوفا على سبب آخر وهو الموت أو الدخول كذا في الاصل ﴿وأما الامر الثالث﴾ قال ابن رشد الحفيد في بدايته ما يعرض للصداق من التغييرات قبل الطلاق لا يخلون يكون من قبلها أو من قبل الله فلا يخلوا من أربعة أوجه اما أن يكون تلقا لكل واما أن يكون نقصا واما أن يكون زيادة واما أن يكون زيادة ونقصا معا واما كان من قبلها فلا يخلون يكون تصرفا فيه بتقويت مثل البيع والعتق والهبة أو يكون تصرفا فيه في منافها الخاصة بها أو فيما تجوز به الى زوجها فعند مالك انهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شر يكان وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف (١٧٧) ولا يرجع بنصف الزيادة وسبب

اختلافهم هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا أولا تملكه فمن قال انها لا تملكه ملكا مستقرا قال ما فيه شر يكان ما لم تعد فتدخله في منافها ومن قال تملكه ملكا مستقرا والنشيط حق واجب تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك أو بعد الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها ولم يختلفوا انها اذا صرفته

الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه ان هذا الحكم قد بطل وتغيرت الفتيا ويجب الرجوع الى اللغة كما قاله الامامية وتصير كناية محصنة بسبب ان العرف قد تغير حتى لم يصير احد يستعمل هذا اللفظ الا في غاية الندرة فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولوا والقاعدة ان اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لنقل عادى بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك المادة وتغير الى حكم آخر ان شهدت له عادة اخرى فهذا هو الفقه المتجه

### الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادتين في الاقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الافعال

اعلم ان ما لكا رحمه الله قال اذا شهد احدهما انه حلف ان لا يدخل الدار وانه دخل وشهد الآخر انه لا يكلم زيدا وانه كلمه حلف المشهود عليه فان نكل سجن لان الشاهدين لم يتفقا على متعلق واحد وكذلك اذا اختلفا في العتق على هذه الصورة وقال اذا شهد احدهما انه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر انه طلقها بمصر في صفر طلقت وكذلك العتق قال ابن يونس ويشترط ان قال (الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الاقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الافعال) قلت ما قاله هنا حكاية اقوال ونحو ذلك ولا كلام فيه

(٢٣ - الفرق - ثالث) في منافعا ضامنة للنصف واختلفوا اذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن فقال مالك يرجع عليها بنصف ما اشترته وقال أبو حنيفة والشافعي يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق اه والله سبحانه وتعالى أعلم (الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع من نحو الاجارة وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه) من المعقود الستة التي رمز الفقهاء لها بقولهم جص مشق فالجيم للجمالة والصاد للصرف والميم للمساواة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق هو ان المعقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها المتنافية بطريق المناسبة والشيء الواحد باعتبار الواحد لا يناسب المتضادين لان تنافي اللوازم يدل على تنافي المازومات وكل عقد من هذه المعقود الستة يضاد البيع فلذا اختلفت في المشهور بانه لا يجوز أن يجمع واحدا منهما مع البيع عقد واحد بل قال الشيخ مياره كما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع بزيادة القرض فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لا فتراق أحكامها قال وقد قلت في ذلك

عقود منعنا اثنين منها بمقدمة لكون معانيها مما تتفرق

جمل و صرف و المساقاة شركة نكاح قراض قرض بيع محقق

اه وصرح بذلك أبو الحسن وابن ناجي ونقله الخطاب كذا في البناني على عقب وقال العلامة الدردير في شرح أقرب المسالك  
ولك أن تزيد على هذين البيتين

فهذه عقود سبعة قد علمتها ويجمعها في الرمز حبص مشق

اه وأشار بالباء في حبص للبيع والصواب أن يبدلها بقاف بان يقول حبص لتكون إشارة للقرض وتكون السبعة المرموز  
لها هي ما عدا البيع من العقود التي يمنع جمعها في عقد واحد معه كما يمنع اجتماع اثنين منها في عقد واحد لتضاد أحكامها المتضاد  
الجمالة للبيع فمن جهة لزوم الجمالة في عملها ولزوم عدمها في عمله وامتداد النكاح له فمن جهة لزوم المسامحة في البيع دون  
النكاح فتجوز فيه المسامحة في العوض والمعوض بالمسامحة ويكون حاصل الصبور العقلية أو بما وستين من ضرب ثمانية في مثلها  
المكرر منها ست وثلاثون والباقي ثمان وعشرون لأنك تأخذ كل واحد مع ما بعده يبلغ ذلك العدد فليفهم وامتداد الصرف  
له من جهة بناء الصرف على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تسترط في البيع وامتداد المساقاة والقراض له من جهة  
أن فيهما الفرر والجمالة كالجالة ( ١٧٨ ) بخلاف البيع وامتداد الشركة له من جهة أنه على وفق الاصول وفي

الشركة مخالفة الاصول  
واما تضاد القراض له  
فلقول الحرشي الذي  
يفيده كلام الغرياني في  
حاشيته على المدونة ان  
الحكم في التصديق اذا  
وقع في القرض الفسخ  
على ظاهر المدونة  
وفي البيع لاجل عدم  
الفسخ على ظاهرها كما  
قال عبد الحق انه الاشبه  
بظاهاها اه يعني ان  
الارجح في القرض الفسخ  
اذا وقع التصديق  
في المقرض بفتح الراء

يكون بين البلدين مسانة يمكن قطعها في الاجل الذي بين الشهادتين وتضبط عدتها من يوم شهادة  
الاخير قلت ويذني حمل كلامه على العدة في القضاء اما في الحكم فما تمتقده الزوجه في تاريخ  
الطلاق وقال اللخمي قيل تضم الشهادتان في الاقوال والافعال واحداها قول والاخرى  
فعل ويقضى بها وقيل لا يضمنان مطلقا وقيل يضمنان في الاقوال فقط وقيل يضمنان اذا كانتا  
على فعل فان كانت احدهما على قول والاخرى على فعل لم يضمنا والاقوال كلها لما لك رحمه الله  
واعتمد الاصحاب في الفرق بين الاقوال والافعال ان الاقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خيرا  
عن الاول والافعال لا يمكن تكررها الا مع التعدد وهذا الفرق فيه بحث وذلك ان الاصل في  
الاستعمال الانشاء وتجديد المعاني بتجدد الاستعمالات والتأسيس حتى يدل دليل على التاكيد لانه  
مقصود الوضع ومقتضى هذه القاعدة عدم ضم الاقوال والافعال لعدم وجود النصاب في لفظ واحد  
منها لكن عارض هذه القاعدة قاعدة اخرى وهي ان اصل قولنا انت طالق وانت حر الخبر عن وقوع

قال (واعتمد الاصحاب في الفرق بين الاقوال والافعال ان الاقوال يمكن تكررها ويكون الثاني  
خيرا عن الاول والافعال لا يمكن تكررها الا مع التعدد الى قوله والجملة على الاصل اولي) قلت  
ماقاله صحيح بناء على ما اصل الاما قاله من ان اصل قوله انت طالق وانت حر الخبر عن وقوع الطلاق  
والعتاق قبل زمان النطق فانه ليس بصحيح فان الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون اللحل

الطلاق

وفي البيع لاجل الارجح عدمه اذا وقع التصديق في المبيع وما ذكر يعلم

وجه تضاد أحكام كل مما عدا البيع من العقود السبعة المذكورة لاحكام الآخر منها نعم القراض والمساقاة والجمالة وان  
علم مما ذكر اتحادها في جواز الفرر والجمالة الا أنه يعلم من أبوابها أن عقد المساقاة لازم ولا يتعقد عند ابن القاسم الا بلفظ  
سافيت وعند سحنون الابه و بلفظ آجرت او عاملت دون لفظ شركة او يبيع بخلا فهما وان لصحة القراض  
شروطا غير شروط صحة الجمالة فافهم واما نحو الاجارة والهبة مما يماثل البيع في الاحكام والشروط ولا يضاذه فيه بانه  
يجوز اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع احدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي فهذا وجه الفرق والله سبحانه وتعالى  
أعلم ( وصل ) في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق وتوضحه ( المسئلة الاولى ) قال الرهوني ابن عرفة الصرف  
والبيع في جوازه ومنعه نائما بقيد التبعية لاشبه مع اللخمي عن رواية محمد جواز بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار  
الا ثلاثة دراهم وسماع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح وبيع والمشهور ثم قال ففي تبعية الصرف  
بكونه اقل من دینار أو دینارا فاقبل المشهور وقول الصقلي عن غير واحد من أصحابنا عن ابن حبيب اه محل  
الحاجة منه بلفظه اه وقدم قول أشهب بالجواز مطلقا على المشهور لقول ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وان

كان خلاف المشهور اه أى لا نظر الى أن العقد الذى جمعها احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفرادهما وأنكر ان يكون مالك حرمه قال وإنما الذى حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة كما فى حاشية الصاوى على شرح أقرب المسالك ثم قال الرهونى ولما ذكر فى التحفة منع اجتماع الستة التى فى المواق والحطاب عن المدونة مع البيع أى وفى الأصل وهى الرموز لها بقولهم حص مشق قال . وأشهب الجواز عنه ماض . قال التأودى فى شرحها مانصه ومفاد الناظم ان خلافه جار فى الجميع وصرح به ابته وفى الحطاب عن اللخمي وقد اختلف فى جميع ذلك اه منه بلفظه قلت وما نقله عن الحطاب هو كذلك فيه وهو يقتضى ان الخلاف فى اجتماع البيع والمساقاة منصوص وهو خلاف ما فى ابن ناجى عن المدونة ونصه وقد اختلف فى جميعها الا أن اجتماع البيع والمساقاة للخلاف بالتخريج خرج اللخمي فى بيع بت وخيار فى عقدة واحدة اه منه بلفظه ونص اللخمي وتقدم فى كتاب النكاح الثانى ذكر الاختلاف فى النكاح والبيع وفى كتاب الجمل ذكر الاختلاف فى البيع والجمل وفى كتاب البيعتين بالخيار الاختلاف فى بيع بت وخيار فى عقد واحد ويختلف فى البيع والمساقاة على مثل ذلك اه منه بلفظه اه كلام الرهونى وفى بداية المجتهد لحفيد ابن رشد واختلفوا الى الفقهاء اذا اقترن بالمهر بيع مثل ان تدفع اليه عبداً وتدفع ألف درهم عن الصداق ( ١٧٩ ) وعن ثمن العبد ولا يسمى الثمن من

الصداق فثمنه مالك وابن القاسم وبه قال ابو ثور وأجازه أشهب وهو قول أبى حنيفة وفرق عبد الله فقال ان كان الباقى بعد البيع ربع دينار فصاعداً ما لم يشك فيه جازواختلف قول الشافعى فمرة قال ذلك جائز ومرة قال فيه مهر المثل وسبب اختلافهم هل النكاح فى ذلك شبيهه بالبيع أم ليس بشبيهه فن شبهه فى ذلك بالبيع منه ومن جوز فى النكاح من

الطلاق والعتاق قبل زمن النطق وكذلك بت واشترت وسائر صيغ العقود وإنما بنصرف لاستحداث هذه المعانى بالقرائن او النقل العرفى وإنما الاصل الخبر فشهادتها بالقرائن شهادة بقول يصلح للاخبار والانشاء فيحمل القول الثانى على الاخبار فى المرة الثانية عملاً بقاعدة ترجيح الاصل الذى هو الخبر والجمل على الاصل اولى ولذلك شبه الاصحاب بما لو اقر بمال فى مجالس فانه لا يعتمد عليه ما اقر به قال (ولذلك شبه الاصحاب بما لو اقر بمال فى مجالس فانه لا يعتمد عليه ما اقر به) قلت إنما لم يعتمد عليه ما اقر به لاحتمال تكرار الاقرار بمال واحدمع ان الاصل براءة الذمة من الزائد وكذلك ما نحن فيه من قوله عبدى فلان حر ثم كرر ذلك القول فانه يحمل على ان الثانى خبر عن الاول بناء على ما اصل من ان اصل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد وهو انشاء العتق فى العبد الذى سمى) قلت لا ادرى ما الحامل على تكلف تقديره كون القول الثانى خبراً عن الاول مع انه لو بين بقرينة مقاله او بقرينة حاله انه يريد بالقول الثانى تأكيد الانشاء لعتق ذلك العبد لكانت شهادة الشاهدين بذلك العتق وكذلك لو تبين بالقرائن ان القول الاول خبر عن انه كان عقد عتقه والقول الثانى ايضا كذلك لحصلت شهادة شاهدين على اقراره بعتقه فلا فرق اذا بين ما اذا كان القولان انشاء أو كانا خبراً أو كان احدهما خبراً والآخر انشاء من حيث ان المقصود وهو وقوع عتقه اياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقاد برنم اذا تبين بالقرائن او احتمل ان القول الثانى تاسيس

الجمل مالا يجوز فى البيع قال يجوز اه بلفظها ( المسئلة الثانية ) قال كنون وأولى من منع ييم وصرح ومنع بيع وبدل وكما استثنوا من الاول ما أشار له فى المختصر بقوله الا ان يكون الجميع ديناراً او يجتمعان فيه كذلك يستثنى من الثانى ان يكون الجميع درهماً كما يأتي فى قوله اى خليل وبخلاف درهم اى بنصف وفلوس او غيره فى بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع اه بتوضيح وقال عقب على مختصر خليل ومن الجمل المغارسة اه ( المسئلة الثالثة ) قال كنون وقول الزرقانى والهبة كالبيع اى فلا يجوز جمعها مع الصرف وأما مع البيع فيجوز وما فى الشبرخيتى من المنع مردود عقلاً ونقلنا انظر الاصل اى الرهونى حيث قال اما نقلنا فلقول اللخمي اجاز ابن القاسم سلم فسطاطية فى فسطاطيتين مثلها احدهما معجلة والأخرى مؤجلة جمل المعجلة فى مقابلة المعجلة والمؤجلة هبة اه ونقله المواق قبيل قوله وهو أخر فقها مسلماً وفى المفيد أثناء كلامه على من باع داراً بالنفقة عليه حياته مانصه قال عبد الحق يبنى عندى أن اتفق عليه سرفاً ان يرجع عليه بجميع ذلك لان الزائد على النفقة المتوسطة إنما هو كهيئة من أجل البيع جائزة فاذا انتقض البيع وجب الرجوع فيها وكذلك هنا اه منه بلفظه وأما معنى اى عقلاً فان الهبة المقارنة للبيع إنما هى مجرد تسمية فاذا قال شخص لآخر اشترى منك دارك بمائة على أن تهبنى ثوبك ففعل فالدار والثوب ميعان معا بمائة واذا قال شخص لآخر اشترى منك

دارى بمائة على أن تهبى ثوبك فالدار مبيعة بالمائة والثوب والتسمية لأثر له وكلام المدونة في مواضع شاهد لذلك منها قولها في كتاب الفرر ومن قال أبيعك سكنى دارى سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح اه ومنها قولها في كتاب الصرف ولو صرفت منه دينارا بدرام على أن تأخذ بها منه سمننا أوز بتا نقدا ومؤجلا أو على أن تنضمها ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز وان ردت السلعة بميب رجعت بدينارك لان البيع انما وقع بالسلعة واللفظ لغو وانما ينظر مالك الى فعلهما لا الى قولها وليس هذا من يمتين فيبيعة اه منها بلفظها ومنها قولها فيه أيضا ولا بأس ان يبيع الرجل الثوب معجلا بدينار الى شهر والدينار يكذا وكذا درهمها الى شهرين لان البيع انما وقع بالدرهم ولا ينظر الى قبج كلامها اذا صح العمل بينهما كما لا ينظر الى حق كلامهما اذا قبج العمل بينهما اه الى غير ذلك من النصوص الموافقة لهذا في المدونة وغيرها وبهذا تعلم ان هذا الذى قلناه هو عين الحق والصواب ويكفى في رد ما قاله الشيخ ابراهيم الشيراخيتي كلام أهل المذهب على الحجابات انظر نصوصهم فيما يأتي آخر الحجز ان شاء الله والموفق اه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق السابع والخمسون والمائة بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك وأبو حنيفة وابن حنبل البيع بالمأطاة وهي الافعال دون شي من الاقوال ( ١٨٠ ) وزادوا على ذلك حتى قالوا كل ما عده الناس بيعا فهو بيع نعم قال الشافعي

لا تكفى بالمأطاة دون قول وقاعدة النكاح وقم التشديد فيها فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيه حتى لا يعلم أنه وجد لاحد منهم قول بالمأطاة فيه البتة **﴿** وانما اختلفوا هل يتعقد بغير لفظ التزويج والنكاح أولا يتعقد الا بخصوص لفظهما فذهب أبو حنيفة الى الاول قال ابن العربي في القبس جوزة أبو حنيفة بكل لفظ يقتضى التملك على التأيد قال الاصل ولم يستثن غير الاجارة

امالو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الانشاء فيما سمعه كانت الاقوال كالافعال في مقتضى كلام الاصحاب ومقتضى القواعد فيكون سر الفرق على المشهور أنه انشا أولا وأخير انشاء كالاول فهنا لا يصح ضم الشاهدين المختلفي التاريخ لانه لا يكون على عقد العتق الا شاهد واحد وهو الاول واما الثاني فانهما شهد بما لا يصح عقد العتق به لان المقدم لا يتقدم من تقدم عتقه قال ( امالو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الانشاء فيما سمعه كانت الاقوال كالافعال الى قوله كالقول في الفاظ الانشآت حرفا بحرف ) قلت لا أحسب ما بنى عليه الفرق من كون القول الثاني خيرا عن الاول صحيحا بل الذى ينبغى أن يكون أصلا في هذه المسائل سواء كانت قولاً أو فعلاً أم كيفما كان أن ينظر اليها فان قبلت الضم ضمت والا فلا ففى القول كمسألة الاقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهداً يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك ان هذا الموضع يقبل الضم فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد ثم يشربها في ذى القعدة فيشاهده آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم فان الشاهدين معاقد اجتمعا معا على مشاهدتهما اياه يشرب الخمر فتكمل الشهادة فيلزمه الحد واما القول الذى لا يقبل الضم فكما اذا قال في رمضان عندي فلان حر على قصد تاسيس الانشاء لعتقه فشهد عليه بذلك

وامالو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الانشاء فيما سمعه كانت الاقوال كالافعال في مقتضى كلام الاصحاب ومقتضى القواعد فيكون سر الفرق على المشهور أنه انشا أولا وأخير انشاء كالاول فهنا لا يصح ضم الشاهدين المختلفي التاريخ لانه لا يكون على عقد العتق الا شاهد واحد وهو الاول واما الثاني فانهما شهد بما لا يصح عقد العتق به لان المقدم لا يتقدم من تقدم عتقه قال ( امالو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الانشاء فيما سمعه كانت الاقوال كالافعال الى قوله كالقول في الفاظ الانشآت حرفا بحرف ) قلت لا أحسب ما بنى عليه الفرق من كون القول الثاني خيرا عن الاول صحيحا بل الذى ينبغى أن يكون أصلا في هذه المسائل سواء كانت قولاً أو فعلاً أم كيفما كان أن ينظر اليها فان قبلت الضم ضمت والا فلا ففى القول كمسألة الاقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهداً يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك ان هذا الموضع يقبل الضم فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد ثم يشربها في ذى القعدة فيشاهده آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم فان الشاهدين معاقد اجتمعا معا على مشاهدتهما اياه يشرب الخمر فتكمل الشهادة فيلزمه الحد واما القول الذى لا يقبل الضم فكما اذا قال في رمضان عندي فلان حر على قصد تاسيس الانشاء لعتقه فشهد عليه بذلك

والوصية والاحلال وجوزة بالعجمية وان قدر على العربية وجوز الجواب من الزوج بقوله فعلت وذهب الشافعي ثانياً وابن حنبل الى الثاني فتالا لا يتمد الا بلفظ التزويج والنكاح كما في القبس لابن العربي واختلف النبل عن مالك فقال ابن رشد في المقدمات لا يتمد الا بلفظ النكاح او التزويج دون غيرها من ألفاظ العقود وفي الهبة قولان المنع كذهب أبي حنيفة لان الطلاق يقع بالصرح والكناية فكذلك النكاح ويرد عليه أن الهبة لا يتمد بلفظ النكاح فكذلك النكاح لا يتمد بلفظ الهبة وان النكاح يتمد الى الصريح ليقع الاشهاد عليه بل قال ابن عبد البر في الاستذكار اجمعوا على أنه لا يتمد بلفظ الاحلال والاباحة فيقاس عليه الهبة وقال صاحب الجواهر يتمد بكل لفظ يقتضى التملك على التأيد كالنكاح والتزويج والتملك والبيع والهبة ونحوها قال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة وقال الاصحاب ان قصد بلفظ الاباحة النكاح صحح ويضمن المهر فيكفى قول الزوج قبلت بعد الايجاب من الولي ولا يشترط قبلت نكاحها ولو قال للاب في البكر او بعد الاذن في الثيب فقال فعلت او زوجتك فقال لأرضي لزمه النكاح لاجتماع جزئى العقد فان السؤال رضى في العادة أيضا وسبب اختلافهم امران ( الاول ) تمارض الكتاب والسنة وذلك ان قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم لم يذكر فيهما الا لفظ التزويج والنكاح وقوله صلى الله عليه وسلم ما كتبتكما



بما معك من القرآن وزد بلفظ التملك فاحتج بالحديث من قال يتعقد بغير لفظهما وقال الشافعي وابن حنبل لم يذكر في القرآن الالفظهما والحديث ورد بألفاظ مختلفة والقصة واحدة فيستحيل اجتماعها بل الواقع احدها والراوى روى بالمعنى فلا حجة فيه (الامر الثاني) تعارض قاعدتين (القاعدة الاولى) كل حكم شرعى لا بد له من سبب شرعى رابحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من السمع فلم يسمع من الشرع لا يكون سببا (القاعدة الثانية) الشرع قد ينصب خصوص الشيء سببا كالزوال لوجوب الظهور ورؤية الهلال لوجوب الصوم والقتل العمدة والمدوان للقصاص وقد ينصب مشتركا بين اشياء سببا ويأتي خصوصاتها كالفاظ الطلاق فان المنصوب منها سببا ما دل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل والفاظ القذف فان المنصوب منها سببا ما دل على نسبة المذوف الى الزنى أو اللواط والفاظ الدخول في الاسلام فان المنصوب منها سببا ما دل على مقصود الرسالة النبوية فعلى القاعدة الاولى اعتمد الشافعي وابن حنبل والمزيرة من اصحابنا وهو ظاهر ما نقله ابن رشد في المقدمات عن المذهب والنكاح عند احنيفة في وعندنا على ما حكاه صاحب الجواهر من القاعدة الثانية ويبدل على ذلك أنه ورد بالفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والاصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتميم العموم وهو المطلوب ويفرق بين قاعدة البيع وقاعدة النكاح على هذا باربعة وجوه مبنية على أربع قواعد (الوجه الاول) ان النكاح لا بد فيه من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لازمي (١٨١) وسفاح بخلاف البيع لان القاعدة

ان الشهادة شرط في النكاح امام مقارنة للعقد كما قال الثلاثة أو قبل الدخول كما قال مالك وعلى التقديرين لا بد من لفظ الخ وليس الاشهاد شرطا في البيع فلذا جوزوا فيه المناولة (الوجه الثاني) ان النكاح عظيم الخطر جليل المقدر لانه سبب بقاء النوع الانساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسبب للعقاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط

ثانيا عن ذلك الانشاء ولما كان لفظ الانشاء ولفظ الخبر صورتها واحدة شرع ضم الثاني الى الاول فيجتمع النصاب في شيء واحد فيلزم الطلاق والعتاق وأما الفعل الثاني فلا يمكن شاهد ثم قال في شوال عبدى فلان حر على ذلك القصد بعينه فيشهد عليه بذلك شاهد آخر وتعذر قبول الضم هنا من قبل ان عقد العتق لا يتعدد وأما الفعل الذي لا يقبل الضم فكما اذا شهد شاهد انه شاهد زيدا قتل عمرا في شوال وشهد شاهد آخر انه شاهد قتله في ذى القعدة وتعذر قبول الضم هنا من قبل ان القتل لا يتعدد وعلى ما تقرر تشكل المسألة التي نقل عن مالك رحمه الله من أنه اذا شهد أحد الشاهدين انه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر انه طلقها بصصر في صفر طلقت من حيث أن المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة فعلى تقدير قصده تاسيس الانشاء فالقول الثاني لا يتعقد به طلاق لانها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الاول وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يعد اطلاق الشاهد على هذا القصد لاحتمال القول الثاني قصد تاسيس الانشاء وقصد تأكيده وقصد الخبر وترجيح قصد الخبر بانه الاصل لا يخفى ضعفه والله أعلم وما قاله بمد حكاية أقوال ولا كلام فيها وما قاله من الحمل على الخبر فهو بناء على أصله وما قاله فيما اذا شهد له الانشاء صحيح والله أعلم وما ذكره في الفرق بعده صحيح أيضا

الاتساع وسبب للمودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح بخلاف البيع والقاعدة ان الشيء اذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبواعث في ابعاده الالسبب قوى تعظيما لشيء انه وربما لقدره وهو شان الملوك في العوائد الاترى ان المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل اليها الا بلهر الكثير والتوسل العظيم وان المناصب الجلييلة والرتب العلية كذلك في العادة وان الذهب والفضة لما كان رؤس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشتراط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض وان الطعام لما كان قوام بنية الانسان منع الشرع بيعه نسبة بعضه ببعض ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع فلذلك شدد الشرع في النكاح فاشتراط الصداق والشهادة والولي وخصوص الالفاظ دون البيع (والوجه الثالث) ان الاصل في السلع الاباحة حتى تملك والاصل في النساء التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح (والقاعدة) ان الشرع يحاط في الخروج من الجريمة الى الاباحة أكثر من الخروج من الاباحة الى الجريمة لان التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محمل فيه المفاسد الالسبب قوى يدل على زوال تلك المفاسد أو يعارضها ويمنع الاباحة ما فيه مفاسد بايسر الاسباب دفعا للمفسدة بحسب الامكان الاترى ان المرأة حُرمت بمجرد عقد الاب لانها خرجت عن اباحة الى حرمة وان المبتوتة لا تحل الا بعقد ووطء حلال وطلاق واقضاء عدة من عدد الاول لانها خرجت من حرمة

الى اباحة وانا أوقمنا الطلاق بالسكنايات وان بعدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل وجميع الالفاظ اذا قصد بها الطلاق  
لانه خروج من الحل الى الحرمة فيكفي فيه أدنى سبب فلهذه القاعدة لم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود  
النكاح لانه خروج من الحرمة الى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والافعال الدالة على الرضى بنقل الملك في العوضين  
لانه خروج من الحل الى الحرمة فيكون موجبا لقصوره في الاحتياط عن الفروج (الوجه الرابع) عموم الحاجة الى البيع لانه  
لاغنى الانسان عن ما كول ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء بخلاف النكاح (والقاعدة) في الملة  
السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به كما وضحت ذلك في رسالتى شمس الاشراف في حكم التعامل  
بالاوراق فاذا أحطت بهذه القواعد علمنا ظهورك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الاحكام وسبب اختلاف العلماء  
ونشأت لك الفروق والحكم والتمايل والله سبحانه وتعالى أعلم

( الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر )

عندنا وعند الشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة بل يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الاتفاق وهو مروى  
عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ( ١٨٢ ) وقال أبو حنيفة وللثورى لا يطاق عليه بالاعسار وبه قال أهل الظاهر

ودليل هذا القول  
أمر ( الامر الاول )  
استصحاب الحال  
وذلك ان العصمة  
ثبتت بالاجماع فلا تنحل  
الاجماع أو بدليل  
من كتاب أو سنة لا  
بالقياس ( الامر الثانى )  
ان الله تعالى أوجب  
انظار المعسر بالدين في  
قوله تعالى وان كان ذو  
عسرة فنظرة الى ميسرة  
فههنا أولى لان بقاء  
الزوجية مطلوب  
لصاحب الشرع ( الأمر

ان يكون عين الاول لانه لا يصلح ان يكون خيرا عنه فان الخبر من خصائص الاقوال فصار  
مشهودا به آخر يحتاج الى نصاب كامل في نفسه فهذا هو سر الفرق ومن لاحظ قاعدة الانشاء  
قال بعدم الضم فيهما وهو ظاهر لاجماعنا على ان اللفظ الاول محمول على الانشاء لا على الخبر  
وما يقضى الابه ولو كان المعنى فيه الخبر دون الانشاء أو هو متردد بينهما على السواء لم  
يقض بالطلاق ولا بالعناق البتة كما فعله في جميع الالفاظ المترددة وأما ضم الافعال مع تعذر  
الاخبار فيها فملاحظة للمعنى دون خصوص السبب فان كل شاهد شهد بانها مطلقة وبأى  
سبب كان ذلك لا يبرج عليه ولو صرحا بالطلاق هكذا انضمت الشهادات واما عدم الضم  
اذا كانت احدهما على قول والاخرى على فعل فلان ذلك مختلف الجنس والضم إنما يكون  
في الجنس الواحد وضم الشيء الى جنسه اقرب من ضمه الى غير جنسه واذا شهد بتعليق  
على شيء واحد في زمانين كرمضان وصفر كما قال فانه يجعل التعليق الثانى خيرا عن التعليق  
الاول لانشاء للربط بل اخبار عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى وفي الاول أنشا الربط به  
فالقول في الفاظ التعليق كالقول في الفاظ الانشاءات حرفا بحرف (تقرىع) قال اللخمي لو  
شهد احدهما بالثلاث قبل أمس والثانى باننتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث لان  
ضم الثانى للاول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الاول

وكذلك

الثالث) ان النفقة كالإطلاق بها في الزمان الماضي اجماعا كذلك لا يطلق بها

بها في الحال ( الامر الرابع ) ان العجز عن النفقة في الحال كما انه لا يوجب بيع أم الولد ولا خروجها عن ملكه كذلك لا يوجب تطليق  
الزوجة ودليل القول الاول أيضا أمور ( الامر الاول ) انا لم نقل بحل العصمة الثابتة بالاجماع عن المعسر بالاتفاق  
البدليل وهو قوله تعالى فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان وذلك ان الامسك على الجوع والعري ليس من  
المعروف فيتعين التسريح بالاحسان وما خرجه البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ماترك  
غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدا بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى  
واستعمانى ويقول الولد الى من تدعى وفى كشاف القناع على الاقتناع وقوله صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول اطعمنى  
والافارقنى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبى هريرة وروى الشافعى وسعيد عن سفيان  
عن أبى الزناد قال سالت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد لسعيد سنة قال  
سعيد سنة اه ( الامر الثانى ) انا انما أمرناه برفع ضرر بقدر عليه وهو اطلاقها لمن ينفق عليها ولم نلزمه النفقة مع العسرة  
حتى يرد علينا ان الله أوجب انظار المعسر ( الامر الثالث ) ان الضرر الواقع من ذلك شبهه بالضرر الواقع من العنة والتطليق

على التنين قول الجمهور بل قال ابن المنذر انه اجماع ( الامر الرابع ) ان النفقة قالوا هي في مقابلة الاستمتاع بدليل ان الناسز  
 لا نفقه لها عند الجمهور فاذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار ( الامر الخامس ) القاعدة ان المقصد اذا اتحدت  
 وسيلته امر به عينا واذا تعددت بان كان له وسيلتان فاكثر خير بينهما ولا يتمين احدهما عينا (ولتمدد الوسيلة) في الشريعة  
 فروع كثيرة ( منها ) رفع الضرر عن أم الولد له غير بيعها طر يق آخر وهو تزويجها (ومنها) الجامع يكون له طر يقان  
 مستويان لا يجب يوم الجمعة سلوك احدهما عينا بل ينخير بينهما ( ومنها ) السفر الى الحج يتيسر فيه البر والبحر لا يتمين احدهما  
 ( ولتمدد الوسيلة في الشريعة ايضا فروع ) منها ) زوال الضرر عن الزوجات الواقع من ذلك اتحدت وسيلته اى سبب  
 الخروج عن ضرر الجوع والعري وهو التطلق فامر به عينا هذا خلاصة ما في الاصل وبداية المجتهد لابن رشد مع زيادة  
 والله سبحانه وتعالى اعلم (مسئلة) كما اختلف الفقهاء في الاعسار بنفقة الزوجة كذلك اختلفوا في الاعسار بالصدقا  
 ففى بداية المجتهد لحفيد ابن رشد مانصه كان الشافعى يقول ينخير اذا لم يدخل بها وبه قال مالك واختلف اصحابه في  
 قدر التلوم له فقبل ليس له في ذلك حد وقيل سنة وقيل سنتين وقال ابو حنيفة هو غريم الغرماء لا يفرق بينهما ويؤخذ  
 بالنفقة ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهر وسبب ( ١٨٣ ) اختلافهم تغليب شبه النكاح في ذلك

بالبيع او تغليب الضرر  
 اللاحق للمرأة في ذلك  
 من عدم الوطء تشبيها  
 بالايلاء والعنة اه بلفظه  
 وقال الشيخ منصور بن  
 ادريس الحنبلى في كشافه  
 واذا عسر الزوج بالمهر  
 بشرطه السابق في آخر  
 الصداق خيرت على  
 التراخى بين الفسخ من  
 غير انظار اى تأجيل  
 ثلاثا خلافا لابن البناء  
 وبين المقام معه على  
 النكاح اه المراد  
 والله اعلم

وكذلك لو شهد الثانى بواحدة والاخير باثنتين لان الثانى مع الاول طلقتان يضم اليهما طلقة  
 اخرى وكذلك لو شهد الاول باثنتين والثانى بثلاث والاخير بواحدة هذا اذا علمت التوارىخ  
 فان جهات يختلف في لزوم الثلاث أو اثنتين لان الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك وقال  
 أبو حنيفة رحمه الله اذا شهد أحدهما بطلقة والآخر باكثر لم يحكم بشىء لعدم حصول النصاب  
 في شهادة منهما فلو شهد أحدهما ببائة والآخر برجمية ضمت الشهادتان لان الاختلاف  
 ههنا انما هو في الصفة قال مالك في المدونة اذا شهد احدهما انه قال في محرم ان فعلت كذا  
 فامرأتى طاق وشهد الآخر انه قال ذلك في صفر وشهدا عليه او غيرهما بالفعل بعد صفر  
 طلقت لاتفاقهما على التعليق والمعلق عليه كما لو اتفقا على المقر به وله واختلفا في زمن الاقرار  
 وان شهدا في مجلس التعليق وشهد أحدهما انه فعل يوم الجمعة الشرط والآخر انه فعله يوم السبت  
 طلقت لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط وكذلك لو نسبوا قوله لمكانين واعلم ان هذه  
 الاطلاقات انما تصح اذا حمل الثانى على الخبر املو صمم كل واحد على الانشاء فلا يوجد  
 في هذه المسألة على هذا التقدير يضم في الشهادات وانما وجد في الاطلاقات المحتملة على  
 ما تقدم بيانه على تلك القواعد المتقدمة

( الفرق التاسع والحسون والمائة بين قاعدة اولاد الصلب والابوين الاديين في ايجاب النفقة لهم )

خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات )

لا تجب لهم النفقة عند مالك رحمه الله تعالى لا عند غيره من الائمة فقد قال الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى بايجابها لكل من هو  
 بعض من الابه والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا لقوله تعالى بالوالدين احسانا ومن الاحسان الاتفاق عليهما عند حاجتهما  
 اذ ليس من الاحسان تركهما بالجوع والعري ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف قيام بكفما يتبهما ولقوله عليه الصلاة  
 والسلام ان اطيب ما كتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه ابوداود والترمذى وحسنه ولقوله عليه الصلاة والسلام  
 في البخارى يقول لك ولدك الى من تكفى الحديث وأب الأب أب وأم الام أم وابن الابن ابن قال الشيخ منصور بن ادريس  
 الحنبلى في كشافه من المتن تجب عليه نفقة والديه وان علوا ونفقة ولده وان سفلوا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
 بالمعروف ولأن الانسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه وأصله ويجب عليه اكمال ما عجز وان اكمالها  
 حتى ذوى الارحام من والديه وان علوا وولده وان سفلوا ولو حجه معسر بالمعروف من حلال اذا كانو اى الاصول والفروع  
 فقراء اه محل الحاجة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب النفقة لسكل ذى رحم محرم لقوله تعالى وآت ذا القربى حقه واجمعنا

على تخصيص من ليس بمحرم وبني من عداه على العموم ولقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض (وسبب) الاختلاف (اما أولا) فهو انهم بعد ان اجمعوا على ان نفقة الوالدين الفقير بن الذين لا كسب لهما ولا مال واجب في مال الولد كما حكاه في كشاف القناع عن ابن المنذر وكذا على ان نفقة الاولاد الفقراء الذين لا كسب لهم ولا مال واجب في مال الاب لما سبق اختلافوا في أن لفظ الاب والام والابن فيما سبق من الأدلة هل تتناول غير الادين بالوضع الاصلى وحينئذ التجوز بقصرها عن الادين يحتاج الى قرينة أو ما يدل على ان هذا المجاز انتهى الى ان صار عرفا واذ لم يتحقق ذلك وجب التمسك بالحقيقة والاقتصر عليها أولا تتناول بالوضع الاصلى غير الادين بدليل ان الله تعالى فرض الام الثلث ولم تستحقه الجدة وحجب الاخوة بالاب ولم يحجبهم بالجدوان بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب مع أختها فلو كانت هذه الالفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطىء حقيقة لزم تميم الحكم فيها كلها على السواء والالزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الاصل فلم يبق الا أن هذه الالفاظ إنما تتناول هذه الطوائف بطريق المجاز فيلزمه هنا الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مجاز مختلف فيه بين العلماء هل يجوز في لسان العرب أم لا ونحن في المجاز المجمع على جوازه في لسان العرب لا نمدل باللفظ اليه الا بدليل والحمل عليه من غير دليل خطأ قطعها (١٨٤) فهنا بطريق الاولى لسكونه ضعيفا من جهة أنه مجاز وأنه مختلف في

جوازه بلغة وامانانيا فهو اختلافهم في أن النفقة هل هي حق لذوى القربى فيمتنا ولها لفظ الحق في الآية أم لا فلا يتناولها قال ابن الشاط وهو الصحيح واما ثالثا فهو اختلافهم في أن أولى في الآية وان كان نكرة في سياق الانبات لا عموم فيه بل هو مطلق فيما ذوا الارحام فيه أولا من ولاية النكاح ومن المعاوضة والمناصرة المجمع عليهم فانهم أولى بالاحسان الى بعضهم

الفرق السبعون والمائة بين قاعدة ما يلزم الكافر اذا اسلم وقاعدة ما لا يلزمه

اعلم ان احوال الكافر مختلفة اذا اسلم فيلزمه من البياعات واجر الاجارات ودفع الديون التي اقتضتها ونحو ذلك ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص ولا انصب والنهب ان كان حرييا وأما الذمى فيلزمه جميع المظالم وردها لانه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة واما الحرى فلم يرض بشيء فلذلك اسقطنا عنه القصوب والنهب والغارات ونحوها واما حقوق الله تعالى فلا تلزمه وان كان ذميا مما تقدم في كفره لاظهار ولا نذر ولا بين من الايمان ولا قضاء الصلوات ولا الزكوات ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يحجب ما قبله وضابط الفرق ان حقوق العباد قسمان منها ماضي به حاله كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه فهذا لا يسقط بالاسلام لان الزامه اياه ليس منفرا له عن الاسلام لرضاه وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والنصب ونحوه فان هذه الامور انما دخل عليها متمدا على انه لا يوفى فيها اهلها فهذا كله يسقط لان في الزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الاسلام فقد تمت مصلحة الاسلام على مصلحة ذوى الحقوق واما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضى بها أم لا والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين احدهما ان الاسلام حق لله تعالى والعبادات ونحوها حق لله تعالى فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب

بعضا بالنصرة اجماعا فهل يمتنع جملة ما بان بعدى حكمه الى صورة أخرى بغير دليل كما يمتنع جملة ان العام مطلقا بغير دليل قال ابن الشاط وهو الصحيح أولا يمتنع قال الاصل فظهر من هذه الاستدلالات أى مالك وغيره صحة مذهب مالك وتفضيله على غيره في هذه المسألة وظهر الفرق أيضا من خلال ذلك ظهورا بينا لكن قال ابن الشاط لم يظهر ما قاله لاحتمال أن تكون تلك الالفاظ تتناول غير الادين أيضا بالوضع الاصلى لكن وقع التجوز بقصرها على الادين فيحتاج هذا المجاز الى قرينة أو ما يدل على انه انتهى الى أن صار عرفا ولا دليل له فيما استدلل به على ان لفظ الاب ومأمعه لا يتناول غير الادين الاجاز افاهم والله أعلم

الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين من غير الزوجين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر الا بحجة ظاهرة وبين

قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له عند مالك ووافقه أبو حنيفة وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم أجمعين نعم خالف أبو حنيفة مالك في بعض فروع المسألة وسيأتي تقرير المنقولات فيها فتقرب لا عند الشافى فقد قال لا يقدم أحد الزوجين على الآخر الا بحجة ظاهرة كسائر المدعين محتجا بثلاثة أمور (الامر الاول) قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فكل من ادعى من الزوجين

كان عليه البينة لظاهر الحديث ( الامر الثاني ) القياس على الصباغ والبطار فكما انهما اذا تداعيا آلة المطرا والصبيغ لا يقدم  
 أحدهما على الآخر الا بحجة ظاهرة وان شهدت العادة بان آلة العطر للبطار وآلة الصبيغ للصباغ كذلك ههنا ( الامر الثالث )  
 ان حكم اليد كما لا يسقط بالصلاحية فيما اذا كان في يد ثالث غير المتداعيين كذلك لا يسقط بها في كل موضع يكون المتنازع فيه بيد  
 أحد المتداعيين لافرق بين كونهما امرأتين أو رجلين أو رجلا وامرأة الا ترى ان الرجل لو كان بيده خلخال فادعته امرأة أجنبية  
 فاقول قوله وان كان الخلخال لا يصلح من لباسه لاجل ان يده عليه وان المرأة لو كان يدها سيف فادعاه رجل فاقول قولها  
 وان كان لا يصلح لها لاجل أن يدها عليه فالزوجان اذا كانا في الدار وفيها ما يصلح لاحدهما و يدها عليه كذلك لا يسقط اعتبار  
 اليد بصلاحيتها لاحدهما دون الآخر ووجه الجواب والفرق اما عن الحديث فهو ان القاعدة ان المدعي هو كل من كان قوله  
 خلاف أصل أو عرف والمدعي عليه هو كل من كان قوله على وفق أصل أو عرف مثلا المدعي بالدين على خلاف الاصل لان  
 الاصل براء الذمة والمطلوب المنسك على وفق الاصل لما علمت والمدعي رد الوديعة وقد قبضها بينة هو المدعي لان قوله على  
 على خلاف الظاهر والعرف بسبب ان الغالب ان من قبض بينة لا يرد الا بينة والمدعي عدم قبضها لكون قوله على وفق الظاهر  
 والعرف هو المدعي عليه وهذه القاعدة تقتضي ان المرأة اذا ( ١٨٥ ) ادعت مقنعة وشبهها كان قولها على وفق

الظاهر وقول الزوج على  
 خلاف الظاهر فالزوج  
 مدع فعليه البينة وهي  
 مدعى عليها فاقول  
 قولها تقول بموجب  
 الحديث لانه حجة  
 علينا قال ابن الشاط  
 وتمسك الشافعي بالحديث  
 ظاهر وجواب المالكية  
 بتفسير المدعي والمدعي  
 عليه بما فسروا به لابس  
 به اه (واما عن القياس)  
 على الصباغ والبطار  
 فهو باطل اما على قول  
 بعض أصحابنا بالنزاع

ان يقدم أحدهما على الآخر ويسقط أحدهما الاخر لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط  
 وأما حق الأدميين فجهة الأدميين والاسلام ليس حقا لهم بل لجهة الله تعالى فناسب ان لا  
 يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم ( وثانيتها ) ان الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته  
 المسامحة والعبد بخيل ضعيف فناسب ذلك التمسك بحقه فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا وان  
 رضى بها كالتذور والايان او لم يرض بها كالأصوات والصيام ولا يسقط من حقوق العباد الا  
 ما تقدم الرضى به فهذا هو الفرق بين القاعدتين

الفرق الحادى والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزىء فيه فعل غير المكلف عنه وبين  
 قاعدة ما لا يجزىء فيه فعل الغير عنه

اعلم ان الافعال المأمور بها ثلاثة أقسام ( قسم ) اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور وذلك

قال ( الفرق الحادى والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزىء فيه فعل غير المكلف عنه وبين  
 قاعدة ما لا يجزىء فيه فعل الغير عنه ) قلت قد ذكر قبل هذا الفرق العاشر والمائة بين  
 قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه وهو هذا بعينه غير انه ذكر هنا مسائل  
 لم يذكرها هناك وقد ذكر بعدها في الفرق السادس عشر والمائتين بين قاعدة ما يجوز التوكيل  
 فيه وقاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه وهو قريب منه أو هو وما قاله بعد الى آخر القواعد نقل

( ٢٤ - الفروق - ثالث )

مسألة الصباغ والبطار لمسألة الزوجين في تقديم ماشهدت  
 العادة له كما أشار اليه ابن القصار في عيون الأدلة لظاهر قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف من ان كل ماشهدت به العادة قضى به الا  
 أن يكول هناك بينة ولان القول قول مدعى العادة في مواقع الاجماع فظاهر واما على القول بعدم التسوية بين المسالتين فلان القياس  
 لا يصح مع الفارق والفرق بين المسالتين اما مع كون الصباغ والبطار في حانوتين أو تداعيا شيا في يد ثالث فهو ان الضرورة تدعو  
 للملاسة في حق الزوجين فسلك بهما أقرب الطرق في اثبات أموالهما ولا ضرورة تدعو للملاسة العطار والصباغ فخر ياعلى  
 قاعدة الدعاوى واما مع كونهما في حانوت واحد فهو ان الاشهاد بين الزوجين يتعذر لانهما لو اعتمدا ذلك وان من كان له شيء  
 أشهد عليه لادى ذلك الى المنافرة وعدم الوداد بينهما وربما أفضى ذلك الى الطلاق والقطيعة فيهما معذوران في عدم الاشهاد  
 وملجآن الى ذلك فلم يقض بينهما مع ذلك الاجاء بالعادة لاستدباب عليهما بخلاف العطار والصباغ اذا كانا في حانوت واحد  
 فانه لا ضرورة تدعوها لعدم الاشهاد لكونهما أجنبيين لا يتلمان من ضبط أموالهما بذلك ( واما عن القياس ) على ما اذا كان  
 المتنازع فيه يد ثالث فهو انه قياس مع الفارق وذلك ان المستند عندنا في مسالتنا أمران اليد مع الصلاحية اذ لافرق عندنا بين  
 الرجل والمرأة وبين الرجلين وبين المرأتين وبين اليد الحكيمية والمشاهدة فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال وايديهما جميعا يتجاذبان

به قضينا به للمرأة مع يمينها ولو تجاوزا سيفها كان للرجل مع يمينه والمستند فيما اذا كان بيد ثالث الصلاحية فقط ان ليس لأحد المتداعين عليه يد وقولنا ما يصلح للزوجين يكون للزوج مع انه لا ظاهر بشهده ويد كل واحد منها عليه ليس تقضا لاسلبا ولا ترجيحا بلا مرجح نظرا لسكون اليد مشتركة بل هو جار على أصلينا من الترجيح بمرجح لان يد الزوج أقوى وهو المرجح لان المرأة في يده وتحت حوزة والدار له الا ترى ان عليه ان يسكنها وان يجبرها وان يخدمها فالدار هي من قبله كحوز امراته فلذلك قضى له مع يمينه كالمتداعين لاحدهما يد دون الآخر وكون ما ذكرناه من الظاهر انما يشهد بالاستعمال فقط فان السيف انما يستعمله الرجال والحلى انما يستعمله النساء والنزاع انما هو في الملك لافي الاستعمال وقد تملك المرأة ما يصلح للرجال للتجارة او بعراض من ارث او غيره فقد اصدق على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها درعا من حديد وقد يملك الرجال ما يصلح للنساء للتجارة او غير ذلك من أسباب التمليك مدفوع بان الغالب فيما في يد الانسان مما يصلح له انه ملكه وبندر انه لا يملكه واذا دار الحكم بين النادر والغالب فالاولى حمله على الغالب الا ترى ان من هو ساكن في دار ويده عليها يقضى له بالملك بناء على الغالب وظاهر الملك كذا في الاصل قال ابن الشاط وجعل المالكية اليد لهما أعنى الزوجين مع قولهم ان الرجل حائز للمرأة فيه ذلك لا يخفى (١٨٦) وبالجملة المسئلة محل نظر اه بلفظ والله أعلم (وصل) في توضيح هذا

كدفع المصوب المصنوع منه وان لم يشتر الغاصب فان ذلك يسد المسد ويزيل التكليف ودفع النفقات للزوجات والاقارب والدواب فان دفعها غير من وجب عليه من وجبت له اجزات وان لم يشتر المأمور بهام من زوج أو قربت وكذلك دفع اللقطة لمستحقها وان لم يشتر ملتقطها وهذا النحو (وقسم) اتفق الناس على عدم اجزاء فعل غير المأمور به فيه وهو الايمان والتوحيد والاجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى وكذلك حكمي في الصلاة الاجماع ونقل الخلاف في مذهب الشافعي في الصلاة عن الشيخ أبي اسحق ويقال انه مسبوق بالاجماع (وقسم) مختلف فيه هل يجزىء فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد ام لا وفيه أربع مسائل (المسألة الاولى) الزكاة ان أخرجها أحد بغير علم من هي عليه او غير اذنه في ذلك فان كان غير الامام فثقتضى قول اصحابنا في الاضحية يذبها بغير ربه بغير علمه واذنه ان كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه ان يفعل ذلك له بغير اذنه لانه لا كلام فيه وصحيح ظاهر الا قوله بتقدير ملك المقتول خطأ للدية فان الصحيح فيها عندي انه يملكها بانفاذ المقاتل بالزهوق ولكن لا يجب ادائها الا بالزهوق كتمن المبيع الى اجل يدخل في ملك البائع بالمقدّم لا يجب الاداء الا عند تمام الاجل والله أعلم والاقوله يقدر انتقال ملكه عنه للمعتق عنه قبل صدور المعتق بالزمن الفرد فانه لا حاجة الى ذلك التقدير بناء على قاعدة صحة النيابة في الامور المالية

الفسوق بأربع مسائل  
 (المسئلة الاولى) قال مالك في المدونة اذا اختلفا وهما زوجان أو عند الطلاق أو الورثة بعد الموت والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما مسلمان أو أحدهما قضي للمرأة بها هو شأن النساء وللرجال بما هو شأن الرجال وما يصلح لهما قضي به للرجل لان البيت بيته في مجرى العادة فهو تحت يده فيقدم لاجل اليد قال ابن حبيب ولا يكفي أحدهما ان يقول هذا لى لانه متاع البيت حتى يقول هذا ماكي قال عبد الحق

بمنزلة

قال عبد الحق

في نهذيب الطالب لو تنازعا في رداء فقال هولها الا الكتمان يان قال اشترىته فقال أصبغ له بقدر كتانه ولها لانه بقدر عملها لو ادعاه صدق وقد تقدم في الصباغ والعتار قولان لا صحاب مالك (المسئلة الثانية) قال مالك ما يصلح للرجل أخذه مع يمينه وقال سحنون لا يمين على واحد منهما فيما يصلح له انما لليمين على الرجل فيما يصلح لهما وقاله ابن القاسم في غير المدونة وهو ظاهر قول مالك قال ابن يونس الذي يختص بالرجل نحو العمامة فالقول قوله فيه بغير يمين الا أن تدعى المرأة ارثه فيحلف وقال ابن سحنون لا يقضى لواحد منهما بشيء الا بعد يمينه وقال المعيرة ما يصلح لهما قسم بينهما بعد ايمانها وسواء في هذا كله اختلفا قبل الطلاق أو بعده أو بعد خلع أو لمان أو فراق أو ايلاء أو غيره أو ماتا أو أحدهما واختلف الورثة والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما حر والآخر عبد كانت الزوجة ذمية أم لا وسواء في هذا كله كانت لها عليه يد مشاهدة أو حكمية فاليد المشاهدة أن يكونا قابضين على الشيء فيتجاوزانه ويتنازعا والحكمية أن يكون في الدار التي يسكنانها وسواء في هذا كله الزوجان والاجنبيان وذوات المحارم اذا سكن رجل وامرأة في دار وهذا الاصل لا مناقضة فيه على المذهب حتى قال أئمتنا لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد واختلف القاضي والحداد في القلنسوة والكبير وكانت لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها أو مشاهدة

أوتنازع رجل وامرأة رجحا وهما يتجاذبان فاقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة فيحكم للرجل بالرجح مع يمينه وان كان دملجا قضي به للمرأة مع يمينها ويقضى للعطار بالمسك مع يمينه وأما ان كان الزوجان في البيت فجاز أحدهما في يده وقبضته ما يصلح الآخر دونه قال فالذي يتبين لي فيه ان القول قول من حازه دون الآخر **المسئلة الثانية** قال الطرطوشي في تعليقه الذي تقدم فيه المرأة ويقضى لها به لاجل الصلاحية الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست والمنارة والثياب والقباق والبسط والوسائد والمرافق والفرش ونحو ذلك والذي يقضى به للرجل السلاح والمنطقة والخاتم الفضية وثياب الرجل ونحو ذلك والذي يصلح لهما كالدار التي يسكنانها والرقيق وأما أصناف المشية فلمن حازه لانها ليست من متاع البيت وكذلك مافي المرباط من خيل أو بغال أو حير فلمن حازه قال مالك والحصر كالدار الا أن يعرف الزوجة هذا تقرير المنقولات في مذهب مالك رحمه الله تعالى وتناقض قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الفروع وان كان من حيث الجملة موافقا لنا فقال ما يصاح لهما فهو للرجل ان كان حيا وان كان ميتا فهو للمرأة وقال محمد بن الحسن من أصحابه هو لورثة الزوج كقولنا وقال ابو حنيفة ان تداعيا وهو في أيديهما مشاهدة قسم بينهما وقال ابو حنيفة أيضا اذا كانا أجنبيين يسكنان معا فتداعيا شيئا مما كان يصلح للرجل فهو له وما كان يصلح للمرأة فهو لها وما كان يصلح لهما

قسم بينهما وان اختلفت العطار والديباغ في المسك والجلد فانه يقسم بينهما واحتج ابو حنيفة فيما اذا مات الرجل ان سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة ارجح فيما تدعيه وجوابه ان الوارث شأنه ان ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الاخذ بالشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط واما الشافعي فطر يقته واحدة وهي ان الزوجين اذا تداعيا شيئا

بنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما اجزائه الاضحية ان كان مخرج الزكاة من هذا القبيل فتمتضى قولهم في الاضحية ان الزكاة تجزئه لان كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية وان كان ليس من هذا القبيل لا تجزى عن ربه لا فتقارها للنية على الصحيح من المذهب لاجل شائبة العبادة وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي ان يجزى فعل الغير فيها مطلقا كالدين والوديعة ونحوها مما تقدم في القسم المجمع عليه وهذا القول أعنى عدم اشتراط النية قاله بعض أصحابنا وقاسها على الديون واستدل باخذ الامام لها كرها على عدم اشتراط النية وباشتراطها قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل رضى الله عنهما لما فيها من شائبة التعمد من جهة مقاديرها في نصبها والواجب فيها وغير ذلك وان أخذها الامام كرها وهو عدل اجزأت عند مالك وعند الشافعي رحمهما الله تعالى اعتمادا على فعل الصديق رضى الله عنه ولظاهر القرآن وهو قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وظاهر الامر الوجوب الذي أقل مراتبه الاذن والاجزاء لان الامام وكيل الفقراء فله اخذ حقهم قهرا كسائر الحقوق وقال ابو حنيفة لا ياخذها الامام كرها لكن يلجئه الى دفعها بالحبس وغيره لا فتقارها للنية والا كره مع النية متنافيان **(المسئلة الثانية)** الحج عن الغير منعه مالك وجوزه الشافعي رضى الله عنهما بناء على شائبة المال والعبادات المالية يدخلها النيات ومالك يلاحظ ان المال فيه عارض بدليل

فن اقام بينة فهو له كما قلناه والا قسم بينهما نصفين بعد ايمانها وكذلك الاجنبيان اذا سكننا دارا واحدة **المسئلة الرابعة** قال عقب المسئلة التي اشار لها المصنف بقوله وفي متاع البيت فللمرأة الخ لم يثبت فيها كون الشيء لاحدهما وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثة احدهما مع الآخر او بين ورثتهما واما مسئلة من حلى زوجته تزينا بحلى في ملكه بينة ولم تقم هي بينة على هبته لها فانه وان تعلق بالنساء لم تختص به عن الورثة اذا مات ولا تاخذها اذا طلقها ولو طال تحليها به فيها كما اقتصر عليه عج في باب الهبة عند قول المصنف التحلية ولده وكثيرا ما يقع ذلك بمصر وان كان المشاع على السنة الناس ان كل شيء تمت به المرأة فهو لها اثبوت ملك الحلي للرجل ولكن حلاها به كما مر واولى من التحلية الفرش ونحوها ثم لا يمارض هذا قول المصنف في الهبة وهبة احد الزوجين للاخر متاعا لانه فيما يثبت انه وهب احدهما للاخر بصيغة او مفهوما وما هنا لم يقع الا التحلية او التمتع بالفرش فقط اه بتصرف قال الرهوني ومارجحه عج باقتصراره عليه هو الراجح من الاقوال الثلاثة في المسئلة نقلنا ومعنى اما نقلنا فلقول صاحب الفائق وافتي ابن الحاجب وابن رشد ان القول قول الزوج فيما اشتراه من الحلي والثياب واعطاه لزوجته تلبسه وتزين به انه عارية لا هبة وتمليك وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع ايمانهم الا انهم يحلفون على العلم لا على البت اه وفي نوازل النكاح من الميار ان ابن

فراج اجاب عن رجل اشترى لزوجته جملة حوائج من قصب ذهب ونوبى حرير وعقد جوهر وفرخة شرب وغير ذلك ودفع ذلك كله لزوجته المذكورة والبسها اياها على وجه المنة لا التمليك ثم بعد ذلك اشترى قطيقتين ومطرحين وغير ذلك وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتزين وتمتن القطيقتين والمطرحين وغير ذلك مدة ازيد من ثمانية اعوام فلما توفي الزوج في هذه الاشهر القريبة قام بعض ورثته بطاب ميراثه في جملة ما ذكر ويديه ملسكالمورثه فهل يجب لذلك الطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة وسكوت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه اولا على الوجه المذكور بما نصه ان ثبت ان الزوج ملك لزوجته تلك الحوائج كانت لها والا حلف الورثة انهم لا يعلمون انه ملسكها اياها ووقع فيها الميراث وان ابا عثمان سعيد بن ضمير اجاب عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعرف لها جهاز قليل ولا كثير وتدخل على جهاز امرأة كانت له قبل هذه ويشترى الزوج بعد ذلك ايضا مما يكون للنساء من الثياب والحلى ويقوم الزوج البيضة انه ابتاع ذلك كله بعد البناء بزمان ولم يذكر انها عارية وسكت عن ذكر ذلك الا انها تنتفع بذلك وتزين به فينزل بينهما فراق أو موت فتدعي المرأة في ذلك كله بما نصه ليس لها مما ذكرت شيء الا ان يعرف انها خرجت به من بيتها أو تصدق به عليها وافادت مالا وعرف ( ١٨٨ ) ذلك واستبان واتضح وانه يكون كما وصفت وما لم يعرف لها مال

ولا تصدق عليها ولا افادت فليس لها من ذلك شيء لان الزوج يقول أردت جمال بيتي وجمال امرأتى وزينتها بذلك فالقول قوله وقول ورثته بعده وقيل لا ينضمير فما ترى ان قالت انى اكتسبته وجمته فقال ليس يعرف الكسب للنساء الا ان يكون مبراتا أو هبة أو صدقة ويعرف ذلك فينشئ يجوز ما تقول اذا كانت

المسكى يحج بغير مال بل عروض المال في الحج كمروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بميدة عن المسجد فيكثري دابة يصل عليها المسجد ولما تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج وللشافعي الفرق بان عروض المال في الحج اكثر ولما ورد في الاحاديث من الحج عن الصبيان والمرضى يحرم عنهم غيرهم ويفعل افعال الحج والعبادات امر متبع (المسألة الثالثة) الصوم عن الميت اذا فرط فيه جوزة احمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك ايضا في مذهبه لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يصم صام عنه وليه ولم يجوزه مالك رحمه الله تعالى لقوله تعالى وان لبس للانسان الا ما سمي وقياسا على الصلاة ومن هذا الباب الحج عن الميت ايضا (المسألة الرابعة) عتق الانسان عن غيره قال مالك في المدونة من اعتق عبده عن ظهار غيره على جعل جملة له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجمل ولا يجزئه كالمشترى بشرط العتق قال ابن القصار واذا لم يكن في الجمل وضيمة عن الثمن جاز لانه اذا جاز هبته فيبمه اولى وقال صاحب الجواهر في العتق عن الغير ثلاثة أقوال الاجزاء وهو المشهور قاله ابن القاسم ولا شبه عدم الاجزاء وقال عبد الملك ان أذن في العتق اجزا عنه والافلا وقاله الشافعي رضى الله عنه قال اللخمي يجزى العتق عن ظهار الغير عند ابن القاسم وان كان أبا للمعتق وفرق بعض الاصحاب بين عتق الانسان عن غيره وبين دفع الزكاة عنه فلا يجزى في الثاني لانها ليست في الذمة والكفارة في الذمة قال اللخمي والحق

الاجزاء

المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخولها عليه وأجاب ابن لبابة

أما ما عرف مما ابتاعه الزوج بعد البناء لامرأته من حلى أو متاع يعرف للنساء ويزين امرأته السنة والسنتين وأكثر من ذلك ولم يشهد لها على عطية ولا هبة فهو أحق به أيضا ولا شيء للثانية فيه والورثة بمنزلة الميت الا أن تكون لها بينة على ذلك والا فلا شيء لها اه وفي نوازل المعاضات من المعيار في جواب لابي اسحاق الشاطبي ما نصه دعوى المرأة في الثياب ان زوجها ساقها لها لا تسمع الا اذا قامت البيينة على ان تلك الثياب باعيانها من جملة السياقة أو انه وهبها لها على الخصوص فان لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع ايمانهم لا يعلمون تلك الثياب من مال المرأة ولا متاعها الى آخر نص اليمين ولا تدخل هذه المسئلة في مسئلة الاختلاف في متاع البيت سكن يبق النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها لها فهل تستحقها بذلك أم لا والصحيح في المذهب ان الرجل ليس له ان يرتجع كسوة المرأة عند فراقها اذا كانت مبتذلة فان لم يتنزل كان له ارجاعها فهذه الثياب مثلها ان كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها والاصار مبراتا اه وأما معنى فلما قالوه من ان الانسان أعرف بكيفية خروج ملكه من يده ولأن الاصل بقاء ما كان على ما كان ولان الزوج يجب ان يحمل زوجته ليستمتع بها ويحشى أن يملكها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراق أو يموت فتذهب بماله لزوج آخر فيجمل



ذلك بيدها على وجه العارية فيحصل لها ما أحب ويأمن مما يخشاه فتأمله بانصاف وقيل القول قول الزوجة مطلقا وقيل بالتفصيل ففى الفائق مانصه قال الداودى ما اشتراه الرجل ازوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى ان ذلك منه عارية وانكرته نظر فان كان الرجل مثله يشتري الثياب لوجه على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وان كان مثله في ملائه وشرفه لا يشتري ذلك للعارية فالقول قولها مع يمينها قال وسواء كان لباسها قليلا أو كثيرا قريبا أو بعيدا اه و ذكر ابن عات في طرره قول الداودى وزاد مانصه قال ابن تليد وان ابتاع الرجل لزوجته كسوة مثل ثوب أو فروم تموت فيريد أخذها لم يكن ذلك له وهو موروث عنها وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل وهذا اذا كانت لغير البذلة اه وجريان العمل بهذا القول لا يقتضى تقديمه على الراجح لان لتقديمه عليه شروطا منها استمرار العمل وهو منتف هنا اذ كثير من المحققين ممن بعد صاحب الطراز لم يرجحوا عليه وافتوا بغيره حتى سيدى عبدالقادر الفاسى في أجوبته ولم يذكره ولده في نظم العمل ولا غيره من المتأخرين ممن تعرضوا لمدما به العمل والله أعلم وفي قول الامام أبى اسحق الشاطبى لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتها فاهل ( ١٨٩ ) تستحقها بذلك أم لا الخ نظر ظاهر

وان سكت عنه الامامان أبو العباس الوائش ريسى وسيدى عبدالقادر الفاسى ووجه ذلك انه معترف بانه انما اعتمد في ذلك على القياس الذى ذكره وهو غير صحيح لان مسألة الطلاق التى جعلها أصلا لهذه مباينة لهذه أشد المباينة لان مسئلتنا هذه قد سلم هو نفسه ان دفع الزوج لما ذكر هو على وجه العارية وعليها البيينة انه وهبها مثلا ولا خلاف في المذهب

الاجزاء فيهما لانهما كالدين وهذه المسألة دائرة بين قواعد ( القاعدة الاولى ) قاعدة التقادير الشرعية وهى أعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود فلاول كالفرر والجهالة في العقود اذا قلا او تعذر الاحتراز عنهما نحو اساس الدار وقطن الجبة ورداءة بواطن القوا كهو دم البراغيث ونجاسة ثوب المرضع والوارث الكافر او العبد يقدر عدمه فلا يحجب والثانى كتقدير الملك فى الدية مقدما قبل زهوق الروح فى المقتول خطأ حتى يصح فيها الارث فانها لا تنجب الا بالزهوق وحينئذ لا يقبل المحل الملك والميراث فرع ملك الموروث فيقدر الشارع الملك متقدما قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الارث وتقدر النية فى أول العبادات ممتدة الى آخرها وتقدر الايمان فى حق النائم الغافل حتى تنصم دما وهم وأموالهم وتقدير الكفر فى الكافر الغافل حتى تصح اباحة الدم والمال والذرية وقاعدة التقادير قد تقدمت فى خطاب الوضع ( القاعدة الثانية ) ان الهبة اذا لم يتصل بها قبض بطلت ( القاعدة الثالثة ) الكفارات عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا وقيل لا تنجب النية ( القاعدة الرابعة ) كل من عمل لغيره من مال أو غيره بامر أو بغير أمره نفذ ذلك فان كان متبرعا لم يرجع به أو غير متبرع وهو منقمة فله اجرة مثله أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك بالاستئجار أو اتفاق ذلك المال اما أن كان شأنه فعله اياه بغير استئجار لنفسه او لغيره وتحصل

بل ولا خارجه فيما أعلم أن العارية لا تملك بطول الاتفعا بها ولا بامتهان المار اياها ودفع الزوج الكسوة فى مسألة الطلاق كان منه على وجه التملك اداء لما وجب عليه لكن لما كان ذلك عليه فى مقابلة الاستمتاع فرقوا بين أن يقع الطلاق عن قرب فترجع له او بعد فلا وحدوا البعد بثلاثة اشهر كما أشار له المصنف فيما يأتى بقوله لا الكسوة بعد اشهر فيلزم على قياسه هذا انها مهمما أقامت بيدها العارية ثلاثة اشهر فهو لها والنصوص مصرحة برد ذلك فراجعها متاملا والله أعلم فتأمله بانصاف وعكس هذه المسألة مثلها وهى أن تكسو المرأة زوجها ففى الفائق مانصه كتب الى القاضى أبى الوليد ابن رشد رحمه الله ما تقول فيما تخرجه المرأة أو وليها فى شورتها باسم الزوج كالغفارة والحشو والقميص والسرراويلات وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالايام البسيرة أو الكثيرة وربما لم يلبسها ثم تذهب الزوجة ووليها الى أخذ الثياب ويزعمون انها كانت عارية وانها جعلت ذلك على طريق التزين لاعلى طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا فاجاب ان كان فى هذه الثياب المخرجة فى الشورة عرف البلد قد جرى به الامر واستمر عليه العمل حكم به وان لم يكن فى ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من انها عارية او على سبيل التزين وبالله الدوفيق لارب سواء اه ونحوه فى طرر ابن عات ونسبه لمختصر الخديرية ونحوه فى الدر النثير ونسبه لمختصر الخديرية وأشار اليه المواق

عند قوله قبل الان يستحق شيء فيلزم وكلهم ساقوه كأنه المذهب ولم يحكوا غيره وهو ظاهر والله أعلم اه كلام الرهوني بتصرف  
 والله سبحانه وتعالى اعلم (خاتمة) نسأل الله حسنها اعلم رحمك الله تعالى ان اعتبار العادة والعرف هنا عند بعض الأئمة تارة  
 وعدم اعتبارها تارة كما علمت مبنى على الفرق الذي فات الاصل ذكره في فروقه بين قاعدة العادة المحكمة والمادة الغير المحكمة  
 وانا أحرره لك هنا ليتضح لك المقام بحول الملك العلام فاقول قال الجلال السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر الفقهية  
 ما خلاصته ان العادة المحكمة ما تحقق فيها شرطان (الشرط الاول) الاطراد فلا تعتبر المطرلة وفي اعتبار ما عارضت في  
 اعتبارها الظنون خلاف (الشرط الثاني) أن لا تتعارض مع شرع يتماق به حكم والاقدم عليها قطعاً مثلاً اذا أوصي  
 لا قار به لم يدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع اذ لا وصية لوارث قال وأصلها قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم مارأه  
 المسلمون حسناً فهو عند الله حسن قال العلاءي ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف  
 بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله ابن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده  
 واعتبار المادة والعرف راجع اليه مسائل في الفقه لا تعد كثرة قال فمعتبر وتقدم حتى على الشرع الذي لم يتعلق به حكم كما  
 لو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث (١٩٠) بالسمك وان سماه الله لحماً أولاً يجانس على بساط أوتحت سقف أو في

ضوء سراج لم يحنث  
 بالجلوس على الارض  
 وان سماها الله بساطاً  
 ولا تحت السماء وان  
 سماها الله سقفاً ولا  
 في الشمس وان سماها  
 الله سراجاً أولاً يضع  
 رأسه على وتد لم يحنث  
 بوضعها على جبل وان  
 سماه الله وتداً أولاً  
 يأكل ميستة أودما لم  
 يحنث بالسمك والجراد  
 والكبد والطحال ففي  
 جميع ذلك يقدم عرف  
 الاستعمال على الشرع

تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه والقول قول العامل في عدم التبرع وهذه قاعدة مذهب  
 مالك نص عليها ابن أبي زيد في النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الاجارات ولا تختص هذه  
 القاعدة بما يجب على المدفوع عنه كالدين بل يندرج فيها غسل الثوب وخياطته ورمى التراب  
 من الدار ونحو ذلك على الشروط المتقدمة ويجعل مالك لسان الحال قائماً مقام لسان المقال  
 فكانه أذن له في ذلك بلسان مقاله وخالفنا الشافعي في هذه القاعدة وجعل الاصل في فعل الغير  
 التبرع واذا لم ياذن له المدفوع عنه بلسان المقال لا يرجع عليه بشيء فمن لاحظ هذه القاعدة وهو  
 مالك وابن القاسم فيقول المعتق قام عن المعتق عنه بواجب من شأنه ان يفعله وبقدر انتقال  
 ملكه عنه للمعتق عنه قبل صدور المعتق بالزمن الفرد حتى يثبت الولاء وتبرأ ذمته من الكفارة  
 وبشكل عليه بقاعدة النية فانه يشترطها وهي متعذرة مع الفغلة ونجيب بالقياس على المعتق عن  
 الميت ويرد عليه الفرق بان الحي متمكن من المعتق عن نفسه بخلاف الميت وقد تعذر عليه باب  
 التقرب فناسب ان يوسع الشرع له في ذلك وله القياس على أخذ الزكاة كرها مع اشتراط النية فيها  
 ويفرق أيضاً بانها حالة ضرورة لاجل امتناع المالك وهما المعتق عنه غير متمكن وبان مصلحة  
 الزكاة عامة فيوسع فيها لعدم الضرورة بخلاف الكفارات فانها قليلة وهي خاصة فلا يخالف  
 فيها قاعدة النية والشافعي يعتبر قاعدة النية وهي منفية حالة عدم الاذن واشبه بقول الاذن من

لأنها استعملت فيه تسمية بلا تماق حكم وتكليف قال وفي تقديمه على اللغة اذا

تعارض معها لانه محكم في التصرفات سيما الايمان أو تقديم اللغة عليه عملاً بالوضع خلاف في المذهب في حق العربي فقط اما  
 المعجمي فيعتبر عرفه قطعاً اذ لا وضع يحمل عليه واما العرف الخاص فان كان محصوراً لم تؤثر معارضته للعرف العام وان  
 كان غير محصور اعتبر ونزل منزلة العام في الاصح فافهم اه ومنه تعلم ان العادة الغير المحكمة ما انتفي عنها أحد الشرطين  
 المذكورين أما الاول فلان المطرلة لم تتقرر بين الناس حتى تعتبر وأما الثاني فلما عارضتها لاحكام الله تعالى ورسوله  
 صلى الله عليه وسلم فيكون حكمها منكرها من بقايا الجاهلية في كفرهم بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعكوفهم على  
 عوائدهم التي جاء الشرع بإبطالها فمن استحلها من المسلمين مع العلم بتحرمة حكم بكفره وارتداده كما في بغية المسترشدين  
 عن أحكام النوازل على مذهب الشافعي عن فتاوى باخرمة والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفرق الحادي والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه)

وذلك ان الصريح لغة كما في المختار كل خالص اي لقول العرب لبين صريح اذا لم يخالطه شيء ونسب صريح اذا لم  
 يكن فيه شائبة من غيره وعليه فاللفظ الصريح ما يدل على معنى لا يحتمل غيره الا على وجه البعد وشرطاً قال القاضي ابو

الوليد ابن رشد في المقدمات في الصريح ثلاثة أقوال فعند القاضي عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وقاله أبو حنيفة وقال ابن القصار الصريح الطلاق وما اشتهر معه كالحلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز كالطلاق والسراح والفرق اقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى أو تسريحاً بحسان وقوله تعالى وإن تفرقا يفتن الله كلا من سمته وقاله الشافعي وابن حنبل وبماذا يلزم هل بالنية فقط لما لك ويريد بالنية التطبيق بالكلام النفساني وقيل باللفظ فقط قال وهو موجود في المدونة وقيل لا بد من اجتماعهما هذا في الفتيا وأما في القضاء فيحكم عليه بصريح الطلاق وكنيائه ولا يصدق اتفاقاً اهـ (والقول الاول) من الثلاثة في الصريح هو المشهور في المذهب فقي مختصر خليل ولفظه طلقت وانا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا مطلقة وتآزم واحدة الا لنية اكثر اهـ قال البناني اي لفظ الصريح محصور في الالفاظ الاربعه دون غيرها من سائر الالفاظ وشار بذلك الى ما في ضج عن القراني من أن كلام الفقهاء يقتضي ان الصريح هو ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقه ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر الى ضبطه بالالفاظ الاربعه اهـ ياقظه أي ونحو منطلقه ومطلوقة من الكنيات الحفية لا الظاهرة فضلاً عن كونه من الصريح كما (١٩١) سيأتي فمن هنا قال الحنفية انت مطلقة

بسكون الطاء وتخفيف اللام لا تكون طلاقاً الا بالنية لانه ليس مختصاً بالنساء وهو متجه (والقول الثاني) من الثلاثة في الذي يلزم به الصريح هو المعتمد كما في حاشية الخرشى عند قول الخرشى قوله وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف يعني ان الرجل اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير لفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه

باب الكلام والاباحة والنية من باب المقاصد والارادة فلا يقوم احدهما مقام الآخر ولا يستقيم قصد الانسان لعتق ملك غيره وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان دفع له جعلاً أجزأ والا فلا للقاعدة الثانية فتخرج بالجعل عن الهبة فلا تحتاج الى قصد فهذه القواعد هي سر هذه المسألة وهي مشكلة واشكل منها ما نص عليه عبد الحق أنه يجوز العتق عن الغير تطوعاً بغير أذنه وهذا أشكل من الواجب لان الواجب فيه دلالة الحال دون المقال وهما لا دلالة حال ولا مقال فلا يتجه ويكون ابعد من العتق عن الواجب ومن يشترط الاذن يقول الاذن تضمن الوكالة في نقل ملكه الاذن وعتقه عنه بعد انتقال الملك ويكون الماذون له وكيلاً في الامرين ومتمولياً لطرفي العقد والموجب لهذه التقادير كلها انه لا يصبح هذا التصرف إلا بها وما تندر تصحيح الكلام الابيه وجب المصير اليه صوتاً للكلام عن الالقاء فهذا تحرير هذا الفرق وتحرير مسائله

قال (فهذه القواعد هي سر هذه المسألة وهي مشكلة واشكل منها ما نص عليه عبد الحق انه يجوز العتق عن الغير تطوعاً بغير اذنه وهذا أشكل من الواجب لان الواجب فيه دلالة الحال دون المقال الى آخر الفرق) قلت لا اشكال في ذلك بناء على قاعدة جواز النيابة في الامور المسالية عبادة كانت او غيرها ولا يحتاج فيها الى الاذن ولا الى تقدير الملك والوكالة والله اعلم ومقاله في الفرق بعبده صحيح

خلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسي ان ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا ان يمتد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعاً اهـ بلفظه والكنيائية لغة ما فيه خفاء ومنه كنيته بأعبد الله كأنك أخفيت الاسم بالكنية تعظيماً له وفي الصحاح يقال كنيته وكنوت وكنيته بضم الكاف وكسرهما واصطلاحاً هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة وسر الفرق اما على القول الاول المشهور من الثلاثة في الصريح فهو ان اللفظاً ما أن يدل بالوضع اللغوي واما ان لا يدل بالوضع العرفي قال دل اللفظ بالوضع اللغوي وهو صيغة الطلاق كيما تصرقت نحو أنت طالق وانت مطلقة وقد طلقتك او الطلاق لازم لي او قد وقعت عليك الطلاق وانا طالق منك كما قاله صاحب الجواهر وتقدم مثله لخليل في مختصره فهو الصريح لان لفظ الطلاق في اللغة موضوع لازالة قيد العصمة خاصة على الصحيح لا لازالة مطلق القيد وخصه العرف بازالة قيد العصمة خاصة كما زعم الاصل قاله ابن الشاط وكون هذه الصيغة وقعت في الاستعمال اللغوي اخبارات لا يضر اما لان الشرع يقدر وقوع خبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد ضرورة تصديقه واذا صار صادقا لزمنه ما نطق به من الطلاق كما للحنفية وكذلك قالوا في صيغ العتق وجميع صيغ العقود من بيعت واشترت ونحو ذلك واما لانها كما وقعت فيه اخبارات كذلك وقعت فيه انشآت كما للمالكية والشافعية والحنابلة قال ابن الشاط فيبقى النظر في كونها مشتركة بين

الخبر والانشاء او منقولة من الخبر الى الانشاء وكلاهما على خلاف الاصل والظاهر عندي انها شتركة والله اعلم اه وان لم يدل  
 اللفظ بالوضع اللغوي لسكنه اما ان يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة القرابية بينهما كما في الكنايات للظاهرة التي قال  
 فيها في المدونة نحو انت خلية او برية او بائن او بنة او بته او بته او حبلك على غار بك او انت حرام او كالميتة او الدم او لحم الخنزير  
 او الفراق او السراح او اعتدى فهذه الالفاظ كلها من مجاز التشبيه فالخلية الفارغة والفراق حقيقة في خروج جسم من جسم فشبّه به  
 خلوا المرأة من عصمة النكاح والبرية من البراءة وهو مطلق السلب كيف كان المسلوب والبائن من البين وهو البعد بين الاجسام  
 ويقال في المعاني بون لا بين شبه البعد من العصمة بالبعد بين الجسمين والبت القطع في جسم شبهه به قطع العصمة وكذلك  
 البتلة ومنه فاطمه البتول رضي الله عنها لا تقطاعها في الشرف عن النساء وقيل لا تقطاعها عن الزوج الاعلي رضي الله عنه ومنه  
 حبلك على غار بك لان عادة الدابة في الرعى اذا امسك صاحبها حبيلها لا تنهي في الرعى لتوهها انه يجربها به واذا ارادتها تنهتها  
 بالرعى التي حبيلها على كتفها وهو غار بها فتطمئن حينئذ فشبّه به طلاق المائة لانها تبقى مخللة لنفسها وكذلك البواقي واما ان  
 لا يحسن استعماله فيه مجازا لعدم وجود العلاقة القرابية بل اما ان توجد بينهما العلاقة البعيدة فاذا اعتمد فيه عليها سمي مجاز  
 التعقيد واتفق الناس على منعه (١٩٢) كقوله تزوجت بنت الامير مريدا رايت والمد عاقد الانكحة بالمدينة

متمدا على ان النكاح  
 من لوازمه العاقد لانه  
 مبيحه والعاقد من لوازمه  
 ابوه لانه مولده واما ان  
 لا توجد بينهما علاقة  
 البتة لا قرابية ولا بعيدة  
 وهذا القسم بنوعيه هو  
 ما ليس بصريح ولا كناية  
 اى ظاهرة بل هو الكناية  
 الخفية قال صاحب الجواهر  
 هذا نحو قوله اسقني الماء  
 فان اراد به الطلاق فالمشهور  
 من مذهب مالك لزومه  
 واختلف الاصحاب في  
 تعليله فقيل هو طلاق

الفرق الثاني والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل الى الميت وقاعدة ما يصل اليه  
 القربات ثلاثة اقسام قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم ثقله لغريم كالايان  
 فلواراد احد ان يهب قريبه الكافر ايمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك بل ان كفر الحي  
 هلكا مما اماهبة الثواب مع بقاء الاصل فلا سبيل اليه وقيل الاجماع في الصلاة ايضا وقيل  
 الاجماع فيها وقسم اتفق الناس على ان الله تعالى اذن في ثوابه للميت وهو القربات المالية  
 كالصدقة والعتق وقسم اختلف فيه هل فيه حجر ام لا وهو الصيام والحج وقراءة القرآن فلا  
 يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل  
 ثواب القراءة للميت فمالك والشافعي رضي الله عنهما يحتاجان بالقياس على الصلاة ونحوها مما هو  
 فعل بدني والاصل في الافعال البدنية ان لا ينوب احد فيها عن الآخر ولظاهر قوله تعالى وان  
 ليس للانسان الاماسى وقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع  
 به وصدقة جارية وولد صالح بدعوله واحتج ابو حنيفة وابن حنبل بالقياس على الدعاء فانا اجمعنا  
 على ان الدعاء يصل للميت فكذلك القراءة والكل عمل بدني ولظاهر قوله عليه السلام للسائل  
 صل لهما مع صلواتك وصم لهما مع صومك يعني ابويه والجواب عن الاول ان القياس على الدعاء  
 لا يستقيم فان الدعاء فيه امران (احدهما) متعلقه الذي هو مدلوله نحو المغفرة في قولهم اللهم اغفر له

بمجرد النية لعدم صلاحية اللفظ وقيل بل باللفظ كان المستعمل وضمه الآن  
 للطلاق وهو بعيد لان انشاء الوضع لا نجده بخط ببال الناس في العادة عند هذا الاستعمال وصحح ابن الشاطي تعليل الاصل  
 بانه عبر باللفظ نحو اسقني عن الطلاق لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز على حد التعبير عن الارض بالسما وعن السماء  
 بالارض ونحوه مما نص الاصوليون على انه مما عرى في استعماله عن الحقيقة والمجاز لان غايته ههنا ان يقال ان لفظ نحو الاكل  
 او السقي اذا اطلقه المستعمل اراد به الطلاق لم يكن كلاما عربيا ولا يلزمه من كونه ليس عربيا ان لا يقع به الطلاق الا  
 ترى انه لو قال انت طالقا بالنصب او الخفض لم يكن كلاما عربيا ومع ذلك يقع به الطلاق قال الخطاب اى لانه ان كان  
 جاهلا فواضح وان كان عالما فاهزل وهزله جد افاده عبق فكذلك ههنا وقيل لا يلزمه طلاق وهو مذهب الشافعي واحمد  
 بن حنبل وابي حنيفة لان الطلاق بالنية لا يلزم واللفظ لا يصاح ما على القول بالتوقيف وان اللغات وضعت الله تعالى فلقول  
 المازري في شرح البرهان والغزالي في البسيط لا يجوز اى على التوقيف لاحدان يضع لفظا لمعنى البتة بل ذلك موكل الى الله  
 تعالى قال في البسيط فلا يجوز ان يصدق الفا اى يسلمه صدقا او يعبر عنه بالقرين للتجمل بين الناس واما على القول بالاصطلاح وان  
 اللغات وضعت اهل اللغة او على مذهب المحققين من عدم الجزم بالتوقيف والاصطلاح فلعدم العلاقة القرابية المصححة

للاستعمال والجواب عن هذا الشق الأخير يعلم مما تقدم من تحليل الاصل الذي صححه ابن الشاط وأما عن الشق الاول فقال ابن الشاط ما أدري ما دليل أي المأزري والغزالي على المنع من وضع لفظ اسقنى الماء لانشاء الطلاق على طريق الاستمارة وان كان أصله لاستدعاء سفي الماء بوضع الله تعالى وقال والعجيج والله أعلم ان مالكا وان لم يجزم بأحد الامرين أي التوقيف والاصطلاح فلم يبق عنده دليل على المنع أو جزم بانها اصطلاحية أو جزم بانها توقيفية لسكنه لم يبق عنده دليل المنع من استعمال اللفظ في غير ما وضعه الله له اذ ليس معنى كونها توقيفية ان الله تعالى منع من وضعنا اياها لمعنى غير ما وضعه ولا من استعماله في ذلك بل معنى كونها توقيفية ان الله وضع الالفاظ كلها لما نهيها ولا يلزم من ذلك انه منعنا من وضع كل لفظ منها لغير ما وضعه له أو استعماله فيه على طريق الاستمارة أو النقل والله أعلم اه بلفظه وهو ظاهر وان كان للبحث فيه مجال فتأمل بامعان وبالجملة فاللفظ الطلاق أو طاق أو مطلقه يفيد زوال العصمة امانته على المذهب الذي صححه ابن الشاط واما عرفا على مذهب الاصل ولفظ أنت طاق أو مطلقه أو الطلاق لازم يفيد انشاء الطلاق عرفا أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة ولا يفيد ذلك عند الحنفية وإنما يفيد الخبر لغة والشرع يقدر وقوع خبرها قبل النطق بها بالزمان الفرد لضرورة تصديقه واذا صار صادقا لزمه مناطق به من الطلاق واما لفظ خاية على انفرادها فلا يفيد زوال العصمة لالفة (١٩٣) ولا عرفا بل مجازا ومثله سائر الالفاظ

الكنايات الظاهرة  
ولفظات خلية وان  
كان يفيد بجملته عرفا  
الانشاء الا ان لفظ  
خلية لم يمكن بمفرده  
يفيد عرفا الطلاق  
وازالة العصمة لم يمكن  
بجملته يفيد عرفا انشاء  
الطلاق وازالة قيد  
العصمة مخصوصه وكذا  
سائر الفاظ الكنايات  
الظاهرة وإنما غلب في  
العرف استعماله في  
الطلاق وازالة العصمة  
فالحق لذلك بالصریح

والآخر نوابه فالاول هو الذي يرجي حصوله للميت ولا يحصل الا له فانه لم يدع لنفسه وإنما دعا للميت بالمغفرة (والثاني) وهو الثواب على الدعاء فهو للداعي فقط وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء فالقياس على الدعاء غلط وخروج من باب الى باب واما الحديث فاما ان نجمله خاصا بذلك الشخص او نعارضه بما تقدم من الادلة ونعصدها بانها على وفق الاصل فان الاصل عدم الانتقال ومن الفقهاء من يقول اذا قرىء عند القبر حصل للميت اجر المستمع وهو لا يصبح أيضا لانقاذ الاجماع على ان الثواب يتبع الامر والنهي فالامر فيه ولا نهى لاثواب فيه بدليل المباحات وارباب الفترات والموتى اتقطع عنهم الاوامر والنواهي واذا لم يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب وان كانوا مستمعين الا ترى ان البهائم تسمع اصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الامر لها بالاستماع فكذلك الموتى والذي يتجه ان يقال ولا يقع فيه خلاف انه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم او يدفنون عنده فان البركة لا تتوقف على الامر فان البهيمة يحصل لها بركة راكبها او مجاورها وامر البركات لا يتكرر فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحصل بركته للبهائم من الخيل والحمار وغيرهما كما روى انه ضرب فرسا بسوط فكان لا يسبق به ذلك بعد ان كان بطيء الحركة وحمارة عليه السلام كان يذهب الى بيوت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدعيهم اليه ينطح برأسه الباب وغير ذلك من بركاته عليه السلام

( ٢٥ - الفروق - ثالث )

في استغنائه عن النية لقيام الوضع العرفي مقام الوضع اللغوي في كون كل منهما ينصرف بصراحته او وضع له من غير احتياج الى نية اذ النية إنما يحتاج اليها في اللفظ المتردد في الدلالة على المراد وغيره تمييز المراد منه عن غير المراد كما في نحو اسقنى الماء مما يغاب من الفاظ الكنايات الحفية استعماله في الطلاق وإنما استعمل فيه مجازا والحجاز يفتر الى النية الناقلة اليه عن الحقيقة التي ينصرف اليها اللفظ بصراحته لانها الاصل ولم ينسخها عرف فكناية الطلاق قسما ظاهرة وهي ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فالحق بالصریح في استغنائه عن النية وخفية وهي ما يغلب في العرف استعماله في الطلاق بل استعمل فيه مجازا فافتقر الى النية الناقلة عن الحقيقة اليه فالقسم الاول منقول في العرف من معناه اللغوي للطلاق اي ازالة العصمة والقسم الثاني مستعمل في الطلاق مجازا ومنقول اما ان ينقل لاصل الطلاق فقط فيصير في الوضع العرفي مثل أنت طاق في اللغة فيلزمه به طلاقة واحدة رجمية واما ان ينقل لاصل الطلاق مع البيئونة من غير عدد فيلزم به طلاقة بائنة لانها مسماه العرفي واما ان ينقل للطلاق والبيئونة مع وصف العدد الثلاث فيلزمه به الطلاق الثلاث ويصير النطق بذلك اللفظ عرفا كالنطق بقوله أنت طاق ثلاثا لانه الان هذا اذا استعمل في غير الثلاث غالبا وفي الثلاث نادرا فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمله على الثلاث ومن الناس من يحمله على الغالب فيلزمه به طلاقة واحدة فاختلف العلماء في هذه الصيغة

أما هو لاختلافهم في الضوابط هل وجدت أم لا والأفكل من سلم ضابطا سلم حكمه ويكون المذهب الحق من صادف الضابط في نفس الأمر والضعيف الفقه من توهم وجوده أو عدمه وليس كذلك فعلى الفقيه استيفاء النظر في ذلك ومن ذلك اختلافهم في مسأله الحرام فمن قائل لم يحصل فيه نقل البتة فهي كذب فلا يلزم بها شيء إلا بالنية ومن قائل حصل فيها النقل لأصل الطلاق فيلزم بها طلاق واحدة رجعية ومن قائل حصل فيها النقل للطلاق الثلاث فيلزم بها الطلاق الثلاث وعلى هذا المنوال تتخرج جميع الصور هذا تلخيص ما عليه الفقهاء فمن هنا في الخرشى وحاشية العدوى عليه وشرح اقرب المسالك والصاروى عليه ما حاصله ان الفاظ الطلاق تنقسم الى ثمانية اقسام (القسم الاول) ما يلزم به طلاق واحدة رجعية الا لنية أكثر وهو لفظ التصريح كانت طاق ونحو اعتدى من الكناية الظاهرة (القسم الثاني) ما يلزم به الثلاث ولا ينوى مطلقا سواء كان مدخولا بها أم لا وهو نحو بنة وحبلك على غار بك لان البتة هو القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منه شيء ولان الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج اى عبارة عن العصمة وكونها على غارها اى كنفها كناية عن ملكها بالطلاق (القسم الثالث) ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينوا أكثر وهو نحو واحدة بائنة نظرا لبائنة لان البينونة بعد الدخول بغير عوض (١٩٤) وبغير لفظ الخلع انما تكون ثلاثا ولم ينظر والواحدة اما لكونه صفة

لمرة محذوفا اى مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة واما لانه يحتاط في الفروج مالا يحتاج في غيرها فاعتبر لفظ بائنة والنفي لفظ واحدة قال الصاوى لكن مجل هذا اذا كان عرف

كما هو مروى في معجزاته وكراماته عليه السلام وهذه المسألة وان كانت مختلفا فيها فينبغي للانسان ان لا يهملها فلعل الحق هو الوصول الى الموتى فان هذه أمور مغيبية عنا وليس الخلاف في حكم شرعى انما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا وكذلك التمهيل الذى عادة الناس يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره وياتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والاحسان هذا هو اللائق بالعباد

الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة مالا يبطل التتابع

اعلم ان هذه من المواضع المشككة فان مالكا رحمه الله تعالى قال في المدونة اذا أكل في صوم قال (الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة مالا يبطل التتابع) قلت جميع ما قاله فيه صحيح الا قوله فالفهم من قوله تعالى قبل ان يتأما انه بصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ولا في اثناهما وطء فانه ظهر منه بحسب مساق كلامه ان الآية تقتضى عدم تقدم الوطء مطلقا وهذا لا يصح ان تقتضيه الآية لاشتمال الآية على من تقدم وطؤها وانما المراد بالآية ان لا يتقدم الصوم وطء بعد الظهار والله أعلم وجميع ما قاله بعده في الفروق الستة صحيح

الطهار

رجعية اه فتنبه (القسم الرابع) ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها

كغيرها ان لم ينو أقل وهو نحو أنت على كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو وهبتك لاهلك أو لعصمة لى عليك أو أنت حرام أو أوخلية أى من الزوج أو برة أو خالصة أى منى أو بائنة أو أنا بائن منك أو خلى أو برى أو خالص (القسم الخامس) ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل وهو خلت سبيلك (القسم السادس) ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها وهو نحو وجهى من وجهك حرام أو وجهى على وجهك حرام أو لانسكاح بينى وبينك أو لاهلك لى عليك أو أنت سائبة أو ليس بينى وبينك حرام ولا حلال أو ما قلب اليه من أهل حرام كقوله يا حرام أن نوى به الطلاق وكقوله الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما ملك حرام وقصد ادخال الزوجة (القسم السابع) ما يلزم فيه واحدة الا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها وهو فارقتك قال الدردير وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم ارادة الطلاق وان المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال والاصدق في نفي الطلاق في جميع الكنایات الظاهرة كالصريح فانه يصدق في نفيه عند قيام القرائن كما لو اخذها الطلق عند ولادتها فقال انت طالق اعلاما او استلاما او كانت مر بوطه فقالت له هى أو غيرها اطلقنى فقال انت طاق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال اى ستطلقى والا كان كاذبا فيقع عليه الطلاق كما في العدوى على الخرشى قال الدردير

والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بانه ان اللفظ ان دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق  
 الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك مثل بنة وحبلك على غارك من نحو قطعت العصمة بيني وبينك  
 وعصمتك على كتفك او على رأس جبل وان لم يدل على ذلك بل دل على البيونة والبيونة لغير خلم ثلاث في المدخول بها  
 وصادقة بواحدة في غيرها فان كان اللفظ ظاهرا في البيونة ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الاقل  
 كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا في البيونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا  
 الا لنية اقل كخليت سديك وان كان اللفظ ظاهرا في البيونة ظهورا مرجوحا بان كان ظهوره في غير البيونة راجحا لزمه  
 الواحدة ما لم ينو أكثر كقارقتك ( القسم الثامن) ما ينوي فيه وفي عدده وهو نحو اذهبي وانصرفي وانطلق اوانت مطلوقة او  
 منطاقة ممالبس من صريحه ولا من كنياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنيات الخفية ان قصد بها  
 الطلاق لزمه والا فلا اه فلا نطلاق ليس من الطلاق وان كانا من مادة واحدة هي الطاء واللام والقاف قيل وان كانا في اللفظ  
 بمعنى ازالة مطلق القيد يقال لفظ مطلق ووجه طاق وحلال طلق وانطلقت بطنه واطلق فلان من السجن لان المشتبه  
 عرفا في ازالة خصوص قيد العصمة هو الطلاق دون الانطلاق ( ١٩٥ ) وما اشتق منه نحو اطلقتك وانطلقتك

منك وانطلقني وانتي  
 منطلقه قال ابن الشاط وهو  
 مبني على امرين (احدهما)  
 ان الطلاق في اللغة لازالة  
 مطلق القيد والصحيح  
 انه في اللغة لازالة قيد  
 العصمة خاصة كما علمت  
 (وثانيهما) القول بصحة  
 ما يسميه النحاة بالاشتقاق  
 الكبير اي بصحة المناسبة  
 الواقعة بين لفظين  
 باشتراكهما في جميع الحروف  
 الاصول من غير ترتيب  
 مع اتحاد المعنى او تناسبه  
 كالحمد والمدح السمة عند

الظهار او القتل او النذر المتتابع ناسيا او مجتهدا او مكرها او وطىء نهارا غير المظاهر منها ناسيا  
 قضى يوما متصلا بصومه فان لم يفعل ابتداء الصوم من اوله فان وطىء المظاهر منها ليلا أو نهارا  
 أول صومه أو آخره ناسيا أو عامدا ابتداء الصوم وقال الشافعي رحمه الله أن وطئها ليلا يبطل  
 صومه ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة وقال الشافعي وأبو حنيفة الفطر يبطل المتتابع مطلقا  
 وخالفهما أحمد بن حنبل وعللا ذلك بان الفطر باختياره بخلاف المرض والاعضاء عند الشافعي  
 كالمرض خلافا لابي حنيفة وكذلك الحامل والمرضع كالمرضى عنده وقال ابو الطاهر من  
 أصحابنا ان أفطر جاهلا فقولان نظرا الى ان الجاهل هل يلحق بالعامد ام لا وفي السهو  
 والخطأ ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين السهو فيجزىء والخطأ فلا يجزىء ويبتدى لان معه  
 تمييزه بخلاف السهو وسبب الخلاف هل المتتابع مأمور به فيقدح فيه النسيان أو التفريق محرم  
 فلا تضر ملاسته سهوا فان المحرمات لا يأنم الانسان بملاستها مع عدم القصد كشرب الخمر  
 ساهيا أو طوىء اجنبية جاهلا بانها اجنبية أو أكل طعاما نجسا أو حراما مقصوبا غير عالم به  
 فان الاجماع منعقد في هذه الصور كلها على عدم الاثم (قلت) وهذه الفتاوى كلها مشكلة من  
 جهة أن لفظ الكتاب العزيز أمر متعاقب بطلب وهو قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين ومعناه  
 ليصم شهرين متتابعين فيكون خيرا معناه الامر أو يكون التقدير فالواجب عليه صيام شهرين

النحاة بالاشتقاق الكبير لسكثرة افراده بالنسبة للصغير الذي هو عبادة عن المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في جميع  
 الحروف الاصول والترتيب مع اتحاد المعنى الاصلى للمادة كالضارب والضرب لاختصاص هذا بالفعال والصفات وهو المراد  
 عند الاطلاق وان قلت افراد الكبير بالنسبة الى الاكبر الذي هو عبارة عن المناسبة الواقعة بين لفظين باشتراكهما في اكثر  
 الحروف الاصول فقط مع اتحاد المعنى او تناسبه كالفق والفاج بالجيم وهما الشق وزنا ومعنى والقول بصحة الاشتقاق الكبير  
 ضعيف اه بتوضيح من الايبارى على حواشي المعنى قلت ومن الاكبر لامن الكبير قول الاصل ومن الكناية التي اصلها  
 ما فيه خفاء لكن لاخفائه الاجسام وما يوضع فيه فسقط قول ابن الشاط وما أرى هذه المسئلة نصح عندهم من صحيح الاشتقاق  
 الكبير من النحاة لان الكناية ثالث حروفها ياء او واو والكن ثالث حروفه نون الا ان يدعى ابدال النون وفي ذلك بعد  
 والله أعلم اه فتأمل منصفاه اما من قال لزوجته انت طال ولم ينطق بالقاف فقال العلامة الرهوني ان قصد ان ينطق به  
 كذلك من اول الامر مريدا به الطلاق كان من الكنيات الخفية فيلزم بالنية كقوله لها انت قاتي بابدال الطاء قافا ارمثاة  
 فوقية حيث لم تكن لفته كذلك كما قاله عجب وتبعه عقب وان اراد ان ينطق به تاما ثم بداله فترك النطق بالقاف كان على ما نقله  
 الخطاب عن الرماح وسلمه من الجريان على الخلاف في الطلاق بالنية اي الكلام النفسى اه بتوضيح واختلاف الائمة فيما

إذا قال لها انا طالق منك او انت الطلاق هل هو من الصريح او من الكنايات الخفية (الاول) في الصيغتين هو مشهور ومذهب مالك وهو في الاول مذهب الشافعي واماما في الثانية فمذهبه الثاني قال بعض الشافعية لان التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل مجاز فيفتقر الى النية واجاب الاصل بانه مجاز تعين بقرينة تمددنا عين الطلاق واذا تعين لاسم الفاعل استغنى بذلك عن النية لان التعين مانع من التردد والنية انما يفتقر اليها حالة التردد اه قال ابن الشاط والظاهر ما قاله بعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رض الله عنهما في الاول (الثاني) تمسكا بثلاثة امور الامر (الاول) انه ليس محبوسا بالنكاح بل هي المحبوسة (الامر الثاني) القياس على قوله انا طالق فلو كان محلا للطلاق لوقع كالمرأة (الامر الثالث) ان الرجل لا يوصف به فلا يقال زيد مطلق ونقل الباجي في المنتقى ذلك عن ابي سعيد منا واجاب الاصل عن الامر الاول بانه محبوس عن عمته واختها والزيادة على الاربع والنفقة وغيرها مما هو لازم بالنكاح فيخرج عن لزومه وعن الثاني بان وصفه بطالق جائز ان يكون عن امرأة فلم يبينها اللفظ واذا قال انت طالق تعين ان يكون من عصمته لتعود الزوجات دون الزوجات اي ثبتت الفارق فلا قياس وبطلت الملازمة بين طرفي الشرطية فافهم وعن الثالث بان مطلق اسم مفعول يقتضي ان يكون مقتضى لطلاقه غيره وهو متمدر اه وتمقب ابن الشاط جوابه (١٩٦) الاول بانه انما يلزم لو كان معنى الطلاق معنى الانطلاق وليس كذلك بل

متباين وهذا هو الاظهر لانه اقرب لموافقته الظاهر من بقاء الخبر خبرا على حاله ونستفيد الوجوب من قوله تعالى فالواجب عليه واللفظ على كل تقدير متملق بطلب لا يدفع فكيف يتخيل انه من باب النهي على احد الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن بشر ولا يمكن الاعتماد في ذلك على ان التابع اذا كان واجبا كان تركه محرما فان كل واجب تركه محرم وكل محرم تركه واجب فالواجب من لوازم التحريم والتحریم من لوازم الوجوب في النقيض المقابل فالذي تصح في الآية ان التابع ليس من باب المحرم وانه يرجع الى تحريم التفريق هذا بعيد واذا تقرر انه ليس من المحرمات بقي الاشكال من جهة أن المطلوب صوم شهرين متتابعين ولم يات بهما المكلف في تلك الصور كلها الناسي والمجتهد والمكروه وكل هؤلاء فرقوا ولم يقع فعلهم مطابقا لمقتضى الطلب فوجب البقاء في العهدة كما ان الله تعالى طلب الصلاة بالنية والطهارة والساترة ونحوها من الشروط فمن نسي أحد هذه الاشياء أو اجتهد فخطأ فيها أو أكره على عدمها بطلت الصلاة وكذلك اذا اكره على الاكل والشرب في رمضان أو نسي أو اجتهد فخطأ فان صومه يبطل ونظائره كثيرة في الشريعة فما بال التابع خرج عن هذا النمط في الكفارات والندورات هذا وجه الاشكال وكذلك ما قاله الشافعي ايضا في الاغماء فيذني ان يبطل التابع كما تبطل الصلاة والصوم بالاغماء وكذلك المرض عند الشافعي وأبو حنيفة مثله فالكل مشكل والذي

الطلاق حل العصمة فقط وهو امر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة فاذا قال انا طالق منك فقد عكس المعنى أي جعل صدور حل العصمة منها واقعا به فالظاهر ان يكون مجازا أي يفتقر الى النية وجوابه الثاني بانه ضعيف فانه لا يكاد يخطر بالبال أي جواز ان يكون وصفه بطالق عن امرأة لم يبينها اللفظ حتى يثبت

يظهر

العراق وتبطل الملازمة المذكورة فافهم وجوابه الثالث بان يكون

المقتضى لطلاقه غيره وان كان متمدرا حقيقة فليس متمدرا مجازا اه (قال الاصل) ويلزم على رأينا القائلين بان الفاظ كنايات الطلاق الظاهرة بجملتها كلفظ صريحه بجملته نقلت من الخبر الى الانشاء بخلاف الفاظ كناياته الخفية والنقل انما هو من العرف امران (الامر الاول) ان العرف اذا تحول الى الضد تحولت تلك الى الالفاظ بتحوله فصار المشتهر الظاهر خفيا والخفي مشتهرا ظاهرا وما قضينا بانه صريح كناية ظاهرة او بانه كناية ظاهرة صريحا بحسب العرف الطارىء واذا بطل العرف فقط ولم ينقل للضد لزم ان لا يصير شيء من هذه الالفاظ صريحا بل ولا كناية ظاهرة بل تحتاج جميع الالفاظ في لزوم الطلاق بها الى النية (الامر الثاني) ان المفتي لا يحل له ان يفتي احد بالطلاق حتى يعلم انه من اهل بلد ذلك العرف الذي رتب الفتيا عليه فان علم انه من اهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف وجب عليه ان يفتيه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح او كناية على الضابط المتقدم فان العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد البعيدة الاقطار كما يجب على المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله ان يتفقد العرف هل هو باق ام لا فان وجدته باقيا افتى به والا توقف عن الفتيا وهذا هو القاعدة في جميع الاحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الاجارات والايمان



والوصايا والنذور في الاطلاقات فتأمل ذلك يظهر لك أن المتأخرين اذا وجدوا الائمة الاول قد أفتوا بفتاوى وسطروها في كتبهم بناء على عوائد لهم قد زالت لا يجوز لهم أن يفتوا بتلك الفتاوى فان فتواهم بها وقد زالت تلك العوائد خطأ ضرورة انها فتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه والفتيا بذلك الحكم خلاف الاجماع ومن ذلك فتوى اكثر المالكية اليوم بلزوم الطلاق الثلاث في لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها بناء على عادة كانت في زمانه رضي الله عنه وتلك العادة قد زالت فانا لانجد اليوم احدا يطلق امرأته بالخلية ولا بالبرية ولا بجملك على غار بك ولا بوهبتك لاهلك ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة لم يكن ذلك تقلا عرفيا بوجوب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية الا ترى ان لفظ الاسد كثير الاستعمال في الرجل الشجاع ولفظه الشمس والبدر كثير الاستعمال في ذوات الجمال ولفظ البحر والغيث والندى كثيرة الاستعمال في الكرام الباذلين المال ومع ذلك لم تصر هذه الالفاظ منقولة لهذه المعاني اذ لم يصدق عليها ضابط المنقول وهو ان يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة فان هذه الالفاظ مع كثرة استعمالها في هذه المعاني لا تفهم منها هذه المعاني الا بالقرينة اه قال ابن الشاط ماقاله صحيح اه ( واما على القول الثالث ) والثاني الما بدين المشهور في صريح الطلاق فالفرق بين ما هو صريح فيه وما ليس بصريح فيه هو ان ابن القصار القائل بالثاني والشافعي ( ١٩٧ ) القائل بالثالث قد اعرضا عن الوضع

اللفظي واعتبر اما وضع في العرف لازالة العصمة بناء على أن الشأن التسوية بين اللغة والعرف فان اللفظ اذا كان موضوعا في اللغة لمعنى وكان لفظ آخر موضوعا فيها لتغير ذلك المعنى ثم صار في العرف منقولاً له فلا فرق فان النقل العرفي كالوضع الاصلي ويصير اذ ذلك كل واحد من اللفظين صريحا في ذلك المعنى فان لم يصر اللفظ الثاني منقولاً لذلك المعنى

يظهر في بادى الرأي ان التفريق متى حصل باى طريق كان وجب ابتداء الصوم كما قلناه في جميع النظائر المتقدمة لان الصوم بوصف المتتابع لم يحصل ومتى لم يحصل المطلوب الشرعى مع إمكان الاثبات به وجب الاثبات به هذا هو القاعدة (والجواب) عن هذا الاشكال ببيان قاعدة وهي أن الاحكام الشرعية على قسمين خطاب وضع وخطاب تكليف فخطاب الوضع هو نصب الاسباب والشروط والموانع والتقديرات الشرعية وخطاب التكليف هو الاحكام الخمسة الوجوب والتحرير والندب والكرهية والاباحة فاما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا ارادته كالتوريث بالانساب والانسان لا يعلم بذلك ولا هو من قدرته ولا ارادته فمدخل الميراث في ملكه وان لم يشعر به ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والحجائين والغافلين ونطلق بالاضرار ونوجب الظهر بالزوال والصوم برؤية الهلال الى غير ذلك مما هو من خطاب الوضع وخطاب التكليف يشترط فيه العلم والقدرة والارادة فما لا قدرة له عليه لا يكلف به وكذلك ما لم يبلغه لا يلزمه حتى يعلم به غير ان يتمكن من العلم يقوم مقام العلم في التكليف وقد تقدمت هذه القاعدة مبسوطاً فاذا وضحت فنقول المتابعة من باب خطاب التكليف لان الصوم مكلف به وصفة المكلف به مكلف بها والمتتابع صفة الصوم فتكون مكففاً بها فيكون من باب التكليف فلذلك يسقط التكليف بها في تلك

ولكنه يستعمل فيه على سبيل المجاز والاستعارة فهنا يكون بين اللفظين فرق وان الاول صريح والثاني كناية فيحتاج الى النية المعينة له لذلك المعنى ويراد الاصل على الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعاً لذلك المعنى في الشرع أو العرف فان الكتاب العزيز كما يرد بالحقائق كذلك يرد بالمجازات وبالكنائيات القريبة والبعيدة كثيراً جداً ويعتمد في حكمه على القرائن والتصریح بالمراد فلا يلبق أن يجعل ما ورد فيه كيف كان موضوعاً لذلك المعنى الذي ورد فيه ولا يحسن الاستدلال بمجرد الورد على الصراحة والوضع وانما يحسن الاستدلال به على المشروعية اه رده ابن الشاط بان كتاب الله تعالى اذا ورد فيه شيء حمل على انه كذلك في الشرع او العرف لان ذلك هو الاصل ولا يلزم من وروده بالكنائيات والمجازات ان لا يكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى اصلاً أو عرفاً بل مجازاً حتى لا يستدل بوروده على انه كذلك في اصل اللغة او عرفها او عرف الشرع فان الكتاب العزيز كما يرد بالكنائيات والمجازات يرد ايضا بالحقائق وهي الاصل حتى يدل دليل على التجوز والله أعلم اه

الفرق الثاني والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط

لنية في كلام الفقهاء في صريح الطلاق والكناية الظاهرة ثلاث اطلاقات ( الاطلاق الاول ) بمعنى القصد لا نشاء الصيغة

في قولهم ان النية شرط في الصريح اجماعا احترازا من سبق اللسان لما لم يقصد مثل ان يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق  
 لسانه فيقول لها ياطاق فلا يلزمه شيء. لانه لم يقصد اللفظ. ومثل الصريح الكنايات الظاهرة في الخرشى وحاشية المدري  
 عليه عند قوله في المختصر وركنه أهل وقصد الخ المراد بالقصد قصد النطق باللفظ. الدال عليه في الصريح والكنايات الظاهرة  
 وان لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة بدليل قوله ولزم ولو هزل وقصد حلها في الكنايات الخفية اهـ (الاطلاق الثاني)  
 بمعنى القصد لاستعمال الصيغة في قولهم النية ليست شرطا في الصريح اجماعا ومثله الكنايات الظاهرة كما علمت فقول الاصل  
 وانما من خصائص الكنايات ان يقصد بها معنى الطلاق اي وهو حل العصمة ير يد الخفية لا الظاهرة (الاطلاق الثالث)  
 بمعنى الكلام النفسي في قولهم في لزوم الطلاق بالنية قولان فاطلقوا النية ههنا على الكلام النفسي ير بدون هل يلزم اذا  
 أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني ام لا يلزم وهو المشهور كما قاله أبو الوليد قولان فيعبرون عنه بالنية  
 والا فن قصد وعزم على طلاق امرأته ثم بدا له عدمه لا يلزمه بذلك طلاق اجماعا وقد عبر ابن الجلاب عن الكلام  
 النفسي بالاعتقاد بقلبه فقال ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه نفى لزوم الطلاق له قولان ولم يرد حقيقة الاعتقاد  
 اذ لا يلزم به طلاق اجماعا فن (١٩٨) اعتقد انه طاق امرأته ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة اتفقا

فظهر انه لا تناقض  
 في كلامهم وانما أحوال  
 مختلفة هكذا ينبغي  
 تقرير هذه الاطلاقات  
 وأما قول الاصل  
 في الاطلاق الثالث  
 وحيث قالوا في اشتراط  
 النية في الصريح قولان  
 فيريدون بالنية ههنا  
 الكلام النفسي وانهم  
 يطلقون النية ههنا  
 ومرادهم انه اذا أنشأ  
 طلاقها بكلامه اللساني  
 ففي اشتراط انشائه  
 ايضا بكلامه النفسي

الاحوال لمنافاة النسيان والا كراه والمرض والاعماء ونحوها التكليف لطفًا من الله تعالى  
 بالعباد وعدم وطء المظاهر منها قبل التكفير شرط لقوله تعالى من قبل أن يتامسا والمفهوم من  
 قول القائل أفضل كذا قبل كذا أن التقدم شرط ولذلك يصدق قولنا استأذن المرأة في النكاح  
 وأحضر الولي قبل العقد ان هذين شرطان وكذلك أستمر قبل الصلاة وتطهروا وأن هذه  
 الامور شروط واذا كان هذا الكلام يفيد الشرطية كان تقدم العدم شرطا فلذلك قدح فيه  
 النسيان وغيره فان ملا يشترط فيه العلم والقدرة يثبت مطلقا وما يثبت مطلقا اعتبر مطلقا فيكون  
 شرطا في جميع الحالات فيؤثر فقده والتكليف لما كان العلم والقدرة شرطين فيه فقد التاكليف  
 عند عدمهما فاذا علمت ذلك فالمفهوم من قوله تعالى من قبل أن يتامسا أنه يصوم شهرين  
 متتابعين ليس قبلهما وطء ولا في اثناهما وطء فهذان أمران قد يتغير أحدهما بتقدم الوطء  
 فاستحال بعد ذلك ان يصدق انه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء لاجل تقدم الوطء  
 وتبقى الآخر وهو انه يصوم شهرين متتابعين ليس في خلاهما وطء والقاعدة ان المتعذر يسقط  
 اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله عليه السلام  
 اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فلما ابتدئ الصوم في الظهار متتابعا اذا وطئها قبله  
 وان كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر لانه الممكن الباقي وأما في النذر ونحوه فيأتي

قولان والمشهور اشتراطه كما قاله أبو الوليد في المقدمات وانه اذا طلق

يوم

بلسانه لا بد أن يطلق أيضا بقلبه اه بتوضيح المراد فقد نظر فيه ابن الشاط بقوله ماقاله في الانشآت فيه نظر اه  
 ووجهه انه يفيد أن القولين انما هما في لزوم الطلاق اذا أنشأه بكلامه اللساني فقط وعدم لزومه وهو المشهور كما قاله  
 أبو الوليد في المقدمات وهو خلاف ما صرحوا به من ان القولين انما هما في لزومه اذا أنشأه بكلامه النفسي فقط وعدم  
 لزومه وهو المشهور كما قاله أبو الوليد في المقدمات ففي مختصر خليل وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف قال البناني (ضريح)  
 الخلاف انما هو اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لما لك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم  
 وهو الذي ينصره أهل المذهب القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لما لك في المتبعية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح  
 وقال ابن رشد وهو الأشهر ابن عبد السلام والاول أظهر لان الطلاق محل العصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب ان يكون  
 حلها كذلك انما يكفي بالنية في التكليف المتعلقة بالنية لافيا بين الأدمين اه انتهى كلام البناني بلفظه بل يشعر بذلك  
 أيضا قول الاصل نفسه وانما المراد اذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني فيعبرون عنه بالنية وعبر عنه  
 ابن الجلاب بالاعتقاد بقلبه فقال ومن اعتقد على ان لقائل ان يقول ان انشاء الطلاق بالكلام اللساني فقط لا يتأتى كما

يشهد له أولاً قول الأخطل

ان الكلام لفي الفؤاد وإنما \* جمل اللسان على الفؤاد دليلاً

بخلاف العكس وثانياً تعليل ابن عبد السلام اظهرية القول بعدم لزومه بالكلام النفسي فقط بما تقدم في عبارة البناني وان كان الظاهر ان التعليل المذكور هو منشأ تعبير الاصل في الاطلاق الثالث بما ذكر أو يقول سيأتي للاصل نقله على ان الزام الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو اذا نطق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي كما قال أي مالك في مسئلة البتة أي الآتية فتأمل بانصاف ( وصل ) في توضيح هذا الفرق والذي قيل بمسائل ( المسئلة الاولى ) قال مالك في المدونة لو اراد التللفظ بالطلاق فقال اشربي أو نحوها لاشيء عليه حتى ينوي طلاقها بما تلفظ به فيجتمع اللفظ والنية اه يعني ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بان قال اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم يوقع الطلاق بلفظ يراد الطلاق به وهو أنت طاق ولا بنية اسقني أي باسقني المصاحب لنية حصول الطلاق حتى يلزم الطلاق به وان لم يكن مدلوله الا تزامي الطلاق والكتابة اصطلاحاً استعمال اللفظ في لازم معناه لانه من باب الطلاق بالنية واللفظ معاً لانه من باب الطلاق بالنية المجردة عن اللفظ حتى يقال لا يلزم بها طلاق اجماعاً اه خرشي بتوضيح على انه قد تقدمت الاشارة الى ان المراد بالكتابة اللغوية وهي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ ( ١٩٩ ) فليست حقيقة ولا مجازاً ولا كناية

فافهم ( المسئلة الثانية )  
قال مالك لو قال أنت طاق البتة ونيته واحدة فسبق لسانه للبتة لزمه الثلاث قال سحنون اذا كان عليه بينة فذلك لم ينوه قال الاصل يريد أي سحنون ان اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق وهو لم يوجد منه نية مع لفظ الثلاث فذلك لا يلزمه ثلاث في الفتيا ويلزمه الثلاث في القضاء بناء على الظاهر ( المسئلة الثالثة ) قال صاحب

يوم غير اليوم الذي أفطر فيه ناسياً بصله بأخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف المتابع في جميع الصوم بل في آخره فقط لان تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر فافطر ناسياً وبقي تحصيله في آخره ممكناً فوجب الممكن وسقط المتعذر على القاعدة المتقدمة وكذلك في جميع الكفارات وأنواع الصوم المتتابع فاندفع الاشكال بهذه القاعدة بفضل الله تعالى (مسئلة) قال مالك رحمه الله اذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ونحوهما مما يجب بالشروع وعرض عارض يقتضي فساد ناسياً أو مجتهداً لم يجب قضاء الصوم والصلاة وان أفطر متمداً أو أبطل الصلاة وجب القضاء على قاعدة الوجوب بالشروع مع ان قاعدة الوجوب بالشروع تقتضي القضاء مطلقاً الا ترى ان الصلوات الخمس وصوم رمضان يقضيها اذا فسد بأي طريق كان فكان يلزمه هنا كذلك وهو اشكال كبير فان الواجب ينفي ان لا يختلف حاله (والجواب) عنه ان وجوب التطوعات عنده مأخوذ من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم نهى سبحانه وتعالى عن الابطال فيكون الاكال واجباً مكلفاً به والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم على القاعدة المتقدمة فلا يجب الاتمام حالة عدم القدرة والعلم فلا يجب القضاء كذلك واذا تعمد الافساد ادرجت هذه الحالة في التكليف لحصول القدرة والعلم فوجب القضاء لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في صوم التطوع اقصيا يوماً مكانه وكانتا عامدتين لافساد

التنبيهات يؤخذ اشتراط النية مع اللفظ من غير مسئلة في الكتاب أي المدونة يعني من قوله أنت طاق وأراد تعليقه ثم بداله أي عدم التعليق فلا شيء عليه وله نظائر قال وينتخرج من قوله أي مالك في الذي أراد واحدة فسبق لسانه للبتة ومن هزل الطلاق أيضاً الزام الطلاق بمجرد اللفظ وكذا مسئلة ما اذا قال أنت طاق ونوى من رفاق ولايته وجاء مستفتياً طلقت عليه كقوله أنت برية ولم ينو به طلاقاً ولا يدين اذ يؤخذ الناس بالفاظهم ولا تنفهم نيتهم الا ان تكون قرينة مصدقة كان يكون جواباً وهذا مذهب الكتاب وقيل يدين مطلقاً اه بتصرف قال الاصل ووافق صاحب التنبيهات على ان مسئلة الوثاق طلاق بمجرد اللفظ الاخمي مع ان الزام الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو اذا نطق بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي كما قال أي مالك في مسئلة البتة اه اذا صرف اللفظ بقصده عن ازالة العصمة الى غيرة نحو مسئلة الوثاق فالزام الطلاق به لو قيل انه خلاف الاجماع لم يبعد لانه نظير من طلق امرأته فقيل لها صنعت فقال هي طاق واراد الاخبار وقد قال ابو الطاهر لا يلزمه في الفتيا اجماعاً ونظيره ايضاً من له امة وزوجة اسم كل واحدة منهما حكمة وقال حكمة طاق وقال نويت الامة لا يلزمه طلاق في الفتيا اتفاقاً فينبغي أن يحمل في مسئلة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتيا وقوله وجاء مستفتياً وان اوم اللزوم في الفتيا معارض أولاً بقوله يؤخذ الناس بالفاظهم ولا تنفهم نيتهم اذا اخذ إنما يكون للحاكم

دون المفقى وثانيا باشرطه القرينة فان المفقى يتبع الاسباب والمقاصد دون القرائن والافئزم مخالفة القواعد ويتعد الفرق بين هذه أى مسألة الوثائق وبين ما ذكر من النظائر فافهم ( المسألة الرابعة ) ذهب امامنا والشافعى الى انه اذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا لزمه مانواه وقال أبو حنيفة اذ نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية محتجا بان اسم الفاعل لا يفيد الا أصل المعنى فالزائد يكون بمجرد النية والنية لا توجب طلاقا واحتجاجه هذا مدفوع بوجهين ( الوجه الاول ) ان لفظ ثلاثا مع صريح الطلاق كلفظ درهما مع نحو عشرين من الفاظ السدد فكما ان لفظ درهما في نحو قوله عندى عشرين درهما يفيد اختصاص العدد بالدرهم وان كان لا يدل عليه لانه كذلك لفظ ثلاثا في نحو قوله أنت طالق ثلاثا يخص اللفظ بالبينونة وكل ما كان يحصل مع المفسر كتحصيل صريح الطلاق بالبينونة مع لفظ ثلاثا وجب ان يحصل قبله لان المفسر انما جعل لفهم السامع لاثبت ذلك الحكم في نفس الامر ووجب ان يعد منطوقا به فيه اذ القاعدة ان كل بيان لجمل يعد منطوقا به في ذلك الجمل الا ترى ان قوله تعالى أقيموا الصلاة لا يدل على خصوص الصلوات الشرعية لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهياتها واحوالها عد ذلك ثابتا بلفظ القرآن واجمع المسلمون على ان الصلاة مشروعة بالقرآن ( الوجه الثانى ) ان ابا حنيفة ( ٢٠٠ ) رحمه الله تعالى وافقنا على انه اذا قال أنت بائن أو أنت طالق أو طلقتك

ذلك اليوم في حالة ثبت فيها التكليف بيقين الحالة التي لا يثبت فيها التكليف على مقتضى الاصل لان القضاء انما يجب بامر جديد فيقتصر به حيث ورد ( فان قلت ) الصوم في رمضان والصلوات الخمس يقضيان مطلقا فلم لا يقضى هذا مطلقا قلت المشهور في علم الاصول ان القضاء انما يجب بامر جديد فيتبع ذلك الامر على حسب وروده وقد ورد الامر بالقضاء في الواجب المتصل مع العذر وعدمه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمرض عذر وقد وجب معه القضاء فلذلك اوجبنا القضاء مطلقا ولم يرد لنا في التطوعات مثل ذلك بل في صورة عدم العذر خاصة فاقصر عليها لان وجوب القضاء تبع الامر به كما تقدم فهذا هو تلخيص الفرق بين قاعدة ما يبطل التتابع وقاعدة ما لا يبطله وشرط قاعدة خطاب الوضع وقاعدة خطاب التكليف

الفرق الرابع والسبعون والمائة بين قاعدة المطلقات يقضى قبل علمهن بالطلاق

وامد العدة فلا يلزمهن استئنافاها ويكتفين بما تقدم قبل علمهن وبين قاعدة

المراتبات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخره سبب

فانهن يمكن عند مالك رحمه الله تسعة اشهر غالب مدة الحمل استبراء فان حضن في خلالها احتسبن بذلك الحيض وانتظرن بقية الاقراء الى تسعة اشهر ولا يزلن كذلك حتى يكمل لهن

أوطلقى نفسك ونوى الثلاث لزمته فكذلك ههنا والاول الفارق ( المسألة الخامسة ) حكى صاحب كتاب مجالس العلماء وصاحب المعنى ان الرشيد كتب ليلة الى قاضيه ابي يوسف يسأله عن قول القائل

فان ترفنى ياهند فالرفق أبين

وان تخرقى ياهند فالخرق اشأم

فانت طلاق والطلاق عزيمة

ثلاثا ومن يخرق اعق وأظلم

فبئى بها ان كنت غير رفيقة

ومال امرى بعد الثلاث مقدم

فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصبها قال ابو يوسف فقلت هذه

مسئلة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ فيها ان قلت فيها برأى قانيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال ان رفع ثلاث طلقت واحدة

لانه قال انت طلاق واخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصبها طلقت ثلاثا لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت

بذلك الى الرشيد اول الليل اثر ارساله بالسؤال فاسل الى آخر الليل بغالا موسقة قماشاً وتحفا جائزة على الجواب فوجهت بها

الى الكسائي بسبب انه اعاننى على الجواب اه قال الامير على المعنى والابيارى عليه تخرقى من باب فتح وكرم وايمن تفضيل من اليمن

البركة ضد أشام والخرق العنف وزنا ومعنى هنا اسم لا غير وافتح الخاء والواو مصدر واسم كما يعلم من القاموس ويانى

بمعنى الدهش لخوف او حياء وعدم اتقان العمل باليد ايضا ومن يخرق جعلها ابن يعيش شرطية حذف صدر جوابها الى

فهو اعق وقال الدمامنى موصولة خبرها اعق وتسكين يخرق للتخفيف كقراءة ابي عمرو في نحو يا مكرم فاصله الرفع وقوله

ان كنت بفتح الهمزة ولا م العلة مقدره معها فالمنى بنى الى ابعدى عنى وفارقينى بهذه التلطيفات لاجل ان كنت غير

رفيقة اى لم يكن فيك رفقى ولين بل شؤم وعنف ومقدم اسم مفعول بمعنى التقدم اى المصدر فهو من قدم بمعنى تقدم

فالمنى ليس لاحد تقدم الى الخمسة مثلا بعد ايقاع الثلاث لانها نهاية الطلاق اه وبحت في هذه الرواية بوجوه ( الوجه

ثلاثة

الاول) لصاحب المعنى انه لا يخلو اما ان ينظر لما اراده هذا الشاعر المعين فيقال هو انما اراد الثلاث لقوله بعد فيبنيها البيت واما ان ينظر الى ما يقتضيه معنى هذا اللفظ. مع قطع النظر عن شيء آخر من قواعد الفقهاء واستحساناتهم فيقال الصواب ان كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة اما الرفع فلا ينال في الطلاق اما لمجاز الجنس كما تقول الرجل المعتد به واما للمهد الذكري مثلها في فمضى فرعون الرسول اى وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا تكون للجنس الحقيقي لثلاثا يلزم الاخبار عن العام بالخاص كما يقال الحيوان انسان وذلك باطل اذ ليس كل حيوان انسان ولا كل طلاق عزيمة ولا ثلاث فعلى الجنسية المجازية تقع واحدة كما قال الكسائي وعلى المهديية تقع الثلاث وهذا مما فات الكسائي واما النصب فلانه محتمل لان يكون على المفعول المطلق فيقتضي وقوع الطلاق الثلاث حيث جعل معمولاً لطلاق الاول كما هو المتبادر اذ المعنى فانت طالق ثلاثا واعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة او جعل معمولاً للطلاق الثاني واللام للمهدا اذا جعل معمولاً لطلاق الثاني واللام للجنس فلا يقتضي وقوع الثلاث بل واحدة ولان يكون حالاً من الضمير المستتر في عزيمتها وان كانت مصدر مؤولة باسم المفعول كما ان طلاق مؤول بطالق فلا يلزم وقوع الثلاث وان احتملها بجمل ال للمهد الذكري لان المعنى والطلاق عزيمته (٢٠١) اذا كان ثلاثا بمعنى ان الفراق به

حال كونه ثلاثا فانما يقع مانواه اه بتصرف وتوضيح قال البتاني قال ابن غازى وهو محير بر عجيب اه وتقى انه اما ان ينظر الى ما يقتضيه اللفظ مع النظر الى قواعد الفقهاء واستحساناتهم وغير ذلك فيقال ان من الفقهاء من يقول اذا احتمل اللفظ الواحدة وغيره لم يلزمه الا واحدة وحينئذ فلا يلزمه الا واحدة رفع او نصب ومنهم من يقول بوقوع الثلاث

ثلاثة قروء او تسعة اشهر فاذا انقضت تسعة اشهر ليس في خلالها حيض استأنفن ثلاثة اشهر كمال السنة فان حضن قبل السنة بلحظة استأنفن الاقراء حتى تمضى سنة لا حيض فيها ووافقه احمد بن حنبل رضي الله عنه وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما تنتظر الحيض الى سن الياض حجة مالك رحمه الله قول عمر رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت عنها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة اشهر ولانهن بعد التسعة يؤمن من المحيض اذ لو كان لظهر غالبا فيندرجن في قوله تعالى واللائئ يؤمن من المحيض من نسائكم اذا تقرر هذا بقي السؤال المحوج للفرق بين هذه القاعدة وقاعدة تقدم المدد قبل العلم فانهن اذا مضى لهن تسعة اشهر لا حيض فيها فقد مضى لهن ثلاثة اشهر في خلالها فلا حاجة الى اعادة ثلاثة اشهر اخر وما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الثلاثة تمضى قبل العلم والمقصود براءة الرحم بمضى ثلاثة اشهر لم يظهر فيها حمل وقد حصلت فالموضع في غاية الاشكال وجوابه ان هذه النسوة وان انكشف الغيب عن اياهن الا ان المدة لا بد وان تكون بعد سببها وان علم حصول براءة الرحم قبل السبب فان من غاب عن امرأة عشر سنين ثم طلقها بعد الشهر وهو غائب عنها فانها تستأنف المدة اجماعا لان تلك المدة المتقدمة وهي العشر (١) سنين وان دلت على براءة الرحم غير ان تلك المدة وقعت قبل السبب (١) الصواب عشر السنين

(٢٦ - الفروق - ثالث) اذا احتمل اللفظ ذلك مراعاة للاحتياط وحينئذ فلا يلزمه الا الثلاث رفع او نصب كما يؤخذ من حواشي المعنى للامير والايارى قول عبق على خليل مقتضى مذهبنا لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطاً اه اى ولا يلتفت لمطابقة النحو ولذا قال الشيخ العمادى مجيباً للشيخ احمد الدهمورى حين ساله عن هذا ومذهبنا المفتى به عند مالك وقوع ثلاث مطلقاً وهو اسلم الى ان قال وقد قال في المعنى خلاف الذى جرى كما للدمايى بنص يترجم وان انتصاباً وارتفاعاً كلاهما يفيد احتمالاً بذلك صمموا فيحتمل التوحيد دون ثلاثة ويحتمل التوقيف والوقف افخم اه كنون واجب ابن الضائع عن الاحتمال مع الرفع باختيار الشق الاول واعتماد القول بانه اذا احتمل الواحدة وغيرها لم يلزمه الا واحدة فصح انه على الرفع طلقت واحدة كما في حواشي الامير على المعنى وايدته في القصر بامر بن الاول ان اختياره الشق الاول دون الثاني كما زعم الشيمى هو المتبادر من تعبير المعنى بالصواب المقتضى ان ما فعله الكسائي خطأ الثاني ان السائل له اجل فقيه فلا يحسن قطع النظر عن قواعد الفقهاء في جوابه والكسائي لم يكن غرا في تلك القواعد

وأما كانت العربية والقراءة أغلب عليه اه واجب الأصل عن الاحتمال مع النصب بان المرجح لجملة معمولاً لطلاق  
 الاول على انه مفعول مطلق أو تمييز هو انه منكر يحتمل بسبب تنكره جميع مراتب الجنس واعداده وأنواعه من غير  
 تنصيص على شيء من ذلك لاجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر المجهول وأما الطلاق الثاني فبتعريفه  
 واستغراقه الناشئ عن لام التعريف يستغنى عن البيان اه والظاهر ان مراده الاستغراق المجازي الحقيقي لماعلمته في كلام  
 المعنى المتقدم فلا تغفل نعم قال ابن الضائع يمكن على ارادة الكل المجموع أي لا كل فرد فيصير المعنى ان مجموع افراد الطلاق  
 ثلاث والمجموع خاص فيكون أخبارا عن خاص بخاص ورده الشيخني بان الاستغراق عندهم من باب الكنية أي الحكم على كل فرد  
 ولهذا امتنع وصف المفرد الداخلة عليه حرف الاستغراق بنعت الجمع عند الجمهور وان حكاه الاخفش في نحو الدينار الصفر  
 والدرهم البيض أمير بتوضيح (الوجه الثاني) قال الامير في حواشي المعنى شنع السكال بن المهام على المصنف يعني ابن هشام  
 بانه جهل بمقام الاجتهاد فانه يستلزم معرفة اساليب الكلام فلا يحتاج ابو يوسف الى مراجعة الكسائي قلنا أي في الجواب  
 عن ذلك هذا من تعاون العلماء ومشاركتهم خصوصا أهل دولة واحدة بل هو عين امامية أبي يوسف وكاله حيث لم يستقل  
 برأيه مع عدم احتياجه وهكذا (٢٠٢) شان السلف ولعمري الكسائي أحد القراء السبعة وامام العربية يتكلم

معه في مثل هذه اه  
 بلفظ الوجه الثالث قال  
 الامير ايضا قيل الصواب  
 ان السؤال من الكسائي  
 لمحمد قلنا أي في الجواب  
 عن ذلك تعدد الواقعة  
 يمكن اه بلفظه والله اعلم  
 (المسئلة السادسة) في  
 بداية ابن رشد الخنيد  
 لا يقبل عندما ملك ما يدعيه  
 من دون الثلاث في  
 الكنايات الظاهرة مثل  
 قولهم حبلك على غار بك  
 ومثل البتة ومثل قولهم  
 أنت خلية أو برية

والواقع قبل السبب من جميع الاحكام لا يعتمد به كالصلاة قبل الزوال والصوم قبل رؤية الهلال  
 واخراج الزكاة قبل ملك النصاب والله سبحانه وتعالى جعل الايس سببا للعدة ثلاثة اشهر لانه  
 تعالى رتبته عليها بصيغة الفاء لقوله تعالى واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم  
 فعدتهن ثلاثة اشهر فتدل هذه الآية على السببية في الايس من وجهين (أحدهما) ان ترتيب  
 الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا اقطعوا السارق وأجلدوا  
 الزاني وغير ذلك فان هذه الاوصاف المتقدمة اسباب هذه الاحكام المترتبة عليها كذلك ههنا  
 يكون الايس سببا للاعتداد بثلاثة اشهر والواقع من الاشهر قبل كمال التسعة واقع قبل اياسنا  
 وياسن من الحيض فيكون واقعا قبل سببه فلا يعتمد به ويتعين استثناء ثلاثة بعد تحقق  
 السبب واما المطلقات تمضي لهن ثلاثة اشهر بعد الطلاق وقبل العلم به والمتوفى عنهن ازواجهن  
 يمضي لهن اربعة اشهر وعشر بعد الوفاة وقبل علمهن بان تلك الآجال عدد وقمت بعد اسبابها  
 وهي الوفاة والطلاق والعلم في تلك الصور ليس سببا اجماعا والايس هنا سبب فلا بد ان يتحقق  
 كاتحقققت الوفاة والطلاق فذلك لم تحصل العدة قبله كالا تعتمد قبل الوفاة والطلاق فظهر الفرق  
 بين البابين والتباين بين القاعدتين

( الفرق )

حيث قال ذلك في المدخول بها الا ان يكون قاله في الخلم واما في غير  
 المدخول بها فيصدق فيما يدعيه من دون الثلاث فيها لان طلاق غير المدخول بها بائن ويقبل ما يدعيه من دون  
 الثلاث فيها مطلقا عند الشافعي وكذا عند أبي حنيفة الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فانه يطلق عليه بالكنايات  
 كلها مع هذه القرينة الابار بع حبلك على غار بك واعتمدى واستبرى وتقنعي لانها عنده من المحتملة غير الظاهرة والمحملة عند  
 جمهور العلماء ليس فيها شيء وان نوى طلاقا خلافا لما لك والشافعي في قولهما أنه يعتبر في المحتملة نية اه ملخصا ولا يخفك ان  
 اطلاقه الحكم المذكور فيما ذكره من الفاظ الكنايات الظاهرة بخلاف ما تقدم في تقسيمها من ان بتة وحبلك على غار بك مما يلزم  
 به ثلاث ولا ينوى مطلقا مثل وأنت خلية أو برية مما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كثيرا ان لم ينو أقل نعم قدم عن الأصل  
 ان المدار في تلك الالفاظ العرف فلعل ما تقدم مبنى على عرف وهذا مبنى على عرف آخر والله اعلم (المسئلة السابعة) في حاشية  
 المطار على محلي جمع الجوامع قال القرافي قلت يوما للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان القراء اتزموا قاعدة ان المعرف باللام  
 للمعوم في الاصول وخالفوها في الفروع حيث قالوا لو قال الطلاق يلزمني بغير نية لم يلزمه الاطلاق واحدة فقال رحمه الله تعالى سبب  
 المخالفة ان الايمان تتبع المنقولات العرفية دون الاوضاع اللغوية اذا تعارضا وقد انتقل اللام في الحلف بالطلاق لحقيقة

الجنس دون استغراق الجنس فلذا كان الخالف لا يلزمه الالماهية المشتركة فلا تزيد اللام له على الواحد اه محل الحاجة  
قال الشريني لكنهم قالوا ان الذي يتبع العرف مطلقا هو الخلف بنسب الطلاق أما به فيتبع اللغة متى اشتهرت وان  
اشتهر العرف اللهم الا أن يكون المعنى اللغوي هنا غير مشهور اه ولعل مراده فقهاء الشافعية والا فالماكية على ان  
الخلف مطلقا يتبع العرف مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

( الفرق الثالث والستون والمائة بين قاعدة الاستثناء من الذوات وبين قاعدة الاستثناء من الصفات )

وذلك ان البابين وان استويا في صحة الاستثناء الا انهما اختلفا في ان الاستثناء من الذوات لا يجوز أن يؤتى فيه بلفظ دال على  
استثناء الكل من الكل بان يستغرق المستثنى المستثنى منه بخلاف الاستثناء من الصفات فانه يجوز أن يؤتى فيه بلفظ دال  
على استثناء الكل من الكل في الظاهر وذلك ان الاستثناء من الصفات ثلاثة أقسام لانه اما أن يقع في جملة الصفة كان تقول  
مررت بالساكن الا الساكن أو مررت بالمتحرك الا المتحرك فمستثنى الصفة من الصفة وهو السكون فقط في الاول والحركة  
فقط في الثاني وتترك الموصوف فتعين له الحركة في الاول فيكون مرورك بالمتحرك وتعين السكون في الثاني فيكون مرورك بالساكن  
واما ان يقع أي الاستثناء في بعض أنواع الصفة كقوله تعالى فما نحن بميتين ( ٢٠٣ ) الاموتنا الاولى فقوله بميتين لفظ

يشملهم بصفة الموت ولم  
يستثنوا من أنفسهم أحدا  
بل بعض أنواع الصفة  
واما ان يقع أي الاستثناء  
في بعض متعلقات  
الصفة كقول الشاعر  
قاتل ابن البتول الاعلى \*  
شعناه كما قال الادباء قاتل  
ابن فاطمة البتول اى  
المنقطعة عن الأزواج الاعن  
على فاستثنى من صفتها  
ولم يستثنها غيرها لم يستثن  
جملة الصفة ولا نوعا من  
أنواعها بل استثنى متعلقا  
من متعلقاتها فان التبتل

الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق

بالغالب من جنسه وبين قاعدة الحاق الاولاد بالازواج الى خمس سنين

وقيل الى اربع وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل الى سبع سنين وكلها روايات عن مالك وقال  
أبو حنيفة رضى الله عنه الى سنتين فان هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين ان يكون من  
الوطى السابق من الزوج وبين ان يكون من الزنى ووقوع الزنى في الوجود اكثر واغلب من  
تاخر الحمل هذه المدة فقدم الشارع ههنا النادر على الغالب وكان مقتضى تلك القاعدة ان يجعل  
زنى لا يلحق بالزوج عملا بالغالب لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفًا بعباده  
وسترًا عليهم وحفظًا للانساب وسدا لباب ثبوت الزنى كما اشترط تعالى في ثبوته اربعة مجتمعين  
سدا لبابه حتى يبعد ثبوته وامرنا ان لا نعرض لتحمل الشهادة فيه واذا تحملناها امرنا بان  
لا نودبها وان نبالغ في الستر على الزانى ما استطعنا بخلاف جميع الحقوق كل ذلك شرع طلبا للستر  
على العباد ومنه عليهم فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القواعد والافهى على خلاف  
الالحاق بالغالب دون النادر فاعلم ذلك واعلم الفرق بين القاعدتين وهو طلب الستر وما تقدم معه

( الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء )

ان العدة تجب وان علمت براءة الرحم من طلقها زوجها غائبا عنها بعد عشر سنين وكذلك

الذى هو الا تقطع قال تعالى وتبلى اليه تبلى اى اقطع عليها اقطاعا لما كان يمكن ان يكون عن الأزواج كلها استثنى من متعلق  
التبتل عليها رضى الله عنه ومن القسم الاول ما قاله ابن ابي زيد في النوادر ونقله صاحب الجواهر من ان القائل اذ قال انت  
طالق واحدة الواحدة فان كان مستفتيا وقال نويت ذلك لم يلزمه شيء وفي موضع لوسمكت لم يكن طلاقا لانه طلاق غير نية  
وان كان عليه بينة فيختلف فيه لانه آت بما لا يشبهه كما لو قال ان شاء هذا الحجر ويختلف اذ قال أنت طالق أمس الواحدة  
لانه ليس مستثنيا الاول وان قال طالق واحدة واحدة الواحدة واعاد الاستثناء على الواحدة يقع عليه اثنتان واذ قال  
أنت طالق واحدة واحدة الواحدة الواحدة لزمه طلقان ايضا ان اعاده على طلقة وثلاث إن أعاده على الواحدة  
وهذه المسئلة من مشكلات المسائل عند الفقهاء وتقريرها وايضاها ان تقول قوله انت طالق واحدة معناه طلقة  
واحدة والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة فصار في كلامه حينئذ صفة وموصوف فاذا عقبه بقوله الا واحدة كان ذلك  
محملا ست حالات ( الحالة الاولى ) أن يقصد بقوله واحدة الصفة والموصوف معا ثم يقصد رفع الصفة دون الموصوف  
فيكون قد رفع عن مصدر الطلاق الوحدة فيتعين ضدها وهو الكثرة اذ لا واسطة بينهما والقاعدة العقلية ان كل ضدين  
لانث لهما اذا رفع احدهما تعين ثبوت الآخر الا ترى انك تقول هذا العدد ليس بزواج فيتعين ان يكون فردا وليس

بفرد فيتمين ان يكون زوجا لانه لا واسطة بين الزوج والفرد واقل مراتب الكثرة اثنتان فيلزمه طلقتان لان الاصل براءة الذمة من الزائد ( الحالة الثانية ) ان يقصد بقوله واحدة قبل الاستثناء الصفة وحدها ثم يستثنى فاستثناءه باطل لانه رفع جملة ما وضعه اولا ( الحالة الثالثة ) ان يقصد بقوله واحدة نفس الطلاق من حيث هو طلاق ولا ياخذ به بقيد الوحدة ولا بقيد الكثرة ثم يورد الاستثناء أيضا على هذا المعنى بعينه فلا ينفعه الاستثناء لانه رفع عين ما وضعه ( الحالة الرابعة ) ان يقصد بقوله اولا المصدر الموصوف بالوحدة ويقصد بقوله الا واحدة الطلاق الموصوف بالوحدة فلا ينفعه أيضا استثناءه لانه رفع جملة ما وضعه ( الحالة الخامسة ) ان يريد بلفظ الاول الطلاق الموصوف بالوحدة ويقصد بالاستثناء الموصوف وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة فهذا مستثنى لبعض ما نطق به مطابقة غير أنه يلزم من نفي اصل الطلاق نفي صفاته من الوحدة والكثرة فتنتفى الصفة أيضا مع الموصوف فيمطل استثناءه ويلزمه طلاقة لانه لم يبق شيء بالمطابقة والالتزام ( الحالة السادسة ) ان يستعمل قوله انت طالق واحدة في الطلاق بوصف الثالث لانه يجوز اطلاق الجنس واردة عددمعين منه فاذا قال بعد ذلك الا واحدة يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان وهما اللتان بقيتا من الثلاث التي أرادها ( ٢٠٤ ) بقوله الاول بعد اخراج واحدة منها بالاستثناء فظهر بهذا

التقرير كيف تلزمه اثنتان بقوله انت طالق واحدة الا واحدة وكذلك اذا قال واحدة وواحدة واحدة الا واحدة ان اراد بالاستثناء إحدى هذه الثلاث لزمه اثنتان وان اراد استثناء الصفة وهي الوحدة عن طلاقة من هذه الطلاقات الثلاث المتقدمة فتقتضى ذلك ان يلزمه اربع تطبيقات لانه رفع صفة الوحدة عن طلاقة من الثلاث فيقع فيها الكثرة

اذا توفي عنها والاستبراء ليس كذلك قال في الجواهر لا يجري الاستبراء قبل البيع الا فيمن كانت تحت يده للاستبراء او وديعة وسيدها لا يدخل عليها او اشترها من امراته او ولده الصغير الذي في عياله وسكنه واشترها من سيدها عند قدومه من الغيبة قبل ان تخرج اليه او خرجت حائضا أو الشريك يشترى من شريكه وهي تحت يدي المشتري وقال الامام أبو عبد الله كل من أمن عليها الحمل فلا استبراء فيها ومن غلب على الظن حملها اوشك فيها استبرأت وان غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل فقولان كالصغيرة والآيسة تستبرآن لسوء الظن والوخش من الرقيق ومن باعها محبوب او امرأة او ذو محرم منها والمشهور ايجابه واشهب ينفيه ويجوز اتفاق البائع والمشتري على استبراء واحد لحصول المقصود به فمذهبه فروع في الاستبراء لا يجوز في العدد مثلها فلو علمت براءة المعتدة قبل الاطلاق او الوفاة لا بد لها من العدة والفرق بين البابين ان العدة يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة وان كانت معقولة المعنى من حيث الجملة لانها شرعت لسبب الرحمة وعدم اختلاط الانساب فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى ومن جهة ان العدة تجب في الوفاة على بنت المهد وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها هذه شائبة التعبد فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقا في جميع الصور علمت البراءة أم لا توفية لشائبة التعبد والاستبراء

فتمت تلك الطلاقة طنقتين كما تقدم تقريره لكن لما لم يكن سبيل الى لزوم اربع بالايجاع اقتصرنا على ثلاث كما لو قال انت طالق اربع تطبيقات فتأمل ذلك كذا قال الاصل قال وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاستغناء في احكام الاستثناء وهو مجلد كبير أحد وخمسون بابا وأربعمائة مسألة ليس في جميع ذلك الا الاستثناء والاستثناء من الصفة من أغرب أبوابه وقد بسطته لك ههنا بهذه المسائل وظهر لك معنى هذه المسائل في الطلاق بسببه ولولا لم يفهم اصلا البتة فنفاكس القواعد لنواد المسائل وجميع ذلك من فضل الله تعالى على خلقه هداانا الله سواء السبيل في القول والعمل اه بلفظه قال ابن الشاط هذا الفرق يحتاج الى تأمل اه بلفظه وامل وجهه ان مسألة الطلاق التي بنى هذا الفرق عليها نظير ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة المسالكى فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق كما في محلى جمع الجوامع في اعتبار الاستثناء المستغرق وقد قال شيخ الاسلام ونقل هذا القول القرافي وأنكره فقال الاقرب ان هذا الخلاف باطل لانه مسبوق بالايجاع كما في العطار على محلى جمع الجوامع يعني الاجماع الذي حكاه الامام الرازي والآمدى وغير واحد كالقرافي على انه لا أثر في الحكم الاستثناء المستغرق مطلقا كان في الصفات او في الذات فلو قال له عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع عليه الطلاق الثلاث الا ان



يعقب باستثناء آخر غير مستغرق نحو له على عشرة الا عشرة الا اربعة ففى جوازه وان له اثرا فى الحكم اما اعتبار الاستثناء الثانى من الاول فيلزمه اربعة واما اعتبار اللثانى دون الاول فيلزمه ستة وعدم جوازه وانه لا اثر له فيلزمه عشرة ابطالان الاول والثانى خلاف كما فى محلى جمع الجوامع نم صرح السيوطى فى الاشباه والنظائر بان له فى الوصية اثرا فى الحكم وهو الرجوع عنها فلو قال اوصيت له بعشرة الا عشرة كان رجوعا عن الوصية كما فى حاشية العطار على محلى جمع الجوامع فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم

( الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق )  
 قاعدة ان الاستثناء انما جعل لاجراء ما كان معرضا للنسيان فيندرج فى الكلام سهوا فيخرج بالاستثناء تقتضى ان المطف فى المستثنى منه ظاهر فى منع الاستثناء مطلقا سواء كان خصوص المعطوف مقصودا للعقلاء نحو قام زيد وعمرو وخالد الا خالدا او غير مقصود للعقلاء نحو انت طالق واحدة وواحدة وواحدة ونحو الله على درهم ودرم ودرم الا درهما ضرورة اثرا كهما فى مطاق القصد الى شيء فى المعطوف واذا قصد الى شيء فى المعطوف لا يصح استثناءه بعد ذلك لانه مثل الكلام المستقل المقصود غير ان الاصحاب جوزوا انت طالق ( ٢٠٥ ) واحدة وواحدة وواحدة والواحدة

قال الاصل وما علمت فيه خلافا وعلوه بان الثلاث لها عبارتان انت طالق ثلاثا وانت طالق واحدة وواحدة وواحدة فكما صح الاستثناء من الثلاث يصح من هذه العبارة الاخرى والفرض ايضا ان خصوص الوحدات ليس مقصود للعقلاء بخلاف زيد وعمرو فان لكل واحد منهما خصوصا ليس الاخر والوحدات مستوية من حيث هي وحدات فصار

لم ترد فيه هذه الشائبة بل هو معقول للمنى ابراءة الرحم وعدم اختلاط الانساب فلذلك حيث حصل المعنى وهو البراءة سقطت الوسيلة اليه وهى الاستبراء لحصول المقصود فهذا هو الفرق وهو الموجب لمخرج تلك الصور عن الحاجة للاستبراء ولم يخرج مثلها فى قاعدة العدد  
 الفرق السابع والسبعون والمائة بين قاعدة الاستبراء بالاقراء يكفى قرء واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفى شهر  
 مع ان غالب النساء يحصل لهن فى كل شهر قرء فكان يكفى بشهر كما اكتفى بقرء والفرق بين البابين ان القرء الواحد وهو الحيض دال عادة على براءة الرحم فان الحيض لا يجتمع مع الحمل غالبا فكان القرء الواحد من الحيض دالا على براءة الرحم وعدم الحمل والشهر الواحد وان كان يحصل قرءا واحدا فى حق من تحيض لكنه فى حق من لا تحيض لا يحصل به براءة الرحم لان المعنى يمكث منيا فى الرحم نحو الشهر ثم يصير مضغمة بعد ان صار علقة فلا يظهر الحمل فى الغالب الا فى ثلاثة اشهر فتكبر الجوف وتحصل مبادئ الحركة اما الشهر الواحد فجوف الحامل فيه مساو فى الظاهر لغير الحامل فلذلك لم يعتبر الشهر الواحد واعتبر القرء الواحد

اجمالها وتفصيلها سواء لكن كان مقتضى قاعدة ان العلة تدور مع المعلوم وجودا وعدما ان يقولوا بجوازه على درهم ودرم ودرم الا درهما وانه اذا قال ذلك لا يلزمه الا درهمان لان الدرهم والدان غير عندهم لاثنتين وان عينت فان خصوص درهم لا يميزه له على خصوص درهم آخر قال الاصل ولم أرهم فى هذا اى القول بجوازه ذلك تقابل حكى ابن ابي زيد فى النوادر المنع ولم يحك خلافاه فمن هنا قال الامام ابن الشاطب هذا الفرق يحتاج الى تأمل ونظرا له وفى حاشية العطار على محلى جمع الجوامع قال القرافى قلت يوما للشيخ عز الدين بن عبيد السلام ان الفقهاء التزموا فى الاصول قاعدة ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفي وخالفوها فى الفروع حيث قالوا لو قال والله لا لبست ثوبا الا للكتان فمعد عريانا لم يلزمه شيء مع ان مقتضى قاعدة الاستثناء انه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى لبس الكتان وما لبس الكتان فيحنث فقال رحمه الله تعالى سبب المخالفة ان الايمان يتبع المنقولات العرفية دون الاوضاع اللغوية اذا تعارضا وقد انتقل الاقوى الحلف للمنى الصفة مثل سوى وغير فمعنى حلقه والله لا لبست ثوبا سوى الكتان او غير الكتان فالحلوف عليه هو المنابر للكتان والكتان ليس محلوقا عليه فلا يضر لبسه ولا تركه ثم توفى رحمه الله واتفق البحث مع قاضى القضاة تاج الدين فالتزم ان مذهب الشافعى رضى الله عنه انه يحنث اذا قعد عريانا وان الاعلى بابها والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفى اثبات

وأرانا نقلا في ذلك اه كلام القراني قال سم ما قاله تاج الدين من جهة الحكم ممنوع مع ان انبى الاعلى بابها وان لم ان الاستثناء بها في المثال المذكور اثبات على القاعدة ولا ينافي ذلك منع ما ذكره وذلك لان الاثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود هنا من النفي هو منع نفسه من لبس الثياب فيكون المقصود من الاثبات هو اباحة لبس الكتان لان التزام لبسه فلا يحث بالترك فتامله فانه حسن دقيق تركه الشيخ انا ثم رأيت في بعض حواشي التلويح ما يوافق هذا الجواب فله الحمد اه قال المطاروفي التمهيد للاسنوي اذا قال والله لا أعطيك الا درهما أولا آكل الا هذا الرغيف او لأطأ في السنة الامرة ونحو ذلك فلم يفعل بالكلية ففي حشته وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الايلاء من غير ترجيح احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا والثاني لان المقصود منع الزيادة وقياس مذهبا هو الاول لكن صحح النووي من زوائده الثاني اه وقد سنح لي من قول الشيخ عز الدين سبب الخلفة الخ انه لا مانع هنا من ان يقال سبب مخالفة قاعدة الاستثناء المذكورة هنا في الحلف دون الالتزام ان الايمان لما كانت تتبع المنقولات العرفية دون الاوضاع اللغوية اذا تعارضوا وقد نقل العرف المعطوفان في انت طابق واحدة واحدة الى معنى انت طابق ثلاثا خالوا فيها القاعدة المذكورة فاعطوها حكمه من جواز الاستثناء وانه اذا قال بعدها الا واحدة يلزمه (٢٠٦) طلقتان كما لو قال ذلك بعد انت طابق ثلاثا والالتزام لما

كانت تتبع الاوضاع اللغوية لم يخالفوا فيها القاعدة المذكورة فلم يعطوا الله على درهم ودرهم ودرهم حكم لله على درهم من جواز الاستثناء وانه اذا قال بعده الا درهما يلزمه درهمان فتامل بانصاف والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الخامس والستون والمائة بين قاعدة التصرف في المدوم الذي يمكن ان يتقرر في الذمة وبين قاعدة التصرف

الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على

الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء

وهو ان قاعدة الشرع انه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو اقوم بمصالحها فيقدم في ولاية الحرب من هو اقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكائد العدو ويقدم في القضاء من هو اكثر تنظنا لحجاج المحصوم وقواعد الاحكام ووجوه الخدع من الناس ويقدم في الفتوى من هو انقل للاحكام واشفق على الامة واحرصهم على ارشادها لحدود الشريعة ويقدم في سعاية المشايخ وجباية الزكاة والعمل عليها من هو اعرف بنصب الزكوات ومقادير الواجب فيها واحكام اختلافها وافتراقها وضم اجناسها ويقدم في امانة الحكم من هو اعرف بمقادير النفقات واهليات الكفالات وتنمية اموال الايتام والمناضلة عنهم وكذلك بقية الولايات ويقدم في الخلاف من هو كامل السلم والدين وافر العقل والرأى قوى النفس شديد الشجاعة عارف باهليات الولايات حريص على مصالح الامة قرشى من قبيلة النبوة المعظمة كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس ولما كانت الحضانة تفتقر الى وفور الصبر على الاطفال في كثرة البكاء والنضجر من الهيات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقه لباعثة علي الرفي بالضعفاء والرفق بهم وكانت النسوة اتم من الرجال في ذلك كله قدم عليهم لان اتقات الرجال وابية نفوسهم وعلوهمهم

تمهم

في المدوم الذي لا يمكن ان يتقرر في الذمة

اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على ان النكدين والعروض قبل ملكها هو المدوم الذي يمكن ان يتقرر في الذمة وعلى جواز التصرف فيها قبل الملك بالنذر بان يقول ان ملكت دينارا فهو صدقة ونحو ذلك مما يمكن ان يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات من النكدين والعروض واختلفوا في الطلاق والعتاق قبل الملك بان تقول للاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق وللعبد المملوك لغيره ان اشتريتك فانت حر هل هما من المدوم الذي لا يمكن ان يتقرر في الذمة فلا يلزمه شيء بقوله للاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق وللعبد المملوك لغيره ان اشتريتك فانت حرا ومن المدوم الذي يمكن ان يتقرر في الذمة فيلزم الطلاق لمن قال للاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق والعتاق لمن قال للعبد المملوك لغيره ان اشتريتك فانت حر قياسا على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمدوم الذي يمكن ان يتقرر في الذمة ذهب الى الاول الشافعي واحمد والى الثاني مالك وابو حنيفة وسبب الخلاف قال الاصل هو الخلاف في مقتضى العقود في قوله تعالى او فوا بالعتق والشروط في قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وذلك لان الامر بالوفاء بالعتق يتعين ان يكون امرا بمقتضياتها ضرورة ان الاوامر لا تتعلق الا بعمدوم مستقبل والمقد قد وقع وصار ماضيا فلا يصح ان يتعلق الامر

بالوفاء به وكذلك الكون عند الشرط بتعين انه هو الوفاء بمقتضاها والطلاق والعناق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بمقتضاها والوفاء بمقتضى شرطهما والنزاع في مقتضاها ما هو هل هو لزوم الطلاق والعناق فيحصل المقصود بالآية والحديث أم لا فلا يحصل المقصود من الآية والحديث ذهب الشافعي وأحمد تمسكا بامر ين (أحدهما) ان الطلاق والعناق حل والنكاح والشراء عقد ولا يكون الحل قبل العقد (وثانيتها) ماخرجه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عناق فيما لا يملك وذهب الى الاول مالك وابو حنيفة تمسكا بامر ين أيضا (أحدهما) ان مقتضى العقد الشرط اجزا هو المقتضى اللغوي فيها واما المقتضى الشرعي فهو صورة النزاع والمقتضى اللغوي فيهما هو لزوم الطلاق والعناق فوجب ان يكون هو متعلق الامر في الآية والحديث وهو المطلوب (وثانيتها) انه لو حمل على المقتضى الشرعي لسكان التقدير او فوا بما يجب عليكم شرعا الوفاء به ونحن لا نعلم الوجوب الا من هذا الامر فيلزم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر واما اذا حمل على المقتضى اللغوي فلا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع والجواب عما تمسكا به من الامر ين ان الطلاق لم نقل به في غير عقد بل انما قلنا بلزومه بعد حصول العقد لا قبله لما قلنا بالحل الا بعد العقد فطلاق ابن آدم وعتقه انما وقع فيما ملكه والمتقدم انما هو التعليق ورتبط الطلاق والعناق بالملك لانفس الطلاق (٢٠٧) والعناق اه وقال حفيد ابن رشد في

بدايته سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق أي والعناق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أي والعناق أم ليس ذلك من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالاجنبية أي ولا العناق بغير المملوك بالفعل ومن قال ليس من شرطه الا وجود الملك فقط قال يقع أي الطلاق بالاجنبية أي والعناق بغير المملوك اه قال الاصل وبكثرة

تمنعهم من الانسلاخ في اطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملاسة القاذورات وتحمل الدنيا آت فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وغيرها من قواعد الولايات  
 الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين  
 اما مالك رحمه الله فرجع معاملة المسلمين وقال اكره الصيرفي من صيرافة اهل الذمة لقوله تعالى واهلهم الربا وقد نهوا عنه وقال واكره معاملة المسلم بارض الحرب للحربي بالربا وجوز ابو حنيفة الربا مع الحربي لقوله عليه السلام لا ربا بين مسلم وحربي لا ربا الا بين المسلمين . والحربي ليس بمسلم ووافقنا الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم اجمعين لان الربا مفسدة في نفسه فيتمنع من الجميع ولانهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى وحرم الربا وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي قال اللخمي وغيره اذا ظهر الربا بين المسلمين فماملة اهل الذمة اولى لوجهين (الاول) انهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على احد القولين للعلماء فلا يكون مأخوذ به بالربا محرما على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قول واحد فكانت معاملته اذا كان يتماطي الربا وهو غير متحذر اشد من الذمي (الثاني) ان الكافر اذا أسلم ثبت ملكه على ما كتبه بالربا والغصب وغيره واذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى فان تبتم فلنكم رؤس اموالكم وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت اولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه

اعتبار الشرع قاعدة ان كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة وبعبارة ان كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع كما شرع التعذيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وان تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انحراف الحرمة والذلة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهلته امدم انضباط الانتفاع مع التمرر والجهالة المخيلين بالارباح وحصول الاعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير امان يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة وذلك أن النكاح سبب شرع للتناسل والسكرامة والمردة فمن قال بشرعيته أي النكاح في صورة تعليق طلاق الاجنبية قبل الملك فقد التزم شرعيته أي النكاح مع انتفاء حكمته اذ لا يتأتى حصولها مع ترتب الطلاق على حصول عقده صحيحا شرعا فكان يلزم أن لا يصبح على الاجنبية حينئذ عقد نكاح البتة لسكن العقد صحيحا احما فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيليا لحكمة عقد النكاح المقصودة منه وليس من المقصود منه وجوب نصف الصداق وتبويض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد بل من الأمور التابعة المقصود منه فلا يشرع العقد لاجلها حيث اجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده وعدم لزوم الطلاق على وقوعه صحيحا فتأمل

ذلك ولعل الامام ابن الشاط لهذا قال ويكون تمام الفرق مبينا على ان مقتضى الطلاق والتاق هو مقتضاهاما الشرعي لا اللغوي وقد علمت ما فيه قال هذا الفرق يحتاج الى تأمل ونظرا به بلفظه (مسئلة) وقوع الطلاق على الاجنبيات بشرط التزويج وان وافق مالك فيه باحنيقة الا انه خالفه فيما ذاعم المطاق جميع النساء مثل ان يقول كل امرأة تزوجها فهي طالق فاستحسن هو واصحابه انه لا يقع عليه طلاق حينئذ بناء على المصلحة وهي انه اذا عمم فواجبوا عليه التميم لم يجد سبيلا الى النكاح الحلال فكان ذلك عتابه وحرجا وكانه من باب نذر المعصية واما ابو حنيفة وجماعة فقالوا يقع عليه الطلاق مطلقا عم جميع النساء او خصص مثل ان يقول كل امرأة تزوجها من بني فلان او من بلد كذا او في وقت كذا فهي طالق كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد والله أعلم

الفرق السادس والستون والمائة بين قاعدة الايجابات التي يتقدمها سبب تام وبين قاعدة الايجابات التي هي اجزاء الاسباب هو ان الايجابات (الاولى) يجوز تأخيرها اجماعا فلا يقدر فيها التأخير كالتأخير في عيوب النكاح وعيوب السلع في البيع والايجابات (الثانية) لا يجوز تأخيرها فيقدر فيها التأخير كالقبول بعد الايجاب في البيع والهبة والاجارة وذلك ان الايجابات ثلاثة اقسام (القسم الاول) ما اتفق على ان (٢٠٨) السبب التام تقدمه وعلى أنه يجوز تأخيره عنه فلا يقدر فيه التأخير

بحال ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة اهل الكفر اكثر ملاحظة لمدين الوجهين  
وهما الفرق بين القاعدتين والفرقتين

الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف

اعلم ان الملك اشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فانه عام يترتب على اسباب مختلفة البيع والهبة والصدقة والارث وغير ذلك فهو غيرها ولا يمكن ان يقال هو التصرف لان المجبور عليه يملك ولا يتصرف فهو حينئذ غير التصرف فالتصرف والملك كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصى والوكيل والحام وغيرهم يتصرفون ولا يملك لهم ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون ويحتمع الملك والتصرف في حق البالغين الرشيدين النافذين للكلمة الكاملين الاوصاف وهذا هو حقيقة الاعم من وجه والاخص من وجه ان يجتمعا في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحياوان والايض والعبارة السكاشفة عن حقيقة الملك انه حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة

قال (الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف الى قوله كالحياوان والايض) قلت ما قلته في ذلك صحيح قال (والعبارة السكاشفة عن حقيقة الملك انه حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكن من يضاف اليه من انتفاعه بالملوك والعرض عنه من حيث هو وكذلك) قلت هذا الحد

كخيار الامة اذا اعتقت تحت عيب وامضاء خيار الشرط ونحو ذلك مما تقدم وغيره (القسم الثاني) ما اتفق على انه جزء السبب وعلى انه لا يجوز تأخيره فيقدر فيه التأخير كالقبول بعد الايجاب في نحو النكاح وما قدمناه من البيع الخ (القسم الثالث) ما اختلف في كونه من القسم الاول فلا يقدر فيه التأخير او من القسم

الثاني فيقدر وهو الجواب في التخيير والتملك المطلقين فقيهما عن مالك روايتان يقتضي

قال الشيخ ابو الوليد بن رشد في المقدمات كان مالك يقول للمملكة والمخيرة الخيار في المجلس فقط كالمبايعة ثم رجع الى ان ذلك لها وان افتراقا لاحتياجها للمشاورة وهذا اذا باشرها او وكيله فان كتب اليها او ارسل رسولا او علق على شرط لم يختلف قوله في تمام ذلك ما لم يطل طولا يدل على الرضا بالاسقاط بان يطول نحو أكثر من شهرين لان كلام الزوج سؤال يتصل به جوابه وجوابه للرسالة مع مرسله قال الخري اذا ملكها تملكها مطلقا او خيرها تخيرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بالزمان والملك فلذلك قولان مرويان عنه قول رجع اليه انهما بيدها ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أي تمكن من ذلك طائفة قالت في المجلس قبلت ام لا والذي رجع عنه انهما بيدها في المجلس فقط وان تفرقا بعد امكان القضاء فلا شيء لها وان وثب اى قام حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله ولم يقم فرارا وان ذهب عامة النهار وعلم انهما قد تركا ذلك وخرجا الى غيره فلا خيار لها والمدار على الخروج من ذلك الى غيره واخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المتيطى وبه العمل وعليه جمهور اصحابنا وقد رجع مالك آخره الى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه الى ان مات اه بتصرف قال اللخمي وارى امهال المرأة ثلثة ايام كالمصراة

والشفقة لما في الفرق من الصعوبة وسيأتي الفرق بين التخيير والتملك فترقب والله أعلم

﴿ الفرق السابع والستون والمائة بين قاعدة خيار التملك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الاماء في المتق ﴾

من حيث انه يجوز في الاول ان يقول الزوج لامرأته اذا غبت عنك فامرك يديك فتقول المرأة متى غبت عنى فقد اخترت نفسي، فيلزمه ذلك ولا يجوز في الثاني ان يخلف سيد الامة بحربتها بان يقول ان لم اصم فانت حرة او ان زويت فتقول ان فعلت فقد اخترت نفسي فاذا قامت ذلك لا يلزمه وذلك ان القاعدة التي تقدمت مبسوطه هي ان كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا يتقدم اجماعا وبدهما يتقدم اجماعا وبينهما في النفوذ قولان والحرة وجد في حقها سبب وهو قول الزوج المقتضى اذنها في القضاء الآن على ذلك التقدير مع اذن الشرع المقدر فلم يقع قضاؤها الا بعد سببه وشرطه والامة ان ترد في حقها الاذن المقدر فقط فان الله قد اذن لها في القضاء على ذلك التقدير وهو المتق المتوقف على حصول المعلق عليه ولم يحصل فوقع قضاؤها بعد شرطه وقبل سببه ضرورة ان الخالف بحربتها لم ياذن وانما قصد حث نفسه باليمين على الفعل او زجرها عنه واما الزوج فاذن للحرة في القضاء الان على ذلك التقدير وهو غيبته عنها والقاعدة التي تقدمت أيضا ان حقوق العباد انما تسقط باذن العباد فلذا جرى الخلاف في نفوذ قضاؤها كالزوجات ( ٢٠٩ ) قال الاخميمي وسوى اصبح

الاماء بالزوجات وعدم نفوذه وهو قول مالك المبني عليه الفرق وقد سأل عبد الملك ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين البابين فقال له مالك انصرف دار قدامة ودار قدامة يلعب فيها بالحمام بالمدينة فشق ذلك على عبده الملك نعم سوى اشهب الزوجات بالاماء لعدم ما يترتب عليه الاختيار فانهم ولا يستويان عند مالك الا اذا قالت الحرة

يقتضى تمكن من يضاف اليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك اما قولنا حكم شرعي فبالاجماع ولانه يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق اذن الشرع والتعلق عدمي ليس وصفا حقيقيا بل بقدر في العين او المنفعة عند تحقق الاسباب المفيدة للملك فاسد من وجوه (احدها) ان الملك من اوصاف المالك لا المملوك اسكنه وصف متعلق بالمملوك هو متعلقه (وثانيها) انه ليس مقتضيا للتمكين من الانتفاع بل المقتضى لذلك كلام الشارع (ثالثها) انه لا يقتضي الانتفاع بالمملوك وبالمرض بل باحدهما (رابعها) ان المملوك مشتق من الملك فلا يعرف الا بعد معرفته فيلزم الدور والصحيح في حد الملك انه تمكن الانسان شرعا بنفسه او بنيا به من الانتفاع بالعين او المنفعة ومن أخذ العوض عن العين او المنفعة هذا ان قلنا ان الضميمة ونحوها لا يملكها من سوغت له وان قلنا انه يملكها زدا في الحد فقلنا انه تمكن الانسان شرعا بنفسه او بنيا به من الانتفاع بالعين او المنفعة ومن أخذ العوض او تمكنه من الانتفاع خاصة ولا حاجة بنا الى بيان صحة هذا الحد فانه لا يخفى ذلك على المتأمل المنصف قال (اما قولنا حكم شرعي فبالاجماع ولانه يتبع الاسباب الشرعية) قلت ماقالة من انه حكم شرعي ان اراد انه احد الاحكام الخمسة ففيه نظر وان اراد انه امر شرعي على الجملة فذلك صحيح قال (واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق اذن الشرع الى قوله عند تحقق الاسباب المفيدة للملك) قلت قوله انه عدمي بناء على ان النسب امور

( ٢٧ — الفروق — ثالث ) ان ملكتي فقد اخترت نفسي هذا تهذيب ما في الاصل قال ابن

الشاط وما قاله في هذا الفرق فيه نظرا له ووجهه ما علم به اشهب قوله بتسوية الزوجات بالاماء فانهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة التملك وقاعدة التخيير ﴾

على مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى من ان التملك جعل الزوج المسلم المكلف انشاء الطلاق حقا للزوجة وكذا غيرها راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية والتخيير جعله انشاء الطلاق ثلاثا حسبا او نصا عليها حقا لها وكذا غيرها كالا بن عرفة فموضوع التملك على هذا أصل الطلاق من غير اشعار بالبيونة ولا بالعدد فلها ان تقضى باى ذلك شاءت وموضوع التخيير على هذا الثلاث قبل البناء وبعده ومقصوده البيونة فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البيونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء لانه اى التخيير حينئذ صريح في البيونة لا يقبل الجواز كالثلاث اذا نطق بها وليس له عزلها فيهما لانه جعل لها ما كان بيده من العصمة وأخرجه عنه بخلاف الوكالة قال الخطاب لان الوكيل يفعل ذلك على سبيل الوكالة عمن وكله والمملك والمخير انما يفعلان ذلك عن نفسها لانهما ملكا ما كان يملكه الزوج اه قال حفيد ابن رشد في بدايته قرأى مالك ان قوله لها اختارني او اختارى نفسك انه ظاهر بعرف الشرع في معنى

البيونة بتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه لان المفهوم منه انما كان البيونة ورأى انه لا يقبل قول الزوج في التملك انه لم يرد به طلاقا اذا زعم ذلك لانه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها قال وصار جمهور الفقهاء الى ان التخيير والتمليك واحد في الحكم لان من عرف دلالة اللغة ان من ملك انسانا امرا من الامور ان شاء ان يفعله او لا يفعله فانه قد خيره اه محل الحاجة منه واختلفوا في الحكم الواحد الذي وقع اشتراكهما فيه فقال الشافعي اختارى وأمرك بيدك سواء ولا يكون ذلك طلاقا الا ان ينويه وان نواه فهو ما اراد ان واحدة فواحدة رجعية وان ثلاثا فثلاث فله عنده ان ينكرها في الطلاق نفسه وفي العدد في الخيار او التملك نعم التملك عنده اذا اراد به الطلاق كالوكالة وله ان يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يقع الطلاق وقال الثوري والخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما (وقد قيل) القول قولهما في اعداد الطلاق في التملك وليس للزوج مناكرتها وهذا القول مروى عن علي وابن المسيب و به قال الزهري وعطاء (وقد قيل) انه ليس للمرأة في التملك الا ان تطلق نفسها تطليقة واحدة رجعة وذلك مروى عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما روى أنه جاء ابن مسعود رجل فقال كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت لو ان الذي بيدك من أمرى بيدي لملمت كيف أصنع قال فان الذي بيدي من (٢١٠) أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا قال أراها واحدة وأنت أحق بها

مادامت في عدتها وسألتى أمير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال صنع الله بالرجال وفعل يمدون الى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بغيبها التراب ماذا قلت فيها قال قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وأنا أرى ذلك ولورأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب وقد قيل ليس التملك بشيء لان ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع الى

وقولنا في العين والمنفعة فان الاعيان تملك كالبيع والمنافع كالأجارات وقولنا يقتضى انتفاعه المالك ليخرج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القضاة في اموال الغائبين والحجابين فان هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك وقولنا والعوض عنه ليخرج عنه الاباحات في الضيافات فان الضيافة ماذون فيها وليست مملوكة على الصحيح ويخرج ايضا الاختصاصات بالمساجد والربط والحوائق ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الاسواق فان هذه الامور لا ملك فيها مع المسكنة الشرعية من التصرف في هذه الامور

عدمية وفيه نظر واما قوله انه مقدر في العين أو المنفعة فقد سبق انه ووصف المالك متعلق بالعين أو المنفعة قال (وقولنا في العين أو المنفعة فان الاعيان تملك بالبيع والمنافع كالأجارات) قلت ما قاله صحيح على ما في قوله فان الاعيان تملك من المساحة على ما يذكره هو بعد هذا عن المازري قال (وقولنا يقتضى انتفاعه بالمملك) قلت هذا التحرز صحيح على تقدير صحة حده قال (وقولنا والعوض عنه الى قوله مع المسكنة الشرعية من التصرف في هذه الامور) قلت جعل التصرف بدل الانتفاع وهو اعم منه بدليل ما ذكره هو قبل هذا من تصرف الاوصياء والحاكم حيث لهم التصرف دون الانتفاع وكل من ذكرهنا من ضيف وشبهه ليس له مطلق التصرف بل له التصرف بالانتفاع خاصة

وقولنا

يد المرأة بجعل جاعل وكذلك التخيير وهو قول ابن محمد بن حزم قال

ومعنى ما ثبت من تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه انهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق كما في بداية المجتهد الحفيد ابن رشد و خلاصته ان الحكم الذي قيل باشتراكهما فيه (اما) عدم لزوم شيء الا ما اراده ان واحدة فواحدة رجعية وان ثلاثا فثلاث فله مناكرتها في الطلاق نفسه وفي العدد (واما) ما قلتم من العدد وليس له مناكرتها واما لزوم طلاق رجعية ولو أوقعت أكثر (واما) انه لغو لا يلزم به شيء مطلقا وفرق أبو حنيفة واصحابه بينهما بغير ما فرق به بينهما مشهور مالك فقالوا الخيار ليس بطلاق اى لا صريح ولا ظاهر بل كناية خفية لا يلزم به شيء الا بالنية لما سياتى واما التملك فان طلقت نفسها واحدة فهي بائنة كما في بداية المجتهد وفرق ابن حنبل بينهما بغير ما ذكر قال الشيخ منصور ابن ادريس الحنبلي في كشف القناع على الاقناع مسع المتن واذا قال لامرأته امرك بيدك فهو توكيل منه لها في الطلاق لانه اذن لها فيه ولا يتقيد ذلك بالجلس بل هو على التراخي ما لم يفسخ أو يبطأ لقول علي ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالأجماع ولانه نوع تملك في الطلاق فملكه المقوض اليه في الجلس وبعده كما لو جعله لأجنبي ولها ان تطلق نفسها ثلاثا أفتى به أحمد مررا ورواه البخاري في تاريخه عن عثمان وقال علي وابن عمر وابن عباس

وفضالة ونصرة في الشرح لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو ثلاث قال البخاري هو موقوف على أبي هريرة ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلاقات الثلاث كقوله طلق نفسك ماشئت ولا يقبل قوله اردت واحدة ولا يدين لأنه خلاف مقتضى اللفظ وكذلك الحكم أن جعل أمرها في يد غيرها أي الزوجة بان جعل أمرها بيد زيد مثلا فله ان يطلقها ثلاثا ما لم يفسخ أو يوطأ (وان) قال لها اختاري نفسك لم يكن لها ان تطلق نفسها أكثر من واحدة وتقع رجعية حكاها احمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم ولأن اختاري نفوي يصح معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية لأنها غير عوض بخلاف امرك بيدك فإنه امر مضاف فيتناول جميع أمرها إلا ان يجعل اليها أكثر من ذلك أي من واحدة سواء جعله بلفظه بان يقول اختاري ماشئت أو اختاري الطلقات ان شئت أو جعله بنية بان ينوي بقوله اختاري عددا اثنين أو ثلاثا لأنه كناية خفية فيرجع فيما يقع بها إلى نيته كسائر الكنايات الخفية وان نوى الزوج ثلاثا فطلقت أقل منها أي من ثلاث كائنين أو واحدة وقع ما طلقته دون ما نواه لان النية لا يقع بها الطلاق وإنما يقع بتطبيقها ولذا لو لم تطلق لم يقع شيء اه محل الحاجة منه ومقابل المشهور عندنا قولان أحدهما ما قاله عبد الملك من التفرق بينهما وان تخيير ثلاث وان نوت دونها وثانيهما ما روى عن مالك من التفرقة ( ٢١١ ) بينهما وان التخير ثلاث ان قالت

وقولنا من حيث هو كذلك اشارة الى انه يقتضي ذلك من حيث هو وقد يتخلف عنه ذلك لما نع يمرض كالمحجور عليهم لهم الملك وليس لهم السكنة من التصرف في تلك الاعيان المملوكة لكن تلك الاملاك في تلك الصور لوجود النظر اليها اقتضت ممكنة التصرف وإنما جاء المنع من امور خارجة ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لامر خارجي ولذلك نقول ان جميع اجزاء العالم لها القبول للوجود والعدم بالنظر الى ذاتها وهي اما واجبة لغيرها ان علم الله تعالى وجودها او مستحيلة لغيرها ان علم الله تعالى عدمها وكذلك ههنا بالنظر الى الملك يجوز التصرف المذكور وبالنظر لما عرض من الاسباب الخارجة يقتضي المنع من التصرف

قال ( وقولنا من حيث هو كذلك اشارة الى انه يقتضي ذلك من حيث هو وقد يتخلف عنه ذلك لما نع يمرض الى قوله وبالنظر لما عرض من الاسباب الخارجة يقتضي المنع من التصرف ) قلت كلامه هذا يشعر بان التصرف هو موجب الملك وليس الامر كذلك بل موجب الانتفاع ثم الانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه وانتفاع يتولاه النائب عنه ثم النائب قد يكون باستنابة المالك وقد يكون بغير استنابته فغير المحجور عليه يتوصل الى الانتفاع بماله بنفسه ونيايته والمحجور عليه لا يتوصل الى الانتفاع بماله الا بنيايته ونائبه لا يكون الا باستنابته

اخترت نفسي وواحدة بائنة ان اختارت زوجها اوردت الخيار عليه حكاها الاصل عن عياض في كتاب التنبهات واما التمليك فعلى ما مر عن مالك فالتشهير فيما تقدم انما هو باعتبار التخير لا التمليك فان موضوعه عندنا اصل الطلاق فقط كما علمت فهو كناية ظاهرة يلزم به طلقة رجعية ان لم توقع اكثر وعند الشافعي هو كناية خفية كالتخير يرجع فيما يقع بكل منهما الى نية وقد قيل هو

على ما نقوله من اعداد الطلاق وليس للزوج مناكرتها كالتخير وقيل هو كالتخير طلقة رجعية ولو اوقعت اكثر وقيل هو كالتخير لغوا لا يلزم به شيء اصلا وقيل هو خلاف التخير كناية خفية لا يلزم به الا ما نواه وقيل هو غير التخير يلزم به ما قالته من اعداد الطلاق فان اوقعت واحدة فبائنة فلا قول فيه سبعة شارك التخير في اربعة وخالفه في ثلاثة وحي الاصل في التخير عن القاضي عياض في كتاب التنبهات سبعة اقوال ايضا (الاول) وهو المشهور عندنا الثلاث نوتها المرأة ام لا فان قضت بدونها فهل يسقط خيارها خلاف (القول الثاني) لعبد الملك من اصحابنا الثلاث وان نوت دونها (القول الثالث) وهو مروى عن مالك الثلاث ان قالت اخترت نفسي وواحدة بائنة ان اختارت زوجها اوردت الخيار عليه وهذا القولان مقابلا المشهور عندنا وعلى كل من هذه الثلاثة التخير خلاف التمليك فان موضوع التمليك اصل الطلاق كما علمت (القول الرابع) انه واحدة بائنة وللزوج المناكرة في الثلاث ولم ينسبه عياض لاحد ولم يظهر عليه الا كون التمليك بخلافه فقط اذ لم يقل أحد بهذا القول فيه فافهم (القول الخامس) لابن الجهم وعمر وعلى رضى الله عنهما انه طلقة واحدة بائنة والذي يظهر أنه على هذا ليس للزوج المناكرة في الثلاث كما مر عن حفيد ابن رشد في التمليك من أن المروى عن علي وابن المسيب فيه وبه قال الزهري وعطاء هو أن القول قولها في اعداد الطلاق وليس للزوج مناكرتها فتأمل (القول السادس) انه طلقة رجعية ولو اوقعت أكثر وهو ما أن

ينسب لابي يوسف كما قال عياض وعليه فهو اما بخلاف التملك فانه طلقه بائنة كما مر عن ابي حنيفة واما كالتملك كما مر عن حفيد ابن رشد انه روى عن ابن مسعود وعمر أنه لا يلزم التملك الاطلاق واحدة رجعية ولو اوقعت ثلاثا واما أن ينسب لابن حنبل فيكون خلاف التملك لانه عنده كالتوكيل يلزم به ما قاله فان اوقعت واحدة فبائنة كما مر عن الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي فتنبه (القول السابع) انه كناية خفية لا يلزم به شيء الا بالنية وحكي الاصل عن عياض انه اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة وابن حنبل وانهم عللوا ذلك بان لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره فان اراد الطلاق فيحتمل الوحدة والكثرة والاصل بقاء العصمة حتى ينوي اه والذى يؤخذ مما تقدم ان معتمد مذهب ابن حنبل انه طلقه رجعية ولو اوقعت أكثر لما تقدم عن الشيخ منصور الحنبلي وانه خلاف التملك اذ التملك كالتوكيل القول قولها فيما توهمه فان اوقعت واحدة فبائنة وان الذى اتفق على هذا انما هو الشافعي وابو حنيفة على انهما اختلفا مع ذلك في التملك فقال الشافعي هو كالتخيير في هذا الحكم وقال ابو حنيفة هو بخلاف لانها ان طلقت نفسها واحدة فيه فهي بائنة كما تقدم عن حفيد ابن رشد فتأمل ذلك واعتمد أصحابنا في الاستدلال لمشهور مالك المتقدم على ثلاثة مدارك (المدرک الاول) قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان (٢١٢) كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية قالوا هذه الآية تدل على

البينة بالثلاث (المدرک الثاني) ان احدى نساءه عليه السلام اختارت نفسها فكانت البتة فكان ذلك أصلا في الخيار المدرک الثالث ان المفهوم من هذا اللفظ عادة انما هو التخيير في السكون في العصمة أو مفارقتها هذا هو السابق للفهم من قول القائل لزوجته خيترك وتعقب اللخمي المدرک الاول باربعة

وكذلك اذا قلنا الاوقاف على ملك الواقفين مع انه لا يجوز لهم البيع وملك العوض عنها بسبب معارض من الوقف المانع من البيع كالحجر المانع من البيع فقد انطبق هذا الحد على الملك فان قلت قد قالت الشافعية ان الضيافة تملك وهل بالمضغ او بالبيع او غير ذلك على خلاف عندهم فهذا ملك مع ان الضيف لا يتمكن من اخذ العوض على ما قدم له ولا يمكن من اطعامه لغيره ولذلك قال المالكية ان الانسان قد يملك ان يملك وهل يعد مالكا اولاقولان فمن ملك ان يملك لا يتمكن من التصرف ولا اخذ العوض من ذلك الشيء الذى ملك ان يملكه مع انهم قد صرحوا بحقيقة الملك من حيث الجملة وكذلك قال المالكية وغيرهم ان الانسان قد يملك المنفعة وقد يملك الانتفاع فقط كبيوت المدارس والاقواق والربط ونحوها مع انه في هذه الصور لا يملك اخذ العوض عن تلك المنافع قلت اما السؤال الاول فان الصحيح في الضيافات انها اباحات لا تملك

قال (وكذلك اذا قلنا الاوقاف على ملك الواقفين الى قوله فقد انطبق هذا الحد على الملك) قلت قد سبق انه ليس بحد صحيح قال (فان قلت قد قالت الشافعية الى قوله مع انه في هذه الصور لا يملك اخذ العوض عن تلك المنافع) قلت ذلك حكاية سؤالات ولا كلام في ذلك قال (قلت اما السؤال الاول فان الصحيح في الضيافات انها اباحات لا تملك) قلت ما قاله غير صحيح بل الصحيح انها تملك للانتفاع بالاكل خاصة سواء اوقع البناء على الحد الذى ارتضيته او على الحد الذى

كما

أوجه (الاول) انه عليه السلام كان المطلق لا النساء لقوله تعالى واسرحنك

سراحا جميلا (الوجه الثاني) سلمنا ان الازاج كن اللاتي طلقن لكن السراح لا يوجب الا واحدة كما لو قال سرحتك (الوجه الثالث) سلمنا انه الثلاث لكنه مختص به عليه السلام لان تحريم الطلاق الثلاث معال بالندم وهو عليه السلام أملاك لنفسه منا (الوجه الرابع) ان التخيير انما كان بين الحياة الدنيا والدار الآخرة وتعقب المدرک الثاني بانه غير صحيح والذى في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها قالت اني ارى الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواجه مثل ذلك والائمة الثلاثة ينازعون في ان هذا أى التخيير في السكون في العصمة أو مفارقتها هو المفهوم عادة لكن في شرح الخطاب على المختصر كما في البناني على ابن عبق ان الفرق بين التخيير والتمليك قيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور ان للزوج ان يناكر المملوكة دون المخيرة انما هو أمر مستفاد من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل هو وان كان تابعا للعرف الا ان العرف تابع للغة أو قريب منها لان التملك اعطاء مالم يكن حاصلا فلذلك قلنا ان للزوج ان يناكرها لان الاصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه الا ما اعترف انه اعطاه وأما التخيير فقال أهل اللغة خير فلان بين الشئين اذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه ان الزوج فوض اليها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك



أما يأتي لها إذا حصلت علي حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في ايقاع الثلاث نظر  
 ضيغ وابن عبد السلام اه وقال الاصل والصحيح الذي يظهر لي ان قول الأئمة هو مقتضى اللفظ لغة لامية في ذلك  
 وان مالكا رحمه الله افق بالثلاث والبيونة كما تقدم بناء على طاعة كانت في زمانه اوجبت نقل اللفظ عن مسماه الفتوى الى  
 هذا المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير وقاعدة التملك غير انه يلزم عليه  
 بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب ان العرف قد تغير حتى  
 لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ الا في غاية الندرة فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا والقاعدة ان اللفظ متى  
 كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم آخر ان شهدت له عادة أخرى  
 فهذا هو الفقه المتجه اه وكتب عليه ابن الشاط ما نصه ما قاله من ان مالكا رضى الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه  
 هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح اه منه والله اعلم (مسئلة) قال الحرشي عند قول خليل في  
 جواز التخيير قولان أي وكراهته وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لان موضعه الثلاث واما كونه بنا كر غير المدخول بها فهذا  
 شيء آخر ولم يتفقوا على كراهته مع ان موضعه الثلاث نظر المقصوده اذ هو (٢١٣) البيونة التي قد تكون بواحدة كما

في الخلع والطلاق قبل  
 الدخول وان كانت  
 بحسب ما هنا إنما تكون  
 بالثلاث وينبغي جرى  
 الخلاف في التملك اذا قيد  
 بالثلاث والا فهو مباح  
 وانظر التوكيل اذا قيد  
 بالثلاث والظاهر الكراهة  
 قطعا اه قال العدوى عليه  
 ووجهه اما ان الموكل  
 داخل على الثلاث بخلاف  
 التخيير وكذا الملك اذا  
 قيد بالثلاث فلا يلزم من  
 تخييرها أو تملكها كونها  
 توقع الطلاق لان

كما اباح الله السمك في الماء والطير في الهواء والحشيش والصيد في الغلاة لمن اراد تناوله ولا  
 يقال أن هذه الامور مملوكة للناس كذلك الضيف جعل له ان ياكل أن اراد أو يترك والقول  
 بأنه يملك مشكل فان الملك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة وبعد أن يلع الطعام  
 كيف يبقى سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الاعيان لانها فسدت عادة ولم تبقى مقصودة  
 التصرف البتة فالحق اذا أنها أباحات لا تملكات

ارتضاه هو اما على الحد الذي ارتضيته فلان مقدم الضيافة قد يمكنه من الانتفاع باكلها واما على  
 الحد الذي ارتضاه هو فلانه قال حكم مقدر في العين او المنفعة يقتضى تمكن من يضاف اليه من  
 انتفاعه بالمملوك وبالמוש عنه وقد بينا انه لا يقتضى الانتفاع بهما فيبقي الانتفاع مطلقا قال (كما  
 اباح الله تعالى السمك في الماء الى قوله ولا يقال ان هذه الامور مملوكة للناس) قلت هي مملوكة  
 بعد تناولها وباحة تناول سبب ملكها قال (كذلك الضيف جعل له أن ياكل أن اراد أو  
 يترك) قلت أباحة صاحب الطعام للضيف أن ياكل سبب ملكه أن ياكل وملكه أن ياكل هو  
 تمكنه شرعا من ذلك قال (والقول بأنه يملك مشكل فان الملك لا بد فيه من سلطان التصرف من  
 حيث الجملة الى قوله فالحق اذا أنها أباحات لا تملكات) قلت ما قاله من أن الملك مشكل لا اشكال  
 فيه وتعليقه بان الملك لا بد فيه من سلطان التصرف ليس كما قال بل لا بد فيه من سلطان الانتفاع لا

الشان ان النساء لا يرين الفراق فلذا كان الرجوع فيهما الاباحة ويكره في حقها قطعا وقوع الثلاث كما افاده بعض  
 الشيوخ واما ان الموكل لما كان له العزل في التوكيل صار كأنه الموقع للثلاث فلذا كره قطعا بخلاف التملك فانها الموقعة  
 لها اه ييمض تصرف والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الاقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الافعال)

على مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فقد قال اذا شهد احد الشاهدين انه حلف ان لا يدخل الدار وانه دخل وشهد  
 الآخر انه لا يكلم زيدا وانه كلمه حلف المشهود عليه فان نكل سجن لان الشاهدين لم يتفقا على متعلق واحد وكذلك اذا  
 اختلفا في المتق على هذه الصورة وقال اذا شهد احدهما انه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر انه طلقها بمصر في صفر  
 طلقت وكذلك العتق قال ابن يونس ويشترط ان يكون بين البلدين مسافة يمكن قطعها في الاجل الذي بين الشهادتين  
 وتضبط عدتها من يوم شهادة الاخير اه قال الاصل وينبغي حمل كلامه أي ابن يونس على العدة في القضاء اما في الحكم  
 فما تمتدده الزوجة تاريخ الطلاق اه وقال اللخمي لو شهد احدهما بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة  
 اليوم لزم الثلاث لان ضم الثاني للاول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث فلما سمعه الثالث ضم للباقي من الاول وكذلك

لوشهد الثاني بواحدة والاخير باثنتين لان الثاني مع الاول طلقتان بضم اليهما طلقة أخرى وكذلك لوشهد الاول باثنتين والثاني بثلاث والاخير بواحدة هذا اذا علمت التواريخ فان جهلت يختلف في لزوم الثلاث او اثنتين لان الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا شهد احدهما بطلقة والاخر باثنتين لم يحكم بشيء لعدم حصول النصاب في شهادة منهما فلو شهد احدهما ببائة والاخر برجمية ضمت الشهادتان لان الاختلاف ههنا انما هو في الصفة قال الاصل واعتمد الاصحاب في الفرق المذكور بين الاقوال والافعال على ان الاقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الاول والافعال لا يمكن تكررها الا مع التردد وقاعدة ان الاصل في الاستعمال الانشاء وتجديد المعاني بتجدد الاستعمالات لانه مقصود الوضع حتي يدل دليل على التاكيد وان كانت مقتضى عدم ضم الاقوال والافعال لعدم وجود نصاب الشهادة في لفظ واحد منهما الا انه قد عارض هذه القاعدة قاعدة اخرى وهي ان اصل قولنا انت طالق وانت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعق قبل زمن النطق وكذلك بعث واشترت وسائر صيغ العقود فاذا اجمعنا على ان القول الاول في المرة الاولى الذي في شهادة الشاهد الاول محمول على الانشاء لاعني الخبر ضرورة القضاء فيه بالطلاق والعناق ولو كان معتبر فيه الخبر دون الانشاء ( ٢١٤ ) او انه مسترد بينهما على السواء لم يقض بطلاق ولا بعناق البتة كما

(وأما) السؤال الثاني فقول المالك ان من ملك أن يملك هل يعد مالكا أولا قولان قد تقدم ان هذه العبارة رديئة جدا وانها لاحقيقة لها فلا يصح أيراد النقض بها على الحدلالا نمنع الحكم فيها (وأما) السؤال الثالث وهو مالك الانتفاع دون المنفعة فهو يرجع الى الاذن والاباحة كافي الضيافة فتلك المساكن ما دون فيها لمن قام بشرط الواقف

التصرف والسلطان هو التمكن بعينه وقد بين هو قبل هذا ان المحجور عليهم لا يتصرفون مع انهم يملكون فكيف يقول لابد في الملك من سلطان التصرف هذا غير صحيح وما قاله من انه اذا بلغ الطعام كيف يتق سلطان بعد ذلك انما هو استبعاد لقول من يقول يملك بالبلغ وهو بعيد كما قال بل الصحيح انه يملك الطعام بالتناول حتى اذا تناول لقمة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده فان ابتلعها فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع وان لم يتلعمها ونبذها من يده فقد عادت الى ملك صاحبها وجاز لغيره تناولها لان صاحبها لم يملكه منها الا لياكلها فلما لم ياكلها بقيت على ملك صاحبها وان كان تناولها عادت الى ملك صاحبها هذا هو الصحيح والله تعالى اعلم وما قال من انها اباحت لالتمايكات ليس بصحيح بل الاباحات هي التمايكات أو أسباب للتمايكات قال (وأما السؤال الثاني فقول المالك ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا أولا قولان الى قوله لانا نمنع الحكم فيها) قلت قد تقدم الكلام على ذلك قال (وأما السؤال الثالث وهو ملك الانتفاع دون المنفعة الى قوله لمن قام بشرط الواقف) قلت واذا

نقله في جميع الالفاظ المتردة كان القول الثاني في المرة الثانية الذي في شهادة الشاهد الآخر صالحا للاخبار والانشاء لانه انما ينصرف عن أصله الذي هو الخبر الى انشاء هذه المعاني واستحداها بالقرائن أو النقل العرفي وشهادتهما بالقرائن شهادة بقول يصلح لهما فيجمل على الاخبار عملا بقاعدة ترجيح

الاصل الذي هو الخبر والحمل على الاصل أولى ولذلك شبهه الاصحاب بما لاأنها

لو اقر بهما في مجالس فانه لا يتعدد عليه ماقر به اى لاحتمال تكرار الاقرار بهما واحد مع ان الاصل براءة الذمة من الزائد وكذلك ما نحن فيه من قوله عبدى فلان حر ثم كرر ذلك القول فانه يحمل على ان الثاني خبر عن الاول بناء على ان الاصل الخبر فيكون حينئذ لشاهد ان شهدا على شيء واحد وهو اشاء العتق في العبد الذي سمي كما قاله ابن الشاط ومما كان لفظ الانشاء ولفظ الخبر صورتها واحدة شرع ضم الثاني الى الاول فيجتمع نصاب الشهادة في شيء واحد فيلزم الطلاق والعناق واما الفعل الثاني فلا يمكن ان يكون عين الاول لانه لا يصلح ان يكون خبرا عنه فان الخبر من خصائص الاقوال فصار مشهودا به غير الاول فيحتاج الى نصاب كامل في نفسه هذا هو سر الفرق نعم لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الانشاء فيما سمعه كانت الاقوال كالافعال في مقتضى كلام الاصحاب ومقتضى القواعد اه كلام الاصل بتهديب وتعقبه الامام ابن الشاط بوجوه (الوجه الاول) ان ما قاله من ان اصل قوله انت طالق وانت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعناق قبل زمان النطق ليس بصحيح فان الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون الا للحال اه بلفظه وفيه انه ان اراد اتفاقا فغير مسلم لقول العلامة الحفاجي في طراز المجالس ذهب قوم الى انه لا دلالة اى لاسم الفاعل على زمان أصلا وآخرون

الى انه حقيقة في الحال والماضي مجاز في غير ذلك وآخرون الى انه حقيقة في الحال والمستقبل وقوم الى انه حقيقة في الحال فقط وهو المشهور ثم انه هل هو كذلك مطلقا أم اذركب مع غيره أم اذا كان محمولا ذهب آخرون الى انه كذلك اذا عمل النصب فقط وآخرون فرقوا بين الاعراض السيالة والقرارة وفرق قوم بين صفات الله وغيرها اه كما في حاشية كنون على عبق قال وعلى قوله أم اذا كان محمولا يأتي ما ذكره ابن الخطيب في الاحاطة والسوداني في نيل الابتهاج والمقرى في فتح الطيب عن ابي عبد الله المقرى قال شهدت مجلسا بين يدي السلطان ابن تاشفين عبد الرحمن بن موسى بن حمو سلطان تلمسان الذي استولى على ملكه أبو الحسن المريني بعد قتله قرأ فيه على ابي زيد بن الامام حديث مسلم لقنوا موتا ثم الخ فقال له الاستاذ ابو اسحق بن حكم السلوى هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازا لما وجه ترك محتضر بكم الى موتا ثم والاصل الحقيقة فأجاب ابو زيد بجواب لم يقنمه وكنت قرأت على الاستاذ بعض التنقيح فقلت زعم القراني انه انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا فيه في الماضي اذا كان محكوما به اما اذا كان متعاق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا اجماعا وعلى هذا لا مجاز فلا سؤال لا يقال انه احتيج على ذلك بما فيه نظر لانا نقول انه نقل الاجماع وهو واحد الاربعة التي لا يطالب مدعيها بالدليل كما ذكره ايضا بل نقول انه اساء حيث احتيج في موضع الوفاق كما اساء ( ٢١٥ ) اللخمي وغيره في الاستدلال على

وجوب الطهارة ونحوها بل هذا أشنع لكونه مما علم من الدين بالضرورة ثم انما لو سلمنا نفي الاجماع فلنا ان تقول ان ذلك اشارة الى ظهور العلامات التي يعقبها الموت عادة لان تلتيمته قبل ذلك ان لم يدهش فهو يوحش فهو تنبيه على وقت التلقين اى لقنوا من تحكون بانه ميت او تقول انما عدل عن الاحتضار لما فيه من الابهام ألا ترى الى اختلافهم فيه

ألا انها فيها ملك لغير الواقف بخلاف ما يطلق من الجامعات فان المالك فيها يحصل لمن حصل له شرط الواقف فلا جرم صح أخذ العرض بها أو عنها ( فان قلت ) اذا اتضح حد الملك فهل هو من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو الاحكام الخمسة ( قلت ) الذي يظهر لي أنه من أحد الاحكام الخمسة وهو أباحة خاصة في تصرفات خاصة وأخذ العوض عن ذلك المملوك كانت ماذونا فيها فمن أذن له فتمكن من الانتفاع فهو مالك للانتفاع قال ( لا انها فيها ملك لغير الواقف ) قلت أما الانتفاع ففيه الملك لغير الواقف وهو من توفرت فيه شروط الوقف وأما عين الموقوف فالصحيح أنه لا مالك عليه لا للواقف ولا لغيره لانه لا يتمكن احد من الانتفاع بتلك العين ولا من التصرف فيها ولا من أخذ العوض عنها واذالم يكن شيء من ذلك فلا ملك اذ لا معنى للملك الا التمكن من الانتفاع ومن أخذ العوض او من الانتفاع خاصة قال ( بخلاف ما يطلق من الجامعات الى قوله صح أخذ العوض بها أو عنها ) قلت انما كان ذلك لان مقتضى الوقف ان كان سكنى الموضع الموقوف فلا يتعدى الموقوف عليه السكنى لانه لم يسوغ له غيره وان كان الاستئثار فالغلة مسوغة بعينها فيصح أخذ العوض عنها قال ( فان قلت اذا اتضح حد الملك فهل هو من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو الاحكام الخمسة الى قوله ومنهم من قال انه من خطاب الوضع وهو بعيد ) قلت ما قاله من

هل أخذ من حضور الملائكة ولا شك ان هذه حالة خفية تحتاج في نصبها دليل الحكم الى وصف ظاهر يضبطها وهو ما ذكرناه او من حضور الموت وهو ايضا مما لا يعرف بنفسه بل بالعلامات فلما وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية اشارة اليها والله أعلم اه وذكر هذه الحكاية ايضا في نوازل الجنائز من المعيار وزاد مانصه وقال سيدي ابو عبد الله مق لعله من الابهام الى علة الحكم والأشارة الى وقت نفع تلك الكلمة النفع التام وهو الموت عليها لاحال الحياة من احتضار او غيره اى لقنوا اياها ليموتوا عليها وتنفع ومثله ولا تموتون الا واتم مسلمون اى دوموا عليه لتموتوا عليه فيتم نفعه والله تعالى أعلم اه انتهى كلام كنون بلفظه وان اراد عند الجمهور ورد ان المراد حال التلبس لاحال النطق كما زعم القراني ففي جمع الجوامع والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان امكن والا فآخر جزء وانما الواقف ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اى حال التلبس لا النطق خلافا للقراني اه كما في حاشية كنون على عبق ولا شك ان حال تلبسها بالطلاق والحرية هو الزمن المناضي الذي أشد القول الاول فيه فتأمل بانصاف ( الوجه الثاني ) انه لا يدري ما الحامل على تكلف تقديره كون القول الثاني خبرا عن الاول مع أنه لو بين بقرينة حاله أنه يريد بالقول الثاني تأكيد الانشاء لعتق ذلك العبد لكتبت شهادة الشاهدين بذلك العتق وكذلك لو تبين بالقرائن أن القول الاول خبر عن انه كان

عقد عتقه والقول الثاني ايضا كذلك لحصلت شهادة شاهدين على اقراره بعتقه فلا فرق اذا بين ما اذا كان للقولان انشاء او كانا خبرا او كان احدهما خبرا والآخر انشاء من حيث ان المقصود وهو وقوع عتقه اياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير نعم اذا تبين بالقرائن او احتمال ان القول الثاني تأسيس انشاء كالاول فهنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتي التاريخ لانه لا يكون على عقد العتق الا شاهد وهو الاول واما الثاني قائما شهدهما لا يصح عقد العتق به لان العتق لا ينعقد فيمن تقدم عتقه اه وفيه ان قوله او كان احدهما خبرا والآخر انشاء يصدق بما اذا كان القول الاول خبرا عن انه كان عقد عتقه والقول الثاني انشاء لعنق ذلك العبد كما يصدق بالعكس مع ان كمال نصاب الشهادة انما يظهر على صدقه على الثاني اما على الاول فلا لاحتمال ان يكون القول الثاني عليه تأسيس انشاء فتكون الشهادة به شهادة بما لا يصح عقده العتق به لان العتق الخ نعم لو قامت قرينة مقالة او حاله على انه يريد بالقول الثاني تأكيد الانشاء لعنق ذلك العبد الذي شهد الشاهد الاول باقراره به لكملت شهادة الشاهدين بذلك العتق على الاول ولك ان نقول ان قوله نعم ان تبين بالقرائن او احتمال ان القول الثاني تأسيس الخ يشمل احتمال التأسيس على هذا الاول ايضا فتأمل بامعان وانصاف (الوجه الثالث) ان ما بنى عليه (٢١٦) الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الاول لا احسبه صحيحا بل

على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاضات في الشريعة وشروطها واركائها وخصوصيات هذه الاباحة هي الموجبة للفرق بين المالك وغيره من جميع الحقائق ولذلك قلنا انه معنى شرعي مقدر يد انه متعلق الاباحة والتعلق عدمي من باب النسب والاضافات التي لا وجود لها في الاعيان بل في الازمان فهي امر يفرضه العقل كسائر النسب والاضافات كالابوة والبنوة والتقدم والتاخر وغير ذلك ولاجل ذلك لنا ان نغير عبارة الحد فنقول ان الملك اباحة شرعية في عين او منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بذلك العين او المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك ويستقيم الحد بهذا اللفظ ايضا ويكون الملك من خطاب التكليف لان الاصطلاح ان خطاب التكليف هو الاحكام الخمسة المشهورة وخطاب الوضع هو نصب الاسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وليس هذا منها بل هو اباحة خاصة ومنهم من قال انه من خطاب الوضع وهو بعيد (فان قلت) الملك سبب الانتفاع فيكون سببا فيكون انه اباحة ليس عندي بصحيح فان الاباحة هي حكم الله تعالى والحكم عند أهل الاصول خطاب الله تعالى وخطابه كلامه فكيف يكون الملك الذي هو صفة المالك على ما ارتضيته او صفة للمملوك على ما ارتضاه هو كلام الله تعالى هذا مالا يصح بوجه أصلا فالصحيح ان سبب الاباحة هو التمكين والاباحة هي التمكين والله أعلم قال (فان قلت) الملك سبب الانتفاع الى

الذي ينبغي ان يكون اصلا في هذه المسائل سواء كانت قولا او فعلا ام كيفما كان أن ينظر اليها فان قبالت الضم ضمت والا فلا ففي القول كسئلة الاقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهد ثم يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك ان هذا الموضع يقبل الضم فتشكل الشهادة

ويقتضي عليه بالدينار وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال

من فيشاهده شاهد ثم يشربها في ذى العقدة فيشاهده آخر فلا شك ان هذا الموضع يقبل الضم فان الشاهدين معا قد اجتمعا على مشاهدتهما اياه يشرب الخمر فتشكل الشهادة فيلزمه الحد واما القول الذي لا يقبل الضم فكما اذا قال في رمضان عبدي فلان حر على قصد تأسيس الانشاء لعقده فشهد عليه بذلك شاهد ثم قال في شوال عبدي فلان حر على ذلك القصد بعينه فيشهد عليه بذلك شاهد آخر وتمذر قبول الضم هنا من قبل ان عقد العتق لا يتعدد واما الفعل الذي لا يقبل الضم فكما اذا شهد شاهد انه شاهد زيدا قتل عمرا في شوال وشهد شاهد آخر انه شاهد قتله في ذى العقدة وتمذر قبول الضم هنا من قبل ان القتل لا يتعدد (الوجه الرابع) ان المسئلة التي نقلها عن مالك رحمه الله تعالى من انه اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر انه طلقها بمصر في صفر طلقت تشكل على ما تقر من حيث ان المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة فعلى تقدير قصده تأسيس الانشاء فالقول الثاني لا ينعقد به طلاق لانها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الاول وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يبعد اطلاع الشاهد على هذا القصد لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الانشاء وقصده تأكيد وقصد الخبر وترجيح قصد الخبر بانه الاصل

لا يخفى ضعفه والله أعلم اه بلفظه هذا ومقابل المشهور المذكور اربعة اقوال كلها لمالك رحمه الله حكاهما اللخمي قال قيل تضم الشهادات في الأفعال والأقوال أو أحدهما قول والآخر فعل ويقضي بها وقيل لا يضمان مطلقا وقيل يضمان في الأقوال فقط وقيل يضمان اذا كانتا على فعل فان كان احدهما على قول والآخرى على فعل لم يضمنا اه قال الاصل والقول من الاربعة المذكورة لاحظ قاعدة الانشاء وهو ظاهر لاجماعنا على ان اللفظ الاول محمول على الانشاء لا على الخبر وانه لا يقضى الا به ولو كان المعبر فيه الخبر دون الانشاء او هو متردد بينهما على السواء لم يقض بالطلاق ولا بالعتاق البتة كما فعله في جميع الالفاظ المترددة وضم الافعال على القول الاول والرابع مع تعذر الاخبار فيها ملاحظة للمعنى دون حصول السبب فان كل شاهد شهد بانها مطلقة وبأى سبب كان ذلك لا يرجع عليه ولو صرحا بالطلاق هكذا انضمت الشهادات واما عدم الضم الذي صرح به الرابع اذا كانت احدهما على قول والآخرى على فعل فلان ذلك مختلف الجنس والضم انما يكون في الجنس الواحد وضم الشيء الى جنسه اقرب من ضمه الى غير جنسه فافهم ﴿ تنبيه ﴾ قال مالك في المدونة اذا شهد احدهما انه قال في محرم ان فعلت كذا فامرأتى طائقة وشهد الآخر انه قال ذلك في صفر وشهدا عليه او غيرها بالفعل بعد صفر طلقت لاتفاقهما على التعليق والمعلق عليه كما لو ( ٢١٧ ) اتفقنا على المقر به وله واختلفا في

زمن الاقرار وان شهدا في مجلس على التعليق وشهد احدهما انه فعل يوم الجمعة الشرط والآخر انه فعله يوم السبت طلقت لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط وكذلك لو نسبا قوله لمكانين اه قال الاصل وانما تصح هذه الاطلاقات اذا حمل الثاني على الخبر اما لو صمم كل واحد على الانشاء فلا يوجد في هذا التقدير الضم

من باب خطاب الوضع قلت وكذلك كل حكم شرعي سبب لمسببات ترتب عليه من ميثوبات وتمزيقات ومواخذات وكفارات وغيرها وليس المراد بـخطاب الوضع مطلق الترتيب بل نقول الزوال سبب لوجوب الظهر ووجوب الظهر سبب لان يكون فله سبب الثواب وتركه سبب العقاب ووجوبه سبب لتقدمه على غيره من المندوبات وغير ذلك مما ترتب على الوجوب مع أنه لا يسمى سببا ولا يقال أنه من خطاب الوضع بل الضابط للباين ان الخطاب متى كان متملقا بفعل مكلف على وجه الاقتضاء او التخيير فهو من خطاب التكليف ومتى لم يكن كذلك وهو من أحد الامور المتقدمة فهو خطاب الوضع وقد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف وقد تقدم بسط ذلك فيما تقدم من الفروق ( فان قلت ) الملك حيث وجد هل يتصور قوله وكفارات وغيرها) قلت لما فسر الملك بالاباحة مسلم انه سبب الانتفاع وليس الامر كذلك بل الملك سبب الاباحة وهو التمكين من الانتفاع والانتفاع متعلق الملك ولا يقال في المتعلق انه سبب المتعلق الا على وجه التوسع في العبارات لا على المتقرر في الاصطلاح قال (وليس المراد بـخطاب الوضع مطلق الترتيب الى قوله وقد تقدم بسط ذلك فيما تقدم من الفروق ) قلت ماقاله في ذلك صحيح وكذلك ماقاله بعد عن المازري ما عدا قوله ان الملك هو التصرف فانه غير صحيح على ما قرره المؤلف قبل هذا

( ٢٨ - الفروق - ثالث ) في الشهادات وانما وجد في الاطلاقات المحتملة على ما تقدم بيانه على تلك القواعد المتقدمة قال فالقول في ألقاظ التعليق كالقول في ألقاظ الانشآت حرفا بحرف فاذا شهدا بتعليقين على شيء واحد في زمانين كرمضان وصفر كما قال يعنى مالكا في ألقاظ الانشآت فانه يجعل التعليق الثاني خيرا عن التعليق الاول اى عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى لانشاء للربط وفي الاول انشاء الربط بذلك المعنى اه قال ابن الشاط ماقاله من الحمل على الخبر اى حمل التعليق الثاني على الخبر فهو بناء على أصله اى وقد تقدم ما فيه وما قاله فيما اذا شهد له الانشاء صحيح والله أعلم اه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السبعون والمائة بين قاعدة ما يلزم الكافر اذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه ﴾

من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وضابط الفرق وسره ان حقوق الله لا تلزمه مطلقا كانت مراضية به كالندور والابمان او ما لم يرض به كالصلوات والصيام كان هو حرييا أو ذميا كما لم ترض الحربى حالة كفره بدفعه لمستحقه من العباد كالقتل والنصب ونحو ذلك مما هو من حقوق العباد التي دخل في الاسلام ممتدا على أنه لا يوفى فيها أهلها فهذا كله يسقط عن الكافر باسلامه أما حقوق الله فلا مرن الامر الاول قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله الامر الثاني الفرق بين حقوق

الله وحقوق الآدميين من وجهين (أحدهما) ان الاسلام ونحو العبادات لما كانا حقين لجهة واحدة وهي جهة الله تعالى وكان الاسلام اصلا للعبادات ونحوها بحيث تتوقف صحتها عليه ناسب ان يقدم عليها بالترغيب فيه باسقاطها نظرا لكونه حقا حاصلًا لجهة الحق الساقط فتقدم مصلحته على مصلحة ما اتحد معه في الجهة لاصالته لاعلى ما خالفه فيها كحق الآدميين اذ المناسب ان لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم (وثانيهما) ان الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة وسقوط حقوقه مطلقا بخلاف العبد فانه بخيل ضعيف يناسب التمسك بحقه مطلقا الا انه جرى فيه التفصيل الآتي لما استمرقه وأماما لم يرض الحربي حالة كفره بدفعه لمستحقه من العباد كالنصوب والنهب والغارات ونحوها من حقوق العباد التي دخل اغ فلان في الزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الاسلام فقدمت مصلحة الاسلام على مصلحة ذوى الحقوق وأما حقوق الآدميين التي رضي حالة كفره بدفعها لمستحقها من العباد واطمأنت نفسه بذلك فهذا يلزم ولا يسقط عنه بالاسلام لان الزامه اياه ليس منفرا له عن الاسلام لرضاه به لكن هذا يختلف بالنسبة للحربي والذمي فالذمي كما يلزمه من البياعات وأجر الاجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك كذلك يلزمه جميع المظالم ورددها كالنصوب والنهب والغارات ونحوها لانه عقد (٢١٨) الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة والحربي انما يلزمه من

البياعات وأجر الاجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك مما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه به وأما النصوب والنهب والغارات ونحوها مما لم يرض به حالة كفره فلا يلزمه بل يسقط عنه باسلامه لما علمت أفاده الاصل وقال ابن الشاط انه صحيح والله أعلم الفرق الحادى والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزىء فيه

في الجواهر والاجسام أم لا يتصور الا في المنافع خاصة (قلت) قال المازرى رحمه الله في شرح النلقين قول الفقهاء الملك في المبيع يحصل في الاعيان وفي الاجارات يحصل في المنافع ليس على ظاهره بل الاعيان لا يملكها الا الله تعالى لان الملك هو التصرف ولا يتصرف في الاعيان الا الله تعالى بالايجاد والاعدام والامانة والاحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق انما هو في المنافع فقط بافعالهم من الاكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات قال وتحقق الملك انه ان ورد على المنافع مع رد العين فهو الاجارة وفروعها من المساقاة والمجاعة والقراض ونحو ذلك وان ورد على المنافع مع انه لا يرد العين بل يبذلها لغيره بموض او بشير عوض فهو البيع والهبة والعقد في الجميع انما يتناول المنفعة فقد ظهر بهذه المباحث وهذه الاسئلة حقيقة الملك والفرق بينه وبين التصرفات وما يتوهم التباسه به

الفرق الحادى والتمانون والمائة بين قاعدة الاسباب العقلية وبين قاعدة الاسباب

الشرعية نحو بيع واشترت وانت طالق واعتقت ونحوه من الاسباب

قال الاستاذ ابو اسحق الاسفري ابنى رحمه الله يثبت مسبب هذا القسم مع آخر حرف منه تسببها قال (الفرق الحادى والتمانون والمائة بين قاعدة الاسباب العقلية وبين قاعدة الاسباب الشرعية الى قوله فالفرق مبنى على هذه الطريقة) قلت هو فرق لا طائل وراءه والكلام فيه تعمق في

الاسباب

فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزىء فيه فعل الغير عنه

قال الامام ابن الشاط الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه الذى ذكره الاصل قبل هذا الفرق هو هذا الفرق بعينه غير انه ذكر هتاما سائل لم يذكرها هناك اه فلنقتصر هنا على المسائل التي لم يذكرها هناك لتسكون توضيحا للفرق السابق ونخلص من وصمة التكرار (المسألة الاولى) الزكاة ان اخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو غير اذنه في ذلك فعلى ما قاله بعض أصحابنا من عدم اشتراط النية فيها تمسكا بقياسها على الديون وياخذ الامام لها كراهه والا كراهه مع النية متنافيان ينبغى أن يجزى فعل الغير فيها مطلقا كالدين والوديعة ونحوهما مما تقدم في القسم المجمع على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور وعلى ما قاله مالك والشافعى وابو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم من اشتراط النية فيها لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها والواجب فيها وغير ذلك فان كان المخرج غير الامام فمقتضى قول أصحابنا في الاضحية بذبحها غير ربه بغير علمه واذنه انها تجزئ ان كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه ان يفعل ذلك له بغير اذنه لانه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما أن يجزى مثلها هنا فيقال ان الزكاة تجزئ ان كان مخرجها من هذا القبيل ضرورة ان كلا منهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية وان كان الفاعل ليس من هذا القبيل لا تجزى عن ربه

لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب وان أخذها الامام كرها وهو عدل أجزأت عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى اعتمادا على فعل الصديق وتمسكا بظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم فان ظاهر الامر الوجوب الذي أقل مراتبه الاذن والاجزاء ولان الامام وكيل الفقراء فله أخذ حقهم قهرا كسائر الحقوق وقال ابوحنيفة لا يأخذها الامام كرها لكن يلجئه الى دفعها بالحبس وغيره لافتقارها للنية والاكرام مع النية متنافيان ( المسألة الثانية ) الصوم عن الميت اذا فرط فيه جوزة أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك في مذهبه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يصم صام عنه عليه ولم يجوزه مالك رحمه الله تعالى لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسعى وقياسا على الصلاة ومن هذا الباب الحجج عن الميت أيضا وسياق زيادة تحقيق لهذا فترقب ( المسألة الثالثة ) قال صاحب الجواهر في العتق عن الغير ثلاثة اقوال الاجزاء لابن القاسم وهو المشهور وعدم الاجزاء لاشبه وقال عبد الملك ان اذن في العتق أجزأ عنه والا فلا وقاله الشافعي رضى الله عنه اه وفي المدونة قال مالك من اعتق عبده عن ظهار غيره على جمل جملة له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجمل ولا يجزئه أى عن ظهاره كالمشترى بشرط العتق أى في عدم أجزاء عتقه عن الظهار قال ابن القصار واذا لم يكن في الجمل وضيمة عن الثمن جازى عتقه عن الظهار لانه اذا جاز هبته أى هبة من يعتق في الظهار ( ٢١٩ ) فبيعه أولى وقال اللخمي يجزى

العتق عن ظهار الغير عند ابن القاسم وان كان أبا للمعتق وفرق بعض الاصحاب بين عتق الانسان عن غيره وبين دفع الزكاة عنه فلا يجزى في الثاني لان الزكاة ليست في الذمة ويجزى في الاول لان الكفارة في الذمة قال اللخمي والحق الاجزاء فيهما لانها كالدين وهذه المسألة دائرة بين أربع قواعد ( القاعدة الاولى ) قاعدة التقادير الشرعية التي تقدمت

للاسباب الشرعية بالعلل العقلية لان العلة العقلية لا توجد معلولها الاحالة وجودها واذا عدت لا يوجد معلولها كالعالم مع العالمية والارادة مع المرادية من العقلية والنار مع الاحراق والماء مع الارواء من العاديات فكذلك هذه الاسباب الشرعية اذا عدم آخر جزء منها عدت جملتها فلا ينبغي ان توجد حينئذ حكما بل تقدر مسببات هذه الاسباب مع آخر حروفها حتى يتحقق المسبب حالة وجود سببه لاحالة عدمه لان وجود آخر حرف هو الوجود الممكن في الصيغ لانها مصادر سيالة يستحيل وجودها بجملتها فيكتفى بوجود آخر حرف منها لانه القدرة الممكن فيها فيحصل به الشبه بين العقلية والشرعية وقال غيره من العلماء بل ينبغي ان لا يكون تقدير مسببات هذه الاسباب الا عقيب اخرى حرف وان عدت جملة الصيغة لان السبب انما يتحقق عادة حينئذ فالفرق مبنى على هذه الطريقة ومن وجه آخر يحصل الفرق لان هذه الاسباب الشرعية تنقسم الى ما يوجب مسيبه انشاء نحو عتق الانسان عن نفسه والبيع الناجز والطلاق الناجز والى ما يوجب الدين وتكف ولا يتوصل فيه الى اليقين قال (ومن وجه آخر يحصل الفرق لان هذه الاسباب الشرعية تنقسم الى ما يوجب مسيبه انشاء الى قوله وبراءة ذمته من الكفارات المعتق عنها ) قلت ما قاله من تقدير الملك قبل النطق بالصيغة بلز من الفرد لاحاجة اليه ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو صحة العتق عن الميت وهو لا يصح ان يملك ثم ان المعتق عن غيره لم يقصد الى

في خطاب الوضع وهي اما اعطاء الموجود حكم المعدم كالفرر والجهالة اذا قلا أو تعذر الاحتراز عنهما كاساس الدار وقطن الجبة ورداءة بواطن القواكه ودم البراغيث ونجاسة ثوب المرضع والوارث الكافر أو العبد يقدر عتقه فلا يحجب وأما اعطاء المعدم حكم الموجود كتقدير الايمان في حق المسلم النائم والغافل حتى ينعمص الدم والمال وتقدير الكفر في الكافر النائم والغافل حتى تصح اباحة الدم والمال والذرية ( القاعدة الثانية ) ان الكفارات عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا وقيل لا تجب فيها النية ( القاعدة الثالثة ) ان الهبة اذا لم يتصل بها قبض بطلت ( القاعدة الرابعة ) قاعدة مذهب مالك التي نص عليها بن أبي زيد في النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الاجارات وهي ان كل من عمل عملا أو أوصل نفعا لغيره من مال أو غيره بامر أو بغير امره نفذ ذلك فان كان متبرعا لم يرجع به او غير متبرع وهو منفعة فله اجرة مثله او مال فله أخذ ممن دفعه عنه كان ذلك مما يجب على المدفوع عنه كالدين او مما لا يجب كغسل الثوب وخباطته ورمى التراب من الدار ونحو ذلك والقول قول العامل في عدم التبرع لكن شرط الغرم ان يكون المعمول له لا بد له من عمله بالاستئجار او اتفاق المال اما ان كان شأنه فعله اياه بغير استئثار بنفسه او بغلامه وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه فما لك يجعل لسان الحال قائما مقام لسان المقال فكأنه اذن له في ذلك بلسان مقاله وخالقنا الشافعي في هذه القاعدة وجعل

الأصل في فعل الغير التبرع وأنه لا يرجع عليه بشيء إذا لم يأذن له المدفوع عنه بلسان المقال فمالك وابن القاسم لما لاحظا هذه القاعدة قالا الممتق قام عن الممتق عنه بواجب من شأنه أن يفعله أما بناء على قاعدة صحة النيابة في الأمور المالية عبادة كانت أو غيرها فلا يحتاج فيها حينئذ إلى الأذن ولا إلى تقدير المالك والوكالة ولا يكون في هذه المسئلة ولا فيما نص عليه عبد الحق من أنه يجوز العتق عن الغير تطوعا بغير إذنه أشكال أصلا كما قال ابن الشاطب ويؤيده قول الرهوني والصواب في الفرق بين مسالتي المدونة يعني قولى ابن القاسم ومالك المتقدمين مقاله ابو الوليد الباجي في المنتقى ونصه قول ابن القاسم انه معنى يجوز فيه النيابة لان طرقة المال ولذلك يجوز أن يعتق عن الميت وسلمه ابن الماجشون ووجه قول ابن الماجشون انه لو باعه منه على ان يعتقه هو لم يجز له ذلك ولو وهبه اياه على ان يعتقه عن ظهاره لم يجزه فكذلك اذا اعتقه عنه والفرق بينهما على قول ابن القاسم انه قد ملك الواهب أو البائع العتق في ذلك العبد قبل وقوعه وازم الموهب له ايقاعه بالشرط فلذلك لم يجزه ألا ترى انه لو باعه من ورثته الميت بشرط عتقه عنه أو وهبهم اياها بذلك الشرط لم يجزه الذى أفخذ عتقه عن الممتق عنه اعتقه ولذلك أن يعتقه عن الميت وقد روى في العتبية ابو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطى زوجها الرقبة (٢٢٠) يعتقها عن ظهاره او عن الوجه ان كان بشرط العتق لم يجزه وان كان

بغير شرط اجزا وذلك لما ذكرناه ورواه في المدينة عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة اه منه بلفظه وهو حسن وقد اغفله الجهم الففير والتوفيق بيد العلى الكبير اه محل الحاجة منه بلفظه واما بناء على قاعدة التقادير فيقدر انتقال ملكه عنه الممتق عنه قبل صدور العتق بالزمن الفرد حتى يثبت الولا وتبرأذمته من

استلزاما كالمعتق عن الغير فانه يوجب المالك الممتق عنه بطريق الالتزام بان يقدر المالك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد لضرورة ثبوت الولا له وبراءة ذمته من الكفارة الممتق عنها ومثله العتق في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري فان المالك ينتقل اليه حينئذ بسبب عتقه التزاما لان المالك في زمن الخيار للبائع على الاصح والاشهر حتى ينتقل بالتصريح من المشتري نحو قوله قبلت او اخترت الامضاء فهذه مطابقة او يعتق او يطاء الامة او نحوه بما يقتضى التزام المالك ونقله له فقال جماعة من العلماء يقدر ثبوت المالك قبل العتق حتى يقع العتق عن الغير وهو في ملكه

ذلك المقدر ولو قصد اليه لما صح عتقه اياه لانه كان يكون حينئذ معتق مالك غيره بغير اذنه وذلك لا يصح وما ذكره هو وغيره في ذلك من تقدم توكيل الممتق عنه انما يتجه اذا كان العتق باذنه اما اذا كان بغير اذنه فلا يتجه وبالجملة القول بتلك التقديرات في هذا الموضوع لا يصح قال (ومثله العتق في زمن الخيار الى قوله مما يقتضى التزام المالك ونقله له) قلت مقاله من استلزام العتق والوطىء امضاء البيع المحصل للملك صحيح وحصول المالك هنا محقق لا مقدر قال (فقال جماعة من العلماء يقدر ثبوت المالك قبل العتق حتى يقع العتق وهو في ملكه) قلت ان اردوا بالعتق انشاء الصيغة التي هي سبب حصول العتق فقولهم غير صحيح وان اردوا به حصول العتق بنفسه فقولهم صحيح لان انشاء الصيغة بعينه هو المستلزم لاهضاء البيع الذى به يحصل المالك اذا لم يصدر من المشتري غير ذلك فالمالك لا يحصل قبل ذلك اصلا لانه لا موجب لحصوله

الكفارة فيرد الاشكال بقاعدة النية فان مالكا وابن القاسم يشترطانها وهي

وقال

متعدرة مع الغفلة ولا يدغمه الجواب بالقياس على العتق عن الميت للفرق بان الحى متمكن من العتق عن نفسه بخلاف الميت فانه قد تمدر عليه باب التقرب فناسب ان يوسم الشرع له في ذلك ولا بالقياس على أخذ الزكاة كرها مع اشتراط النية فيها للفرق أيضا بانها حالة ضرورة لاجل امتناع المالك وهما الممتق عنه غير متمتع وبان مصلحة الزكاة عامة فيوسع فيها لعموم الضرورة بخلاف الكفارات فانها قليلة وهي خاصة فلا يخالف فيها قاعدة النية فتبقى المسئلة مشككة على قولهما لا على قول الشافعى لانه يعتبر قاعدة النية وهي منتفية حالة عدم الأذن ولا على قول أشهب لانه يقول الأذن من باب الكلام والا باحة والنية من باب المقاصد والارادة فلا يقوم احدهما مقام الآخر ولا يستقيم قصد الانسان لعتق ملك غيره ولا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه لانه يقول ان دفع له جملا اجزا والا فللقاعدة الثالثة فتخرج بالجملة عن الهبة فلا يحتاج الى قصد واشكل منها على قولهما مانص عليه عبد الحق من أنه يجوز العتق عن الغير تطوعا لان الواجب فيه دلالة الحال دون المقال وهما لا دلالة حال ولا مقال فلا يتجه ويكون ابعد من العتق عن الواجب ومن يشترط الأذن يقول الأذن تضمن الوكالة في نقل ملكه للأذن وعتق عنه بعد انتقال المالك ويكون الماذون له وكيل في الامر بن ومتوليا لطرفي المقد كما قال الاصل قال والموجب بهذه التقادير كلها انه لا يصح هذا التصرف



الابها وما تندر تصحيح الكلام لابه وجب المصير اليه صوتا للكلام عن الالغاء اه وقد علمت ان المسئلة اذا بنيت على قاعدة جواز النيابة في الامور المالية لا يحتاج فيها الى تقدير ولا غيره كما لابن الشاط فلهذا تحرير مسائل هذا الفرق الذي سبق تحريره في الفرق العاشر والمائة والله سبحانه وتعالى اعلم

( الفرق الثاني والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل ثوابه الى الميت وقاعدة ما لا يصل ثوابه اليه )

القربات باعتبار وصول ثوابها للغير اتفاقا وعدم وصول ثوابها للغير اتفاقا والخلاف في وصوله له وعدم وصوله لثلاثة أقسام ( القسم الاول ) ما اتفق الناس على ان الله حرج على عباده في ثوابه ولم يحمل لهم ثقله لغيرهم كالايان والتوحيد والاجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى وكذلك حكي في الصلاة الاجماع كما تقدم ( القسم الثاني ) ما اتفق الناس على ان الله تعالى اذن في ثوابه الميت وهو قد يقال انه مسبق بالاجماع كما تقدم ( القسم الثالث ) ما اختلف فيه هل فيه حجر ام لا كالصيام والحج وقراءة القرآن الدعاء والقرابات الدالية كالصدقة والعتق ( القسم الثالث ) ما اختلف فيه هل فيه حجر ام لا كالصيام والحج وقراءة القرآن فقيل لا يصل ثواب شيء من ذلك لمن اهدى له وهو المعروف من مذهب مالك وكذا هو مشهور مذهب الشافعي في القراءة فقط وقيل يصل وبه قال احمد بن حنبل وابو حنيفة وهو الاصح ( ٢٢١ ) عند في الحج عن الميت حجة

الشافعي الاسلام وكذا

حج تطوع أوصي به

وهو الراجح عنده

في الصوم عن مات وعليه

صوم وقال به غير واحد

من المالكية وجماعة من

اصحاب الشافعي في

القراءة فقط قال كون

قال أبو زيد القاسمي ولعل

قول الشيخ عبد الله

الورياجلي واما الاجارة

على القراءة فلا تجوز

وذلك جرحه في آكها

الا ان ينرا القاري

على وجه التطوع

وقال بعض الشافعية يثبت معه لان التقدم على خلاف الاصل والضرورة دعت لوقوع العتق في تلك الحالة والمقارنة تكفي في دفع تلك الضرورة وهذا المذهب غير متجه لان العتق مضاد للملك واجتماع الضدين محال وتنقسم ايضا الاسباب الشرعية الى ما يقتضي ثبوتها كالبيع والهبة والصدقة والى ما يقتضي ابطالا لسبب سبب اخر كفوات المبيع قبل القبض يقتضي ابطال مسبب السبب السابق وهو المبيع وكذلك الطلاق والعتاق يقتضيان ابطال العصمة السابقة المترتبة على النكاح والملك المرتب في الرقيق على سببه واذ قلنا بان الفوات يوجب الفسخ فهل يقتضيه معه لان الاصل عدم التقدم على قال ( وقال بعض الشافعية يثبت معه الى قوله واجتماع الضدين محال ) قلت ما قاله بعض الشافعية صحيح وقوله هو ان العتق مضاد للملك ان اراد بالعتق دخول الحرية في العبد فذلك صحيح ولا يلزم عنه مقصوده وان اراد بالعتق انشاء الصيغة التي هي سبب حصول حرية العبد فذلك غير صحيح كيف وقد قال هو قبيل هذا حاكيا عن جماعة من العلماء انه بقدر ثبوت الملك قبل العتق حتى يقع العتق وهو في ملكه وصوب هو قولهم في الله ما سرع ماسى قال ( وتنقسم ايضا الاسباب الشرعية الى ما يقتضي ثبوتها كالبيع والهبة والصدقة والى ما يقتضي ابطالا لسبب سبب آخر كفوات المبيع قبل القبض ) قلت ما قاله صحيح وبما سلف من القول يتبين اى مذهبي العلماء في المسئلة او القبلية اصح والله تعالى اعلم

ويعطيه الى الميت على وجه الصلة والمطية لا على وجه الاجارة اه مبنى على عدم النفع كما حكاه عن معروف مذهب مالك وفي جواب للمبدي الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والاجرة عليه جائزة اه وحجة القول بعدم الوصول القياس على الصلاة ونحوها مما هو عمل بدني والاصل فيه ان لا ينوب فيه احد عن احد وظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له وحجة القول بالوصول والقياس على الدعاء المجمع على وصله للنصوص الواردة في ذلك التي منها حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله بدني وثانيا قوله عليه السلام صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صيامك يعني ابو به وقوله ايضا مات وعليه صوم صام عنه وليه ونص السنة ايضا على ان الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه وكذا الحج المنذور يسقط عن الميت بمثل غيره وظاهر حديث كعب بن عجرة كما في المواهب وغيرها قلت يارسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ماشئت قلت الربع قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل صلاتي كلها لك قال اذا تسكني همك ويغفر ذنبك ويؤبدك ما في المهود المحمدية عن ابى المواهب الشاذلي من أنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عن معناه فقال له أن تصلي على

وتهدى ثواب ذلك الى لا الى نفسك وثالثا دخول اولاد المؤمنين الجنة بعمل آباؤهم وانتفاع الغلامين اليتيمين اللذين قال الله في قصتهما وكان ابوهما صالحا بصلاح ابيهما والتفجع بالجار الصالح في المحيا والممات كما في الاثر ورحمة جليس اهل الذكر وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له والاعمال بالنيات وقوله تعالى لنبية وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات وقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولولا أن دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولولا أن دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولولا أن دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض

الآخر وهو قوله عليه السلام ان مما يلحق الميت من حسناته وعمله بعد موته عملا عمله ونشره او ولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اكرهه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته فانه لم ينف ان يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته قاله ابن القيم في كتاب الروح وأجاب أصحاب القول الاول عن القياس على الدماء بانه

السبب اوقبله لان الانقلاب والفسخ يقتضي تحقق ما يحكم عليه بذلك خلاف بين العلماء فهذه الوجوه تحصل الفرق بين الاسباب الشرعية والعلة العقلية على بعض المذاهب فبطل الشبه بين البابين وعلى المذهب الآخر يحصل الشبه بينهما  
 الفرق الثاني والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الاسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه  
 اعلم ان ازمة ثبوت الاحكام اربعة اقسام ما يتقدم وما يتاخر وما يقارن وما يختلف فيه قاما ما يقارن فكالاسباب الفعلية في حيازة المباح كالحشيش والصيد والسلب في الجهاد حيث سوغناه باذن الامام على رأينا او مطلقا على رأى الشافعية وشرب الخمر والزنى والسرقه للحدود ومن ذلك التمايق اللغوية فانها كاه الاسباب فاذا علق على شرط الطلاق او غيره واما ما يتقدم احكامه عليه فكاتلاف المبيع قبل القبض فانك تقدر الانساح في المبيع قبل تلفه ليكون المحل قابلا  
 قال (الفرق الثاني والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الاسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم مسببه اليه آخر هذا القسم) قلت ما قاله فيه صحيح قال (واما ما يتقدم احكامه عليه فكاتلاف المبيع قبل القبض الى قوله على الخلاف الذي تقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق) قلت لا يصح تقدير الانساح في المبيع قبل تلفه ولا حاجة اليه اما عدم صحته فلان الصحيح

غير صحيح لان في الدعاء أمرين (أحدهما) متملقه كالمغفرة في قولك اللهم اغفر له وهذا هو الذي يرجى حصوله للدعوه اذ له طلب للداعي وان ورد أن الملك يقول له ولك مثله (والامر الثاني) ثوابه وهو للداعي فقط وعمما ورد من الاحاديث بالاقتناع بعمل الغير البدني من الصوم والحج والصلاة بانها مع احتمالها التأويل معارضة بما تقدم من الادلة المعضودة بانها على وفق الاصل الذي هو عدم الانتقال فتقدم وعن الاحاديث والآيات الدالة على دخول الجنة وحصول الرحمة ورفع العذاب بعمل الغير الصالح بان الحاصل في نحو هذا بركة المؤمنين لاثواب اعمالهم وبركة صلاح الاب لاثواب عمله وبركة أهل الذكر لاثواب عملهم وبركة الرسول لاثواب عمله وهكذا والبركات لعدم توقفها على الامر والنهي لا يشكر حصولها للغير حتى للبهائم التي لا يتأني فيها امر ولا نهى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحصل بركته للخيل والحمر وغيرها من البهائم كما روى انه ضرب فرسا بسوط فكان بعد ذلك لا يسبق وقد كان قبل ذلك بطيء الحركة وروى ان حمارة صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى بيوت اصحابه عليه السلام فينطح برأسه الباب يستدعيهم اليه الى غير ذلك مما هو مروي في معجزاته وكراماته عليه السلام من ذلك وأما الثواب فقد انقصد الاجماع بانه يتبع الامر والنهي بدليل المباحات وأهل الفترات فلا يحصل الاثمن توجه له الامر والنهي فمن هنا يتضح

عدم صحة قول بعض الفقهاء يعني أحمد بن حنبل وأباحيفة كما في المعيار اذا قرىء عند القبر حصل للميت أجر المستمع  
 اذ الموتى قد انقطعت عنها الاوامر والنواهي فكما ان البهائم تسمع اصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الامر لها بالاستماع  
 كذلك الموتى لا يكون لهم ثواب وان كانوا مستمعين لعدم الامر لهم بالاستماع والذي يتجه ان يقال ولا يقع فيه خلاف  
 انه يحصل لهم بركة القراءة لاثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده فان البركة لا تتوقف  
 على الامر والنهي بخلاف الثواب كما علمت لكن الذي ينبغي للانسان ان لا يهمل هذه المسئلة فلعل الحق هو الوصول  
 الى الموتى فان هذه امور مغيبية عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وانما هو في امر واقع هل هو كذلك ام لا وكذلك  
 التهليل الذي جرت عادة الناس بعملونه اليوم ينبغي ان يعمل ويستمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره ويلتمس  
 فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والاحسان اه قال الرهوني وكنون ونقل هذاعن القراني صاحب المعيار وابن  
 الفرات والشيخ مصطفي الرماصي قال كنون ونقل ابو زيد الفاسي في باب الحج من جواب للفقهاء المحدث ابى القاسم العبدوسي  
 واما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الاجوبة وابن العربي في احكام القرآن والقرطبي في التذكرة على ان الميت ينتفع  
 بالقراءة قرئت على القبر اوفي البيت اوفي بلاد الى بلاد وهو الثواب اه ( ٢٢٣ ) محل الحاجة منه وقال ابن الشاط

وما قاله في هذا الفرق  
 صحيح نعم قال ابن الحاج  
 في المدخل من اراد  
 وصول قراءته بلا خلاف  
 فليجعل ذلك دعاء بان  
 يقول اللهم اوصل ثواب  
 ما قرأ الى فلان اه كما في  
 حاشية الرهوني وكنون  
 قال الرهوني والتهليل  
 الذي قال فيه القراني  
 ينبغي ان يعمل هو فدية  
 لاله الا الله سبعين الف  
 مرة حسبما ذكره السنوسي  
 وغيره هذا الذي فهمه  
 منه الائمة انظر الخطاب

قابلا لا تقساخ لان المعدوم الصنف لا يقبل انقلابه ملك البائع على الخلاف الذي تقدم في الفرق  
 الذي قبل هذا الفرق وكثل الخطأ فان له حكيمين ( أحدهما ) يتقدم عليه وهو وجوب  
 الدية فانها انما تجب بالزهوق لانه سبب استحقاقها من جهة انها موروثه والارث انما يكون فيما  
 تقدم فيه ملك الميت فيجب ان يقدر ملكه لها حالة حياته في حالة تقبل الملك لان الميت لا يقبله  
 وثانيهما يقترب به وهو وجوب الكفارة فانه لا ضرورة لتقدمها على القتل كما تقدم في الدية  
 في الاسباب المطرد فيها ان تعقبها مسبباتها وتقرانها واما عدم الحاجة اليه فلان انقلاب المبيع  
 الى ملك البائع لا حاجة اليه لان الداعي الى ادعاء الحاجة الى انقلابه الى ملكه انما هو كون  
 ضمانه منه وكون ضمانه منه لا يستلزم كونه على ملكه لزوم الضمان بدون الملك كما في الممتدى وانما  
 كان ضمانه من البائع وان لم يكن على ملكه لانه بقي عليه فيه حق التوفية قال ( وكقتل الخطأ فان  
 له حكيمين احدهما يتقدم عليه وهو وجوب الدية فانها لا تجب إلا بالزهوق لانه سبب  
 استحقاقها ) قلت ما قاله غير مسلم بل تجب بانقاذ المقاتل الذي يثول الى الزهوق قال ( ومن جهة  
 انها موروثه الى قوله لان الميت لا يقبله ) قلت لا حاجة الى تقدير ملك الدية بل هو محقق  
 بناء على ان السبب هو الانفاذ لا الزهوق قال ( وثانيهما يقترب به وهو وجوب الكفارة  
 فانه لا ضرورة لتقدمها على القتل كما تقدم في الدية ) قلت قد تبين انه لا ضرورة فيهما

هنا أى في باب الجنائز ومصطفي الرماصي في باب الاجارة واما ما يفعله الناس اليوم من التهليل عند حمل الميت وتوجههم  
 به الى الدفن فجزم في المعيار في الفصل الذي عقده في البدع قبيل نوازل النكاح انه بدعة ونقل في غير ذلك محل من المعيار  
 من كلام شيخ الشيوخ ابي سعيد بن لب وأبي محمد سيدي عبد الله العبدوسي ما هو شاهد لما جزم به في الفصل المذكور  
 وانظر تقييده المسمى بالتحصن والمنع ممن اعتقد ان السنة بدعة والله سبحانه الموفق اه ( فائدة ) قال الرهوني وكنون  
 في المعيار عن الامام المنثوري مانصه حدثني الاستاذ بن عمر عن الاستاذ ابي الحسن القرطبي عن الراويه ابي عمر بن  
 حوط الله عن القاضي ابي الخطاب عن ابي القاسم بن بشكوال عن ابي محمد بن بر بوع عن ابي محمد الخزرجي قال اخبرنا  
 ابو عبد الله القروي في المسجد الجامع بقرطبة قال كنت بمصر فانا نى نعى ابي فوجدت عليه وجدا شديدا فبلغ ذلك  
 الشيخ ابا الطيب بن غلبون المقرئ فوجه لى قاتيته فجعل يصبرنى و يذكر ثواب الصبر على المصيبة والرزية ثم قال لى  
 ارجع الى ما هو اعود عليك وعلى الميت من افعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها وامرني ان اقرأ عنه قل هو الله أحد  
 عشر مرات كل ليلة ثم قال لى أحدثك في ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى في منامه كانه في مقبرة  
 مصر وكان الناس نشروا من مقابرهم وكانه مشى خلفهم ليسألهم عما اوجب نهوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها فوجد

رجلا علي حفرته قد تخلف عن جماعتهم فسأله عن القوم الى اين يريدون فقال الى رحمة جاءتهم يقسمونها فقال له فهلا مضيت معهم فقال اني قد قنعت بما ياتيني من ولدي عن ان أقاسم فيما يأتيتهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتيك من ولدك فقال يقرأ قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات ويهدي الى ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة الى أن مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدي اليه ثوابها قال الشيخ ابن غلبون فكشفت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك فرأيت أبو العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعتم عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به الينا فانتهت من منامي وقلت الخالص كلام الله عز وجل وانما كنت أوجه اليه ثواب قل هو الله أحد فرجعت أقرؤها عنه رحمه الله اه ولا يخفك أن تمسك مثل الشيخ ابن غلبون بالرؤيا التي سمعها من الرجل المعروف بالخير والفضل وبرؤياه التي رآها بعد انما هو على وجه التأييد والاستئناس للدلالة التي استدلل بها من قال بوصول ثواب قراءة القرآن أو شيء من القرب للنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الاموات فهو من قبيل ما وقع لابن زكري بل أولى من أنه اعترض على قول الخطاب في شرحه مختصر خليل عند قوله في باب الحج وتطوع وياه (٢٢٤) عنه مانصه وجلهم اي العلماء اجاب بالمنع اي منع اهداء ثواب قراءة القرآن

لنبي صلى الله عليه وسلم او شيء من القرب لانه لم يرد فيه أثر ولا شيء عن مقتدي به من السلف انظره بانه ورد فيه حديث كعب بن عجرة المتقدم استند الى ما نقله عن اليهود المحمدية عن ابي المواهب الشاذلي من انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عن معناه الى آخر ما تقدم وقال ولفظ الحديث يدل لكلام اليهود فهو أقوى وأظهر من قول الشيخ زروق وغير واحد كالحافظ المنذري

واما ما تاخر عنه احكامه فكبيح الخيار يتاخر فيه نقل الملك عن العقد الى الامضاء على الصحيح وكالطلاق الرجعي مع البيونة بخلاف تحريم الوطء وتنصيب العدد فانها تقارن وكالوصية يتاخر نقلها للملك في الموصى به بعد الموت وكذلك السلم والبيع الى أجل يتاخر عنه توجه المطالبة الى انقضاء الاجل وأما ما اختلف فيه فكالاسباب القولية نحو العتق والبيع والابراء والطلاق والامر والنهي والشهادات فهل تقع مسياتها مع آخر حرف منها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري فانه كان من الفقهاء الجلة كما كان شيخ المتكلمين هذا مذهبه في الفقه في هذه المسألة او تقع مسياتها عقيب آخر حرف وهو مذهب جماعة من الفقهاء خلاف قال (واما ما تاخر عنه احكامه فكبيح الخيار يتاخر فيه نقل الملك عن العقد الى الامضاء على الصحيح) قلت انما تاخر نقل الملك في بيع الخيار لان البيع انما ثبت من احد الطرفين دون الآخر فهو عقد غير تام فتاخر مسببه الى تمامه قال (وكالطلاق الرجعي الى قوله يتاخر عنه توجه المطالبة الى انقضاء الاجل) قلت جميع ما ذكره اسباب لم تتم فلم ترتب عليها مسياتها حتى تمت واستوفت شروطها فلم يات بمثل صحيح لما يتاخر عن سببه قال (واما ما اختلف فيه فكالاسباب القولية نحو العتق والبيع الى قوله وهو مذهب جماعة من الفقهاء خلاف) قلت الامر في ذلك الخلاف قريب ولا اراه يثول الى طائل

تبيينه

في الترغيب والترهيب ان معنى الحديث أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك اذ لو ارد لقيامك فكم اصرف لك من وقت دعائي مثلا قال الشيخ كنون بعد ان ذكر كلامه في باب الحج عند قوله في المختصر وتطوع عنه وياه مانصه فانت تراه انما ذكر رؤيا ابي المواهب وغيره على وجه التأييد والاستئناس لظاهر لفظ الحديث لاعلى وجه الاحتجاج حتى يرد عليه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم وان كانت حقا ولا سيما من مثل ابي المواهب لكن الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا فلذلك قبل كلامه المذكور تلميذه جسوس وغيره فتامل والله اعلم انظره والله اعلم

الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذر وغير ذلك وبين قاعدة ما يبطل التتابع وذلك ان ما يبطله ثلاثة انواع (الاول) وطء المظاهر منها على خلاف فيه بين الأئمة فقال مالك رحمة الله تعالى في المدونة اذا حصل منه ابتداء الصوم مطلقا ليلا كان أو نهارا أول صومه أو آخره ناسيا كان لظهاره او عامدا ووافقه في ذلك احمد بن حنبل قال في الاقناع وان اصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر اي كبرض وسفر انقطع اي التتابع اه وكذلك ابو حنيفة الا انه اشترط في ذلك العمد وقال الشافعي لا يستأنف على حال في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد وسبب الخلاف

تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين والشرط الذي ورد في كفارة الظهار اعني ان تكون قبل المسيس في قوله تعالى من قبل ان يتاسا فان المفهوم من قول القائل افعل كذا قبل كذا ان التقدم شرط ولذلك يصدق لنا استاذن المرأة في النكاح واحضر الولي قبل المقدم ان هذين شرطان وكذلك قولنا استتر قبل الصلاة وتطهروا وان هذه لامور شروط فمن اعتبر هذا الشرط قال يستأنف الصوم اذ المراد بالآية ان يتقدم الصوم وطه المظاهر منها بعد الظهار ومن شبهه بكفارة اليمين قال لا يستأنف لان الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق اه بتوضيح (النوع الثاني) الاستمتاع بالمظاهر منها بما دون الوطء على خلاف فيه ايضا قال حفيد ابن رشد في بدايته فذهب مالك الى انه كما يحرم الجماع يحرم مادونه من الوطء فيما دون الفرج والممس والتقبيل والنظر للذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها من سائر بدنها ومحاسنها وبه قال ابو حنيفة الا انه انما كره النظر للفرج فقط قال الشافعي انما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ما عدا ذلك اه ومذهب احمد ماني لاقتناع وشرحه من انه ان لمس المظاهر منها او بارها دون الفرج على وجه يفطر به بان انزل قطع التتابع لفساد صومه والابان لم يكن على وجه يفطر به بان لم ينزل فلا يقطع التتابع لعدم فساد الصوم اه قال حفيد ابن رشد في بدايته ودليل قول مالك ان ظاهر لفظ التماس في قوله تعالى من قبل ان يتاسا يقتضي المباشرة فما فوقها ولا نهى الظهار لفظ حرمت عليه به قاشبه لفظ الطلاق ودليل قول الشافعي اولاً أن المباشرة وان كانت تدل على ما فوق الجماع الا انها دلالة مجازية لانهم قد اتفقوا على انها تدل على الجماع فيكون هو الحقيقة التي تنتهي بها الدلالة المجازية اذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازاً نعم لا يعد عند من يرى ان للفظ المشترك له عموم ان يكون اللفظ الواحد يتضمن المعنيين جميعاً اعني الحقيقة والمجاز وان كان لم يجز به ( ٢٢٥ ) عادة للعرب حتى عدا القول به لذلك

في غاية الضعف لكن  
لوعلم ان للشرع فيه تصرفاً  
لجاز وثانياً ان الظهار  
مشبهه عندهم بالايلاء  
فوجب ان يختص عندهم  
بالفرج اه ملخصاً قلت  
ودليل قول احمد ان  
الجماع يطلق شرماً على  
موجب الفسول وفساد الصوم

(تنبيه) قال الشافعي رضي الله عنه اذا قال لامرأته ان اعطيني الفاقنت طالق ففعلت طلقت وهو مشكل على اصله جدا فانه ان اراد بالاعطاء الاقباض فينبغي ان تطلق ولا يستحق شيئاً كما لو قال ان اقبضتني وان اراد بالاعطاء التملك فكيف يصح التملك على أصله بمجرد المناولة وقاعدته ان المعاطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيئاً من ذلك انتقال ملك فهذه الصورة تعضد المانكية في بيع المعاطاة بالقياس عليها ويكون نقضاً على أصله ولا يمكن ان يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك لان لفظ التعليق انما اقتضى ربط الطلاق بالاعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطى ولعلها لا تعطيه شيئاً فان اللفظ الدال على الملك لم يوجد البتة فلا يمكن الاعتماد عليه قال (تنبيه) قال الشافعي رضي الله عنه الى آخر الفرق ( قلت الظاهر ان مقاله والزمه الشافعي

( ٢٩ - الفروق - ثالث ) فتأمل بامعان ( النوع الثالث ) وطء غير المظاهر منها والا كل نهاراً على خلاف فيه أيضاً فقال مالك في المدونة اذا نكح المرأة في صوم الظهار أو القتل أو النذر المتتابع نهاراً أو تعمد وطء غير المظاهر منها نهاراً ابتداءه اه بالمعنى وقال أبو الطاهر من أصحابنا وفي الخاق الجاهل أي بالعامد قولان وفي السهو والخطأ ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين السهو فيجزىء والخطأ فلا يجزىء ويتبدىء لان معه تمييزه بخلاف السهو ومثل ما مالك في الجملة لاحد ابن حنبل كما يفيد كلام الاقناع الآتي وقال الشافعي وأبو حنيفة الفطر يبطل التتابع مطلقاً أي ناسياً أو جاهلاً لانه باختياره بخلاف المرض فقط عند أبي حنيفة وبخلاف المرض ونحوه كالانجاء والحامل والمرضع عند الشافعي قال الاصل وسبب الخلاف هل التتابع مأمور به فيقدح فيه النسيان أو التفريق يحرم فلا تنضم له سهواً فان المحرمات لا يأثم الانسان بهلا يستماع عدم القصد كشراب الخمر ساهياً او وطء اجنبية جاهلاً بانها اجنبية أو أكل طعاماً نجساً او حرماً منصوصاً با غير طالم به فان الاجماع من عند هذة الصور كلها على عدم الاثم اه منه بلفظه يعني ان سبب الخلاف هذان الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن بشير وسيأتي ما في الاحتمال الثاني فترقب (وان ما لا يبطله) فأنا أيضاً على الخلاف المتقدم فقال مالك رحمه الله تعالى في المدونة اذا اكل نهاراً في صوم الظهار أو القتل أو النذر المتتابع ناسياً أو مجتهداً أو مكرهاً أو وطئ نهاراً غير المظاهر منها ناسياً قضي يوماً متصلاً بصومه فان لم يفعل ابتداء الصوم من أوله اه قالوا اذا أفطر لمذركم رض وقد تقدم حكاية الخلاف في الجهل والسهو والخطأ عن أبي الطاهر من أصحابنا ومثل ما مالك في الجملة لأحمد بن حنبل قال في الاقناع وان تخلل صومهما أي الشهر بن صوم رمضان أو فطر واجب كفطر العيدين وايام التشريق أو الحيض أو نفاس أو جنون أو انجاء أو مرض ولو غير مخوف أو لسفر مبيحان أي المرض والسفر الفطر أو فطر الحامل أو المرض

لخوفهما على انفسهما أو ولديهما أو فطر لا كراه أو نسيان أو غلطا للجهل أو وطىء غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا أو نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع أى بجميع ذلك فيبني على ما قدمه ويتمه اه محل الحاجة منه وقال أبو حنيفة الفطر لمرض لا يبطله وبه قال الشافعي الا انه قال الاغناء كالمرض والحامل والمرضع كالمرضى وقد تقدم عن حنفيد ابن رشد في البداية عن الشافعي انه قال ان وطىء المظاهر منها لا يستأنف على حال نظرا لسكون كفارة الظهار الكفارة التيمين ترفع الحنث بعد وقوعه بانفاق وحكى الاصل عنه انه قال ان وطىء المظاهر منها ليلا لم يبطل صومه اه فخر هذا توضيح الفتاوى على المذاهب الاربعة والفرق بين القاعدتين حاصل على كل فتوى مذهب منها الا ان سره لا يظهر الا على الفتوى من مذهبي مالك وأحمد ابن حنبل رحمهما الله وذلك انهما جملا وطء المظاهر منها مطلقا ليلا أو نهارا أول الصوم أو آخره ناسيا أو عمدا موجبا لا ابتداء الصوم ووطء غير المظاهر منها والا كل نهارا عمدا فقط موجبا لا ابتداءه واما الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله فعلى عكس ذلك فقد جملا وطء غير المظاهر منها والا كل نهارا مطلقا أى ناسيا أو جاهلا موجبا لا ابتداء الصوم وابو حنيفة وطء المظاهر منها عمدا فقط لا ابتداءه والشافعي وطئها أما لا يوجب الابتداء على حال واما ليلا فقط لا يوجبها كما توضح وسر الفرق هو ان التتابع صفة الصوم المكلف بوجوده وصفة المكلف بوجوده مكلف بوجودها وعدم وطىء المظاهر منها قبل التكفير عن الظاهر شرط لقوله تعالى من قبل ان يناسا فان المفهوم من قول القائل افعل كذا ان التقدم شرط كما تقدم والقاعدة التي تقدمت مبسوطة ان الوجوب كسائر الاحكام الخمسة من قبيل ( ٢٢٦ ) خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته واراادته فما لا قدرته عليه

لا يكلف لك وكذبه  
 ما لم يبلغه لا يلزمه حتى  
 يعلم به غير ان يتمكن  
 من العلم يقوم مقام العلم  
 في التكليف فيسقط  
 بالنسيان والاكره  
 والمرض والاغناء ونحوها  
 لمنافاتها التكليف بمنافاتها  
 لشرطه لطفنا من الله

الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة اهلية المعاملة

اعلم ان الذمة قد اشكت معرفتها على كثير من الفقهاء وجماعة يعتقدون انها اهلية المعاملة فاذا صحیح الا ان يريد الشافعي بقوله ففعلت اى ملكته الالف بشرط التمليك الذى هو التلقظ بما يقتضيه فيندفع الالتزام عنه والله اعلم قال (الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وقاعدة اهلية المعاملة الى قوله وهذا هو ضابط الاعم والاخص من وجه) قلت ما قاله في ذلك صحيح وما قاله بعد من حكاية اقوال لا كلام فيه وما قاله من ان الصبي لاذمة له فيه نظر فان كانت الذمة كون الانسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا فالصبي لاذمة له وان كانت الذمة كونه قابلا للزوم الحقوق دون التزامها فالصبي له ذمة للزوم اروش الجنایات وقيم المتلفات له والله اعلم

قلنا

بالعباد وان الشرط كالسبب والمانع ونحوها من قبيل خطاب

الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا ارادة كالتوريت بالانساب والانسان لا يعلم بذلك ولا هو من قدرته ولا ارادته فيقدح فيه النسيان وغيره لان ملا يشترط فيه العلم والقدرة يثبت مطلقا وما يثبت مطلقا اعتبر مطلقا فيكون شرطا في جميع الحالات وعلى هذه القاعدة فالمفهوم من قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يناسا انه بعد الظهار يجب عليه ان يصوم شهرين ليس قبلها وطء ولا في اثناهما وطء لان الآية اما خبر معناه الامر أى ليصم شهرين متتابعين واما خبر باق على حقيقته حذف منه اما المبتدا أى فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين واما الخبر أى فصيام شهرين متتابعين واجب عليه وكونهما ليس قبلهما وطء ولا في اثناهما وطء امران قد يتغير أحدهما بتقدم الوطء فيستحل بعد ذلك أى بعد تغير أحدهما بتقدم الوطء ان يصدق انه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ويبقى الآخر وهو ان يصوم شهرين متتابعين ليس في خلاهما وطء والقاعدة ان المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله عليه السلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فذلك قلنا نحن وأحمد بن حنبل يبتدىء الصوم متتابعين اذا وطئها قبله مطلقا وابو حنيفة عمدا فقط وان كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر لانه أى التتابع هو الممكن الباقي واما في فطره ناسيا النذر المتتابع ونحوه من انواع الصوم المتتابع فيأتى بيوم غير اليوم الذى افطر فيه ناسيا يصله باخر صيامه تكملة للمدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم بل في آخره فقط لان تحصيله في اثناء الصوم قد تعذر بوقوعه في آخره ممكنا فوجب الممكن وسقط المتعذر على القاعدة المتقدمة وبهذا يتدفع الاشكال الوارد هنا على الفتاوى المذكورة كلها من جهة

ان قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين علي كل تقدير من التقادير المتقدمة اعني كونه خبرا بمعنى الامر أو علي حقيقته  
حذف منه مبتدا أو الخبر هو متعلق بطلب لا يدفع فكيف يتخيل انه من باب النهي عن التفريق فيكون محرما والمحرم لا ياتم  
الانسان بملاسته مع عدم القصد كما هو علي أحد الاحتمالين المتقدمين عن ابن بشير ويعد الاعتماد في ذلك علي ان التتابع  
اذا كان واجبا كان تركه محرما فان كل واجب تركه محرم وكل محرم تركه واجب فالوجوب من لوازم التحريم والتحریم من  
لوازم الوجوب في النقيض المقابل فالذي يصح في الآية ان التتابع من باب الواجب وان المطلوب طلبا كيدا صوم شهرين  
متتابعين والمكلف الناسي والمجتهد والمكروه كل واحد منهم قد فرق ولم يقع فعله مطابقا لمقتضى الطاب فوجب البقاء في  
المهدة كما ان الله تعالى طلب الصلاة بالنية والطهارة والستارة ونحوها من الشروط فمن نسي احد هذه الاشياء أو اجتهد  
فاخطأ فيها أو أكرهه على عدمها بطلت الصلاة وكذلك اذا أكرهه على الاكل أو الشرب في رمضان أو نسي أو اجتهد فاخطأ  
فان صومه يبطل ونظائره كثيرة في الشريعة فما بال التتابع خرج عند مالك وأحمد بن حنبل عن هذا النمط في الكفارات  
والمندورات وكذلك عند الشافعي في قوله في الاغناء فينبغي ان يبطل التتابع كما تبطل الصلاة والصوم بالاغناء وكذلك عنده  
في الحامل والمرضع فينبغي ان يبطل التتابع كما تبطل الصلاة والصوم بهما وكذلك عنده وعند أبي حنيفة في قولهما في  
المرض والذي يظهر في بادي الرأي ان التفریق متى حصل باي طريق كان وجب ابتداء الصوم كما قلناه في جميع النظائر المتقدمة  
لان الصوم بوصف التتابع لم يحصل ومتى لم يحصل المطلوب الشرعي مع امكان الاتيان به وجب الاتيان به هذا هي القاعدة وحاصل  
الدفع ان النظائر المذكورة شروط من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط ( ٢٢٧ ) فيه علم المكلف ولا قدرته ولا ارادته

قلنا زبدلذمة معناه انه اهل لان يعامل وهما حقيقتان متباينتان بمعنى انهما متغايران وتحقيق  
التغاير بينهما ان كل واحدة من هاتين الحقيقتين اعم من الاخرى من وجه واخص من وجه  
فان التصرف يوجد بدون الذمة والذمة توجد بدون أهلية التصرف ويجتمعان معا كالحیوان  
والايبض يوجد الحيوان ولا ايبض كالسودان والايض ولاحيوان كالجير والثلج ويجتمعان  
معا كالصقالية والطيور البيض وهذا هو ضابط الاعم والاحص من وجه فالصبيان عندنا  
المميزون يصح بيعهم وشراهم ويقف اللزوم على اجازة الولى وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد  
اصلا وان اذن له الولى وجوزه ابوحنيفة باذن الولى فان عقد بغير اذن الولى وقف على اجارته  
وقال ابن حنبل ان عقده باذن صحح والا فلا : اتفق الجميع على عدم الذمة في حقه فهذا القسم

فهي شروط في جميع  
الحالات فيؤثر فقدها  
والتتابع المذكور ليس كذلك  
لانه صفة الصوم المكلف  
بوجوبه وصفة المكلف  
بوجوبه بمكلف بوجوبها  
فهو من قبيل خطاب  
التكليف الذي بشرط فيه  
علم المكلف وقدرته و ارادته

والقاعدة ان المتمذر منه يسقط اعتباره والممكن منه يستصحب فيه التكليف لما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة)  
قال مالك رحمه الله اذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ونحوهما مما يجب بالشروع اي من النوافل السبع المجموعة في  
قول ابن كمال باشا

من النوافل سبع تزام الشارع \* اخذا لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاة عكوف حججه الرابع \* طوافه عمرة احرامه السابع

واراد بقوله احرامه السابع الاتمام في قول ابن عرفة السابق

صلاة وصوم ثم حج وعمرة \* طواف عكوف وائتمام تحما

وفي غير ذلك لوقف والطهر خين \* فمن شاء فليقطع ومن شاء تما

وعرض عارض يقتضي فساده ناسيا أو مجتهدا لم يجب قضاء الصوم والصلاة وان أفطر متعمدا أو ابطل الصلاة وجب  
القضاء اه وهذا وان توجه عليه اشكال كبير هو ان قاعدة الوجوب بالشروع تقتضي أن يكون مايجب بالشروع نظير الواجب  
المتصل كالصلوات الخمس وصوم رمضان في كون مافسد من كل يقضى باي طريق كان فان الواجب يبغي ان لا يختلف حاله  
الا ان وجهه هو ان وجوب التطوعات عنده مأخوذ من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حيث نهى سبحانه وتعالى عن  
الابطال فيكون الاكمال واجبا مكلفا به والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم على القاعدة المتقدمة فلا يجب الاتمام حالة  
عدم القدرة والعلم واذا لم يجب الاتمام حالة القدرة والعلم فاذا تعمد الافساد ولم يحصل الاتمام حالة القدرة والعلم وجب

القضاء لا يدرج هذه الحالة في التكليف نعم لما كان المشهور في علم الاصول ان القضاء انما يجب بامر جديد فينبع ذلك الامر على حسب وروده وقد ورد الامر بالقضاء مع العذر وعدمه في الواجب المتصل كالصوم في رمضان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه اوجب القضاء مع المرض وهو عذر ولم يرد لنا في التطوعات التي تجب بالشروع مثل ذلك بل انما ورد فيها الامر بالقضاء في صورة عدم العذر خاصة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في صوم التطوع اقسيا يوما مسكانه وكانتا حامدتين لافساد ذلك اليوم في حالة يثبت فيها التكليف على مقتضى الاصل اوجبنا القضاء في الواجب المتصل مطلقا واقتصرنا على القضاء بصورة عدم العذر خاصة في التطوعات التي تجب بالشروع فهذا هو تلخيص الفرق بين قاعدة ما يبطل التتابع وقاعدة ما لا يبطله وشرط قاعدة خطاب الوضع وقاعدة خطاب التكليف مع تنقيح كلام الاصل في ذلك على ما قاله ابن الشاط ومافي بداية المجتهد وما في الاقتناع وشرحه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الرابع والسبعون والمائة بين قاعدة المطلقات يقضي بالطلاق وامتد العدة قبل علمهن بذلك فيكتفين بما تقدم على علمهن من امدها ولا يلزمهن استئنافه وبين قاعدة المرتبات يتاخر الحيض ولا يعلم لتاخره سبب فيمكن عند مالك وأحمد رحمهما الله تسعة اشهر غالب مدة الحمل استبراء

فان حضن في خلالها احتسبن بذلك الحيض وانتظرن بقية الاقراء الى تسعة اشهر ولا يزلن كذلك حتى يكمل لهن ثلاثة قروء او تسعة اشهر فاذا ( ٢٢٨ ) انقضت تسعة اشهر ليس في خلالها حيض استأنفن ثلاثة اشهر كمال السنة

فان حضن قبل السنة ولو بلحظا استأنفن الاقراء حتى ينقضي الاقراء سنة لا حيض فيها قال حفيد ابن رشد في بدايته واختلف عن مالك من متى تعند بتسعة الاشهر فقبل من يوم طلقت وهو

حصل فيه اهلية التصرف عندنا وعند ابى حنيفة وابن حنبل من غير ذمة له عند الجميع وتوجد الذمة بدون اهلية التصرف كالعبيد فانهم محجور عليهم لحق السادات وان قلنا انهم يملكون فلا يجوز لهم التصرف الا باذن السادات سدا للذرية افساد ما لهم وحق السادات متعلق به ولو جنوا جنابة ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمته اذا عتق طوالب بها بخلاف الصبي اذا بلغ لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ لكن بما تقدم سببه قبل البلوغ ويطالب به الآن واما العبد يطالب بما تعلق بذمته قبل العتق فيكون قد تقدم في حق العبد السبب والزوم وفي حق الصبي السبب دون الزوم وكذلك اذا تزوج بغير إذن سيده وفسخ نكاحه بقي الصداق في ذمته يطالب به بعد العتق فالزوم سابق والمطالبة متأخرة

قوله في الموطأ وروى ابن القاسم عنه من يوم رفعتها حيضتها اه وكلاهما

بلفظه وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى تنتظر الحيض الى سن الاياس وقول مالك وأحمد رحمهما الله وان كانت حجتها عليه بامر بن (احدهما) قول عمر رضي الله عنه ايا امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت عنها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة اشهر ( ونايهما ) انهن بعد التسعة يئسن من الحيض اذلو كان لظهر غالبا بدليل ان الحامل قد تحيض فحيث لم تحض في مدة الحمل كانت مدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم المقصود بالعدة بل هي قاطمة على ذلك فيندرجن في قوله تعالى واللائى يئسن من الحيض من نساءكم الا انه يقال عليه ما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الثلاثة منقضى قبل العلم والمقصود براءة الرحم بمضي ثلاثة اشهر لم يظهر فيها حمل وقد حصلت في كلا البابين وجوابه ان هذه النسوة المرتبات وان انكشف الغيب عن اياسهن الا ان العدة لما كانت لا تحصل بمجرد العلم بمحصول براءة الرحم والا لحضات لامرأة من غاب عشر سنين ثم طلقها بعد العشر وهو غائب عنها حيث ان تلك المدة قد دلت على براءة الرحم وليس كذلك اجماعا بل انما تحصل بالعلم بمحصول براءة الرحم بعد سببها لا قبل سببها اذ الواقع قبل السبب من جميع الاحكام لا يمتد به كالمصلاة قبل الزوال والصوم قبل رؤية الهلال واخراج الزكاة قبل ملك القصاب فاذا انقضى الاجماع على ان امرأة من غاب عشر سنين ثم طلقها بعد العشر وهو غائب عنها تستأنف العدة بعد تلك المدة المتقدمة وان دلت على براءة الرحم الا انها وقعت قبل سبب العدة الذي هو الطلاق كان الواقع للمرتبات من الاشهر قبل كمال التسعة واقعا قبل اياسنا وياسهن من الحيض والله سبحانه وتعالى جعل الاياس سببا للعدة ثلاثة اشهر فان قوله تعالى واللائى يئسن من



المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر يدل على السببية في الاياس من وجهين ( أحدهما ) انه تعالى رتبته على عدة ثلاثة الا شهو بقاء الجزاء ( وثانيهما ) ان الموصول مع صلته في قوة المشتق وقد ترتب عليه حكم عدة ثلاثة الاشهر والقاعدة ان ترتب الحكم على المشتق عليه مامنة يدل على الاشتقاق وهو المصدر لذلك الحكم فنحو اقطعوا السارق واجلدوا الزاني يدل على علية السرقه للقطع والزنا للجلد فكذلك الآية تدل على علية الاياس لعدة ثلاثة الاشهر فيكون الواقع من الاشهر قبل كمال التسعة للمرتابات وان كان دالا على براءة الرحم لا يعتمد به في عدة ثلاثة الاشهر لوقوعه قبل سببها فيتمين استئناف ثلاثة بعد تحقق السبب الذي هو الاياس واما المطلقات تمضي لهن ثلاثة أشهر بعد الطلاق وقبل العلم به والمتوفى عنهن أزواجهن يمضي لهن أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة وقبل علمهن بها فانهن وان لم يعلمن بان تلك الاحال عدد وقعت بعد أسبابها التي هي الوفاة والطلاق الا انهن يمتددن بتلك الآجال في عددهن لان العلم ايس بسبب اجماعا والسبب انما هو الوفاة والطلاق وقد وقعت تلك الآجال بعده فظهر سر الفرق بين البابين والتباين بين القاعدتين على مذهبي مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله واما أبو حنيفة والشافعي والجمهور فقال حفيد ابن رشد في بدايته انهم صاروا الى ظاهر قوله تعالى واللأئي يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والتي هي ليست من أهل الحيض ليست يائسة وهذا الرأي فيه عسر وجرح ولو قيل انها تمتد بثلاثة أشهر لكان جيدا اذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها وكان قوله ان ارتبتم راجعا الى الحكم لا الى الحيض على ما تاوله مالك عليه فكان مالكا لم يطابق مذهبه تاويله الآية فانه فهم من اليائسة هنا من انقطع على انها ليست من أهل الحيض وهذا لا يكون الا من قبل السن ولذلك جعل قوله ( ٢٢٩ ) تعالى ان ارتبتم راجعا الى الحكم

لا الى الحيض أي ان شكركم في حكمهن ثم قال في التي تبقى تسعة لا تحيض وهي في سن من تحيض انها تعتد بالاشهر واما اسماعيل وابن بكير من أصحابه أي مالك فذهبوا الى أن الريبة ههنا في الحيض وان

وكلاهما متأخر في حق الصبي لعدم الذمة في حق الصبي ووجودها في حق العبد وتوجد أهلية التصرف والذمة معا في حق الحر البالغ الرشيد فان له أهلية التصرف وله ذمة فقد ظهر أن الذمة وأهلية التصرف كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فهما متغايران ويؤكد ذلك ان المقلس محجور عليه في ماله الذي حازه الحاكم ليس له ان يتصرف فيه وله أهلية التصرف في مال يستدينه من قوم آخر بن او يرثه او يوهب له فقد اختصت أهلية التصرف ببعض الاموال واما ذمته فتأبته بالنسبة الى الجميع في المألين فقد صارت الذمة في هذه الصور أعم من أهلية التصرف وأهلية التصرف أخص من الذمة لحصولها في البعض من الاموال دون البعض

اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع فطابقوا بتاويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك رحمه مافلوا لانه ان فهم ههنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن اعنى سن اليائس وان فهم من اليائس مالا يقطع بذلك فقد يجب ان تعتد التي قطع دمها عن المادة وهي في سن من تحيض بالاشهر وهو قياس قول أهل الظاهر لان اليائسة في الطرفين ليست هي عندهم من اهل العدة لا بالاقراء ولا بالشهور واما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسانه والله أعلم

( الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه

وبين قاعدة الحاق الاولاد بالازواج الى خمس سنين )

وقيل الى اربع سنين وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل الى تسع سنين وكلها روايات عن مالك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اي سنتين حيث ان الشارع ههنا قدم النادر على الغالب دون العكس والامالحق هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين بالازواج وهو دائر بين ان يكون من الوطي السابق وبين ان يكون من الزنى ووقوع الزنى في الوجود اكثر واغلب من تاخر الحمل هذه المدة بل كان مقتضى تلك القاعدة ان يجعل زنى عملا بالغالب لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج اطفاء بعباده وستر اعليهم وحفظا للانساب وسد الباب ثبوت الزنى كما انه تعالى اشترط مع ثبوته اربعة مجتمعين سد الباب حتى يبعد ثبوته وامرنا ان لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه وامرنا اذا تحملناها ان لا نؤديها وان نبالغ في الستر على الزاني ما استطعنا فانه تعالى كما شرع كل ذلك طالبا للستر على العباد ومنة عليهم كذلك شرع لحوق الحمل الآتي بعد تلك المدة بالازواج وهو نادر لذلك بخلاف جميع الحقوق فطلب

الستر وما تقدم معه هو سبب استثناء هذه القاعدة من قاعدة جميع الحقوق وجعلها على خلاف قاعدة الاطلاق بالغالب دون النادر والله سبحانه وتعالى أعلم

( الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء )

من حيث ان العدة تجب وان علمت البراءة للرحم كبت المهد بتوفى عنها زوجها وكن طلقها او توفى عنها زوجها الغائب عنها بعد عشر سنين والاستبراء لا يجب حيث علمت البراءة للرحم قال في الجواهر لا يحرى الاستبراء قبل البيع الا فيمن كانت تحت يده للاستبراء او ودعة وسيدها لا يدخل عليها واشترائها من امرأته او ولده الصغير الذي في عياله وسكنه واشترائها من سيدها عند قدره من الغيبة قبل أن يخرج اليه او اخرجت حائضا او الشريك يشتري من شريكه وهي تحت يد المشتري وقال الامام ابو عبدالله كل من امن عليها الحمل فلا استبراء فيها ومن غلب على الظن حملها او شك فيها استبرأت وان غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل فقولان كالصغيرة والآيسة تستبران لسوء الظن والوخش من الرقيق ومن باعها بمجرب أو امرأة أو ذومحرم منها والمشهور ايجابه واشبه بغيره ويجوز اتفاق البائع والمشتري على استبراء واحد لحصول المقصود به اه وسر الفرق هو ان العدة وان كانت من جهة أنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الانساب هي معقولة المعنى الا انها لما كان فيها شائبة التعبد من جهة انها تجب في الوفاة على بنت المهد وفي الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب وغيرها وجب فعلها بعد سببها مطلقا في جميع الصور علمت البراءة أم لا توفية لشائبة التعبد والاستبراء لما لم ترد فيه هذه الشائبة بل انما شرع لبراءة الرحم وعدم اختلاط الانساب بحيث لم يكن الامعقول ( ٢٣٠ ) المعنى لم يجب حيث حصل المعنى وهو البراءة ضرورة انه وسيلة لذلك المعنى

فنسقط حيث حصل  
لحصول المقصود وبدونها  
هذا هو الموجب لخروج  
تلك الصور عن الحاجة  
للاستبراء وعدم  
خروج مثلها في قاعدة  
العدد والله سبحانه  
وتعالى أعلم  
الفرق السابع والسبعون

فان قلت الحكم على الشيء بالرد والقبول فرع عن كونه معقولا ومعنى الذمة تعبد غير معقول فكيف يقضي عليها بالعموم او بالخصوص أو غيرها فلا بد من بيان الحقيقتين والا فلا يتحصل من هذه العمومات والخصوصات مقصود قلت العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى

قال ( فان قلت الحكم على الشيء بالرد والقبول فرع عن كونه معقولا ومعنى الذمة تعبد غير معقول الى قوله فهذا هو حقيقة الذمة وبسطها والعبارة الكاشفة عنها والسبب الشرعي الذي يقدر الشرع عنده ذلك المعنى الذي هو الذمة ) قلت الاولى عندى أن يقال ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها وعلى هذا تكون للصبي ذمة أو يقال قبولي الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها فلي هذا لا تكون للصبي ذمة

شرعي

المائة بين قاعدة الاستبراء بالاقرار يكفي قرأوا واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور

لا يكفي شهر واحد وهو ان الشهر الواحد وان كان يحصل قرأ واحد في حق من يحيض فيقتضى الاكتفاء به كما كتفى بقره واحد نظرا لكون غالب النساء ذوات حيض الا أنه لما كان في حق من لا تحيض لا يحصل به براءة الرحم وعدم الحمل بل جوف الحامل فيه مساو في الظاهر لغير الحامل لان المنى يكتم منيا في الرحم نحو الشهر ثم يصير مضغفة بعد أن صار علقة فلا يظهر الحمل في الغالب الا في ثلاثة أشهر فتكبر الجوف وتحصل مبادئ الحركة لم يعتبر الشهر الواحد واعتبر القره الواحد من الحيض لانه دال على براءة الرحم وعدم الحمل عادة اذ لا يجتمع الحيض مع الحمل غالباً والله سبحانه وتعالى أعلم ( مسألة ) في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد اختلف في أم الولد يتوفى عنها سيدها الذي أولدها فقال مالك والشافعي واحمد والليث وأبو ثور وجماعة عدتها حيضة وبه قال بن عمر وقال مالك وان كانت ممن لا تحيض أعدت بثلاثة أشهر وها السكني وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وقال قوم عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرو حجة مالك انها ليست زوجة فتعد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعد ثلاث حيض فلم تبق الاستبراء رحمها وذلك يكون بحيضة تشبها بالامة يموت عنها سيدها وذلك مالاخلاف فيه وحجة أبي حنيفة ان العدة انما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعد عدة الوفاة ولا بامة فتعد عدة أمة فوجب ان تستبرئ رحمها بعدة الاحرار وأما الذين أوجبوا لها عدة الوفاة فاحتجوا بحديث روى عن عمرو بن الماص قال لا تلبسوا علينا سنة نبيتنا عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به وأما من أوجب

عليها نصف عدة الحرة فشبها بالزوجة الامة فسبب الخلاف انها مسكوت عنها وهي مترددة الشبه بين الامة والحرة وأما من شبها بالزوجة الامة فضعيف وأضعف منه من شبها بعهدة الحرة المطلقة وهو مذهب ابو حنيفة اه  
 الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضنة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء وهو ان الله سبحانه وتعالى لما اقتضت حكمته التامة بالغة كثرة بكاء الاطفال منعمة لهم أما اولافلان في ادمغتهم رطوبات لوبقيت فيها لاحداث احدانا عظيمة والبكاء يسيل ذلك ويحدره من ادمغتهم فتقوى ادمغتهم وتصح وأمانا فلان البكاء والعياط يوسع عليهم مجارى النفس ويفتح العروق ويصلبها ويقوى الاعصاب وافتضت أيضا أن تكون هذه الدار الدنيا مزوجة طافيتها بيلائها وراحتها بعنائها ولذتها بالآمال وصحتها بسقمها وفرحها بغمها وانها دار ابتلاء تدفع بعض أقاتها ببعض كما قال القائل

أصبحت في دار بليسات \* أدفع أقات بأفات

حتى صارت الام الاطفال كالام البالغين من لوازم النشأة الانسانية التي لا ينفك عنها الانسان ولا الحيوان كالحر والبرد والجوع والعطش والتعب والنصب والهلم والنم والضعف والمعجز بحيث ان الانسان لو تجرد عنها لم يكن انسانا بل كان ملكا أو خلقا آخر الا ان البالغين لما صارت لهم عادة سهل موقعها عندهم بخلاف الاطفال كافي مفتاح السعادة لا ين الفيم الجوزية افتقرت حضانتهم الى وفور الصبر عليهم في كثرة بكائهم وتضجرهم من الهيئات العارضة لهم والى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ولما كانت النسوة آتم من الرجال في ذلك لان اقات ( ٢٣١ ) الرجال واباية نفوسهم وعلوهمهم

تمنعهم من الانسلاخ في اطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملازمة القاذورات وتحمل الدناآت وقاعدة الشرع في كل موطن وكل ولاية تقديم من هو أقوم بمصالحها قدمه من الشرع على الرجال في الحضنة كما

شرعى مقدر في المكف قابل للالتزام والوزوم وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لازمة له ومنها ترك الحجر كما تقدم في المفلس فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل الزامه ارش الجنائيات واجر الاجارات وايمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم اشيا اختيارا من قبل نفسه لزمه واذا فقد شرط من هذه الشرط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للالتزام والالتزام وهذا المعنى المقدر هو الذى تقدر فيه الاجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالاعراض المقبوضة ناجزا في ثمنها وفيه تقدر ايمان البياعات بمن الى آجال بعيدة أو قريبة وصدقات الانكحة والديون في الحوالات والحقوق في الضمانات وغير

قدم الرجال عليهم في غيرها من جميع الولايات على حسب أحوالهم المناسبة لأى ولاية من الولايات فتقدم في الخلافة من الرجال من هو كامل العلم والدين وافر العقل والرأى قوى النفس شديد الشجاعة عارف باهليات الولايات حريص على مصالح الامة قرشى من قبيلة النبوة المعظمة كامل الحرمة والهيبة فى نفوس الناس وقدم فى ولاية الحرب من هو أقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكائدة العدو وقدم فى القضاء من هو أكثر تقطنا لحجاج الخصوم وقواعد الاحكام ووجود الخدم من الناس وقدم فى الفتوى من هو انقل للاحكام واشفق على الامة وأحرصهم على ارشادها لحدود الشريعة وقدم فى سعاية المشاية وجباية الزكاة والعمل عليها من هو أعرف بنصب الزكوات ومقادير الواجب فيها وأحكام اختلاطها وافتراقها وضم أجناسها وقدم فى أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات وأهليات الكفارات وتنمية أموال الايتام والمناضلة عنهم وهكذا بقية الولايات فهذا هو الفرق بين قاعد الحضانات وقاعدة غيرها من الولايات والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين ﴿

وذلك ان معاملة المسلمين حالتين ( الحالة الاولى ) ما اذا لم يظهر الربا بينهم ( والحالة الثانية ) ما اذا ظهر الربا بينهم ففي الحالة الاولى رجح مالك والشافعي وابن حنبل معاملة أهل الكفر على معاملة أهل الإسلام قال مالك أكره الصيرفي من صيارفة أهل الذمة لقوله تعالى وأكلهم الربا وقد نهوا عنه وقال وأكره معاملة المسلم بارض الحرب للحربى بالربا أى لان الربا مفسدة فى نفسه فيمتنع من الجميع ولا يبيعون بخرابون بفروع الشريعة لقوله تعالى وحرم الربا وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول

الحربي وفي الحالة الثانية قال اللخمي وغيره من أصحابنا معاملة أهل الذمة أولى لوجهين (الأول) أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذه بالبا محرما على هذا القول بخلاف المسلم فانه مخاطب بفروع الشريعة قولا واحدا فكانت معاملته اذا كان يتماطي الربا وهو غير متحذر اشد من الذمي الوجه الثاني ان الكافر اذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغير ذلك واذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى فان تبتم فالسكم رؤس أموالكم وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عاياه بحال ولملاحظه هذين الوجهين وهما الفرق بين القاعدتين اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر وجوز ابو حنيفة الربا مع الحربي أى مطلقا ظهر الربا بين المسلمين أم لا لقوله عليه السلام لا ربا بين مسلم وحربي لا ربا الا بين المسلمين والحربي ليس بمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف

الملك سبب عام يترتب على أسباب مختلفة البيع والهبة والصدقة والارث وغير ذلك فهو غيرها وبينه وبين التصرف عموم وخصوص وجهي بحيث يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحياوان والايض فيجتمعان في البائنين الراشدين النافذين للكلمة السكامين الاوصاف وينفرد الملك عن التصرف في الصبيان والمجانين وغيرهم من المحجور عليهم فانهم يملكون ولا يتصرفون وينفرد التصرف عن الملك في الوصي والوكيل والحاكم وغيرهم فانهم يتصرفون ولا ملك لهم واختلف في ان ( ٢٣٢ ) الملك صفة للملوك أو صفة للمالك وفي انه من خطاب التكليف

او من خطاب الوضع فذهب الى الاول منهما الاصل والى الثاني منهما ابن الشاط وخلاصة كلام الاصل ان الملك في اصطلاح الفقهاء حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف

ذلك ولا جرم من لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا يصح في حقه شيء من هذه الامور فلا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن الى أجل ولا حوالة ولا حاملة ولا شيء من ذلك فهذا هو حقيقة الذمة وبسطها والعبارة الكاشفة عنها والسبب الشرعي الذي يقدر الشرع عنده المعنى الذي هو الذمة واما أهلية التصرف فخفيتهما عندنا قبول يقدره صاحب الشرع في المحل وسبب هذا القبول المقدر التمييز عندنا وعند الشافعي التمييز مع التكليف وهذا القبول الذي هو أهلية التصرف لا يشترط فيه عندنا الاباحة فان الفضولي عندنا له أهلية التصرف وتصرفه حرام قال (وأما أهلية التصرف الى قوله فهذا هو نفس الفرق بينهما مع ان كليهما معنى مقدر في المحل) قلت ماقاله في ذلك ظاهر

وللمالك

اليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك وان دليل

كونه حكما شرعيا أمران ( احدهما ) الاجماع ( وثانيهما ) انه ينبع الاسباب الشرعية وكل ما يتبعها فهو حكم شرعي قال والذي يظهر لي ان ذلك الحكم من احد الاحكام الخمسة وهو الاباحة الخاصة في التصرفات الخاصة واخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاملات في الشريعة وشروطها واركائها وخصوصيات هذه الايام هي الموجبة للفرق بين الملك وغيره من جميع الحقائق واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق اذن الشرع الذي هو الاباحة والتعاق عدمي من باب النسب والاضافات التي لا وجود لها في الاعيان بل في الازهان فهي امر يفرضه العقل كسائر النسب والاضافات كلابوة والنبوة والتقدم والتاخر وغير ذلك ولاجل ذلك لنا ان نغير عبارة الحد فنقول ان الملك اباحة شرعية في عين او منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بذلك العين أو المنفعة واخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضا ويكون الملك من خطاب التكليف لان الاصطلاح ان خطاب التكليف هو الاحكام الخمسة المشهورة وخطاب الوضع هو نصب الاسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وليس هذا منها بل هو اباحة خاصة وقول بعضهم انه من خطاب الوضع لانه سبب الانتفاع بعيد ضرورة ان كل حكم شرعي سبب لمسيبات تترتب عليه من مثوبات ومزيرات ومؤاخذات وكفارات وغيرها وليس المراد بخطاب الوضع مطلق الترتب الا ترى ان وجوب الظهر مع كونه مسببا عن الزوال هو سبب لان يكون فعله سبب الثواب وتركه سبب العقاب ووجوبه سببا لتقديره على غيره من المندوبات ومع ذلك هو لا يسمى سببا ولا يقال انه من خطاب الوضع بل الضابط للباين ان الخطاب

متى كان متملقا بفعل مكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير فهو من خطاب التكليف ومتى لم يكن كذلك وهو من أحد الأمور المتقدمة فهو من خطاب الوضع وقد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف وقد تقدم بسط ذلك فيما تقدم من الفروق وإن معنى قواني في العين أو المنفعة في منافع العين مع عدم رد العين بل يبذلها لغيره بموضع أو بغير عوض فهو البيع والهبة وإن ورد على المنافع مع رد العين فهو الاجارة وفروعها من المساقات والمجاعة والقراض ونحو ذلك والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة دون الاعيان لانها لا يملكها الا الله تعالى بالايجاد والاعدام والامانة والاحياء ونحو ذلك ونصرف الخاق إنما هو في المنافع فقط بافعالهم من الاكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات اه محل الحاجة منه وإن قيد يقتضى امتناعه بالملوك لاخراج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمجانين فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك وقيد والموضع عنه لاخراج الاباحات في الضيافات فإن الضيافة ماذون فيها وليست مملوكة على الصحيح ولاخراج الاختصاصات بالمساجد والربط والخواق ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الاسواق فإن هذه الامور لا ملك فيها مع المسكنة الشرعية من الانتفاع بهذه الامور وقيد من حيث هو كذلك لا دخال المحجور عليهم فإنهم وإن كان لهم الملك وليس لهم المسكنة من التصرف في تلك الاعيان المملوكة الا ان الاملاك في تلك الصور بالنظر لذاتها وقطع النظر عما عرض لها من الاسباب الخارجة عنها تقتضي مسكنة التصرف المذكور ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لامر خارجي الا ترى أن جميع أجزاء العالم لها القبول للوجود والعدم بالنظر الى ذاتها مع انها ان علم الله تعالى وجودها كانت واجبة لغيرها ( ٢٣٣ ) وان علم الله عدمها كانت مستحيلة

لغيرها وكذلك لا دخال الاوقاف اذا قلنا انها على ملك الواقفين فانهم وان كان لا يجوز لهم البيع وملك العوض عنها بسبب ما عرض من الوقف الذي هو كالحجر في المنع من البيع الا ان ملكهم بالنظر لذاته وقطع النظر

والملك عندنا امضاء ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر ينفذ ذلك التصرف فدل ذلك على ان العقد المتقدم قابل للاعتبار وإنما تعلق به حق آدمي كتصرف العبد بغير إذن سيده ثم ان اهلية التصرف قد توجد في النكاح الذي لا يثبت في الذمم كتصرف الاولياء في الموليات له وتوجد في الاحكام فيما لا يثبت في الذمم وأنواع التصرفات كثير فيما لا يثبت في الذمة فاهلية التصرفات اهلية وقبول خاص كما تقدم ليس فيه الزام ولا التزام والذمة معنى مقدر في المحل قابل لهما فهذا هو نفس الفرق بينهما مع ان كليهما معنى مقدر في المحل ووقع الفرق ايضا من حيث السبب فان الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف اعلمه قال ( ووقع الفرق أيضا من حيث السبب فان الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف اعلمه

( ٣٠ - الفروق - ثالث )

عن ذلك المانع يجوز لهم البيع وملك العوض عنها فقد انطبق هذا الحد على جميع افراد الملك ومنع غيرها والحق ان الضيافات ليست بتمايكات لا بالمضغ ولا بالبلغ ولا بغير ذلك خلافا للشافعية بل هي اباحات كما اباح الله السمك في الماء والطير في الهواء والحشيش والصيد في القلاة لمن اراد تناوله فكذلك لا يقال ان هذه الامور مملوكة للناس كذلك لا يقال ان الضيافات مملوكة للضيوف وانما الضيف ابيح له أن يأكل منها ان اراد او يترك والقول بانها يملك لاسيما بعد البلع مشكل فان الملك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة وبعد ان بلغ الطعام كيف يبقى سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الاعيان لانها فسدت عادة ولم تبق مقصودة التصرف البتة وقول المالكية من ملك ان يملك هل يعد ما اكل أم لا قولان قد تقدم انها عبارة رديئة جدا أو انها لاحقيقة لها فلا يصح ايراد النقض بها على الحد بانها كيف يصح تصريحهم بحقيقة ملك من ملك ان يملك من حيث الجملة مع انه لا يمكن من التصرف ولا أخذ العوض من ذلك الشيء الذي ملك ان يملكه وذلك لانا نمنع الحكم فيها والملك في قول المالكية وغيرهم ان بيوت المدارس والاوقاف والربط ونحوها يملك من قام به شرط واقفيها الانتفاع دون المنفعة ويرجع الى الاذن والاباحة كما في الضيافة فتلك المساكن ماذون فيها لمن قام به شرط الواقف لانها فيها ملك لغير الواقف بخلاف ما يطلق من الجاميكات فان الملك فيها يحصل لمن حصل له شرط الواقف فلا جرم صح أخذ العوض بها او عنها اه وخلاصة كلام ابن الشاط ان حد الاصل فاسد من وجوه ( أحدها ) ان الملك من أوصاف المسالك لا المملوك لكنه وصف متملق والمملوك هو متملقه ( وثانيها ) ان الملك وان صح انه أمر شرعي على الجملة لا يصح انه الاباحة التي هي حكم الله تعالى الخ كما هو معنى سائر الاحكام الخمسة لان الحكم

عند أهل الاموال خطاب الله تعالى وخطابه كلامه فكيف يكون الملك الذي هو صفة المالك على ما ارتضيته أو صفة المملوك على ما ارتضاه هو كلام الله تعالى هذا مالا يصح بوجه اصلا فالصحيح ان مسبب الاباحة هو التمكن والاباحة هي التمكن من الانتفاع والانتفاع متعلق الملك والمالك سبب الاباحة فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف (وثالثها) ان في قوله انه مقدر لانه يرجع الى تعلق اذن الشرع والتعلق عدى الخ بناء على قول المتكلمين ان النسب والاضافات السبع وهي معاد الجوهر والسكم والتكليف من المقولات العشر امور عدمية نظرا يريد ان وجهه هو ان مسائل التعاريف اصطلاح للفلاسفة لا للمتكلمين فالواجب بناءها على قول الفلاسفة ان النسب والاضافات السبع المذكورة اعراض موجودة فافهم (ورابعها) انه ليس مقتضيا للمتكلمين من الانتفاع بل مقتضى لذلك كلام الشارع ( وخامسها) انه لا يقتضى الانتفاع بالمملوك وبالعوض بل باحدها ( وسادسها ) ان المملوك مشتق من الملك فلا يعرف الا بعد معرفته أى لانه مصدر ومعرفة المشتق فرع معرفة مأمته الاشتقاق وهو المصدر على الصحيح فيلزم الدورى توقف الملك على المملوك لانه من اجزاء تعريفه وبالعكس لما ذكر نعم قد يقال المراد بالمملوك الذات فافهم والصحيح في حد الملك انه تمكن الانسان شرعا بنفسه أو بنيانته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة هذا ان قلنا ان الضيافة ونحوها من السمك في الماء والطيور في الهواء والحشيش والصيد في الفلاة وبيوت المدارس والاقواق والربط وكل ما فيه الاذن بالانتفاع فقط لا يملكها من سوغت له واما ان قلنا انه يملكها بالتناول وهو الصحيح لان اباحة التناول هو تمكنه شرعا من التناول فهو سبب ملكها اذا الملك لا بد فيه من ( ٢٣٤ ) سلطان الانتفاع لا التصرف والسلطان هو التمكن بينه فاذا تناول الضيف

بخلاف أهلية التصرف فقد وضح الفرق بينهما فان قلت هل هما من باب خطاب الوضع الذى هو وضع الاسباب والشروط والموانع والتقدير الشرعية أو من باب خطاب التكليف الذى هو الوجوب بخلاف أهلية التصرف فقد وضع الفرق بينهما فان قلت هل هما من باب خطاب الوضع الذى هو الوجوب

بمخالفة أهلية التصرف فقد وضع الفرق بينهما فان قلت هل هما من باب خطاب الوضع الذى هو الوجوب

الذمة فلا ذمة للصبي و يتعين حد الذمة أو رسمها بانها قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها والله اعلم قال ( فان قلت هل هما من باب خطاب الوضع ) قلت ما قاله من انهما من خطاب الوضع هو الظاهر وكذلك الملك عندى بخلاف قوله فيه وما قاله من أنها من التقدير الشرعية فيه نظر وكذلك ما قاله من أن النسب أمور سلمية فيه نظر وقوله كما تقدس الملك في العتق وهو معدوم ان كان يشير بذلك الى العتق عن الغير فقد تقدم أن الصحيح خلاف ذلك والله أعلم

مثلا لقمة من الضيافة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده فان ابتاعها فقد كان سبق ملكها لها قبل البلع وان لم يبتاعها ونبتذها من يده فقد عادت الى ملك صاحبها وجاز لغيره تناولها لان صاحبها

لم يمكنه منها الا ليا كلها فلما لم يأكلها بقيت على ملك صاحبها والانتفاع الموقوف فيه الملك لغير الواقف وهو من نوفرث فيه شروط الوقف واما عين الموقوف فلا ملك عليه لا للواقف ولا لغيره على الصحيح لانه لا يتمكن أحد من الانتفاع بتلك العين ولا من التصرف فيها ولا من أخذ العوض عنها واذا لم يكن شيء من ذلك فلا ملك اذا لمعنى للملك الا يتمكن من الانتفاع ومن أخذ العوض نعم ان او من الانتفاع خاصة من كان مقتضى الوقف سكنى الموقوف عليه الموضع الموقوف فلا يتعدى الموقوف عليه السكنى لانه لم يسوغ له غيره وان كان الاستغلال فالسنة مسوغة بعينها فيصح أخذ العوض عنها فافهم فان حينئذ نزيد في الحد ونقول انه يمكن الانسان شرعا بنفسه او بنيانته من الانتفاع بالعين او المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة ولا حاجة بنا الى بيان صحة هذا الحد فانه لا يخفى ذلك على المتأمل المنتصف وقد تقدم الكلام على قول المالكية ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا أو لا قولان فلا تغفل وبالجملة فوجب الملك الانتفاع والانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه وانتفاع يتولاه النائب عنه والنائب قد يكون باستئابة المالك وقد يكون بغير استئبانه فغير المحجور عليه يتوصل الى الانتفاع بملكه بنفسه ونيابته والمحجور عليه لا يتوصل الى الانتفاع بملكه الا بنيانته ونائبه لا يكون الا باستئبانه والانتفاع لما مع أخذ العوض او بدونه واما مع رد العين أو بدونه اه والسيد الجرجاني قدس سره جعل الملك صفة مشتركة بين المالك والمملوك فقال في تعريفاته والمالك في اصطلاح الفقهاء اتصال شرعى بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا ليتصرف فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه اه ولكن هذا الحد لا يكون جامعا الا بالمرين الاول التعميم في قوله لتصرفه فيه بان يقال بالانتفاع امام مع أخذ العوض أو بدونه واما مع رد العين أو

والتحريم

بدونه بنفسه أو نائبه والثاني التقييد في قوله عن تصرف غيره فيه بان يقال بدين استنابته فتأمل وقال عقب الحد المذكور قال شيء يكون مملوكا ولا يكون مرفوقا ولكن لا يكون مرفوقا الا ويكون مملوكا اه ير يدأن المملوك أعم مطلقا من المرفوق وقال قبل ذلك الحد والمملك في اصلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به وينقل بانتقاله كالتعمم والتقصص فان كلا منهما حالة لشيء بسبب احاطة العمامة برأسه والقميص ببدنه اه والله أعلم

﴿ الفرق الحادى والثمانون والمائة بين قاعدة الاسباب العقلية وبين قاعدة الاسباب الشرعية نحو بعت واشترت وأنت طالق وأعتقت ونحوه من الاسباب ﴾

وهو مبنى على طريقة غير الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى من أبطال الشبه بين البابين وأنه ينبغي أن لا يكون تقدير مسببات الاسباب الشرعية الا عقب آخر حرف وان عدت جملة الصيغة لان السبب انما يتحقق عادة حينئذ بخلاف الاسباب العقلية فان العلة العقلية لا توجد معلولها الاحالة وجودها واذا عدت لا يوجد معلولها كالعالم مع العالمية والارادة مع المرادية من العقلية والنار مع الاحراق وبناء مع الارواء من العاديات واما على طريقة الاستاذ أبى اسحاق الاسفراينى رحمه الله من أنه لا بد من تحقق حصول الشبه بين البابين وانه لا ينبغي ان توجد الاسباب الشرعية حكما اذا عدم آخر جزء منها حتى عدت بطلتها بل تقدر مسببات هذه الاسباب الشرعية مع آخر حرفها حتى يتحقق المسبب حالة وجود سببه لاحالة عدمه لان وجود آخر حرف هو الوجود الممكن في الصيغ لانها مصادرسببية يستحيل وجودها بجملة ما فيكتفى بوجود آخر حرف منها لانه القدر الممكن فيها فيحصل به الشبه بين العقلية والشرعية فلا يكون بين القاعدتين فرق ( ٢٣٥ ) على هذه الطريقة قال ابن الشاط

والفرق بينهما لا طائل وراءه والكلام فيه تعمق في الدين وتكف ولا يتوصل فيه الى اليقين نعم يحصل الفرق بينهما من وجه آخر وهوان هذه الاسباب الشرعية تنقسم أولا الى ما يوجب مسببه انشاء نحو عتق الانسان عن نفسه والبيع

والتحريم والندب والكراهة والاباحة كما قلته في المالك انه من باب خطاب التكليف وانه يرجع الى الاذن والاباحة عند اسباب خاصة واباحة خاصة كما تقدم بيانه في ذلك قلت الذى يظهر لى واجزم به ان الذمة واهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف وانهما يرجعان الى التقادير الشرعية والتقادير الشرعية هي أعطاء الموجود حكم المدوم والمعدوم حكم الموجود وقد تقدم بسطها في الفرق بين الخطابين والذمة واهلية التصرف من القسم الثانى وهو أعطاء المدوم حكم الموجود فانه لا شيء في المحل من الصفات الموجودة كالالوان والطعوم ونحوها من الصفات الموجودة وانما هو نسبة خاصة يقدرها صاحب الشرع عند سببها موجودة وهي لا وجود لها بل هذا المعنى من التقدير فقط كما يقدر المالك في العتق وهو معدوم

الناجز والطلاق الناجز والى ما يوجب استلزاما كالعتق أو الوطى في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري فان المالك ينتقل اليه حينئذ بسبب عتقه أو ووطئه الأمة التزاما لان المالك في زمن الخيار للبائع على الاصح والاشهر حتى ينتقل بالتصريح من المشتري بنحو قوله قبلت واخترت الامضاء مما يقتضى المالك مطابقة أو عتق أو يطا أو نحو ذلك مما يقتضى المالك التزاما وفي كون المالك في هذا يقدر ثبوته قبل العتق حتى يقع العتق عن الغير وهو فى ملكه أو يثبت معه لان التقدم على خلاف الاصل خلاف بين جماعة من العلماء وبعض الشافعية والظاهر انه لفظى لاحقيقى وذلك لانه يتمين ان يكون المراد بالعتق على الاول دخول الحرية في الرقيق لان انشاء الصيغة لان انشاء الصيغة بعينه هو المستلزم لامضاء البيع الذى به يحصل المالك اذ لم يصدر من المشتري غير ذلك فالمالك لا يحصل قبل ذلك اصلا لانه لا موجب لحصوله وان يكون المراد على الثانى نفس انشاء الصيغة لادخول الحرية فى الرقيق لانه مضاد للملك واجتماع الضدين محال فملكك بتأمل المنصف وثانيا الى ما يقتضى ثبوت كاليبيع والهبة والصدقة والى ما يقتضى ابطالا لسبب سبب آخر كفوات المبيع قبل القبض يقتضى ابطال مسبب السبب السابق وهو البيع والطلاق يقتضى ابطال العصمة السابقة المترتبة على النكاح وكالمتاع يقتضى ابطال المالك المترتب فى الرقيق على سببه واذا قلنا بان الفوات يوجب الفسخ فهل يقتضيه معه وهو الاصح لان الاصل عدم التقدم على السبب أو قبله لان الانقلاب والفسخ يقتضى تحقق ما يحكم عليه بذلك خلاف بين العلماء والعلة العقلية لا تنقسم كذلك فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق الثانى والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الاسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه ﴾ وهو مبنى على ما للاصل من وقوع ما يتقدم مسببه عليه من الاسباب الشرعية وتمثله بمثالين (المثال الاول) اتلاف المبيع قبل

القبض بناء على القول بأنه يوجب الفسخ قبله بان تقدر الانفساخ في المبيع قبل تلقه ليكون المحل قابلاً للانفساخ لان المدموم  
 الصرف لا يقبل انقلابه ملك البائع كما تقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق (والمثال الثاني) القتل خطأ بالنسبة لوجوب الدية لا  
 لوجوب الكفارة بناء على ان الدية انما تجب بالزهور لا باقتاد المقاتل وان الزهور سبب استحقاقها من جهة كونها موروثه  
 والارث انما يكون فيما تقدم فيه ملك الميت فتدعو الضرورة الى ان يقدر تقدير ملكه لها في حالة تقبل الملك وهي حالة حياته  
 لان الميت لا يقبله ولا ضرورة تدعو لتقدم لزوم الكفارة على القتل الخطا وان ما لا يتقدم عليه مسببه من الاسباب الشرعية  
 ثلاثة اقسام لانه اما سبب فعلي تام فيقارنه مسببه كلاسباب في حيازة المباح كالخشب والصيد والسلب في الجهاد حيث  
 سوغناه باذن الامام على رايانا أو مطلقا على رأي الشافعية وكشرب الخمر والزنى والسرقه للحدود وكالتمايق اللغوية فانها  
 كلها اسباب شرعية فاذا علق على شرط الطلاق او غيره قارن لزوم المعلق وقوع ذلك الشرط المعلق عليه قال الشافعي رضي الله عنه  
 اذا قال لامرأته ان اعطيتي الفاقنت طاق ففعلت طلقت لكن هذه الصورة تشكل جدا على اصل الشافعي وقاعدته من ان  
 المعطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقال ملك فانه ان اراد بالاعطاء الاقباض فينبغي أن تطلق ولا يستحق  
 شيئا كما لو قال ان اقبضتني وهو بعيد وان اراد بالاعطاء التملك وهو الظاهر كان تملكها بمجرد المناولة فيعصد المالكية في بيع  
 المعاطاة بالقياس على هذه الصورة ويكون نقضا على أصله ولا يمكن أن يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك لان  
 لفظ التعليق انما يقتضي بطلان الطلاق بالاعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطى ولعلها لا تمنع شيئا فان اللفظ الدال على الملك  
 لم يوجد البتة فلا يمكن (٢٣٦) الاعتماد عليه الا أن يريد الشافعي بقوله ففعلت أي ملكته الالف بشرط

وكذلك هذه التقادير تذهب عند ذهاب اسبابها ونثبت عند نثبت اسبابها كمتعلقات  
 الخطاب في التحريم والاباحة وغيرهما والتعلقات أمور عدمية تقدر في المحال موجودة  
 فهذا هو تلخيص معنى الذمة وأهلية التصرف والفرق بينهما فتأمله  
 الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك من الاعيان  
 والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله  
 أعلم ان الاعيان منها ما لا يقبل الملك اما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش او منفعة محرمة كالخمر  
 قال (الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك وقاعدة ما لا يقبله) قلت ما قاله  
 صحيح على ما في قوله من الاعيان من المساحة على ما سبق

التمليك الذي هو التلفظ  
 بما يقتضيه فيندفع  
 الالزام عنه واما سبب  
 فعلي غير تام فيتأخر  
 مسببه الى تمامه كبيع  
 الخيار يتأخر فيه  
 نقل الملك عن المقصد  
 الى الامضاء على  
 الصحيح لان البيع انما

المطربات

ثبت من أحد الطرفين دون الآخر فهو عقد غير تام فتأخر مسببه الى تمامه

وكالطلاق الرجعي مع البيئونة فانها تتأخر الى خروج المطلقة من العدة وكالوصية يتأخر نقل الملك في الموصى به بعد الموت  
 وكالسلم والبيع الى اجل يتأخر عنه بوجه المطالبة الى انقضاء الاجل واما سبب قولي تام كالتق والبيع والابراء وتحريم  
 الوطء وتنصيب العدد في الطلاق وكالامر والنهي والشهادات فيجري فيه الخلاف السابق بين الاستاذ أبي اسحاق  
 الاسفرايني وجماعة من الفقهاء هل تقع مسبباته مع آخر حرف منه أو عقيب آخر حرف منه وذهب الى الاول أيضا  
 الشيخ ابوالحسن الاشعري فانه كان من الفقهاء الجلة كما كان شيخ المنكلمين هذا خلاصة كلام الاصل مع تنقيح وزيادة  
 وكتب عليه ابن الشاط ما حاصله ان الصحيح في الاسباب الشرعية المطرد فيها ان تعقبها مسبباتها او تقارنها فلا  
 يصح تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلقه ولا تقدير ملك الدية قبل الموت على انه لا حاجة الى تقدير الانفساخ في المبيع  
 قبل تلقه لان انقلاب المبيع الى ملك البائع لا حاجة اليه لان الداعي الى ادعاء الحاجة الى انقلابه الى ملكه انما هو كون  
 ضمانه منه وكون ضمانه منه لا يستلزم كونه على ملكه لزوم الضمان بدون الملك كما في المتعدى وانما كان ضمانه من البائع  
 وان لم يكن على ملكه لانه بقى عليه فيه حق التوفية ولا الى تقدير ملك الدية بل هو محقق بناء على ان السبب هو الاقتاد  
 لا الزهور فلا ضرورة لتقدمها كما لا ضرورة لتقدم الكفارة قال والامر في الخلاف في الاسباب القولية قريب ولا  
 اراه يؤل الى طائل والله سبحانه وتعالى اعلم



الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة

وهو انهما وان اشتركا في جهتين جهة كونهما تعلقا ونسبة خاصة في المحل وجهة كونهما من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف من حيث ان كل منهما سبب في شيء كما سيفتح لامن حيث انهما تعلق ونسبة خاصة والتعلقات أمور عدمية فيقدرها صاحب الشرع في المحل عند سببها موجودة ونكون من قبيل التقادير الشرعية التي هي اعطاء الموجود حكم المعدم والمعدم حكم الموجود خلافا للاصل لكنهما يفترقان من جهتين أيضا (أحدهما) ان الذمة اما كون الانسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا فيكون الصبي لازمة له واما كونه قابلا شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فيكون الصبي له ذمة للزوم اروش الجنائيات وقم المتلفات واهلية المعاملة والتصرف قبول خاص ليس فيه الزام ولا التزام (والجهة الثانية) ان الذمة قال الاصل يشترط فيها التكليف من غير خلاف اعلمه بخلاف أهلية التصرف فاشترط الشافعي فيهما أيضا التمييز والتكليف وما لك وابو حنيفة التمييز فقط وابن حنبل التمييز مع اذن الولى فلا يصح عنده تصرفه بدون اذنه وقال ابن الشاط اذ صح الاتفاق على اشتراط التكليف في الذمة فلا ذمة للصبي ويتمين حد الذمة أو رسمها بانها قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها أي حتى تكون للصبي ذمة للزوم اروش الجنائيات وقم المتلفات له كما علمت فبين الذمة واهلية التصرف عموم وخصوص وجبى يجتمعان معا في حق الحر البالغ الرشيد فان له أهلية التصرف وله ذمة كما لا يخفى وتنفرد الذمة عن أهلية التصرف في العبيد فانهم محجور عليهم لحق السادات سد الذريعة افساد مالهم وحق السادات متعلق به ولو جنى العبد جنائيا ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمته اذا عتق طولب بها فيكون قد تقدم في (٢٣٧) حقه السبب والذمة وتأخرت

المطالبة واذا تزوج بغير اذن سيده وفسخ نكاحه بقى الصداق في ذمته يطالب به بعد العتق فاللزوم سابق والمطالبة متأخرة في حقه وتنفرد أهلية التصرف عن الذمة في الصبيان المميزين فان في الصبي المميز أهلية التصرف

والمطربات المحرمة او منفعة تعلق بها حق آدمى كالحرق انه لا يقبل الملك لغيره لانه أحق بنفسه من غيره او تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد والبيت الحرام وقد تقدم ان الملك اذن شرعى خاص والاذن في غير منتفع به عبث وفي المحرم متناقض وفيهما هو حق للغير مبطل لذلك الحق فيمتنع المالك في هذه الاقسام ومنها ما فيه منفعة فيقبل المالك لاجل منفعة وهو قسمان ما يمتنع بيعه أما صوتا لمكارم الاخلاق عن الفساد ككذب الصيد واجارة الارض اذا قلنا بانها لا تؤجر مطلقا لان ذلك كان قديما من الامور المنافية لمكارم الاخلاق ولذلك قال عليه السلام من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فان الحسن والقبح في هذه الامور عادى وأما تعلق حق الغير كالم ولد لتعلق حقه بها بالعتق والحر لتعلق حقه بنفسه والوقف لتعلق حق الموقوف

عندنا وعند ابى حنيفة وابن حنبل فقط من غير ذمة له عند الجميع بناء على صحة الاتفاق على اشتراط التكليف في الذمة كما تقدمت ولا ينافى هذا قول السيد الجرجاني في تعريفاته الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا فعرّفها بانها وصف يصير الشخص به اهلا للابحاح له وعليه ومنهم من جعلها ذاتا فعرّفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات اه بلفظ كما انه لا منافاة بين قوله فان الانسان يولد وله ذمة وقوله صالحة للوجوب له وعليه لان مراده انها من الطبايع الملازمة للانسان كالناطقية بمعنى مبدئية النطق والادراك وان منع من تحققها في بعض افراده مانع كما يشهد لذلك قوله بخلاف سائر الحيوانات فتأمل بامان وبالجملة فسبب القبول الذي هو الذمة عند الجميع التمييز مع التكليف وسبب القبول الذي هو أهلية التصرف عندنا وعند ابى حنيفة التمييز دون الاجازة والتكليف ودون الاباحة أيضا عندنا فان الفضولى عندنا له أهلية التصرف وتصرفه حرام وللمالك عندنا امضاء ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر ينفذ ذلك التصرف فدل على ان العقد المتقدم قابل للاعتبار واما تعلق به حق آدمى كتصرف العبد بغير اذن سيده والصبي المميز بغير اذن الولى فان تصرف صحيح يتوقف لزومه على اجازة السيد والولى عندنا وعند ابى حنيفة وعند ابن حنبل التمييز مع الاجازة دون التكليف فانه عقد الصبي المميز باذن الولى صح والا فلا وعند الشافعي التمييز مع التكليف فلا ينعقد عقد الصبي المميز اصلا وان اذن له الولى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك من الاعيان والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله منهما

يحصل الفرق بينهما امران (الامر الاول) ما تقدم من ان الملك اذن شرعى خاص وان الاعيان لا تقبله الا باعتبار منافعتها لها

لا منفعة له كالخشاش وماله منفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة وماله منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر لتعلق حقه بنفسه وكام الولد لتعلق حقه بالعتق وكالوقف لتعلق حق الموقوف عليه به فلا يقبل واحد من هذه الانواع الثلاثة الملك أما الاول فلان الاذن فيه عيبث واما الثاني فلان الاذن فيه متناقض واما الثالث فلان الاذن فيه مبطل لذلك الحق وتقي النوع الرابع وهو ما فيه منفعة ليست محرمة ولا تعلق بها حق آدمي فيقبل الملك لاجل منفعته الا انه قسمان قسم يمتنع صونا لمكارم الاخلاق عن الفساد ككباب الصيد واجارة الارض اذا قلنا بانها لا تؤجر مطلقا لان ذلك كان قديما من الامور المنافية لمكارم الاخلاق ولذلك قال عليه السلام من كانت له ارض فيلزرعها أو يمنحها اخاه فان الحسن والقبح في هذه الامور عادي وقسم سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف باسباب الملك على اختلافها ونظائره كثيرة معروفة كالبر والانعام وغيرها (الامر الثاني) قاعدة ان كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده لا بشرع ويبطل ان وقع والمقصود من البيع ونحوه انما هو انتفاع كل واحد من المتعاضين بما يصير اليه فاذا كان عديم المنفعة أو محرما أو تعلق بمنفعة حق الغير لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمفاوضة عليه لهذه القاعدة كما يمتنع نكاح المحرم وذوات المحرم لان مقاصد عقده لا تحصل بها ويمتنع تعزير من لا يعقل الزجر كالسكران والمجنون ونحوها لان الزجر لا يحصل بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة مالا يجوز بيعه﴾

وهو ان ما يجوز بيعه عبارة (٢٣٨) عما اجتمع فيه شروط خمسة أربعة منها في صحته وجوازه ولزومه ما (الاول)

الطهارة لقوله عليه السلام في الصحيحين ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقييل له يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن يستصبح بها فقال لعن

عليه به وأما ما سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف باسباب الملك على اختلافها ونظائره كثيرة معروفة كالبر والانعام وغيرها فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين وهما قاعدة اخرى تلاحظ في هذا الفرق وهي ان كل تصرف كان من العقود كالبيع او غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فانه لا يشرع ويبطل ان وقع فلذلك امتنع بيع الحروام الولد ونكاح المحرم وذوات المحرم فان مقاصد هذه العقود لا تحصل بها وكذلك الاجارة على الافعال المحرمة وتعزير من لا يعقل الزجر كالسكران والمجنون ونحوها فان الزجر لا يحصل بذلك والمقصود من البيع ونحوه انما هو انتفاع كل واحد من المتعاضين بما يصير اليه فاذا كان عديم المنفعة او محرما لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمفاوضة عليه لهذه القاعدة أيضا

تحصل

الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ايمانها الشرط (الثاني)

ان يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مالا ليصح مقابلة الثمن له (الشرط الثالث) ان يكون مقدورا على تسليمه حذرا من الطير في الهواء والسمك في الماء ونحوها لئيه عليه السلام عن بيع الغرر (الشرط الرابع) ان يكون معلوما للعاقدين لئيه عليه السلام عن كل المال بالباطل (والشرط الخامس) وهو ان يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقدين والمعقود له أو من اقيام مقامه شرط في الجواز واللزوم معا دون الصحة لان بيع الفضولي وشراؤه وان كان صحيحا علم المشتري انه فضولي أم لا كما في المختصر الا انه محرم على المشهور وغير لازم يتوقف لزومه على رضا المالك كما في المختصر وغيره وبقي شرط سادس أخذه عبق من قول خليل في المختصر ووقف مرهون على رضا مرتنه اه وعده من شروط الصحة وهو ان لا يكون لغير العاقد والمعقود له أو من اقيام مقامه حق في المعقود عليه ثمنا أو ثمنا وتعقبه الشيخ مصطفي الرماصي كما في البناني بانه شرط في اللزوم فقط أي دون الصحة وكذا دون الجواز كما هو ظاهر قال والظاهر ان المصنف أي خليل لذلك لم يجر فيه على أسلوب ما قبله فلم يدرجه في شروط الصحة اه معنى الاربعة الاول فافهم ومالا يجوز بيعه عبارة عما تقدمه أحد شروط الجواز الخمسة الاول فتحقق الشروط الخمسة وعدم تحققها هو الفرق بين القاعدتين المذكورتين والله اعلم ( وصل ) في ثلاث مسائل تتعلق بالشروط المذكورة ﴿المسألة الاولى﴾ في الشرط الاول قال حفيد ابن رشد في بدايته النجاسات على ضربين الضرب الاول مالا تدعوا الضرورة الى استعماله فاتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي انواع (الاول) الخمر ولذا اتفقوا على انها نجسة الاخلاقا شاذا (الثاني) الميتة بجميع اجزائها التي تقبل الحياة (الثالث) الخنزير بجميع اجزائه التي تقبل الحياة واختلف في

الانتفاع بشعره فأجازته ابن القاسم ومنعه أصبغ (الضرب الثاني) ما تدعو الضرورة الى استعماله كالترجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعه في المذهب فقيل بمنعه مطلقا وقيل بالفرق بين العذرة والزبل اعنى اباحة الزبل ومنع العذرة واختلفوا فيما يتخذ من انياب القيسل لاختلافهم هل هو نجس ام لا فمن رأى انه ناب جعله ميتة ومن رأى انه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن والخلاف فيه في المذهب اه بتصرف قال البناني وقد حصل الخطاب في بيع العذرة اربعة اقوال المنع مالمالك على فهم الاكثر المدونة والكراهة على ظاهر المدونة وفهم ابى الحسن لها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لاشبه في كتاب محمد واما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال قياسه على العذرة في المنع عند مالك وقول بن القاسم بجوازه وقول اشهب في المدونة المشتري اعذر من البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة في العذرة وفهم ابى الحسن انظر الخطاب رحمه الله وفي التحفة

ونجس صفتته محظوره \* وخصصوا في الزبل للضرورة

وهو يفيد ان العمل على بيع الزبل دون العذرة وصرح به بن لب كما نقله عنه في المعيار اول نوازل المعاوضات وهو الذي به العمل عندنا للضرورة اه منه بلفظه وفي حاشية كنون قال الخطاب والدليل على منع بيع النجس نهيه تعالى عن اكل المال بالباطل لانه لا يحصل به منفعة للمسلم اصلا او حكما ودليله من السنة حديث جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والحديث الذي اخرجه البخارى بالنظ المذكور ومسلم بلفظ ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فها تطل بها السفن ويدهن (٢٣٩) بها الجلود ويستصبح بها فقال

لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قائل الله اليهود ان الله لا يحرم عليهم شحومها اجملا ثم باعوه فاكلوا منه ومعنى اجملا اذا بوه وقوله حرم قال القرطبي صححت الرواية باسناده الى ضمير الواحد تادبامنه عليه

تحصل فرقا بين القاعدتين

الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه  
 قاعدة ما يجوز بيعه ما اجتمع فيه شروط الخمسة وقاعدة ما لا يجوز بيعه ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة فالشروط الخمسة هي الفرق بينهما وهي (الطهارة) لقوله عليه السلام في الصحيحين ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام فقيل له يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها قال (الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه الى قوله وفي الشروط مسالتان) قلت ما قاله في ذلك صحيح

الصلاة والسلام ان يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين كارد على الخطيب قوله ومن يعصهما فقال له بنس خطيب القوم قل ومن يعص الله انظره والله اعلم اه وفي الاكمال مانصه واما شحم الميتة فالجمهور على انه لا ينتفع من الميتة بشيء البتة لانها نجسة العين وامموم النهى عن الانتفاع بالميتة الا ما خصصته السنة من الجلد واجاز عطاء الاستصباح بشحمها وان يطلى به السفن اه وفي النوادر عن بن الجهم والابهرى لا باس بوقيده اذا تحفظ منه اه ولا يلزم من ذلك جواز البيع والحديث يرد عليهم راجع ما تقدم عند قوله وينتفع بمتنجس الخ ومن شحم الميتة ما يجلب من بلاد الروم من الصابون والشمع المصنوعين من شحم غير الحيوان البحري والله اعلم اه (المسألة الثانية) في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر يكفي اصل المنفعة وان قلت وقلت قيمتها فيصح بيع التراب والماء اه اى بمكانهما المعد لهما وهو التل والبحر وقيد المحلي والرملى وابن حجر صحة بيعهما فيه بان يجوز الماء في قرية مثلا او يكوم التراب فصوره المسألة انه باع قرية ماء مثلا على شط البحر كافي حاشية البحري على شرح شيخ الاسلام على المنهج قال شيخ الاسلام ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلها بلاتعب ولا مؤنة وما لا منفعة فيه كالحشرات التي لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء لا يصح تملكه ولا بيعه اذ لا تنفع في الحشرات المذكورة يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع كضرب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم كما في شرح شيخ الاسلام على المنهج قال البناني ذكر المأزرى وابن رشد وغيرها ان مثل ما لا منفعة فيه ما منافعها كلها محرمة كالدلم أو جل المقصود منها محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعها كلها او جملها محال كالباب فان كانت المنافع المقصودة منها محال ومنها محرم ككباب الصيد اشكل الامر وينبغي ان يلحق بالمنوع اه ولعل المصنف يعني خليلا رحمه الله لاشكال

هذا لم يقم باخذ من شرط الانتفاع خلفائه وهو واضح اه أى فاحتاج الى زيادة شرط الاباحة لكون اخذه منه ظاهرا  
لاخفاء فيه وفى حاشية كنون وقول البنائى ما منافعها كلها محرمة أى فلا يصح تملكه ولا بيعه ومثله التاودى بالخمر والخبر  
وألة الله وقال الخطاب مثله القران بالخمر والمطربات وقال فى التيطية ومن اشترى من آلة اللهوشيا البوق وغيره فسوخ  
بيعه وأدب اهله وفى المسائل الملقوطة لا يجوز بيع اشياء منها الصور والقرد وآلة الملاهى اه وقال ابن جزى فى قوانينه  
مانصه وان كانت المنفعة لا تجوز فبى كالمدم كآلات الله اه وفى بداية المجتهد لحنيد بن رشد ومن مسائلهم المشهورة  
فى هذا الباب اختلافهم فى جواز بيع لبن الآدمية اذا حلب فمالك والشافى يجوزانه وابو حنيفة لا يجوزنه وسبب اختلافهم  
تعارض اقيسة الشبه وذلك ان عمدة الحيز انه لبن ابيح شر به فايح بيعه قياسا على لبن سائر الانعام وعمدة المانع ان  
الانسان حيوان لا يؤكل لحمه فلا يجوز بيع لبنه قياسا على لبن الخنزير والالتان وانه انما ابيح شر به لكان ضرورة الطفل اليه اه  
ملخصا وقال صاحب الجواهر اثر ما تقدم عنها ويصح بيع لبن الآدميات أى فى مذهبنا وقاله الشافى وابن حنبل قياسا على لبن الغنم  
وقال ابو حنيفة رضى الله عنهم اجماعين لا يجوز بيعه ولا أكله لأنه جزء حيوان منفصل عنه فى حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه و  
يفرق بينه وبين لبن الغنم بشرف الآدمى اى فلا يتم القياس المتقدم ولا يرد اباحة لبنه لانه استثنى منه من الرضاع للضرورة وبقى  
ماعداه على الاصل بخلاف الانعام بدليل تحريم لحمه تشريفا له ثم يندفع الفرق بما روى عن عائشة رضى الله عنها انها رضعت  
كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا على الغاء هذا الفرق اه  
قال ابن الشاط لقائل ( ٢٤٠ ) ان يقول لا يندفع بذلك لجمل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحريم داخل فيما استثنى

واكلوا ايمانها ( الشرط الثانى ) ان يكون منتفعا به ليصح مقابلة الثمن له ( الشرط الثالث )  
ان يكون مقدورا على تسليمه حذرا من الطير فى الهوى والسماك فى الماء ونحوها لنهيته  
عليه السلام عن بيع الغرر ( الشرط الرابع ) ان يكون معلوما للمتعاقدين انه عليه السلام عن اكل  
المال بالباطل ( الشرط الخامس ) ان يكون الثمن والمبيع مملوكين للمعاقد والمعقود له او من اقيام مقامه  
فهذه شروط فى جواز البيع دون الصحة لان بيع الفضول وشراؤه محرم وفى الشروط مسالتان  
( المسألة الاولى ) فى الشرط الثانى قال صاحب الجواهر يكفى اصل المنفعة وان قات وقلت قيمتهما  
قال ( المسألة الاولى الى آخرها ) قلت مقاله من ان فرق الحنيفة يندفع بما روى عن عائشة رضى الله  
الله تعالى عنها انها ارضعت كبيرا فحرم عليها لقائل ان يقول لا يندفع بذلك لجمل رضاع الكبير لقصد

للضرورة اه ( المسئلة  
الثالثة ) فى الشرط  
الخامس قال صاحب  
الجواهر مقتضى ما حكاها  
الشيخ أبو اسحق  
ان هذا الشرط شرط  
فى الصحة اى للبيع  
والشراء وقاله الشافى  
وابن حنبل رضى الله

فيصح

عنها وقال أبو حنيفة هو شرط فى الشراء فى صحته دون البيع اه واطلق

الاصحاب صحة بيع الفضولى وشراؤه والاصل بعد قول صاحب الجواهر اثر ما تقدم عنه وقال ابن يونس يمتنع ان يشتري  
من رجل سلعة ليست فى ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها لانه غرر وقال سحنون ان نزل ذلك فلربها امضاء البيع  
كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالنصب ومنم اشهب ذلك فى النصب لدخولها على الفساد والغرر وقال ابن يونس وهو  
أى المنع القياس فى المسألتين أى مسألتى الفضولى والنصب اه قال ظاهر وهذا النقل يقتضى ان اطلاق الاصحاب نحوول  
على ما اذا كان المشتري غير عالم بدم انك قالمشهور ان له الامضاء اما اذا علم اى بدم انك فلا على هذا الخلاف اى  
فليس له الامضاء اه وفى مختصر خليل ومالك غير على رضاه ولو علم المشتري قال عقب ما حاصله اى وتصرف ملك غير  
اى فيه أوله فيشمل البيع والشراء لان حكمهما واحد كما فى الارشاد قاله التتائى والمعتمد حرمة بيعه وشراؤه كما قال القران  
انه المشهور لا جواز له ولا نديه كما للطراز قاله الخطاب والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك انه  
الاصالح له فاذا تصرف فى ملك غير فهو لازم من جهته منحل من جهة المالك فله اجازته ولو عام المشتري بانه فضولى  
ويطالب الفضولى فقط بالثمن لانه باجازه بيعه صار وكىلا ويأتى فى الوكالة وطواب بتمن ومثمن مالم يصرح بالبراءة ولا  
طلب له على المشتري وله رده لكن بالقرب فان سكت مع العلم تاما فلا رد له وليس له الا طلب الثمن فان سكت مدة  
الحيازة لم يكن له شيء انظر الخطاب وقيد المصنف بثلاثة قيود ( احدها ) ان لا يكون المالك حاضرا بيع الفضولى فان  
حضره وسكت لزمه البيع فان سكت بعد اقتضاء المجلس الحاضر له حتى مضى عام ونحوه ولم يطالب بالثمن فلا شيء له

على البائع ( ثانيها ) في غير الصرف واما فيه فيفسخ كما سيأتي في قوله ان لم يجبر المصطرف ( ثالثها ) في غير الوقف واما فيه فباطل لا يتوقف على رضا واقفه وان كان الملك له كما سيذكره المصنف لان الملك له في شيء خاص وهو ما اشار له بقوله فانه ولو ارثه منع من يريد اصلاحه وان تصرف لملك غيري لشريه ولم يجزه لزم الشراء للمشتري ولا يرجع رب المال على البائع بماله الا ان يكون المشتري اشهد ان الشراء لفلان بماله والبائع يعلم ذلك او صدق المشتري فيه او تقوم بينة ان الشيء الذي اشترى به ملك للمشتري له فان اخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما اذا صدق البائع انه اشترى لغيره او قامت بينة ان البائع يعلم ذلك ولم ينتقض مع قيام البينة ان المال للمشتري له بل يرجع على المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم واصبغ اه وسلمه البناني والتاودي والرهوني وكنون فهو المذهب واصل قوله والمعتمد حرمة بيعه وشرائه الخ قول الاصل ظاهر كلام الطراز الجواز لحديث عروة البارقي الآتي والمراد بالجواز النذب لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لكن قول القاضي اى عياض في التنبيهات ان ما يقتضى الفساد لامر خارجي كبيع الام دون ولدها وبيع يوم الجمعة وبيع مال الغير بغير امره اه يقتضى تحريمه بل قد وقع التصريح بالتحريم من مالك والابهرى في قول الابهرى قال مالك يحرم بيع السلع ايام الخيار حتى يختار لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن قال الابهرى يحرم ذلك عليه حتى يتقرر ملكه عليها قال ومعنى نهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن بيع الانسان ملك غيره اه ويحاج عن حديث عروة البارقي بان حالة الصحبة اوجبنا الاذن بلسان الحال الذي يقوم مقام التوكيل بلسان المقال الموجب للاباحة ونفى الاثم بخلاف ( ٢٤١ ) الاجنبى مطلقا اه وحجة الشافعية

فيصح بيع التراب والماء وابن آدميات وقاله الشافعي وابن حنبل قياسا على لبن الغنم وقال ابو حنيفة رضى الله عنهم اجمعين لا يجوز بيعه ولا اكله لانه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم اكله فيمتنع بيعه وجوابه القياس المتقدم وفرق هو بشرف الآدمى واباحه لبنيه هو انه استثنى منه الرضاع للضرورة وبقي ما عداه على الاصل بخلاف الانعام بدليل تحريم لحمه تشريفا له ويندفع الفرق بما روى عن عائشة رضى الله عنها انها رضعت كثيرا فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا على الغناء هذا الفرق ( المسألة الثانية )

ثبوت التحريم داخلها فيما استثنى للضرورة وما قال في المسألة الثانية الى آخر الفرق حكاية اقوال وتوجيه وترجيح لا كلام فيه معه وجميع ما قاله في الفروق الثلاثة بعد هذا صحيح

والحسابلة ثلاثة امور  
( الاول ) قوله عليه السلام لا يبيع ولا يطلاق ولا يعاقب  
فما لا يملك ابن آدم  
( الامر الثاني ) قاعدة  
ان وجود السبب بكامله  
بدون آثاره يدل على فساده  
( الامر الثالث ) القياس  
على الطلاق والعاق ووجه

( ٣١ - الفروق - ثالث ) الفرق عند ابى حنيفة بين الشراء والبيع ان الشراء يقع للمباشر فيفتقر نقل الملك الى عقد آخر وكذلك الوكيل عنده يقع المقدم ثم ينتقل بخلاف البائع فانه يخرج للسلعة لا جالب لها وأجاب المالكية عن ( الحديث ) بانه ان اريد لاشيء من الثلاثة لازم فيما الخ قلنا بموجبه وان اريد لاشيء منها صحيح فيما الخ حملناه على ما قبل الاجازة لان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال سلمنا عمومها في الاحوال لكننا معارض بانه عليه السلام دفع لعروة البارقي دينارا ليشتري له به اضحية فاشترى به اضحيتين ثم باع احدهما بدينار وجاء بدينار واضحية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان اذا اشترى التراب ربح فيه خرجه ابو داود ولانه تعاون على البر فيكون مشروطا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وعن القاسم بانها تنتقض ببيع الخيار وعن القياس بالفرق بان الطلاق والعاق لا يقبلان الخيار فكذلك لا يقبلان الايقاف والبيع يقبل الخيار فيقبل الايقاف والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا

في حاشية البناني على عقب قال في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب وهو يبيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد اه وحد ابن عرق ببيع الجزاف بانه يبيع ما يمكن علم قدره دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه او قل جهله اه فقوله شق علمه يريد في المدود وقل جهله في المكيل والموزون اذ لا تشتط المشقة فيهما كما ياتي اه منها بلفظها وما يجوز بيعه جزافا عبارة عما اجتمع فيه شروط جوازه وصحته معا سواء كان المبيع مما يكال او يوزن او كان مما يمد فلا يمد من شروط الجواز كونه مما يكال او يوزن خلافا للخمى حيث عده من شروط الجواز وقال لا يجوز في المدود غير ان مالكا اجاز بيع صفار الخيتان

والعصافير جزافا اذا ذبح لان الحية يدخل بعضها تحت بعض والمسكيل والموزون يقصد كثرته وقلته والحصل لهما الجزر وما يقصد احد جنسه لا يجوز بيعه جزافا كالثياب فان الفرض يتماق بثوب دون ثوب ولا يتماق الفرض بقمحة دون قمحة بل المطلوب الجنس والمقدار دون الآحاد بخصوصياتها اه وان اقتصر الاصل على كلامه نعم يخص جواز بيع المدود وكذا صحته كما صرح بذلك عقب وسلمه البناني وغيره بشرطين ذكرهما خليل في محصره بقوله ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه اه قال عقب منطوق قوله ولم يعد بلا مشقة ان يعد بمشقة اه قال البناني جرى على قولهم

قاعدة التبيين ان تكرر حذفها منطوق قول قد جرى وحذف واحد فقط مفهوم فافهم فذا القول هو المعلوم

لكن هذه القاعدة ليست على اطلاقها بل هي مقصورة على سلب السلب نحو ليس زيد ليس هو بعالم وليست عبارة المصنف الا من قبيل السالبة المدرلة وهي التي جعل فيها السلب جزأ من مدخولها وقد صرحوا انها لا تقتضي وجودا لموضوع منطوقها اعم مما ذكره لصدقه به ويكون المبيع مما لا يعد أصلا وهو صحيح اه ثم قال قال القبايب في شرح بيوع ابن جماعة مانصه قيدوا الجواز في المدود بما تلحق المشقة في عده لكثيرته وتساوى افراده كالجزر والبيض او يكون المقصود مبلغه لا احاده كالبطيخ فانه يجوز الجزاف فيه وان اختلفت آحاده والنصوص بذلك في المتببية والموازاة اه وفي المتببية من قول سحنون مانصه قال سحنون عن ابن وهب عن مالك لا يباع الجزر جزافا اذا باعه وقد عرف عدده ولا يباع القثاء جزافا لانه مختلف فيه صغير وكبير ويكون العدل الذي هو أقل (٢٤٢) عددا اكبر من العدل الذي هو اكثر عددا اه ابن رشد معرفة عدد

بيع الفضول في الشرط الخامس قال صاحب الجواهر مقتضى ما حكاه الشيخ ابواسحق ان هذا الشرط شرط في الصحة وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو شرط في الشراء دون البيع وقال ابن يونس يمتنع ان يشتري من رجل ساعة ليست في ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها لانه غرر وقال سحنون ان نزل ذلك فلربها امضاء البيع كمن غصب ساعة والمشتري يعلم بالانصب ومنع اشهب ذلك في الغاصب لدخولهما على الفساد والغرر قال ابن يونس وهو القياس في المسائلتين قلت فظاهر هذا النقل يقتضي ان اطلاق الاصحاب محمول على ما اذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك فالمشهور ان له الامضاء اما اذا علم فلا على هذا الخلاف احتج الشافعية والحنابلة بقوله عليه السلام لا يبيع ولا يطلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ولان وجود

القضاء لا تفسيره في المنع من بيعه جزافا اذا لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه في الصغر والكبر بخلاف الجزر الذي يقرب بمضه من بعض وهذا اهين قال وعلى ظاهر ابن بشير يكون المراد بقوله الا ان

السبب

يقول ثمنه قلة جملة ثمنه لاقلة ثمن تفاوت الافراد فيما بينها ونصه المعدودات

ان قلت جاز بيعها جزافا اه وهو ايضا ظاهر قول ابن عبد السلام فيما يتماق الفرض بعدده يمتنع بيعه جزافا الا ان يقل ثمن هذا النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا اه قلت بل ما ل قول اللخمي غير ان ما لسكا اجاز الخ يرجع لما ذكر من جواب بيع المدود جزافا بزيادة الشرطين المذكورين فتعامل بانصاف وبالجملة فبايع جزافا من المدود اما ان يعد بمشقة أم لا وفي كل اما ان يقصد افراده أم لا وفي كل اما ان يقل ثمنها أم لا فتي عد بلا مشقة لم يحز جزافا قصدت افراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فان لم تقصد افراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وان قصدت جاز جزافا قل ثمنها ومنع ان لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاثة كما في عقب وشروط الجواز والصحة معا في المبيع جزافا مطلقا معدودا كان او ميكلا او وزونا سبعة وافق خليل في محصره الاصل في ثلاثة وواقعه عقب في الرابع وزاد الاصل عليهما الخامس وزاد خليل على الاصل السادس والسابع (الشرط الاول) الرؤية لمبيع الجزء في حين العقد كما في رواية ابن القاسم من مالك في المدينة واعتمده الخطاب وحمل عليه قول خليل ان رأى فقال مرادهم المرئي الحاضر كما يفيد كلام ضيحو و يلزم من حضوره رؤيته أو رؤيته بمضه لان الحاضر لا يكفي فيه بالصفة على المشهور الا امر الرؤية كقلال الخلل المختومة اذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها دون فتحها وسلمه البناني وغيره وهو معنى قول الاصل ان يكون معيننا للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه لامطلاق الرؤية فلا تكفي الرؤية السابقة على العقد خلافا لابن رشد عن الواضحة نعم اختلف كلام الاصحاب في بيع الزرع القائم والثمار في رؤس الاشجار لا على السكيل بناء على قبول غير واحد قول مالك وكذلك حوائط الثمر الغائبة يباع ثمرها كيلا او جزافا وهي على خمسة

ايام لا يجوز النقد فيها بشرط انه المقتضى جواز بيعها غائبة جزافا قال ابن عرفة ويلزم مثله في الزرع الغائب هل هو من بيع  
الجزاف الحقيقي الذي شرط له ائمتنا الشروط المعروفة المذكورة في المختصر وشروحه او هو اصل مستقل خارج عن  
الجزاف الحقيقي وانما يطلق عليه بالحقيقة اللغوية والحجاز العرفي وردت به السنة وهو كبيع العروض والحياوان وبهذا الثاني  
جزم الرهوني لوجهين ( الوجه الاول ) انه يتضح به ما رواه ابن القاسم عن الامام في المدينة وسلمه ويظهر وجهه ولا يرد عليه  
شيء اصلا بخلافه على الاول فانه يرد عليه اولا اعتراض بن رشد على الامام بان تفرقة بين حوائط الثمر الغائبة يجوز بيع  
ثمرها جزافا وكذا الزرع الغائب وبين غيرهما من السكيل والموزون والمعدود لا يجوز بيعه جزافا الا بشرط الرؤية حين  
العقد تفرقة لاحظ لها من النظر وثانيا اعتراض ابن عرفة على اهل المذهب بانه في اشتراطهم الرؤية للجزاف حين العقد مع  
قبولهم قول الامام يجوز بيع الزرع القائم والثمر في رؤس الشجر وذلك غائب تنافيا قال الرهوني وجواب الخطاب عن  
الاول بان الذي يظهر من كلام المدينة انه يفتر عدم حضور الزرع واثمار حالة العقد عليها جزافا لظهور التغير فيهما ان  
حصل بعد الرؤية المتقدمة الخ فيه نظر وان سلمه غير واحد لان المقصود من الرؤية حين العقد عند من اشتراطها حصول  
المعرفة بالمبيع وانتفاء الجهالة عنه حين حصول العقد وانبراه وهذا يستوى فيه الصبرة والزرع القائم والثمرة في رؤس  
الاشجار وكون الزرع والثمرة اذا اخذ منهما شيء بعد العقد يدرك بخلاف الصبرة شيء آخر لا يلزم من ادراك النقص  
في الزرع والثمرة بعد العقد ان وقع فيهما معرفة قدرهما وقت العقد وغاية ما يدرك اذ ذلك ان هذا المبيع الآن نقص عن  
حاله عند الرؤية السابقة على العقد وهل الاخذ منهما وقع قبل العقد او ( ٢٤٣ ) بعده وهل نقص منهما اقدر

السبب بكاله بدون آثاره يدل على فساده وقياسا على الطلاق والفرق عند ابي حنيفة ان الشراء  
يقع للمباشر فيفتقر نقل الملك الى عقد آخر وكذلك الوكيل عنده يقع العقد له ثم ينتقل بخلاف  
البائع فانه مخرج للسلمة لاجالها والجواب عن الاول القول بالموجب او تحمله على ما قبل  
الاجازة لان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال سلمنا عمومها في الاحوال لكنه معاوض بانه  
عليه السلام دفع لرواة البارقي دينارا ليشتري له به اضحية فاشترى به اضحيتين ثم باع احدهما  
بدينار وجاء بدينار واضحية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بارك الله لك في صفقة يمينك  
فكان اذا اشترى التراب ربح فيه خرجه ابوداود ولانه تعاون على البر فيكون مشروعا لقوله تعالى  
وتعاونوا على البر والتقوى وعن الثاني انه ينتقض ببيع الخيار وعن الثالث الفرق بان الطلاق

وسق مثلا او ما اقل او  
أكثر لادليل يدل عليه  
ثم لو سلمنا تسليما جدليا  
انه يدرك بذلك قد  
كانا رما عليه حال العقد  
معرفة حادثه متأخرة  
عن العقد وهي لا تفيد  
قطعا ولا يرتفع بها الفساد  
للجملة الواقعة حين

العقد وهذا امر بديهى عند من له في الانصاف أدنى نصيب اه قال كنون وفي نظره نظر تأمله والله اعلم قال الرهوني  
وجواب من كتب على طرة بن عرفة عن اعتراضه بما نصه لا منافاة لانها تباع على رؤية بقدمت اذلا يجوز بيع الجزاف  
على صفته قاله عياض آخر الجعل من تنبيهاته اه وجواب شيخنا حيث قال بعد ما ذكر كلام المدونة مانصه وهو محمول  
على انه رما قبل العقد عليها كما لابن رشد في التحصيل والبيان وفي موضع آخر من المدونة فاعتراض ابن عرفة مدفوع  
اه وقول بعضهم يرد مقاله ابن عرفة ما لا يبيح الحسن ونصه انظر ان كان حبا فيجوز على السكيل اذا كان على رؤية متقدمة  
او صفة وان كان جزافا لا يجوز الا على رؤية متقدمة انظر تمامه اه كلها ترجع في المعنى الى شيء واحد ومبني على ما تقدم  
لابن رشد عن الواضحة من ان الرؤية السابقة على العقد كافية في بيع الجزاف وبمحت ابن عرفة مبني على مختاره من أنه  
لا بد من الرؤية حين العقد لان ذلك تأثيرا وهي رواية ابن القاسم عن الامام في المدينة وعلى هذا اعتمد الخطاب وسلمه  
البناني وشيخانج ولا يخفى ان البحث المبني على ان المراد بالرؤية الواقعة حين العقد لا يندفع بان المراد بها الرؤية مطلقا  
فاسلنا فاة حاصلة قطعا لا تندفع بها فكيف يحمل بن سلم مال الخطاب تبعا لابن عرفة ان يقبل الجواب المذكور اه وسلمه  
كنون ( الوجه الثاني ) انه يشهد لما قاله كلام ابن عرفة وكلام المدونة وغيرهما اما بن عرفة فان حده للجزاف لا يصدق على  
ما ذكر لقوله في حده بيع ما يمكن علم قدره الخ اذلا يمكن علم قدره ما ذكر حين البيع وان أمكن في ثانی حال وياتي التصريح  
بذلك في نقل التوضيح فاما المدونة ففيها الخ اما كلام غيرهما ففي ضريح الخ وساق النصوص على الترتيب فانظره ( الشرط  
الثاني ) ان يكون المشتري والبائع جاهلين بقدره خلافا للشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما لانه غشي اذعد ولهما عن

السكريل اى مع علمها به يشعر بطلب المغانبة ولقوله عليه السلام من علم كيل طعام فلا يبيعه جزافا حتى يبينه قال الرهونى  
 انما احتراز بهذا الشرط عن علم أحدهما فقط بقر ينتين احدهما معنوية وهى ان هذا الشرط كغيره من بقية الشروط فى الصحة  
 فلا يصح الاحتراز به عن علمها معا به حين العقد لانه يقتضى فساد البيع فيها ولا وجه له حتى على حد غير ابن عرفة للجزاف  
 وثانيهما لفظية وهى قول خليل فى محترزه فان علم احدهما فقط بـ علم الآخر بقدره خير وان علمه أولا فسد كالمغنية اه  
 (الشرط الثالث) ان يعتاد الحزر فى ذلك وان يحذرا بالفعل فان لم يعتاد او اعتاد احدهما لم يجز خلافا للشافعى رضى الله عنه  
 فى اكتفائه بالرؤية فان الرؤية لا تنفى الفرر فى المقدار نعم قال عبق ان اختلفت طائفتان فى حزر قدر كيله ووكلا  
 من يحزره بالفعل جاز كذا يظهر اه وسلمه محشوه (الشرط الرابع) عدم المزابنة المنهية عنها رضى بيع المعلوم بالمجهول من  
 جنسه كبيع صبرة جيرا وجنس بمسكيلة من ذلك الجنس (الشرط الخامس) نفى ما يتوقع معه الربا فلا يباع أحد القدين  
 بالآخر جزافا ولا طعام بطعام من جنسه جزافا (الشرط السادس) ان يكون كثيرا لاجدا فان كثيرا جدا بحيث بتعذر حزره  
 او قل جدا بحيث يسهل عدده لم يجز بيعه جزافا واما ما قل جدا بحيث يسهل كيله أو وزنه فيجوز جزافا لان المشقة لا تعتبر  
 فى جواز بيع السكريل والموزون جزافا كما تقدم (الشرط السابع) ان تستوى أرضه فاذا علمها أولا عدم الاستواء فسد  
 واذا دخلا على الاستواء فظهر عدمه فالخيار كما فى الخطاب والمواق افاده البنائى وسلمه الرهونى وكنون وما لا يجوز بيعه  
 جزافا عبارة عما فقد واحدا من الشروط السبعة من السكريل والموزون ومن الشروط التسعة من المعدود فتحقق هذه  
 الشروط وعدم تحققها (٢٤٤) هو الفرق بين القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) فى الشرط الاول قال

البنائى أحوال الزرع  
 خمسة قائم وغير قائم  
 وغير القائم اما قمت واما  
 منقوش واما فى تبن  
 واما مخلص والمبيع  
 اما الحب وحده واما  
 السنبيل بما فيه من  
 الحب فان كان المبيع  
 حب وحده جاز جزافا

والتماق لا يقبلان الخيار فكذلك لا يقبلان الايقاف والبيع يقبل الخيار فيقبل الايقاف (فرع  
 مرتب) اذا قلنا ان بيع الفضول يصح ويتوقف على الاجازة فهل يجوز الاقدام ابتداء قال القاضى  
 فى التنبيهات ما يقتضى تحريره لعمده اياه مع ما يقتضى الفساد لا مرخارجي وقال ذلك كبيع الام دون  
 ولدها وبيع يوم الجمعة وبيع مال الغير بغير امره وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله تعالى  
 وتعاونوا على البر والتقوى وقال الابهرى قال مالك يحرم بيع السلع ايام الخيار حتى يختار لنتهيه  
 عليه السلام عن بيع ما لم يضمن قال الابهرى يحرم ذلك عليه حتى يتقرر ملكه عليها قال ومضى  
 نهيه عليه السلام عن بيع ما لم يضمن بيع الانسان لملك غيره وهذا تصرح من مالك والابهرى بالتحريم  
 ويجاب عن حديث عروة البارقي بان حالة الصحبة اوجب الاذن بلسان الحال الذى يقوم مقام

التوكيل

فى المخلص فقط دون غيره لانه غير معين للجنس حتى يستدل بظاهره على باطنه  
 فيمكن حزره وان كان المبيع السنبيل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا فى القمت والقائم دون المنقوش وما فى تبنه الباجى  
 لا خلاف انه لا يجوز ان يفرد الخطا فى سنبيلها بالشراء دون السنبيل وكذلك الجوز واللوز والباقل لا يجوز ان يفرد بالبيع دون  
 قشره على الجزاف مادام فيه واما شراء السنبيل اذا يبس ولم ينقع الماء فيؤز وكذلك الجوز واللوز والباقل اه نقله المواق عند  
 قوله فى التداخل وصح بيع تمر ونحوه بمد اصلحه اه وفى حاشية الرهونى والمنقوش قال ابو على هو المخلوط بحيث لا يتي سنبله  
 لناحية كما هو محقق فى كلام ابن عبد السلام وغيره ثم قال ومن خدم الزرع ومارس خدمته علم ان ما أشار اليه ابن عبد السلام  
 حق لامرية فيه وذلك ان الزرع اذا خلط فى الاتدر وهو القاعة فى لغتنا لا يمكن حزره والقمت فى لغتنا انما يطلق على القليل  
 فاذا جمع بعضه الى بعض فى محله سمي مطا فاذا جعل فى القاعة سمي نادرا والحزر انما يكون فى القمت كما لا يخفى فافهمه  
 اه منه ما خصا بلفظه وهو حق لا شك فيه فنقل ابن عرفة عن ابن رشد ان الصواب جواز بيع القمح فى اندره قبل  
 درسه لانه يحزر ويرى سنبله ويعرف قدره قال وهو نقل الجلاب عن المذهب اه انما هو فيما يرى سنبله وهو ما كان فرشة  
 واحدة أو حزما او قبضا بدليل تعليله بقوله لانه يحزر الخ وهو الذى يفيد ايضا نقل ابن عرفة عن عياض ونصه والحب  
 اذا اخلط فى اندره وكس بعضه على بعض قال عياض لا يجوز بيعه وان كان حزما او قبضا يأخذها الحزر فقولان وسمع  
 ابن القاسم لا يباع القمح فى اندره بعدما يحمص فى تبنه وهو غرر ابن رشد يريد فى تبنه به درسه واما قبل درسه فجاز لانه يحزر  
 يرى سنبله ويعرف قدره وقيل لا يجوز وقاله التونسي وحمل غير السماع عليه والصواب الاول وهو نقل الجلاب عن



المذهب اه منه بلفظه فان قوله واما قبل درسه جاز الخ وقوله وقيل لا يجوز وقاله التونسي يدل على ذلك أيضا لانهما القرلان في كلام عياض فيما كان حزما أو قبضا يأخذها الحزر ولنسبة مقابل الجواز للتونسي وهو يقول بالمنع فيما كان حزما أو قبضا كما في ضيغ عند قول ابن الحاجب وبخلاف الزرع قائما وكذا محصودا على الاظهر ونصه والاشهر في المحصود الجواز قياسا على القائم وقيل بالمنع قياسا على ما كان منه حال المدرس وهو قول التونسي وظاهر كلامه ان الجواز أعم من ان يكون حزما أم لا وينبغي ان يقيد بما اذا كان حزما فقد قال صاحب الايغال لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط في الاندر اه والصواب الاول وهو نقل الجلاب ونص الجلاب عن المذهب ومراده بالاول القول بالجواز لان محله اذا كان حزما ونحوها مما يأخذ الحزر بدليل عزوه للجلاب ونص الجلاب ولا بأس ببيع الزرع اذا يدس واشتد ولا بأس ببيعه بعد جزائه اذا كان حزما اه منه بلفظه اه كلام الرهون ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة ﴾

وهو ان ما يجوز بيعه وهو غائب عن مجلس العقد على الصفة قال الاصل عبارة عما اجتمع فيه ثلاثة (شروط الاول) ان لا يكون قريبا جدا تمكن رؤيته من غير مشقة كان بكرن ببلد العقد لانه عدول عن اليقين الى توقع الغرر (الشرط الثاني) ان لا يكون بعيدا جدا لتوقع تغيره قبل التسليم او بتعذر تسليمه الشرط الثالث ان يصفه بصفاته التي تتعاقب الاغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصودا لئلا يحصل له سلبه ابن الشاط لسكن الذي يفيد قول خليل في مختصره أو وصفه غير بائنه ان لم يعد كخرسان من أفر بعية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة (٢٤٥) اه ان شروط الجواز المتمددة

انسان الاول والثاني في كلام الاصل وان اشتراط ان يكون الواصف له غير بائنه ضعيف فقد قال عبق والرهوني في حله قوله أو وصفه غير بائنه هو مصدر مجرور بالطف على المصدر قبله فهو

التوكيل بلسان المقال الموجب لنفي الاثم والاباحة بخلاف الاجنبي مطلقا  
﴿ الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا ﴾

فقاعدة ما يجوز بيعه جزافا ما اجتمع فيه شرائط ستة ان يكون مميلا للحس حتى يستدل بظاهرة على باطنه (الشرط الثاني) ان يكون المشتري والبائنه جاهلين بالكيل خلافا للشافعي وابي حنيفة رضى الله عنهما لانه غش لان عدولهما عن الكيل يشعر بطلب المغابنة ولقوله عليه السلام من علم كيل طعام فلا يبعه جزافا حتى يبينه (الشرط الثالث) ان يكونا اعتادا الحزر في ذلك فان لم يعتادا او اعتادا احدهما لم يجز خلافا للشافعي رضى الله عنه في اكتفائه بالرؤية وجوابه ان الرؤية لا تنفي

مدخول للنفي أي وجاز بيع غائب ولو بلا وصفه غير بائنه بان وصفه بائنه وما ذهب عليه المصنف قال في ضيغ وهو ظاهر المذهب وأخذ جماعة من المدونة ابن العطار وبه العمل وفي الموازية والمتبعية اشتراط ذلك لان البائنه لا يوثق بصفته اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته اه محل الحاجة منه بلفظه اه فالمصنف رد بلو على من قال بالمنع لانه قد يتجاوز في وصفه لنفاق سلعته اه وتمقبه عبق والرهوني في قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة فقال الرهوني يتبع المصنف ما في الموازية مع قبوله في ضيغ قول ابن عبد السلام فالاشهر الجواز أي جواز بيع غير حاضر مجلس العقد بالصفة ولو بالبلد وان لم يكن في احضاره مشقة عليه لانه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع وانما منعه في كتاب ابن المواز اه وما كان ينبغي له ذلك وقد بين في التوجيه المواضع الخمسة وكلها تفيد ما قاله الا الاول منها في كلامه وهو قوله ففي آخر السلم الثالث وان بعث من رجل رطل حديد بعينه في بيتك ثم افترقا قبل قبضه وزنته جاز ذلك اه فانه لم يظهر لي وجه الدليل منه اذ يحتمل ان يكون البيع وقع على رطل معين سبقت رؤيته فتأمل اه كلام الرهوني بتوضيح واما حاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته الا ما في فتحه ضررا وفسادا كما مر اه عبق واما شرط ان يصفه بصفاته التي تتعلق الاغراض بها فلم يعدوه من شروط الجواز كما فعل الاصل بل قال ابن عرفة يشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما تختلف الاغراض فيه لانه المعتبر في السلم المقيس هذا عليه اه كما في البناني عن الرماصي وقد قال حفيد ابن رشد في بدايته وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد وان لم يمكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس من ذكر الجنس ان كان

أنواعا مختلفة أو مع تركه ان كان نوعا واحدا اه محل الحاجة منه بلفظه ولا يلزم من كونه شرطا في اللزوم أن يكون شرطا في الجواز فافهم وقد قال الاصل فان لم يذكر الجنس أى مع الصفات المقصودة فيما كان أنواعا مختلفة بان يقول ثوب أو عباءة متع اجماعا واختلف فيما اذا اقتصر على ذكر الجنس فجوزه أبو حنيفة اذا عينه بمكانه فقط. فيقول بعتك ثوبا في مخزني بالبصرة أو بعتك ماني كمي وللمشترى الخيار عند الرؤية فلا ضرر عليه ومنع بيع ثوب من أربعة وأجازه من ثلاثة أبواب لاشتمالها على الجيد والردي والوسط والرابع اذا انضاف اليها غرر لغير ضرورة وكذلك أجاز خيار ثلاثة أيام فقط. ومنع مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم الاقتصار على الجنس فقط. لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفة الفرض عند الرؤية ووافق مالك وابن حنبل أبو حنيفة على الجواز اذا أضاف للجنس صفات السلم الا أنها الزموا البيع اذا رآه موافقا وأثبت أبو حنيفة له الخيار عند الرؤية وان وافق الصفة ومنع بيع الحيوان على الصفة لعدم انضباطه بالصفة وهي سبب تقاسمه وخساسته ومنع الشافعي صحة بيع الغائب بالصفة مطلقا وبالجملة فالصفة عند أبي حنيفة رضي الله عنه في غير الحيوان توجب الصحة دون اللزوم وعند الشافعي لا توجبها مطلقا وعندنا توجبها مطلقا اه وقال حفيد ابن رشد في بدايته واختلف العلماء في مبيع غائب أو متعذر الرؤية فقال قوم يبيع الغائب لا يجوز بحال من الاحوال لا يوصف ولا لم يوصف وهذا أشهر قولي الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه أعني ان يبيع الغائب على الصفة لا يجوز وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة اذا كانت غيبته بما يؤمن ان تتغير فيه قبل القبض صفته وقال أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له اذا رآها الخيار فان شاء انقذ البيع وان شاء رده وكذلك المبيع على الصفة من شرطه (٢٤٦) عندهم خيار الرؤية وان جاء على الصفة وعند مالك اذا جاء على

الصفة فهو لازم وعند الشافعي لا ينعقد البيع اصلا في الموضعين اى على الصفة وعلى غير الصفة وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار الرؤية وقم ذلك في المدونة وانكره

العرر في المقدار (الشرط الرابع) قال اللخمي ان يكون المبيع مما يكال او يوزن ولا يجوز في المعدود غير ان مالكا اجاز بيع صفار الحيتان والمصاير جزافا اذا ذبحت لان الحية يدخل بعضها تحت بعض والمسكيل والموزون يقصد كثراته وقلته والمحصل لهما الحزر وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيعه جزافا كالثياب فان الفرض يتعاق بثوب دون ثوب ولا يتعلق الفرض بقمحة دون قمحة بل المطلوب الجنس والمقدار دون الآحاد بخصوصياتها (الشرط الخامس) نفى ما يتوقع معه الربا فلا يباع أحد النقدين بالآخر جزافا ولا طعام بطعام من جنسه جزافا (الشرط السادس) عدم المزابنة كبيع صبرة جبر او حيس بمكيكة من ذلك الجنس لانه يبيع للمعلوم بالمجهول من جنسه وذلك هو المزابنة المنهى عنها واذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع جزافا متى فقد واحد منها امتنع البيع جزافا

### الفرق

عبد الوهاب وقال هو مخالف لاصولنا اه لكن قال عقب او اباعه على

خياره بالرؤية من غير وصف ولا تقدم رؤية فلا يجوز ولو بعد جدا انظر الخطاب اه وفي حاشية الرهوني قال الخطاب بعد نقله كلام ابن عبد السلام وضح ما نصه وفهم من كلامهما ان ذلك مع الصفة وامامع عدم الوصف اذا بيع بالخيار فلا والظاهر انه كذلك اه وتبعه ابو علي قائلا مانصه وعليه يدل كلام المقدمات الذي قدمناه اه والذي قدمه هو قوله وقال ابن رشد في مقدماته وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده اه ولم يزد على هذا شيا اه كلام ابى علي بلفظه فانظر كيف يكون كلام المقدمات هذا دليلا على ما زعمه والظاهر انه يشترط ذلك اى عدم البعد جدا لانه اذا كان شرطا في بيع الخيار الحقبتي مع انه مجمع على جوازه فكيف بهذا الخيار الذي منعه الشافعي رضي الله عنه وفيه في المذهب ما قد علمت من ظهور وجه منعه لانه خروج بالاوضاع الشرعية عن محالها وعبث وافعال العقلاء تصان عنه وقياس ذلك على بيع الحاضر بخيار لهما لا يصح وان كان الشيخ محمد البنانى اشار الى صحته بقوله على ان ذلك لا يخرج عن بيع الخيار بمنزلة جملة لهما لوضوح الفرق بينهما وذلك ان مسألة الخيار المجهول لهما معا ليس فيها غرر والتأخير فيها لامضاء البيع باختيارها فعلاه لمصلحة التروى وهما حين العقد قادران على تبته وامضائه وما من لحظة تضي بعد العقد الا وهما قادران فيها على ابرامه وامضائه فالأخير حق لهما لاحق لله فيه بخلاف مسئلتنا فهما ممنوعان لحق الله من امضائه حال العقد وبعده الا اذا حصلت الرؤية فافتقرت فقام له بانصاف والله اعلم اه فظهر ان ما وقع في المدونة هو المذهب بشرط عدم البعد جدا ولا عبرة بانكار عبد الوهاب المذكور وان وصفه بصفاته المقصودة شرط في اللزوم لاني الجواز فتنهه قال الاصل وحجة أبو حنيفة رضي الله عنه ان ربة امور (الامر الاول) ان الجهل انما وقع في الصفات

دون الذوات وهي عليه السلام عن بيع المجهول انما هو فيما جهات ذاته لان الجهل بالذات اقوى لان الصفة تبع للذات (وجوابه)  
ان تفاوت المالية انما هو بتفاوت الصفات دون الذوات ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع (الامر الثاني) قوله عليه السلام  
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذ ارآه (وجوابه) الدارقطني هو موضوع (الامر الثالث) انه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة  
كالنكاح وباطن الصبرة والقواكه في قشرها (وجوابه) انا نقله عليهم فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح  
وكل من قال بانتفاء خيار الرؤية قال باشتراط الصفة فنشترط ثم الفرق سيرة المخدرات عن الكشف لكل خاطب لثلا  
يتسلط عاين السفهاء وباطن الصبرة مساو لظاهرها والعلم باحد المتساويين علم بالآخر وليست صفات المبيع مساوية لجنسه  
(الامر الرابع) القياس على الاخذ بالشفعة فانه لا يشترط معرفة اوصافه (وجوابه) ان الاخذ بالشفعة دفع للضرر فلا يلحق  
به مالا ضرر فيه وحجة الشافعي رضي الله عنه امران (الامر الاول) القياس على السلم في العين وان وصف (وجوابه) الفرق  
بان من شرط السلم ان يكون في الذمة والعين لا يكون في الذمة بدليل انه لو ارآه وسلم فيه لم يصح (الامر الثاني) نهييه عليه السلام  
بيع المجهول (وجوابه) بوجهين (الاول) ان الصفة تنفي الجمالة لقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين  
فاخبر تعالى ان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كان معروفا عندهم لاجل الاحاطة بصفته في كتبهم (الوجه الثاني) القياس على  
السلم اه اى في ان المعتبر في السلم فيه ان يصفه بصفاته التي تتعلق بالاغراض بها كما يفيد كلام ابن عرفة المتقدم وقال حفيد ابن رشد  
في بدايته وسبب الخلاف اى المذكور بين الأئمة هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر  
في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وانه من الغرر (٢٤٧) اليسير المعفو عنه فالشافعي رآه

الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة  
ما لا يجوز بيعه على الصفة

فقاعدة ما يجوز بيعه على الصفة ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ان لا يكون قريبا جدا تمكن رويته من غير  
مشقة فانه عدول عن اليقين الى توقع الغرر وان لا يكون بعيدا جدا لتوقع تنيره قبل التسليم او بتعذر تسليمه  
الشرط الثالث ان يصفه بصفاته التي تتعلق بالاغراض بها رهي شروط التسليم ليكون مقصود الما ليه  
حاصلا فان لم يذكر الجنس بان يقول نوب او عبدا متع اجماعا وان ذكر الجنس جوزة او حنيفة اذا عينه  
بمكانه فقط فيقول بعتك ثوبا في مخزني بالبصرة او بعتك ماني كبي وللمشترى الخيار عند الرؤية  
ومنع بيع نوب من اربعة واجازه من ثلاثة اثواب لاشتمالهما على الجيد والردى والوسط والرابع

من الغرر الكثير ومالك  
رآه من الغرر اليسير واما  
أبو حنيفة فانه رأى انه  
اذا كان له خيار الرؤية أنه  
لا غرر هناك وان لم تكن  
له رؤية واما مالك فرأى  
أن الجهل المقترن بعدم الصفة  
مؤثر في انعقاد المبيع ولا  
خلاف عند مالك ان الصفة

انما تنوب عن الما بنة لمكان غيبة المبيع او لمكان المشقة التي في نشره وما يخاف ان يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه ولهذا  
اجاز البيع على البرنامج على الصفة ولم يجر عنده بيع السلاح في جزابه ولا الثوب المطوى في طيه حتى ينشر أو ينظر الى  
مافي جرابها واحتج ابو حنيفة بما روى عن ابن المسيب انه قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وددنا ان عثمان بن عفان  
وعبد الرحمن بن عوف تبايما حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بارض له  
أخرى باربعين ألفا او أربعة آلاف فذكر تمام الخبر وفيه بيع الغائب مطلقا ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس  
ويدخل البيع على الصفة او على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم  
ولذلك اشترطوا فيه ان يكون قريب الغيبة الا ان يكون مأمونا كالعقار ومن ههنا اجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة  
أعنى اذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تنير فيه صفته فاعلمه اه وما لا يجوز بيعه وهو غائب عن مجلس العقد على الصفة  
عبارة عما فقد واحدا من الشروط الثلاثة على مال الاصل وابن الشاط وعما فقد شرط ان لا يكون بعيدا جدا كخراسان  
من أفر يقية بان يكون قريب الغيبة بحيث يؤمن ان تنير فيه صفته على ما حققته وعليه يدل كلام حفيد ابن رشد الذي  
قدمته فتحقق الثلاثة الشروط التي في كلام الاصل او هذا الشرط فقط وعدم تحقق ذلك هو الفرق بين القاعدتين (تنبيه)  
قال الاصل حيث اشترطنا الصفات في الغائب والسلم كان المعتبر ان ينزل كل وصف على أدنى رتبة يصدق مساه لفة  
عليها لعدم انضباط مراتب الاوصاف في الزيادة والنقص فيؤدى ذلك للخصام والقتال والجهالة بالمبيع والله أعلم

الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه  
اتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الربوي بجنسه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ولم يكن معهما ولا مع أحدهما  
عين أخرى ولا جنس آخر واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى لأنها  
تقابل من أحدهما جزأ فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين  
واختلفوا فيما إذا أئحد جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر هل يمتنع حينئذ البيع أو يجوز  
فذهب إلى الأول مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم محتجين بثلاثة وجوه (الوجه الأول) أن المضاف يحتمل  
أن يقابله من الآخر مالا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل  
بالمشروط فلا يقضي بالصحة (الوجه الثاني) أنه ذريعة إلى التفاضل فيجب سدها لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم  
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل فجعل الجميع على المنع إلا في حالة المماثلة وهذه الحالة غير معلومة  
في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع (الوجه الثالث) في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بقلادة وهو  
بخبير فيها ذهب وخرز فباع بيها حتى تفصل وذهب إلى الثاني أبو حنيفة رضي الله عنه بناء على أمرين (الأول) أن  
ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بمحصل المماثلة والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها واجاب الحنفية (الأمر الثاني)  
أن قضية القلادة واقعة عين لم يعمين المنع فيها لما ذكرنا من أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر مالا يبقى بعد  
المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف (٢٤٨) إليه الخ بل لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن

لا نجزئه مع الجهل بالزنة  
فاذا فصلت القلادة  
وزنت علم وزنها فجاز  
بيعها فلم قائم أن المنع  
ما كان لذلك (والجواب)  
عن الأول أنا لا نسلم  
أن الظن يكفي في المماثلة  
في باب الربا بل لا بد  
من العلم بشهادة الميزان

إذا انضاف إليها غير ضرورة وكذلك أجاز خيار ثلاثة أيام فقط ومنع الاقتصار على الجنس فقط  
مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم لبعد العقد عن الزوم بسبب توقع مخالفة الغرض عند  
الرؤية وأبو حنيفة يقول لا ضرر عليه لأن له الخيار فان اضاف للجنس صفات السلم جوزها مالك  
وابن حنبل ووافقاه على الجواز والزما البيع إذ رآه موافقا ومنع الشافعي الصحة للفرق واثبت  
له الخيار أبو حنيفة عند الرؤية وان وافق الصفة ومنع بيع الحيوان على الصفة لعدم انضباطه  
بالصفة وهي سبب تقاسته وخساسته فالصفة عنده في غير الحيوان توجب الصحة دون الزوم  
وعند الشافعي لا توجبها وعندنا توجبها حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن الجهل إنما وقع  
في الصفات دون الذوات ونهيه عليه السلام عن بيع المجهول إنما هو فيما جهات ذاته لأن الجهل

بالذوات

والمكيال وباب الربا اضيق من باب الطهارة فلا

يقاس عليه (وعن الأمر الثاني) باننا لم نقل أن المنع في قضية القلادة كان لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة بل  
قلنا أن المنع فيها كان لما ذكرناه اعتمادا على حديث لا تبيعوا الذهب بالذهب الخ لأن حالة المماثلة الذي مفاد الحديث  
اشتراطها في جواز البيع غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع كما تقدم على أنه يلزم على أصل أبي حنيفة أن  
يجوز بيع دينار في قرطاس بدينارين لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزوه وهو شنيع فتأمل وهذه  
القاعدة تسمى بمدعوجة ودرهم بدرهمين والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) قال حفيد بن رشد في بدايته اختلف العلماء  
في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وفيه حلية ذهب فقال الشافعي لا يجوز ذلك للجهل  
بالمماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب وقال مالك أن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث  
فاقل جاز بيعه اعنى بالفضة ان كانت حليته فضة أو بالذهب ان كانت حليته ذهبا والا لم يجز وكانه رأى أنه إذا كانت  
الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كلها هبة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا  
كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب لانهم رأوا أن الفضة فيه أو الذهب  
يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشترطة به ويبقى الفضل قيمة السيف وحجة الشافعي عموم الأحاديث والنص الوارد  
في ذلك من حديث فضالة بن عبد الله الأرمي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها ذهب  
وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ينزع وحده ثم قال لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن خرجه مسلم اه محل الحاجة منه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق التاسع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتعين من الاشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه ﴾

( قال ) القاضى عبد الوهاب المبيع على ثلاثة أقسام سلم في الذمة وغائب على الصفة وحاصر معين اه اى متعلق العقود يبيها او نحوه لا يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة المعين وغيره والذي فيه شبهة منهما ( فاسلم في الذمة ) هو المتعلق الغير المعين اذ هو اشخاص غير معينة مما يدخل تحت الكلي ولذلك صح الوفاء بأى فرد كان من ذلك الجنس اذا وافق الصفات المشروطة في العقد والارجح بفرد غيره وتبين ان العقود عليه باق في الذمة الى الآن حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للصفات في العقد هذا متفق عليه ﴿ والغائب على الصفة ﴾ هو المتعلق الذى فيه شبهة بالمعين وغير المعين وذلك انه من جهة انه غير مرئي اشبه ما في الذمة ولذلك قيل ضمانه من البائع ومن جهة ان العقد لم يقع على جنس بل على مشخص معين اشبه بالمعين ولذلك قيل ضمانه من المشتري قاله الاصل وهو ضعيف والراجح ان الغائب المبيع معين واما كون ضمانه من البائع او من المتباع فلا مورد غير كونه معيناً او غير معين كما قال ابن الشاطب ﴿ والحاضر المعين ﴾ هو المتعلق المعين اى مشخص الجنس وخاصته انه اذا فات ذلك الشخص قبل القبض انسخ العقد اتفاقاً لكن وقع الخلاف في صورتين استثنيتا من قاعدة الشخصيات ﴿ الصورة الاولى ﴾ ان يكون لك دين على أحد فتأخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد او ثمرة يتأخر قبضها فقال ابن القاسم في المدونة لا يجوز ان كان المفسوخ فيه معيناً يتأخر قبضه أو منافع معينين وأجراه مجرى فسخ الدين في الدين لاجل صورة التأخير ( ٢٤٩ ) في القبض اى اما في الكل

واما في الاجزاء وان عين محل المعاوضة اى وهذا هو الراجح وقال أشهب يجوز ذلك اذا كان المفسوخ فيه معيناً او منافع معينين لان المعين لا يكون في الذمة وما لا يكون في الذمة لا يكون فلتنس هنا

بالذوات اقوى لان الصفة تبع للذات ولقوله عليه السلام من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ولانه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة كالنكاح وباطن الصبرة والفواكه في قشرها وقياساً على الاخذ بالشفقة فانه لا يشترط معرفة او صافه والجواب عن الاول ان تفاوت المالية انما هو بتفاوت الصفات دون الذوات ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع وعن الثانى قال المدارقنى هو موضوع وعن الثالث انا نقله عليهم فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح وكل من قال بانتفاء خيار الرؤية قال باشتراط الصفة فتشترط ثم الفرق ستره المخدرات عن الكشف لكل خاطب لثلاث يتسلط عليهن السفهاء وباطن الصبرة مساو لظاهرها وليست صفات المبيع مساوية لجنسه والعلم باحد المتساويين علم بالآخر ( وعن الرابع ) ان

( ٣٢ - الفروق - ثالث ) فسخ الدين وهو أوجه كما في الاصل ووافقه ابن الشاطب

قال عقب ولان المنافع اذا اسندت لمعين اشبهت المعينات المقبوضة وصححه المتأخرون لانها لو كانت كالدين يمنع فسخ الدين فيها لا يمنع أكثرها بدين والسذهب جوازه وكذا شرائها به اتفاقاً كما في المواق اه قال الدسوقي وقد كان عج يعمل به فكانت له حانوت سا كن فيها مجلد يجلد الكتب فكان اذا ترتب له جرة في ذمته يستأجره بها على تسفير كتب وكان يقول هذا قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد اه على ان البناني قال قال ابن رشد انما يمنع ابن القاسم فسخ الدين في منافع المعين في الاختيار واما في الضرورة فهو عنده جائز مثل ان يكون في صحراء ولا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك فيجوز له أخذ منافع دابة عن دينه قاله في رسم السلم من سماع عيسى من البيوع اه منه بلفظه قال عقب وظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة انه لا فرق في المنع بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً واذ كان مؤجلاً فلا فرق بين كون المنافع تستوفى من المعين قبل حلوله أو معه أو بعده بقرب الأجل أو بعده واجازه أشهب بل في المواق ان ابن سراج قال لم يجعل في المدونة اليوم واليومين اجلاً فيجوز فسخ الدين في خدمة المعين اليوم واليومين ولا اشكال في ذلك على قول أشهب وقد رشحه أى رجحه ابن يونس ومنه يستفاد جواز من له عند شخص دين فيقول له احترت معي اليوم أو تنسج معي اليوم وأعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا درهما وكذا اذا استعمله في زمن كثير من غير شرط ان يقتطع له اجرة مما عليه فله ان يقاصه مما ترتب له في ذمته من الاجرة من الدين الذى له عليه على قول أشهب وبه افتى ابن رشد لسكنة مخالف لابن القاسم ولم يكن يخفى على ابن رشد قول ابن القاسم وما خالفه الا لظهوره اى قول

اشهب عنده اه باختصار وبعض ايضاح قلت وبهذا يخرج عن حرمة تقليد الضعيف لما رجحه الاشياخ وصححه المتأخرون وافق ابن رشد ولعل وجه ظهوره انه ليس في هذا فسخ دين في دين وانما فيه المقاصد كما اشار له بقوله يقاصه بل الظاهر ان ابن القاسم لا يخالف في هذه حيث لا شرط ولا عرف ولا نوى الاقتطاع ولكن المتبادر من فتوى ابن رشد جوازها مع نية الاقتطاع أيضا حيث لم يشترطه اه كلام عبق بتصرف ما وتعقب للبناني قوله لكنه مخالف لابن القاسم اطلع غير صحيح وليس ذلك في المواق بل هو تحريف لكلامه ونصه وكان ابن سراج يقول اذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فانه يجوز لك ان تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه قال وبهذا أفتى ابن رشد في نوازله لظهوره عنده ان ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم اه فهذا يدل على موافقته لابن القاسم لا مخالفته له تأمله اه وسلمه الرهوني وكنون ولم يسلمه تعقبه على قوله وظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة اطلع بان الذي في المواق من نقل ابن يونس عن مالك ان استعمال المسدين في السير والدين لم يحل جائز وان حل فلا يجوز في سير ولا كثير اه بل قال ايس في نقل المراق عن ابن يونس ولا في كلام ابن يونس ما ذكره البناني عنه والله اعلم اه قال عبق واتفق ابن القاسم وأشهب على منع فسخ الدين في منافع مضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك قاله الشارح واعترض بان الدار والحانوت لا بد من تعيينها في الكراء ولو أكتريا بالنقد اهن عج تبعا لبعض الشارحين أى فكيف يتأتى ان تكون مضمونة وقد يقال لا مانع كما يفيد ما مر في الحج من قوله فالمضمونة كثيرة وماياتى في قوله وان ضمننت فجنس اه لكن قال البناني ان ما تقدم في الحج وما سياتى كلاهما في غير (٢٥٠) الرابع وسيقول وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت فلا يصح قوله وقد يقال

لا مانع اطلع اه وسلمه الرهوني وكنون (الصورة الثانية) التقود اذا شخصت وتعينت للحس بدون ان تختص بصفة الحلي أو رواج السكة أو نحوها ففي تعيينها وعدم تعيينها اقوال ثالثها ان شاء بائعها لانه املك بها

الاخذ بالشفعة دفع للضرر فلا يلحق به ما لا ضرر فيه حجة الشافعي رضي الله عنه القياس على السلم في المعين وان وصف ونهيه عليه السلام عن بيع المجهول (والجواب عن الاول) الفرق بان من شرط السلم ان يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة بدليل لو رآه وأسلم فيه لم يصح (وعن الثاني) ان الصفة تنفى الجهالة لقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فاخير تعالى أن رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم كان معروفا عندهم لاجل الاحاطة بصفته في كتبهم وقياسا على السلم فهذا هو الفرق ثم فقد شرط من هذه الشروط فهو مما لا يجوز بيعه على الصفة (تنبيه) حيث اشترطنا الصفات في الغائب أو السلم فينزل كل وصف على أدنى رتبة وصدق مسماه لغة لعدم انضباط مراتب الاوصاف في الزيادة والنقص قيؤدى

لقابضها الاول نسبة الاصل للشافعي وابن حنبل والثاني نسبة لمشهور مذهب مالك وقول ابى حنيفة رضي الله عنهم اجمعين والثالث لم ينسبه لاحد قال واما اذا اختص النقد بصفة نحو الحلي او رواج السكة فانها تعين اتفاقا واحتجاج الشافعي رضي الله عنه للقول الاول بثلاثة أمور (الامر الاول) ان غرضه متعلق بها عند الفلاس والنقد المعين أكد من الذي في الذمة لتشخصه فاذا تعين النقدان في الذمة وجب ان يتعينا اذا شخصنا بطريق الاولى وجوابه ان الفلاس نادر والنادر ملحق بالغالب في الشرع (الامر الثاني) ان الدين يتعين فلا يجوز نقله الى ذمة اخرى فوجب ان يتعين النقدان بالقياس على الدين (وجوابه) ان الدين انما تعين ولم يجز ان ينقله الى ذمة اخرى لان الذم مختلف بالدد وقرب الاعسار فلذلك تعين الدين ولو حصل في النقد اختلاف لتعينت أيضا اتفاقا وانما الكلام عند عدم الاختلاف اى بالقياس على الدين قياس مع الفارق فلا يصح (الامر الثالث) ان ذوات الامثال كارطال الزيت من خابية واحدة واقفة القمح من صبرة واحدة لا يتعلق بخصوصياتها غرض بل كل قفيز منها يسد مسد الآخر عند العقلاء ومع ذلك فلو باعه قفيزا من اقفة كيلت من صبرة واحدة او رطلا من أرطال زيت وزنت من جرة واحدة وجعله مورد النقد وعينه لم يكن له ابداله بغيره بل يتعين بالتعيين مع عدم الغرض فكذلك النقدان (وجوابه) ان السلع وان كانت ذوات أمثال فانها مقاصد والنقدان وسيلتان لتحصيل المشتمات والمقاصد اشرف من الوسائل اجماعا فلشرفها اعتبر تشخيصها فارت بشرفها في تعيين تشخيصها بخلاف الوسائل فانها لضعفها فلم تؤثر بضعفها في تعيين تشخيصها اذا قام غيرها مقامها ولم يختص بمعنى فيها فظهر الفرق بين ذوات الامثال من السلع وبين النقدين

ذلك

ولا قياس مع الفارق ويتضح الفرق بينهما بثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) مقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ان خصوص النقدين لا يملك البتة ولا يتناوله عقد وانما المعاملات بين الناس بالجنس والمقدار فقط بخلاف خصوصيات المثليات وقد انبنى على ذلك فروع ( منها ) انه اذا غصب غاصب دينارا لا يتمكن المصوب منه من طلب خصوصه لانه انما يستحق الزنة والجنس دون الخصوص فلغاصب ان يعطيه دينارا غيره وان كرهه به اذا كان الدينار الذي يعطيه الغاصب حلالا مساويا للسكة والمقاصد في الدينار المصوب ( ومنها ) انه اذا قال المشتري للبائع في بيع المعاطاة بمعنى بهذا الدرهم هذه السلعة فباعه اياها به كان له ان يتمتع من دفعه و يعطيه غيره ( ومنها ) ان العقود في النقدين لا تتناول الا الذمة خاصة عند الامامين ومن وافقهما فلا فرق عندهما بين قول القائل بمعنى بدرهم وبين قوله بمعنى بهذا الدرهم ويعينه ان العمد في الصورتين انما يرد على الذمة دون ماعين نعم مالك واصحابه وان كانت بصوصهم تقتضى ذلك الا انهم اذا قيل لهم ان خصوص النقدين لا يملكه وان خصوص كل دينار لا يملك قد يستشنعون ذلك وينكرونه وهو لازم مذهبهم بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب ( المسئلة الثانية ) قال الشيخ أبو الوليد في المقدمات النقدان يتعينا باليقين في الصرف عند مالك ومعهما صحابه وان لم تعين تعينت بالقبض وبالمفارقة ولذلك جاز الرضى بالزائف بالصرف اه وقال سند في الطراز اذا لم يتعين النقدان فالعقد انما يتناول التسليم والقبض واذا صرف ردينا وقد افترقا قبل القبض لا يتناوله العقد فيفسد فان قلنا بأن القبض يبرئ الذمة وتعين صح العقد والطارى بعد ذلك من استحقاق أو عيب فهو حكم متجدد لنفي الظلامة كعقد النكاح مبرم مفيد الميراث وحل الوطء واذا ظهر بعد الموت عيب باحد الزوجين يوجب الرد فاذا رضى بالعيب ( ٢٥١ ) بقى العقد على حاله وان كره الآخر

وان أراد البديل منه مالك  
الا أن يدلس بانه وفي  
المسئلة خلاف في  
كتب الفروع وقال  
العبدى لا تعين الدنانير  
والدراهم في مذهب  
مالك الا في مسئلتين  
الصرف والكراء اه  
واستثناء هاتين المسائلتين

ذلك للخصام والقتال والجهالة بالبيع

الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوى بجنسه وبين

قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه

متى اتحد جنس الربوى من الطرفين وكان معهما او مع احدهما جنس آخر امتنع البيع عند مالك والشافعى وابن حنبل رضي الله عنهم وجاز عند ابى حنيفة رضي الله عنه وتسمى هذه القاعدة بمد عجو ودرهم بدرهمين وشنع على أبى حنيفة رضي الله عنه فانه على أصله ينبغي أن يجوز بيع دينار بدينارين في قرطاس لاحمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزوه وهو شنيع . لنا ان المضاف يحتمل ان يقابله من الآخر مالا يبقى بعد المقابلة الا اقل من

بحوج الى ذكر الفرق بينهما وبين سائر المسائل وهو أن يصعب في الصرف اذ يمكن أن يقال انما قال فيه مالك بالتمعين لضيق بابه من حيث ان الشرع أمر فيه بسرعة القبض ناجزا والتعيين من حيث أنه يحصل الجزم بالقبض والتناجز فيحصل مقصود القبض ناجزا يناسب الضيق بخلاف ما اذا قلنا ان الصرف انما ورد على الذمة فانه يحتمل أن يكون موافقا فيكون هذا القبض مبرا للذمة وأن لا يكون موافقا فلا يكون مبرا لكن الفرق يصعب في الكراء اذا غاب ما يقال فيه ان الكراء يرد على المنافع المدومة فلوم يكن النقدان معينين فيه بل كانا في الذمة والكراء أيضا في الذمة لكان يشبه بيع الدين بالدين وهو حرام بخلاف جميع الاعيان فانها تعين ولا شك أن هذا الفرق مشكل فان الكراء يجوز على الذمة تصرحا ويعينه بعد ذلك فليطلب له فرق بليق به ( المسئلة الثالثة ) اذا جرى غير النقدين من العروض مجراها في المعاملة كالفلوس او غيرها كالنوط قال سند من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الر با جعلها كالنقدين ومنع البديل في الصرف اذا وجد بمضماردينا وقول مالك في المدونة اذا اشترت فلوسا بدرهم فوجدت بمد التفرق بمد الفلوس ردينا استحق البديل للخلاف فيها مبنى على مذهبه ان الفلوس يكره الر با فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال التحريم والاباحة والكراهة اه كلام الاصل بتصرف وهذه الاقوال الثلاثة مبنية على ان كل عرض جرى مجرى النقدين في المعاملة كالفلوس النحاس وورق النوط يتحقق فيه وجهان كونه كالمعرض فقط في كونه غير بوى قال الدسوقي على الدردير على مختصر خليل وهو المعتمد وعليه يقال في بيع الفلوس السجائيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية ان ثمانا عددا فاجزوان جهل عدد كل فان زاد احدهما زيادة تنفى الزابنة فاجز والافلا اه المحتاج منه بتصرف وهو ايضا مذهب الشافعية والقول المقابل للصحيح عند الحنابلة الا أن الشافعية ومن يقول بهذا القول من الحنابلة

يقولون بوجود زكاة قيمته على التاجر مطلقا ولو محتكرا واما عندنا فقال الشيخ علبش في فتاويه ان ورق النوط والفلوس  
 النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لازكاة في عينها لخروجها عما وجبت في عينه من النعم والاصناف المخصوصة  
 من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنهما قيمة عرض المدير ومن عرض المحتكر قال في المدونة ومن حال الحول على فلوس  
 عنده قيمته مائتادرم فلا زكاة عليه فيها الا ان يكون مديرا فيقومها كالعروض اه وفي الطراز بعد ان ذكر عن ابي حنيفة  
 والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها وعن الشافعي قولين في اخراج عينها اي في جواز اخراج عين  
 الفلوس الجدد في زكاة النقد وقيمة عروض التجارة التي منها الفلوس وهو ما أفتى به البلقيني او عدم جواز اخراج عينها وهو  
 أصل مذهب الشافعي قال والمذهب انها لا تجب في عينها اذلاخلاف انها لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها فلو  
 وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما في عين الورق والذهب والحبوب والثمار فلما انقطع تعلقها  
 بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه اه (والقول) بالتحريم مبنى على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة  
 في كونه ربويا قال الدسوقي وعلى ان الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحائت المتعامل بها بالفلوس الديوانية الا اذا تاملنا  
 وزنا او عددا اه وقال ابو الحسن وفي السلم الاول من المدونة والصغر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا  
 جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم وفي الصرف منها ومن لك عليه درهم ثم قال وكذلك الفلوس اه نقله  
 الرهوني في حاشيته على عقب ونقل قبله قول عياض في التنبهات اختلاف لفظه أي مالك في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف  
 رأيه في أصلها هي كالعرض (٢٥٢) او كالمين فله هنا التشديد وانه لا يصح فيها النظرة ولا تجوز وشبهها

بالمين وظاهره المنع جملة  
 كالفضة والذهب اه  
 وقال قبل وجزم ابن  
 عرفة بان بيع أحد  
 النقدين بالفلوس صرف  
 حيث قال الصرف بيع  
 الذهب بالفضة او  
 أحدهما بفلوس لقولها  
 أي المدونة متى صرف

مساوي المضاف اليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضى بالصحة  
 ولانه ذريعة للتفاضل واتفق الجميع على المنع اذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع  
 أحدهما عين اخرى لانها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما اكثر من الآخر بالضرورة  
 فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه أنى بقلادة وهو بخير فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل وهو يبطل مذهب  
 الحنفية مضافا الى الوجهين السابقين وأجابوا بان قضية القلادة واقعة عين لم يتعين المنع فيها  
 لما ذكرناه بل لان الحللى الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فاذا  
 فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم قتم ان المنع ما كان لذلك والمعدة قوله صلى الله

عليه

دراهم بفلوس والاصل الحقيقة اه يفيد حرمة التأخير في ذلك جز ماع انه

قد قال بعد ذلك مانصه وفي كون الفلوس ربوية كالمين ثالث الروايات يكره فيها اه وقال أيضا مانصه روى محمد في الفلوس  
 والتمائم من الرصاص تباع بعين لاجل لم يبلغه تحريمه عن أحد وليس بحرام وتركه أحب الى انتهب بفسخ ان نزل الا  
 ان تفوت الفلوس بحوالة سوق او تبطل اه كلام الرهوني ومفهوم قول الطراز المتقدم والمذهب أنها اي الزكاة لا تجب  
 في عينها الخ انها تجب في عينها على مقابل المذهب المبني على اعتبار جهة ان نحو الفلوس كالمين فقط كما لا يخفى (والقول)  
 بالكراهة مبنى على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه جهة كونه كالمين في نحو الصرف والربا  
 ويراعى فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة مانصه روى محمد في الفلوس والتمائم من  
 الرصاص تباع بعين لاجل لم يبلغه تحريمه عن أحد وليس بحرام وتركه أحب الى كما تقدم وفي الارشاد المنصوص كراهة  
 التفاضل والنساء في الفلوس اه ونحوه في التلقين والتفريع والمدونة في موضعين وساق نصوص الجيبس فانظره وقال قال  
 عياض في التنبهات بعد ما تقدم عنه ليست الفلوس كالدينار والدراهم في جميع الأشياء وليست كالدرهم الدين واجاز بدلها  
 اذا أصابها رديئة وقال في ثاني السلم ان باع بها وكيل ضمن لانها كالعرض الا في سلعة بسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكى الا  
 في الادارة كالعرض وفي السلم الثالث منع بيعها جزاها كالمين وفي الاول يسلم فيها الطعام والعرض لاغير وفي القرض من  
 رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالمين نظرة وفي العارية ان أعارها فهو قرض كالمين وفي الاستحقاق ان استحققت وكانت  
 رأس مال سلم أنى بمثلها كالمين وفي الرهن ان رهنه طبع عليها كالمين اه المحتاج اليه من الرهوني وخلاصته أن هذه



الرواية تراعي وجهه كونه كالعرض في الزكاة فقط فتوجب زكاة قيمته على المدير وزكاة ثمنه على المحتكر وتراعي وجهه كونه كالعين والنقد في الربا بنوعيه والصرف فتكره فيه تنزيها للربا بنوعيه وتستحب فيه شروط الصرف لكونه بمنزلة الربوي لاربويها صرفا والصحيح عند الحنابلة وان كانا فيهما مراعاة الجهتين أيضا الا أن الاحناف راعوا في الزكاة جهة كونه كالعين فوجبوا في قيمته الزكاة في الربا بنوعيه والصرف جهة كونه كالعرض فلم يشترطوا في بيعه بالدرهم او الدينار شروط الصرف وأجازوا فيه الربا بنوعيه والصحيح عند الحنابلة راعى جهة كونه كالعرض في الزكاة وربا الفضل فأوجب زكاته على التاجر مطلقا وأجاز فيه ربا الفضل وراعى جهة كونه كالعين والنقد في الصرف وربا النساء فشرط في صرفه بالدرهم أو الدينار شروط الصرف ومنع فيه ربا النساء انظر رسالتي شمس الاشراق في حكم التعامل بالاوراق هذا وقال الامام ابن الشاطب الذي يقوى عندي مذهب الشافعي اى بان النقود تعين بالاشخص على قاعدة المشخصات وأقوى حججه قياس التقدين على ذوات الامثال وما أجيب به من أن ذوات الامثال مقاصد والتقدين وسائل ليس بفرق يقدح مثله في مثل ذلك القياس قال وما قاله الشهاب في فرع الغاصب ضعيف والصحيح في النظر لزوم رد الدينار المغصوب بعينه مادام قائما أما اذا فات فله رد غيره وكل ما قاله في الفروع بعده فهو عندي غير صحيح والقول بان الدينار الذى في يد الانسان بميراثه من أبيه او بأخذه عوضا عن سلامة معينة كانت ملكه ليس ملكا له من أشنع قول يسمع وأفحش مذهب يبطلانه يقطع ولما كانت المسئلة الثانية مبنية على عدم تعين التقدين بالتعيين أشكل الفرق بين مسألتي الصرف والكراء والصحيح ان ذلك الاصل غير صحيح فلا اشكال والله (٢٥٣) اعلم اه

الفرق التسعون والمائة  
بين قاعدة ما يدخله ربا  
الفضل وبين قاعدة مالا  
يدخله ربا الفضل  
أجمع العلماء على أن  
يبع الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة والبر بالبر  
والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
والمالح بالمالح لا يجوز الا

عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل فجعل الجميع على المنع الا في حالة المماثلة وهذه الحالة غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها من المنع (فان قلت) ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بمحصل المماثلة والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها (قلت) لان سلم ان الظن يكفى في المماثلة في باب الربا بل لا بد من العلم بمشاهدة الميزان والمكيال و باب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه  
الفرق التاسع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتعين من الاشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه  
أعلم ان العقود ثلاثة اقسام (القسم الاول) يرد على الذمم فيكون متعلقه الاجناس الكلية دون  
قال (الفرق التاسع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتعين من الاشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه

مثلا بمثل يدا فلا يجوز في صنف واحد منها التفاضل ولا النساء باجماعهم الا ماروى عن ابن عباس ومن تبعه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كزيد بن أرقم وغيره فأنهم أجازوا بيع ما ذكر متفاضلا ومنعوه نسبة فقط تمسكا بظاهر مارواه ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا الا في النسبة وهو حديث صحيح ظاهره حصر الربا المحرم في النسبة فلا يحرم الفضل وأما الجمهور فتمسكوا بحديث الصحيحين عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد واذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف سئتم اذا كان يدا بيد وغيره من الاحاديث الصحيحة التي هي نص فيما قالوه كحديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والاهاء واهاء والبر بالبر الواحد وابعثه في الصنفين ومنع النساء في الصنفين وتضمن حديث عمر منع النسبة في صنف واحد من هذه الاصناف وكحديث أبي سعيد الخدرى الذى رواه مالك عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غالبا بتأجز وهو من أصح ما روى في هذا الباب وهو يتضمن منع التفاضل في الصنف الواحد من التقدين ومنع النسبة مطلقا أى في الصنف الواحد منهما وفي الصنفين ولم يأخذوا بحديث ابن عباس لوجهين (الوجه الاول) انه ليس بنص في ذلك لانه روى فيه لفظان (أحدهما) انه قال انما الربا في النسبة وهذا لا يفهم منه اجازة التفاضل الا من باب دليل الخطاب

وهو ضعيف ولا سيما اذا عارضه النص ( وثانيهما ) أنه قال لار بالاف في النسبة وهذا وان اقتضى ظاهره ان ماعدا النسبة فليس بربا لكنه يمتثل ان يريد بقوله لار بالاف في النسبة من جهة أنه الواقع في الاكثر والنص اذا عارضه المحتمل وجب تاويل المحتمل على الجهة التي يصح الجمع بينهما ( الوجه الثاني ) أنه وان سلم أنه نص عام في افراد الربا لكنه قول بالموجب بكسر الجيم أى السبب لما روى أنه عليه السلام سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال انما الربا في النسبة ولا يحرم ما ذكرتم الا أن يتاخر فسمع الراوي الجواب دون السؤال على أنه لو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقيه ان العام في الاشخاص مطلق في الازمنة والاحوال والبقاع والمتعلقات فهذا عام في افراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الادلة والمطلق اذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها وجواز التفاضل في الصنفين من تلك الستة متفق عليه من الفقهاء الا لبر والشعير كاستنحاء النساء في هذه الستة فقط اتفقت الاصناف أو اختلفت الا ما حكى عن ابن عليه أنه قال اذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسبة ماعدا الذهب والفضة واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها فقال قوم منهم أهل الظاهر النساء ممتنع في هذه الستة فقط اتفقت الاصناف أو اختلفت كالتفاضل في صنف صنف من هذه الستة فقط ولا يمتنع التفاضل في صنف واحد مما عداها كالنساء مطلقا نظرا الى أن النهى المتعلق باعيان هذه الستة من باب الخاص أر يد به الخاص واتفق الجمهور من فقهاء الامصار على ان النهى المتعلق باعيان هذه الستة من باب الخاص أر يد به الخاص وقع التنبيه عليه بهذه الاصناف من جهتين ( الجهة الاولى ) جهة مفهوم علة منع التفاضل فقد حكى الاصل في ذلك عشرة مذاهب خمسة منها خارج مذهبنا ( أحدها ) ( ٢٥٤ ) تعليقه بالجنس لابن سيرين قال الجنس الواحد هو الضابط والعلة

في منع ربا الفضل فلا يجوز التفاضل في جنس على الاطلاق كان طعاما أو غيره لذكره عليه السلام أجناسا لا تجتمعها علة واحدة فلم تبقى الا الجنسية ولان المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد

اشخاصها فيحصل الوفاء بمقتضاها باى فرد كان من ذلك الجنس فان دفع فردا منه فظهر مخالفته للعقد رجوع بفرد غيره وتبيننا ان المقود عليه باق في الذمة الى الآن حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للعقد هذا متفق عليه ( القسم الثاني ) مبيع مشخص الجنس فهذا معين وخاصته انه اذا فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقا واستثنى من ( الى آخر القسم ) مقاله في ذلك صحيح الا قوله فيكون متعلقه الاجناس الكلية دون اشخاصها فانه ان اراد ظاهر لفظه فليس بصحيح بل متعلقه اشخاص غير معينة مما يدخل تحت الكلي ولذلك صحح الوفاء باى فرد كان اذا وافق الصفات المشتركة قال ( القسم الثاني مبيع مشخص الجنس الى قوله وفي الفرق ثلاث مسائل ) قلت الذى يقوى عندي مذهب الشافى واقوى حججه قياس

#### المشخصات

لا مقابل له فلم يتحقق موجب العقد والقاعدة ان كل عقد لا يفيد

مقصوده يبطل ( ويرد ) عليه أو لا مافى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر اليه عبد فاشتره بعبد من سيده وقضاؤه صلى الله عليه وسلم على أشياء مختلفة الاءاء فلو كان المراد الجنسية لكائن اللائق بفصاحته صلى الله عليه وسلم أن يقول لا نبيعوا جنسا واحدا بجنسه الامثالا بمثل وثانيا ان المعاوضة تتبع عرض المتعاقدين فقد يقصد جعل الجملة قبالة الجملة فلا يخرج شىء عن المقابلة ( وثانيها ) تعليقه بكونه زكوى لربيعة رضى الله عنه قال الضابط والعلة في منع ربا الفضل هو أن يكون مما تجب فيه الزكاة فلا يباع بمير بيعير ( ويرد عليه ) ورود النص في الملح وليس بزكوى ( وثالثها ) تعليقه بكونه مكيلا أو موزونا من الطعام والشراب من الجنس الواحد للشافى رحمه الله في القديم قال لان ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث والحكم المشترك تكون علة مشتركة ( ورابعها ) تعليقه بالطعام للادنى في الجنس الواحد للشافى رحمه الله في الجديد قال فيمنع التفاضل فيما كان قوتا او اداما أو قاكمة أو دواء للادميين دون ماتا كله البهائم فان أكله الادميون وغيرهم روى الاغلب فان لم يكن طعاما للادميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل حيث رتب منع التفاضل على اسم الطعام والقاعدة في الاصول ان ترتيب الحكم على الوصف يقتضى عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو الزانية والزانى فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ( ويرد عليه ) فيها أنه أهمل أفضل أوصاف الاشتراك وهو الاقتيات ولم يعتبره كما سيتضح ( وخامسها ) تعليقه بكونه مكيلا أو موزونا من الجنس الواحد ولوترابا لاني حنيفة رحمه الله قال لان المذكورات في الحديث من الاطعمة مكيلات ولقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الطرق وكذا كل ما يكال او يوزن ومثله لاحد بن حنبل

ففي كشف القناع للشيخ منصور الحنبلي والاشهر عن امامنا ومختار عامة الاصحاب ان علة الربا في النقيدين كونهما موزونين جنس  
وفي الاعيان الباقية كونها مكيلات جنس فيجري الربا في كل مكيل أو موزون جنس اهمته بلفظه (ويرد عليهم) أنهم وان اعتبر الوصف  
الطردى إلا أنهما أهملتا المناسب المقدم عليه وهو الاقتيات وخمسة منها ملك وأصحابه (الاول) تعليقه بالمالية (والثاني) تعليقه بالاقتيات  
والادخار مع الغلبة قال ابوالطاهر وعن عبد الملك التعليل بالمالية وقيل بالاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش اه (والثالث)  
تعليله بالاكل والادخار مع اتحاد الجنس ففي الموطأ عن مالك ان الملة الاكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه  
اليابسة ويختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والمان قاجري ابن نافع فيه الربا نظرا لجنسه واجزه مالك في الكتاب نظرا  
لغالب (والرابع) تعليقه بالاقتيات (والخامس) تعليقه بكونه مقتاتا مدخرا قال سندي في الطراز قال القاضي اسمعيل وجماعة الملة كونه  
مقتاتا فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة لانها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب وعن مالك رحمه الله الادخار مع  
الاقتيات فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض لانه لا يدخر قال وقال الباغي هو اجري على المذهب اه  
وفي الجواهر المول عليه في المذهب بمجموع الاقتيات والادخار اه ولاصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب فمنهم من علله بالاقتيات وصالح  
القوت فالقوا به التوابل وقيل بالاكل والادخار وقيل بكونه اذاما فلا يلحق به الفلفل ونحوه وليس في المذهب الاقتصار  
على مطلق الاصلاح حتى يرد الزام الشافعية عليه جريان الربا في الاحطاب والنيران لانها مما يصلح الاقوات واما الزامهم لنا  
جريان الربا في الاقوية فنحن نلتزمه نعم من الاصحاب من علل البر بالقوت غالباً والشعير بالقوت عند الضرورة والنمر بالتفكه  
غالباً والملح باصلاح القوت فيحصل في المذهب قولان هل الملة في الجميع (٢٥٥) واحدة أو متعددة واختلف

الاصحاب أيضا هل اتحاد  
الجنس جزء علة للتوقف  
عليه أو شرط في اعتبار  
الملة لعروه عن المناسبة  
وهو الصحيح وزاد  
حفيد ابن رشد في  
بدايته على الخمسة التي  
لمالك واصحابه مذهبان  
حيث قال وقد قيل ان

المشخصات صورتان (الصورة الاولى) النقود اذا شخصت وتعينت للحس هل تعين ام لا  
ثلاثة اقوال (أحدها) تعين بالشخص على قاعدة المشخصات وقاله الشافعي وابن حنبل  
(وثانيها) انها لا تعين وهو مشهور مذهب مالك وقاله أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين  
(وثالثها) تعين ان شاء بائنها لانه أملاك بها ولا مشبهة لبايضها فان أخص النقد بصفة نحو  
الحلى أو رواج السكة ونحوها تعينت اتفاقا احتج الشافعي رضي الله عنه بامور (أحدها) ان  
غرضه متعلق بها عند الفلاس والنقد المعين أكد من الذي في الذمة لتشخصه فاذا تبين النقصان  
في الذمة وجب أن يتعينا اذا شخصها بطريق الاولى (وثانيها) ان الدين يتعين فلا يجوز نقله  
الى ذمة أخرى فوجب أن يتعين النقصان بالقياس على الدين (وثالثها) ان ذوات الامثال

سبب منع التفاضل الصنف الواحد المدخر وان لم يكن مقتاتا ومن شرط الادخار عندهم أي المالكية ان يكون في الاكثر  
وقال بعض اصحابه الربا في الصنف المدخر وان كان نادر الادخار اه وهذه المذاهب عند المالكية في سبب منع التفاضل  
في الاربعة غير الذهب والفضة واما الملة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما  
رؤسا للامان وقيما للمتلقات كما في بداية المجتهد لحفيد بن رشد قال وهذه الملة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لانها ليست  
موجودة عندهم في غير الذهب والفضة قال ووافق الشافعي مالك في علة منع التفاضل في الذهب والفضة اعني ان كونهما  
رؤسا للامان وقيما للمتلقات اذا اتفق الصنف واما الحنفية فملة منع التفاضل عندهم في هذه الستة واحدة وهو الكيل  
أو الوزن مع اتفاق الصنف اه المحتاج منه بلفظه واما مفهوم علة منع النساء التي لا يجوز فيها النسب قسمان مالا يجوز فيها  
التفاضل وقد تقدم ذكرها وما يجوز فيها التفاضل فاما الاشياء التي لا يجوز فيها التفاضل فملة امتناع النسب فيها هو الطعم  
والادخار عند مالك والطعم فقط عند الشافعي ومطعمات الكيل والوزن عند ابن حنيفة فاذا اقترن بالطعم اتفاق الصنف  
حرم التفاضل عند الشافعي واذا اقترن وصف ثالث وهو الادخار حرم التفاضل عند مالك واذا اختلف الصنف جاز  
التفاضل وحرمت النسب واما الاشياء التي يجوز التفاضل فيها فهي عند مالك صنفان مطعومة وغير مطعومة فاما المطعومة فلا  
يجوز عنده النساء فيها وعلة المنع الطعم واما غير المطعومة فالمشهور عنه ان ما اتفقت منافعها منها لا يجوز فيه مع التفاضل  
النساء فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين الى أجل وما اختلفت منافعها منها يجوز فيه مع التفاضل النساء فيجوز عنده  
شاة حلوبة بشاتين اكلة مثلا الى اجل وقيل انه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة

بشاة حلوبة الى أجل فان اختلفت المنافع فالفاضل والنسيئة عنده جائزان وان كان الصنف واحدا وقيل يعتبر اتفاق الاسماء مع اتفاق المنافع والاشهر ان لا يعتبر اى اتفاق الاسماء مطلقا وقد قيل يعتبر اى اتفاق الاسماء مطلقا واما ابو حنيفة فلمعتبر عنده في منع النساء فيما عدا القى لا يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وان اختلفت منافعها واما الشافعي فكل ما يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء فيجوز شاة بشاتين نسيئة ونقدا وكذلك شاة بشاة وسبب اختلافهم تعارض حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان ياخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين الى الصدقة مع حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان فكان الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص قال أصحابه وفيه التفاضل في الجنس الواحد مع النساء والحنفية لحديث سمرة مع التاويل له لان ظاهره يقتضي ان لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف بل قد قيل عن الكوفيين الاخذ بظاهر حديث سمرة وكان مالك الكاذهب مذهب الجمع فحمل حديث سمرة على اتفاق الاغراض وحديث عمرو بن العاص على اختلافها وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ولكن صححه الترمذى ويشهد لمالك ما رواه الترمذى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان واحد لا يصلح لثمنه ولا بأس به يدا بيد وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين اسودين واشترى جارية بسبعة ارؤس وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبهه ان يكون أصلا بنفسه لامن قبل سد ذريعة (٢٥٦) واختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء هل من شرطه التقابض في

الجلس قبل الافتراق في سائر الربويات بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا منها غائبا بناجز فن شرط فيها التقابض في المجلس شبهها بالصرف ومن

كارطال الزيت من خايصة واحدة واقفزة الفمخ من صبرة واحدة لا يتماق بخصوصياتها غرض بل كل قفيز منها بسد مسد الآخر عند العقلاء ومع ذلك فلو باعه قفيزا من اقفزة كيات من صبرة واحدة او رطالا من ارطال زيت من جرة واحدة وجمله مورد العقد وعينه لم يكن له ابداله بغيره بل يتعين بالتعيين مع عدم الفرض فكذلك النقدان (والجواب عن الاول) ان الفليس نادر والنادر ملحق بالغالب في الشرع (وعن الثاني) ان الدين انما تعين ولم يجز أن ينقله الى ذمة أخرى لان الذمم تختلف باللدد وقرب الاعسار فلذلك تعين الدين ولو حصل في النقدين اختلاف لتعينت أيضا اتفاقا وانما الكلام عند عدم الاختلاف (وعن الثالث) ان السلع وان كانت ذوات أمثال فانها مة اصدد والنقدان وسيلتان لتحصيل المثلثات والمقاصد

اشرف

لم يشترط ذلك قال ان القبض قبل الفرق ليس شرطا في البيوع الا ما قام

الدليل عليه ولما قام الدليل على الصرف فقط بقيت سائر الربويات على الاصل اه بتلخيص واصلاح قال واما ما يجوز فيه التفاضل والنساء فمند الشافعي ما لم يكن ربويا وعند مالك ما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا وعند أبي حنيفة ما كان صنفا واحدا باطلاق لملك يعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها فاذا اختلف جعلها صنفين وان كان الاسم واحدا و ابو حنيفة يعتبر الاسم وكذلك الشافعي وان كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثرا الا في الربويات فقط اعنى انه يمنع التفاضل فيه وليس هو عنده علة النساء أصلا اه المحتاج منه وفي كشاف القناع على الاقناع للشيخ منصور ابن ادريس الحنبلي ما حاصله مع المتن ان ربا النساء يحرم بين كل شيئين من جنس او جنسين بشرطين (احدهما) ان يكون أحدهما نقدا ذهباً أو فضة (وثانيهما) ان تتحدد علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن فيهما ككيل بمكيل من جنسه أو غيره بان باع مدبر بجنسه أى ببر أو بشعير ونحوه وموزون بموزون بان باع رطل حديد بجنسه أى بحديد أو بنحاس ونحوه فيشترط لصحة البيع في ذلك الحلول والقبض في المجلس لما ذكر ثم ان اتحد الجنس اعتبر التماثل والاجاز التفاضل ويجوز النساء بين كل شيئين أحدهما نقدا واختلف علة ربا الفضل فيهما ولا يبطل المقدم بتأخير القبض فيجوز النساء في صرف فلوس نافقة بنقد كما اختاره الشيخ وغيره كابن عقيل وذكره الشيخ رواية قال في الرعاية ان قلنا هي عرض جاز والا فلا خلافا لما في التنقيح من انه بشرط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة والذي قاله في التنقيح قدمه في المبدع وذكر في الانصاف انه الصحيح من المذهب وعليه أكثر

الأصحاب ونص عليه في المحرر والفروع والراييتين والحوايين والفتاوى اه وجزم به في المنتهى ويجوز النساء أيضا في بيع مكيل بموزون وفي بيع ما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرها سواء يبيع بجنسه أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن عمر ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين اى الى ابل الصدقة رواه أحمد والدارقطنى وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى اه هذا والخلاف المذكور في مفهوم علة منع التفاضل والنساء في الستة المنصوص عليها قال الاصل مبنى على قاعدة تخريج المذاط وهى أن الحكم اذا ورد مقرونا باوصاف كما في حديث الصحيحين فان كانت كلها مناسبة كان الجميع علة أو بعضها كان المناسب علة واحدة فاسعد الناس أرجحهم تخريجها وعلة مالك أرجح لسبعة أوجه (أحدها) انها صفة (٢٥٧) ثابتة والكيل عارضها (وثانيها)

أنها صفة مختصة بالكيل وغيره غير مختص (وثالثها) أنها المقصودة عادة من هذا الايمان وغيرها ليس كذلك (ورابعها) انها جامعة للاوصاف المناسبة كلها ( وخامسها ) انها سابقة على الحكم والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض لأنه علة ( وسادسها ) انها جامعة للقبيل والكثير كما في النقدين والكيل يتمتع في النمرة والتمرين ونحوها فمن هنا قال الحفيد والحفيدة تعتبر في المكيل قدر ايتا تي فيه الكيل اه ( وسابعها ) انها تختص بحاله الربادون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء ورمادا انتهاء والكيل غير مختص فحجة مالك رحمه الله قائمة على الفرق كلها ( اما أولا ) فلانه

أشرف من الوسائل اجماعا فلشرفها اعتبر تشخيصها وعين النقد وان قام غيره مقامه فامر بشرفه في تعيين تشخيصه بخلاف الوسائل ضعيفة فلم تؤثر في تعيين تشخيصها اذا قام غيرها مقامها ولم يختص بمعنى فيها فظهر الفرق بينهما وفي الفرق ثلاث مسائل ( المسألة الاولى ) مقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما ان خصوص النقدين لا يملك البتة بخلاف خصوصيات المثليات فاذا غصب غاصب من شخص دينار لا يتمكن من طلب خصوصه بل يستحق الزنة والجنس دون الخصوص فالغاصب أن يعطيه دينارا غيره وان كرر به اذا كان الدينار الذى يعطيه الغاصب حلالا مساويا للسكة والمقاصد في الدينار المنصوب ولذلك اذا قال له في بيع المعاطاة بمعنى بهذا الدرهم هذه السلعة فباعه اياها به له ان يتمتع من دفعه ويعطيه غيره ولان الخصوص في افراد النقدين لا يتعلق به ملك ولا يتناول عقده بل المستحق هو الجنس والمقدار فقط دون خصوص ذلك الفرد وعلى هذا أيضا لا تكون العقود في النقدين تناول الا الذمم خاصة ولا فرق عند الامامين ومن وافقهما بين قول القائل بمعنى بدرهم وبين قوله بمعنى بهذا الدرهم وبينه والمقد في الصورتين انما يرد على الذمة دون ماعين ونصوص المذهب تتقاضى ذلك من مالك والاصحاب غير أنهم اذا قيل لهم ان خصوص النقدين في الشخص لا يملكه وان خصوص كل دينار لا يملك قد يستشنع ذلك وينكر وهو لازم على المذهب واذا كانت الخصوصيات لا يملك كانت المعاملات بين الناس بالجنس والمقدار فقط فاعلم ذلك النقدين على ذوات الامثال وما أجيب به من ان ذوات الامثال مقاصد والنقدين وسائل ليس بفرق بقدر مثله في مثل ذلك القياس قال ( المسألة الاولى الى قوله اذا كان الدينار الذى يعطيه الغاصب حلالا مساويا في السكة والمقاصد في الدينار المنصوب ) قلت ما قاله في ذلك ضعيف والصحيح في النظر لزوم رد الدينار المنصوب بعينه مادام قائما اما اذا فات فله رد غيره قال ( ولذلك اذا قال له في بيع المعاطاة بمعنى بهذا الدرهم الى آخر المسألة ) قلت ذلك كذا عندي غير صحيح والقول بان الدينار الذى في يد الانسان بمرائه من ابيه او باخذه عوضا عن سلعة معينة كانت ملكه ليس مال كاله من اشنع قول يسمع وافحش مذهب يبطلانه يقطع

( ٢٣ - الفروق - ثالث )

صلى الله عليه وسلم جعل التجريم أصلا في الحديث الا ما استثناه من المعاملة وليس المراد المعاملة في الجنس لاختلاف صفاته ولا في الزكوية لعدم تحققها في الملح فتعين المقدار ولما كان معقول المعنى في الربا انما هو أن لا يغبين بعض الناس بعضا وان تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهى الأقوات ( وامانا نيا ) فلانه صلى الله عليه وسلم اختص النقدين لشر فهما بانهما رؤوس الاموال وقيم المتلفات المناسب لان لا يبذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما فشرط المساوى والحضور والتناجز في القبض واختص تلك الاصناف الاربعة أى البر والشعير والتمر والملح وهى أقواتهم بالحجاز لا شترا كهما كلها في الاقيتات والادخار والطعم وهى صفات شرف تناسب أن لا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل ( وامانا ثانيا ) فلانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالتهنئة على الطعم وحده بالنص على واحد

من تلك الاصناف الاربع المذكورة بل ذكر تلك الاصناف كلها علم انه قصد بكل واحد منها التثنية على ما في معناه فنبه بالبر على قوت الرقاهية وبالشمير على قوت الشدة من اصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على المفتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والغسل والسكر وبالملح على مصالح الاقوات من جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام وانه قصد ما يجمعها من الاقتيات والادخار لا الطعم وحده فلذا زاد مالك على الطعم صفة واحدة وهو الادخار كما في الموطأ او صنفين وهما الادخار والاقتيات كما في غيره واختاره جميع البغداديون ( واما رابعا ) فلان الشرف لما كان يقتضى كثرة الشروط وتمييزه عن الخسيس الا ترى تمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولى والشهود والصدقات والاعلان وان الملوك لا تكثر الحراس الا على الخزائن النفيسة فكلا عظم شرف الشيء عظم ( ٣٥٨ ) خطر عتلا وشر ما وعادة وكان للطعام مزية على غيره وللمفتات منه شرف على

غير المفتات لعظم مصالحتها في نوع الانسان وغيره من الحيوان اذ هو سبب بقاء الابنية الشريفة لطاعة الله تعالى مع طول الازمان ناسب ذلك للصون عن الضياع بان لا يبذل الكثير بالقليل فيضيع الزائد من غير عوض وانما جاز التفاضل في الحسنين واهدأ الزائد لما كان الحاجة في تحصيل المفقود وامتنع النساء اظهار الشرف الطعام ( واما خامسا ) فلان التعليل بالكيل وان كان طرديا الا انه يقدم عليه المناسب نعم قال الحفيد في البداية اذا تؤمل الامرن طريق المعنى ظهر والله اعلم ان علة الحنفية اولى العلل وذلك انه يظهر من الشرع ان المقصود بتحريم الربا انما هو لما كان القبن الكثير

( المسألة الثانية ) قال العبدلى لا تعين الدنانير والدرهم في مذهب مالك الا في مسالتين الصرف والكراء وقال الشيخ أبو الوليد في المقدمات النقدان يتعينان بالتعيين في الصرف عند مالك وجمهور اصحابه وان لم تعين تعينت بالقبض وبالمفارقة ولذلك جاز الرضى بالزائف في الصرف وقال سند في الطراز اذا لم يتعين النقدان فالعقد انما يتناول التسليم فاذا قبض في الصرف ردثا وقد افترقا قبل القبض لا يتناوله العقد فيفسد فان قلنا بان القبض يبرء الذمة وتعين صح العقد والطارىء بعد ذلك استحقاق او عيب او حكم متجدد لنفى الظلامة كعقد النكاح مبرم مفيد للميراث وحل الوطء واذا ظهر بفسد الموت عيب باحد الزوجين يوجب الرد فاذا رضى بالعيب بقى العقد على حاله وان كره الآخر وان اراد البذل منه مالك الا ان يدلس بائنه وفي المسألة خلاف في كتب الفروع واعلم ان استثناء هاتين المسالتين يحوج الى ذكر الفرق بينهما وبين سائر المسائل اما الصرف فيمكن ان يقال انما قال فيه مالك بالتعيين فلضيق بابه وامر الشرع بسرعة القبض ناجزا للتعيين وذلك مناسب للتضييق لان التعيين يحصل مقصود القبض ناجزا بخلاف اذا قلنا ان الصرف انما يورد على الذمة فاحتمل ان يكون هذا القبض مبرثا لما في الذمة ان كان موافقا وان لا يكون فبا لتعيين يحصل الجزم بالقبض والتناجز واما الكراء فيصعب الفرق بينه وبين غيره وغايته ان يقال فيه ان الكراء يرد على المنافع المدومة فلو كان النقدان لا يتعينان لكان الكراء ايضا في الذمة فيشبهه بيع الدين بالدين وهو حرام بخلاف جميع الاعيان فانها تتعين غير ان هذا الفرق يشكل فانه يجوز الكراء على الذمة تصرحوا ويعينه بعد ذلك فيطلب له فرق يليق به ( المسألة الثالثة ) اذا جرى غير التقدين مجراها في المعاملة كالفلوس أو غيرها قال سند من

قال ( المسألة الثانية الى آخرها ) قلت المسألة مبنية على عدم تعيين التقدين بالتعيين فلذلك اشكل الفرق بين مسالتي الصرف والكراء والصحيح ان ذلك الاصل غير صحيح فلا اشكال والله اعلم قال ( المسألة الثالثة الى آخرها ) قلت قول اشهب في سكنى الدار لما خو في الدين اوجه كما قال الشهاب وما قاله في بيع الغائب انه أخذ شبهها بما في الذمة ضعيف بل هو معين واما كون ضمانه من البائع او من المتباع فلا مور غير كونه معين او غير معين والله اعلم وما قاله في الفروق الستة بعده صحيح كله

الذى فيه وان العدل في المعاملات انما هو مقاربة التساوى ولذلك لما عسر ادراك التساوى في الاشياء المختلفة الذوات اجرى جعل الدينار والدرهم لتقويمها اعنى تقديرها ولما كانت الاشياء المختلفة الذوات اعنى غير الموزونة والمكيلة العدل فيها انما هو في وجود النسبة اعنى ان تكون نسبة قيمة أحد الشئيين الى جنسه نسبة قيمة الشئ الآخر الى جنسه مثال ذلك ان العدل فيما اذا باع انسان فرسا بثياب هو ان تكون نسبة قيمة ذلك الفرس الى الافراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب الى الثياب فان كان ذلك الفرس قيمة خمسون فيجب ان تكون تلك الثياب قيمتها خمسون فليكن مثلا الذى يساوى هذا القدر عددها وهو عشرة اثنان فحينئذ اختلاف المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العادلة اعنى ان يكون عدل فرس عشرة اثنان في المثل والاشياء المكيلة والموزونة لما كانت لا تختلف كل الاختلاف وكانت منافعا متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية

لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه الا على جهة السرف كان العدل في هذه الاشياء بوجوب ان لا يقع فيها تعامل لكون منافها غير مختلفة والتعامل اما يضطر اليه في المنافع المختلفة فيجئذ منع التفاضل في هذه الاشياء أعنى المكيلة والموزونة له علتان احدهما وجود العدل فيها والثانية منع المعاملة اذ كانت المعاملة بها من باب السرف وأما الدينار والدرهم فملة المنع فيها اظهر اذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وانما المقصود بها تقدير الاشياء التي لها منافع ضرورية وروى مالك عن سعيد بن مسيب انه كان يعتبر في علة الربا في هذه الاصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في اقوات الناس فانه يشبه ان يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاها لكن لا يحفك ان الكيل ليس بصفة ثابتة بل عارض وليس (٢٥٩) بصفة مخصصة بل غير مخصصة

وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الاعيان وليس بصفة جامعة للاوصاف المناسبة كلها بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم وانما هو لاحق ملخص من الربا كلقبض فلا يصلح ان يكون علته على أنه يمنع في القليل كالتمر والتمرين ونحوها بخلاف علة مالك كما تقدم نعم لو صححت الاحاديث التي ربما احتج بها الاحناف لان فيها وان لم تكن مشهورة تنبها قويا على اعتبار الكيل او الوزن منها انهم روي في بعض الاحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة وهي كذلك ما يكال

أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين ومنع البديل في الصرف اذا وجد بعضها رديئا قال مالك في المدونة اذا اشترت فلوسا بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس رديئا استحق البديل للخلاف فيها وهذا على مذهبه ان الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة اقوال التحريم والاباحة والسكرامة والصورة الثانية المستثناة المشخصات ما قاله ابن القاسم في المدونة اذا كان لك دين على احد لا يجوز أن تاخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد او ثمة يتاخر قبضها وان عينت جميع ذلك واجراه مجرى فسخ الدين في الدين لاجل صورة التاخير في القبض وان عين محل الماوضة فن هذا الوجه اشبه الدين وقال أشهب يجوز ذلك لاجل التعيين والتعين لا يكون الا في الذمة ومالا يكون في الذمة لا يكون ديننا فليس ههنا فسخ الدين في الدين وهو أوجه (القسم الثالث) من التقسيم لاهو معين مطلقا ولا هو غير معين مطلقا بل أخذ شبهة من الطرفين وهو يبيع الغائب على الصفة فمن جهة انه غير مرئي اشبهه ما في الذمة ولذلك قيل ضمانه من البائع ومن جهة ان العقد لم يقع على جنس بل على مشخص معين أشبه المعين من هذا الوجه ولذلك قيل ضمانه من المشتري قال القاضي عبد الوهاب المبيع على ثلاثة اقسام سلم في الذمة وغائب على الصفة وحاضر معين فهذه اقسام ما يتعين ومالا يتعين والفرق بينهما مبسوط

الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا بالفضل وبين قاعدة ما يدخله ربا بالفضل والضابط عننا لاهو الفرق بين القاعدتين الاقتيات والادخار في الجنس الواحد هذا هو مذهب مالك رحمه الله وقصره ارباب الظاهر على الاشياء الستة التي جاءت في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تباعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الامثالا بمثل سواء بسواء يدايد واذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدايد فقالوا يحرم ربا بالفضل في هذه الستة لهذا الحديث ويجوز في غيرها لقوله تعالى واحل الله البيع وجوابهم قوله تعالى وحرم الربا والربا الزيادة وهذه زيادة وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كزيد بن ارقم وغيره لا يحرم ربا بالفضل لقوله عليه

ويزن وفي بعضها وكذلك المكيال والميزان لكان نصا في ذلك وبالجملة فالمذاهب اثنا عشر عشرة منها في علة الربا ومذهبان لا تمليل فيهما وهما قصر منع ربا بالفضل والنساء على المنصوص عليه وقصر منع الربا على النساء واباحة التفاضل مطلقا والله أعلم (الجهة الثانية) جهة كون المعنى العام المقوم من هذه الاصناف التي وقع التنبيه بها عليها ليتأدى به الحاق غير هذه الاصناف بها في منع التفاضل والنساء هل يؤدي الى قياس الشبه او قياس العلة قال الحنفية في البداية جميع من الحق المسكوت ههنا بالمنطوق به انما الحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة الا ما حكى عن ابن الماجشون انه اعتبر في ذلك المالية وقال علة منع الربا انما هي حياطة الاوال يريد منع العين قال ولكل واحد من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الاربعة يعني ما عدا النقدين اما الشافعية

فانهم قالوا في ثبوت علتهم الشبهة أن الحكم إذا عاقق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم وقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله انه قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام بالحكم مثلا بمثل فمن البين ان الطعم هو الذي عاقق به الحكم وأما المالكية فزادوا على الطعم اما صفة واحدة وهو الادخار على مافي الموطأ وأما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما ختاره البغداديون وتمسكوا في استنباط هذه العلة (اولا) بانه لو كان المقصود الطعم وحده لا كفتى بالنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الاربعة الاصناف المذكورة لكنه لم يكتف بواحد منها بل ذكرها كلها ليتبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة والملح على جميع التوابل المدخرة (٢٦٠) لاصلاح الطعام (وثانيا) بان معقول المعنى في الربا لما كان انما هو أن

لا يتبين بعض الناس بعضا وان تحفظ أموالهم كان الواجب ان يكون ذلك في أصول المعاش وهي الاقوات وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون انه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلف الصنف في قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخير من حديث أبي سعيد وغيره الا كيلا بكيل يدا بيد أو ان التقدير أعنى الكيل او الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف اه المحتاج منه ملخصا وقال الاصل والظاهر انه من باب قياس العلة لامن باب قياس الشبه وذلك ان قياس

السلام انما الربا في النسبئة وهذه صيغة حصر تقتضي انحصار الربا بالمحرم في النسبئة فلا يحرم الفضل وجوابهم القول بالموجب لما روى انه عليه السلام سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال انما الربا في النسبئة ولا يحرم ما ذكرتم الا ان يتاخر فسمع الجواب دون السؤال ولو لم يثبت هذا فالقاعدة في اصول الفقه ان العام في الاشخاص مطلق الازمنة والاحوال والبقاع والمتعلقات وهذا الاصل عام في افراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الادلة والمطلق اذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عدا وقال ابن سيرين الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع الربا فلا يجوز التفاضل في جنس على على الاطلاق كان طعاما او غيره لذكره عليه السلام اجناسا لانجمها علة واحدة فلم يبق الا الجنسية ولان المعاضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له فلم يتحقق موجب المقدم والقاعدة ان كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل وجوابه مافي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر اليه عيد فاشتراه بعبد من سيده ولقضائه صلى الله عليه وسلم على اشياء مختلفة الاسماء فلو كان المراد الجنسية لقال صلى الله عليه وسلم لا تبعوا جنسا واحدا بجنسه الامثالا بمثل لانه اللائق بفصاحته صلى الله عليه وسلم والمعاضة تتبع غرض المتعاقدين فقد يقصد جعل الجملة قبالة الجملة فلا يخرج شيء وقال ربيعة رضى الله عنه الضابط لربا الفضل ان يكون مما تجب فيه الزكاة فلا يباع بعير بعير ويرد عليه ورود النص في الملح ولبس بزكوى وخصمه الشافعي رحمه الله بما يكال او يوزن من الطعام والشراب من الجنس الواحد لان ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث والحكم المشترك تكون علمته مشتركة ورجع الى العلة الطعم في الجنس الواحد ان كان قوتا او اداما او فاكهة او دواء الآدميين دون مائتا كلة البهائم فان اكله الآدميون وغيرهم روى الاغلب فان لم يكن طعاما للآدميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل رتب منع التفاضل على اسم الطعام وترتيب الحكم على الوصف يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم نحو الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وسياتي جوابه وخصمه

ابو

الشبه أما في الحكم كقياس الوضوء على وجوب في التيمم النية لانهما طهارتان والطهارة حكم شرعى وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع ازالة النجاسة به او في المقاصد كقياس الارز على البر يجمع اتحادها في المقصود منهما عادة وان لم نطلع على ان ذلك المقصد يناسب منع الربا وقياس العلة لا يكون الجامع فيه الا وصفا مناسبا وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة او درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الاسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس اى والمناسبة الحاصلة هنا من كون الاعيان شريفة بالقوت او رؤس الاموال وقيم المتعلقات كما تقدم هي أظهر في ان يتوقع من ترتيب منع الربا عليها حصول مصلحة صون الشريف عن الفتن بذهاب الزائد هدرًا وتمييزه عن الخسيس بكثرة الشروط من ان يقال



هذا شبه في مقصد لم نطلع على انه يناسب منع الربا فافهم هذا توضيح خلاف من ذهب الى ان النهي المتعلق باعيان هذه  
 الستة المنصوص عليها من باب الخاص اريد به العام واما من ذهب الى ان النهي المتعلق بها من باب الخاص اريد به الخاص  
 وقصروا الربا على الستة فقال ابن رشد في كتاب القواعد هم اما منكروا القياس اى استنباط العمل من الالفاظ وهم  
 الظاهرية او منكروا قياس الشبه خاصة وان القياس في هذا الباب شبيه فلم يقولوا به وهو القاضي ابو بكر الباقلاني فلا  
 جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث الا الزبيب فقط لانه من باب قياس لافارق وهو قياس المعنى وهو نوع آخر غير قياسى  
 الشبه والملة لانه مثل الحق المذكور بالاناث من الرقيق في تشطير لان قوله تعالى فمليهن مثل ما على المحصنات من  
 العذاب لم يتناول المذكور فالتقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول (٢٦١) الجامع وكذلك الحق بالعبد

الامة في التقويم في العتق  
 لقوله صلى الله عليه وسلم  
 من اعتق شركاه في عبد  
 الخ لا نه لافارق بينهما ولم  
 بحر القاضي ابو بكر الباقلاني  
 قياس المعنى الا بين  
 التمر والزبيب دون بقية  
 الستة هذا خلاصة ما  
 في الاصل من الفرق  
 بين قاعدة ما فيه الربا  
 وقاعدة ما لا ربا فيه  
 وحكاية المذاهب في  
 ذلك ومداركها وسلمه  
 ابن الشاطب مع زيادة من  
 البداية وغيرها ليحصل  
 الاطلاع على جميع ذلك  
 والله سبحانه وتعالى اعلم  
 الفرق الحادى  
 والتسعون والمائة بين  
 قاعدة اتحاد الجنس  
 وقاعدة تعدده في باب  
 ربا الفضل فانه يجوز  
 مع تعدده

أبو حنيفة بما يكال أو يوزن من الجنس الواحد ولو كان ربا لان المذكورات في الحديث  
 الاطعمة ميكالات ولقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الطرق وكذلك ما يكال او يوزن قال سند  
 في الطراز قال القاضي اسماعيل وجماعة الملة كونه مقتاناً فيمتنع الربا في الملح والبيض دون  
 الفواكه اليابسة لانها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب وعن مالك رحمه الله الادخار مع  
 الاقتيات فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض لانه لا يدخر قال وقال الباجي  
 هو اجرى على المذهب وعن مالك في الموطأ ان الملة الاكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجربى  
 الربا في الفواكه اليابسة وعلى هذه يختلف فيما يقبل ادخاره كالخوخ والرمان فاجرى ابن نافع فيه  
 الربا نظر الجنس و اجازته مالك في الكتاب نظرا للغالب وعلى هذه المذاهب الثلاث فلا يجربى  
 الخلاف في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ الرطبة انما الخلاف في يابسها ولا صحا بنافى الملح  
 ثلاثة مذاهب منهم من علمه بالاقتيات وصلاح القوت فالحقوا به التوابل وقيل بالاكل  
 والادخار وقيل بكونه اداما فلا يلحق به الفلفل ونحوه وقال ابو الطاهر وعن عبد الملك التعليل  
 بالمالية وقيل بالاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش وفي الجواهر المعلول عليه في المذهب مجموع  
 الاقتيات والادخار والزمن الشافعية على تعليل الملح باصلاح الاقوات جريان الربا في الاقوية  
 والاحطاب والنيران لانها مصاحبة للاقوات وجوابه اننا لا تقتصر على مطلق الاصلاح بل  
 نقول هو قوت يصلح وهذه ليست قوتا ونازيم الزبا في الاقوية فهذه اثناعشر مذهباً منها عشرة  
 في علة الربا منع الربا مطلقا الا في النساء منعه في النساء مع المنصوص عليه فهذان مذهبان لا تعليل  
 فيهما والمشرة في التعليل هي تعليله بالجنس تعليله بكونه زكوايا تعليله بكونه ميكالا او موزونا تعليله  
 بكونه ميكالا تعليله بكونه مطعوما تعليله بكونه مقتاناً تعليله بكونه مدخرا تعليله بالاكل  
 والادخار مع اتحاد الجنس تعليله بالمالية تعليله بالاقتيات والادخار مع الغلبة ومن الاصحاب من  
 علل البر بالقوت غالبا والشعير بالقوت عند الضرورة والتمر بالتفكه غالبا والملح باصلاح القوت  
 فيحصل في المذهب قولان هل الملة في الجميع واحدة او متعددة واختلف الاصحاب ايضا  
 هل اتحاد الجنس جزء علة للتوقف عليه او شرط في اعتبار الملة لعروه عن المناسبة وهو الصحيح

وهو مبنى على قاعدتين ( القاعدة الاولى ) ان مقصود الشارع من الدنيا ان تكون مزرعة الآخرة ومطية السعادة الابدية  
 واما ما عداه فموزول عن مقصد الشارع في الشرائع فلا يستبر في نظر الشارع من الربويات الاما هو عماد الاقوات وحافظ قانون  
 الحياة ومقيم بنية الاشباح التي هي مراكب الارواح الى دار القرار وياعنى في نظره تفاوت الجودة والرداءة لانه داعية  
 السرف ولا يقصد الا للترف فلورتب الشرع عليه أحكامه لسكان ذلك دليل اعتباره ومنها على رفعة قدره ومناره وهو  
 خلاف الوضع الشرعى والقانون الحكيم ففروع باب اتحاد الاجناس واختلافها وان كثرت وانتشرت كما ارجعة الى هذه  
 القاعدة وعليها بنى تلك الفروع العلماء رضي الله عنهم ( فمن تلك الفروع ) ان السلت والشعير عند مالك جنس واحد لانها وان  
 اختلفا جودة ورداءة الا انها اتفقا في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق ( ومنها ) ان قوما ذهبوا الى ان

التمح والشعير جنس واحد وبه قال مالك والاوزاعي وحسكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وعمدة مالك في ذلك انه عمل سلفه بالمدينة وعمدة أصحابه فيه أولا قوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل والطعام يتناول البر والشعير وثانيا انهم عددهم واكثرها من اتفاقهما في المنافع والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق وذهب قوم الى انها صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل وعمدتهم اولا قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير الا بمثلا بمثل فيجعلهما صنفين لاسيما وفي بعض طرق حديث عبادة ابن الصامت وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير كيف شئتم والملح بالتمر كيف شئتم يدايد ذكره عبد الرزاق وكيع عن الثوري ويصح هذه الزيادة الترمذي وثانيا قياسهما من حيث انهما شيطان اختلفت (٢٦٢) اسمائهما ومنافعهما على الفضة والذهب وسائر الاشياء المختلفة في

الاسم والمنفعة فكما يجب كون الفضة والذهب ونحوها بذلك صنفين كذلك ويجب كون البر والشعير بذلك صنفين (ومنها) ان القطنية وهي العدس واللوبياء والحمص والفول والتمس والجلبان والبسلة عندما لك صنف واحد في الزكاة لان الزكاة لا يعتبر فيها الجانسة القبلية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع الاتري ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع وعنه في البيوع روايتان احدهما قوله الثاني انها صنف واحد والاخرى قوله الاول انها اصناف وسبب الخلاف تعارض اتفاق المنافع فيهما واختلاف اعيانها فمن غلب الاتفاق

حجتنا على الفرق كلها انه صلى الله عليه وسلم جعل التحريم اصلا في الحديث الا ما استثناه من المماثلة وليس المراد المماثلة في الجنس لاختلاف صفاته فتمين المقدار وهذه الاربعة هي اقواتهم بالحجاز فابر الرفاهية فلو اقتصر عليه لقليل المراد قوت الرفاهية فذكر الشعير لينبه به على قوت الشدة وذكر التمر لينبه به على المقتات من الحلوات كالزبيب والعسل والسكر وذكرا الملح لينبه به على مصلح الاقوات واشتركت كلها في الاقتيات والادخار والطعم وهي صفات شرف يناسب ان لا يبدل الكثير من موصوفها بالقليل منه صونا للشريف عن التبن فيذهب الزائد هدرا ولان الشرف يقتضي كثرة الشروط وتمييزه عن الخسيس كتميز النكاح عن ملك التمن بالشرط كالولي والشهود والصدقات والاعلان وكذلك الملوك لا تكثر الحراس الاعلى الخزانة النفيسة فكما عظم شرف النبي عظم خطره عقلا وشرعا وعادة وجاز التفاضل في الجنس والاهداء الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود وامتنع النساء اظهار الشرف للطعام فيكون للطعام مزية على غيره وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الانسان وغيره من الحيوان وهو سبب بقاء الابنية الشريفة لطاعة الله مع طول الازمان فناسب جميع ذلك الصون عن الضياع بان لا يبدل كثيرا نقليها فيضيع الزائد ايضا من غير عوض وهذا ايضا سبب تحريم الر بافي التقدين لانهما رؤوس الاموال وقيم المتلفات شرقا بذلك عن بذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما فشرط التساوي والحضور والتناجز في القبض وتعليل ابي حنيفة بالسكيل طردى فيقدم عليه المناسب وتعليل الشافعي بالطعم داخل فيما ذكرناه فهو مهمل لبعض المناسب بخلافنا بل اهمل افضل الاوصاف وهو الاقتيات ولم يعتبره الا ما الكا رضى الله عنه وهذه القاعدة تعرف بتخريج المناط وهي ان الحكم اذا ورد مقرونا باوصاف فان كانت كلها مناسبة كان الجميع علة او بعضها كان علة واحدة فاسعد الناس ارجحهم تخريجا وعلة مالك ارجح لسبعة اوجه احدها انها صفة ثابتة والسكيل عارض وانها صفة محتصة والسكيل وغيره غير مختص وانها المقصودة عادة من هذه الاعيان وغيرها ليس كذلك وانها جامعة للاوصاف المناسبة كلها وانها سابقة على الحكم والسكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض لانه علته وانها جامعة للقليل والكثير كما في التقدين

والسكيل

قال صنف واحد ومن غلب الاختلاف قال صنفان او اصناف قال الخطاب والمشهور

من مذهب مالك انها اجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول الامام الاول واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف صورها واسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها الى بعض ولان المرجع في اختلاف الاجناس الى العرف وهي في العرف اجناس وقيل جنس واحد وهو قول الامام الثاني في البيوع (ومنها) ان الارز والدخن والذرة عند مالك صنف واحد كما في البداية ولكن المذهب انها اجناس يجوز الفضل بينها (ومنها) ان التمر باصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف وكذلك الزيت باصنافه كلها (ومنها) ان اللحوم على احد قولي الشافعي كلها جنس واحد وقوله الآخر يوافق قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل انها انواع كثيرة يجوز التفاضل فيها الا في النوع الواحد بعينه وقال مالك اللحوم ثلاثة اصناف مختلفة

يجوز التفاضل فيها ولا يجوز في الصنف الواحد منها فلحم ذوات الاربع صنف واحد ولحم ذوات الماء صنف واحد ولحم الطير كله صنف واحد فبيع الغنم لحم بالبقر متفاضلا يجيزه ابو حنيفة دون مالك والشافعي وبيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا يجيزه مالك وابو حنيفة دون الشافعي وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام مثلا بمثل ولانها اذا فارقته الحياة زالت الصفات التي بها تختلف وتناولها اسم للحم تناولوا واحدا وذلك لانها وان كانت مختلفة الالوان الا انها متساوية في الجنسية لان مهمها الادم وعمدتها للملكية ان هذه اجناس مختلفة فوجب ان يكون لحمها مختلفا والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول ان الاختلاف الذي بين الانواع التي في الحيوان اعني في الجنس الواحد منه كالطائر هو وزان الاختلاف الذي بين الثمر والبر والشعير (ومنها) ان الاختياز متساوية في الجنسية لان مهمها (٢٦٣) الاعتداء (القاعدة الثانية) قال

ابو الطاهر الضعة اذا كثرت او بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين وان قلت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب وعلى هذا فالصناعة في الجنس اما بنار واما بغير نار فان كانت بنار فاما ان تنقش المقدار اولا فان لم تنقصه صيرت الجنس الواحد جنسين كقلي القمح والخبز وان انقصته فان كانت باضافة شيء اليه صيرته جنسين كتحقيق اللحم بالابزار والطبخ بالمرقة وان كانت بغير اضافة شيء لم تصيره جنسين كشيء اللحم ونجفيفه بلا ابزار وطبخه من غير مرقة ومنه تجفيف الثمر والزبيب وان كانت

والكيل يمتنع في التمرة والتمرين ونحوهما وانما تختص بخالة الر بادون حاله كون الحبوب حشيشا ابتداء ورمادا انتهاه والكيل غير مختص (تنبيه) القياس في الرويات اختلف فيه هل هو قياس شبه او قياس علة فقياس العلة يكون الجامع فيه وصفا مناسبيا كالاسكار بين الخمر والنبيذ فان فساد العقل مناسب للتحريم اعظم المفسدة فيه وقياس الشبه اما في شبه الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لانها مطهارتان والطهارة حكم شرعي او الشبه في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع ازالة النجاسة به او في المقاصد كقياس الارز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عاده وان لم نطلع على ان ذلك المقصد يناسب منع الر با فان ضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة او درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الاسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل ويجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس فهل المناسبة حاصلة من كون هذه الاعيان شريفة بالقوت اورؤوس الاموال وقيم المتلفات فناسب ان لا يبدل واحد منها باثنين ويناسب ايضا تكثير الشروط كما تقدم بيانه او يقال هذا شبه والظاهر انه من باب قياس العلة لامن باب قياس الشبه (تنبيه) قال ابن رشد في كتاب القواعد الذين قصروا الر با على الستة اما منكروا القياس وهم الظاهرية او منكر قياس الشبه خاصة وان القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي ابو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث الا الزبيب فقط لانه من باب لافارق وهو قياس المعنى وهو غير قياس الشبه وقياس العلة لانه مثل الحاق الذكور بالاناث من الرقيق في تشطير الحدود لان قوله تعالى فاعلمين ما على المحصنات من العذاب لم يتناول الذكور فالحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لاحصول الجامع وكذلك الحق بالعبد الامة في التقويم في المتق لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فاحق به الامة لانه لافارق بينهما فهذا نوع آخر غير قياس الشبه وقياس المعنى لم يجزه القاضي ابو بكر الا بين الثمر والزبيب دون بقية الستة فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما فيه الر با وقاعدة مالا ربا فيه وحكاية المذاهب في ذلك ومداركها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك

اي الصناعة بغير نار فان طال الزمان فقولان المشهور تأثيرها كخيل الثمر واخل الزبيب وان لم يطل الزمان فالشهور عدم التأثير والشاذ التأثير كالنبيذ من الثمر والزبيب والنظر في ذلك كله الى الاغراض في التفاروت في المقاصد والتقارب فيها هذا ما في الاصل وسلمه ابن الشاطب مع زيادة من البداية وغيرها وفي البدايه للتحفيد واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الر با فيه مثل الخبز بالخبز فقال ابو حنيفة لا باس ببيع ذلك متفاضلا ومما نلناه لانه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الر با وقال الشافعي لا يجوز مما نلنا فضلا عن متفاضل لانه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي اعتبر فيها المماثلة ومثله لاحمد بن حنبل ففي كشف القناع على الاقناع مع المتن ولا يصح بيع حب بدقيقة ولا بسويقة لان كل واحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لان اجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار

أخذت من السويق اه المحتاج منه فانظره واما مالك فالاشهر في الخبز عنده انه يجوز مائلا وقد قيل فيه انه يجوز فيه  
التفاضل والتساوي وسبب الخلاف خلافهم هل الصنعة تنقله من جنس الربويات وهو قول ابي حنيفة اولا تنقله وهو قول  
مالك والشافعي وخلاف من قال بهذا هل يمكن المائلة حينئذ فيه اولا يمكن مالك يجيز اعتبار المائلة في الخبز واللحم  
بالتقدير والحرز فضلا عن الوزن اى بخلاف الشافعي واما اذا كان احدال بويين لم تدخله صنعة والاخر قد دخلته الصنعة  
فان مالكا يرى في كثير منها ان الصنعة تنقله من الجنس اعنى من ان يكونا جنسا واحدا فيجيز فيها التفاضل وفي بعضها  
لا يرى ذلك وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال فاللحم المشوى والمطبوخ عنده من جنس واحد والخنطة المقلوة  
عنده وغير المقلوة جنسان وقد رام ( ٢٦٤ ) اصحابه التفصيل في ذلك والظاهر عن مذهبه انه ليس في ذلك قانون

### الفرق الحادى والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وتعددته في باب

ر با الفضل فانه يجوز مع تعدده

اعلم ان الله تعالى جعل الدنيا مزرعة للاخرة ومطية للسمادة الابدية فهذا هو المقصود منها واعداده  
فمزول عن مقصد الشارع في الشرائع فلذلك يعتبر في نظر الشرع من الربويات ما هو عماد الاقوات  
وحافظ قانون الحياة ومقيم بذية الاشباح التي هي مراكب الارواح الى دار القرار ويلقى تفاوت  
الجودة والرداءة لانه داعية السرف ولا يقصد الالترف فلورتب الشرع عليه احكامه لكان  
ذلك دليل اعتباره ومنها على رفعة قدره ومناره وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكيم  
فلذلك تساوت الالوان من الاطعمة في الجنسية لان مهمها الادام وتساوت الاخبار لان مهمها  
الاغتذاء وعلى هذه القاعدة بنى العلماء رضى الله عنهم اتحاد الاجناس واختلافها وان كثرت فروع  
هذه الباب وانتشرت فهي راجعة الى هذه القاعدة ومنها قاعدة اخرى في الفرق قال ابو الطاهر  
الصفحة اذا كثرت او بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين وان قلت وقرب الزمان لم تصير  
على اصل المذهب وان كانت بنار وتنقص المقدار بغير اضافة شيء لم تصير جنسين كشيء اللحم  
وتجفيفه وطبخه من غير مرقة ومنه تجفيف التمر والزبيب او باضافة شيء اليه صيرته جنسين  
كجفيف اللحم بالابزار والطبخ بالمرقة وان كانت النار لا تنقص المقدار صيرته جنسين كذلى  
القمح والخبز وان كانت الصناعة بغير نار وطال الزمان فقولان المشهور تاثيرها كخلى التمر وخل  
الزبيب وان لم يطل الزمان فالمشهور عدم التاثير والشاذ التاثير كالنبيذ من التمر والزبيب والنظر  
في ذلك كله الى الاغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها

### الفرق الثانى والتسعون والمائة بين قاعدة ما بعد تماثلا شرعيا في

الجنس الواحد وما لا يعد تماثلا

الضابط في المائلة في الحبوب الجافة ما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن كما جاء في الحديث  
البر بصيغة الكيل في البيع وفي لزكاة بالوسق وصرح في النكاح بالوزن لقوله عليه السلام ليس فيما  
دون خمس اواق من النضة صدقة وما ليس فيه معيار شرعى اعتبرت فيه العادة العامة هل يكال او

من قوله حتى ينحصر  
فيه قوله فيها وقد رام  
حصرها الباجى في المنتقى  
وكذلك ايضا يصرح  
المنافع التي توجب  
عنده الاتفاق في شيء  
من الاجناس التي يقع  
بها التعامل وتمييزها  
من التي لا توجب ذلك  
اعنى في الحيوان والعروض  
والنبات وسبب العسران  
الانسان اذا سئل عن  
اشياء متشابهة في اوقات  
مختلفة ولم يكن عنده  
قانون يعمل عليه في  
تمييزها الا ما يعطيه بآدى  
النظر في الحال جاب  
فيها بجوابات مختلفة فاذا  
جاء من بعده احد فرام  
ان يجرى تلك الاجوبة  
على قانون واحد واصل  
واحد عسر ذلك عليه  
وانت تبين ذلك من

يوزن

كتبهم اه المحتاج من البداية بزيادة والذي رامه الباجى في المنتقى من حصرها هو

ما يفيد قوله الاصل في تبين المنافع المقصودة التي يتبين بها معنى الجنس ان معنى الجنس عندنا في هذا الباب اى باب البيع  
ما انفرد بالمنفعة المقصودة منه فاذا اختلف الشياخ في المنفعة المقصودة منهما كانا جنسين مختلفين وان سميا باسم واحد واذا  
اتفقا في المنفعة المقصودة وافترقا في الاسم فالذى يقتضيه قول ابن القاسم في البقال والحير انهما جنس واحد ان لا اعتبار  
باختلاف الاسماء والذى يقتضيه قول ابن حبيب انهما اى البقال والحير جنسان الاعتبار ايضا بالاسماء والدليل على صحة  
ذلك اننا منعنا التفاضل في الجنس الواحد للزيادة في السلف واجزائه في الجنسين لتعريفه من ذلك فوجب ان تراعى المنفعة  
المقصودة من العين لان من طلب الزيادة في السلف فانما يطلبها مع استرجاع ما سلف وبقاء تلك المنفعة المقصودة له فاذا

استرجع ما فيه منفعة أخرى بغير منفعة العين التي سلف لم تحصل له الزيادة في السلف ولذلك - بوزننا التفاضل بين النمر العربي والنمر الهندي أي المعروف الآن بالجر و بين الجوز الهندي والذي ليس بهندي وفرع على هذا ثلاثة مطالب (المطلب الاول) ان اختلاف المنافع في الجنس يكون على ضرر بين (أحدهما) ان تختلف للصغر والكبر (والثاني) ان تختلف للتناهي في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس وعدم التناهي فاما الصغر والكبر فانه يختلف باختلاف جنس الحيوان لانه اما أن يكون مما تصح فيه الحرية كبن آدم أو يكون مما لا تصح فيه الحرية فان كان من الاول ففي الواضحة ان الرقيق صنف واحد كور و أ نانه صفاره وكباره عجمية وعربية قال الباجي والقياس عندي أن يكون صغيره جنسا مخالفا لسكبيره لان المنافع التي يتميز بها الجنس من التجارة والصنائع لا تصح من الصغير (وان كان من الثاني) أي مما لا تصح فيه الحرية فلا يخلو (٢٦٥) اما ان يكون مما المقصود منه الاكل

أو مما لا يقصد منه الاكل فان كان مما لا يقصد منه الاكل كالتحليل والبقال والحير كان صفارها جنسا مخالفا لسكبارها لان المقصود من كبارها غير المقصود من صفارها وان كان مما يقصد منه الاكل كالأبل والبقرة والغنم والطير كان على ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن يكون فيه مع ذلك أي قصد الاكل عمل مقصود كالأبل والبقرة وهذا لا خلاف في أن صفاره مخالف لسكبارها (والقسم الثاني) أن لا يكون فيه مع ذلك عمل مقصود ولا منفعة مقصودة وهذا لا خلاف في أن صفاره من جنس كباره كالحجل والمام (والقسم الثالث) أن لا يكون فيه مع ذلك عمل مقصود ولكن يكون معه فيه منفعة

يوزن فان اختلفت العوائد فعادة البلد فان جرت العادة بالوجهين خير فيهما ووافقنا ابو حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه ما كان يكافؤا ويوزن بالحجاز اعتبر بذلك الحالة لقوله عليه السلام المسكبال مكيال اهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فذكر أحد البلدين تنبيه على الآخر ليرد البلاد اليهما وما تمدر كيله اعتبر فيه الوزن وان أمكن الوجهان الحق بمشابهة في الحجاز كجزء الصيد فان شابه امرين نظر الى الاغلب فان استويا قيل يغلب الوزن لانه احصر وقيل يجوز الوجهان نظرا للتساري وقيل يمنع بوجه لتعذر الترجيح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لنا ان لفظ الشرع يحمل على عرفه فان تمدر حكمت فيه العوائد كالإيمان والوصايا وغيرها فمذا تلخيص الفرق وباعتباره يظهر بطلان قول من جوز بيع القمح بالدقيق وزنا فان عادة القمح السكيل فاعتبار التماثل فيه بالوزن غير معتبر بل ذلك سبب الرباقان القمح الرزين يقل كيله ويكثر وزنه والخفيف بالعكس وقس على هذه القاعدة بقية فروعهما ولا يخرج عنها

الفروق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الفرر

اعلم ان العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون احدهما موضع الاخرى واصل الفرر هو الذي لا يدري هل يحصل ام لا كاطية في الهواء والسبك في الماء واما ما علم حصوله وجعلت صفة فهو المجهول كبيعه ما في كره فهو يحصل قطما لكن لا يدري أي شيء هو فالفرر والمجهول كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه اما وجود الفرر بدون الجمالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الآباق لاجمالة فيه وهو غرر لانه لا يدري هل يحصل ام لا والحالة بدون الفرر كشراء حجير يراه لا يدري ازجاج هوام ياقوت مشاهدته تقتضي النقطع بحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجمالة به واما اجتماع الفرر والجمالة فكالمعبد الآبق المجهول الصفة قبل الآباق ثم الفرر والجمالة يقعار في سبعة اشياء في الوجود كالأبق قبل الآباق والحصول ان علم الوجود كالطير في الهواء وفي الجنس كسلعة لم يسمها وفي النوع كعبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع الى مبلغ رمى الحصاة وفي التعيين كحوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها فمذه سبعة وارد للفرر والجمالة ثم الفرر والجمالة ثلاثة أقسام كثير تمتنع اجماما كالطير

( ٣٤ - الفروق - ثالث )

مقصودة من لبس ونحوه كالغنم وفي هذا روى ابن المواز عن مالك روايتين (احدهما) لا يختلف جنسها في الصغر والكبر لان المقصود من هذا الحيوان الاكل ويستوى في ذلك صفاره وكباره (والثانية) يختلف جنسها بالصغر والكبر لان المقصود من كبار الغنم الدر والنسل وهو منفعة مقصودة كالعسل في الأبل والبقرة وكذلك الدجاج قال ابن القاسم كلها صنف ذكورها وأناتها وقال أصبغ لا يسلم بعضها في بعض الا الدجاج ذات البيض فانها صنف تسلم الدجاجة البيوض أو التي فيها بيض في الديكين (المطلب الثاني) السن الذي هو حد بين الصغر والكبر أن يبلغ حد الانتفاع بها المنفعة المقصودة منها وفيما تصح فيه الحرية كالرقيق ان فرقنا بين صفارهم وكبارهم أن يبلغ سن ما يطبق التكسب بعمله او تجارته وذلك عند الباجي الخمسة عشر سنة ونحوها والاحتلام وفي الأبل روى ابن المواز عن مالك لا خير في ابنتي



كذلك والكتابة والقراءة اذا تقدمها نفاذ يمكنه التكسب بها وهكذا ما جرى هذا المجرى وليس كذلك الاعمال المعتادة التي يعملها اكثر الناس كالحرث والحصاد في الرجال والغزل في النساء فليس من يعملها بجنس يباين به من لا يعمل ذلك العمل لانه لما كان هذا العمل معتادا يمكن اكثر هذا الجنس كان بمنزلة المشي وسائر اواع التصرف المعتاد واما الصناعة في الاماء فكالمطبخ والحبز والرقم والنسيج وكل نوع من ذلك للآخر الا لطبخ والحبز فانه صناعة واحدة وجنس واحد واما الكتابة فروي محمد بن القاسم ليست بجنس في الاماء وروي عيسى عنه انها ان كانت فائفة فيها انه جنس تبين به من غيرها وفي كونهما قولاً واحداً محملهما على المراد ان النفاذ في ذلك والتقدم حتى يمكن التكسب به جنس مقصود وان الكتابة اليسيرة التي لا يمكن الاكتساب بها ليست بجنس مقصود أو قرلين بحمل الاولى (٢٦٧) على ان المراد انها ليست بجنس في

الاماء مع النفاذ بخلاف العبيد والثانية على ان المراد ان حكم الاماء في الكتابة حكم العبيد وجهان وروي عيسى أن ابن القاسم ان الجمال ليس بجنس ووجه انه معنى لا يتكسب به الاماء وروي محمد بن أصبغ أنه جنس مقصود وكان بعض فقهاء القرويين يحكي ان ابن وهب رواه ووجهه من أن الاثمان تختلف باختلافه وتفاوتت بتفاوته وليس الفزل ولا عمل الطيب بجنس لان الغزل معتاد في النساء شامل وعمل الطيب ليس مما يكاد ان تنفرد بالتكسب به بل ذلك شائع في جميع النساء وهذا معنى ما احتج به ابن المواز في هذه المسئلة والمقصود من الخيل السبق والجودة

حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو القياس وهم لا يعتقدون ان مدرتهم هذه النصوص وليس كذلك فتأمل ذلك بل يتعين ان يذكرنا نصوصاً اخرى خاصة بذرائع ييوع الآجال خاصة ويقتصرون عليها نحو ما في الموطأ ان ام ولد زيد ابن ارقم قالت لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين اني بعثت من زيد ابن ارقم عبداً بشماتة درهم الى العطاء واشترته بستماتة نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت اخبرني زيد ابن ارقم انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يحب قالت ارأيتني ان اخذته برأس مالي فقالت عائشة رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فمذه هي صورة النزاع وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها الا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد وهو المقصود (سؤال) زيد ابن ارقم من خيار الصحابة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول سادة اقبية فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك (جوابه) قال صاحب المقدمات ابو الوليد بن رشد هذه المبايعه كانت بين ام ولد زيد بن ارقم ومولاه قبل العتق فيخرج قول عائشة رضي الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع وامل زيد ابن ارقم لا يمتد تحريم الربا بين السيد وعبده قال ولا يحل لمسلم ان يمتد في زيدانه وطأ ام ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً الى اجل (سؤال) اذا قلنا بالتحريم على رأى عائشة رضي الله عنها فما معنى احباط الجهاد واحباط الاعمال لا يكون الا بالشرك (جوابه) ان الاحباط احباطان احباط اسقاط وهو احباط الكفر للاعمال الصالحة فلا يفيد شيئا منها معه واحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيء فان رجح السيء قامه هاء او الصالح فهو في عيشه راضية كلاهما معتبر غير انه يعتبر احدهما بالآخر ومع الكفر لا عبرة البتة فلا احباط في الاثر احباط موازنة تقي كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد قلت له معنيان (احدهما) ان المراد المبالغة في الانكار لا التحقيق (وثانيها) ان مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السببية بل بعضه فيكون الاحباط في المجموع من حيث هو مجموع وظاهر الاحباط والتوبة انه معصية اما يترك التعلم لحال هذا المقدم قبل القدوم عليه لانه اجتهد فيه ورأت ان اجتهاده مما يجب نقضه وعدم اقراره فلا يكون حجة له او هو ممن يقتدى به

لانهما تباين سائر الحيوان المتحد فاذا كان سابقاً فائقاً فليس من جنس ما ليس بسابق من الخيل والمقصود من الابل القوة على الحمل فان كان مما يباين غيرها في القوة على ذلك فهو من غير جنسه وليس السابق بمقصود فيها لانها لا تراد للسبق وكذلك لا يسهم لها وان جاز ان يكون منها ما يسابق فان ذلك ليس بمنفعة افضل هذا الجنس وأغلبه الا ترى ان من الخيل ما تكون فيه القوة على الحمل ولا يتخذ لذلك ولا يتميز به في الجنس عما ليس بقوى على الحمل لان الحمل ليس بمقصود من افضل هذا الجنس ولا أكثر وأما البغال والحمر فقال ابن القاسم ان البغال كلها مع الحمر المصرية بجنس مخالف للاعرابية ولا يختلف بالسير والقيم وإنما تختلف بالبصر والكبر ووجهه ان المقصود منها الركوب للجمال وهي متقاربة فيه وقال ابن حبيب تختلف باختلاف السير لان السير هو المقصود منها فيجب ان تختلف باختلافه قال فابي ابن

القاسم ان الاسماء لا اعتبار بها فلما انفقت في المعنى المقصود منها كانت جنسا واحدا وان لم يشملها اسم واحد وهذا أشبه بمذهب مالك رحمه الله ووجه ما قاله ابن حبيب ان اختلاف الاسماء الخاصة يوجب اختلاف الجنس وانما يراعى اختلاف المنافع واتفاقها في الجنس الواحد ولا خلاف في ان المقصود من ذكور البقر القوة على الحث وهل هو كذلك في أناتها او المقصود منها كثرة اللبن قولان لابن القاسم وابن حبيب والمقصود من المعز كثرة اللبن وفي كون الضأن كذلك اولا روايتا سحنون ويحيى عن ابن القاسم والمقصود من الطير اللحم فقط وفي كون بيض كالدجاج معنى مقصودا من هذا الجنس من الحيوان اولا قول اصمغ ورواية عيسى عن ابن القاسم اه ما خصا مع اصلاح ولا يخفك ان ما بين الاصل عليه الفرق بين قاعدة (٢٦٨) اتحاد الجنس وتعدد في باب ربا الفضل من القاعدتين المذكورتين

خشيت ان يقتدى به الناس فيفتح باب الربا بسببه فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الاحباط في حقه ومن هذا الباب في الاحباط قوله عليه السلام من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اي بالوازنة ووقفنا ابو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع ييوع الآجال التي هي صرورة النزاع وان خالفنا في تفصيل بعضها وقال ابو حنيفة يمنع بيع السلعة من اب البائع بما تمتنع به من البائع وخالفنا الشافعي رضى الله عنه واحتج بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وما جاء في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر جنيب فقال امر خبير كله هكذا فقالوا لا انبتاع الصاع بالصاعين من تمر الجمع فقال عليه السلام لا تفعلوا هذا ولكن بيعوا تمر الجمع بالدرهم واشتروا بالدرهم جنيبا فهو يبيع صاع بصاعين وانما توسط بينهما عقد الدرهم فابيح والجواب عن الاول ان ما ذكرناه خاص وما ذكرتموه عام والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الاصول وعن الثاني انما اتتم ان يكون العقد الثاني من البائع الاول وايس ذلك مذكورا في الخبر مع ان يبيع النقد اذا تقابضا فيه ضمفت التهمة وانما المنع حيث تقوى واحتج ايضا بان المقدمة تضي للفساد لا يكون فاسدا اذا صححت اركانها كبيع السيف من اطع الطريق والجنب من الخمر مع ان الفساد في قطع الطريق اعظم من ساف جرفعا لما فيه من ذهاب النفوس والاموال وجوابه ان الفساد ليس مقصودا للقصد بالذات بخلاف عقود صور النزاع فان تلك الاعراض الفاسدة هي الباعثة على العقد لانه المحصل لها والبيع ليس محصلا لقطع الطريق وعمل الخمر (تنبيه) قال اللخمي اختلاف في وجه المنع في ييوع لآجال ابو الفرج لانها اكثر معاهلات اهل الربا وقال ابن مسلمة بل سدا لذرائع الربا فاعلى الاول من علم من عادته تعدد الفساد حمل عقده عليه والامضى فان اختلفت العادة منعت الجميع وان كان من اهل الدين والفضل وعليه يحمل قول عائشة رضى الله عنها فان زيدا من ابد الناس عن قصد الربا قال في الجواهر وضابط هذا الباب ان المتعاقدين ان كانا يقصد ان اظهار ما يجوز ليتوصل به الى ما لا يجوز فيفسخ العقد اذا كثر القصد اليه اتفاقا من المذهب كبيع وسلف جرفعا فان بدت التهمة بعض البعد وامكن القصد اليه كدفع الاكثر مما فيه ضمان واخذ الاقل منه الى اجل فقولان مشهوران فاما مع ظهور ما يبرى من التهمة لكن فيه صورة المتهم عليه كما لو تصور الهين بالعين غير يد بيد

مع ما ذكره الباجي في المنتقى هو القانون الذي يتحصر فيه أقوال مالك في الرويات وتتحصر فيه المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الاجناس التي يقع بها التعامل كالحيوان والعروض والنبات ويحصل به تفصيل الاقوال وتتميز تلك المنافع من التي لا توجب ذلك الاتفاق بدون أدنى عسر ويتحد الجواب في تمييزها تامل بانصاف هذا والجنس الذي يمتنع في أنواعه التفاصيل عند الامام احمد بن حنبل كما في الاقتناع وشرحه كشاف القناع للشيخ منصور بن ادرس الحنبلي هو ماله اسم خاص يشمل انواعا أي الجنس هو الشامل لاشياء

وتظهر

مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها فكل

نوعين اجتماعا في اسم خاص فهو جنس كذهب وأنواعه المغربي والدروري وفضة وأنواعها الريال والبنادقة ونحوها وبر وأنواعه البحيري والصميدى اى والبطراوى وشمير كذلك وتمر وأنواعه البرني والمعلقي والصيحاني وغيرها وملح وأنواعه المنزلاوى والدمياطي وكل شئيين فاكثر أصاهما واحد فهما جنس واحد وان اختلفت مقاصدهما كدهن ورد ودهن بنفسج ودهن زنبق ودهن ياسمين ودهن بان اذا كانت كلها من دهن واحد كالشيرج فهي جنس واحد لاتحاد اصلها وانما طيبت بهذه الرياحين فنسبت اليها فلم تصر أجناسا وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وما عليه وهما جنسان بعد النزاع لان كلا منهما اسم خاص يشمل أنواعا وكالبن يشتمل على المخيض



والزبد وما جنسان لما تقدم فسا دام التمر والنوى او الخيض والزبد متصلين اتصال خلقة فهما جنس واحد لاتحاد الاسم واذ ميز احدهما عن الآخر صاروا جنسين ولو خلطا يجوز التفاضل بينهما وفروع الاجناس اجناس كادقة واخباز وادهان وخلول لان الفرع يتبع اصله فلما كانت اصول هذه اجناسا كانت هذه اجناسا الحاقا للفروع باصولها فملى هذا دقيق الخنطة جنس وخبزها جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس ودهن السمسم جنس ودهن الزيتون جنس وخل التمر جنس وخل العنب جنس وهكذا فمسل النحل وعسل القصب جنسان والاحوم اجناس باختلاف اصولها لانها فروع اصولها وهي اجناس فكانت اجناسا كالاخباز وكذلك اللبن اجناسا باختلاف اصوله فضاء وممز نوعا جنس لا يباع احدهما بالآخر الا مثلا بمثل يدا بيد وكذا البقر والجواميس (٢٦٩) والبخاتي والعراب وسمين ظهر

وتظهر البراءة بتعجيل الاكثر فجاز لا انتفاء التهمة وقيل يمتنع حماية للذريعة والاصل ان ينظر ما خرج من اليد وما خرج اليها فان جاز التعامل به صح والا فلا ولا ينتبر اقوالهما بل افاهما فقط فهذا هو تلخيص الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها والخلاف فيه والوافق والمدرك في ذلك

### الفرق الخامس والتسعون والمائة بين قاعدة الفسخ قاعدة الانفساخ

فالفسخ فلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه فالاول فعل المتعاقدين والحالم اذا ظمروا بالعقد المحرمة والثاني صفة العوضين فالاول سبب شرعي والثاني حكم شرعي فهذان فرعان فالاول من جهة الموصوفات والثاني من جهة الاسباب والمسببات ويحجر به هذا الفرق ردنا على ابي حنيفة رضي الله عنه في جعل الخلع في حيا لادم تامين انقلاب الصداق لباذله بل يجوز غير الصداق اجماعا فحقيقة الفسخ منتفية

### الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط

المجلس عند من قال به هو من خواص عقد البيع وما في معناه من غير شرط بل هو من الزوم وخيار الشرط عارض عند اشتراطه ويتنفي عند انتفاء الاشتراط واعلم ان الاصل في العقود الزوم لان العقود اسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان والاصل ترتيب المسببات على اسبابها وخيار المجلس عندنا باطل والبيع لازم بمجرد العقد تفريقا لا وقاله ابو حنيفة وقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما بعدم لزوم العقد وخيار المجلس حتى يتفرقا او يختار الامضاء وحكاها ابو الطاهر عن ابن حبيب منا وكذلك الاجارة والصرف والسلم والصلح على غير جنس الحق وهو حطيطة لا يبيع وكذلك القسمة بناء على انها يبيع واعتمد مالك وابو حنيفة على الاصل المتقدم ان الاصل في العقود الزوم لذوى

قال (الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط الى قوله عند انتفاء الاشتراط) قلت ما قاله حكاية قول ولا كلام في ذلك قال (واعلم ان الاصل في العقود الزوم الى قوله ولا تندفع الحاجة الا بالتخيير والزوم) قلت يقال بموجب ذلك الاصل بعد خيار المجلس لاقبله

وسمين جنب ولحم احمر جنس واحد يتناول اسم اللحم والشحم والالية والكبد والطحال بكرم الطاء والرئة والرؤس والاكراع والدماغ والكروش والمعي والقلب والجلود والاصواف والعظام ونحوها اجناس لانها مختلفة في الاسم والخلق فكانت اجناسا كهبمة الانعام فلا يحرم التفاضل بين اجناسها ولو شحما بلحم لانهما جنسان كالنقدين اه المحتاج منه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفرق الثاني والتسعون والمائة بين قاعدة ما يهد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد وقاعدة ما لا يهد تماثلا فيه

وهو عندنا ان لفظ

الشرع يحمل على عرفه فان تعذر حكمت فيه العوائد كالايمان والوصايا وغيرهما وتوضيحه ان ضابط تماثل الجيوب الجافة والنقد هو ان ما فيه ميار شرعي اعتبر فيه ما اعتبره صاحب الشرع من كيل او وزن مثلا جا، في الحديث البر بصيغة الكيل في البيع وفي الزكاة بالاوزن وفي النقد في النقد بالوزن لفوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الفضة صدقة فيكون المعبر في ذلك ما اعتبره وما ليس فيه ميار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة هل يكال او يوزن فان اختلفت العوائد فعادة البلد فان جرت العادة بالوجهين خير فيهما ووافقنا ابو حنيفة رضي الله عنه كما في الاصل قال و باعتبار هذا الفرق يظهر بطلان قول من جوز بيع القمح بالدقيق وزنا فان عادة القمح الكيل فاعتبار التماثل فيه بالوزن غير معتبر بل ذلك سبب الربا فان القمح الرزين يقل كيله ويكثر وزنه والحنيف بانكس وقس على هذه القاعدة بقية

فروعها ولا نخرج عنها اه وسلمه ابن الشاط وعليه لمعتمد مذهبنا بوافق قول أبي حنيفة يمنع بيع الدقيق بالحنطة مثلا  
 بمثل من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون ولا يظهر قول الحفيد في البداية الأشهر عن مالك جواز بيع الدقيق  
 بالحنطة مثلا بمثل وهو قول مالك في موطنه وروى عنه انه لا يجوز وهو قول الشافعي وابي حنيفة اى وأحمد بن حنبل  
 أيضا الا أن الشافعي وأحمد يملان بتعذر التماثل بخلاف ابي حنيفة كما تقدم وكذا هو قول ابن الماجشون من أصحاب  
 مالك وقال بعض أصحاب مالك وقال بعض أصحاب مالك ليس هو اختلافا من قوله وإنما رواية المنع اذا كان اعتبار  
 المثلية بالكيل لان الطعام اذا صار دقيقا اختلف كيله ورواية الجواز اذا كان الاعتبار بالوزن لان مالكا يعتبر الكيل  
 او الوزن والعدد فيما لا يكال ( ٢٧٠ ) ولا يوزن اه بزيادة فافهم وأما الفرق على مذهب الشافعي ففى الاصل

ما كان يكال او يوزن  
 بالحجاز اعتبر بذلك الحالة  
 لقوله عليه السلام المكيل  
 مكيل أهل المدينة  
 والوزن وزن أهل مكة  
 فذكر احد البلدين  
 تنبها على الآخر ليرد  
 البلاد إليهما وما تعذر  
 كيله اعتبر فيه الوزن وان  
 أمكن الوجهان الحق  
 بمشابهة في الحجاز كجزء  
 الصيد فان شابه امرين  
 نظر الى الأغاب فان  
 استويا قيل يغلب الوزن  
 لانه أحصر وقيل يجوز  
 الوجهان نظرا للتساوى  
 وقيل يمتنع بيعة نظرا  
 لتعذر الترجيح هذا فان  
 مذهب الشافعي رضى  
 الله عنه لنا ان لفظ  
 الشرع يحمل على عرفه  
 فان تعذرت حكمت فيه  
 العوائد كالإيمان والوصايا

الحاجات من الاعراض فان المقد لا يقع الاحاجة ولا تندفع الحاجة الا بالتخيير واحتج الشافعي  
 ومن وافقه بما فى البخارى وغيره قال صلى الله عليه وسلم المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار  
 او يقول احدهما للآخر اخترولنا عنه عشرة اجوبة (الاول) حمل المتبايعين على المتشاكسين بالبيع  
 مجازا يدل عليه ما سياتى من الأدلة ويكون الافتراق بالاقوال (الثانى) ان احد المجازين لازم  
 فى الحديث لنا لمن حملنا المتبايعين على حالة المبايعه كان حقيقة لان اسم الفاعل لا يصدق حقيقة  
 الاحالة للملابسه و يكون المجاز فى الافتراق فان اصله فى الاجسام نحو افتراق الخشبة وفرق البحر  
 ويستعمل مجازا فى الاقوال نحو قوله تعالى وان يتفرقا بين الله كلاما من سمعته وقوله صلى الله عليه وسلم  
 افتترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى الحديث اى بالاقوال والاعتقادات وان  
 حملنا المتبايعين على من تقدم منه البيع كان مجازا كتسمية الانسان نطفة ثم يكون الافتراق فى الاجسام  
 قال ( واحتج الشافعي الى قوله او يقول احدهما للآخر اختر ) قلت تلك حجة قوية والمادة  
 غالبا ان لا يطول مجلس المتبايعين طولا يفوت المقصود من العوضين كيف وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم او يقول احدهما للآخر اختر اى اخترا الامضاء قال ( ولنا عنه عشرة اجوبة الاول حمل  
 المتبايعين على المتشاكسين بالبيع مجازا الى آخره ) قلت يأتى جوابه عند ذكر دليله قال (الثانى ان  
 احد المجازين لازم فى الحديث الى قوله لان اسم الفاعل لا يصدق حقيقة الاحالة للملابسه ) قلت  
 ذلك صحيح اذا اريد بالحقيقة كون الفاعل ملاسما صدر منه او وصف به لا اذا اريد بالحقيقة  
 كون لفظ متبايعين موصوفا لمحاويل البيع والاتباع فانه لا دليل على ما ذهب اليه فى ذلك هو وغيره من ان  
 اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا فى حال الملابس قال ( و يكون المجاز فى الافتراق ) قلت ذلك مذهبه  
 قال ( فان اصله فى الاجسام نحو افتراق الخشبة وفرق البحر ) قلت ذلك مسلم قال ( ويستعمل مجازا  
 فى الاقوال الى قوله اى بالاقوال والاعتقادات ) قلت الآية والحديث يحتمل ان يراد بهما الاقوال  
 كما قال ويحتمل ان يراد بهما الافعال التابعة لتلك الاقوال قال ( وان حملنا المتبايعين على من تقدم منه  
 البيع كان مجازا كتسمية الانسان نطفة ثم يكون الافتراق فى الاجسام حقيقة الى قوله معصودا بالقياس )  
 قلت ما قاله فى ذلك مبنى على ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا عند الملابس وذلك ليس بصحيح بل اسم

وغيرهما كما تقدم اه والله سبحانه وتعالى أعلم

حقيقة

الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الفرر

الفرر لغة قال القاضى عياض رحمه الله هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الفرر قال وقد يكون  
 من الفرارة وهى الخديمة ومنه الرجل الفرر بكسر الفيرة للخداع ويقال للمخدوع أيضا ومنه قوله عليه السلام المؤمن غر  
 كريم اه والمجهول لغة ضد المعلوم كما فى المختار والفرر اصطلاحا مالا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا كالطير فى  
 الهواء والسماك فى الماء والمجهول اصطلاحا ما علم حصوله و جهلت صفته كبيع الشخص ما فى كنه فهو يحصل قطعا لكنه  
 لا يدري أى شيء هو فكل واحد من الفرر والمجهول اصطلاحا اعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيجتمعان فى

نحو شراء العبد الأبق المجهول قبل اباقة صفته فهو مجهول الصفة وغرر لانه لا يدري يحصل أم لا ويوجد الفرر بدون الجهالة في نحو شراء العبد الأبق المعلوم قبل اباقة صفته فهو معلوم قبل الاباق لاجهالة فيه وهو غرر لانه لا يدري هل يحصل أم لا وتوجد الجهالة بدون الفرر في نحو شراء حجر يراه لا يدري اهو زجاج أم ياقوت فشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة به نعم قد يتوسع العلماء فيهما فيستعملون أحدهما موضع الآخر نظر الى ان الفرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل باحد سبعة أشياء ( الاول ) الجهل بتعيين العقد أى الجهل بوجود العقود به عليه كالأبق قبل الاباق ( والثاني ) الجهل بتعيين العقود عليه كثوب من ثوبين مختلفين ( والثالث ) الجهل بجنسه كسلعة لم يسمها ( والرابع ) الجهل بنوعه كعبد لم يسمه ( والخامس ) الجهل بالحصول ( ٢٧١ ) ان علم الوجود كالطير في الهواء

والسادس الجهل بالمقدار كالبيع الى مبلغ رعى الحصاة والسابع الجهل بالبقاء كالنمار قبل بدو صلاحها وبقي الجهل بالاجلى ان كان هناك أجل والجهل بالصفة فهذه تسعة موارد للفرر من جهة الجهالة وهي ترجع الى ثلاثة أقسام للفرر من جهة الجهالة ( الاول ) كثير ممنهم اجماعا كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم كبيع حبل الحيلة لانه اما عبارة عن بيع يؤجلونه الى ان تنتج الناقه مافي بطنها ثم ينتج مافي بطنها والفرر في هذا من جهة جهل الاجل بين واما عبارة عن بيع

حقيقة ثم في هذا المقام يمكننا الاقتصار على هذا الفرق ونقول ليس احدهما اولى من الآخر فيكون الحديث مجملا فيسقط به الاستدلال وان اترجىح المجاز الاول لكونه معضودا بالقياس والقواعد ( الثالث ) قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فلو كان الفاعل حقيقة في الماضي وفي الحال وفي المستقبل من حيث انه مستعمل في الازمان الثلاثة في اللسان والاصل الحقيقة والمجاز على خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما علمه غير ما يتوهم من ان الحقيقة الغوية تلزم الحقيقة الوجودية وليس الامر كذلك فان الحقيقة اللغوية المراد بها ان اللفظ موضوع للمعنى لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فللمتبايعان متبايعان لاملزمة بينهما بوجه قال ( الثالث ) قوله عليه الصلاة والسلام في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج الى الاقالة الى آخر ما قاله في الجواب الثالث) قلت لادالة لفظ الاقالة على بطلان خيار المجلس انما هي بالضمن لا بالصرح على تقدير ان لفظ الاقالة حقيقة لا مجاز ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام اوله فان اول الكلام يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس ويلزم عن ذلك أيضا ان مقتضى الحديث التاكيد لما هو مقرر من ان المتبايعين او المتساومين بالخيار وذلك مرجوح فان حمل كلام الشارع على التأسيس اذا احتمله اولى ويلزم عن ذلك أيضا عدم الفائدة في الاستثناء بقوله الا ان تكون صفقة خيار فانه لاشك ان المتساومين او المعتادين للبيع والابتياح مالم يقع بينهما العقد بالخيار في كل حال من احوالهما وفي صفقة الخيار وغيرها وبالجملة ففي حمل لفظ المتبايعين على الجز وحمل لفظ الاقالة على الحقيقة ضروب من ضعف الكلام وتعارضه وعدم الفائدة وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع وفي حمل الاقالة على المجاز وان المراد بها اختيار الفسخ وحمل المتبايعين على المتعاقدين قوة الكلام واستقامته وثبوت فائدته والله تعالى اعلم

جنين جنين الناقه وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين هي مافي بطون الحوامل والملاقيح مافي ظهور الفحول وكبيع مالم يخاف ويبيع الملامسة وكانت صورته في الجاهلية ان يلبس الرجل الثوب ولا ينشره أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه وسبب تحريمه الجهل بالصفة وكبيع المنابذة وصورته ان يبتذ كل واحد من المتبايعين الى صاحبه الثوب من غير ان يعين ان هذا بهذا بل كانوا يجملون ذلك راجعا الى الاتفاق كبيع الحصاة وصورته ان يقول المشتري أى ثوب وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها فهولى وقيل أيضا انهم كانوا يقولون اذا وقعت الحصاة من يدي فقدوجب البيع وهذا قمار فنه ونحوها كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة لكثير الفرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة ( والقسم الثاني ) قليل جائز اجماعا كاساس الدار وقطن الجبة والقسم الثالث متوسط اختلاف فيه هو يلحق بالاول

أو الثاني فلارتقاعه عن القليل الحق بالكثير ولا يخطأه عن الكثير الحق بالقليل وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الفرر والجهالة هذا خلاصة ما في الاصل وسلمه ابن الشاط بزبادة من بداية الحفيد قال ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الفرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق على تحريمه وبعضه اختلفوا فيه ومنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض والسنبل حتى يسود وذلك ان العلماء اتفقوا على انه لا يجوز بيع الخنطصة في سنبلها دون السنبل لانه يبيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب فجوز ذلك جمهور العلماء مالك وأبو حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة وقال الشافعي لا يجوز بيع السنبل نفسه وان اشد فانه من باب الفرر وقياسا على ( ٢٧٢ ) يعمه مخلوط بدينه بمد الدرس وحجة الجمهور ما روى عن نافع عن ابن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخيل حتى تزهي وعن السنبل حتى تبيض وتأم العاهة نهى البائع والمشتري وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث ثم قال وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الامصار فكثيره لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار وهي خمسة مسائل (المسئلة الاولى) المبيعات نوعان مبيع حاضر مرئي فهذا لا خلاف في

خيار المجلس مشروعا لم يحتج الاقالة فان من توجهت نفسه يختار الفسخ ولما صرح بما يقتضى احتياجه للاخر وهو الاقالة دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد وانما هو ثابت قبل العقد وان المتباينين هما المتشغلان بالبيع كما تقدم في الوجه الاول وهذا دليل ذلك المجاز الرابع المعارضة بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الفرر وهذا من الفرر ولا نكل واحد منهما لا يدري ما يحصل له من الثمن والثمن (الخامس) قوله تعالى أوفوا بالعقود والامر للوجوب المنافي للخيار (السادس) لوصح خيار المجلس لتعذر تولى طرفي العقد كسواء الاب لابنه الصغير والوصي والحام لان ذلك مجمع عليه فيلزم ترك العمل بالدليل وعلى قولنا لا يلزم كذلك يلزم فيما يسرع اليه الفساد من الاطعمة كاهرائس والكنايف (السابع) أن نقول خيار المجلس مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط المجهول العاقبة أو النهاية في الزمان فان خيار المجلس ليس له ضابط إلا الافتراق وقد يطول وقد يقصر ومثل ذلك مجمع على بطلانه في خيار الشرط الذي صرح به قاولي أن يقتضى بطلان ما لم يصرح به في العقد (الثامن) عقد وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الامضاء (التاسع) يحمل الحديث على ما اذا قال المشتري بئني قال (الرابع المعارضة بنهيه عليه السلام عن بيع الفرر الى آخره) قلت هذا من الفرر المنعوق عنه فانه ليس مما يعظم فان المجلس في غالب العادة لا يطول طولا يقتضى ذلك قال (الخامس) قوله تعالى أوفوا بالعقود الى آخره) قلت الآية مطلقة فتحمل على ما بعد الخيار جمعا بين الأدلة قال (السادس) لوصح خيلو المجلس لتعذر تولى طرفي العقد الى آخره) قلت انما خرج كلام الشارع في خيار المجلس على الغائب وحيث لا يتعذر قال (السابع) ان نقول خيار المجلس مجهول العاقبة الى آخره) قلت هو مضبوط بالاعتبار وما يلزم غالبا من التفاوت معقوب عنه بخلاف ما نظره من خيار الشرط المجهول الزمان قال (الثامن) عقد وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الامضاء) قلت هذا قياس فاسد الوضع فانه في مراضة النص قال (التاسع) يحمل الحديث على ما اذا قال المشتري للبائع بئني فيقول بعثك الى آخره) قلت لا خفاء بصرف هذا الوجه من وجوه أسرها كونه بئني على مذهب الغير

فيقول

بيعه ومبيع غائب او متعذر الرؤية فهنا اختلف العلماء فقال قوم يبيع

الغائب لا يجوز بحال من الاحوال لا وصف ولا لم يوصف وهذا أشهر قول الشافعي وهو المنصور عند أصحابه اعني ان يبيع الغائب على الصفة لا يجوز وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة اذا كانت غيبته مما يؤمن ان تتغير فيه قبل القبض صفته وقال ابو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ثم له اذا رآها الخيار فان شاء نفذ البيع وان شاء رده وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وان جاء على الصفة وعند مالك انه ان جاء على الصفة فهو لازم وعند الشافعي لا يتمد البيع أصلا في الموضوعين وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وانكره عبد الوهاب وقال هو مخالف لاصولنا وسبب الخلاف هل نقصان العلم

المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الفرر الكثير أم ليس يؤثر وانه من الفرر اليسير وأما أبو حنيفة فانه رأى انه اذا كان له خيار الرؤية انه لا غرر هناك وان لم تكن له رؤية وأما مالك فرأى ان الجهل المفترق بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع ولا خلاف عند مالك ان الصفة انما تنوب عن المعاينة لما كان غيبة المبيع أو لما كان المشقة التي في نشره وما يخاف ان بلحقه من الفساد يتكرر النشر عليه ولهذا اجاز البيع على البرناج على الصفة ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوى في طيه حتى ينشر أو ينظر الى ما في جرابها واحتج أبو حنيفة بما روى عن ابن المسيب انه قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايها حتى نعلم ابهما أعظم جددا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بارض له أخرى باربعين الفا أو أربعة الآف فذكر تمام الخبر وفيه بيع الغائب مطلقا ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس و يدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم ولذلك اشترطوا فيه ان يكون قرين الغيبة الا ان يكون مأمونا كالمقار ومن ههنا اجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة أعنى اذا كان من القرب بحيث يؤمن ان تتغير فيه فاعلمه (المسئلة الثانية) اجمعوا على انه لا يجوز بيع الاعيان الى أجل وان من شرطها تسليم المبيع الى المتاع باثر عقد الصفة الا ان مالكا وربيعة وطائفة من أهل المدينة اجازوا بيع الحاربية الرقيقة على شرط المواضعة ولم يجزوا فيها كما لم يجزها مالك في بيع الغائب وانما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين (٢٧٣) بالدين ومن عدم التسليم ويشبهه

ان يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب أعنى لما يتعلق بالفرر من عدم التسليم من الطرفين لا من باب الربا ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم انه لا يجوز ان ياخذ الرجل من غيره في دين له عليه ثرا قد بد اصلاحه و يراه من باب الدين بالدين وكان أشهب يحتج ذلك

فيقول البائع بمتك فان أبا يوسف قال له الخيار مادام في المجلس وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد ان يقول عندهم اشترت وان كان قد استدعي البيع وحملوا عليه قوله عليه الصلاة والسلام في البخارى في آخر الحديث أو يقول أحدهما للآخر اختراى اختر الرجوع عن الايجاب أو الاستدعاء ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار فيكون معنى الحديث التبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلا خيار او يقول احدهما لصاحبه اختر فلا تنفع الفرقة ولذلك لم يرد الا ببيع الخيار مع هذه الزيادة (العاشر) عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فان تكرر البيع عندهم مع الانقاس فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعية دلالة قاطمة والقطع مقدم على الظن فهذه عشرة اوجه تسقط دلالة الخبر

قال (العاشر عمل أهل المدينة الى آخره) قلت ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا فاذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد والله تعالى أعلم

( ٣٥ - الفروق - ثالث )

ويقول أما الدين بالدين ما لم بشرع في قبض شيء منه أعنى انه كان يرى ان قبض الاوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الاواخر وهو القياس عند كثير من المالكيين وهو قول الشافعي وأبي حنيفة (المسئلة الثالثة) اجمع فقهاء الامصار على بيع التمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وان لم تطب جماعته معا واختلفوا فيما يثمر بطونا مختلفة ونحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلوان تتصل أو لا تتصل فان لم تتصل لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلا فيما خلق كشجر التين يوجد فيه البياكور والعصير ثم ان اتصلت فلا تخلوان تتميزز البطون أو لا تتميزز فمثال التميزز جز الفصيل الذي يجز مدة بمدمة ومثال التميزز المباطح والمقانيء والباذنجان والقرع ففي الذي يتميزز عنه وينفصل روايتان احدهما الجواز والاخرى المنع وفي الذي يتصل ولا يتميزز قول واحد وهو الجواز وخالفه السكوفيون وأحمد واسحاق والشافعي في هذا كله فقالوا لا يجوز بيع بطن منها بشرط آخر وحجة مالك فيما لا يتميزز أنه لا يمكن حبس اوله على آخره فجاز أن يباع ما لم يخلق منها مع ما خالق و بد اصلاحه اصله جواز بيع ما لم يطب من الثمر مع ما طاب لان الفرر في الصفة شبهه بالفرر في عين الشيء وكانه رأى ان الرخصة ههنا يجب ان تقاس على الرخصة في بيع الثمار اعنى ما طاب مع ما لم يطب لموضع الضرورة والاصل عنده ان من الفرر ما يجوز لموضع الضرورة ولذلك منع على احدى الروايتين عنده بيع الفصيل بطنا اكثر من واحد لانه لا ضرورة هناك اذا كان متميزا واما وجه الجواز في الفصيل فتشبيها له بما لا يتميزز وهو ضعيف واما الجمهور فان هذا كله عندهم من بيع ما لم يخلق ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة (المسئلة الرابعة) بيع اللقت والجزر والكرنب

جائز عند مالك اذا بدأ صلاحه وهو استحقاقه للاكل ولم يبلع ولم يجزه الشافعي الامقلوا لانه من باب بيع المغيب ومن هذا الباب بيع الجوز واللوز والباقلان في قشره اجازة مالك ومنعه الشافعي والسبب في اختلافهم هل هو من الفرع المؤثر في البيوع ام ليس من المؤثر وذلك انهم اتفقوا على ان الفرع يتقسم بهذين القسمين وان غير المؤثر هو اليسير الذي تدعو اليه الضرورة او ما جمع الامر بن (المسئلة الخامسة) اختلفوا ايضا في بيع السمك في الغدير او البركة فقال ابو حنيفة يجوز ومنعه مالك والشافعي فيما احسب وهو الذي تقتضى اصوله ومن ذلك الآبق اجازة قوم باطلاق ومنعه قوم باطلاق ومنهم الشافعي وقال مالك ان كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز واظنه اشترط ان يكون معلوم الآبق ويتواضعا ان اعنى انه لا يقبضه البائع حتى يقبضه المشتري لانه يتردد عند العقد بين بيع وسلف وهذا اصل من اصوله يمنع به النقد في بيع المواضعة وفي بيع الغائب غير المأمون وفيما كان من هذا الجنس وعن قال بجواز بيع الآبق والبعير والشارد عنان البقي والحجة للشافعي حديث شهر بن حوشب عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد الآبق وعن شراء ما في بطون الاماء حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها وعن شراء الغنائم حتى تقسم واجاز مالك بيع ابن الغنم اياما معدودة اذا كان ما يخلب منها معروفا في العادة ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة وقال سائر الفقهاء لا يجوز ذلك الا بكيل معلوم بعد الحلب ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده ومن هذا الباب بيع المريض اجازة مالك الا ان يكون ميوسا منه ومنعه الشافعي وابو حنيفة وهي رواية اخرى عنه ومن هذا الباب بيع (٢٧٤) تراب المعدن والصواغين فاجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد بخالفه او

بعرض ولم يجز بيع تراب الصاغة ومنع الشافعي البيع في الامرين جميعا واجازة قوم في الامرين جميعا وبه قال الحسن البصري اه محل الحاجة من البداية والله سبحانه وتعالى اعلم الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة مالا

ثم نذكر وجها حادى عشر يقتضى الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس عكس ما تدعيه الشافعية وذلك مبنى على ثلاث قواعد (القاعدة الاولى) ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز اذا مضى معناه على الاصح (القاعدة الثانية) ان ترتيب الحكم على الوصف يقتضى عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو اقولوا الكافر وارجموا الزانى واقطعوا السارق ونحوها فان ترتيب هذه الاحكام على هذه الاوصاف يقتضى عليه تلك الاوصاف المتقدمة لهذه الاحكام (القاعدة الثالثة) ان عدم العلة لعدم المعلول فعدم الاسكار علة لعدم التحريم وعدم الكفر علة لعدم اباحة الدماء والأموال وعدم الأسلام في الردة علة لعدم العصمة هو كثير اذا تقررت هذه القواعد فنقول الحديث يدل على عدم خيار المجلس لاعلى ثبوته قال (ثم نذكر وجها حادى عشر الى آخره اقال) قلت ما قاله في ذلك لا يصح لانه مبنى على القاعدة الاولى وهي فاسدة فكل ما مبنى عليها فاسد والله تعالى اعلم وجميع ما قال في الثلاثة الفروق بعده صحيح

يسد منها الذريعة بالذال المعجمه الوسيلة الى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز صهوة المتحيل به على مالا يجوز وهو السلف الجار نفعاً وكذا غير البيع على وجه التخيل به على مالا يجوز من كل شيء كان وسيلة لشيء ماعدا المعنى الحقيقى كان يكرم بائع من اريد شراء منه لاجل ان يفرضه بالبيع له بشمن مرتفع او نحو ذلك على طريق الاستعارة التصريح به بتشبيه كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقى بالمعنى الحقيقى بجامع مطاق التوسل في كل ثم صارت حقيقة عرفية وانقسمت ثلاثة أقسام (القسم الاول) ما أجمع الناس على عدم سده اى على الفاء حكمه كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنى فلم يمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة وسببا للمحرم (القسم الثانى) ما جمعوا على سده اى أعمال حكمه كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم انه يسب الله تعالى حينئذ والمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين اذا علم وقوعهم فيها أو ظن والمنع من القاء السم في أطعمة المسلمين اذا علم أو ظن انهم يأكلونها فيهلكون والمنع من البيع والسلف مجتمعين خشية الربا وحوازهما مفترقين لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت حيث ذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت الحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة وقوله عليه الصلاة والسلام لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ايمانها وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين خشية الشهادة بالباطل ومنع صلى الله عليه وسلم شهادة الآباء للابناء والعكس فقد اعتبر الشرع سد الذرائع

في الجملة وليس المذهب المساكي مختصا بسدها كما يحكى ذلك عنه ( القسم الثالث ) ماختلفوا فيه كالنظر الى المرأة الاجنبية من حيث انه ذريعة للزني قال العدوي على الخرشى اى بغير شهوة فالك يحبزه وغيره منعه اما بشهوة فمتفق على منعه اه وكالتحدث مع الاجنبية من حيث ما ذكر قال العدوي ايضا فمذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول ان صوتها عورة وان ذكره بعض الشراح اه اى شراح خليل وكيووع الآجال فمذهب مالك منعها بخمسة شروط احدها ان تكون البيعة الاولى لاجل ثانيها ان يكون المشتري ثانيا هو البائع اولا او من تنزل منزلته وثالثها ان يكون البائع ثانيا هو المشتري اولا او من تنزل منزلته والمزول منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل او الموكل ببيع الآخر وشرائه اوجها وعبد كل ان كان غير مأذون له او مأذوله وهو يتجر للسيد كوكيله ورايه ان يكون المشتري ثانيا هو المبيع اولا وخامسها ان يكون الشراء الثاني من صفة ثمة الذي باع به اولا لانها وان كانت على صورة بيع جائز في الظاهر الا انها اكثر قصد الناس التوصل الى ممنوع في الباطن كبيع سلف وسلف بمنفعة منعت قياسا على الذرائع المجمع على منعها بجامع ان الاغراض الفاسدة في كل هي الباعثة على عقدها لانه المحصل لها بخلاف نحو بيع السيف من نحو قاطع الطريق فانه ليس محصلا لقطع الطريق حتى يقال ان الفساد في قطع الطريق اعظم من سلف جر ثمة لما فيه من ذهاب النفوس والاموال اذا الفساد ليس مقصودا من البيع بالذات حتى يكون باعنا على عقده كصورة النزاع فافهم قال الحفيد في البداية والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي ان يتذرع منها الى انظر في از ذلك اولى بيع مالا يجوز متفاضلا او بيع مالا يجوز نساء اولى بيع ( ٢٧٥ ) وسلف اولى ذهب وعرض

بذهب اولى وضع  
وتعجل او يبيع الطعام  
قبل ان يستوفى او يبيع  
وصرف قال هذه هي  
اصول الربا وهما بدل  
على منع صورة النزاع  
حديث العالية عن  
عائشة رضي الله عنها  
انها سمعتها وقد قالت  
لها امرأة كانت ام ولد  
لزيد بن ارقم يا أم

بيانه وذلك ان المتبايعين حقيقة في حالة الملازمة عملا بالقاعدة الاولى ووصف المبايعة هو علة  
عدم الخيار عملا بالقاعدة الثانية فاذا انقطعت اصوات الايجاب والقبول انقطت المبايعة فتكون  
العلة قد عدت فيعدم الخيار المرتب عليها فلا يبقى خيار بعده عملا بالقاعدة الثالثة وهو المطلوب  
وهذه القواعد كما دلت على عدم خيار المجلس فهي تدل على ان المتبايعين يتعين حملهما على  
التساويين فان الخيار على هذا التقدير لا يثبت الا في هذه الحالة وينقطع بعدها وهو يؤكد  
الوجه الاول وهذه نبذة حسنة في هذا الفرق بين قاعدة خيار الشرط وخيار المجلس من جهة  
ما اشتمل عليه خيار المجلس من الغرر ومخالفة القواعد والادلة وغير ذلك  
الفرق السابع والتسمون والمائة بين قاعدة ما ينتقل الى الاقارب من  
الاحكام غير الاموال وبين قاعدة مالا ينتقل من الاحكام  
اعلم انه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ

المؤمنين انى بعثت من زيد عبدا الى العطاء بشماتة فاحتاج الى ثمنه فاشترته من قبل محل الاجل بستائة اى نقدا فقالت عائشة  
بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلي زيدانه قد ابطال جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قالت ارأيت ان تركت واخذت  
الستائة دينار قالت نعم وفي رواية الموطأ قالت ارأيتنى ان اخذته برأس مالي فقالت عائشة رضي الله عنها فن جاءه موعظة من ربه  
فاتتهي فله ما سلف وامره الى الله فهذا التعليل العظيم لا نقوله لرضى الله عنها الا عن توقيف فتكون هذه الزرائع واجبة السدوهو  
المقصود قال صاحب المقدمات ابوالوليد بن رشد هذه المبايعة كانت بين ام ولد زيد بن ارقم ومولاها قبل العتق فيتخرج قول عائشة  
رضى الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبد مع القول بتحريم هذه الذرائع ولعل زيد بن ارقم لا يمتد تحريم الربا بين السيد وعبد  
قال ولا يحل لمسلم ان يمتد في زيدانه واظا ام ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلا الى اجل اه فاندفع ما يقال كيف يليق زيد  
بن ارقم وهو من خيار الصحابة فعمل ما يقال فيه ذلك والصحابة كلهم رضوا الله عنهم عدول سادة اتياء والاحباط احباطان احدها  
احباط اسقاط وهو احباط الكفر للاعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها معه وثانيها احباط موازنة وهو وزن العمل الصالح السيء  
فان رجح السيء قامه هوية او الصالح فهو في عيشة راضية كلاهما معتبر غير انه يعتبر احدهما بالآخر ومع الكفر لا عبرة البتة والاحباط  
في حديث عائشة احباط موازنة كاحباط في قوله عليه السلام من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اى بالموازنة ومراضى الله عنها  
اما المبالغة في الانكار لا التحقيق واما الاحباط في مجموع المتحصل من الجهاد من حيث هو مجموع فيكون الباقي بعد هذه السبئية  
بعضه وظاهر الاحباط والتوبة انه معصية اما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدر عليه لانه اجتمه فيه ورأت ان اجتهاده بما يجب

تقضه وعدم اقراره فلا يكون حجة له وهو ممن يقتدى به فخشيت ان يقتدى به الناس فيفتح باب الرباسية فيكون ذلك في صحيفته  
 فيعظم الاحباط في حقه قال اللخمي اختلف في وجه المنع في بيع الاجال قال ابو الفرج لانها أكثر معاملات اهل الربا وقال ابن مسلة  
 بل سدا لذرة الريا فلي الاول من علم من عاده تمعد الفساد حمل عقده عليه والا امضي فان اختلفت العادة منع الجميع وان كان  
 من اهل الدين والفضل وعليه يحمل قول عائشة رضي الله عنها فان زيد من اهل الناس عن قصد الربا قال في الجواهر وضابط هذا الباب  
 ان المتعاقدين ان كانا يقصدان اظهار ما يجوز ليه وصلاحه الى ما لا يجوز فيفسخ العقد اذا كثرت القصد اليه اتفاقا من المذهب كبيع  
 وسلف جرهما فان بعدت التهمة بعض البعد وامكن القصد اليه كدفع الاكثر ما فيه ضمان واخذ الاقل منه الى اجل فقولان مشهوران  
 فاما مع ظهور ما يرى من التهمة لكن فيه صورة المتهم عليه كالتصور العين بالعين غير يديده وتظهر البراءة بتعجيل الاكثر فجاز  
 لا نقاء التهمة وقيل بمنع حياية الذريرة والاصل ان ينظر ما خرج من اليد وما خرج اليها فان جاء العامل به صحح والا فلا ولا اعتبار  
 اقوالهما بل افعالهما فقط اه ووافقنا ابو حنيفة وابن حنبل في سد رافع يبيع الاجال التي هي صورة النزاع وان خالفنا ابو حنيفة في  
 تفصيل البعض وقال يمنع بيع السلعة من أب البائع بما تمنع به من البائع وفي الاقناع من شرحه ومن باع سلعة بنسيئة اي بضمن  
 مؤجل او بضمن حال لم يقبضه صحح الشراء حيث لا مانع وحرم عليه أي على بائعها شراؤها ولم يصح منه شراؤها نصا بنفسه او بوكيله  
 بنقد من جنس الاول اقل مما باعها به بنقد أي حال أو نسيئة ولو بعد حل اجلها أي اجل الثمن الاول نصا نقله ابن القاسم وسندي  
 لما روى عن شعبة عن ابي اسحاق (٢٧٦) السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت انا وأوم ولدان زيد ابن ارقم على

الغ عائشة ولانه ذريرة  
 الى الربا ليستبيع يبيع  
 ألف بنحو خمسمائة الى  
 أجل والذرائع معتبرة في  
 النشر بدليل منع القائل  
 من الارث بها الا ان تتغير  
 صفتها بما ينقصها كمد  
 قطعت يده او قبض منها  
 بان باع السلعة وقبض  
 ثمنها ثم اشتراها فيصح لانه  
 لا توسل بالي الربا وان

ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ومنها ما لا ينتقل فمن حق الانسان ان  
 يلاعن عند سبب اللعان وان يبقى بعد الابلاء وان يعود بعد الظهار وان يختار من نسوة اذا  
 أسلم عليهن وهن أكثر من أربع وان يختار إحدى الاختين اذا أسلم عليهما واذا جعل المتبايعان  
 له الخيار فمن حقه ان يملك أمضاء البيع عليهما وفسخه ومن حقه ما فوض اليه من الولايات  
 والمناصب كالقصاص والامامة والخطابة وغيرها وكالامانة والوكالة فجميع هذه الحقوق  
 لا ينتقل للوارث منها شيء وان كانت ثابتة للمورث بل الضابط لما ينتقل اليه ما كان متعلقا  
 بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف الله وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله  
 وشهوته لا ينتقل للوارث والسر في الفرق ان الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا  
 يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك وما لا يرثون ما يتعلق به  
 فاللعان يرجع الى أمر يعتقد لا يشاركه فيه غيره غالباً والاعتقادات ليست من باب المال

اشتراها ابوه او ابنته ونحوها كغلامه او مكاتبه او زوجته ولا حيله جاز وصح لان كل واحد منهما  
 كالاجنبي بالنسبة الى الشراء واشتراها بائعها من غير مشتريها كما لو اشتراها من وارثه أو من انتقلت اليه منه بتبيع أو نحوه  
 جاز لعدم المانع واشتراها بائعها بمثل الثمن الاول أو بنقد آخر غير الذي باعها به واشتراها بعوض او باعها بعوض ثم اشتراها بنقد  
 صحح الشراء ولم يحرم لا نقاء الربا المتوسل اليه به وان قصد بالمقد الاول المقدم الثاني بطلا أي المقدمان قاله الشيخ وقال هو قول احمد  
 وأبي حنيفة ومالك قال في الفروع ويتوجه انه مراد من اطلاق لان العلة التي لاجلها بطل الثاني وهو كونه ذريرة للربا موجودة اذن  
 في الاول وهذه المسئلة تسمى مسئلة العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذها عيناً اي نقداً حاضراً قال الشاعر

اعتان ام ندان أم ينبري لنا \* فقي مثل نقل السيف ميزت مضار به

ومعنى نعمتان نشترى عينة كما وصفنا وروى ابو داود عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تابعتهم بالعينة  
 واخذتم اذ ناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم اه وخالفنا الشافعي فقال  
 هو واصحابه لا يثبت حديث عائشة على ان زيد اذ خالفها واذا اختلفت الصحابة فذهبنا القياس واحتجوا بثلاثة امور (احدها)  
 قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وجوابه ان هذا عام وما ذكرناه خاص والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الاصول  
 (الامر الثاني) ما جاء في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر جنيب فقال اتمر خير كله هكذا فقالوا انا نبتاع  
 الصاع بالصاعين من تمر الجمع فقال عليه السلام لا تفعلوا هذا ولكن يجمع بالدراهم واشتروا بالدراهم جنيباً فهو بيع



صاع بصاعين وانما توسط بينهما عقد الدرهم فايح وجوابه اننا نمنع ان يكون العقد الثاني من البائع الاول وليس ذلك مذكور في الخبر مع ان بيع النقد اذ تقا بضا فيه ضعف التهمة وانما المنع حيث تقوى (الامر الثالث) ان العقد المقتضى للفساد لا يكون فاسدا اذا صححت اركانها كبيع السيف من قاطع الطريق والعنب من الخمار مع ان الفساد في قطع الطريق اعظم من سلف جر تقملا فيه من ذهاب النفوس والاموال وجوابه ان محل ذلك اذا لم تكن الاغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد والامنع كما في عقود صور النزاع كما تقدم توضيحه قال الحفيد في البداية وروى مثل قول الشافعي عن بن عمر اه هذا توضيح ما في الاصل من الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها والخلاف فيه والوفاق والمدارك في ذلك وسلمه ابن الشاط مع زيادة من الحرشي وحاشيته والبداية وغيرها لكن رأيت في حاشية العطار على محلي جمع الجوامع ان صاحب جمع الجوامع قال وقد أطلق القرافي هذه القاعدة اي قاعدة سد الذرائع على اعم منها ثم زعم ان كل أحد يقول ببعضها مع ان الشافعي لا يقول بشيء منها كما سيتضح وان ما ذكر ان الاممة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء نعم حاول ان الرفعة تخرج قول الشافعي رضي الله عنه في باب أحياء نوات من الام عند النهي عن منع الماء اي يمنع به السكلا ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله اه فقال في هذا ما ثبت ان الذرائع الى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام اه ونازعه الشيخ الامام الوالد يعني والده تقي الدين السبكي وقال انما أراد الشافعي رحمه الله تعالى تحريم الوسائل لاسد الذرائع والوسائل تستلزم المتوسل اليه ( ٢٧٧ ) ومن هذا منع الماء فانه يستلزم منع

السكلا الذي هو حرام ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ولذلك نقول من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له وما هذا من سد الذرائع في شيء قال الشيخ الامام وكلام الشافعي في نفى الذرائع لاني سدها وأصل النزاع بين المالكية

والقيمة شهوته والعود ارادته واختيار الاختين والنسوة اربه وميله وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورايه ومناصبه وولاياته وآراده واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث لانه لم يرث مستنده واصله وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات وقاله الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة وأحمد بن حنبل لا ينتقل اليه وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا وخيار التعمين اذا اشترى موروثه عبدا من عبدين على أن يختار وخيار الوصية اذا مات الموصي له بعد موت الموصي وخيار الاقالة والقبول اذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد وقال ابن المواز اذا قال من جاءني بعشرة ففلامي له فتي جاء أحد بذلك الى شهرين لزمه وخيار الهبة وفيه خلاف ومنع ابو حنيفة خيار الشفعة وسلم خيار الرد باليب وخيار تعدد الصفقة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة ووافقناه نحن على خيار

انما هو في سدها اه فتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم

### الفرق الخامس والنسعون والمائة بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ

وهو من جهتين الجهة (الاولى) ان الفسخ فعل المتعاقدين أو الحاكم اذا ظفروا بالعقد المحرمة والانفساخ صفة العوضين (الجهة الثانية) ان الفسخ سبب شرعي والانفساخ حكم شرعي مسبب عنه وذلك أن الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه فالاول من مقولة الفل والثاني من مقولة الاتعمال وبتحجير هذا الفرق يعلم ان حقيقة الفسخ منتفية عن الخلع لعدم تعيين انقلاب الصداق لباذله بل يجوز بغير الصداق اجماعا وبذلك يتضح وجه الرد على من جعل الخلع فسحا كما في الاصل وسلمه بن الشاط قال الحفيد في بدايته جمهور العلماء على ان الخلع طلاق وبه قال مالك وسوى ابو حنيفة بين الطلاق والفسخ وقال الشافعي هو فسخ وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة بن عباس وقدروى عن الشافعي أنه كناية فان أراد به الطلاق كان طلاقا والا كان فسحا وقد قيل عنه في قوله الجديد انه طلاق وقائدة الفرق هل يمتد به في التطليقات أم لا وجمهور من رأى انه طلاق يجعله بائنا لانه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى وقال أبو ثور ان لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة وان كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة احتج من جعله طلاقا بان الفسوخ انما هي التي تقتضى الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع الى اختياره وهذا راجع الى اختيار فليس بفسخ واحتج من لم يره طلاقا بان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء

ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق الرابع وعند هؤلاء ان الفسوخ تقع بالتراضي قياسا على فسوخ البيع اعني الاقالة وعند المخالف ان الآية انما تضمنت حكم الافتداء على أنه شوه بلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق فبسبب الاختلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق الى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها اه كلامه بلفظه وقد علمت ان الوجه عدم الاخراج اذا لاخراج ينافي الاجماع على جوازه بغير الصداق فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السادس والتسمون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط ﴾

أما عند من قال بخيار المجلس كاشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وحكاه أبو الطاهر عن بن حبيب منا فهو ان خيار المجلس من خواص عقد البيع وما في معناه كالاجارة والصرف والسلم والصالح على غير جنس الحق وهو حطيطه لا بيع وكالقسمة بناء على أنها بيع ومن اللوازم له بحيث يحصل بمجرد حصول ذلك من غير شرط وخيار الشرط عارض يحصل عند اشتراطه وينتفى عند انتفاء الاشتراط واما عند من لا يقول بخيار المجلس كمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما فهو ان خيار المجلس مشتمل على الفرر ومخالفة القواعد والادلة وغير ذلك وخيار الشرط ليس كذلك أما شتمان خيار المجلس على الفرر فلان الاصل في العقود الزوم لذوى الحاجات من الاعراض فان المقدم لا يقع الحاجة ان العقود اسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان والاصل ( ٢٧٨ ) ترتيب المسببات على اسبابها حتى تندفع بذلك الحاجة لانها انما

تندفع بالتخير وللزوم ثبوت خيار المجلس ان لا يدري كل واحد منهما ما يحصل له من الثمن والمثمن فيحصل الفرر ولا تندفع الحاجة فافهم وأما اشتماله على مخالفة القواعد والادلة فهو ان ما في البخاري وغيره من انه صلى الله عليه وسلم قال المتماقدان بالخيار ما لم يتفرقا

الهيئة في الاب لابن بالاعتصار وخيار العتق واللعمان والكتابة والطلاق بان يقول طلقت امرأتي متى شئت فيموت المقول له وسلم الشافعي جميع ما سلمناه وسلم خيار الاقالة والقبول ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للمقد فينتقل مع المقدم فان آثار المقدم انتقلت للوارث وعند أبي حنيفة صفة للعاقد لانها مشيئة واختياره فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاته ولان الاجل في الثمن لا يورث فكذلك في الخيار ولان البائع رضي بخيار واحد واتم تثبوتونه لجماعة لم يرض بهم وهم الورثة فوجب ان لا يتعدى الخيار من اشتراط له كما لا يتعدى الاجل من اشتراط له ( والجواب عن الاول ) ان اختياره صفة ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل كاختياره الاكل والشرب وأنواع الانتفاع في المال فان جميع ذلك ينتقل تبعاً للمال ( وعن الثاني ) ان الاجل معناه تأخير المطالبة والوارث لا مطالبة عليه بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلاً وكذلك ههنا تنتقل الصفة لمن انتقل اليه الموصوف فهذا لنا لا علينا ( وعن

( الثالث )

الاببيع الخيار أو يقول أحدهما للاخر اختر وان احتج

الشافعي ومن وافقه بظاهرة على ثبوت خيار المجلس الا ان مقتضى البناء على ثلاث قواعد انه يدل على بطلان خيار المجلس عكس ما تدعيه الشافعية ( القاعدة الاولى ) ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجازا اذا مضى معناه على الاصح ( القاعدة الثانية ) ان ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم نحو اقتلوا الكافر وارجموا الزاني واقطعوا السارق ونحوها فان ترتيب هذه الاحكام على هذه الاوصاف يقتضي عليه تلك الاوصاف المتقدمة لهذه الاحكام ( القاعدة الثالثة ) ان عدم العلة علة لعدم المعلوم فعدم الاسكار علة لعدم التحريم وعدم الكفر علة لعدم اباحة السماء والاموال وعدم الاسلام في الردة علة لعدم العصمة وهو كثير وذلك ان المتبايعين حقيقة في حالة الملاسة عملاً بالقاعدة الاولى ووصف المبايسة هو علة عدم الخيار عملاً بالقاعدة الثانية فاذا انقطعت أصوات الايجاب والقبول انقطعت المبايسة فتكون العلة قد عدت فيعدم الخيار المرتب عليها فلا يبقى خيار بعدها عملاً بالقاعدة الثالثة وهو المطلوب على أن لنا عشرة أوجه تسقط دلالة الخبر على ثبوت خيار المجلس ( الوجه الاول ) حمل المتبايعين على المتفاعلين بالبيع أي المتساومين مجازا وذلك لان هذه القواعد كما دلت على عدم خيار المجلس فهي تدل على تعيين الحمل المذكور فان الخيار على هذا التقدير لا يثبت الا في هذه الحالة وينقطع بعدها ويكون الافتراق الاقوال مجازاً أيضاً ( الوجه الثاني ) أن أحد المجازين المذكورين لازم في الحديث وذلك ان المتبايعين اذا لم يحملا على المعنى المجازي المذكور بل على الحقيقي وهو حالة المبايسة لان اسم الفاعل

حقيقة حالة الملابس لزم حمل الافتراق على معناه المجازي وهو الافتراق في الأقوال نحو قوله تعالى وان يتفرقا يعني الله كلا من سمته وقوله صلى الله عليه وسلم افتترقت بنوا سرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمي الحديث أي بالأقوال والاعتقادات لاعلى معناه الحقيقي وهو الافتراق في الاجسام نحو افتراق الخشبة وفرق البحر واذا حملنا المتبايعين على المعنى المجازي المذكور أعنى من تقدم منه البيع كتنسمية الانسان نطفة لزم كون الافتراق في الاجسام حقيقة وحينئذ فاما ان نقول ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون الحديث مجملا فيسقط به الاستدلال واما أن ترجح الجواز الاول أعنى في المتبايعين لكونه معضودا بالقياس والقواعد (الوجه الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فلو كان المجلس مشروعا لم يحتمج للاقالة فان من توجهت نفسه يختار الفسخ فلما صرح بما يقتضى احتياجه للآخر وهو الاقالة دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد وانما هو ثبت قبل العقد وان المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع كما تقدم في الوجه الاول وهذا دليل ذلك الجواز أيضا (الوجه الرابع) المعارضة بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الفرر وهذا من الفرر كما علمت (الوجه الخامس) قوله تعالى اوفوا بالعقود والامر بالوجوب المنافي للخيار (الوجه السادس) لو صرح بخيار المجلس لتعذر تولى طريقي العقد كسراء الاب لابنه الصغير والوصى والحاكم لكن ذلك غير متمذر بل يجمع عليه فيلزم على صحة خيار المجلس ترك العمل بالدليل ولا يلزم على عدم صحته ذلك وكذلك يلزم (٢٧٩) على الصحة ذلك فيما يسرع اليه

الفساد من الاطعمة كالهرائس والكنائف ولا يلزم على عدمها فيه ذلك (الوجه السابع) ان خيار المجلس مجهول العاقبة اذ ليس له ضابط الا الافتراق وقد يطول وقد يقصر وكل مجهول العاقبة أو النهاية في الزمان من خيار الشرط الذي صرح به بطلانه فاولى

الثالث) انه ينتقض بخيار التعمين وبشرط الخيار للاجنبي وقد اثبتوه للوارث وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الولى ما لم يرض به البائع فهذا تلخيص مدرك الخلاف وبعضدنا في موطن الخلاف قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وهو عام في الحقوق فيتناول صورة النزاع ولم يخرج عن حقوق الاموال الا صورتان فيما علمت حد القذف وقصاص الاطراف والجرح والمنافع في الاعضاء فان هاتين الصورتين تنتقلان للوارث وهما ليستا بهما لاجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه واما قصاص النفس فانه لا يورث فانه لم يثبت للمجنى عليه قبل موته وانما ثبت للوارث ابتداء لان استحقيقه فرع زهوق النفس فلا يقع الا للوارث بعدموت الموروث فهذا تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركه والخلاف فيه الفرق الثامن والتسعون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه قال صاحب الجواهر لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض الا البيع فيمتنع بيع الطعام

أن يقتضى بطلان ما لم يصرح به في العقد من خيار المجلس (الوجه الثامن) عقد وقع الرضى به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الامضاء (الوجه التاسع) ان الحديث يحمل على ما اذا قال المشتري بعني فيقول البائع بعك فان ابا يوسف قال له الخير مادام في المجلس وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد ان يقول عندهم اشتريت وان كان قد استدعى البيع وحملوا عليه قوله عليه الصلاة والسلام في البخارى في آخر الحديث او يقول احدهما للآخر اختراى اختر الرجوع عن الايجاب أو الاستدعاء ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار فيكون معنى الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فلا خيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فلا تنفع الفرقة ولذلك لم يروا لايبيع الخيار مع هذه الزيادة (الوجه العاشر) عمل أهل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد فان تكرر البيع عندهم مع الاتفاص فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قطعية والقطع مقدم على الظن هذا ما رجح به الاصل قول مالك ومن وافقه بعدم صحة خيار المجلس ولم يرتض ابن الشاط من الاوجه العشرة في اسقاط دلالة الخبر الا العاشر فقد قال ليس للملكية كلام يقوى غير هذا أى الوجه العاشر فاذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد قال واما كون الاصل في العقود الزوم الخ فيقال بموجبه بعد خيار المجلس لا قبله واحتجاج الشافعي بالخبر المذكور قوى والعادة غالبا ان لا يطول مجلس المتبايعين طول بقوت المقصود من العرضين كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم أو يقول أحدهما للآخر اختراى اختر الامضاء ويأتى جواب الوجه الاول عند ذكر دليله أى الذى هو الوجه الثالث والوجه الثانى صحيح اذ اريد بالحقيقة كون الفاعل ملابسا لما صدر منه أو وصف به لا اذا اريد بالحقيقة كون

لفظ متباينين موضوعا لمحاولي البيع والابتياح فإنه لا دليل على ما ذهب اليه في ذلك هو وغيره من ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا في حال الملاسة وقوله وان حملنا المتباينين على من تقدم من البيع الى قوله معضودا بالقياس والقواعد مبنى على ذلك الذي ذهب اليه وهو ليس بصحيح بل الصحيح ان اسم الفاعل حقيقة في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال من حيث انه مستعمل في الازمان الثلاثة في اللسان والاصل الحقيقة والحجاز على خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولا دليل لمن ادعى ذلك فيما أعلمه غير ما يتوهم من أن الحقيقة اللغوية لزمت الحقيقة الوجودية وليس الامر كذلك فان الحقيقة اللغوية المراد بها ان اللفظ موضوع للمعين لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه اه قلت والذي حققه ابن قاسم في آياته علي محلي جمع الجوامع اخذا من كلام النبي السبكي هوان مقتضى كلام علماء المعاني كالشيخ عبد القاهر وغيره ان اصل مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان او حدوث في ذلك المدلول فاذا اطلق بهذه الحالة كان متناولا حين الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الانصاف باعتبار قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وان تأخر الانصاف عن الاطلاق أو تقدم لان الزمان غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الانصاف أي حين الاطلاق باعتبار عدم ثبوته لها وان سبق الانصاف الاطلاق أو تأخر عنه والمراد لا يتناولها على سبيل الحقيقة وان تناولها على ( ٢٨٠ ) سبيل الحجاز باعتبار ما كان او يكون ان ثبت لها ذلك الانصاف سابقا

اولا حقا فاذا قيل الزاني عليه الحد كان تعاق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزني باعتبار اتصافها به وان تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم عليه فيدخل فيه زيد المتصرف بالزني حال النطق باعتبار اتصافه به الآن والمتصرف به قبله أو بعده

قبل قبضه لقوله عليه السلام في الصحيح من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فيمتنع فيما فيه حق توفية من كيل او وزن او عددا لا في غير المعارضة كالقرض او البديل ثم لا يجوز لمن صار اليه هذا الطعام يبيعه قبل قبضه وامام يبيع جزافا فيجوز قبل النقل اذا خلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء ومنع الشافعي وأبو حنيفة يبيعه قبل نقله لقول ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه وقال عمر رضي الله عنه كنا اذا ابتعنا الطعام جزافا لم يبعه حتى نحوله من مكانه والمشهور اختصاص المنع بالطعام وتمميمه فيه يتمدى لانه حق توفية لثنية صلى الله عليه وسلم عز ربح ما لم يضمن خرجه الترمذي وقال الشافعي وأبو حنيفة يمتنع الا صرف في البيع قبل قبضة مطلقا واستثنى أبو حنيفة العقار لان العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل قبضه ووافق المشهور ابن حنبل واحتج الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما بحديث الترمذي المتقدم ولانه عليه الصلاة والسلام لما بع

عقاب

باعتبار اتصافه به السابق او اللاحق ويكون معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة

في الحال انه حقيقة باعتبار حال التلبس اي الاتصاف بالوصف سواء كان ذلك الانصاف سابقا على التلفظ او مقارنا له او لاحقا ولا يتناول ذاتا لم تتصرف به حال النطق أو قبله او بعده حقيقة بل اذا لوحظ نحو زيد باعتبار عدم اتصافه به حين النطق بهذا الكلام وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب انه ذو حالة أخرى سابقة او لاحقة كان داخل فيه مجازا لعلاقة ما كان او ما يكون ومثل هذا ما اذا لوحظ زيد باعتبار عدم اتصافه به في الماضي وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهي اتصافه به في المستقبل وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى وهي اتصافه به في الماضي او الآن فيكون داخل فيه مجازا لعلاقة ما كان وانما كان ماذكر مجازا لعلاقة ما يكون أو ما كان لما قالوه من ان سبق واللحوق المتبرين في الحجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤل اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح ومقتضى كلام علماء النحو ان اسم الفاعل ونحوه يقصد به الحدوث أي حدوث معنى المشتق منه من تلك الذات بمعونه القرائن فهو وان لم يجزان يقصد به الحدوث بالوضع كالقفل يجوز قصد الحدوث بالقرائن لانها باعتبار الوضع لا يقصد بها الا مجرد الثبوت أي الحصول دون الحدوث وباعتبار القرائن لا يقصد بها الا مجرد الدوام مع الثبوت دون الحدوث ولم يقصد بها الحدوث مع القرائن فاذا اطلق اسم الفاعل ونحوه بهذه الحالة اعني ان يقصد به الحدوث

في زمن مخصوص كان الزمان ملحوظا فيه ومد لولاله التزاما فاذا قيل الزائي وجب حده فان اريد الذي حدث زناه في الزمان الحاضر لم يتناول لفظا من لم يحدث زناه في ذلك الزمان ولو باعتبار انضافه فالزنا في غيره على سبيل الحقيقة وانما يتناوله على سبيل المجاز وكذا يقال اذا اريد الذي حدث زناه في الزمان الماضي والمستقبل ويوضح ذلك ما في شرح المنهاج لابن السبكي مما حاصله انه اذا استعمل الوصف في الزمان فان اريد به ذات ثبت لها هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما ريدها غدا أو أمس اذا اريد بضارب ذات يقع منها الضرب غدا أو وقع منها الضرب أمس وان اريد به ذات ثبت لها الوصف الآن أي متصفة الآن بهذا الوصف الذي سيقع أو وقع كان مجازا هو يعني أنه اذا اريد بالوصف ذات ثبت لها الآن وقوع الحدث منها في الاستقبال او في الماضي كما اذا قيل زيد ضارب الآن وريد أنه متصف الآن بأنه يضرب غدا أو ضرب أمس وهو غير ضارب الآن كان مجازا لانه حينئذ لم يرد به ما وضع له وهو أنه يحصل منه الحدث الآن اذ وصف الذات في هذا الزمن الحال بوقوع الحدث منها انما هو باعتبار ما يكون أو ما كان ومثل هذا ما اذا اريد بالوصف ذات ثبت لها في الماضي وقوع الحدث الآن أو في المستقبل فانه مجاز باعتبار ما يكون وما اذا اريد به ذات ثبت لها الانبائي ويمكن ان يجمع بين مقتضى كلامي علماء المعاني وعلماء النحو بان للوصف استعمالين احدهما وهو الاكثر ما قاله اهل المعاني والثاني وهو الاقل ما قاله اهل النحو كما يشعر بذلك قول السيد وقد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن انتهت باختصار لكن في كلام الرضا التصريح بان اسم الفاعل موضوع للحدوث والحدوث (٢٨١) فيه أغلب قال ولهذا

اطرد نحو سبيل الصفة المشبهة ان قصد بها الحدوث الى صيغته كجاسن وضائف الى ان يكون ذلك منه أخذ بظاهر كلام مصنفه ابن الحاجب حيث اعتبر في اسم الفاعل كونه بمعنى الحدوث فقال اسم الفاعل

عتاب بن أسيد أميرا على مكة أمره أن ينهزم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمّنوا وبالقياس على الطعام (والجواب عن الاول والثاني) ان هذه الاحاديث المراد بها نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك فينهى الانسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه لانه غرر ودليله قوله عليه السلام الخراج بالضمان والغلة المشتري فيكون الضمان منه فما باع إلا مضمونا فما يتناول الحديث محل النزاع (وعن الثالث) الفرق بان الطعام اشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة فشدد التمرع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصدوق في عقد النكاح دون عقد البيع وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يستوفي

( ٣٦ - الفروق - ثالث )

ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث اه والله أعلم اه فاذا علمت هذا ظهر لك ان كلام الاصل مبنى على الاستعمال الاكثر في الوصف الذي لا يفتقر للقرائن بخلاف ما اختاره ابن الشاط فانه مبنى على الاستعمال الاقل المنتقل للقرائن ولا يتم قوله بفساد القاعدة الاولى من القواعد الثلاث التي قال الاصل ان مقتضى البناء عليها ان حديث المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا يدل على بطلان خيار المجلس عكس ما يدعيه الشافعية فيسقط اه قول ابن الشاط ان مقاله في ذلك لا يصح لانه مبنى على القاعدة الاولى وهي قاسدة فكل ما بنى عليها فاسد اه وحينئذ فلا يتجه قوله والاصل الحقيقة والمجاز على خلاف الاصل فلا بد له من دليل فتأمل بانصاف وقال ابن الشاط في الجواب عن الوجه الثالث مانصه لادلالة الاقالة على بطلان خيار المجلس انما هي بالضمن لا بالصرح على تقدير ان لفظ الاقالة حقيقة لا مجاز ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام اولة فان أول الكلام يقتضى صريح ثبوت خيار المجلس ويلزم عن ذلك أيضا أن مقتضى الحديث التأكيد لما هو مقرر من ان المتبايعين او المتساومين بالخيار وذلك مرجوح فان حمل كلام الشارع على التأسيس اذا تحمله أولى ويلزم عن ذلك أيضا عدم الفائدة في الاستثناء بقوله الا ان تكون صفقة خيار فانه لاشك ان المتساومين او المتعاقدين للبيع والابتاع لم يقع بينهما العقد بالخيار في كل حال من احوالهما وفي صفقة الخيار وغيرها وبالجملة ففي حمل لفظ المتبايعين على المجاز وحمل لفظ الاقالة على الحقيقة ضرور من ضعف الكلام وتمارضه وعدم الفائدة وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع وفي حمل الاقالة على المجاز وان المراد بها اختيار الفسخ وحمل المتبايعين على المتعاقدين قوة للكلام او استقامته وثبوت فائدته والله تعالى أعلم اه بلفظه وقال في جواب الوجه الرابع ان الفرع المعفو

غنيه فانه ليس مما يعظم فان المجلس وغالب العادة لا يطول طولا يقتضي ذلك وفي جواب الوجه الخامس الآية  
 مطلقة فتحمل على ما بعد الخيار جمعا بين الادلة وفي جواب الوجه السادس انما خرج كلام الشارع في خيار المجلس على  
 الغائب وحيث لا يتعذر أى لا مطلقا حتى يرد هذا الوجه وفي جواب الوجه السابع خيار المجلس مضبوط بالاعتبار وما  
 يلزمه غالبا من التفاوت معفو عنه بخلاف ما نظر به من خيار الشرط المجهول الزمان وفي جواب الوجه الثامن هذا قياس  
 فاسد الوضع فانه في معارضة النص وفي جواب الوجه التاسع لا يخفاء بضعف هذا الوجه من وجوه أسرها كونه نبي على  
 مذهب الغير اه قلت ولا يخفك أن البناء على مذهب الغير الموافق للمذهب في أصل الدعوى من بطلان خيار المجلس  
 وجعل الرد على المخالف القائل بعدم بطلان خيار المجلس من جهة مذهب ذلك الغير لامن جهة مذهبنا لا يقتضي ضعف  
 هذا الوجه اصلا فافهم ( وصل ) يتعلق بالنظر في أصول باب الخيار أى خيار الشرط سبع مسائل ( المسئلة الاولى )  
 قال الحفيد في البداية في جوازه وعدم جوازه قولان وعلى الجواز الجمهور وعمدتهم حديث حبان بن منقذ وفيه ولك  
 الخيار ثلاثا وما روى في حديث بن عمر البيهقي بالخيار ما لم يفترقا الا ببيع الخيار والثوري وابن أبي شبرمة من أهل  
 الظاهر على عدم الجواز وعمدتهم انه غرر وان الاصل هو اللزوم في البيع الا ان يقوم دليل على جواز البيع على  
 الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو اجماع قالوا وحديث حبان اما أنه ليس بصحيح واما انه لما شكى اليه صلى  
 الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع قالوا وأما حديث ابن عمر وقوله فيه الا ببيع الخيار فقد فسر المعنى المراد بهذا  
 اللفظ وهو ما ورد فيه من ( ٢٨٢ ) لفظ آخر وهو أن يقول احدهما لصاحبه اختراه ( المسئلة الثانية )

ومفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى وقوله تعالى وأحل الله البيع ( فان قلت )  
 أدلة المخصوص عامة في الطعام وغيره والقاعدة الاصلية ان اللفظ العام لا يخص بذكر بعضه  
 فالحديث الخاص بالطعام لا يخص تلك العمومات فان من شرط التخصيص ان يكون منافيا  
 ولا منافاة بين الجزء والكل والقاعدة ايضا ان الخاص مقدم على العام عند التعارض وقوله  
 تعالى وأحل الله البيع عام وتلك الاحاديث خاصة فتقدم على الآية والاعتماد في تخصيص تلك  
 الأدلة على عمل أهل المدينة لا يستقيم لان الخصم لا يسلم انه حجة فضلا عن تخصيص الأدلة  
 ( قلت ) اسئلة صحيحة متجهة الايراد لا يحضرنى عنها جواب نظائر قال العبد يجوز بيع الطعام  
 قبل قبضه في خمسة مواضع الهبة والميراث على اختلاف والاستهلاك والقرض والصكوك وهي

قال الحفيد أيضا في  
 مدة الخيار عند من  
 قالوا بجوازه خلاف  
 فرأى مالك ان ذلك  
 ليس له قدر محدود في  
 نفسه وانه انما يتقدر  
 بقدر الحاجة الى  
 اختلاف المبيعات وذلك  
 يتفاوت بتفاوت المبيعات

اعطيات

قال مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب والجمعة والخمسة الايام

في اختيار الجارية والشهر ونحوه في اختيار الدار وبالجملة فلا يجوز عنده الاجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار  
 المبيع وقال الشافعي وابو حنيفة اجل الخيار ثلاثة ايام لا يجوز اكثر من ذلك وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن  
 يجوز الخيار لاي مدة اشترطت وبه قال داود واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة فقال الثوري والحسن بن  
 جنى وجماعة يجوز اشترط الخيار مطلقا ويكون له الخيار ابدا وقال مالك يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يضرب  
 فيه أجل مثله وعمدة أصحابه هو ان المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع واذا كان ذلك كذلك وجب ان يكون  
 ذلك محدودا بزمان أمكان اختيار المبيع وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع فكان النص انما ورد عندهم تنبيها على هذا المعنى  
 فهو عندهم من باب الخاص ازيد به العام وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بحال الخيار المطلق ويفسد المبيع واختلف  
 ابو حنيفة والشافعي ان وقع الخيار في الثلاثة الايام جاز وان مضت الثلاثة ايام فسد المبيع وعمدته هو ان الاصل ان لا  
 يجوز الخيار فلا يجوز منه الا ما ورد فيه في حديث منقذ ابن حبان أو حبان بن منقذ لانه من باب الخاص أريد به الخاص  
 وذلك كسائر الرخص المستثنات من الاصول مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك قالوا وقد جاء تحديدهم بالخيار بالثلاث  
 في حديث المصراة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام وأما حديث منقذ فاشبهه طريقه  
 المتصلة مارواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنقذ وكان يخدع في المبيع اذا  
 بيعت فقل لا خلاية وانت بالخيار ثلاثا وقال الشافعي بل هو فاسد على كل حال ودليله ما تقدم فهذه هي اقوال فقهاء

الامصار في مدة الخيار وحاصلها هل يجوز مطلقا او مقيدا وان جاز مقيدا فكيف مقدارها وان لم يجوز مطلقا فهل من شرط ذلك ان لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال وان وقع في الثلاث اه (المسئلة الثالثة) قال الحفيد أيضا في جواز اشتراط النقد فيه وعدم جوازه قولان والقول بعدم الجواز عند مالك وجميع أصحابه لتزده عندهم بين السلف والبيع وفيه ضعف اه (المسئلة الرابعة) قال الحفيد أيضا اختلفوا في ضمان المبيع في مدة الخيار من يكون فقال مالك واصحابه والليث والاوزاعي مصيبته من البائع والمشتري أمين سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وعمدتهم انه عقد غير لازم فلم ينتقل الملك عن البائع كالمالك ولم يبق للمشتري قبلت وقد قيل في المذهب انه ان كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه اياه وان كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والغاية ان كان مما يغاب عليه فضمانه منه وان كان مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع وقال أبو حنيفة ان كان شرط الخيار لكليهما او للبائع وحده فضمانه من البائع والمبيع على ملكه لانه هو المشترط وحده ومع المشتري وأما ان كان شرطه المشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري وبقي مملوكا حتى ينقضي الخيار لانه لما لم يشترط البائع خيار كان خارجا عن ملكه ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري بشرط الخيار في رد الآخر له ولكن هذا القول يمانع الحكم فانه لا بد أن تكون مصيبة من أحدهما وقد قيل عنه المشتري الثمن وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري ووجهه أنه لما كان هو المشترط فقط كان البائع قد صرفه عن ملكه وأبانه فوجب أن يدخل في ملك المشتري وللشافعي قولان أشهرهما أن الضمان من المشتري لايهما كان الخيار تشبيها ببيع الخيار بالبيع اللازم وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع (٢٨٣) الاتفاق وهذا الخلاف

آيل الى أن الخلاف هل هو مشترط لا يقام الفسخ في البيع أو لتتميم البيع فاذا قلنا بفسخ البيع فقد خرج من ضمان البائع واذا قلنا بتتميمه فهو في ضمانه اه (المسئلة الخامسة) قال الحفيد أيضا هل يورث خيار

اعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والاقالة والتولية تنزلا للثاني منزلة الاول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفتقر المقدان في أجل أو مقدار أو غيرها لان ذلك يشتر بالمكايسة ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم الجميع نظرا للنقل والمعاوضه فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين

الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة مالا يتبعه قال صاحب الجواهر وغيره اذا قال اشركت معي في السلعة يحمل على النصف وبيع الارض يندرج تحته الاشجار والبناء دون الزرع الظاهر كما بور الثمار فان كان كامنا في الارض

البيع أم لا فقال مالك والشافعي وأصحابهم ما يورث وانه اذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له وقال أبو حنيفة وأصحابه يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع وهكذا عنده خيار الشفعة وخيار قبول الوصية وخيار الاقالة وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد باليب أعني أنه قال يورث وكذلك خيار استحقاق الغنيمة قبل القسم وخيار القصاص وخيار الرهن وسلم لهم مالك خيار رد الأب ما وهبه لابنه أعني أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد ما وهبه لابنه ما جعل الشرع من ذلك له أي للاب الميت وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان ومعنى خيار الطلاق ان يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت قيموت الرجل المجمول له الخيار فان ورثته لا يتزولون منزلته عند مالك وسلم الشافعي ما سلمت المالكية للحنفية من هذه الخيارات وسلم زائد خيار الاقالة والقبول فقال لا يورثان وموضع الخلاف هل الاصل ان تورث الحقوق كالاموال أو ان تورث الاموال دون الحقوق فكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلم له خصمه منها بما يسلمه منها له ويحتج على خصمه فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة وورثة خيار الرد باليب ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به والحنفية تحتج ايضا على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك وكل واحد منهم يروم ان يعطي قارقا فيما يختلف فيه قوله ومثابها فيما يتفق فيه قوله ويروم في قوله خصمه بالصدأعني ان يعطي قارقا فيما يمنعه الخصم متفقا ويعطي اتفاقا فيما يضعه الخصم متباينامثلا نقول المالكية انما قلنا ان خيار الاب في رد هبته لا يورث لان ذلك خيار راجع الى صفة في الاب لا توجد في غيره وهي الابوة فوجب ان لا تورث الى لاصفة في القدم وهذا هو سبب اختلافهم في خيار خيار اعني انه من اتقدح له في شيء منها انه صفة للعقد وورثته ومن اتقدح له انه صفة خاصة بذى الخيار لم يورثه هوسيا في توضيح هذه المسئلة في الفرق الذي تلو هذا الفرق فترقب

المسئلة السادسة قال الحفيد ايضا اتفقوا على صحة خيار المتبايعين واختلفوا في اشتراط خيار الاجنبي فقال مالك يجوز ذلك والبيع صحيح وقال الشافعي في احد قولي لا يجوز الا ان يملكه الذي جعل له الخيار ولا يجوز الخيار عنده على هذا القول لغير العاقد وهو قول احمد وللشافعي اقول آخر مثل قول مالك وبقول مالك قال ابو حنيفة واتفق المذهب على ان الخيار الاجنبي اذا جعله اختلف له المتبايعان وان قوله لازم لهما واختلف المذهب اذا جعله احدهما فاختلف البائع ومن جعل له البائع الخيار او هو المشتري ومن جعل له المشتري الخيار فقبل القول في الامضاء والرد قول الاجنبي سواء اشترط خياره البائع والمشتري وقال عكس هذا القول من جعل خياره هنا كالمشورة وقيل بالفرق بين البائع والمشتري أى ان القول في لامضاء والرد قول البائع دون الاجنبي وقول الاجنبي دون المشتري ان كان المشتري هو مشتري الخيار وقيل القول قول من أراد منهما الامضاء فان أراد البائع الامضاء وأراد الاجنبي الذى اشترط البائع أو المشتري خياره الرد ووافق المشتري فالقول قول البائع الرد وأراد الاجنبي المذكور الامضاء ووافق المشتري فالقول قول المشتري وقيل بالفرق في هذا بين البائع والمشتري أى ان اشترطه البائع فالقول قول من أراد الامضاء منهما وان اشترطه المشتري فالقول قول الاجنبي وهو ظاهر ما في المدونة وهذا كله ضعيف اهـ **المسئلة السابعة** قال الحفيد ايضا اختلفوا فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز مثل أن يشترط أجلا مجهولا أو خيارا فوق الثلاث عند من لا يجوز الخيار فوق الثلاث أو خيار رجلا بعيد الموضع بعينه أعنى أجنبيا فقال مالك والشافعي لا يصح البيع وان أسقط الشرط الفاسد وقال أبو حنيفة يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد فاصل الخلاف هو الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يعتمد الى المقدم أم لا يعتمدى (٢٨٤) وانما هو في الشرط فقط فمن قال يعتمدى أبطل البيع وان أسقطه

ومن قال لا يعتمدى قال البيع يصح اذا أسقط الشرط الفاسد لانه يبقى العقد صحيحا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم **الفرق السابع والتسعون** والمائة بين قاعدة ما ينتقل الى الاقارب من الاحكام غير الاموال

اندرج على احدى الروايتين كما تدرج الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة الا على القول بان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وقال الشافعي رضى الله عنه لا يندرج في الارض البناء الكثير ولا القرس وعندنا يندرج في لفظ الدار الخشب المسمر والسلم المستقل ويندرج المعدن في لفظ الارض دون الكنز لان المعدن من الاجزاء فليس من هذا الباب وقال ابن حنبل يندرج في الارض البناء والقرس وفي لفظ الدار الابواب والحوالي المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لانه كالوديعة وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعدن دون الكنز وعندنا اذا باع البناء يندرج فيه الارض كما اندرج في لفظ الدار التوابيت ومرافق البناء كلابواب والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات ولفظ العبد يتبعه ثيابه التي

عليه

وبين قاعدة ما لا ينتقل من الاحكام

قد علمت من كلام الحفيد في المسئلة الخامسة من مسائل خيار الشرط انه لا خلاف في انتقال الاموال الى الاقارب ومن الخلاف بين فقهاء الامصار في الحقوق وذلك انه وان روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات عن حق فلورثته الا أن الحقوق لما لم تكن كلها بمعنى واحد بل منها ما يتعلق بالمال كخيار الشفعة وخيار الشرط في نيباعات وخيار الرد في البيع وخيار تمدد الصفقة وخيار التعمين كان يشتري عبدا من عبد بن على أن يختار وخيار الوصية اذا مات الموصي له بعد موت الموصي وخيار الاقالة والقبول ومنها ما يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف المه كحد القذف وقصاص الاطراف والجراح والمنافع في الاعضاء ومنها ما يتعلق بنفس الموروث وعقله وشهوته كالولايات والمناصب والامانة والوكالة واللعان والقيئة والعود واختيار احدى الاختين ونحو ذلك لم يبقوا لفظ الحديث المذكور على عمومه بل خصوه بما ينتقل منها للوارث وضابطه انه كل ما كان متعلقا بالمال او يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف المه وأما ما لا ينتقل الى الوارث منها فلا يشمل لفظ الحديث وضابطه انه كل ما كان متعلقا بنفس الموروث والسرف في الفرق ان الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاله ولا يرثون عقل مورثهم ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك ضرورة ان ما لا يورث لا يورث كما يتساق به لجماعهم لا يرثون كل ما يخرج عن حقوق الاموال الا صورتين احدهما حد القذف وتايتهما قصاص الاطراف والجراح والمنافع فان هاتين الصورتين وان خرجتا عن حقوق الاموال تنتقلان للوارث لاجل شفاء غليله بما يدخل على عرضه من قذف مورثه والجنابة عليه ولما لم يثبت المجهنى عليه قبل موته قصاص النفس وانما ثبت للوارث ابتداء لان استحقاقه فرع زهوق النفس ام يكن



قصاص النفس مما ينتقل للوارث لانه لا يقع الالوارث بعد موت الموروث فمن هنا لما كان اللعان يرجع الى امر يعنى الموروث لا يشاركه فيه غيره غالبا والاعتقادات ليست من باب المال وكانت الفيضة شهوته والعود ارادته وكان اختيار نحو احدى الاختين متعلقا بنفسه لان النسوة ار به وميله وكان قضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه وكذا سائر مناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وكانت أفعاله الدينية هي دينه لم يكن شيء من هذه الحقوق وان كانت الموروث بمنقول لوارثه عند فقهاء الامصار اذ من حقوق الانسان ان يلاعن عند سب اللعان وان يفى بعد الابلاء وان يعود بعد الظهار وان يختار من نسوة اذا أسلم عليهن وهن أكثر من اربع وان يختار احدى الاختين اذا اسلم عليهما ومن حقه اذا جعل المتبايعان له الخيار ان يملك امضاء البيع عليهما وفسخه ومن حقه ما فوض اليه من الولايات والمناصب كالقصاص والامامة والخطابة والافتاء وغيرها وكالامانة والوكالة ومن حقه جميع أفعاله الدينية فلا ينتقل شيء من ذلك للوارث لانه لم يرث مسنده وأصله وكذلك خيار الهبة في الاب لابن بالاعتصار وخيار العتق والكتابة والطلاق بان يقول طلق امرأتي متى شئت قيموت المقول له ولما كان نحو خيار الرد بالعيب وخيار تعدد الصفقة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع وخيار ما وجد من اموال المسلمين في الغنيمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة من حقوق الموروث المتعلقة بالمال قطعا كان عند الأئمة من الحقوق المنتقلة للوارث قطعيا ولما كان خيار الشرط في المبيعات ونحوه مما يتردد بين كونه صفة للعقد أو صفة للعقد اختلف الأئمة في انتقاله للوارث وعدم انتقاله فذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما الى انتقاله لانه صفة العقد وأثر من آثاره فينتقل معه للوارث وذهب ابو حنيفة وأحمد بن حنبل ( ٢٨٥ ) رضي الله عنهما الى

عدم انتقاله لثلاثة وجوه  
( الوجه الاول ) انه صفة للعقد لانها مشيئته واختياره فتبطل بمرته كما تبطل سائر صفاته وجوابه ان اختياره وان كانت صفته الا انها صفة متعلقة بالمال كاختياره الاكل والشرب

عليه اذا أشبهت مهنته دون ماله ولفظ الشجر تتبعه الارض واستحقاق البناء مغروسا والثمرة غير المورثة دون المورثة وقال ابن حنبل لا تندرج الارض في لفظ الشجر ووافقنا الشافعي وابن حنبل في الثمار وقال ابو حنيفة هي للبائع مطلقا وفي الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ومفهومه يقتضى أنها اذا لم توير المبتاع لانه عليه السلام انما جعلها للبائع بشرط الابار فاذا انتفى الشرط انتفى والمشرط فالاول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط وهذا ضعيف من جهة ان الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يحتج عليهم به بل تقيس الثمرة على الجنين اذا خرج لم يتبع والا اتبع او تقيسها على اللبن قبل الحلاب واستتار الثمار في الاكام كاستتار الاجنة في الارحام واللبن في الضروع

وأنواع الاتفاح في المال فينتقل كما ينتقل جميع ذلك تبعاً للمال (الوجه الثاني) أن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك في الخيار وجوابه أن الأجل معناه تأخير المطالبة وتأخير المطالبة للصفة للدين فلا جرم ان الدين لم ياتق للوارث انتقل مؤجلا ضرورة ان الصفة تنتقل لمن انتقل اليه الموصوف وكذلك ههنا فهذا لنا لعلينا (الوجه الثالث) ان البائع رضي بخيار واحد فكيف نثبتونه انتم لجماعة لم يرضيهم وعم الورثة مع ان الواجب ان لا يتعدى الخيار من اشترط له كالا يتعدى الاجل من اشترط له وجوابه انه ينتقض بخيار التعيين وبشرط الخيار للاحنبي وقد اثبتوه للوارث وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الولي ما لم يوص به البائع هذا تهذيب ما في الاصل من تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركة والخلاف فيه وسلمه الامام ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الثامن والتسعون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه

قال الحنفية في البداية يتحصل في اشتراط قبض المبيع ومنع البيع قبل قبضه سبعة أقوال (الاول والثاني) روايتان عن مالك رضي الله عنه أشهرها اشتراطه في الطعام باطلاق فيمتنع بيعه قبل قبضه والرواية الاخرى اشتراطه في الربوي فقط فيجوز بيع غير الربوي من الطعام قبل قبضه (الثالث) للاحمد وأبي نور اشتراطه في الطعام المسكيل والموزون أى والمعدود (الرابع) لابي حنيفة اشتراطه في كل شيء ينتقل أما المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول وهي الدور والعقار فيجوز فيها البيع قبل القبض (الخامس) للشافعي والثوري اشتراطه في كل شيء ولو كان ما لا ينتقل وهو مروى عن جابر بن عبدالله وابن عباس (السادس) لابي عبيد واسحاق اشتراطه في المسكيل والموزون فكل شيء لا يسكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه (السابع) لابن حبيب وعبدالمعز بن أبي سلمة وربيعة اشتراطه

في المكيل والموزون والمعدود اه محل الحاجة منه نعم يؤخذ نقييد أشهر الروايتين عن مالك بما اذا كان في الطعام حق توفية من كيل أو وزن أو عدد من قوله بعد ورخص مالك فيما يبيع من الطعام جزافا ان يباع قبل القبض واجازه اه فتكون هذه الرواية عين القول الثالث لابن حنبل وتكون الاقوال ستة لا سبعة وبالتقييد وموافقة قول ابن حنبل صرح الاصل حيث قال قال صاحب الجواهر يتمتع أى في مشهور مالك يبيع الطعام قبل قبضه اذا كان فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فلا يجوز لمن صار اليه هذا الطعام يبعه قبل قبضه وأما ما يبيع جزافا فيجوز أى لمبتاعه يبعه قبل نقله اذا خلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل رضي الله عنه ومنع الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما يبعه قبل نقله واحتجوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه وقول عمر رضي الله عنه كنا اذا ابتعنا الطعام جزافا لم نبعه حتى نحوله من مكانه وجوابه ان مالك راوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي عبد الله بن عمر وغيره لا ترد على مذهبه على ان الجزاف عند المالكية ليس فيه حق توفية فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس المقدنم هذا من قبيل تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة فانهم وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما يتمتع التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقا الا ان أبا حنيفة استثنى العقار لان العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل قبضه واحتجوا أولا بأربعة أحاديث ( ٢٨٦ ) ( أحدها ) قوله عليه الصلاة والسلام ولا يبيع مالم يضمن ولا يبيع

ماليس عندك (وثانيتها) حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله انى اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي اذا اشتريت يبعها فلا تبعه حتى تقبضه قال أبو عمر وحديث حكيم بن حزام

أو نقيسها على الاغصان والورق ونوى التمر وهذه الاقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جامعها وأما قياسهم غير المؤبر على المؤبر فقارقه ظاهر وجامعه ضعيف ولفظ إطلاق الثمار في رؤوس النخل يقتضى عندنا التبقية بعد الزهو وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة يقتضى القطع كسائر المبيعات ولما فيه من الجماله والجواب ان العقد معارض بالمادة ومثل هذه الجماله لا تقدر في العقود كما لو اشترى طعاما كثيرا فانه يؤخره زمانا طويلا لقبضه ونحو يله ويبيع الدار فيها الامتعة الكثيرة لا يمكن خلوها الا في زمان طويل ولفظ المراجعة عندنا يقتضى ان كل صنعة قائمة كالصبغ والخياطة والكماد والطرز والقتل والغسل يحسب ويحسب له ربح وما ليس له عين قائمة ولا يسمى السعة ذاتا ولا سوقا لا يحسب ولا يحسب له ربح لانه لم ينتقل للمشتري ولا يقابل

رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن عصمة

حدثته ان حكيم بن حزام قال ويوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لا أعرف لها جرحة الا انه لم يرو عنه الا رجل واحد فقط وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وان كرهه جماعة من المحررين (وثالثها) ما أخرجه الترمذي من نبيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن (ورابعها) ما روى من انه صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن اسيد أميرا على مكة أمره ان يبيع مالم يقبضوا أو ربح مالم يضمنوا (وثانيتها) بقياس غير الطعام على الطعام وجواب الاول ان هذه الاحاديث المراد بها نهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع ماليس عندك فينبى الانسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه لانه غير ودليله قوله عليه الصلاة والسلام الحراج بالضمان والفلة للمشتري فيكون الضمان منه فما يبيع الا مضمونا فلم يتناول الحديث محل النزاع وجواب الثاني انه قياس مع الفارق فان الطعام اشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة فشدد فيه الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاستراط الولى والصدقات والشهود في عقد الكاح دون عقد البيع وشرطه في منصب القضاء مالم يشترطه في منصب الشهادة قيل ويتأكد ما ذكرناه معاشر المالكية بمفهوم نهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يستوفى فان مفهومه ان غير الطعام يجوز يبعه قبل ان يستوفى وبقوله تعالى واحل الله البيع لكن يرد على تأكيده بمفهوم الحديث ان الحديث خاص بالطعام والاحاديث الاربعة التي استدلت بها المخصوص اعنى الشافعية والاحناف عامة في الطعام وغيره والقاعدة الاصولية ان اللفظ العام لا يخص بذكر بعضه اذ من شرط المخصص ان يكون منافيا ولا مناقاة بين الجزء والكل ولا يستقيم الاعتماد في

بشي

تخصيص تلك الاحاديث على عمل اهل المدينة لان الخصم لا يسلم انه حجة فضلا عن ان يكون مخصصا للدلالة ويرد على تأكيده بالآية ان الآية اعم من الاحاديث الاربعة والقاعدة الاصلية ان الخاص مقدم على العام عند التعارض قال الاصل وهما ايرادان صحيحان متجهان لا يحضرنى عنهما جواب فتأمل عسي الله ان يأتي بالفتح أو أمر من عنده هذا ما يتعلق باشتراط القبض في خصوص البيع واما غيره من سائر التصرفات فقال صاحب الجواهر لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض الا البيع اه وقال العبدى يجوز الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع الهبة والميراث والاستهلاك والطعام قبل قبضه والاقالة والتولية تزيلا للثاني منزلة الاول المشتري على وجه المعروف بشرط ان لا يفترق المقدان في اجل او مقدار او غيرها لان ذلك يشعر بالكفاية ومنع الشافعي وابو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم الجميع نظرا للنقل والمعاوضة اه وقال الحنفية في البداية والعقود تنقسم الى قسمين قسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات وقسم يكون بمعاوضة وهو ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) يختص بقصد المغالبة والمكايسة وهي البيوع والاجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتسدي وغيره (والقسم الثاني) لا يختص بقصد المغالبة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض (والقسم الثالث) ما يصح ان يقع على الوجهين جميعا اعنى على قصد المغالبة وعلى قصد الرفق كالشركة والاقالة والتولية وتحصيل أقوال العلماء في هذه الاقسام ان ما كان بيما وبغوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد واحد من العلماء وان ما كان خالصا للرفق اعنى القرض فلا خلاف ايضا ان القبض ليس شرطا (٢٨٧) في بيعه اعنى انه يجوز للرجل

ان يبيع القرض قبل ان يقبضه واستثنى ابو حنيفة مما يكون بغوض المهر والخلع والجمع فقال يجوز بيعها قبل القبض وان العقود التي ترد بين قصد الرفق والمغالبة وهي التولية والشركة والاقالة اذا وقعت على وجه الرفق

بشيء وان كان متولى هذا الطرز والصبغ بنفسه لم يحسب ولا يحسب له ربح لانه كمن وصف ثمنا على سلامة باجتهاده وهذه الاحكام عندنا تتبع قوله بملك هذه السلعة مراعاة للعشرة احدى عشر او بوضعية للعشرة احدى عشر او بقول للعشرة عشرة ووضعية او مراعاة ومعنى هذا الكلام اذ قال للعشرة اثناعشر أى ينقص السدس في الوضعية أو يزيد السدس في الزيادة لان اثنين سدس اثنى عشر وللعشرة عشرة معناه يضاف للعشرة عشرة فيكون الزيادة او النقصان النصف لان اخراج عشرة من عشرة محال وهذا الكلام مع بنية تقاربع هذا الباب كلها مبنية على العوائد والا فمن أين لنا ما يحسب ويحسب ربحه وعكسه ولولا العوائد لكان هذا تحكما صرفا وبيع المجهول والفرق في الثمن غير جائز اجماعا ولواطق هذا اللفظ في زماننا لم يصح به بيع لعدم فهم المقصود

من غير ان تكون الاقالة او التولية بزيادة أو نقصان فلا خلاف اعلمه في المذهب ان ذلك جائز قبل القبض وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض وتجوز الاقالة عندهما لانها قبل القبض فسخ بيع لا بيع فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات انها في معنى البيع المنهية عنه وانما استثنى مالك من ذلك التولية والاقالة والشركة للآثر والمعنى اما الآثر فإرواه من مرسل سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة او تولية او اقالة واما من طريق المعنى فان هذه انما يراد بها الرفق لا المغالبة ما لم تدخلها زيادة أو نقصان وانما استثنى من ذلك ابو حنيفة والشافعي والخلع والجمع لان العوض في ذلك ليس بيننا اذا لم يكن عينا اه هذا تنقيح ما في الاصل من تلخيص الفرق بين القاعدتين وبيان الخلاف ومداركه وسلمه ابن الشاطب مع زيادة من البداية والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة مالا يتبعه

وهو ان الالفاظ التي حكمت العوائد بانها تتبع بشيء اذا وقع العقد عليها ثمانية لفظ الشركة ولفظ الارض ولفظ البناء ولفظ الدار ولفظ المراجعة ولفظ الشجر ولفظ الثمار ولفظ العبد ويتعلق ببيان ما يتبعها والخلاف في البعض ثمان مسائل (المسئلة الاولى) لفظ الشركة قال صاحب الجواهر وغيره اذا قال أشركتك معي في السامة يحمل على النصف (المسئلة الثانية) لفظ الارض قال صاحب الجواهر وغيره يبيع الارض بتدرج تحتها الاشجار والبناء دون الزرع الظاهر كما بور الثمار فان كان كامنا في الارض اندرج على إحدى الرويتين كما تندرج الحجارة المخلوقة

فيها دون المدفونة الا على القول بان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وقال الشافعي رضى الله عنه لا يندرج في الارض  
 البناء الكثير ولا الفرس وعندنا يندرج المعدن في لفظ الارض دون الكنز لان المعدن من الاجزاء فليس من هذا الباب  
 وقال ابن حنبل يندرج في الارض البناء والفرس (المسئلة الثالثة) لفظ البناء قال صاحب الجواهر وغيره ادا باع البناء  
 يندرج فيه عندنا الارض (المسئلة الرابعة) لفظ الدار قال صاحب الجواهر وغيره يندرج في لفظ الدار عندنا الحشب  
 المسمر والتوابيت ومرافق البناء كالبواب والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات وقال ابن حنبل يندرج في لفظ الدار  
 الابواب والخوابى المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لانه كالوديعة وتندرج الحجارة  
 المخلوقة فيها والمعدن دون الكنز (المسئلة الخامسة) لفظ المراجعة قال صاحب الجواهر وغيره لفظ المراجعة عندنا يقتضي  
 ان كل صنعة قائمة كالصبغ والحياطة والكد والطرز والقتل والغسل يحسب ويحسب له ربح اذا لم يتولى ذلك بنفسه  
 والا لم يحسب ولا يحسب له ربح لانه كن وصف نمنا على سلعة باجتهاده وما ليس له عين قائمة ولا يسمى السلعة ذاتا  
 ولا سوما لا يحسب ولا يحسب له ربح لانه لم يتقبل المشتري ولا يقابل بشيء فهذه الاحكام عندنا تتبع قوله بعك هذه  
 السلعة مراجعة للعشرة احد عشرة او بوضعية للعشرة او عشرة او يقول للعشرة عشرة ووضعية او مراجعة فاذا قال للعشرة اثنا عشر  
 كان معناه في الوضعية ينقص السدس وفي المراجعة يزيد السدس لان الاثنين سدس اثني عشر وادا قال للعشرة عشرة كان معناه  
 يضاف للعشرة عشرة فيكون الزيادة والنقصان النصف لان اخراج عشرة من عشرة محال قال الاصل وهذا الكلام مع بقية تقاريع  
 هذا الباب كلها مبنية على العوائد (٢٨٨) اى القديم والا فمن أين لنا ما يحسب ويحسب بجه وعكسه ولولا العوائد القديمة

لكان هذا تحكما صرفا وبيع  
 الجهور والغرفى الثمن غير  
 جائز اجساما فلذا لو  
 أطلق هذا اللفظ في  
 زماننا لم يصح به بيع  
 لعدم فهم المقصود منه لغة  
 ولا عرفا (المسئلة السادسة)  
 لفظ الشجر قال صاحب  
 الجواهر وغيره لفظ

الشجر تبعه الارض واستحقاق البناء مغروسا والثمرة غير المؤبرة دون المؤبرة  
 وقال ابن حنبل لا تندرج الارض في لفظ الشجر ووافقنا الشافعي وابن حنبل في الثمار وقال ابو حنيفة هي للبائع مطلقا  
 وفي الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومفهومه  
 يقتضى أنه اذا لم يؤبر المبتاع لانه عليه السلام انما جعلها للبائع بشرط الأبر فاذا اتفق الشرط انتفى المشروط فالاول مفهوم  
 الصفة والثانى مفهوم الشرط وهذا ضعيف من جهة أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يحتج عليهم به بل نحتاج  
 عليهم اولا بقياس الثمرة على الجنين اذا خرج لم يتبع والاتبع وثابقياس الثمرة على الابن قبل الحلاب فان استتار الثمار  
 في الايام كاستتار الاجنة في الارحام والابن في الضروع وثالثا بقياس الثمرة على الاغصان والورق ونوى التمر فهذه  
 الاقيسة اقوى من قياسهم بكثير لقوة جامعها واما قياسهم غير المؤبرة على المؤبرة فقارقه ظاهر وجامعه ضعيف وفي بداية  
 الحفيد جمهور الفقهاء على ان من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فان الثمر للمشتري وادا كان البيع بعد الأبار فالثمر للبائع  
 أن يشترطه المبتاع الا والثمار كلها في هذا المعنى فى معنى النخيل وقال ابو حنيفة وأصحابه هي للبائع قبل الابار وبعده وقال  
 ابن أبى ليلى سواء أبر أو لم يؤبر اذا بيع الاصل فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها وسبب الخلاف فى هذه  
 المسئلة بين أبى حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الاخرى والاولى  
 وهو الذى يسمى فحوى الخطاب فى حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد  
 أبرت الخ فقال مالك والشافعي وابن حنبل ومن قال بقولهم لما حكم صلى الله عليه وسلم بالتمر للبائع بعد الأبار

علمنا بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة أنها المشتري قبل الأبار بلا شرط وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا وجبت للبائع بعد الأبار فهي بالأحرى أن تجب له قبل الأبار وشبهوا خروج الثمر بالولادة قالوا فكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر لكن مفهوم الأحرى ههنا ضعيف وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى لهم فمعارضة القياس للسمع لأنه رأى أن الثمر جزء من المبيع فرد الحديث بالقياس ولا معنى لذلك إلا أن كان لم يثبت عنده الحديث هذا والأبار عند العلماء أن يحمل طلع ذكور النخل في طلع أناتها وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد والتذكير في شجر التين التي تذكر في معنى الأبار وأبار الزرع مختلف فيه في المذهب فروى ابن القاسم عن مالك أن أباره أن يفرك قياسا على سائر الثمر وهل الموجب لهذا الحكم هو الأبار أو وقت الأبار قبل الوقت وقيل الأبار وعلى هذا ينبنى الاختلاف إذا أبر بعض النخل ولم يؤبر البعض هل ينبع مالم يؤبر مأبر أو لا يتبعه وانفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمرة دخل وقت الأبار فلم يؤبر إن حكمه حكم المأبراه بتأخيص (المسئلة السابعة) لفظ الثمار قال صاحب الجواهر وغيره لفظ إطلاق الثمار في روس النخل يقتضى عندنا التبقية بعد الزهو وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة يقتضى القطع كسائر المبيعات ولما فيه من الجهالة والجواب أن المقعد (٢٨٩) معارض بالعادة ومثل هذه

الجهالة لا تندرج في العقود كما لو اشترى طعاما كثيرا فانه يؤخره زمانا طويلا لقبضه وتحويله وكبيع الدار فيها الامتعة الكثيرة لا يمكن خلوها الا في زمان طويل (المسئلة الثامنة) لفظ العبد قال صاحب الجواهر وغيره لفظ العبد يتبعه نسيابه التي عليه اذا أشبهت مهنته دون ماله اه وفي بداية الحفيد في كون مال العبد يتبعه في البيع

الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة مالا يجوز منه  
 السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطا (الاول) تسليم جميع رأس المال حذرا من الدين بالدين (الثاني) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة في شاتين متقاربتين المنفعة (الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه (الرابع) السلامة من النساء في الربوي فلا يسلم النقدان في تراب المعادن (الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفقات فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن (السادس) أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور (السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجزاف (الثامن) ضبط الاوصاف التي تختلف المائسة باختلافها نقييا للغرر (التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال (العاشر) أن يكون الاجل معلوما نقييا للغرر (الحادي عشر) أن يكون الاجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصيف لياخذها في الشتاء (الثاني عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الاجل نقييا للغرر فلا يسلم في البستان الصغير (الثالث عشر) أن يكون دينيا في الذمة فلا يسلم في معين لانه متمين يتأخر قبضه فهو غرر (الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ او العادة نقييا  
 قال (الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة مالا يجوز منه الى منتهى قوله وفي الشروط ست مسائل) قلت ماقاله في ذلك صحيح

(٣٧ - الفروق - ثالث) والعتق ثلاثة أقوال (أحدها) للشافعي والكوفيين ان ماله في البيع والعتق لسيدته وكذلك في المكاتب (والثاني) لما لك والليت انه تبع له في العتق لا في البيع الا ان يشترطه المبتاع أي المشتري فوافق الاول في البيع وحجتهم حديث ابن عمر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترطه المبتاع وخالفه في العتق حيث جملة فيه تابعا للعتق تغليبا للقياس على السماع على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أعتق عبدا فماله له الا ان يستدنيه سيده وجملة الاول فيه للسيد قياسا على البيع كما خالفه فيما اذا اشترط ماله المشتري فقال في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو عرضا أو دينيا فيجوز عند مالك ان يشتري العبد وماله بدرام وان كان مال العبد دراهم او فيه دراهم وقال أبو حنيفة والشافعي اذا كان مال العبد نقدا وقالوا العبد وماله كان بمنزلة من باع شئين فلا يجوز فيهما الا ما يجوز في سائر البيوع نعم اختلف اصحاب مالك في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفقة البيع فقال ابن القاسم لا يجوز ووجهه تشبيهه بثمر النخل بعد الأبار وقال أشهب جائز ان يشترط بعضه ووجهه تشبيهه الجزء بالكل وفرق بعضهم فقال ان كان ما اشتري به العبد عينا وفي مال العبد عين لم يجز ذلك لانه يدخله دراهم بعرض ودرام وان كان ما اشتري به عرضا ولم يكن في مال العبد دراهم جاز (القول الثالث) لداود

وأبي ثور ان ماله تبع له في البيع والعتق وهو مبني على كون العبد مالكا عندهم وهي مسألة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا أعني هل يملك العبد أولا يملك ويشبه ان يكون هؤلاء انما غلبوا القياس على السماع لان حديث ابن عمر هو حديث خالف فيه نافع سالم لان نافعا رواه عن ابن عمر عن عمر وسالم رواه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اه بتلخيص قال الاصل فجميع هذه المسائل وهذه الايواب التي سردتها ما عدا مسألة النار المؤبرة وغير المؤبرة مبنية على العوائد فدركها العرف والعادة فاذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها بل تتبع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقلبت كما تتبع النقود في كل عصر وحين وتعيين المنفقة من الاعيان المستأجرة اذا سكت عنها فتصرف بالعادة للمنفعة المقصودة منها عاده لعدم اللغة في البابين وأما مسألة النار المؤبرة وغير المؤبرة فبسبب أن مدركها النص والقياس لا تتبع العوائد ولا تختلف باختلافها ولا يقال ان العرف اقتضاه ككل ما صرح به في العقد واقتضته اللغة هذا تنقيح ما في الاصل من تلخيص هذا الفرق وسلمه ابن الشاطب مع زيادة من البداية (تممة) قال الحفيد في البدايه من مشهور مسائلهم في هذا الباب الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انقده عليه البيع بعد البيع مما يرضى به المتبايعان أعني أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على ( ٢٩٠ ) الثمن الذي انقده عليه البيع أو يحط منه البائع هل يتبع حكم الثمن أم لا وقائدة الفرق

ان من قال هي من الثمن  
أوجب ردها في  
لاستحقاق وفي الرد  
بالعيب وما أشبه ذلك  
وأيا من جعلها في حكم  
الثمن الاول ان كانت فاسدة  
فقد البيع ومن لم يجعلها من  
الثمن أعني الزيادة لم يوجب  
شيئا من هذا فذهب ابو  
حنيفة الى انها من الثمن  
الا انه قال لا تثبت الزيادة  
في حق الشفيع ولا في  
بيع المراجعة بل الحكم  
لثمن الاول وبه قال مالك  
وقال الشافعي لا تلحق

للغير ثمي انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البابين ولم  
أرأ حدا وصلها للعشرة وهي أربعة عشر كما ترى وفروع المدونة شاهدة لها وفي الشروط  
ست مسائل ( المسألة الأولى ) الحذر من بيع الدين بالدين وأصله نهيه عليه السلام عن  
بيع الكالي بالكالي وههنا قاعدة وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين  
وحسم مادة الفساد والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا واذا  
اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات  
والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين (قائدة) الكالي من الكلاءة التي هي  
الحراسة فهو اسم فاعل امالالبائع او للمشتري لان كل واحد منهما يراقب صاحبه ويحفظه لاجل  
ماله عنده فيكون في الكلام حذف تقديره نهى عن بيع مال الكالي لان الرجلين لا يباع احدهما  
قال (المسألة الاولى الى قوله وهو بيع الدين بالدين) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (قائدة الى  
قوله وورود النهي قبل الوقوع) قلت ما قاله من ان اسم الفاعل مجاز لانه اطلق باعتبار المستقبل ليس  
بصحيح لان اسم الفاعل حقيقة في حال الماضي والحال والاستقبال وما قاله ايضا من ان الكلاءة لا تحصل  
حال العقد ليس بصحيح بل تحصل حالة العقد وتستمر لان العقد هو سببها والمسبب  
يحصل عند حصول سببه

ان من قال هي من الثمن  
أوجب ردها في  
لاستحقاق وفي الرد  
بالعيب وما أشبه ذلك  
وأيا من جعلها في حكم  
الثمن الاول ان كانت فاسدة  
فقد البيع ومن لم يجعلها من  
الثمن أعني الزيادة لم يوجب  
شيئا من هذا فذهب ابو  
حنيفة الى انها من الثمن  
الا انه قال لا تثبت الزيادة  
في حق الشفيع ولا في  
بيع المراجعة بل الحكم  
لثمن الاول وبه قال مالك  
وقال الشافعي لا تلحق

الزيادة والنقصان بالثمن اصلا وهو في حكم الهبة واستدل من الحق الزيادة بالثمن بقوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم بالآخر  
به من بعد الفريضة قالوا واذا لحقت الزيادة في الصداق لحقت في البيع بالثمن واحتج الفريق الثاني باتفاقهم على انها لا تلحق  
في الشفعة وبالجمل من رأى ان العقد الاول قد تقرر قال الزيادة هبة ومن رأى أنها فسخ للعقد الاول وعقد ثان عدها من  
الثمن اه بنظره والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعده ما لا يجوز منه

وهو ان السلم يجوز اذا اجتمع فيه شروط الجواز وبمتنع اذا انخرم فيه شرط منها وشروط جوازه أوصلها الاصل الى  
أربعة عشر وقال ولم ارم من أوصلها للعشرة وسلمه ابن الشاطب (الشرط لاول) تسليم جميع رأس المال حذرا من بيع الدين  
بالدين قال الحفيد في البداية اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير نقد الثمن في المدة الكثيرة مطلقا لا باشتراط ولا بدونه واختلفوا  
في اشتراط تأخير نقده اليومين والثلاثة فاجازه مالك كما أجاز تأخيره بلا شرط أى اليومين والثلاثة وذهب أبو حنيفة  
والشافعي الى أن من شرطه التقابض في الجاس كالصرف اه نم قال عقب على المختصر مع الثمن وجاز السلم على ان يكون  
رأس المال ملتبسا بمنفعة معين كسكنى دار وقبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل

كقبض الاواخر اه قال رهوني يعني ولو تاخر عن قبض المسلم فيه بعد حلول أجله اذ هذا هو المتوهم وبه يلفظ قال الموافق وعند القراء على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين لنفسه

وما سلم قبض المسلم قبل ان يوفى الذي يعطى المسلم جائز  
أجب ان علم الفقه روض ودوحة جنى ذلك في الاوراق ذخر وناجز

قال رهوني والاحسن في جوابه

اذا نعم دار شهرا اسلم في كذا لادنى فعمط ذلك بالقبض فائز  
فهذا جواب مسائل وقس تصب واخلص فبالا خلاص يغبط حائز

والاصل في منع بيع الدين بالدين نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ وسره قاعدة أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ان تدخلوا الجنة حتى تحابوا واذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفرض لذلك وهو بيع الدين بالدين الكالئ بالكالئ في الحديث اما اسم فاعل باق على (٢٩١) معناه من الكلاء التي هي

الحراسة فيكون أمرا جما

للبيع والمشتري بتقدير

مضاف أي نهي عن بيع

مال الكالئ بمال الكالئ

لان الرجلين لا يباع

أحدهما بالآخر بل يراقب

كل واحد منهما صاحبه

لاجل ماله عنده واما

راجعا للدينين على أنه اسم

لهما لان كل دين يحفظ

صاحبه عند الفلاس عن

الضياح فيستغنى حينئذ

عن الحذف لقبولها للبيع

واما اسم فاعل بمعنى

اسم المفعول كالماء الدافق

بالآخر واما أن يكون اسما للدينين لان كل دين يحفظ صاحبه عند الفلاس عن الضياح ويستغنى عن الحذف أيضا لقبولها للبيع او يكون اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق ويستغنى عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز لانه اطلاق اسم الفاعل باعتبار المستقبل فان الكلاء لا تحصل حالة العقد وورد النهي قبل الوقوع فاذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشرطه لان لنا قاعدة وهي ان المصالح ثلاثة اقسام كما تقرر في اصول الفقه ضرورة كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقة الانسان على زوجته وتامية كنفقة الانسان على اقاربه لانها تتمه مكارم الاخلاق والرتبة الاولى مقدمة على الثانية عند التعارض والثانية مقدمة على الثالثة والسلم من المصالح التامية لانه من تمام المعاش وكذلك من المساقات وبيع الغائب (المسألة الثانية) في بيان

علة تحريم جر السلف النفع للسلف وذلك ان الله عز وجل شرع السلف قرابة للمعروف ولذلك قال (فاذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشرطه الى اخر المسألة) قالت ماقاله من ان السلم من الرتبة الثالثة ليس بصحيح عندي كيف وقد قال انه من تمام المعاش والمعاش كله للانسان ابتداءه وتامه من الضروريات في حق نفسه ومن الحاجيات في حق عياله ومن التاميات في حق اقاربه فاطلاقه القول بانه من التاميات ليس بصحيح والله تعالى اعلم قال (المسألة الثانية) في بيان

علة تحريم جر السلف النفع للسلف وذلك ان الله تعالى شرع السلف قرابة للمعروف ولذلك

بمعنى المدفوق وحينئذ يستغنى عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة ففي كون الوصف مجازا لانه اطلاق اسم الفاعل الذي هو حقيقة في حال التلبس بالحدث باعتبار المستقبل لامر من أحدهما ان الكلاء لا تحصل حالة العقد وثانيهما ان ورود النهي قبل الوقوع فاذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشرطه الاربعة عشر لان لنا قاعدة وهي ان المصالح ثلاثة اقسام كما تقرر في اصول الفقه ضرورة كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقة الانسان على زوجته وتامية كنفقة الانسان على اقاربه لانها تتمه مكارم الاخلاق والرتبة الاولى مقدمة على الثانية عند التعارض والثانية مقدمة على الثالثة والسلم من المصالح التامية لانه من تمام المعاش وكذلك المساقاة وبيع الغائب وفي كونه أي وصف كالئ في الحديث حقيقة لان اسم الفاعل حقيقة في حال الماضي والحال والاستقبال على أن الصحيح ان الكلاء تحصل حال العقد وتستمر لان العقد هو سببها والسبب يحصل عند حصول سببه وان السلم وان سلم انه من تمام المعاش الا ان المعاش كله للانسان ابتداءه وتامه من الضروريات في حق نفسه ومن الحاجيات في حق عياله ومن التاميات في حق اقاربه فلا يصح اطلاق القول بانه من التاميات قولان للاصل وابن الشاطق فافهم (الشرط الثاني) السلامة من السلف بزيادة فلا يجوز ان تسلم شاة في شاتين متقار بين المنفعة لان الله عز وجل شرع السلف قرابة للمعروف والاحسان حتى صار اصلا قائما بنفسه

غير البيع بحيث ان دفع دينار لاخذ عوضه دينارا لاجل ان كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفا المسامحة والمكرامة فلا يكون ممنوعا وان كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة فيكون ممنوعا فاذا دخل السلف غرض انتفاع السلف بطلت حقيقته التي هي قصد المعروف والاحسان قرينة لله تعالى وآل الأمر الى حقيقة قصد المكايسة والمغابنة فيترت عليها التحريم وضابط هذا الشرط ما قاله أبو الطاهر من أن المسلم فيه ان خالف الثمن جنسا ومنفعة جاز لبعده التهمة أو اتفاقا امتنع الا ان يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز واذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وان دارت بين الاجماليين فكذلك لادم تعين مقصود الشارع فان تمحضت للقبض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المباينة والسلف رد العين وههنا اشتراط الدافع رد المثل فهو غرض له وان اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع لان مقصود الاعيان منافها وان اختلفت المنفعة دون الجنس جاز لتحقيق المباينة (الشرط الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يجوز أن يسلم جذع في نصف جذع من جنسه وسره قاعدة أن الاشياء ثلاثة أقسام (قسم) اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة كالبر والأنعام (وقسم) اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوها من الأعيان والقبلة والتعاقب والنظر (٢٩٢) الى المحاسن ونحوها من المنافع ولذلك لم يوجب فيها شيئا عند الجنابة عليها

لأنها غير متقومة شرعا ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجب فيها شيء عند الجنابة عليها كسائر المنافع الشرعية (وقسم) اختلف الناس فيه هل يقبل المعاوضة أم لا كالازبال وارواث الحيوان من الاعيان وكالاذان والامامة من المنافع فمن العلماء من أجازها ومنهم من منعه وذلك ان الضمان في الذم وان كان منفعة مقصودة للمعقلا الا أن المعاوضة

استثناء من الربا المحرم فيجوز دفع دينار لياخذ عوضه دينار الى اجل قرضا ترجيحيا لمصلحة الاحسان على مفسدة الربا وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الايجاب لكن ترك الشرع ترتيب الايجاب عليها وفقا بالعباد كصحة السواك فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرأتهم بالسواك وقد بسطت هذه المسألة في كتاب اليواقيت في احكام المواقيت وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب

استثناء من الربا المحرم فيجوز دفع دينار لياخذ عوضه دينار الى اجل قرضا ترجيحيا لمصلحة الاحسان على مفسدة الربا قلت ما قاله من ان القرض مستثنى من الربا المحرم ليس بمسلم ولا بصحيح فان الربا لغة الزيادة ولازياة في المثال الذي ذكره والربا بشرط المنوع والقرض ليس بمنوع وانما وقع الخلل من جهة اعتقاد ان دينارا بدينارا الى اجل ممنوع مطلقا والامر ليس كذلك بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة وليس بمنوع على وجه القرض الذي شأنه المسامحة والمكرامة فهما اصلان كل واحد منهما قائم بنفسه وليس احدهما اصلا للآخر فيكون مستثنى منه قال (وهذان الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات) قلت ما قاله في ذلك مبني على ذلك الاعتقاد فهو غير صحيح قال (ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الايجاب لكن ترك الشرع ترتيب الايجاب عليها وفقا بالعباد الى قوله وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب)

فيها لا تصح لان صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل عليه فوجب فيه وامالها كالقسيبة ويدك وانواع الاستمتاع مما هو مقصود للمعقلا ولا تصح المعاوضة عليه (الشرط الرابع) السلامة من النساء في الربا فلا يجوز أن يسلم النقدان في تراب المعادن قال الحفيد في البداية لا خلاف في امتناع السلم فيما لا يجوز فيه النساء وذلك اما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله واما اتفاق الجنس على ما يراه ابو حنيفة واما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء اه واما على ما يراه ابن حنبل رحمه الله ففي الاقناع مع شرحه كل شيء من جنس أو جنسين ليس احدهما تقدا علة بالفضل وهو الكيل والوزن كما تقدم فيهما واحدة ككيل بمكيل من جنسه أو غيره بان باع مدبر بجنسه أي برأوباع مدبر بشمير ونحوه كباقلا وعدس وارض وموزون بموزون بان باع رطل حديد بجنسه أي بحديد أو باع رطل حديد بنحاس ونحوه كرصا ص وقطن وكتان لا يجوز النساء فيهما بغير خلاف نعم اه محل الحاجة منه (الشرط الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشية في تراب المعادن نعم سيأتي عن الحفيد في البداية أن الضبط بتحديد النوع يقوم مقام الضبط بالصفات واعلم ان هذا الشرط لا يفتى عن الشرط السابع الا في لاسيما انا أريد الامكان العام لقول صاحب سلم العلوم ولو استقرت علمت أن الممكنة العامة أعم القضايا والممكنة الخاصة أعم المركبات والمطلقة العامة أعم القضايا والضرورية المطلقة أخص



البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجهه اه ولاشك أن الشرط السابع يتضمن الاطلاق العام والاعم لا يستلزم الاخص قافهم ( الشرط السادس ) أن يقبل أى المسلم فيه النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور قال الحفيد في البداية اتفقوا على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار وعلى جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضب بالصفة والعدد واختلفوا من ذلك فيما ينضب مما لا ينضب بالصفة فمن ذلك الحيوان والرقيق فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق لا يجوز السلم في الحيوان وهو قول ابن مسعود وعن عمر في ذلك قولان وعمدة أهل العراق في ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول وربما احتجوا بنهيه أيضا عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روى ( ٢٩٣ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجوز جيشا فنقدت الأبل فامرته أن ياخذ على قلاص الصدقة فاخذ البعير بالبعير إلى ابل الصدقة وحديث أبي رافع أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا قالوا وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة فسبب اختلافهم شيئا أن أحدهما مراض الآتاري هذا المعنى والثاني تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أولا يضبط فمن

يدلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها المحرم ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن تكون مصلحة إيجاب بل اعظم من أصل الإيجاب فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح فتقديم هذه المصلحة يقتضي عظمها على أصل الوجوب فاذا وقع القرض ليحجر قلت ما قاله من أن مصلحة السواك تقتضي الإيجاب مشعر بان المصالح والمفاسد اوصاف ذاتية للموصوف بها وذلك رأى الفلاسفة والمعتزلة وليس رأى الأشعرية أهل السنة فإن أراد ذلك فهو خطأ وإن كان أراد غير ذلك فلفظه غير موافق لمأاده قال ( ويدلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها المحرم ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن تكون مصلحة إيجاب بل اعظم من أصل الإيجاب فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح فتقديم هذه المصلحة عظمها على أصل الوجوب ) قالت قديبين إن لاهم مراضة لأنها اصلان متقاربان وعلى تقدير المعارضة فقولها إن المعارضة هنا تدل على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب دعوى ولا حجة عليها إلا ما يتوهم من أن المصالح اوصاف ذاتية وما قاله من أن تلك المصلحة اعظم مما يقتضي الإيجاب من فحش الخطأ وياليت شعري ما تقتضي المصلحة التي هي فوق ما يقتضي الإيجاب وهل فوق الإيجاب رتبة هي أعلى منه هذا كله تخليط وفي مهواة الاعتزال والتفاسف توريط قال ( فاذا وقع القرض ليحجر

نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال لا تنضب ومن نظر إلى تشابهها قال تنضب ومن ذلك اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض واجازه مالك بالعدد وكذلك في اللحم أجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وكذلك في الرأس والاكارع أجازه مالك ومنعه أبو حنيفة واختلف في ذلك قول الشافعي وكذلك في الدر والنصوص اجازه مالك ومنعه الشافعي اه ( الشرط السابع ) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجزاف قال الحفيد في البداية أجمعوا على اشتراط أن يكون أى المسلم فيه مقدرا لاجزافا ثم قال واختلفوا في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا لاجزافا والتقدير في السلم يكون بالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد وما لا يمكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة أو مع تركه إن كان نوعا واحدا فاشتراط ذلك أى التقدير في الثمن أبو حنيفة ولم يشترط فيه الشافعي ولا صاحبنا أبو حنيفة أبو يوسف وعبد قالوا وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الضرر فيه اه وعند ابن حنبل رحمه الله تعالى قال في كشف القناع السلم عوض يثبت في الذمة فاشتراط العلم به كالتمن وطريقه الرؤية أو الصفة والأول يمنع فتعين الوصف اه ( الشرط الثامن ) ضبط الاوصاف التي تختلف المالية

باختلافها نقياً للفرق أي أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها الأثمان عند المتباينين اختلافاً يتغابن الناس في مثله عادة كالنوع أي الصنف كرومي وحشبي والجودة والردائة والتوسط في كل مسلم فيه واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته ومثله ان اختلف الثمن بهما وسمراه ومحمولة بيلدها به ولو بالجل بخلاف مصرفا لمحمولة والشام فالسمراه ونفى الغلت وفي الحيوان وسننه والذكورة والسن وضديهما وفي اللحم وخصيها وراعيها ومعلوفا لامن كجنب وفي الرقيق والقد والبخارة واللون وكالدجاج وتكتم الوجه وفي الثوب والرقة والصفافة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يصير أنظر خليل وشراحه وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل كما في الاقناع وشرحه (الشرط التاسع) أن يكون مؤجلاً فيمتنع السلم! الحال عند أبي حنيفة بلا خلاف عنه في ذلك وكذا عند ابن حنبل وعلى ظاهر مذهب مالك والمشهور عنه وقد قيل أنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال وبه قال الشافعي محتجاً رضي الله عنه أولاً بقوله تعالى وأحل الله البيع ونانها بأنه عليه الصلاة والسلام اشترى جملاً من اعرابي بوسق من تمر الذخيرة فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للاعرابي اني لم أجد التمر فقال الاعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقا وأعطاه فجعل الجمل (٢٩٤) قبالة وسق في الذمة وهو السلم الحال وثالثاً بالقياس على غيره من

البيوع ورابعاً بالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيها الاجل وخامساً بان السلم اذا جار مؤجلاً فليجز منجزاً بطريق الاولى لانه أنفى للفرق وجواب الاول ان قوله عليه الصلاة والسلام من أسلم فليسلم الى أجل معلوم أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والامر للوجوب وجواب الثاني أنا لان السلم انه سلم كيف وقد وقع العقد

تقماً بطلت مصلحة الاحسان بالمكايسة فتبقي مفسدة الراسليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترب عليها التحريم ووجه آخر وهو انها خالفاً لمقصود الشارع واوقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم مالا ربا فيه كالمروض وهو دون الاول في التحريم (المسألة الثالثة) في الشرط الثاني قال ابو الطاهر في ضبط هذا الشرط المسلم فيه ان خالف الثمن جنساً ومنفعة جاز لبعده التهمة واتفقا امتنع الا ان يسلم الشيء في مثله فيكون قرضاً بل يلفظ السلم فيحوز واذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقاً وان دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعيين مقصود الشارع فان تمتصت للقباض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعه والمسلم رد العين وههنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض له وان اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع لان مقصود الايمان منافها وان اختلفت دون الجنس جاز لتحقق المبايعه (المسألة الرابعة) في الشرط الثالث وهو الضمان بجمع في بيان سره

تقماً بطلت مصلحة الاحسان بالمكايسة فتبقي مفسدة الراسليمة عن المعارض فيما يحرم به الربا فيترب عليها التحريم) قلت اذا دخل غرض انتفاع المسلم بطلت حقيقة السلف كما قال ولا مدخل للمعارضة هنا لانها اصلان متغايران على ما سبق قال (ووجه آخر وهو انها خالفاً لمقصود الشارع واوقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم مالا ربا فيه كالمروض وهو دون الاول في التحريم) قلت في ذلك نظر وما قاله في المسألة الثالثة حكايه اقوال وتقسيم لا كلام معه فيه وما قاله بعدها الى آخر الفرق صحيح وكذلك ما قاله في الفرق بعده

وذلك

على تمر معين موصوف اذا يقال في الذي في الذمة لم أجد شيئاً لتيسره بالشراء لكن لم أر

رغبة البدوي في التمر اقتضى له تمر آخر على انه ادخل الباء على التمر فيكون تمناً لاشتموا لان الباء من خصائص الثمن وجواب الثالث والرابع والخامس ان الثابت فيها التباين لا الشركة ولا يصح قياس بدونها أما في الثالث والرابع فبوجهين الوجه الاول موضوع البيع المكايسة والتعجيل يناسبها وموضوع السلم الرفق والتأجيل يناسبه والوجه الثاني ان التعجيل ينافي موضوع السلم وبه يبطل مدلول الاسم والتأجيل لا ينافي موضوع البيع ولا يبطل به مدلول الاسم فلذلك صح مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السلم في الرفق بالتعجيل وأما في الخامس فلان الاولوية فرع الشركة والرفق الذي يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول فكيف يقول بطريق الاولى على انا وان سلمنا حصول الرفق بالحلول أيضاً لان السلم عدم التمر مع الحلول بل الحلول في السلم غرر لانه ان كان فهو قادر على بيعه معيناً حالاً فمدوله الى السلم قصد للغرر وان لم يكن عنده فالاجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين التمر وهذا هو الغالب لان ثمن الممين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في التمر فيمتنع قوله ان جوازه بطريق الاولى وهذا الكلام في هذا القياس عزيز فان الشافعية يظنون بهذا القياس انه قطعي انه يقتضى الجواز بطريق الاولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي رضي الله عنه

وقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهراً أنه غرر لأنه أنفي للغرر بل أوجد للغرر ثم نقول هو أحد العوضين في السلم فلا يقع  
 الاعلى وجه واحد كالتن على أنه إذا لم يشترط فيه الاجل كان من باب بيع ماليس عند البائع المنهي عنه نعم وذهب الاخمي من أصحابنا  
 الى التفصيل في ذلك فقال ان السلم في المذهب يكون على ضربين سلم حل وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجل  
 وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة واختلفوا في الاجل في موضعين (أحدهما) هل يقدر بغير الايام والشهور  
 مثل الجذاذ والقطف والحصاد والموسم (والثاني) في مقدار زمن الايام وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الايام ان السلم فيه  
 على ضربين ضرب يقتضي بلد المسلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم فان اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن  
 القاسم ان المتبر في ذلك أجل تختلف فيه الاسواق وذلك خمسة عشر يوماً أو نحوها وروى ابن وهب عن مالك انه يجوز لليومين  
 والثلاثة وقال ابن عبد الحكم لا بأس به الى اليوم الواحد واما ما يقتضي ببلد آخر فان الاجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي  
 بين البلدين قلت او كثرت وقال ابو حنيفة لا يكون اقل من ثلاثة ايام فمن جعل الاجل شرطاً غير معلل اشترط منه اقل  
 ما ينطلق عليه الاسم ومن جعله شرطاً معللاً باختلاف الاسواق اشترط من الايام ما يختلف فيه الاسواق غالباً واما  
 الاجل الى الجذاذ والحصاد وما اشبه ذلك فاجازه مالك ومنه أبو (٢٩٥) حنيفة والشافعي فمن رأى ان

الاختلاف الذي يكون  
 في أمثال هذه الآجال يسير  
 جاز ذلك اذ الغرر اليسير  
 مفعو عنه في الشرع وشبهه  
 بالاختلاف الذي يكون  
 في الشهور من قبل الزيادة  
 والنقصان ومن رأى انه  
 كثير وانما اكثر من الاختلاف  
 الذي يكون من قبل نقصان  
 الشهور لم يجزه هذا مافي  
 الاصل والبداية وقيد ابن  
 حنبل الاجل بقيد بن أحدهما  
 أن يكون معلوماً وثانيتها  
 ان يكون له وقع في الثمن عادة  
 كالشهر كافي الاقتناع قال وفي

وذلك بيان قاعدة وهي أن الاشياء ثلاثة اقسام قسم اتفق الناس على انه قابل للمعاوضة كالبه والانعام  
 وقسم اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الاعيان والقبلة والتعاقق  
 من المنافع وكذلك النظر الى المحاسن ولذلك لا يوجب فيها عند الجناية عليها شيئاً لانها غير متقومة  
 شرعاً ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجب عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية ومنها  
 ما اختلف فيه هل يقبل للمعاوضة ام لا كالازبال واروات الحيوان من الاعيان والاذان والامامة من  
 المنافع فمن العلماء من اجازه ومنهم من منعه اذا تقررت هذه القاعدة فالضمان في الذم من قبيل مامنع  
 الشرع للمعاوضة فيه وان كان منفعة مقصودة للعقلاء كالقبلة وانواع الاستمتاع مقصودة للعقلاء  
 ولا تصح المعاوضة عليها فان صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل دليل عليه  
 فوجب نفيه او يستدل بالدليل النافي لانتفاء الدليل المثبت وهو القياس على تلك الصور (الممالة  
 الخامسة) في الشرط التاسع وهو منع السلم الحال ومنعه ابو حنيفة وابن حنبل وجوزه الشافعي رضي  
 الله عنهم اجمعين احتج الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى واحل الله البيع ولا نه عليه السلام اشترى  
 جملاً من اعرابي بسوق من تمر الذخيرة فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للاعرابي اني لم اجد التمر  
 فقال الاعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله صلى عليه وسلم وسقا واعطاه فحمل الجملة قبالة  
 وسق في الذمة وهو السلم الحال وبالقياس على غيره من البيوع وبالقياس على الثمن في البيوع

الكافي أو نصفه أو نحو هـ وفي شرحه وفي المنفى والشرح وما قرب الشهر قال الزركشي وكثير من الاصحاب يمثل بالشهر والشهر بن  
 فمن قال بعضهم اقله شهر اهـ الشرط العاشر ان يكون الاجل معلوماً نفيًا للغرر قال الخريشي واشترط في الاجل ان يكون معلوماً  
 ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فلاجل المجهول غير مقيد بل مفسد لمقدم اهـ وفي الاقتناع مع شرحه وان شرطه الى  
 العيد او الى ربيع او الى جمادى او الى النفر من هـ ونحوهما مما يشترك فيه شيئاً لم يصح السلم حتى يبين احدها للجهالة اهـ  
 وقد علمت الخلاف في تقديره بغير الايام والشهور مثل الجذاذ والحصاد ونحوها فاجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي وكذا أحمد  
 كما هو مقتضى كلام الاقتناع المتقدم (الشرط الحادي عشر) أن يكون الاجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصيف  
 لياخذها في الشتاء قال الخريشي الشرط وجوده اى المسلم فيه عند حلول أجله ولو اقطع في اثناء الاجل بل ولو اقطع في الاجل  
 ماعدا وقت القبض بل ولو اقطع عند حلول الاجل نادراً خلافاً لابي حنيفة اهـ بزيادة من العدوى عليه وقال الحقيدي في البداية  
 لم يشترط مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثوران يكون جنس المسلم فيه موجوداً حين عقد السلم وقالوا يجوز السلم  
 في غير وقت ابانه وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يجوز السلم الا في ابان الشيء المسلم فيه وحجة من لم يشترط  
 الابان ما ورد في حديث ابن عباس ان الناس كانوا يسلمون في الثمر الستين والثلاث فآقر ذلك ولم ينهوا عنه وعمدة الحنفية ما روى

من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها وكانهم رأوا ان الفرر يكون فيه أكثر اذالم يكن موجودا في حال العقد وكانه يشبه بيع ما لم يخاق أكثر وان كان ذلك معينا وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخاق اه وقال الاصل السلم فيما ينقطع في بعض الاجل اجازة مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه واشترط استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين القبض محتجا بوجوه (الاول) احتمال موت البائع فيحل السلم بموته فلا يوجب السلم وفيه جوابه انه لو اعتبر لكان الاجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم وكذلك البيع بثمن الى أجل بل الاصل عدم تغيير ما كان عند العقد وبقاء الانسان الى حين التسليم فان وقع الموت وقفت التركة الى الابان فان الموت لا يفسد البيع (الوجه الثاني) انه اذا كان معدوما قبل الاجل وجب أن يكون معدوما عنده عملا بالاستصحاب فيكون غررا فيمتنع اجماعا وجوابه ان الاستصحاب معارض بالغالب فان الغالب وجود الاعيان في ابانها (الوجه الثالث) انه معدوم عند العقد فيمتنع كبيع الغائب على الصفة اذا كان معدوما وجوابه ان الحاجة تدعو الى عدم في السلم اذ لا يحصل مقصود الشارع من الفرق في السلم الا مع العدم والاقام وجود يباع بأكثر من ثمن السلم ولا يلزم من ارتكاب الفرر للحاجة ارتكابه لغير حاجة كما في بيع الغائب اذ لا ضرورة تدعو الى ادائه (٢٩٦) وجوده بل نجعله سائما فقياس بيع السلم على بيع الغائب قياس مع الفارق فلا يصح

لا يشترط فيها الاجل ولان السلم اذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الاولى لانه انفى للفرر والجواب عن الاول انه مخصوص بقوله عليه السلام من اسلم فليسلم الى اجل معلوم وهو اخص من الآية فيقدم عليها وهو امر الامر للوجوب وعن الثاني ان صح فليس يسلم بل وقع العقد على ثمر معين موصوف فلذلك قال لم أجد شيئا والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك لتيسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي في الثمر اقتضى له ثمر آخر ولانه ادخل الباء على الثمر فيكون ثمنا لا مثمونا لان الباء من خصائص الثمن وعن الثالث ان البيع موضوع للمكايسة والتعجيل يناسبها والسلم موضوعه الفرق والتأجيل يناسبه والتعجيل ينفيه ويبطل مدلول الاسم بالحلول في السلم ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صححت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم تصح مخالفة السلم بالتعجيل وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس ان الاولوية فرع الشركة ولا شركة ههنا بل التباين لانه جازم ووجلا للفرق والفرق لا يحصل بالحلول فكيف يقال بطريق الاولى بل ينفي البتة سلطنا ان بينهما مشتركا لكن لا تسلم عدم الفرر مع الحل بل الحل في السلم غررا لانه ان كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا فدوله الى السلم قصد للفرر وان لم يكن عنده فالاجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الفرر وهذا هو الغالب لان ثمن المين أكثر لو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الفرر فيمتنع قوله ان جوازه بطريق الاولى وهذا

(الوجه الرابع) ان المعدوم ابلغ في الجهالة من المجهول الموجود لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم فانه نفى محض وبيع المجهول الموجود باطل قطعا فيبطل بطريق الاولى بيع المعدوم وجوابه ان المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التهمة بخلاف الجهالة على ان الاجارة تمنعها الجهالة دون العدم فينتقض بذلك ما ذكره

الكلام

(الوجه الخامس) ان ابتداء العقود أكد من اتهامها بدليل اشتراط

الولى وغيره في ابتداء النكاح او منافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو المتعة فينافى التحديد اوله دون آخره وكذلك البيع يشترط ان يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة ولا يشترط ذلك بعد فكلما ينافى اوله ينافى آخره من غير عكس لغوى والعدم ينافى آخر الاجل فينافى اول العقد بطريق الاولى وجوابه انا نسلم ان ابتداء العقود أكد من استمرار آثارها ونظيره ههنا بعد القبض الا ترى ان كل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في العقود عليه عند التسليم وعدم العقود عليه عند العقد مع وجوده عند التسليم لا مدخل له في المالية البتة بل المساوية مصونة بوجود العقود عليه عند التسليم فهذا العمل حينئذ طردى فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا بل يتأكد مذهبا بالحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا يدل لنا من وجوه احدها ان ثمر السنين معدوم وثانيها انه عليه السلام اطلق ولم يفرق وثالثها ان الوجود لو كان شرطا لبينه عليه السلام لان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع او تقول انه لم يجعله وقت المتماقدان محلا للمسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الاجل لان القدرة على

على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضد لها العا اما مالا يقتضته فيستوى فيه قبل الاجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود فيتأخر القبض فكما ان أحدهما لم ي اجماعا فكذلك الآخر وقياسا على بيوع الآجال قبل محلها اه بتصرف وسامه ابن الشاط (الشرط الثاني عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الاجل نفيًا للفرر فلا يسلم في البستان الصغير (لا يقال) يغني عن هذا الشرط ما بعده لان صورة المسئلة الشخص اذا اشترى ثم حائط معين فان كان بلفظ السلم اشترط فيه ستة شروط (أحدها) الازهاء للنهي عن بيع الثمر قبله والزهو في كل شيء بحسبه (وثانيها) سمة الحائط لا مكان استيفاء القدر المشتري منه وانتفاء الفرر (وثالثها) كيفية قبضه متواليًا أو (٢٩٧) متفرقا وقدر ما يؤخذ منه كل يوم

لا ماشاء (ورابعها) ان يسلم للمالك ان قد لا يجيز بيعه للمالك فيتعذر التسليم (وخامسها) شرع في الاخذ حين العقد او بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا أكثر بشرط أن لا يستلزم اجل الشرع صيرورته تمرا والافسد (وسادسها) ان يشترط أخذه لكل ما اشتراه حال كونه يسرا أو رطبًا وياخذه بالفعل كذلك فيفسد ان شرط تتمر الرطب وابقائه بالفعل على أصوله حتى يتتمر لبعدهما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر وأما ان كان بلفظ البيع فيشترط فيه ما عدا كيفية قبضه من الشروط الستة المذكورة على قول بعض القرويين واعتمده ابن يونس وأبو الحسن كما في الخرشى والبناني

الكلام في هذا القياس عزيز فان الشافعية يظنون بهذا القياس انه قطعي وانه يقتضى الجواز بطريق الاولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي رضى الله عنه فقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر انه غرر لانه انفى للفرر بل اوجد للفرر ثم يقول احد الموضين في السلم فلا يقع الا على وجه واحد كالثمن (المسئلة السادسة) في الشرط الثاني عشر يجوز السلم فيما ينقطع في بعض الاجل وقاله الشافعي وابن حنبل رضى الله عنهما ومنه أبو حنيفة رضى الله عنه واشترط استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين القبض محتجا بوجوده (الاول) احتمال موت البائع فيحمل السلم بموته فلا يوجد المسلم فيه (الثاني) اذا كان مدينا قبل الاجل ويجب ان يكون مدينا عند عمله بالاستصحاب فيكون غررا فيمتنع اجماعا (الثالث) انه معدوم عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة اذا كان معدوما (الرابع) ان المعدوم ابلغ في الجهالة فيبطل قياسا عليها بطريق الاولى لان المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم هو نفي محض (الخامس) ان ابتداء العقود أكد من انتهائها بدليل اشتراط الولى وغيره في ابتداء النكاح ومناقات اشتراط اجل معلوم فيه وهو المتعة فينا في التحديد اوله دون آخره وكذلك البيع بشرط ان يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة ولا يشترط ذلك بعد فكما ينافي اوله ينافي آخره من غير عكس والمدم ينافي آخر الاجل فينا في اول العقد بطريق الاولى والجواب عن الاول انه لو اعتبر لكان الاجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم وكذلك البيع بثمن الى اجل بل الاصل عدم تغير ما كان عند العقد بقاء الانسان الى حين التسليم فان وقم الموت وقتت التركة الى الابان فان الموت لا يفسد البيع وعن الثاني ان الاستصحاب معارض بالغالب فان الغالب وجود الايمان في ابانها وعن الثالث ان الحاجة تدعو الى العدم في السلم بخلاف بيع الغائب لضرورة تدعو الى ادعاء وجوده بل نجعله سلما فلا يلزم من ارتكاب الفرر للحاجة ارتكابه لغیر حاجة فلا يحصل مقصود الشارع من الفرق في السلم الامع المدم والاقم الموجود يباع باكثر من ثمن السلم وعن (الرابع) ان المالمية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التهمة بخلاف الجهالة ثم ينتقض ما ذكرتم بالاجارة تمنعها الجهالة دون العدم وعن الخامس اننا نسلم ان ابتداء العقود أكد في نظر الشرع لكن أكد من استمرار آثارها ونظيره ههنا بعد القبض والافسك ما يشترط من اسباب المالمية عند العقد يشترط في المقعود عليه عند التسليم وعدم المقعود عليه عند المقدم وجود المقعود عليه عند التسليم لا

(٣٨ - الفرق - ثالث)

وسامه الرهوني وكونون لانا نقول التفرقة المذكورة لما لم تكن نظرا لحقيقة السلم بل كانت نظرا للفظه والافه على كل بيع في الحقيقة لان الغرض ان الحائط معين كما في الخرشى وحقيقة السلم لا تكون في معين كما سيأتي لم يكن الشرط الذي بعد هذا مغنيا عنه نعم قد يقال انه على هذا ليس شرطا خاصا بلفظ السلم ولا بعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به وشرط كيفية القبض وان كان خاصا بلفظ السلم الا انه ربما يؤخذ منه انه لا يصح أخذه حالا مع انه يصح كما في المدوى على الخرشى فانهم (الشرط الثالث عشر) ان يكون أى المسلم فيه دينًا في الذمة فلا يسلم في معين لانه سلم في معين يتأخر قبضه فهو غرر قال المدوى على

الخرشي وذلك ان المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معيناً ولما شرط تأخيره فقد قبل الضمان الى البائع المسلم اليه ورأس المال حينئذ بمضيه في مقابلة المسلم فيه ثمنا وبمضيه في مقابلة الضمان جمالة قال وهذا اذا كان المعين عند المسلم اليه اما اذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده اه قال الحفيسد في البداية ولم يختلفوا ان السلم لا يكون الا في الذمة وانه لا يكون في معين نعم أجاز مالك السلم في قرينة معينة اذا كانت مأمونة وكانه رآها مثل الذمة اه وفي عقب على المختصر ( ٢٩٨ ) قال الشيخ أحمد قيل هذا الشرط يقضى عنه ما تقدم من تبين

صفاته ولا تبين في الحاضر المعين فمعين ان التبين انما هو لما في الذمة فكان ينبغي الاستثناء عنه بما قبله والجواب ان التبين قد يكون في غائب معين موجود عند المسلم اليه فلمذا احتيج لهذا الشرط اه الشرط الرابع عشر تبين مكان القبض باللفظ أو العادة نفياً للفرق قال الحفيسد في البداية اختلفوا في اشتراط مكان دفع المسلم فيه فاشتطه أبو حنيفة تشبيهاً بالزمان ولم يشترط الاكثر وقال القاضي أبو محمد الافضل اشتراطه وقال ابن المواز ليس يحتاج الى ذلك اه فاقصر الاصل على اشتراطه معتمداً قول القاضي ابي محمد وسامه

مدخل له في المالية البتة بل المالية مصونة بوجود المقود عليه عند التسليم فهذا العمل حينئذ طردى فلا يعتبر في الاجتداء ولا في الانتهاء مطلقاً بل يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال عليه السلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا يدل من وجوه احدها ان ثمر السنين معدوم وثانيتها انه عليه السلام اطلق ولم يفرق وثالثها ان الوجود لو كان شرطاً لبيته عليه السلام لان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع او تقول انه وقت لم يجعله المتعاقدان محلاً للسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الاجل لان القدرة على التسليم انما تطلب في وقت اقتضاء العقد لها اما مالا يقتضيه فيستوى فيه قبل الاجل لتوقع الموت وبمده لتعذر الوجود فيتأخر القبض فكما ان احدهما مانع اجماعاً فكذلك الآخر وقياساً على انما يبيع الآجال قبل محلها قد تم بمون الله طبع الجزء الثالث من انوار البروق في انواع الفروق ويليه الجزء الرابع اوله الفروق الحادى والمائتان

ابن الشاط و الله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذي اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام وعلى آله واصحابه السادة القادة الاعلام هذا ما يسره الله من اتمام الجزء الثالث من تهذيب الفروق والقواعد السنية على ما يرام واسأل الله بوجهه نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ان يبلغنى اكمال الجزء الرابع ليكمل بكامله المقصود بحسن الختام والفوز برضا المولى الكريم المتفضل بجزيل الانعام انه على ما يشاء قدير وبالإجابة لما يؤمله الآمل من فضله حقيق وجدير

- ٢ الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه اشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح ان يجتمع فيه العوضان لشخص واحد
- ٣ الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الارزاق وبين قاعدة الاجارات
- ٧ الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقات السلب في الجهاد وبين قاعدة الاقطاع وغيره من تصرفات الائمة وان كان الجميع من تصرفات الامام وليس باجارة
- ٩ الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة أخذ الجزية على التنادى على الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الاعواض على التنادى على الزنى وغيره من المناسد فانه لا يجوز اجماعا
- ١١ الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها
- ١٤ الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر اهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم
- ١٦ الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الائمة في الاسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك
- ٢٠ الفرق الحادى والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك أنه يملك هل يمد مالكا أم لا وبين قاعدة من انقده سبب المطالبة بالملك هل يمد مالكا أم لا
- ٢٢ الفرق الثانى والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات
- ٢٣ الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التامين
- ٢٤ الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم وبين قاعدة ما لا يجب توحيد به
- ٢٩ الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الالفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة
- ٣٩ الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى اذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة اذا حلف به من ذلك
- ٥٦ الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة اذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب
- ٦٠ الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله الجواز في الايمان والتخصيص وقاعده ما لا يدخله الجواز والتخصيص
- ٦٣ الفرق التاسع والعشرون والمائة بين قاعدة الاستثناء وقاعدة الجواز في الايمان والطلاق وغيرهما
- ٦٤ الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفى فيه النية في الايمان وقاعدة ما لا تكفى فيه النية
- ٧٣ الفرق الحادى والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة الى الاباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الاباحة الى الحرمة يكفى فيها أسوأ الاسباب
- ٧٨ الفرق الثانى والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهى اذا تكررت يتكرر التائيم وبين قاعدة مخالفة اليمين اذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة والجميع مخالفة
- ٨٥ الفرق الثالث والثلاثون والمائة بين قاعدة النقل العرفى وبين قاعدة الاستعمال المتكرر في العرف

## الصحيحة

- ٨٥ الفرق الرابع والثلاثون والمائة بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا وبي قاعدة تعذره عادة أو شرعا
- ٨٦ الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي اليها والصلاة فيها اذا نذرنا وقاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي اليها اذا نذر الصلاة فيهما
- ٩٤ الفرق لسادس والثلاثون والمائة بين قاعدة النذورات وقاعدة غيرها من الواجبات الشرعية
- ٩٦ الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته و بين قاعدة ما يحرم لسببه
- ٩٧ الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش و بين قاعدة تحريم سباع الطير
- ٩٨ الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاه الحياة وقاعدة ذكاه غيرها من الحيوانات
- ١٠١ الفرق الاربعون والمائة بين قاعدة انكحة الصبيان تنعقد اذا كانوا مطبقين للوطء وللولي الاجازة والفسخ و بين قاعدة طلاقهم فانه لا ينعقد
- ١٠٢ الفرق الحادى والاربعون والمائة بين قاعدة ذوى الارحام لا يلون عقد الانكحة وهم أخو الام وعم الام وجد الام وبنو الاخوات والبنات والمهات ونحوهم ممن يدلى بانتي و بين قاعدة العصبة فانهم يلون العقد فى النكاح وهم الآباء والابناء والجدود والعمومة والاخوة الشقائق وأخوة الاب
- ١٠٣ الفرق الثاني والاربعون والمائة بين قاعدة الاجداد فى الموارث يسوون بالاخوة و بين قاعدتهم فى النكاح وميراث الولاة و صلاة الجنائز تقدم الاخوة عليهم
- ١٠٣ الفرق الثالث والاربعون والمائة بين قاعدة الوكالة و بين قاعدة الولاية فى النكاح
- ١١١ الفرق الرابع والاربعون والمائة بين قاعدة الاماء يجوز الجمع بين عدد أى عدد شاء ممنه كثر أو قل و بين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على اربع ممنه
- ١١٥ الفرق الخامس والاربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة فى الرتبة الاولى بين قاعدة لواحقها
- ١١٨ الفرق السادس والاربعون والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب و بين قاعدة ما يحرم بالنسب
- ١٢٠ الفرق السابع والاربعون بين قاعدة الحضانة لا تعود بالعدالة وقاعدة الفسوق يعود بالجنابة
- ١٢٢ الفرق الثامن والاربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطيء و بين قاعدة مالا يلحق فيه
- ١٢٥ الفرق التاسع والاربعون والمائة بين قاعدة قيافته عليه السلام و بين قاعدة قيافى المدلحين
- ١٢٩ الفرق الخمسون والمائة بين قاعد ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن
- ١٣١ الفرق الحادى والخمسون والمائة بين قاعدة الاباحة المطلقة و بين قاعدة الاباحة المنسوبة الى سبب مخصوص
- ١٣٢ الفرق الثاني والخمسون والمائة بين قاعدة ما يفرض من انكحة الكفار وقاعدة مالا يفرضها
- ١٣٥ الفرق الثالث والخمسون والمائة بين قاعدة زواج الاماء فى ملك غير الزوج و بين قاعدة زواج الانساء لامائه المملوكات له والمرأة لمبدها أو فى غير ملكها فان الاول يصح بشرطه والثانى باطل والفرق مبني على قواعد
- ١٣٦ الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان فى الابضاع و بين قاعدة الحجر عليهم فى الاموال



- ١٤١ الفرق الخامس والخمسون والمائة بين قاعدة الايمان في البياعات تتقرر بالعمود و بين قاعدة الصدقات في الانكحة لا يتقرر شيء منها بالعمود على المشهور من مذهب مالك
- ١٤٢ الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه
- ١٤٣ الفرق السابع والخمسون والمائة بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى يجوز مالك البيع بالمعاطة وهي الافعال وزيد شيء من الاقوال وزاد على ذلك حتى قال كل ما عده الناس بيعا فهو بيع وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد مالك القول بالمعاطة فيه البته بل لا بد من لفظ
- ١٤٥ الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بنفقة الزوجات لا ينظر
- ١٤٦ الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة اولاد الصلب والابوين في ايجاب النفقة لهم خاصة و بين قاعدة غيرهم من القرابات
- ١٤٨ الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعين شيئا لا يقدم أحدهما على الاخر الا بحجة ظاهره و بين قاعده المتداعين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له
- ١٥٢ الفرق الحادى والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق و بين قاعدة ما ليس بصريح فيه
- ١٦٣ الفرق الثانى والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية و بين قاعدة ما لا يشترط
- ١٦٦ الفرق الثالث والستون والمائة بين قاعدة الاستثناء من الذوات و بين قاعدة الاستثناء من الصفات
- ١٦٨ الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة استثناء الكل من الكل و بين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق
- ١٦٩ الفرق الخامس والستون والمائة بين قاعدة التصرف في المدموم الذى يمكن أن يتقرر في الذمة و بين قاعدة التصرف في المدموم الذى لا يمكن ان يتقرر في الذمة
- ١٧٢ الفرق السادس والستون والمائة بين قاعدة الايجابات التي يتقدمها سبب تام و بين قاعدة الايجابات التي هي أجزاء الاسباب
- ١٧٣ الفرق السابع والستون والمائة بين قاعدة خيار التمليك في الزوجات و بين قاعدة تخيير الاماء في العتق
- ١٧٥ الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير
- ١١٧ الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادات في الاقوال و بين قاعدة عدم ضمها في الافعال
- ١٨٤ الفرق السبعون والمائة بين قاعدة ما يلزم الكافر اذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه
- ١٨٥ الفرق الحادى والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزى فيه فعل غير المكف عنه و بين قاعدة ما لا يجزى فيه فعل الغير عنه
- ١٩٢ الفرق الثانى والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل الى الميت وقاعدة ما لا يصل اليه
- ١٩٤ الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والندور وغير ذلك و بين قاعدة ما لا يبطل التتابع
- ٢٠٠ الفرق الرابع والسبعون والمائة بين قاعدة المطلقات يقضى قبل علمهن بالطلاق وأمد المدة

- فلا يلزمهن استئناها ويكتفين بما تقدم قبل علمهن و بين قاعدة المراتبات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخره سبب
- ٢٠٣ الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغائب يلحق بالغالب من جنسه و بين قاعدة الحاق الاولاد بالازواج الى خمس سنين
- ٢٠٣ الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعده العدد وقاعدة الاستبراء
- ٢٠٥ الفرق السابع والسبعون والمائة و بين قاعدة الاستبراء بالاقراء يكفى قرء واحد و بين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفى شهر
- ٢٠٦ الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء
- ٢٠٧ الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين
- ٢٠٨ الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف
- ٢١٨ الفرق الحادى والثمانون والمائة بين قاعدة لأسباب العمليه و بين قاعدة الأسباب الشرعيه نحو بيعت واشترت وانت طائق واعتقت ونحوه من الاسباب
- ٢٢٢ الفرق الثانى والثمانون بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعيه و بين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه
- ٢٢٦ الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمه و بين قاعدة اهلية المعاملة
- ٢٣٦ الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك من الاعيان والمنافع و بين قاعدة ما لا يقبله
- ٢٣٩ الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه
- ٢٤٥ الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا
- ٢٤٧ الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة و بين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة
- ٢٥١ الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوى بجنسه و بين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه
- ٢٥٢ الفرق التاسع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتمين من الاشياء وقاعدة ما لا يتمين في البيع ونحوه
- ٢٥٩ الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل و بين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل
- ٢٦٤ الفرق الحادى والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده في باب الفضل فانه يجوز مع تعدده
- ٢٦٤ الفرق الثانى والتسعون والمائة بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد وما لا يعد تماثلا
- ٢٦٥ الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الفرر
- ٢٦٦ الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يشد من الذرائع وقاعدة ما لا يشد منها
- ٢٦٩ الفرق الخامس والتسعون والمائة بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ
- ٢٦٩ الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط
- ٢٧٥ الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل الى الاقارب من الاحكام غير الاموال و بين قاعدة ما لا ينتقل من الاحكام
- ٢٧٩ الفرق الثامن والتسعون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه
- ٢٨٣ الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه
- ٢٨٩ الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم و بين قاعدة ما لا يجوز منه

(فهرست الجزء الثالث من تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية الذي بهامشه الفروق)

الصحيفة


- ٢ الفرق الرابع عشر والمائة بن قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة مالا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد
- ٤ الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الارزاق وبين قاعدة الاجارات
- ١٨ الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقات السلب في الجهاد وبين قاعدة الاقطاع وغيره من تصرفات الائمة وان كان الجميع من تصرفات الامام وليس باجارة
- ٢١ الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة أنه أخذ الجزية على التماذي على الكفر بجوزو وبين قاعدة أنه أخذ الاعواض على التماذي على الزنى وغيره من المناسد لا يجوز اجاماً
- ٢٢ الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة مالا يوجب نقضها
- ٢٦ الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة برأهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم
- ٣٠ الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكاتب في الكفارة وبين قاعدة تخيير الائمة في الاسارى والتقرير وحد المحارب ونحو ذلك
- ٣٣ الفرق الحادي والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا وبين قاعدة من انقلده سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا
- ٣٦ الفرق الثاني والعشرون والمائة بين الرياء في العبادات وبين قاعدة التشرية في العبادات
- ٣٨ الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقود الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين من عقود المصالححة والتأمين وذلك ان القاعدتين وان اشتركا في وجوب الامان والتأمين الا انهما افرقتنا من وجوه
- ٣٩ الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعميم وبين قاعدة مالا يجب توحيد به
- ٥٣ الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الالفاظ فيجوز الحلف به ولا تجب به كفارة
- ٦٦ الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى اذا حثت وبين قاعدة مالا يوجب كفارة اذا حلف به من ذلك
- ٧٦ الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة اذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة لا يوجب
- ٨٢ الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله الحجاز والتخصيص في الايمان وقاعدة مالا يدخله الحجاز والتخصيص
- ٨٥ الفرق التاسع والعشرون والمائة بين قاعدة الاستثناء وقاعده المجاز في الايمان والطلاق وغيرها
- ٨٧ الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الايمان وقاعدة مالا تكفي فيه النية
- ٩٥ الفرق الحادي والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة الى الاباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الاباحة الى الحرمة يكفي فيها أسباب
- ١٠٠ الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهي اذا تكررت بتكرار التأميم

- وبين قاعدة مخالفة اليمين اذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة بل تنحل اليمين  
بالمخالفة الاولى ويسقط حكم اليمين فيما عداها والجميع مخالفة )
- ١٠٧ الفرق الثالث والثلاثون والمائة بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة الاستعمال المتكرر  
في العوف
- ١٠٨ الفرق الرابع والثلاثون والمائة بين قاعدة تميز المحلوف عليه عقلا وبين قاعدة  
تمذره عادة أو شرعا
- ١١٠ الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي اليها والصلاة فيها  
اذا نذرنا وبين قاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي اليها اذا نذر الصلاة فيها
- ١١٣ الفرق السادس والثلاثون والمائة بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات  
المتأصلة في الشريعة
- ١١٥ الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه
- ١١٦ الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير
- ١١٧ الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات
- ١٢٤ الفرق الاربعون والمائة بين قاعدة أنسكحة الصبيان تمنع اذا كانوا مطيقين للوطء وللولى  
الاجازة والنسخ وبين قاعدة طلاقهم فانه لا ينعقد
- ١٢٦ الفرق الحادى والاربعون والمائة بين قاعدة دوى الارحام لا يلون عقد الانسكحة وهم أخوا  
الام وعم الام وجد الام وبنو الاخوات والبنات والعمات ونحوهم من بدنى انى وبين قاعدة  
العصبية فانهم يلون المقد فى النكاح وهم الآباء والابناء والجدود والعمومة والاخوة  
الشقائق واخوة الاب
- ١٢٨ الفرق الثانى والاربعون والمائة بين قاعدة الاجداد فى الموارث يسوون بالاخوة وبين  
قاعدتهم فى النكاح وميراث الولاة وصلاة الجنائز تقدم الاخوة عليهم
- ١٢٩ الفرق الثالث والاربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية فى النكاح
- ١٣٧ الفرق الرابع والاربعون والمائة بين قاعدة الایماء يجوز الجمع بين عدد أى عدد نشأ منهن كثر  
أوقل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أنه يزيد على أربع منهن
- ١٤١ الفرق الخامس والاربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة فى الرتبة الاولى وبين قاعدة لحواقيها
- ١٤٦ الفرق السادس والاربعون والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب
- ١٤٩ الفرق السابع والاربعون والمائة بين قاعدة الحضنة لا تعود بالعدالة وقاعدة الفسوق يعود بالجناية
- ١٥٢ الفرق الثامن والاربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بلواطىء وبين قاعدة ما لا يلحق به
- ١٥٥ الفرق التاسع والاربعون والمائة بين قاعدة قيافته عليه السلام وبين قاعدة قيادة المرحلين
- ١٥٨ الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم بجمع بينهن من النساء وقاعدته ما يجوز الجمع بينهن
- ١٦١ الفرق الحادى والخمسون والمائة بين قاعدة الاباحة المطلقة وبين قاعدة الاباحة المنسوبة  
الى سبب مخصوص
- ١٦٩ الفرق الثالث والخمسون والمائة بين قاعدة زواج الرجل الاماء فى ملك غيره والمرأة العبد فى ملك  
غيرها وقاعدة نكاح الرجل الاماء فى ملكه والمرأة العبد فى ملكها

- ١٧٠ الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الابضاع و بين قاعدة عدم الحجر عليهن في الاملاك
- ١٧٦ الفرق الخامس والخمسون والمائة بين قاعدة الاثمان في البياعات تتقرر بالمعقود بلاخلاف و بين قاعدة الصدقات في الانكحة لا يتقرر شيء منها بالمعقود مطلقا على المشهور من مذهب مالك
- ١٧٧ الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع من نحو الاجارة وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه
- ١٨٠ الفرق السابع والخمسون والمائة بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك وابو حنيفة وابن حنبل البيع بالمعاطاه وهي الافعال دون شيء من الاقوال وزادوا على ذلك حتى قالوا كل ما عده الناس بيعا فهو بيع نعم قال الشافعي لا تكفي المعاطاه دون قول وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها فقد اتفقوا على اشتراط الصبغ فيه حتى لا يعلم أنه وجد لاحد منهم قول بالمعاطاة فيه البينة
- ٢٨٢ الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر و بين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر
- ١٨٣ الفرق التاسع والخمسون والمائة بين قاعدة اولاد الصلب والابوين الاولين في ايجاب النفقة لهم خاصة و بين قاعدة غيرهم من القرابات
- ١٨٤ الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعين من غير الزوجين شيا لا يقدم أحدهما على الآخر الابحجة ظاهرة و بين قاعدة المتداعيين من الزوجين لامناع البث يقدم كل منهما فيما يشبه أن يكون له
- ١٩٠ الفرق الحادى والستون والمائة بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق و بين قاعدة ما ليس بصريح فيه
- ١٩٧ الفرق الثانى والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية و بين قاعدة ما لا يشترط
- ٢٠٣ الفرق الثالث والستون والمائة بين قاعدة الاستثناء من الزوات و بين قاعدة الاستثناء من الصفات
- ٢٠٥ الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة استثناء الكل من الكل و بين قاعدة الاستثناء الوحدات من الطلاق
- ٢٠٦ الفرق الخامس والستون والمائة بين قاعدة التصرف في المعدم الذى يمكن أن يتقرر في الذمة و بين قاعده التصرف في المعدم الذى لا يمكن ان يتقرر في الذمة
- ٢٠٨ الفرق السادس والستون والمائة بين قاعده الاجابات التى يتقدمها سبب تام و بين قاعدة الاجابات التى هي أجزاء الاسباب
- ٢٠٩ الفرق السابع والستون والمائة بين قاعدة خيار التملك في الزوجات و بين قاعدة تخير الاماء في العتق
- ٢٠٩ الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعده التملك وقاعدة التخيير
- ٢١٣ الفرق التاسع والستون والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الاقوال و بين قاعدة عدم ضمها في الافعال


- ٢١٧ الفرق السبعون والمائة بين قاعدة ما يلزم الكافر اذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه
- ٢١٨ الفرق الحادى والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه
- ٢٢١ الفرق الثانى والسبعون والمائة بين قاعده ما يصل نوابه الى الميت وقاعدة ما لا يصل نوابه اليه
- ٢٢٤ الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذر وغير ذلك ومن قاعدة ما لا يبطل التتابع
- ٢٢٨ الفرق الرابع والسبعون والمائة بين قاعدة المطلقات يفضى بالطلاق وأمد المدة قبل علمهن بذلك فيمكن بما تقدم على علمهن من أمدها ولا يلزمهن استثنائه وبين قاعدة المراتبات يتاخر الحيض ولا يعلم لتاخره سبب فيمكن عند مالك وأحمد رحمه الله تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء
- ٢٢٩ الفرق الخامس والسبعون والمائة من قاعدة الدائر بن من النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة الحاق الاولاد بالازواج الى خمس سنين
- ٢٣٠ الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء
- ٢٣٠ الفرق السابع والسبعون والمائة بين قاعدة الاستبراء بالاقراء يكفي قرأ واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور
- ٢٣١ الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضنة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء
- ٢٣١ الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين
- ٢٣٢ الفرق العاشر والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف
- ٢٣٥ الفرق الحادى والثمانون والمائة بين قاعدة الاسباب العقلية وبين قاعدة الاسباب الشرعية نحو بعت واشترت وأنت طالق واعتقت ونحوه من الاسباب
- ٢٣٥ الفرق الثانى والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتقدم سببه على ان الاسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه
- ٢٣٧ الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعامله
- ٢٣٧ الفرق الرابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يقبل الملك من الاعيان والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله منهما
- ٢٣٨ الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه
- ٢٤١ الفرق السادس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزافا
- ٢٤٥ الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة
- ٢٤٨ الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوى بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه
- ٢٤٩ الفرق التاسع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يتعين من الاشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه

- ٢٥٣ الفرق التسعون والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل و بين قاعدة مالا يدخله ربا الفضل
- ٢٦١ الفرق الحادى والتسعون والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وقاعدة تعدده فى باب ربا الفضل فانه يجوز مع تعدده
- ٢٦٩ الفرق الثانى والتسعون والمائة بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا فى الجنس الواحد وقاعدة مالا يعد تماثلا به
- ٢٧٠ الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الفرر
- ٢٧٤ الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الزرائع وقاعدة مالا يسد منها
- ٢٧٧ الفرق الخامس والتسعون والمائة بين قاعدة النسخ وقاعدة الاتساع
- ٢٧٨ الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط
- ٢٨٤ الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل الى الاقارب من الاحكام غير الاموال و بين قاعدة مالا ينتقل من الاحكام
- ٢٨٥ الفرق الثامن والتسعون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة مالا يجوز بيعه قبل قبضه
- ٢٨٧ الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع المقدر عرفا وقاعدة مالا يتبعه
- ٢٩٠ الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم و بين قاعدة مالا يجوز منه









COLUMBIA UNIVERSITY



0026816024

DATE DUE

DATE DUE

GL MAY 20 1961

05799400

IN ENTRY

INSERT

**BOOK CARD**  
PLEASE DO NOT REMOVE  
A TWO DOLLAR FINE WILL  
BE CHARGED FOR THE LOSS  
OR MUTILATION OF THIS CARD.

05 06 07 08 09 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99

PRINTED IN U.S.A.

Ø9999400

BOUND  
JUN 26 1961

